جامعة دمشق

كلية الحقوق

المسؤولية الدولية عن احتلال العراق

(دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي)

بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

اعداد

الطالب : فراس عبد الجليل الطحان

المشرف : د . أحمد عبد العزيز المشرف المشارك : د . جاسم زكريا

١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

جامعة دمشق
كلية الحقوق

المسؤولية الدولية عن احتلال العراق

(دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي)

بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

اعداد

الطالب : فراس عبد الجليل الطحان

المشرف : د . أحمد عبد العزيز المشرف المشارك : د . جاسم زكريا

١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

" ان لذة الحياة ليست فى حيازة المال ولا شرف النسب
و لا علو المنصب ، و لكن في أن تكون
قوة عاملة حقيقية لها أثر
خالد فى العالم "

" قاسم أمين "

إهداء

الـى وطنـي الغـالي سـورية وقائـد الـوطن والشـعب السـيد الـرئيس بشـار الأسـد الـذي نسـتلهم منـه فـي هـذه المرحلـة الخطيرة من تاريخ أمتنا كل قوتنا وعزمنا وشرفنا العربي .

الى روح والدي الغالي الذي علمني كيف أمسك بالقلم و كيف أخط الكلمات بجرأة وبلا ندم .

الـى أمـي الغاليـة التـي علمتنـي أبجديـة الحـروف وعلمتنـي الصـمود مهما تبدلت الظروف وحمتني بحبها وحنانها .

الى كافة أفراد عائلتي لكم محبتي .

الشكر

قال الرسول (ص) : * من لا يشكر الناس لا يشكر الله *

وإنطلاقاً من هذا الحديث الشريف أتقدم من صميم قلبى بخالص الشكر والعرفان الى **الدكتور أحمد عبد العزيز** عن قبوله الإشراف على هذا البحث ، وما بذله من جهد فى سبيل انجاحه ، وعن سخائه بإرشاداته وتوجيهاته ، وأنا بذلك مدين له بفضل لا ينسى .

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى **الدكتور جاسم زكريا** ، عرفاناً وتقديراً بجهوده العظيمة ومساعيه الكريمة وكان لتوجيهاته ونصائحه القيمة الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث.

وبهذه المناسبة أتقدم بباقة حب معبقة بالمسك والعنبر الى **عمادة كلية الحقوق وكافة مدرسيها الأكارم** ، لتعبر عن شكري وتقديري الى هؤلاء الشموع التي تحترق لتضيء الدرب للآخرين ، هؤلاء الزهور التي لا تكل لتجعل غيرها من البراعم تنمو وتتفتح وتأخذ دورها في الحياة ، إلى من لا أنسى فضلهم أبدا .. لكم مني أسمى آيات الحب والامتنان .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة** على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

المقدمة

الغزو الأمريكي للعراق أو حرب الخليج الثالثة أو حرب العراق أو احتلال العراق أو العدوان الأمريكي على العراق هي بعض من مصطلحات كثيرة استعملت لتكييف الغزو الذي وقع على العراق سنة ٢٠٠٣ ، وأدى لاحتلاله عسكرياً من قبل الولايات المتحدة وحلفائها مما شكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ففي الساعة ٢,٣٠ بتوقيت غرينتش من يوم ٢٠٠٣/٣/٢٠ شنت الولايات المتحدة وبريطانيا ومن تحالف معهما شكلياً عدوانهما على العراق ، ضمن ائتلاف يختلف عن الائتلاف الذي خاض حرب الخليج الثانية ، فقد شكلت القوات الأمريكية والبريطانية نسبة ٩٨% منه .

قبيل الغزو عارض الكثيرون حملة غزو العراق كونها تخالف القوانين الدولية رغم ارسال الولايات المتحدة تقريراً لمجلس الأمن استندت فيه على معلومات قدمت من قبل المخابرات الأمريكية والبريطانية ، وتزعم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ، مع الاشارة الى أنه في ٢٠٠٥/١/١٢ حلت الولايات المتحدة فرقها للتفتيش ، لعدم عثورها على أي اثر لأسلحة الدمار الشامل .

لقد كشف غزو العراق واحتلاله للرأي العام الدولي وللمنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ، ولجميع الدول المحبة للسلام والتحرر ، عن بشاعة حرب الإبادة التي استخدمت فيها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دوليا ، كالفوسفورية والعنقودية واليورانيوم المنضب وهي تعد جرائم حرب .

ان العدوان على العراق واحتلاله يعد من أشد الأفعال خطورة على المجتمع الدولي طيلة السنوات الأخيرة ، والمتورطون فيها ومن يدعمهم ارتكبوا جريمة العدوان ، كما تعد الحرب العدوانية انتهاكاً للالتزامات الدولية للدول المتورطة بها ، وهذه الالتزامات منصوص عليها في المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي ، كما يحظر استخدام القوة وفق م٢ف٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولابد أن

نشير الى أن الولايات المتحدة نفسها أكدت في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية في قضيتها مع نيكاراغوا بأن : (خبراء القانون يرون عموماً أن م٢ ف٤ من ميثاق الأمم المتحدة هي تجسيد للمبادئ العامة للقانون الدولي ، ومن غير المتصور أن يتم النظر في مدى قانونية استخدام القوة ، دون الإشارة للمصدر الأساسي للقوانين الدولية ذات الصلة ، أي م٢ف٤ من الميثاق) .

لجنة القانون الدولي أشارت الى أن : (جوهر المسؤولية يتمثل في أنها تفرض التزاماً على كل طرف في القانون إذا ارتكب عملاً غير قانوني ، بأن يزيل نتائج ذلك العمل ، وأن يعيد الوضع إلى ما كان كان عليه لو لم يتم القيام بذلك العمل غير القانوني ، انها نتيجة منطقية تنبع من جوهر طبيعة القانون وهي جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني) .

وفي قضية العراق ووفقاً لهذا المبدأ القانوني الراسخ يقتضي عدم الاعتراف من قبل أية دولة بقانونية هذه الأفعال ، التي جاءت كهدف مباشر من أهداف الفعل غير القانوني لاستخدام القوة .

ان هذا الاحتلال يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة بشكل خاص والتزاماتها الخاصة أمام الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي ، حيث يترتب على أشخاص القانون الدولي ومنها الدول احترام الالتزامات الواجبة النفاذ بموجب المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وعند خرقها أوعدم تنفيذها تنشأ المسؤولية الدولية ، التي يقع في حالة ثبوتها على الدولة المخالفة إصلاح الضرر الذي ارتكبته ، ولا يمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليها ، كون الدولة شخص معنوي اعتباري .

إضافة لذلك فإن القانون الدولي المعاصر يرتب عدداً من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو السلم العالمي ، كما جرى في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا وراوندا ، وتقع المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد أياً كان مركزه في الدولة ، ومن القواعد المتفق عليها في

القانون الدولي أن التصرفات الصادرة عن مسؤولي الدولة لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء المسؤولين ، وإنما تنسب للدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم التي يشغلونها ، شرط أن يكون التصرف قد صدر من أحد مسؤولي الدولة بصفته ممثلاً لها .

لقد أعطت أزمة الخليج الثانية وعدم التطبيق الفوري من قبل العراق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ (١٩٩٠) الذريعة لمجلس الأمن لفرض سلسلة عقوبات اقتصادية وعسكرية كالحصار والمقاطعة الاقتصادية والتعويضات وفرض مناطق حظر الطيران ونزع أسلحة الدمار الشامل ، التي أخلت بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة للإخلال بالسيادة الوطنية للعراق ووحدة وسلامة أراضيه ، ومهدت لإضعاف العراق وإنهاكه اقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً ، تمهيداً للعدوان عليه عام ٢٠٠٣ واحتلاله .

ورغم انسحاب العراق من الكويت تم الإبقاء على الحصار ورسم آلية معقدة لرفعه أو التخفيف منه ، كنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة ، وبدا أن هذا الهدف مصمم فقط للعراق ، بحيث لم يتم اتخاذ إجراء مماثل مع إسرائيل ، التي تشكل أكبر تهديد لهذه المنطقة ، كما بدا أن الولايات المتحدة ضغطت على مجلس الأمن لاستمرار العقوبات المفروضة على العراق حتى يتم تغيير النظام العراقي ، دون أن تستند هذه العقوبات لمرجعية قانونية ، كما خالفت الكثير من المواثيق الدولية ، وأعاقت تنمية العراق بشكل خطير .

قبيل العدوان على العراق ادعت الولايات المتحدة وبريطانيا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ (٢٠٠٢) يمنحها تخويلاً بشن الحرب ، كما ادعت أيضاً بأن التخويل باستخدام القوة الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ما زال قائماً .

كما تم التركيز على طرح أهداف للحرب كتخليص المنطقة من أسلحة الدمار الشامل ، وتخليص العراق من نظامه الديكتاتوري ونشر الديمقراطية فيه ووجود علاقة بين النظام السابق ومنظمات إرهابية تشكل خطراً على أمن واستقرار العالم ، وذلك وفق تمشٍ تدريجي محكم حددته طبيعة التفاعل من قبل الرأي العام الأميركي والمجتمع الدولي ، فكلما واجه الهدف المطروح للحرب معارضة ما يتم طرح هدف آخر يضاف إلى ما سبقه دون أن يلغيه ، دون أن يتم الإشارة من قبل الدول المعتدية للأهداف الحقيقية المتمثلة في الاستيلاء على النفط العراقي ، وتحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير وتقسيم العراق وإلغاء كل ما يمت له بصلة إلى العروبة خدمة لإسرائيل..الخ .

بعد العدوان على العراق أصبح هذا البلد محتلاً وخاضعاً للسلطة الفعلية للقوات المحتلة – وفق ما تشير إليه م٤٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ – وبالتالي أصبح ينطبق على الولايات المتحدة وبريطانيا القائمتين بالاحتلال اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

إن دول الاحتلال لا تكتسب السيادة على الأراضي العراقية ، فالاحتلال حالة مؤقتة ، وحقوق المحتل تنحصر في حدود تلك الادارة ، وعلى دول الاحتلال احترام القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول ، ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد المحتل ، كما ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة النظام والأمن وضمانهما إلى أقصى قدر ممكن ، وتأمين الصحة العامة والشروط الصحية ، ويحظر النقل الجماعي أو الفردي للسكان داخل العراق أو خارجه كما يحظر العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وعمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم ومصادرة الممتلكات العامة أو الخاصة أو تدميرها ، إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية ، إضافة لاحترام الممتلكات الثقافية .

اثر احتلال العراق تشكلت هيئة باشراف جاي غارنر لإدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق ، وفي ١٢ أيار ٢٠٠٣ عين بول بريمر مكان غارنر ، وتغير اسم المكتب إلى سلطة الائتلاف المؤقتة ، ولجأت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مجلس الأمن بعد أن كانتا قد عطلتا دوره ، فصدر القرار ١٤٨٣ الذي كرس واقعاً غير مسبوق من حيث الاعتراف بسياسة الأمر الواقع التي يفرضها الأقوياء ، ثم تم إصدار قرارات تمنح شرعية لتواجد قوات الاحتلال في العراق ، من خلال تغيير صفة قوات الاحتلال ونقل السلطات شكلياً ، مما أساء للأمم المتحدة وأجهز على مصداقيتها ، وأكد بأنها تغلب الاهتمامات السياسية على الاعتبارات القانونية .

وبموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) تم تخويل سلطة الائتلاف المؤقتة حق إدارة البلاد للمرحلة الانتقالية ، وتولى بريمر إصدار عدة تشريعات تعارضت مع القواعد الآمرة للقانون الدولي ، وبقصد تنصل المحتل من مسؤولياته أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة اللائحة التنظيمية رقم (٦) لعام ٢٠٠٣ ، التي أكدت على إنشاء مجلس الحكم ، كما أصدر مجلس الأمن القرار ١٥١١ الذي يقضي بتغيير صفة قوات الاحتلال إلى القوات المتعددة الجنسيات.

وبتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ تم نقل السلطات من قوات الاحتلال إلى حكومة عراقية مؤقتة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ ، وأصبح بقاء قوات الاحتلال يتم بإطار تعاهدي عبر رسائل متبادلة بين الحكومة العراقية ووزارة الخارجية الأميركية ، وفي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ جرت انتخابات تم بموجبها تشكيل حكومة عراقية انتقالية برئاسة ابراهيم الجعفري ، كان لها دور في اعداد الدستور الحالي ، وفي شهر أيار ٢٠٠٦ أجريت انتخابات جديدة تم بموجبها تشكيل حكومة عراقية برئاسة نوري المالكي ، التي تم في عهدها استبدال التمديد بموجب قرارات مجلس الأمن بإبرام اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق وأنشطتها وانسحابها منه .

إن القانون الدولي يوجب احترام الأشخاص الرازحين تحت الاحتلال وحماية أشخاصهم وشرفهم ، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، وإن مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن أشارت في أكثر من مرة لأهمية احترام القانون الدولي الإنساني ، واعتبار انتهاكه تهديداً للسلم ، علاوة على ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان وسواها من الهيئات التي تراقب تنفيذ الدول للواجبات المترتبة عليها على صعيد حقوق الإنسان ، شددت باستمرار على أن هذه الواجبات تمتد لأية أراضٍ تمارس فيها إحدى الدول الولاية القضائية أو تبسط عليها سيطرتها ، بما فيها الأراضي المحتلة نتيجة عمل عسكري .

كما أشار كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة خلال الدورة (٥٩) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى ذلك ، مطالباً الدول المحتلة للعراق بتحمل مسؤولياتها تجاه المدنيين قائلاً : (آمل من كل قلبي أن يكون التحالف قدوة ، وأن يعلن بوضوح عزمه على الالتزام بدقة باتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي بشأن أسرى الحرب بدقة ، وأن يتحمل مسؤولياته كقوة احتلال ، فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام والأمن وسلامة المدنيين) .

ونشير الى أنه اضافة لما ارتكبته الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق من جريمة العدوان وجرائم دولية أخرى فانهما لم يلتزما أيضاً بالحقوق والواجبات الممنوحة لها بموجب قانون الاحتلال الحربي ، وارتكبتا انتهاكات ترتب مسؤوليتهما الدولية ، مما يفرض علينا بيان الوسائل والإمكانيات القضائية المتاحة لملاحقة المتورطين فيها ومعاقبتهم ، كون ما جرى يتنافى جملة وتفصيلاً مع حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي .

الخطوات المنهجية للبحث

أولاً : مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في بيان الانعكاس الخطير للعدوان على العراق دون تخويل من مجلس الأمن ، وبذرائعه المزيفة ونتائجه الكارثية مما شكل إنكاراً لحقوق الإنسان وتناقضاً لميثاق الأمم المتحدة ، وقد يتم ارتكابه ضد أية دولة من دول العالم ، متى ماسنحت الظروف لذلك .

ويتضمن هذا البحث الإجابة على عدد من المسائل القانونية كالاتي :

- ما الموقف القانوني للمقاطعة الاقتصادية والتعويضات ومناطق حظر الطيران ونزع اسلحة الدمار الشامل التي كانت مفروضة على العراق ؟
- ما أساس شن الحرب على العراق ، خاصة أن الحرب قد انتهت ولم يتم العثور على أي أسلحة أو نشر الديمقراطية أو إثبات علاقة النظام السابق بالإرهاب ؟
- هل يمنح قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ تخويلاً بشن الحرب على العراق ؟
- ما دور مجلس الأمن خلال العدوان على العراق وبعده ؟
- هل يتوفر في العدوان على العراق أركان جريمة العدوان كجريمة دولية ؟
- ما الموقف القانوني من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ ؟
- ما القواعد التي تحكم الاحتلال الحربي للعراق وما مركزه القانوني ؟
- هل ينطبق ما حدث بالعراق مع حقوق وواجبات ومحظورات دول الاحتلال ؟
- ما موقف القانون الدولي من سلطة الائتلاف المؤقتة ومدى شرعية قراراتها ؟
- ما مدى شرعية مجلس الحكم وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ؟
- ما الموقف القانوني من تغيير صفة قوات الاحتلال إلى القوات المتعددة الجنسيات بموجب قراري مجلس الأمن ١٥١١-١٥٤٦ ؟
- ما الموقف القانوني من عملية نقل السلطة في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ ؟
- ما مدى شرعية الانتخابات العراقية والاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية ؟

- ما أبرز الانتهاكات المرتكبة في العراق ، وما آليات إثباتها وسبل محاكمة الولايات المتحدة وبريطانيا ومطالبتهما بالتعويض وملاحقة المتورطين فيها ؟

ثانياً : سبب اختيار البحث وأهميته

لقد اخترت بحثي لشعوري بأهميته وضرورة البحث فيه وبنتائجه ، خاصة في الظروف الراهنة التي تتكالب فيها الدول القوية على دولنا العربية ، لتجزئته وابقائه ضعيفاً ونهب ثرواته وخيراته ولاسيما النفط ، ومن الممكن أن تعيد احدى الدول القوية وخاصة الولايات المتحدة تجربة غزو العراق مع دولة أخرى ، كما أن اختياري له يرجع لمعايشتنا للعقوبات التي كانت مفروضة على العراق والعدوان والاحتلال الذي لحق به ، ومعاناة الشعب العراقي من آثاره ، ولما رأيناه من تسخير مجلس الأمن لخدمة الدول المحتلة ، اضافة لوجودي في بيئة البحث وتأثري بذلك ، فاعتبرته موضوعاً مهماً للتعمق فيه ، خاصة أن بعض الباحثين تناولوا الموضوع في أغلب الأحيان سياسياً ، دون أن يتم دراسته بصورة قانونية معمقة.

ان دراسة غزو العراق واحتلاله له أهمية في تصحيح المفاهيم التي انقلبت في ظل النظام العالمي الجديد ، متمثلة في استخدام القوة غير المشروع ، وعجز الأمم المتحدة عن ممارسة الدور المنوط بها ، فأصبح العدوان دفاعاً عن النفس والغطرسة حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين ، وتم تفسير القانون الدولي ومبادئه وفق ما يحقق مصالح الدول القوية خاصة الولايات المتحدة .

كما أن للموضوع أهمية بالغة باستجلاء حقيقة ما تم بالعراق وفق قواعد القانون الدولي ، ودراسة كافة الملفات والوثائق المتعلقة بهذا العدوان والاحتلال والعقوبات التي كانت مفروضة عليه والانتهاكات المرتكبة بحق شعبه ، وجمعها في بحث قد يفيد عند عرض القضية على المحاكم الدولية مستقبلاً .

ان الشعب العراقي الشقيق بحاجة لهذه الدراسة القانونية لإحقاق حقوقه وبيان سبل الدفاع عنها ، كما أنه بمحاكمتنا للماضي القريب نهدف لمنع الحروب

غير القانونية ستقبلاً ، خاصة أن أركان الجرائم لا تزال ماثلة في العراق ، وهذا يشمل الضحايا والمجرمون وأدوات وأماكن ارتكاب الجريمة ، كذلك دفع المؤسسات الرسمية للوفاء بالتزاماتها طبقاً لقواعد القانون الدولي .

ثالثاً : صعوبات البحث

تميز البحث بالتشعب والسعة لاشتماله على العديد من القضايا المتداخلة قانونياً ، فقد شكلت العقوبات والعدوان على العراق واحتلاله جملة من الإشكاليات المتعلقة بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان ، وقد عانيت من بعض الصعوبات كوني أبحث قضية مفتوحة على كل الاحتمالات ، وما زلنا نعيش بعض جوانبها حتى الآن ، ومن قلة المراجع القانونية التي تبحث هذا الموضوع بشكل قانوني .

رغم ذلك توصلت لتحقيق أهدافي من البحث وإنجازه مستعيناً بالكتب والمراجع القانونية ذات الصلة ببعض فقرات البحث ، ومتابعة الدراسات المنشورة والمجلات والصحف ، وتوثيق الانتهاكات المرتكبة في العراق يومياً ، إضافة للاستفادة من شبكة الانترنت لجمع المعلومات التي تفيد البحث وتُثريه ، خاصة من المواقع الالكترونية الرسمية كمواقع الامم المتحدة ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش..الخ .

رابعاً : منهجية البحث

* المنهج القانوني التحليلي

إن الحرب متى ما نشبت تصبح واقعة تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية إدارتها ، والوسائل المستخدمة في عملياتها ، وكيفية حماية ضحاياها بموجب الصكوك الدولية كاتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولين الإضافيين .

لقد اتبعت أسلوب تكييف وتحليل معظم قرارات مجلس الأمن الصادرة منذ حرب الخليج الثانية وحتى الآن وبيان مدى مشروعيتها ، ودور الولايات المتحدة في استصدارها ، إضافة لتكييف العقوبات التي كانت مفروضة على

العراق ، ومشروعية القرارات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم والحكومة العراقية ، وتكييف الاتفاقية الأمنية ومضمونها .. الخ .

* المنهج التطبيقي

سعيت في بحثي إلى تدعيم عرض القضايا والشواهد التطبيقية العملية ، وتوثيق الانتهاكات المرتكبة وإبراز السوابق القضائية وأحكام القضاء والمحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بهذا الموضوع ، حيث أنني أرى أنه من الضروري توثيق كافة جرائم الحرب التي تم ارتكابها في العراق ، وإعداد الملفات اللازمة في هذا الشأن ، التي تتضمن تحديد الفاعلين والآمرين لها ، وجمع الأدلة التي تثبت ارتكابهم لها ، بحيث يمكن في المستقبل القريب تعقبهم – أينما كانوا – طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

* المنهج التاريخي

اعتمدت على المنهج التاريخي للأزمة العراقية وبشكل تسلسلي منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ ، وما تبعها من عقوبات اقتصادية وعسكرية على العراق ، أسهمت في اضعاف هذا البلد وتدمير مقومات الحياة فيه ، وصولاً لغزوه واحتلاله ، وما تلا ذلك من ممارسات وانتهاكات وقرارات وقوانين أصدرتها سلطات الاحتلال ، اضافة لقرارات مجلس الامن التي سعت لتغيير صور الاحتلال مع الاستمرار في بسط هيمنته على هذا البلد ومقدراته ، حتى ابرام الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة .

خامساً : خطة البحث

فصل تمهيدي .. ماهية المسؤولية الدولية

المبحث الأول .. مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها القانونية

المبحث الثاني .. آثار المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء منها

الباب الأول .. غزو العراق وقانون الاحتلال الحربي

الفصل الأول .. مقدمات غزو العراق

المبحث الأول .. العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق
المبحث الثاني .. العقوبات العسكرية المفروضة على العراق
الفصل الثاني .. المركز القانوني لغزو العراق واحتلاله ونقل السلطة
المبحث الأول .. أهداف الغزو وتكييفه القانوني
المبحث الثاني .. احتلال العراق والعملية السياسية
الباب الثاني .. الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال في العراق
الفصل الأول .. تطبيقات عن انتهاكات قوات الاحتلال في العراق
المبحث الأول .. الانتهاكات المرتكبة بحق السكان المدنيين والأعيان المدنية
المبحث الثاني .. جرائم الاعتقال والتعذيب
المبحث الثالث .. جرائم الأسلحة المستخدمة في حرب العراق
المبحث الرابع .. انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق
الفصل الثاني .. المحاكمة والتعويض عن الانتهاكات المرتكبة في العراق
المبحث الأول .. أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات وأنواعها
المبحث الثاني .. طرق إثبات الانتهاكات والمساءلة الجنائية عنها

فصل تمهيدي
ماهية المسؤولية الدولية

تمهيد :

يترتب على أشخاص القانون الدولي احترام الالتزامات واجبة النفاذ بموجب الاتفاقيات الدولية ، أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون ، وعند خرقها تنشأ المسؤولية الدولية ، كما حدث عند غزو العراق واحتلاله ، ولا يزال العديد من أحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية تتطور مع تطور العلاقات الدولية وتقدم العلم الحديث ، وسنبحث في ماهية المسؤولية الدولية وفقاً للاتي :

المبحث الأول .. مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها القانونية .

المبحث الثاني .. آثار المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء منها .

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها القانونية

مر مفهوم المسئولية الدولية بمراحل تطور عديدة ، وتأثر بالتطورات السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي ، وشمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وشروط قيامها ، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل ، الأمر الذي سنبحثه وفق الاتي :

١- مفهوم المسؤولية الدولية .

٢- الأسس القانونية للمسؤولية الدولية .

المطلب الأول .. مفهوم المسؤولية الدولية .

الفرع الأول .. تعريف المسؤولية الدولية .

أولا" : فقهيا" .

اتفق الفقهاء على أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة خرق التزام دولي ، إلا أنهم اختلفوا في وضع إطار محدد لمفهوم المسؤولية الدولية ، وتحديد ماهيته وكالآتي :

– الاختلاف حول طبيعة المسؤولية الدولية .

فالبعض يعتبر أنها رابطة قانونية تنشأ بين الدول فقط ، والبعض الآخر يعتبر أنها رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي (دول – منظمات دولية – أفراد) وهو الرأي الأرجح .

– الاختلاف حول طرق تنفيذ الالتزام الجديد .

فالبعض يرى ضرورة استخدام القوة العسكرية لتنفيذ الالتزام عند الفشل بتنفيذه سلمياً ، والبعض الآخر اكتفى بتحديد نتائج المسؤولية (التعويض وإصلاح الضرر) دون تحديد طريقة التنفيذ ، وتركها للقواعد العامة في القانون الدولي.

– الاختلاف حول النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية .

فالبعض دعا لتعويض الضرر فقط ، بينما دعا آخرون لإصلاحه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وهذا الرأي أكثر شمولا" واتساعا".

– الاختلاف حول أساس المسؤولية الدولية .

فالبعض أخذ بنظرية الخطأ ، والبعض الآخر أخذ بنظرية المخاطر ، فيما أخذ آخرون بنظرية العمل الدولي غير المشروع ، وهي الأكثر حداثة وقبولا".

الفقيه أنزيلوتي يرى أن المسؤولية الدولية هي : (علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي ، يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى ، وتلتزم

الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار ويحق للثانية أن تقتضي التعويض) .١

بينما يذهب الفقيه بادفان إلى أن المسؤولية الدولية هي : (نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا" يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها) .٢

ويعتبر الفقيه ايغلتون بأنها المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا" [٣] ، أما الفقيه دي فيشى فيرى أن المسؤولية الدولية فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها .[٤]

الفقيه شارل روسو يعتبر أن المسؤولية الدولية هي : (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية ، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع تعويضا" ، عما يجب من إصلاح) .[٥]

ويشير فوشى الى أنه عندما تنشأ مسؤولية دولية يترتب عليها التزام بإصلاح الضرر : كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ، أو دفع تعويضات مالية ، أو

---

١ – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٧٣ .

٢ – شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٦ .

٣ - Clyde Eagleton , the responsibility of states in international law , ١٩٢٨ Kraws reprint co , New york ١٩٧٠ , p٢٢.

٤ - E.Brochard , the diplomatic protection of Citizens Abroad (newyork. ١٩٢٨) , P ١٧٨ .

– انظر أيضاً : د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

٥ – شارل روسو ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

الترضية كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله ومحاكمة المجرم ، أو إصدار تصريحات عامة وتقديم اعتذارات بالطريق الدبلوماسي..الخ .[1]

ويعتبر ليست أن المقصود بالمسؤولية الدولية ما مفاده : (ان من واجب الدولة المخطئة أولاً اعادة الحالة إلى ما كانت عليه ودفع تعويض نقدي ، ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة للتعويض المادي طلب تقديم الترضية ، وإذا كانت هناك دلائل تشير إلى العودة إلى الأعمال غير المشروعة ، فيمكن اتخاذ تدابير أمنية منها الاستيلاء على جزء من إقليم الدولة كرهينة ، أو يمكن إجازة استخدام أعمال القسر ، إذا رفضت الدولة تقديم التعويض المادي أو الترضية ، ولابد في البداية من الالتجاء للتحكيم ، أو اتخاذ تدابير الدفاع الذاتي التي ليست لها طبيعة عسكرية ، وللدولة المضارة أن تلجأ آخر الأمر للحرب) .[2]

ولم يقتصر الاختلاف حول مفهوم المسؤولية الدولية على الفقه الغربي فقط ، وإنما شمل الفقهاء العرب ، حيث ذهب د. حامد سلطان لتعريف المسؤولية الدولية على أنها : (رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أوامتنع عن الوفاء به ، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزام أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج ، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته التعويض ، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته ، هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي) .

---

[1] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، نوفمبر ١٩٨١ ، ص٥٧ .

[2] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

و يرى د. محمود سامي جنينة بأنها : (ما يترتب على إخلال الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها) .[١]

د. محمد السعيد الدقاق اعتبر أنها : (نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، عن الأضرار التي لحقت به ، نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي) .[٢]

د. هميسي رضا يعرفها بأنها : (مجموعة القواعد القانونية الدولية المطبقة على أشخاص القانون الدولي ، في حالة ارتكابهم عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا" لأحكام القانون الدولي ، والذي يلحق أضرارا" بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي) .[٣]

أما د. صلاح هاشم فيرى أنها : (مجموعة القواعد القانونية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر وكذا الالتزام بإصلاح ما يلحق الغير من أضرار) .[٤]

و يذهب د.إبراهيم العناني للقول بأن المسؤولية الدولية : (تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ، وسبب ضررا" لشخص دولي آخر ، وغايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر).[٥]

---

١ – د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص٤٣٣ .

٢ – د. محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١١ .

٣ – د. هميسي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، الطبعة الأولى ، ص١٠ .

٤ – د. صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النشر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٨٦ .

٥ – د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨–١٩٧٩ ، ص١٣٧ .

كذلك يرى د.عصام العطية بأنها : (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا" غير مشروع طبقا" للقانون الدولي العام ، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل) .[1]

من خلال إستعراضنا للتعاريف السابقة يمكن لنا أن نعرف المسؤولية الدولية على أنها : تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً ، من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر ، مما يحمل الأول مسؤولية هذا الضرر .

ثانيا" : اتفاقيا" .

نصت عدة معاهدات واتفاقيات دولية على المسؤولية الدولية ، فالدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقيات تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ، وتكون مسؤولة عن الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة[2] ، وهذا ما أكدته معاهدة فيينا الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن الأعمال النووية لعام ١٩٦٣ ، والمعاهدة المتعلقة بمسؤولية الدول عن القاء الأشياء من الجو لعام ١٩٧٢ .

كذلك فان م٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أن : (الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي) .

فالاتفاقية بموجب هذه المادة تفرض على الدول مسؤولية بموجب القانون الدولي بالوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهذه الالتزامات تشمل طبعاً الواجبات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية ،

---

١ – د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، ص٥١٧.

٢ – انظر : م٣ من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية ١٩٠٧ .

والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، وقواعد العرف الدولي التي تنص على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وذلك بمنع وقوع الضرر البيئي ، أو تقليله الى أدنى حد ممكن كما تشمل الالتزام باصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية.[1]

ثالثا" : قضائيا" .

ورد في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦/ ١٩٢٧/٧ عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أن: (من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، وهذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه ، دون الحاجة إلى أن يكون منصوص عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به) .

كما ورد ضمن آراء لجنة التحكيم في قضية Neer بين الولايات المتحدة الأميركية والمكسيك سنة ١٩٢٧ :

(أ – تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها بتنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة ، وسبب ضررا" لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها .

ب – المسؤولية الدولية للدولة تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية .

جـ – تسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها) .

---

١ – د. صلاح هاشم ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

رابعاً : اللجان والمعاهد الدولية

ورد في قرار معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٧ : (تسأل الدول عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية ، أيا" كانت سلطة الدولة التي أتته تشريعية كانت أم قضائية أم تنفيذية) .[١]

ونصت م١ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي بأن : (كل فعل غير مشروع دوليا" تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية) .[٢]

كما جاء في مشروع مسؤولية الدول المرفق بالتقرير الثالث الذي قدمه مقرر موضوع المسؤولية الدولية غارسيا أمادور عام ١٩٥٨ للجنة القانون الدولي : (تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها ، ولا يجوز للدول التذرع بنصوص قوانينها للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه) .[٣]

- مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية .

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هناك تطابق بين مفهومي مسؤولية الدولة (Responsibility) والمسؤولية الدولية (Liability) ، واستند آخرون إلى أن المسؤولية الدولية تتناول المنع والجبر معا" ، وتعنى بالنتائج الضارة الناجمة

---

١ - أسامة الألوسي ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٦٧ .

٢ -المشروع تبنته الجمعية العامة في قرارها رقمA/Res/٥٦/٨٣ الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٨ - الدورة ٥٦ - بناء على تقرير اللجنة السادسة Corr.١,A/٥٦/٥٨٩ .

٣ - د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

عن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمنع ، وإذا كان الأمر كذلك فسنكون أمام فعل غير مشروع دوليا"[1] ، إلا أنه يبدو أن هناك اختلافا" بينهما من حيث أن :

أ – مسؤولية الدولة تنجم عن فعل غير مشروع ، أما المسؤولية الدولية فتترتب سواء كان الفعل مشروعاً أو غير مشروع .

ب – في مسؤولية الدولة يتم إعفاء الدولة من المسؤولية إذا تبين أن الدولة استخدمت كافة الوسائل المتاحة ولم تفلح في منع الفعل غير المشروع ، أما في المسؤولية الدولية ينبغي على الدولة دفع تعويض عما سببته من أضرار .

ج– مسؤولية الدولة تفرض التزاما" لممارسة فعل ما ، أما المسؤولية الدولية فتحدد نتائج عدم الوفاء بذلك الالتزام .

د– في مسؤولية الدولة ينبغي خرق الالتزام الدولي لرفع الدعوى ضد الدولة ، أما في المسؤولية الدولية يعتبر وجود الضرر أمر أساسي لرفع الدعوى .

هـ– في مسؤولية الدولة يستهدف التعويض اعادة الوضع لما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ، أما في المسؤولية الدولية يتحدد التعويض استنادا" لعوامل معينة ، ويكون معادلا" للضرر الفعلي .

و– في مسؤولية الدولة لا مجال لإسناد الفعل غير المشروع للدولة ، أما في المسؤولية الدولية يتم إسناده للدولة إذا كانت قد علمت أو بمقدورها أن تعلم أن الفعل أو النشاط يمارس في إقليمها أو بمناطق واقعة تحت سيطرتها.

ن _ قواعد مسؤولية الدولة هي قواعد ثانوية لأنها تطبق عند الإخلال بالتزام دولي ، أما قواعد المسؤولية الدولية فهي قواعد أولية لأنها تنشئ التزاما" ، وتطبق عند وقوع الفعل المسبب للضرر.

---

[1] – **انظر : حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٧) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٩٨.**

الفرع الثاني .. أنواع المسؤولية الدولية .

يمكن تصنيف المسؤولية الدولية وفقاً للجهة التي قامت بالعمل الدولي غير المشروع أو طبيعة هذا العمل ، وكالاتي :

أولا" : استنادا" للجهة التي قامت بالعمل الدولي غير المشروع .

تصنف المسؤولية الدولية إلى نوعين :

١- المسؤولية المباشرة .

هي الصورة الأساسية للمسؤولية الدولية ، وتسري عند انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية من خلال أحد سلطاتها أوممثليها ، كما تسري على الأعمال الصادرة عن فرد بتكليف من الدولة أو بأمر منها ، ومن الواضح أن الأعمال الصادررة عن ممثلي الدولة تتصرف آثارها للدولة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشخصية الدولية ، وتسأل الدولة عن الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال .[١]

وتعتبر قضية مضيق كورفو أحد تطبيقات هذا النوع من المسؤولية ، حيث اعتبر الحكم أن بريطانيا مسؤولة عن تطهير المضيق دون موافقة ألبانيا ، كما اعتبر ألبانيا مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن جراء تدمير السفينتين البريطانيتين في ١٩٤٦/١٠/٢٢ ، بسبب عدم إعلانها عن وجود الألغام .

٢- المسؤولية غير المباشرة .

تسري عندما تتحمل دولة ما مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة أخرى ، مما يعني وجود رابطة قانونية بين الدولة التي تتحمل المسؤولية والدولة التي خرقت الالتزام الدولي ، كمسؤولية الدولة الحامية عن الأعمال غير المشروعة للدولة المحمية ، حيث تتحمل الدولة الحامية مسؤولية سلوك

---

[١] - د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، (محاضرات ألقاها د. محمد حافظ غانم على طلبة قسم الدراسات القانونية) جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٢ ، ص٢٧ .

الدولة المحمية [1] ، ما دامت الدولة الحامية هي المعترف بها دوليا" كصاحبة الأهلية للدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى ، ولايقبل من الدولة المسؤولة أن تدفع مسؤوليتها بأن الفعل المرتكب من الدولة المحمية يدخل في الاختصاص الخالص للدولة المحمية ، مثلا" : قضية حقوق الرعايا الأميركيين في مراكش بالمغرب .[2]

كما تسري هذه المسؤولية عندما يتم الفعل غير المشروع من قبل أفراد يحملون جنسية هذه الدولة أو أفراد أجانب يقيمون في إقليمها ، ووفقا" لقواعد القانون الدولي تلتزم الدولة بمعاقبة الأفراد التابعين لها الذين ارتكبوا أعمالا" ضارة بإلزامهم بتعويض الأضرار التي نتجت عن أعمالهم ، وإذا ما قصرت الدولة في القيام بذلك اعتبر هذا عملا" غير مشروع دولياً ، ويرتب المسؤولية الدولية عليها .

ثانيا" : استنادا" لطبيعة العمل الدولي غير المشروع .

تصنف المسؤولية الدولية إلى :

١- المسؤولية التعاقدية .

هي المسؤولية الدولية الناشئة عن إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية التي سبق لها ابرامها مع دولة أو دول أخرى ، ونميز هنا بين حالتين :

أ – الاتفاقات والعقود التي تبرمها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً كعقود المقاولات وعقود التوريد ، حيث لا يثير الإخلال بها المسؤولية الدولية ، ويحق للمتضرر

---

[1] – د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٦٦٢ .

[2] – انظر : قضية الرعايا الأمريكيين في مراكش ، مطبوعات محكمة العدل الدولية ، سنة ١٩٥٢ ، ص١٨٥ .

اللجوء فقط للقضاء للمطالبة بالتنفيذ أو التعويض ، دون أن يحق لدولته التدخل إلا عند رفض الدولة التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية تعويضه .

ب – الاتفاقات والعقود التي تبرمها الدولة بصفتها سلطة عامة كطرح قرض للاكتتاب العام ، وعندئذ تعتبر هذه العقود من أعمال السيادة ، ولا يمكن للمتضرر اللجوء للقضاء لتعويضه أو إجبار الدولة على التنفيذ ، وبالتالي لم يبق أمام المتضرر إلا اللجوء لدولته .[1]

ونشير هنا الى حكم محكمة التحكيم بين بريطانيا واسبانيا حول المنطقة الإسبانية في مراكش ، حيث عقدت اتفاقية بين بريطانيا واسبانيا في ٢٩ أيار ١٩٢٣ ، ورد فيها أن الطرفين المتعاقدين يرغبان بتسوية كل المطالب لرعايا بريطانيا أو الأشخاص التابعين لها ، عن خسائرهم في الأشخاص أو الممتلكات في المنطقة الاسبانية بمراكش ، على أن تقدم هذه المطالب إلى خبير للفحص والتقرير ، وسيقبل تقريره على أنه تحكيم قضائي لكلا الطرفين ، وقد قرر الخبير السويسري ماكس هوبر الذي تم اختياره الآتي :

- المسؤولية هي النتيجة الضرورية للحق .
- ضرورة توفر الحماية للأجنبي طبقا" للقانون الوطني مثله مثل المواطن .
- للدولة التي يصاب رعاياها بأضرار أن تتدخل وفقا" للأصول المتبعة .

وتوصل هذا التحكيم إلى نتيجة مفادها أنه في الحالات التي لا تحكمها المعاهدة يطبق العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي .

٢– المسؤولية التقصيرية .

تنشأ في حالة ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع يعد إخلالا" بالتزام يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق ، كما لو أتت الدولة عملا" يخالف التزاماتها بموجب العرف الدولي ، أو يخالف الالتزامات التي تقررها مبادئ

---

[1] – **انظر : م١٢ من مشروع جامعة هارفارد للمسؤولية الدولية لعام ١٩٦١ .**

القانون العامة [1] ، ويعد العمل أو الامتناع تقصيرا" إذا كان كذلك من وجهة نظر القانون الدولي حتى وإن لم يعد كذلك طبقا" للقانون الوطني ، وتثور هذه المسؤولية في الحالات الآتية :

١- مسؤولية الدولة عن أعمال الدول ناقصة السيادة التابعة لها إذا ثبت إهمال أو تقصير من جانبها في تأدية واجباتها .

٢- مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها عند عدم بذل العناية الكافية .

٣- المسؤولية الناتجة عن الأعمال الشخصية التي يقوم بها ممثلو الدولة وأجهزتها ، شرط توافر شروط الإسناد .

الرأي الراجح في الفقه الدولي يرى عدم الأخذ بالتفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية على اعتبار أن مصدرها قواعد القانون الداخلي ، وأنه لا محل للقول بها في ميدان العلاقات الدولية ، والواقع أنه حتى في مجال القانون الداخلي نجد أن المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية متحدتان في طبيعتهما ، وفي الأساس الذي تقومان عليه وهو الإخلال بالتزام سابق .[2]

الفرع الثالث .. المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد .

تقوم المسؤولية الدولية الجنائية على حقيقة تقتضي أن ضررا" أصاب المجتمع الدولي بفعل انتهاك جسيم لالتزامات دولية أساسية يشكل جريمة دولية ، ويتمثل أثرها في التزام الطرف المعتدي بالخضوع للعقاب الذي يفرضه القانون الدولي ، ويقتضي توافر الخطأ في المسؤولية الدولية الجنائية ، فلاعقوبة بدون إسناد معنوي ، ولا تنقضي المسؤولية الدولية الجنائية بالتقادم ، ومن الممكن أن تكون

---

[1] - د. هميسي رضا ، مرجع سابق ، ص١٦ .

[2] - د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

أساساً للمساءلة المدنية ولا يتصور العكس ، وسنبحث المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد كالاتي :

أولا" : المسؤولية الدولية الجنائية للدولة .

تم مناقشة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ، وفيما إذا كانت الدولة تسأل جنائيا" عما يرتكب من جرائم دولية باسمها باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولى ، كما نوقش بشكل مستفيض في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي إطار لجنة القانون الدولي[١] ، وانقسم الفقه الدولي بشأنها بين تيارين مؤيد ومعارض .

١- التيار المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة .

اتفق عدد من الفقهاء أمثال ويبر وأوبنهايم وأمادور على أن الدولة الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة دولية ، وهي فقط من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث يرى الفقيه ويبر أنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال سلطتها ، فمن الممكن أيضا" مساءلتها جنائيا" عما ترتكبه من جرائم دولية وفقا" لاعتبارات يمليها المجتمع الدولي ، فلا يجوز أن تكون هناك جريمة بدون مسؤولية .[٢]

ورغم اتفاق عدد من الفقهاء حول هذه الفكرة ، إلا أنهم اختلفوا حول الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية وفقاً للاتي :

أولا" : بعض الفقهاء استندوا لأهمية الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه من قبل الدولة ، وما ينجم عن ذلك من فرض جزاء ضد الدولة لتبرير الفكرة .

---

١ -I. Brownlie , international law and the use of Force by states , oxford , ١٩٦٣ , p١٥٠ .

٢ – د. سالم الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧، ص ٣١٢.

فالفقيه أمادور يرى أن القانون الدولي المعاصر يتضمن التزامات يترتب على خرقها المسؤولية المدنية والجنائية للدولة على حد سواء ، ذلك أن هذا القانون قد حمل الدول التزامات جديدة لم يكن القانون الدولي التقليدي يعرفها ، ويستشهد بميثاق الأمم المتحدة للتدليل على هذه المسألة .[١]

أما الفقيه أوبنهايم فيرى أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يقعون تحت طائلة المسؤولية الجنائية عن خرق القانون الدولي ، التي تتدرج بالنسبة لما تنطوي عليه من خطورة وشدة واستهانة بالحياة الإنسانية في نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا" ، استنادا" للمبادئ المتعارف عليها في قوانين الدول المتمدنة مثل شن دولة حرب عدوانية ، وإن الإقرار بمبادئ عامة للقانون الدولي خاصة بمعاقبة مجرمي الحرب ، هو برهان جديد لتوافر مسؤولية جنائية للدولة ، طالما ارتكب هؤلاء جرائم باسم الدولة ولحسابها[٢] ، بينما يعتبر الفقيه لاوتر باخت أن الجزاءات المفروضة على الدولة جراء ارتكابها حرب عدوانية وفقا" لعصبة الأمم المتحدة [٣] تنطوي على معنى العقوبة ، مما يدلل على المسؤولية الدولية الجنائية للدولة .[٤]

---

١ -F.V. Carcia- Amdor , state responsibility , Mague Recuil . ٩٤ , ١٩٥٨ , pp ٣٩٢ . ٣٩٣ .

٢ – L . Oppenheim ,international law , edited by M . lawter pacht , vol I . Eight edition , New York , ١٩٥٥ , pp ٣٥٥ . ٣٣٦ .

٣ – تشير م١٦ من ميثاق عصبة الأمم التي العقوبات التي يمكن تطبيقها على الدول التي تلجأ للحرب ومن بينها العقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية الخ .

٤ - M . Lauter pacht , international law being the collecled papers of M . lauter pacht , Vol.I , THE General works , Cambridge university press , ١٩٧٠ , P . ٣٩٤ .

ثانيا" : بعض الفقهاء استندوا لتكييف قانوني يقوم على أن الدولة شخص واقعي يمتلك إرادة واضحة ويتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير المشروع ، وبالتالي تعد الدولة مسؤولة عن تصرفاتها.

فالفقيه بيلا يرى أن للدولة إرادتها الخاصة التي تختلف عن إرادة الأفراد الطبيعيين المكونين لها ومن ثم فإن بمقدورها ارتكاب الجرائم [١] ، وأشار إلى أنه كان من واجب القانون الجنائي أن يصون المدنية والسلام الدولي ، ومن غير المقبول استبعاد مبدأ مساءلة الدولة جنائيا" [٢] ، ويعتبر الفقيه سالدانا أن للدولة إرادة خاصة ، وهذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية ، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية ليشمل كافة الجرائم التي ترتكبها الدولة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي[٣] ، كما أخذ بهذا الاتجاه الفقيه ميريس بقوله أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي تم تطبيقه في محاكمات نورمبرغ ، لا يعني استبعاد مسؤولية الدولة جنائيا".[٤]

ثالثا" : بعض الفقهاء استندوا لطبيعة التعويض المفروض على الدولة التي انتهكت التزاماتها الدولية .

فالفقيه بركس يعتبر أن قرارات محاكم التحكيم التي حكم فيها بالتعويض تتضمن عنصرا" جنائيا" ، وذلك في الحالات التي يثبت فيها تقصير الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جريمة

---

[١] – د. محمد محي عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، لم تذكر سنة الطبع ، ص٣٨١ .

[٢] – ج. أ. تونكين ، القانون الدولي العام ، قضايا نظرية ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة : د. عز الدين فودة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٧٢ ، ص٢٥٧–٢٥٨ .

[٣] – د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٥، ص٢٢٧–٢٢٨ .

[٤] – د . سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص٤٦٣ .

ضد الأجانب ، وهكذا يبدو أن القصد من هذه التعويضات لا ينصرف لتغطية الأضرار الواقعة فحسب ، وإنما لمعاقبة الدولة عن تقاعسها بأداء واجباتها أيضا"[١] ، بينما يرى روسو أن المسؤولية الدولية هي دائما" علاقة دولة بدولة.[٢] وقضت المحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ١٤ يونيو ١٩٣٨ أنه فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة ومخل للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى فإن المسؤولية تنشأ مباشرة على مستوى العلاقات بين هذه الدول .

٢- التيار المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة .

عارض بعض الفقهاء أمثال ترينين هذه المسؤولية استناداً للحجج الآتية :

أولا" : فكرة الإسناد المعنوي وضرورة توافر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل .

فالفقيه ترينين يرى أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة في القانون الدولي يتسم بالغموض ، لأن الأنظمة القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية التي تقوم على الخطأ تجد تعبيرها في سبق الإصرار أو عدم التبصر ، ومراحل ارتكاب الجريمة والاشتراك في ارتكابها والعقوبة ، والتي لا يمكن تصور وجود قانون جنائي أو مسؤولية جنائية خارجها لا يمكن أن تطبق على الدولة .[٣]

إن القانون الجنائي الدولي لا يعترف إلا بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة ولحسابها ، ورفض أي مسؤولية تترتب على

---

١ - H .W. Briggs , the law of nations cases , Documents and notes second edition , Applenton – country – crofts , INC, ١٩٥٢ , P ٧٤٥ .

٢ – د . بن عامر تونسي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢٩ .

٣ – ج . أ . تونكين ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

الأشخاص المعنويين ، وانسجاما" مع ذلك فإن القبول بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ، إنما يقضي للتسليم بمفهوم المسؤولية الجنائية الجماعية .[1]

ويبدو أن هذه الحجة يدحضها ما استقر عليه الفقه الحديث من أن للشخص المعنوي إرادة وأهلية ، تمكنه من أن يكون طرفا" في المعاهدات الدولية وأهلا" للتداعي ، إضافة لتحمله المسؤولية الدولية عن أفعاله غير المشروعة .

ثانيا" : طبيعة الجزاءات المفروضة في نطاق القانون الدولي .

أنكر الفقيه بلاسفكى فكرة المسؤولية الجنائية للدولة استناداً للآتي :

أ – لا توجد وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات عقابية على الدولة المعتدية ، والجزاء الحقيقي محاربتها ، والقول بذلك سيفضي إلى أن يصبح القانون الدولي مصدرا" للحرب في حين أن الحرب في ذاتها تعد عملا" غير مشروع .

ب– إن القول بمساءلة الدولة المعتدية يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاما" غير عادل على الدولة المعتدية طالما أنها انهزمت .

جـ– إن عقاب الدولة المعتدية سيؤدي لمحو جرم الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أعمالا" إجرامية أثناء توليهم مناصبهم الرسمية في الدولة ، وسيكون من الخطأ الجسيم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال تابعيها ، كما أن فرض عقوبات جنائية على الدولة سيمس المواطنين الأبرياء فيها .

بينما يرى الفقيه ترينين أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي ، ويمكن أن تطبق عليها بعض العقوبات غير الجنائية ، لأن العقوبات الجنائية تفرضها دوائر القضاء الجنائي ، وهي غير موجودة في نطاق منظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم .

إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا تقارن بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية ، ذلك أن التصويت في

---

[1] – عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص٨٣ .

مجلس الأمن قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة ، وتحولت لأداة سياسية بيد القوة العظمى تستخدمها خدمة لمصالحها .[١]

ثالثا" : التكييف الخاص للشخصية المعنوية للدولة .

فالفقيه دروست ينظر للدولة على أنها حيلة قانونية ، ويرفض فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ، كون الدولة ليس بوسعها ارتكاب جريمة ، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها في أي قضية ، والدولة لا تسأل إلا مدنيا" .[٢]

إن وجود إرادة فردية أمر أساس لتطبيق قانون العقوبات ، والإرادة المعبر عنها من خلال التمثيل (تمثيل الدولة) لا تفي بالشرط .[٣]

رابعا" : التعارض مع مبدأ السيادة .

ان إقرار المسؤولية الجنائية للدولة يستتبع الإقرار بوجود سلطة عليا فوق الدولة أو التسليم بحق الدول المتضررة بفرض العقاب على الدولة المسؤولة .[٤]

واعتبر البعض أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية بحق الدولة لابد أن تكون هناك جزاءات تتسم بصفة العقوبة توقع عليها ، بحيث لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل الدولة غير المشروع ، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع ، وهو لا يتحقق عمليا" لتعارضه مع سيادة الدولة ، وعدم وجود سلطة عليا يمكنها مساءلة الدولة .

ويبدو أن إنكار المسؤولية الجنائية للدولة استنادا" لمعيار السيادة غير دقيق لأن السيادة في العصر الحديث لم تعد سيادة مطلقة ، حيث باتت الدولة تقبل بإرادتها انتقاص جزء من سيادتها ، كما أنها توقع معاهدات واتفاقات دولية

---

[١] – د. ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٥٤٧ .

١ – Drost . p , the crime of state , part . I , Leyden , ١٩٥٩ , P٢٨٣ .

[٣] – ج . أ . تونكين ، مرجع سابق ، ص٢٦٢

[٤] – د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١١٨ .

تحد من هذه السيادة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويبدو أن القول بأن فرض عقوبات جنائية على الدولة سيلحق الضرر بمواطنيها يجانب الصحة ، فلا يجوز الخلط بين العقوبة بحد ذاتها ، وما يترتب عليها من آثار .

خامسا" : طبيعة وأغراض التعويض في القانون الدولي .

يرى الفقيه موريس أنه في بعض الحالات تكون الدولة ملزمة بدفع ما يسمى تعويض تحذيري ، إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة إثارة المسؤولية الجنائية للدول ، ذلك أنّ هناك قضايا نظرتها محاكم دولية كقضية (I am alone case) فرض فيها تعويض تجاوز حدود إعادة الوضع السابق ، لكن تلك القضايا بقيت ضمن نطاق مسؤولية الدولة المدنية وليس الجنائية .

٣ – موقف القانون الدولي .

لم يتضمن القانون الدولي الوضعي ما يشير صراحة لإقرار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ، ولم تنص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على هذه الفكرة ، وإنما اقتصرت م٣ منها على التعويض بوصفه أثرا" لمسؤولية الدولة عن انتهاك أحكامها ، واعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أن المسؤولية التي تترتب على الدول الأطراف المتعاقدة هي مسؤولية مدنية [١] ، بينما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ نصا" صريحا" على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة ، ولم تشر أي مادة فيها للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة [٢] ، وتنص م٥١ من اتفاقية جنيف الأولى بأنه لايجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا" متعاقدا" آخر من مسؤولياته فيما يتعلق بالمخالفات المشار لها في م٥٠ من الاتفاقية .

---

[١] – انظر : م٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٢] – انظر : م٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى – م١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

كذلك لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة لمحاكمة المسؤولين في إقليم يوغسلافيا على خضوع الدولة للمسؤولية الدولية الجنائية ، حيث نصت م ٣٦ منه : (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي) .[١]

لقد بذلت لجنة القانون الدولي جهودا" مضنية لإرساء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في مشروعها حول مسؤولية الدول ، وفرقت في مشروعها بين الجرائم الدولية التي تثير مسؤولية الدولة الجنائية ، وبين الجنح الدولية التي تثير مسؤولية الدولة المدنية ، فإذا كان الفعل غير المشروع يدخل في نطاق الجنائيات الدولية يحق للمجتمع الدولي إثارة المسؤولية الجنائية للدولة التي ارتكبت هذا الفعل ، نظرا" لأن هذا الفعل يلحق الضرر بالجماعة الدولية ويخل بالسلم والأمن الدوليين ، أما إذا كان الفعل غير المشروع يشكل جنحة دولية ، فيجوز للدولة المتضررة فقط تقديم المطالبات الدولية ضد الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ، ويترتب على الدولة التي سببت الضرر مسؤولية مدنية تتمثل في دفع تعويض مالي أو إعادة الوضع إلى ماكان عليه .

وقد بررت لجنة القانون الدولي مسألة التفرقة بين الجنح الدولية والجنايات الدولية ، بأن ميثاق الأمم المتحدة يرتب نتائج خطيرة على خرق م٢/٤ منه ، حيث وضع نظاما" خاصا" لعقاب المعتدي في الفصل السابع من الميثاق ، عن طريق استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ، مما يؤكد على أن الجريمة الدولية لها عقاب خاص في نظر الميثاق نفسه .[٢]

وقصر مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد ، إلا أنه نتيجة تطور القانون الدولي

---

[١] – انظر : م١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

م١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٢] – د. ابراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢ .

شمل مشروع التقنين لعام ١٩٩١ نصاً يقر مسؤولية الدولة عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .[١]

وبدوري أرى ضرورة الأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للدول، كونها تسهم بقمع الجرائم الدولية أوتحد منها، دون قصر هذه المسؤولية على الدول دون الأفراد ، لأن ذلك يعارض اعتبارات العدالة ويفسح المجال لإفلات الأفراد من العقاب .

ثانيا" : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد .

١- مركز الفرد في القانون الدولي .

إن القانون الدولي الوضعي بدءا" من العصبة ، واستمرارا" بميثاق الأمم المتحدة يرتب للفرد حقوقا" والتزامات منظمة بقواعد هذا القانون ، مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد تجاوز مرحلة مجرد الموضوع الذي يهتم به القانون الدولي ، إلى مرحلة هي أقرب للشخصية الدولية المحدودة ، فحين يرتب القانون حقوقا" وواجبات ويحمي نفاذها جبرا" عند الاقتضاء ، يكون قد أقر للمخاطبين بها بشيء من الشخصية القانونية على الأقل[٢] ، ومع الإقرار بصعوبة وجود مستويات متكافئة بين الفرد والدولة للإسهام في العلاقات الدولية ، وصعوبة الاعتراف للفرد بالانضمام للهيئات والمنظمات الدولية ، فإن التعامل الدولي يثبت أن هذين الامتيازين لا يشكلان المقياس الوحيد للإقرار بوجود مركز معين للفرد في نطاق القانون الدولي ، ثم إن التطور الراهن يشير لازدياد اهتمام المجتمع الدولي بالفرد ، وأن روابط الفرد بالقانون الدولي أخذت تتشابك .[٣]

---

[١] – انظر : م٥ من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩١ .

[٢] – د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ، ص١٩٣ .

[٣] – د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٠١ .

إن الاتجاهات الحديثة تطالب بضرورة الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية ، استناداً إلى أن القانون الدولي يقر له حقوقا" ويفرض عليه واجبات ، ومن الحقوق المقررة له حقه في حماية شخصه وممتلكاته [١] ، كما أن القانون الدولي المعاصر يرتب عددا" من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، أو ضد السلم العالمي كمحاكمات نورمبرغ وطوكيو ، والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا ، الأمر الذي شجع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على العمل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها في ١٩٩٨/٧/١٧ .

ومن مظاهر تصاعد مركز الفرد في الحياة القانونية الدولية إقرار بعض الاتفاقيات الدولية للأفراد بالمساهمة المباشرة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية ، مثلما نصت عليه م٤ من اتفاقية لاهاي الثانية عشر لعام ١٩٠٧ بصدد إنشاء محكمة غنائم دولية ، فقد كان من حق أفراد الدول المحايدة أو المحاربة التقاضي أمام هذه المحكمة ، ومحاكم التحكيم المختلطة التي نشأت بمقتضى اتفاقيات السلام لعام ١٩١٩ ، لتنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد الدول الأعداء السابقين في الحرب .[٢]

كذلك منحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ الفرد في الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية حق اللجوء للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته ، إذا ما تعرضت حقوقه وحرياته الأساسية للانتهاك .[٣]

---

[١] – محمود سامي جنينة ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

[٢] – د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص٧١١-٧١٢ .

[٣] – د . محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص١٧٥ .

وفي ١٩٦٣/١١/٢٠ صدر عن الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي ، الذي أكد على أنّ التمييز بين الكائنات البشرية بسبب العرق أواللون أوالأصل إهانة لكرامة الإنسانية ، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا" لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا" لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الدول .

و تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي لعام ١٩٦٥ ، بانتهاج سياسة تهدف للقضاء على كل أشكال التمييز العرقي ، واتخاذ التدابير اللازمة لحظر كل تمييز عنصري يمارسه الأفراد أو الجماعات أو المنظمات ووضع حد له .[١]

ويرى البعض أن الدولة ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام لكنها وسيلة فنية يتم من خلالها توجيه الخطاب للأفراد ، وعلى أساس هذا التحليل لا يعتبرون الدولة شخصا" قانونيا" دوليا" ، ويقصرون هذا الوصف على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي[٢] ، بينما يرى آخرون أن الدولة والفرد معا" هما المخاطبان الرئيسيان بقواعد القانون الدولي .

ورغم اتجاه الفقه الحديث لمنح الفرد مكانة مميزة في القانون الدولي ، إلا أنه توجد معارضة لهذا الاتجاه ، حيث يرى الفقيه أنزيلوتي : (أن الفرد بصفته هذه لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي ، ولا تقع مسؤولية على الدولة في مواجهة الفرد طبقا" للقانون الدولي .. إن القانون الدولي لايقر حقوقا" للأفراد ولكنه يفرض على الدول واجبات تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد) .

---

[١] – انظر أيضا": إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩.

[٢] – د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، ص٢٦٧ .

إن القول بأن الفرد شخص دولي يعد قولا" سابقا" لأوانه رغم الدور المتزايد الذي يحظى به الفرد في قواعد القانون الدولي ، ويبدو أن الدول غير مستعدة حاليا" لجعل الفرد شخصا" حقيقيا" من أشخاص القانون الدولي .

٢- مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي العام .

أ – موقف الفقه .

اختلف الفقهاء حول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، فالبعض قصر المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة ، والبعض الآخر قصرها على الفرد ، بينما نادى بعضهم بالمسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد .

فالفقيه كلاسر أفاد بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية الجنائية لايكون سوى الفرد الطبيعي – سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها – أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا" ، لأنها تعتبر شخصا" معنويا" ، والأشخاص المعنوية ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية ، وعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر لها .[١]

أما الفقيه دودوتيام فيرى أن الفرد ظهر بوصفه واحدا" من أشخاص القانون الدولي ، وتحديدا" في معرض الأفعال الجنائية التي يرتكبها أشخاص ينتمون لمؤسسات الدولة .[٢]

ويستند أنصار الاتجاه الذي يقصر المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد على مسألة الإدراك وحرية الإرادة ، إلا أن هذا الاتجاه غير مقبول ، فالدولة هي

---

[١] – نقلاً عن : د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٣٥ .

[٢] – نقلاً عن : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثائق الدورة ٣٨ ، (نيويورك – الأمم المتحدة – ١٩٨٨) ، ص١١٧ .

التي تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة في القانون الدولي أما الشخصية الدولية للفرد فغير متفق حولها .

وقصر بعض الفقهاء المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة ، حيث يرى الفقيه أوبنهايم أنه : (لا تعتبر مخالفات القواعد الخاصة بشؤون الحرب جرائم حرب إلا إذا ارتكبت دون أمر من حكومة مشتركة اشتراكا" فعليا" بالحرب ، فإذا ارتكب أفراد القوات المسلحة مخالفات بأمر من حكومتهم ، فلا يعتبرون مجرمي حرب ولا مسوغ لمعاقبتهم من قبل العدو ويستطيع الأخير أن يلجأ للانتقام) .[١]

أما الفقيه أنزيلوتي فاعتبر أن : (الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي ، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي ، وهذا يعني أنّ الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد ، وأنه في الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي ، وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملا" مخالفا" لأحكام النظام القانوني الدولي ، فإن ذلك يعني أن القانون الدولي خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني ، ولا يعني مطلقا" اعتراف النظام القانوني الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية) .[٢]

ويعتبر الفقيه فيردوس أنه من غير الجائز معاقبة أسرى الحرب عن جرائم الحرب التي ارتكبوها والتي تنسب لدولتهم ، دون أن يكونوا قد ارتكبوها بمبادرة شخصية من جانبهم .[٣]

بعض الفقهاء يرون أن المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم دوليا" تقع على عاتق الدولة والفرد معا" ، فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا" بقواعد القانون

---

[١] – د. حكمت موسى سلمان ، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٧٠ .

[٢] – د . عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

٣ - H . Kelsen , peace through law , chapel mill , the university of North Caroline press , ١٩٤٤ , P٩٧ .

الدولي ، وعليها احترامها وعدم الخروج عليها ، وإلا تحملت المسؤولية الجنائية المترتبة على الفعل الإجرامي ، والفرد هو مرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها ويتعين معاقبته لخطورته الإجرامية [١] ، فالفقيه لوتر باخت اعتبر أن مسؤولية الدولة لا تنحصر بإصلاح الضرر فقط ولكنها تتعدى ذلك ، فتتحمل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والمتمثلة في الاستهانة بالحياة الإنسانية ، مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال المعاقب عليها جنائيا" وفقا" للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة ، أما الفقيه تونكين فأفاد بأن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أصبح إلى جانب مسؤولية الدولة من المسائل التي أقرها القانون الدولي المعاصر .[٢]

وفي عام ١٦٧٥ نادى الفقيه غروسيوس في مؤلفه : (قانون الحرب والسلام) بإخضاع الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية إلا أن ذلك لقي معارضة من جانب عدد من الفقهاء مثل تريبل ، حيث اعتبروا مسؤولية الدولة مجرد علاقة قانونية بين مرتكب الجريمة والضحية ، وتقتصر على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية .[٣]

وينتقد بعض الفقهاء المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد ، كونه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة ، ويؤدي لازدواج العقاب على الجرم الواحد ، ومعاقبة أبناء الدولة الأبرياء الذين لم يشاركوا في ارتكاب الجرم ، إلا أنه يبدو أن هذا الاتجاه يساير تطور القانون الدولي ، والانتقادات الموجهة له غير

---

[١] – د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

٢ - I . Tunkin , Theory of international law , Translated by W . E . Buther , London , Goerge Allen , unwin Ltd , ١٩٧٤ , P٣٨٢ .

[٣] – د. سالم الأوجلي ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

مقبولة ، فهو لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، لأن الدولة والأفراد لهما دور في تنفيذ الجرم ويستحقان العقاب ، كذلك ما يصيب أفراد الدولة الأبرياء يعد من آثار العقوبة وليس العقوبة ذاتها .

ب – موقف القضاء الدولي .

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى شكلت الدول المتحالفة لجنة المسؤوليات ، التي أوكلت إليها بحث كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب ، وخلصت اللجنة لإعداد قائمة بالأفعال التي تشكل جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها ، وأقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال ، وأن لكل دولة محاربة الحق بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء بواسطة محاكمها الخاصة ، كذلك رأت أنه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية ، نظرا" لخطورة أعمالهم الإجرامية ومساسها بمصالح أكثر من دولة .[1]

أما محكمة نورمبرغ فأشارت بأن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي ، إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم ، لكن لجنة المطالبات المكسيكية الأميركية نصت في قرارها بقضية (Dickson car wheel co clain ١٩٣١) بأنه لا يوجد في النظام القانوني الدولي أي علاقة مسؤولية بين الدولة الآثمة والفرد المتضرر ، كون الأخير لا يخضع للقانون الدولي ، ويبدو أنه حتى في الأحكام القضائية لم يكن هناك موقف واضح ومحدد .

جـ– موقف الاتفاقيات الدولية .

---

[1] – **د. عبد الحميد خميس ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .**

أوجبت اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية بأن الطرف الذي يخرق هذه القوانين والعادات يكون ملزما" بالتعويض ، عما يترتب من أضرار إن وجدت ، ويتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها العاملون في قواته المسلحة ، الأمر الذي تتضح معه حقيقة أن هذه الاتفاقية أقرت بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية ، ولم تخضع الفرد للمسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الأعمال[١] ، أما م٢٢٧ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ فقد تضمنت اتهام صريح وعلني لإمبراطور ألمانيا السابق (غليوم الثاني) بارتكاب جريمة عظمى بسبب خرق قواته حياد بلجيكا ولوكسمبورغ ، مع أن ألمانيا كانت قد التزمت باحترامها هذا الحياد بتوقيعها على اتفاقيتي عامي ١٨٣٩-١٨٦٧ ، وقيام هذه القوات بارتكاب جرائم بالمخالفة لقوانين الحرب ، وإصدار الأوامر بشن حرب الغواصات دون ضوابط ، مما شكل انتهاكا" جسيما" للنظام العام الدولي .

ويبدو أن معاهدة فرساي كانت مقدمة مهمة لتكوين قاعدة قانونية عبرت عنها اللجنة المشتركة في مؤتمر السلام عام ١٩١٩ بالقول : (يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون لدول العدو ، وبصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية ، والذين ثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الإنسانية مسؤولين عما ارتكبوه من أفعال مما يستوجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية) .[٢]

واعتبر الفقيه كلسن أن نص م٢٢٧ لاينطوي على أي مسؤولية شخصية بالنسبة للإمبراطور الألماني ، إذ أن أعماله لها صفة أعمال الدولة ،

---

١ - G. Manner , the legal nature and punishment of criminal acts of violence contrary to the laws of war , A. J.I.L , Vol ٣٧, ١٩٤٣ , P٤١٦ - ٤١٧

٢ – د . يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٠٧ .

والمسـؤولية هـي مسـؤولية الدولـة الجماعيـة ، وليسـت مسـؤولية الإمبراطـور الشخصية .[1]

بينما أرست م٣ من معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات لعام ١٩٢٢ قاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد بصورة مطلقة ، ولم تفرق بين شخص تصرف بمحض إرادته وشخص مخول من قبل سلطة مختصة ، حيث نصت على أن : (أي هجوم أو استيلاء أو عمل تخريبي يرتكب ضد البواخر التجارية في عرض البحار ، أو أي عمل مخالف للقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة من قبل أي شخص ، وبصرف النظر عن الدولة التي يعمل من أجلها –سواء تصرف بموجب أوامر عليا صدرت إليه من حكومته أم بمحض إرادته– يعد عملا" مخالفا" لقوانين الحرب ، ويترتب على ذلك مسؤولية شخصية بالنسبة للفاعل تستوجب محاكمته ، ويعتبر عمله من أعمال القرصنة ، ويحق لكل دولة بعد إلقاء القبض على مثل هؤلاء الأشخاص تقديمهم لمحاكمها المدنية أو العسكرية) .

وفي عام ١٩٤٥ أكدت معاهدة لندن المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة ، وتم تثبيت الفكرة في ميثاق نورمبرغ ، واتفاقية حظر إبادة الجنس البشري ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧..الخ حيث أكدت هذه الاتفاقيات بأنه لا يجوز للمتهم أن يستند لتنفيذ الواجب العسكري كسبب للإباحة ، ويجوز محاكمة الأفراد عن ارتكاب هذه الأفعال ، سواء بمعرفة سلطات الدولة التي ارتكبت على أرضها ، أو أمام سلطات دولة أخرى تكون طرفا" في الاتفاقيات ويعنيها الأمر ، وتقع المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد أيا" كان مركزه في الدولة .

---

٣ - Kelsen , principles of international law , op . cit , P ١٣٢ . ١٣٣ .

إن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة جنائيا" المأخوذ به في معظم القوانين الداخلية للدول ، غير مأخوذ به في القانون الدولي[1] ، حيث تشمل المسؤولية مقترفي تلك الجرائم والرؤساء الذين يأمرون بارتكابها .

ويتحمل قائد القوات العسكرية المسؤولية عن تأمين احترام قانون الحرب ، ويندرج ذلك ضمن مسؤوليته بحفظ النظام والانضباط[2] ، ويتعين عليه التأكد من أن مرؤوسيه يعرفون التزاماتهم بمقتضى قانون الحرب واتخاذ التدابير الضرورية لمنع الانتهاكات ، بحيث يصبح التذرع بمقتضيات الضرورة العسكرية أمرا" استثنائيا"[3] ، وعند حدوث أي انتهاك يتعين عليه إنهاءه ومعاقبة مرتكبيه .[4]

الفرع الرابع .. شروط المسؤولية الدولية .

أولا" : وجود العمل الدولي غير المشروع .

يقصد بالعمل الدولي غير المشروع أي انتهاك لالتزام دولي أو عدم تنفيذ التزام تفرضه قواعد القانون الدولي ، ويتم تقدير مسألة مشروعية الفعل وفقا" للقانون الدولي ، وليس وفق قواعد القانون الداخلي .

ويرى د.محمد حافظ غانم أن العمل الدولي غير المشروع هو : (مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي ، نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي ، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين) .[5]

---

[1]- انظر : م١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

[2]- انظر : المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

[3]– فريدريك دي مولينين ، قانون الحرب والقوات المسلحة ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد كانون الثاني ، شباط ١٩٨٨، الطبعة ٣ ، معهد هنري دونان ، جنيف .

[4]– انظر : م ٨٦ – ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[5]- د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

بينما يعتبر د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة أن العمل الدولي غير المشروع هو إخلال أحد أشخاص المسؤولية الدولية أو تابعيها بقواعد القانون الدولي .[١]
ونصت م٣ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه : (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا" أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر ذلك بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي) .[٢]
ان الدولة لا يمكنها التحلل من مسؤوليتها الناجمة عن خرق الالتزامات الدولية استنادا" لشرعية تصرفاتها وفق قوانينها الداخلية ، وأيد هذا الاتجاه القضاء الدولي ، فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بقضية تعويض الأضرار الناتجة عن الخدمة في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ أن المنظمة عندما تنسب لأحد أعضائها المسؤولية على أساس مخالفته التزاما" دوليا" ، فإن هذا العضو لا يمكنه الإدعاء بأن هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني .
وإذا ما تعارض دستور دولة ما مع قواعد القانون الدولي ، فإن ذلك يعد في حد ذاته عملا"غير مشروع ، ويجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل دستورها بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي .
ويبدو أنه يتوجب توافر شرطين لوجود العمل الدولي غير المشروع :
١- شرط شخصي يتمثل بالقيام بعمل يشكل خرقا" لالتزام دولي كشن حرب عدوانية ، أو الامتناع عن عمل معين تفرضه الالتزامات الدولية ، كامتناع دولة عن وقف أنشطة تخريبية يتم تنظيمها داخل أراضيها ضد دولة أخرى .
٢- شرط موضوعي يتمثل في أن يكون تصرفها خرق أحد التزاماتها الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون .[٣]

---

[١]- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
[٢]- انظر قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ .
- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص٣٩٠-٣٩١ .
[٢]- انظر م٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية .

أ- عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الاتفاقية .

تعتبر المعاهدات الدولية الشكل الأساسي للالتزامات الاتفاقية التي تبرمها الدول والمصدر الأول للقانون الدولي ، ويرى البعض أن المعاهدة هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، بقصد إحداث آثار قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي ، سواء كان الاتفاق في وثيقة أوعدة وثائق ، وأيا" كانت الأسماء التي تطلق عليه[1] ، وأشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لضرورة إيجاد الشروط التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، وغيرها من مصادر القانون الدولي .

وتلزم المعاهدة جميع الأطراف تطبيقا" لقاعدة أن المتعاقد عند تعاقده ، وعلى أطرافها أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتطبيقها وتنفيذها بحسن نية ، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت مسؤوليتهم الدولية .[2]

ونصت م٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن : (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية) ، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (Nether land Worleers) .

ب- عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المقررة في العرف الدولي .

العرف الدولي هو سلوك يتكرر مرة بعد أخرى في صورة القيام بعمل ما أو الإمتناع عنه بواسطة أشخاص القانون الدولي ، حتى يستقر بذهن هؤلاء

- راجع القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تأسيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٦ .

[1] - أ. د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، الطبعة الأولى ، ص٧١ .

[2] - د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

الأشخاص أن السلوك أصبح ملزما" ، وأن مخالفته تشكل انتهاكا" يرتب المسؤولية الدولية [1] ، واعتبر البعض أن للعرف الدولي مكانة أسمى من المعاهدات ، نظراً لأن المعاهدة تسري على عاقديها فقط ، ولما يتسم به العرف من طابع العالمية [2] ، ويتكون العرف الدولي من عنصرين :

الأول : مادي يتمثل في تكرار السلوك من قبل أشخاص القانون الدولي .

الثاني : معنوي يعتبر أن الشعور أو الاعتقاد الذي يترسخ لدى أشخاص القانون الدولي من جراء اتباع سلوك معين بصورة متكررة قد أصبح ملزما" .

وجرى العرف الدولي على أن تخضع ممتلكات الأجانب لنفس القوانين والأنظمة المطبقة على ممتلكات المواطنين ، ولا يستبعد هذا المبدأ صدور قوانين وأنظمة تمنع الأجانب من تملك أنواع معينة من العقارات في مناطق جغرافية معينة ، مثل العقارات القريبة من القواعد العسكرية ، وطالما أن جميع الأجانب يخضعون لهذا القيد ، فلا يمكن الاعتراض عليه قانونا" .

جـ- عدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها .

يرى البعض أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ التي تطبق بطريقة ثابتة في داخل الدول المختلفة ، شرط أن تكون متسقة وروح القانون الدولي[3]، ومن هذه المبادئ مبدأ قوة الشيء المقتضي به ، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، ومبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي ، ومبدأ عدم استفادة الشخص من خطئه ، ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية .

---

[1] - أ. د. علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥١٣ .

[2] - نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى (د. دار نشر) ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٤٦ .

[3] - د. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٦٨ .

ثانيا" : إسناد العمل غير المشروع دوليا" لأحد أشخاص القانون الدولي .

إن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي ، لذا اشترط الفقه والقضاء الدوليان لقيام المسؤولية الدولية أن يسند الإخلال بالالتزام الدولي أو العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي [١] ، ويعني مفهوم الإسناد أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين لأحد أشخاص القانون الدولي ، ويتحمل هذا الشخص الدولي مسؤولية هذا الفعل .[٢]

ويعد الفعل منسوبا" للدولة إذا كان صادرا" من إحدى سلطاتها إخلالا" بقواعد القانون الدولي ، حتى لو كان متوافقاً مع قانونها الوطني ، وقضت اللجنة العامة للدعاوى المكسيكية الأميركية في حكمها الصادر سنة ١٩٣١ في قضية (Dickson car wheel company) أنه لكي تتحمل الدولة المسؤولية وفقا" لأحكام القانون الدولي ، فمن اللازم أن ينسب لها ارتكاب عمل غير مشروع يتمثل بوجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية .

وفي قضية مضيق كورفو أسندت محكمة العدل الدولية إلى بريطانيا فعلا" هو إزالة الألغام من مضيق كورفو ، مما يشكل انتهاكا" لالتزاماتها الدولية ، كما أسندت إلى ألبانيا الامتناع عن الإعلان بوجود ألغام في مضيقها ، واعتبرت ذلك أيضا" عملا" دوليا" غير مشروع .

---

١ - Cheng . Bin , General Principles Of law as applied by international Courts and tribunals , London , ١٩٥٣ , PP ١٨٠ et seq .

٢ – يرى الفقيه روسو أنه بالنسبة للإسناد يلزم أولا" أن يكون الفعل أو الامتناع منسوبا" للدولة التي تكون محلا" للمسؤولية ، بينما اعتبر الفقيه روتير أنه لا تسأل الدولة إلا إذا نسب العمل غير المشروع دوليا" لها .

– انظر الرابط : http://droit.forumsjobs.com/montada-f٦/topic-t٢٠٨٥.htm

وهناك عدة شروط لإسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي تتلخص في :

- أن تكون الشخصية التي انتهكت الالتزام الدولي محلا" للمسؤولية بصورة مباشرة أو تابعة لشخصية أخرى .
- أن يكون الفعل المسند لشخص القانون الدولي انتهاكا" لالتزام دولي وفق قواعد القانون الدولي .
- أن تسأل الشخصية محل المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع بصفتها الدولية ، لا بصفتها المحلية .
- أن توجد علاقة سببية بين العمل الدولي غير المشروع والنتيجة .

إن الدول والمنظمات الدولية باعتبارها أشخاص اعتبارية تمارس نشاطها من خلال الأفراد ، فإن قواعد المسؤولية الدولية تقتضي أن تنسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء الأفراد للأشخاص الدولية التابعين لها ، ويتطلب القانون الدولي لينسب تصرف ما إلى أحد أشخاصه توافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وشخص القانون الدولي ، واستقر الفقه الدولي على ضرورة التفرقة بين نوعين من التصرفات :

- التصرفات الصادرة من الدولة .
- التصرفات الصادرة من الأفراد العاديين .

١- التصرفات الصادرة عن الدولة .

أ- الأعمال الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها (السلطة التنفيذية) .

يدخل في مدلول السلطة التنفيذية بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها ، فتشمل رئيس الدولة والموظفين والقوات العسكرية بمختلف أنواعها والسلطات المركزية واللامركزية كما تشمل فروع الدولة الإدارية في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لسلطانها ،

كالمجالس البلدية والمجالس المحلية وما شابههما ، كما تشمل كبار موظفي الدولة وصغارهم .[1]

ومن القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية لا تنسب لأشخاص هؤلاء الأعضاء ، وإنما تنسب للدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم أو المراكز التي يشغلونها ، والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف للدولة هو أن يكون هذا التصرف صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا" لها ، لا بوصفه فردا" من الأفراد العاديين .

وكان الفقه يميز قديما" بين حالتين :

أ – الأعمال التي يأتيها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم أوأثناء قيامهم بوظائفهم ، حيث تعتبر الدولة مسؤولة إذا نتج عن هذه التصرفات أي إخلال بالتزام دولي .

ب – الأعمال المخلة بالالتزمات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفتهم الشخصية أوعند تجاوزهم حدود صلاحياتهم ، حيث لا تعبتر الدولة مسؤولة ، وتعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين ، ويكون للمتضررين حق رفع دعوى أمام محاكم الدولة ، ومقاضاة الموظف المذنب .

أما الفقه الحديث فيعتبر الدولة مسؤولة في كلا الحالتين لأن الموظف يعمل باسم الدولة ، ومن واجب الدولة حسن اختيار موظفيها ومراقبة سير أعمالهم ، فإذا ما تجاوز الموظف حدود اختصاصه ، فيعتبر تقصيرا" من الدولة في القيام بهذا الواجب أو الالتزام الدولي .[2]

---

[1] – د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثامنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٦٨-٢٦٩ .

[2] – محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣-٢٧٤ .

ويكون تصرف الموظف فعلا" صادرا" عن الدولة سواء كان الموظف تابعا" للسلطة التنفيذية أوالتشريعية أوالقضائية في الدولة أوغيرها من السلطات ، وسواء كان هذا الموظف يقوم بوظيفة لها طابع دولي أو داخلي ، وتشير م٥ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة الى أنه يعتبر فعلا" صادرا" عن الدولة تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا" من أجهزة الدولة ، ويخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، شرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة .[١]

لقد استقر الفقه الدولي على أن المعيار الأنسب الذي يمكن من خلاله إسناد تصرفات الموظف لدولته هو خضوع الموظف للدولة ورقابتها وإشرافها على أدائه الوظيفي ، وفي حال تجاوز الموظف اختصاصاته الوظيفية المحددة قانونا" تعد الدولة مسؤولة إذا كانت تلك التجاوزات مرتبطة بالصفة الوظيفية ، ويمكن إيجاز التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية وممثليها بالاتي :

الحالة الأولى .. تتمثل بالتطبيق السيء لأحكام القانون الدولي أو خرق التزام دولي من قبل السلطة التنفيذية وممثليها حيث تكون الدولة مسؤولة عن ذلك .

ففي سنة ١٩١٣ حكمت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ويمبلدون بمسؤولية ألمانيا على أساس أنه لا يحق لها منع مرور السفينة من القناة إلا في حالة ما إذا كانت ألمانيا طرفاً في الحرب ، وهو ما لم يكن موجودا" .[٢]

---

[١] – انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ .

[٢] – تتلخص قضية ويمبلدون في أن السفينة البريطانية ويمبلدون كانت تنقل أسلحة فرنسية إلى بولونيا ، التي كانت في حالة حرب مع الاتحاد السوفياتي ، وأثناء مرور السفينة في قناة كيبل بألمانيا قامت السلطات الألمانية بمنعها من العبور ، بحجة أنّ ألمانيا في حالة حياد .

– انظر : د . جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٩.

الحالـة الثانيـة .. تتمثل في تجاوز الموظف لحدود الاختصاصات المرسومة لـه وفق قوانين وتشريعات الدولـة ، والرأي الراجح عندئذ هو نشوء المسؤولية الدوليـة تجـاه دولتـه ، شـرط أن يكـون تصـرف الموظـف فـي المجـال العـام لوظيفته .

إن تجـاوز الموظـف لحـدود الاختصـاص المرسـوم لـه ، أو مخالفتـه لتعليمـات دولته تعتبر مسألة داخلية بحقه تحدث آثارها في دائرة القانون الداخلي وحده[١]، ولا تستطيع الدول الأخرى أن تتدخل فيها ، وأن تحكم على تصرفات عضو الدولة بمقتضاها ، وإلا اعتبر عملها تدخلا" في الشؤون الداخلية لكل دولة .[٢]

وفي عام ١٩٢٩ قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية في حكمها الصادر في قضية Caire بمسؤولية المكسيك عن قيام ضابطين مكسيكيين بقتل مواطن فرنسي ، استنادا" إلى أن تصرف الموظف خارج نطاق اختصاصه لا يعفي الدولة من مسؤوليتها ، طالما كان الموظف مستندا" إلى صفته الوظيفية .[٣]

ب– الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية .

تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور وسن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها ، إلا أنه يتوجب على الدولة ممارسة هذا الحق بما لايتعارض مع التزاماتها الدولية ، وتثور مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة التشريعية إذا أصدرت قوانين وتشريعات متعارضة مع التزاماتها الدولية ، كأن يصدر الجهاز التشريعي قانونا" تتعارض أحكامه مع معاهدة سبق للدولة إبرامها والتعهد بتنفيذها ، أو أنها أهملت سن قوانين وتشريعات يوجب الالتزام

---

[١] – انظر : م١٢ من مشروع غارسيا أمادور حول المسؤولية الدولية المقدم إلى لجنة القانون الدولي سنة ١٩٦١ .

[٢] – د. حامد سلطان . د. عائشة راتب . د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة ١٩٨٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٠٦ .

– Brownlie, principles of public International law,oxford, ١٩٧٣ ،p.٤٣٧ .

الـدولي صـدورها ، أو تغاضـت عـن إلغـاء القـوانين والتشـريعات المنافيـة لالتزاماتها الدولية .[1]

وتبقـى مسـؤولية الدولـة قائمـة عنـد إصـدار برلمانهـا قانونـا" داخليـا" مخالفـا" لالتزاماتهـا الدوليـة ، ولا يمكـن لهـا أن تتنصـل مـن مسـؤوليتها اسـتنادا" إلـى قوانينهـا الداخليـة لتبريـر تصـرفاتها المخالفـة ، أو اسـتنادا" لاسـتقلال السـلطة التشريعية ، لأن هذا يتنافى مع الإحساس بالمسؤولية الأدبية ، وباحترام قواعد السلوك المتمدنة وفكرة الشعور بالواجب .[2]

ونصت م٤ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول : (وصف فعل الدولة بأنـه غير مشروع دوليا" أمر يحكمـه القانون الدولي ، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي) .[3]

وتعد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة وفق القانون الدولي بمثابة وقائع مادية أوتعبير عن إرادة الدولة ، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية الداخلية ، فإذا كانت متعارضة مع التزام دولي تعد عملا" غير مشروع صادرا" عن الدولة ويثير مسؤوليتها .

كذلك تسأل الدولة عند إغفالها إصدار تشريعات استجابة لتعهداتها الدولية ، أو إغفالها إلغاء قانون يتعارض مع التزاماتها الدولية ، وللتدليل على ذلك نورد قضية ألاباما لسنة ١٨٦٥[4] ، حيث قضت محكمة التحكيم بمسؤولية بريطانيا عما وقع في موانئها من أعمال تعد إخلالا" بقواعد الحياد ، ولم تقبل الدفع الذي تقدمت به الحكومة البريطانية المستند لعدم وجود تشريعات داخلية لديها

---

[1] – د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣١ .

[2] – فريدمان ولفانج ، تطور القانون الدولي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٧٠ .

[3] – انظر : م٢٧ – م٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

[4] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

تكفل تنفيذ التزامات الحياد ، واعتبر تراخيها عن إصدار مثل هذه التشريعات مبررا" كافيا" لتحمل المسؤولية .

إن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي ودساتير الدول ، وهذا يعد نتيجة منطقية لحقيقة أن سيادة الدولة غير مطلقة ، وإنما ترد عليها قيود تفرضها الالتزامات الدولية .

وأخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الاتجاه في قرارها الصادر في ٤ فبراير ١٩٣٢ ، بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية ، والذين يقيمون في أرض دنترج الحرة ، فقد أدى تطبيق دستور دنترج لانتهاك التزام دولي مفروض على هذه المدينة الحرة في مواجهة بولونيا ، وذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها ، لتتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية .[١]

جـ – الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية .

يسلم الفقه والقضاء الدوليان بأن الدولة لا يمكن أن تدفع مسؤوليتها الدولية استنادا" لمبدأ استقلال القضاء ، أو مبدأ قوة القضية المقضية ، لأنهما يتعلقان بالنظام الداخلي ولا علاقة لهما بالقانون الدولي ، وأخذت بهذا الاتجاه لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية المشكلة وفقا" لمعاهدة السلام ١٩٤٧ في قرارها الصادر عام ١٩٥٥ ، الذي ورد فيه : (إذا كانت بعض الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم خلال القرن التاسع عشر قد أكدت على أن استقلال المحاكم وفق مبدأ توزيع السلطات في الداخل يمنع المسؤولية الدولية للدول ، بسبب تصرفات السلطة القضائية المخالفة للقانون ، فإن هذه النظرية قد عفا عليها الزمن اليوم على المستوى الدولي ، ويرفضها الفقه والقضاء الدولي) .

---

[١] – د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣–١٠٤ .

وتعتبر الدولة مسؤولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها ، إذا كانت متعارضة مع قواعد القانون الدولي مما ألحق ضرراً بالأجنبي ، كما في حالات إنكار العدالة ، أو خطأ المحاكم الوطنية في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة مع قواعد القانون الدولي ، أو خطئها في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية .

ويعد إنكار العدالة السبب الرئيسي والأكثر شيوعا" لنشوء مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية ، ويستخدم إصلاح إنكار العدالة من قبل المحاكم الدولية ، للتعبير عن فشل السلطة القضائية للدولة في توفير الوسيلة المثلى لإنصاف الأجنبي الذي انتهكت حقوقه ، أو عدم اتباع الأصول القانونية الواجبة في ملاحقة ومعاقبة الأجنبي .[1]

ويرى البعض أن إنكار العدالة هو إخفاق من جانب سلطات الدولة المضيفة في توفير الوسائل المناسبة والكافية لرفع الظلم عن الأجنبي ، حين تتعرض حقوقه للظلم ، وفي عدم اتباع السبل القضائية التي ينص عليها القانون في محاكمة الأجنبي الذي ينتهك القانون المحلي ومعاقبته [2] ، بينما يرى آخرون أنه يقصد بإنكار العدالة حرمان الأجانب عموما" ، أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص من الالتجاء للقضاء ، أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنيا" .[3]

---

[1] – انظر : م٩ من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة هارفرد بشأن مسؤولية الدول عن الأضرار اللاحقة بأشخاص وأموال الأجانب على إقليمها .

[2] – جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، تعريب عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت (د . ت) ، ص ٢٣٧ .

[3] – د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

ويمكن القول أن إنكار العدالة يتخذ أحد الأشكال الآتية :

١- منع الأجنبي من اللجوء للقضاء أو وضع العراقيل التي تحول دون اللجوء للمحاكم الوطنية ، وهو نادر الحدوث ، ولا تمارس الدولة التي ينتمي لها الأجنبي حقها في الحماية الدبلوماسية ، إلا بعد استنفاذ الأجنبي طرق التقاضي الداخلية في الدولة التي ألحقت به الضرر .

٢- وجود خلل في إجراءات التقاضي وضماناته ، كالتأخير في إصدار الحكم بلا مبرر ، أو محاكمة الأجنبي أمام محكمة خاصة لا تتوفر أمامها ضمانات حق الدفاع للمتهم .

٣- حكم المحكمة غير قانوني ومعيب ، ويتحقق ذلك عندما يكون الحكم ناتجا" عن خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة مع قواعد القانون الدولي ، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر.

٤- بعض التصرفات الصادرة عن محاكم الدولة المتعلقة بنظام القضاء وسير العدالة ، كتوقيع العقوبة على أجنبي دون محاكمته قضائيا" ، أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبي .[١]

وأخذت محاكم التحكيم والقضاء الدولي بالعديد من حالات انكار العدالة في أحكامها ، من بينها قضية مارتينى التي تتلخص وقائعها في أن شركة إيطالية حصلت على امتياز للعمل في فنزويلا ، إلا أن المحكمة الفيدرالية الفنزويلية قررت إنهاء الامتياز نتيجة عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها ، وطرحت القضية على محكمة التحكيم التي أقرت بمسؤولية فنزويلا بسبب إنكار العدالة لأن الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية يتعارض مع حكم دولي سابق صدر عام ١٩٠٤ ، وأعفى الحكم الشركة الإيطالية من الوفاء بالالتزامات التي تذرعت بها المحكمة الفيدرالية الفنزويلية .

---

[١] - د . صلاح شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

ونشير إلى أن دول أميركا اللاتينية تعارض التفسير الواسع لفكرة إنكار العدالة حفاظا" على سيادتها الوطنية [1] ، بحيث يقتصر على واجب ممارسة الأجهزة القضائية لاختصاصاتها سواء أخذت شكل السماح للأجنبي بالتقدم إلى المحاكم الداخلية ، أو أخذت شكل قيام هذه المحاكم بالفصل في دعاوى الأجانب .

أما الدول الغربية فإنها تطالب بتوسيع فكرة إنكار العدالة ، وبتوفير مستوى دولي يكفل حد أدنى من الضمانات للأجنبي عند معاقبته أولجوئه للمحاكم الوطنية .

ولا يترتب على الخطأ بتطبيق القانون من قبل المحاكم الداخلية قيام المسؤولية الدولية إذا تم بحسن نية ، كسوء تفسير قانون داخلي أو تضمين الحكم خطأ في الوقائع والتقدير ، وقضت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها عام ١٩٢٧ بقضية اللوتس بين فرنسا وتركيا بأن : (خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي ، مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ولا تهم القانون الدولي ، إلا في حالة إنكار العدالة أو الإخلال بالتزام اتفاقي) .

ولا يمكن إثارة مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية ، إلا إذا استنفذ الشاكي جميع الوسائل القضائية لضمان حقه ، فإذا لم يلتزم الشاكي بمواعيد الطعن مثلا" وأصبح الحكم نهائيا" ، لا يحق له إثارة مسؤولية الدولة .

٢ – التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين .

يقصد بعبارة الأفراد العاديين الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين ، وغير مكلفين بأي عمل لدى الدولة أو أي جهة أو منظمة دولية ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى عدم مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين ، طالما أنه لم يثبت أي

---

[1] – **د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .**

خطأ أو تقصير من قبل الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال قبل وقوعها ، أو ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم[١] ، لأن من واجب الدولة المحافظة على الأمن والنظام العام انطلاقا" من سيادتها الإقليمية .[٢]

وتوجد من الناحية العملية صعوبة كبيرة في إثبات أن الدولة لم تقم بواجبها في حماية الأجانب ، إلا أن هناك بعض التصرفات التي يمكن أن تتخذ كمعيار في هذا الشأن ومنها :

- رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة رغم مطالبة الممثلين الدبلوماسيين أو الأشخاص المعنيين بذلك .
- اشتراك الجنود أو الموظفين في أعمال العنف الموجهة ضد الأجانب .
- عدم اكتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع يشاهدونه أو تورطهم بالمشاركة فيه .

وبالعكس هناك تصرفات من شأنها تجريد الدولة من كل مسؤولية منها :

١- حصول الضرر من عمل اشترك فيه الأجنبي أو تم بتحريض منه .

٢- رفض الأجنبي العمل بنصائح دولته التي دعته لمغادرة إقليم الدولة المقيم فيها مثلا" : في حالات الحرب الأهلية والتوتر الدولي .[٣]

لقد نص قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع لوزان لسنة ١٩٣٧ على أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد ، إلا إذا كان الضرر

١- Brownlie . Ian , Principles of Public international law , Clarendon Press , Oxford , ١٩٦٦ , PP ٣٦٧ et seq .

٢ – نبيل بشر ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

٣ – د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ .

ناشئا" عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة ، التي تلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة ، لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها .[1]

وأقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول بأنه يعتبر فعلا" صادرا" عن الدولة تصرف شخص أو مجموعة أشخاص ، إذا كان هؤلاء يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية بغياب السلطة الرسمية ، أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات .[2]

ووفقا" لذلك قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية إيران دوليا" عن قيام عناصر باحتجاز الرهائن الأميركيين في طهران عام ١٩٧٩ ، وإن لم يثبت أن أجهزة الدولة نفسها قد اشتركت في عملية الاحتجاز .

كذلك اعتبرت لجنة القانون الدولي أنه لا يعتبر فعلا" صادرا" عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب الدولة ، ويستثنى من ذلك إذا كان هؤلاء يعملون لحسابها أو بإيعاز منها ، أو ارتكبوا أعمالا" غير مشروعة على غفلة من الدولة أو بتقصير منها .

يلاحظ أن لجنة القانون الدولي وسعت مفهوم السلطة التنفيذية ، بحيث أصبح يمتد ليشمل أي شخص أو أشخاص يعملون لحساب الدولة ، كالعملاء الذين ترسلهم الدولة إلى الخارج للقيام بأعمال الاغتيال والإرهاب ، كما يمتد إلى كل شخص أو مجموعة أشخاص تمارس فعلا" امتيازات السلطة الفعلية كحفظ الأمن وإلقاء القبض على المشاغبين ، شرط أن يتم هذا السلوك في غياب السلطة الرسمية ، ويحدث هذا الأمر في حالات الكوارث الطبيعية أو الطوارئ

---

[1] – د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧ .

[2] – انظر : انظر قرار الجمعية العامة رقم : A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ، م ٩.

أو الحروب ، بحيث تتزعزع سلطة الدولة وتختفي السلطة الرسمية ، فيتطوع أشخاص عاديون لتأمين سير العمل واستمرارية المرافق العامة .[١]

القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية تبنت مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين ، ما لم يثبت وجود إهمال أو تقصير من قبل الدولة ، ففي عام ١٩٢٥ حدث نزاع بين ٣ أميركيين مقيمين في المكسيك وبعض المكسيكيين ، فقام عمدة المدينة باستدعاء قوات الأمن لفض النزاع ، وعند وصول القوات فتحت النيران على منزل الأميركيين فقتلت أحدهم ، وعندما حاول الأميركيان الآخران الفرار قتلهما بعض المكسيكيين ، ولم تتخذ حكومة المكسيك الإجراءات المناسبة لتتبع الجناة ، ونتيجة ذلك قررت لجنة التعويضات العامة المكسيكية الأميركية مسؤولية حكومة المكسيك عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد المشاغبين وبعض الجنود لتقصيرهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الجناة ومعاقبتهم .[٢]

وفي عام ١٩٢٦ رفعت الولايات المتحدة دعوى ضد المكسيك ، طالبت فيها بتحمل المكسيك المسؤولية الدولية لعدم تتبعها ومحاكمتها الجناة الذين قتلوا الأميركي بول نير ، وحكم بعدم تحمل حكومة المكسيك المسؤولية الدولية لأنها اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتعقب الجناة وضبطهم ، إلا أنها لم تتمكن من ذلك لأن زوجة المجنى عليه هي الشاهدة الوحيدة في القضية ولم تتعرف على الجناة ، كما لم يثبت أي خطأ أو تقصير من حكومة المكسيك .[٣]

٣- التصرفات الناجمة عن الانتفاضات والحروب الأهلية .

---

[١] - هميسي رضا ، مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥ .

[٢] - د . سالم الأوجلي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

[٣] - د. بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٣ .

أ – مسؤولية الدولة في حالة المظاهرات وأعمال العنف .

تعتبر الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات وأعمال العنف ، ويستثنى من ذلك :

أ – إذا ثبت تقصير الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفض أعمال المظاهرات والعنف ، وتقديم الحماية الكافية للأجانب المتواجدين في نطاق تلك الأعمال .

ب – إذا ثبت تقصير الدولة في تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم .

وبالتالي فإن وقوع المظاهرات وأعمال العنف التي تلحق ضررا" بالأجانب لاتشكل تلقائيا" أساسا" لدعوى المسؤولية ، وإنما المهم معرفة ما إذا كانت الدولة قد بذلت قصارى جهدها للحيلولة دون وقوعها ومعاقبة الفاعلين .

وتبنى هذا الرأي مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام ١٩٦١[١] ، كما تبنته أحكام محاكم التحكيم والقضاء الدولي ، ففي عام ١٩٣٣ قضت لجنة المطالبة العامة الأميركية والبانامية الأميركية أن مجرد إصابة الأجنبي بأضرار على أيدي بعض رعايا الدولة ، بسبب عدم وجود العدد الكافي من رجال الشرطة ، لا يؤدي إلى اعتبار تلك الدولة مسؤولة دوليا" .[٢]

ب – مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة ضد النظام الحاكم أو حرب أهلية .

تعتبر الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق برعايا أو مصالح الدول الأجنبية بسبب أعمال الثوار أو الحرب الأهلية ، إلا إذا ثبت عدم اتخاذها التدابير المناسبة لحماية هذه الرعايا والمصالح ولم تقم بتتبع الجناة ومعاقبتهم ، ويختلف الفقهاء حول مسؤولية الدولة في هذه الحالة من عدمه ، فبعضهم يقر بمسؤولية الدولة بشكل مطلق ، ويقر آخرون بعدم مسؤوليتها – سواء ثبت تقصير الدولة أم لا – لأن تحميل الدولة مسؤولية هذه الأعمال يضع الأجانب

---

[١] – انظر : م١١ من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام ١٩٦١ .

[٢] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦-٣٧٧ .

بمركز أفضل من مواطنيها ، إلا أن هذه الآراء لم تلق قبول القضاء الدولي والفقه الحديث .[1]

إن عدم مسؤولية الدولة عما يلحق بالأجانب من أضرار أثناء الثورات أو الحروب الأهلية لعدم ثبوت خطأ أو تقصير الدولة ، لم يمنع بعض الدول من قيامها بدون إلزام من أي جهة ما بتعويض المتضررين .[2]

وأكدت محكمة التحكيم في قضية Sambiaggi عام ١٩٠٣ بين ايطاليا وفنزويلا بأنه كقاعدة عامة – فيما عدا ظروف استثنائية – لا تعتبر الحكومة مسؤولة عن أفعال الثوار لأن :

أ – الثوار ليسوا سلطة أو هيئة من هيئات الدولة .

ب– أفعال الثوار تهدف لتدمير الحكومة ، ولا يمكن القول بمسؤولية شخص عن أفعال عدوه .

جـ – الثوار لم يكونوا تحت سيطرة الحكومة .

استقر الفقه الدولي على أنه يتوجب التمييز بين عدة حالات عند وقوع ثورة أو حرب أهلية كالآتي :

– تعتبر الدولة غير مسؤولة عما يصيب الرعايا أو المصالح الأجنبية نتيجة أعمال الثوار بناء على فكرة القوة القاهرة ، فإذا ما قامت الدولة ببعض الأعمال خارج نطاق القتال كالاستيلاء على أموال الأجانب ، فإنها تعتبر مسؤولة كون هذه الأعمال تمت دون أي مبررات تمليها الضرورات العسكرية .

وأقر القرار التحكيمي الصادر عن الفقيه ماكس هوبر عام ١٩٢٥ في قضية طلب الحكومة البريطانية التعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها في المنطقة الاسبانية في مراكش بأنه : (لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام أو مقابلة العدو بالقوة المسلحة لأن

---

[1] – **د. بدرية العوضي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .**

[2] – **مثلا" ما فعلته مصر عقب حوادث الاسكندرية ١٨٨٢ و١٩٢١ .**

عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية ، كذلك ليست الدولة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها) .

وإذا اعترفت الدولة بالثوار كطرف محارب فلا تسأل عن الأضرار التي تحدث بعد الاعتراف ، كما لا تسأل قبل الدول الأخرى التي تعترف بالثوار من تاريخ ذلك الاعتراف .

– في حال نجاح الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم في الدولة ، تعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالرعايا والمصالح الأجنبية ، على اعتبار أن الشعب رضي بهذه الثورة وأقرها ، وقضت لجنة الادعاءات الفرنسية المكسيكية في قضية (j.pisson) عام ١٩٢٨ بأنه : (لا تعتبر الدولة التي نشبت فيها حركة ثورية مسؤولة عن تصرفات الثوار القانونية فيها وغير القانونية ، ما لم يكتب لها النجاح) .[١]

– في حالة فشل الثورة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال الثوار ، لأن الثوار كانوا متمردين وخارجين عن القانون ، والدولة لم تكن تمارس سيطرة فعلية دائمة عليهم ولم يكن بوسعها منع أعمالهم ، ويرد على ذلك استثناءات :

* إذا ثبت إهمال أو تقصير النظام الحاكم في الدولة في اتخاذ واجب الحيطة وحماية الرعايا الأجانب والمصالح الأجنبية .

* في حالة عفو الدولة عن الثوار ، لأن العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الأفعال التي ارتكبها الثوار .[٢]

وقضت محكمة التحكيم في قضية روزا غيلبتراك ضد السلفادور عام ١٩٠٣ بأن الحكومة الشرعية غير مسؤولة دوليا" عن الأعمال الناجمة عن ثورات فاشلة ، شرط توافر عنصر اليقظة اللازمة للحيلولة دون حركة التمرد وقمعها.[١]

---

[١] – انظر أيضاً : م١٠ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي وضعته لجنة القانون الدولي ، قرار الجمعية العامة : A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ .

[٢] – د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ .

جـ – المسؤولية عن أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال .

أكد القانون الدولي على كل حق الشعوب في مقاومة العدوان وشرعية المقاومة الوطنية للتخلص من الاحتلال ، وإذا راجعنا مثلاً مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لوجدنا أن هناك منذ العام ١٩٧٥ ، نصاً يتكرر سنوياً ويتضمن إعادة تأكيد الجمعية على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من سيطرة الاستعمارية والأجنبية ، ومن التحكم الأجنبي بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

وتتحمل دولة الاحتلال عبء المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار التي تلحق برعايا ومصالح الدول الأجنبية ، الناجمة عن أعمال المقاومة المسلحة على كون الاحتلال بحد ذاته عمل غير مشروع ، وميز الفقه الدولي بين حالتين :

أ – إذا استهدفت المقاومة أهدافاً عسكرية لدولة الاحتلال – سواء داخل الأراضي المحتلة أم خارجها – وألحقت أضراراً بالرعايا أو المصالح الأجنبية ، فإن دولة الاحتلال تسأل عن الأضرار الناجمة عن تلك الأعمال بسبب شرعية المقاومة ، وفق ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف ١٩٤٩ .

ب– إذا استهدفت المقاومة أهدافاً مدنية أدت لإلحاق أضرار بالرعايا والمصالح الأجنبية ، فإن الدول الواقعة تحت الاحتلال تتحمل المسؤولية الدولية عنها .[٢]

وبناء عليه تتحمل الولايات المتحدة وبريطانيا عبء المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة والدبلوماسيين في السفارات الأجنبية في العراق ، وأبرزها تفجير مقر الأمم المتحدة ببغداد في

---

[١] – **جيرهارد فان غلان ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ –٢٦٢ .**

[٢] – **د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص ٤١١ .**

٢٠٠٣/٨/١٩ ، مما أدى لمصرع (٢٣) من موظفي الأمم المتحدة من بينهم المبعوث الخاص للأمم المتحدة في العراق السيد سيرجيو دي ميللو .

ثالثا" : أن يترتب على الفعل إلحاق الضرر بشخص دولي آخر .

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الضرر ، فيرى البعض أن الضرر هو الخسارة المادية أو المعنوية الذي يلحق بدولة ما [١] ، أو الخسارة التي تلحق بدولة أو برعاياها نتيجة عمل غير مشروع منسوب لدولة أخرى [٢] ، ويرى البعض أنه يقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، ويختلف معنى الضرر في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي ، فالقانون الدولي غالبا" ما يحمي مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ، ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي .[٣] ونتيجة التطور العلمي طالب بعض الفقهاء بالاستغناء عن هذا الشرط ، عندما يصعب اثبات وقوع الضرر ، كما في حالة التجارب الذرية .

وقضت لجنة الدعاوى العامة في حكمها عام ١٩٢٧ بقضية (Neer) أنّ : (الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أجهزتها بتنفيذ التزاماتها الدولية مما تسبب عنه ضرر لأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها) .[٤]

١- <u>شروط الضرر .</u>

ينبغي توافر عدة شروط في الضرر حتى تثار المسؤولية الدولية وكالآتي :

أ – أن يكون الضرر مؤكدا" .

---

[١] – د. صلاح هاشم ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .

[٢] – د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ .

[٣] – د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .

[٤] – د. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، ص ١١ .

يتوجب أن يكون الضرر مؤكدا" بأن يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي ضررا" ماديا" أو معنويا" ، كالاعتداء على حدود الدولة ، أو على سفنها وطائراتها أو إلحاق ضرر بممتلكات الأجانب ، ولا يعتد بالضرر المحتمل أو غير المحدد الذي لا يتم إثباته ، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها عام ١٩٢٨ في قضية مصنع شورزو بقولها : (الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار عند نظر القضية) .

بالنسبة للضرر المعنوي أخذ القضاء الدولي في البدء بعدم التعويض عنه ، ثم تم العدول عن ذلك ، وإقرار مبدأ التعويض عنه في عدة أحكام قضائية .[١]

ب – أن يكون الضرر ناجما" عن عمل غير مشروع .[٢]

يتوجب أن يكون الضرر ناشئا" عن عمل مخالف لالتزام دولي ، أو امتناع عن عمل تفرضه الالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي ، ووفقا" له لاتنشأ المسؤولية الدولية عندما تمارس الدولة حقا" مشروعا" كالدفاع الشرعي عن النفس .

جـ – وجود رابطة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع .

فالمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا إذا كان الضرر نتيجة حتمية للفعل غير المشروع ، وسواء كان الضرر مباشر أو غير مباشر ، فإنه يرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي سببت الضرر شرط وجود رابطة سببية بين الضرر والعمل الدولي غير المشروع ، وقد يحدث أحيانا" أن تبتعد النتائج غير المباشرة عن الفعل غير المشروع لدرجة يصعب معها تحديد ذلك ، أو نسبتها إلى من قام بالعمل غير المشروع ، كما أشار إلى ذلك أنزيلوتي .[٣]

---

[١] – انظر الأحكام الصادرة في قضية (Maninat) وقضية (Lustiania) .

[٢] – د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ .

[٣] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

وقررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ١٩٢٨/٩/١٣ بقضية مصنع شورزو أن التعويض يجب أن يمحو قدر الإمكان جميع آثار العمل غير المشروع ، وبالتالي يجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار المترتبة على هذا العمل سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة .

٢- الحماية الدبلوماسية .

تقوم الحماية الدبلوماسية على أساس أن ما يصيب الفرد من أضرار تلحق أضرارا" أيضا" بالدولة التي ينتمي لها الفرد ، لذلك يحق لهذه الدولة التدخل لحماية الأفراد للحصول على تعويض مناسب لهم عن طريق البعثات الدبلوماسية ، فإذا حصل خلاف حول مقدار التعويض تبنت الدولة مطالب رعاياها ، وتحول النزاع لنزاع دولي يتم بتسوية من خلال وسائل تسوية المنازعات الدولية ، كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم .

وقضت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس بأنه : (لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى ، وذلك في حالة إذا لم يستطع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية) .[١]

ويتوجب توافر عدة شروط لممارسة الدولة حقها بالحماية الدبلوماسية وكالآتي :

- شرط الجنسية .

ينبغي تمتع الشخص المضار بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه ، وقضت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ١٩٢٩/٢/٢٨ في النزاع بين أستونيا وليتوانيا حول سكة الحديد (Panevazys Saldutis Kis) بأنه في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ، فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية .

---

[١] - د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٥٦١-٥٦٢ .

ويتوجب توفر رابطة الجنسية منذ وقت حصول الفعل المرتب للمسؤولية الدولية وحتى البت في طلب التعويض انسجاما" مع مقتضيات العدالة ، ومع أساس فكرة الحماية الدبلوماسية التي تقوم على أن الضرر الذي يصيب الفرد يمس أيضا" الدولة التي يحمل جنسيتها ، وفي حال ازدواج الجنسية فالرأي الراجح استقر على أنه لا يجوز لإحدى الدول التي يحمل الشخص المضار جنسيتها منح الحماية الدبلوماسية له في مواجهة دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضا" ، وأخذ بذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ١٩٤٩/٤/١١ الذي قضى بأن العمل يسير على أن الدولة لا تمارس حمايتها لمصلحة أحد رعاياها إزاء دولة أخرى ما تزال تعتبره من رعاياها .

أما في حالة تمتع الفرد المضار بجنسية أكثر من دولة ليس بينها الدولة التي ألحقت به الضرر ، فالرأي الراجح يعتبر أن الدولة صاحبة الجنسية الفعلية هي من يتولى الحماية الدبلوماسية .[١]

وسار على هذا الاتجاه حكم محكمة العدل الدولية في قضية (Nottebohm) بين لختنشتاين وغواتيمالا ، الذي أكد على أن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية تكون دائما" للجنسية الفعلية .

– شرط استنفاد كافة وسائل التقاضي الداخلية .

يتوجب أن يكون الفرد المضار قد استنفذ كافة وسائل التقاضي الداخلية التي يتيحها له قانون الدولة التي ألحقت به الضرر ، فإذا كان الحكم المشكو منه قابلا" للاستئناف وجب على الأجنبي سلوك الاستئناف قبل اللجوء للحماية الدبلوماسية ، الأمر الذي يحول دون تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين بين الدول ، والتي قد تؤثر على العلاقات الودية بين الدولتين

---

[١] – قضت بذلك محكمة التحكيم الدائمة في قضية كانيفارو في ١٩١٢/٣/٣ التي تتلخص وقائعها في أن حكومة البيرو اعترضت على رغبة ايطاليا في حماية البارون كانيفارو الذي كان مواطنا" ايطاليا" بحكم ولادته واقامته في بيروفيا ، واعتمدت المحكمة جنسيته البيروفية .

المتنازعتين[1] ، ويعطي سلطات الدولة الفرصة لتعويض الضرر الذي أصاب الأجنبي .

وأكدت هذا الشرط م٤ من المشروع الذي قدم لمؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠ لتقنين قواعد القانون الدولي بقولها : (لا يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية على الدولة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأجنبي في إقليمها ، إلا بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية) .

وأيد ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتس ، وقرار لجنة التحكيم الانكليزية اليونانية سنة ١٩٥٦ في قضية أمباتيلوس بقولها :[2]

(لا يمكن للأجنبي أن يستفيد من دعوى المسؤولية ضد الدولة المدعى عليها ، مالم يستنفذ الوسائل الداخلية المتاحة ، وفقا" للقانون الدخلي لتلك الدولة) .

ويرد على هذا الشرط عدة استثناءات هي :[3]

١- حالة إنكار العدالة .

٢- حالة انعدام وسائل الرجوع الداخلية .

٣- حالة وجود اتفاق بين الدول أطراف النزاع على التغاضي عن هذا الشرط .

<u>- شرط عدم مخالفة القانون الدولي .</u>

يقصد به أن لا يكون الفرد المضار قد ارتكب عمل مخالف للقانون الدولي ، أو للقوانين الداخلية للدولة المتسببة للضرر مما يحرمه من الحماية الدبلوماسية التي توفرها له دولته ، ويعبر عن ذلك بقاعدة الأيدي النظيفة التي تنتفي :

أ – إذا خرق الشخص حرمة القانون الداخلي للدولة الأجنبية التي يقيم فيها .

ب – أو قام بنشاط مخالف لمبادئ القانون الدولي كتعاطي تجارة المخدرات .[1]

---

[1] – **د. إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٦٠ .**

١ - Green . L . C : international law through cases . ٢nd ed , London , ١٩٥٩ , PP ٦٠٥ et seq .

[3] – **د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .**

المطلب الثاني .. الأسس القانونية للمسؤولية الدولية .

مع نشوء المفهوم الحديث للدولة في القرن السابع عشر ظهرت الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية ، حيث نادى الفقيه جنتيلس بنظرية الخطأ ، وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي نادى اخرون من بينهم الفقيه فوشيل بنظرية المخاطر ، كما ظهرت نظرية إساءة استعمال الحق ، ونتيجة تطور القانون الدولي ظهرت الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية متمثلة بنظرية العمل الدولي غير المشروع ، وسنبحث هذه الأسس كالاتي : ١- الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية .

٢- نظرية العمل الدولي غير المشروع .

الفرع الأول .. الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية .

أولا" : نظرية الخطأ .

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية الدولية هو الخطأ ، فلا مسؤولية بدون خطأ ، ويتخذ الخطأ عدة أشكال كالإهمال والغش والتقصير ، وقد يكون متعمدا" أو غير متعمد ، ووضع الفقيه جنتيلس معالم هذه النظرية ، ثم جاء الفقيه غروتيوس ليصيغ أسسها ، حيث رأى أن أساس المسؤولية الدولية هو الخطأ من جانب الأمير ، وحدد حالات الخطأ في :

---

[١] - د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص٢٨١ .

أ – عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الأمير ، مما يجعله شريكا" فيها .

ب– عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة بعد ارتكاب العمل غير المشروع ، لملاحقة المتورطين في ارتكابها ومعاقبتهم أو تسليمهم .

وفي القرن التاسع عشر انتشرت نظرية الخطأ ، وانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لها ولكل مبرراته كما أخذ القضاء الدولي بها في العديد من أحكامه .

١– موقف الفقه .

أ – الفقه المؤيد للنظرية .

أيد الفقيه جورج سيل هذه النظرية ، واعتبر أنّ مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو عدم القيام باختصاص معين ، وبكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته ، ثم يضيف بأننا لا ندري ماذا تعني قانونيا" كلمة خطأ إن لم تكن تصرفا" مخالفا" لقواعد القانون .[١]

أما الفقيه سالفيول فأكد أنه إذا أخذنا مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع ، فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ ، لأن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ ، وإن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية .[٢]

كذلك أيد النظرية الفقيه لويس لوفير الذي رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب ، ولذلك يجب توافر شرطين هما :

أ – حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى .

---

[١] – د. محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٧ .

[٢] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

ب- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الخطأ منها ، وحدد خطأ الدولة في الحالات التالية :

- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف .
- إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له .
- إذا نتج الخطأ عن امتناع ، كعدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية .[1]

واعتبر د. حامد سلطان أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية وقصر نطاق النظرية على مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين ، كونه يشترط لثبوت تلك النظرية من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها فلا تترتب في نظره لانتهاكها الالتزامات المفروضة عليها .[2]

ب – الفقه المعارض للنظرية .

عارض بعض الفقهاء نظرية الخطأ استنادا" لعدة حجج من بينها :

١- قيام النظرية على افتراض الخطأ مع أن اعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعيا" لا مفترضا" .

٢- غموض النظرية واعتمادها على معيار شخصي يجعل من الصعب تطبيقها في التعامل الدولي ، لأنه لا يمكن معرفة نفسية الشخص المعنوي (الدولة) التي لا وجود لها أصلا" ، وانفصال شخصية الدولة عن الحاكم .

٣- النظرية لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية ، فالعبرة ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره ، وإنما في تحديد مضمون وجود الالتزام المنتهك .

٤- عجز النظرية عن التجاوب مع التطورات المدنية التي طرأت على المجتمع الدولي ، وما صاحبها من استخدامات الطاقة الذرية ، التي قد تلحق أضرارا" بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ .

---

[1] – د. محسن عبد الحميد أفكيرين ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

[2] – د. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢١٠ .

٥- إن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي ويتعارض مع القانون الدولي ، فالأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي ، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن .

الفقيه أنزيلوتي أكد أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية ، ولا يشترط من الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة .[١]

أما الفقيه شونير فقد أفاد بأنه خلال القرن التاسع عشر كان القضاء والفقه الدوليان مرتكزين على فكرة الخطأ كشرط أساسي للمسؤولية ، وفكرة الخطأ استمدت من المبادئ العامة للقانون الروماني ، أما اليوم فإن المسؤولية الدولية تستند على الخطأ الناشئ عن خرق التزام قانوني .[٢]

ولم يقتصر معارضة هذه النظرية على الفقه الغربي حيث عارضها بعض الفقهاء العرب ، فقد رأى د.محمود سامي جنينية أنه ليس من الضروري توفر ركن الخطأ لترتيب المسؤولية الدولية ، إنما يتوجب حصول انتهاك من قبل الدولة لأحد قواعد القانون الدولي[٣] ، كما رفض د.محمد طلعت الغنيمي النظرية على اعتبار أن الفقه الحديث لا يميل للأخذ بها ، وأن الأساس في ترتيب المسؤولية الدولية هو انتهاك التزام دولي ، وما تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر إلا جري وراء نظرية مضللة .[٤]

---

[١] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

[٢] – هيمسي رضا ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

[٣] – د. محمود سامي جنينة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ .

[٤] – د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٤-١٥٥ .

بينما رأى د. فؤاد شباط أن النظرية الحديثة تستبعد نظرية الخطأ وتجنح إلى الاكتفاء بتركيز العمل غير المشروع على خرق ارتكبته الدولة لالتزام دولي ، دون البحث في العنصر الروحي الذي أدى لهذا الخرق .[١]

وأكد د. محمد حافظ غانم بأنه : (لا يتطلب القانون الدولي لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين أكثر من مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ، إلا في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاما" صريحا" على الدولة بعمل أو بامتناع عن عمل ، بل يكفي أن يطلب منها بذل العناية والاهتمام اللازمين) .[٢]

٢ – موقف القضاء الدولي .

أخذ القضاء الدولي بهذه النظرية في العديد من أحكامه الصادرة أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، من بينها الحكم الصادر عن لجنة الدعاوى الأميركية المكسيكية في قضية يومانس هنري عام ١٨٨٠ ، حيث أقرت اللجنة بمسؤولية الحكومة المكسيكية عن حادث مصرع مواطن أميركي على أيدي مواطنين مكسيكيين على أساس الخطأ [٣] ، ورغم عدم توافر الخطأ من جانب المكسيك ، إلا أنها ظلت مسؤولة دوليا" نظرا" لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث ، كما أخذت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في ١٩١٢/١١/١١ بقضية تعويضات الحرب التي التزمت بها تركيا تجاه روسيا ، بالخطأ كأساس للمسؤولية وتضمن الحكم :

---

[١] – د. فؤاد شباط ، المسؤولية الدولية ، محاضرات ألقاها الأستاذ الدكتور فؤاد شباط على طلبة جامعة الكويت ، سنة ١٩٧٢–١٩٧٣ ، ص ١٠ .

[٢] – د. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، الطبعة ١٩٦٧ ، مطبعة النهضة الجديدة ، ص ٦٨٣ .

[٣] – جيرهارد فان ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(يستحيل على المحكمة أن تلاحظ فرقا" أساسيا" بين مختلف أنواع المسؤولية ، فهي كلها متماثلة في أصلها ، وهو الخطأ ، وهي كلها تؤدي إلى النتيجة نفسها التي تقضي بالتعويض المادي) .[1]

محكمة العدل الدولية لم تبن أي من أحكامها على نظرية الخطأ ، رغم قول بعض الفقهاء أمثال لوتر باخت وجين هوستي بأن الحكم الصادر في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ قد بني على أساس الخطأ ، ويبدو أن الحكم استند لنظرية العمل الدولي غير المشروع وليس نظرية الخطأ ، والعمل غير المشروع هنا يتمثل في اخلال ألبانيا بالتزام دولي هو امتناعها عن اخطار السفن الأجنبية بوجود ألغام ، اضافة لانتهاك بريطانيا للسيادة الألبانية عند ارسالها لكاسحة الألغام ، كما أنه لو سلمنا بأن قرار المحكمة قد بني على أساس الخطأ فكيف نفسر اراء بعض القضاة مثل القاضي كريلوف الذي توصل الى عدم مسؤولية ألبانيا نظراً لعدم وجود خطأ منسوب لهذا البلد ، واذا كان هؤلاء يؤكدون على ضرورة توافر الخطأ ، فهذا معناه أن قرار المحكمة لم يؤسس على هذه النظرية [2]، بالتالي فإن القضاء الدولي ومحاكم التحكيم لم تعد تأخذ حديثا" بنظرية الخطأ .

٣- موقف القانون الدولي .

أخذت لجنة القانون الدولي بهذه النظرية في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية الذي تم تقديمه من قبل أمادور سنة ١٩٥٨ في حالة الخطأ المرتكب من قبل الأجنبي ، بحيث لا تسأل الدولة عن الأضرار الواقعة إذا كان منشأ الفعل الضار خطأ الأجنبي .[3]

---

[1] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢١١-٢١٢ .

[2] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

[3] – انظر : م١٣ ف٢ من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمه أمادور سنة ١٩٥٨.

يبدو لنا أن هذه النظرية لم تعد تتلاءم مع التقدم العلمي والتكنولوجي ، والخطأ ليس ضروريا" بشكل دائم لنشوء المسؤولية الدولية ، والفقه الحديث والأحكام القضائية الحديثة أصبحت تستبعد نظرية الخطأ حتى في حالة الإهمال أو التقصير أو الامتناع ، لأن هذه الحالات أصبحت تدخل ضمن عناصر العمل الدولي غير المشروع .

ثانيا" : نظرية المخاطر .

أدى التطور العلمي لإدخال قواعد من شأنها ترتيب المسؤولية دون خطأ ، بهدف تغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الاستخدام المشروع للوسائل التقنية المتقدمة ، حيث تقوم نظرية المخاطر على أساس التسبب في إحداث الضرر دون حاجة لإثبات وقوع أي خطأ ، ويعتبر الفقيه بول فوشيل من أوائل الفقهاء الذين نادوا بتطبيق هذه النظرية [1] ، حيث أقر بأن الأجانب الذين يقيمون على إقليم الدولة يجلبون النفع لها ، وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم ، وسنتطرق إلى هذه النظرية وفق الاتي :

١ – موقف الفقه .

أ – الفقه المؤيد للنظرية .

نادى بعض الفقهاء بالأخذ بهذه النظرية لترتيب المسؤولية الدولية استنادا" إلى فكرة العدالة ، والتطور العلمي والتكنولوجي ووجود أنشطة بالغة الخطورة ، وحماية البيئة ، فالفقيه لابى اعتبر أنّ الأساس الذي يجب أن تقوم عليه

---

[1] – **د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .**

المسؤولية ليس الخطأ ، بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها ، أما الفقيه سالي فأشار إلى أن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة ، وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ .

غرايفرث اعتبر أن مبدأ المسؤولية الموضوعية موجود في القانون الدولي ، وأنه اتفاقي وليس عرفي [١] ، أما تشارلز دي فيشر فيرى ضرورة تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال العلاقات الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة ذات الأخطار الشديدة [٢] ، ويقر روسو بتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي ، بحيث تستند إلى فكرة الضمان ، وبعيدا" عن المفهوم الشخصي للخطأ ، ورأى أنّ لهذه النظرية مكان الصدراة في الفقه الدولي حاليا" ، وفضلها على نظرية العمل الدولي غير المشروع .

أما ريفلاد فقرر أنه وفقا" لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فالدولة تعتبر مسؤولة دوليا" عن أي عمل يسبب ضررا" لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي ، بصرف النظر ليس فقط عن أي خطأ يرتكبه أحد أعضائها ، بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي .[٣]

ولم يقتصر تأييد النظرية على الفقه الغربي حيث أيدها بعض الفقهاء العرب ، فالأستاذ محمد حافظ غانم يخلص إلى أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة ، وأنه من الممكن اللجوء في ميدان العلاقات الدولية لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في الصورتين الآتيتين :

---

[١] – د. محسن عبد الحميد أفكيرين ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

[٢] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

[٣] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

أ – المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ .
ب– المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .[1]

ورأى د. أبو الخير عطية أن الأخذ بنظرية المخاطر في المجال الدولي يشكل استثناء من الأصل ، وهي نظرية العمل الدولي غير المشروع ، وأن تطبيقها يقتصر على حالات الاتفاقيات الدولية التي أقرتها صراحة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ومجال إطلاق الأجسام الفضائية والمسؤولية عن نقل الزيت الخام عبر البحار ، ولا نستطيع خارج هذه الحالات أن نقر بوجود قانون دولي عرفي يقضي بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي .[2]

ب – الفقه المعارض للنظرية .

انتقد بعض الفقهاء نظرية الخطأ لعدة اعتبارات تتمثل بـ :

- عدم وجود أساس لها في العرف الدولي ، حيث لا يمكن إقرارها خارج المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق غالبا" بموضوع معين .
- مفهومها لا يتناول المنع ، وبالتالي تطبيقها يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلا" من المنع والجبر .[3]
- صعوبات تحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه وبيان علاقة السببية ، وتمييزها عن الخطأ وعوارضه وتعدد أسباب الضرر .
- ضيق مجال تطبيقها .

---

[1]– د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٧–٩٨ .

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥ ، ص ٤٨ .

[3]– حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٧) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٨٩ .

- مسؤولية الدولة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة ، أما المخاطرة فلا تستوجب المسؤولية الدولية .

لقد اعتبر القاضي الروسي كيرلوف في رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو أنّ : (مسؤولية الدولة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة ، ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطرة التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة ، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ) .[1]

وعلق أوشاكوف على موضوع المسؤولية الدولية بأنه موضوع زائف ، حيث أنه ليس هناك أي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة تعويض مواطنيها أو دولة أخرى ، أو مواطني هذه الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاط لا يحظره القانون الدولي .[2]

ولم يقتصر معارضة هذه النظرية على الفقهاء الغربيين حيث عارضها أيضا" بعض الفقهاء العرب حيث اعتبر د. حامد سلطان أن الخطأ شرط أساسي للمسؤولية الدولية ، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية ، وذكر القاضي عبد الحميد بدوي في حكمه المخالف الذي ألحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ :

(أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر التي أقرتها بعض التشريعات الداخلية ، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ، ودرجة نمو العلاقات الدولية ، بأن القانون الدولي قد خطا في المرحلة الحالية مثل هذه الخطوة ، أو أنه يوشك أن يخطوها) .[3]

---

[1] – **د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .**

[2] – **انظر : حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٢) ، المجلد الأول ، ف ٤٧ ، ص ٣٢٩ .**

[3] – **د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .**

ولا بد أن نشير الى أنه في قضية مضيق كورفو ، قضت محكمة العدل الدولية بأن زرع الألغام المتسببة في انفجارات ١٩٤٦/١٠/٢٢ ، لم يكن ليحدث دون علم الحكومة الألبانية ، فقد تبين أنّ ألبانيا مارست رقابة متواصلة على مياه القناة منذ أيار ١٩٤٦ ، بدلالة صيغة المذكرات المرسلة من قبل الحكومة الألبانية إلى بعض الدول ومنظمة الأمم المتحدة ، وقد تصل درجة الاحتراس إلى استخدام القوة ضد بعض السفن الداخلة للقناة ، كما أن ألبانيا لم تبلغ عن وجود الألغام في مياهها الإقليمية في اللحظة التي علمت بوجودها ، خاصة بعد تنظيف القناة في ١٩٤٦/١١/١٣ ، وتوصلت المحكمة لاعتبار ألبانيا مسؤولة دوليا" عن انفجارات ١٩٤٦/١١/١٢ ، وقضت بأنه يتوجب على الدول القيام بالإجراءات اللازمة التي تؤمن عدم إضرار الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ببيئة الدول الأخرى .[١]

٢- موقف القضاء الدولي .

مايزال القضاء الدولي مترددا" في الأخذ بنظرية المخاطر ، ومن الصعب أن نجد تطبيقات قضائية تؤكد صراحة أن القضاء الدولي تبنى هذه النظرية ، وفي هذا السياق نشير إلى قضية تحطم القمر الصناعي السوفييتي في الأجواء الكندية ففي ١٩٧٧/٩/١٨ ، حيث أطلق الاتحاد السوفياتي قمرا" صناعيا" باسم (كوزموس ٩٥٤) ، وأخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، ودخل القمر في ١٩٧٨/١/٢٤ المجال الجوي لكندا ، وتناثرت منه أجزاء على كندا ، وتبين أن القمر يحمل مفاعلا" ذريا" ، وأنّ الاتحاد السوفياتي لم يخطر كندا باحتمال دخول القمر الذي يحمل المفاعل في أجوائها ، فاعتبرت كندا أنّ هذا يعد مساسا" بسيادتها وخطرا" جسيما" على الأشخاص والأموال في كندا ، وطالبت

---

١ - انظر أحكام محكمة العدل الدولية على الرابط الاتي :

http://pal-lp.org/downloads-cat٥٠.html

الاتحاد السوفياتي في ١٩٧٩/١/٢٣ ، وفي ١٩٧٩/٣/١٥ بالتعويض استنادا" للاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١ ، إلا أن الاتحاد السوفياتي لم يقدم إجابات شافية بشأن مطالب كندا ، رغم استعداده لإرسال خبراء للمساعدة بتقليل الأضرار الناجمة عن هذا الحادث .[١]

وفي قضية بحيرة (Lake Lanoux) ذهبت محكمة التحكيم إلى أن المسؤولية لا تنشأ مادامت قد اتخذت فرنسا جميع الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الحادث الضار ، مع أن الأطراف جعلت سلطة هيئة التحكيم مقتصرة على النظر في مسألة انسجام الأنشطة الفرنسية على نهر كارول ، فإن الهيئة اهتمت بالأنشطة الخطرة ، ولو أثبتت اسبانيا أن المشروع الفرنسي المقترح يحمل ضررا" غير عادي ، لكان محتملا" أن يكون قرار التحكيم مختلفا" .[٢]

٣- موقف القانون الدولي .

اتجهت الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية إلى الاقرار بنظرية المخاطر ، بشأن الأضرار عن الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الدول ، كالأضرار الناجمة عن التلوث البحري ، والأضرار الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية .. الخ .

إن الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بنظرية المخاطر في تزايد مستمر ، مما يعني وجود قبول عام من قبل المجتمع الدولي بهذه النظرية ، وعلى سبيل المثال نصت م١٢ من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة ١٩٧٦

---

[١] - د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، ١٩٨٢ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ٤٥٩ .

[٢] - د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤-٢٢٥ .

بـأن الأطـراف المتعاقـدة تتعهـد بصـياغة واعتمـاد إجـراءات مناسـبة لتحديـد المسؤولية ، والتعويض عن الضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية .[1]

كما أكدت م٢ من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ أن هناك التزامين :

التزام أساسي بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر ، فإن لم يدفع التعويض تكون الدولة قد ارتكبت عملا" دوليا" غير مشروع يترتب عليه التزام ثانوي ، والدولة تكون مسؤولة حتى عن الأعمال المشروعة فيما إذا أحدثت نتائج ضارة مما يستلزم المسؤولية الدولية .[2]

وفـي الاتفاقيـة المبرمـة بـين ايرلنـدا وهولنـدا وايطاليـا والولايـات المتحـدة قبلـت الأخيرة المسؤولية عن الأضرار ، التي تنشأ عن استخدام موانئ تلك الدول من قبل السفينة النووية سافانا ، وقبلت المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تشغيلها بواسطة شركة خاصة ، وتتحمل الولايات المتحدة دفع التعويض عن الأضرار التي يسببها استخدامها إذا قررت ذلك المحكمة الوطنية للدولة المتضررة .

ثالثاً : نظرية التعسف في استعمال الحق .

يقصد بها ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضراراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ، ويقترب هذا المفهوم من مفهوم حسن الجوار ، وطبقت النظرية على مستوى العلاقات الدولية ،

---

[1] – انظر أيضاً : م١/٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

[2] – حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٥) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها ٣٧ ، ص ٣٤٠-٣٤٤ .

كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لحقوقها [١] ، وسنبحث هذه النظرية وفق الاتي :

١ – موقف الفقه .

أ– الفقه المؤيد للنظرية .

يرى الفقيه كيس أن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي الذي ينبع من تكوين النظام القانوني ذاته ، إذ يرى أنه إذا كان ذلك أو يدعو له المنطق ، إلا أنه لا يزيد عن كونه عملية اصطناعية تهدف إلى إدخال نظرية غير موجودة في القانون الدولي ، وهو أمر مخالف للحقيقة ، لأن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق موجود في عمق بنيان هذا النظام القانوني ، بل وفي كل نظام قانوني .

أما الفقيه ألفاريز فيعتبر أن هذا المبدأ حاز تأييداً عاماً ، ولا مجال لما أثير حوله من جدل ، لأنه توجد حالياً ثلاث أجهزة هامة يمكنها تحديد وجود التعسف من عدمه وهي : مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ، وتوجد أجهزة أخرى متفرعة عن الأمم المتحدة .[٢]

ورأى الفقيه بين جنغ أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ما هو إلا تطبيق لمبدأ حسن النية في ممارسة الحق[٣] ، ويعتبر الفقيه بوليتس من أوائل الذين نادوا بتطبيق هذه النظرية ، حيث إنه شجب استعمال الحقوق بصورة تضر بالآخرين ، وأطلق اصطلاح تجاوز الحقوق عن التعسف في استعمال الحق ، وأكد أن الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد التي تكون

---

[١] – فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٩، ص ٥٩١ .

[٢] – نقلاً عن : فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص ٥٩٨ .

[٣] – نقلاً عن : د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها هذه الحريات ، ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تتوافق مع هدفها الاجتماعي ، وتبعاً لذلك لا يوجد سبب من ناحية المبدأ يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى العلاقات الدولية ، بل على العكس من ذلك فإنها أقرت وأصبحت ضرورة في هذا المجال لنفس الأسباب التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي ، وأضاف أن دراسة هذه المسألة تقودنا إلى نتائج ثلاث وهي أن : التطبيق مقبول نظرياً ، وممكن عملياً ، ودخل فعلاً إلى حيز الواقع .[1]

وعلى صعيد الفقه العربي يرى د. محمد حافظ غانم أن المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ، ويجعله أمراً غير مشروع ، يعتبر من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة ، وصورة التعسف في استعمال الحق هو أن يستخدم صاحب الحق سلطة من السلطات المخولة له بواسطة القانون بطريقة ينتج عنها ضرر للغير .[2]

أما جمال طه ندا فيرى أن تعسف أحد أشخاص القانون الدولي في استعمال حقه يجب أن يأخذ حكم الأعمال غير المشروعة التي تتولد عنها المسؤولية الدولية .[3]

ب- الفقه المعارض للنظرية .

عارض بعض الفقهاء هذه النظرية استناداً لعدة اعتبارات من بينها :

- المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتم استناداً إلى اعتبارات قانونية ، لعدم وجود فعل غير مشروع ، إنما تتم وفقاً لمعطيات أخرى غير قانونية .

---

[1] - نقلاً عن : د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

[2] - د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

[3] - جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٥٢ .

- صعوبة تقديم الدليل على وجود المبدأ على الصعيد الدولي .
- عدم صلاحية المبدأ في العلاقات الدولية لاختلاف المصالح من بلد لآخر .

ومن بين الفقهاء الذين عارضوا النظرية أنزيلوتي وآغو وكافالياري ، فالفقيه آغو رأى أن مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق يمكن أن يتبلور في صورة قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي ، فقد تمثل في أن هناك التزام دولي يقع على عاتق أي شخص من أشخاص القانون الدولي بأن لا يتجاوز في استخدام حقه خارج حدود معينة ، أو عدم ممارسته بقصد الإضرار ، وبالتالي يرفض الأخذ بهذه النظرية كأساس تقوم عليه المسؤولية الدولية .

وعلى صعيد الفقه العربي يرى د. بن عامر تونسي أن التعسف في استعمال الحق ، وإن كان يصلح في القوانين الداخلية ، إلا أنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية لأن المصالح تختلف من بلد لآخر ، وما يعتبر مصلحة أساسية لدولة ما قد لا يعتبر بالنسبة لدولة أخرى .[1]

٢ – موقف القضاء الدولي .

أخذ القضاء الدولي ومحاكم التحكيم بهذه النظرية في العديد من القضايا والأحكام الصادرة ، من بينها حكم محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن المصالح الألمانية في أعالي سيليزيا البولونية سنة ١٩٢٦ ، حيث قضت المحكمة أن ألمانيا لها أن تحتفظ بحقها في التصرف بممتلكاتها حتى يتم نقل السيادة ، وإن الالتزامات التي تنتج عن المعاهدة والتي قبلتها ألمانيا ، لا تؤثر مباشرة في حقوق ملكيتها ، بما فيها حق نقل الملكية ، وعلى العموم فإن التعسف في استعمال هذا الحق يعد خرقاً للالتزامات الواردة في المعاهدة ، وعلى الخصوص في قرار نقل الملكية .[2]

---

[1] – **د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .**

[2] – **د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ .**

وفي قضية مضيق كورفو ١٩٤٩ ذهبت محكمة العدل الدولية إلى الأخذ بهذه النظرية ، ففي الرأي المخالف للقاضي ايكر رأى أن مرور أربعة سفن بريطانية بحرية يعطي للمرور البريء مظهراً حربياً ينطوي على نوع من التخويف أو التهديد أو الفزع ، وهو يشكل بذلك نوعاً من التعسف في استعمال حق المرور البريء ، وهو نفس الرأي الذي انتهى إليه القاضي كريلوف .

٣- موقف القانون الدولي .

إن مبدأ منع التعسف في استعمال الحق يعد أحد المبادئ العامة للقانون الدولي المنصوص عليها في م٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتعد الدولة قد أساءت استعمال حقها إذا استفادت بحقوقها على نحو تحكمي يسبب ضرراً لدولة أخرى ، ولا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأولى[١] ، ومن تطبيقات فكرة التعسف في استعمال الحق في ميدان العلاقات الدولية اعتبار الدولة التي تجري تجارب ذرية مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن الإشعاعات الذرية الذي قد يصل إلى أقاليم الدول الأخرى .

الفرع الثاني .. نظرية العمل الدولي غير المشروع .

تترتب المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية على أساس ارتكاب مخالفة أو خرق لأحكام وقواعد القانون الدولي ، من شأنها أن تحدث ضرراً بأشخاص القانون الدولي ، ويبدو أن النظرية تستبعد كافة الاعتبارات الشخصية ، وتعتمد على معيار موضوعي ، ألا وهو مخالفة القانون الدولي ، وتعد هذه النظرية من الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية ، وسنبحثها وفق الآتي :

---

[١] – د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

أولاً : مفهوم العمل الدولي غير المشروع .

اعتبر معظم فقهاء القانون الدولي أن العمل الدولي غير المشروع هو كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، ولا يعتد بمخالفة قواعد القانون الداخلي دولياً ، حيث ترى إليزابيث (Elizabeth . Z) أن العمل غير المشروع عنصر موضوعي يفترض قيام الدولة بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي[١] ، كما يذهب د. محمد حافظ غانم إلى أنه يعتبر العمل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي ، أياً كان مصدر هذه الأحكام[٢] ، أي سواء كان الحكم الذي تم مخالفته يستند إلى معاهدة أو اتفاقية دولية أو عرف دولي أو مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة .

وحددت م ٣ من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد سنة ١٩٦١ الأعمال غير المشروعة بـ :

١- إذا لم توجد مبررات كافية تبين أسباب الضرر الناتج عن الفعل أو الامتناع.

٢- إذا لم توجد مبررات كافية في بذل العناية اللازمة .

٣- إذا وجد فعل غير مشروع أو امتناع عن فعل محدد في المواد (٥-١٢) من هذا المشروع .

٤- إذا انتهكت معاهدة .[٣]

ويشترط لتحقق العمل الدولي غير المشروع توافر عنصرين :

أ- عنصر شخصي يتمثل في إمكانية نسبة العمل الدولي غير المشروع سواء كان فعل أو امتناع إلى الدولة باعتبارها شخصاً دولياً .

ب- عنصر موضوعي يتمثل في كون العمل الدولي غير المشروع سواء كان فعل أو امتناع منافياً للالتزامات الدولية .

---

[١] - د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

[٢] - د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

[٣] - د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

وأكد على هذين العنصرين م٢ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، حيث ورد فيها : (ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي ، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة) .

بعض الفقهاء يشترطون وجود عنصر ثالث لتحقق العمل الدولي غير المشروع فالأستاذ محمد حافظ غانم يشترط أيضاً أن ينتج عن الفعل الدولي غير المشروع ضرر يمس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، ولو كان الضرر معنوياً [١] ، إلا أن هذا الرأي يلقى معارضة حالياً على اعتبار أن العمل الدولي غير المشروع كافي لوحده لإثارة المسؤولية ، سواء حدث الضرر أم لم يحدث .

ويرى د. صلاح الدين عامر أن العمل الدولي غير المشروع هو عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفاً لالتزام قانوني ، ويولد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية التي ترتب على الشخص الدولي الذي قام بهذا العمل الدولي غير المشروع دفع التعويض [٢] ، ويبدو أن د. صلاح الدين عامر لا يشترط أيضاً عنصر الضرر ، وبالتالي في القانون الدولي يكفي قيام أي شخص دولي بعمل دولي غير مشروع لترتيب المسؤولية الدولية عليه .

ثانياً : موقف الفقه .

---

[١] – د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص٤٥٠ .

[٢] – د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي– النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الكتاب الجامعي ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤، ص ٤٩٥ .

تبنى الفقيه أنزيلوتي هذه النظرية ، حيث اعتبر أن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الضرر ، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل ، ولا يمكن أن تتحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة ، ويوسع أنزيلوتي هذه الفكرة فيرى أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق فيها نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات ، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع ، وبصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها ، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض ، وتلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون .

ويبدو أن أنزيلوتي كان ينفي طبيعة الترضية التي تتصف بها المسؤولية ، ولم ينسب إلى المسؤولين إلا طبيعة إصلاح الضرر ، ولكنه أقر أخيراً بصورتي المسؤولية والترضية في حالة وقوع ضرر أدبي ، رغم أن الترضية التي تترتب على الضرر الأدبي ، قد تتسم في صورة دفع مبلغ من المال ، ويقصد أنزيلوتي بإصلاح الضرر المسؤولية الناتجة عن ضرر مادي ، والتي تتبلور في إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع تعويض مالي .[١]

ويشير الفقيه ايغلتون أن عدم الوفاء بالالتزامات في هذا المجال يرتب على عاتق الدولة المذنبة التزاماً جديداً ، ويعتبر أن المسؤولية هي المبدأ بإصلاح الضرر الذي وقع [٢] ، ووفقاً لـ فوشيل فإنه عندما تقوم مسؤولية الدولة يترتب عليها التزام بإصلاح الضرر ، كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ، أو دفع

---

[١] – نقلاً عن : د. محسن عبد الحميد أفكيرين ، مرجع سابق ، ص ٢٢–٢٣.

[٢] - Egleton , the responsibility of state in international law , New york university press . ١٩٢٨ , p ٢١٣ .

تعويضات مالية أو الترضية ، كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله ، أو إصدار تصريحات عامة أو تقديم اعتذارات بالطرق الدبلوماسية .

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية ، فقد ميز بعض فقهاء القانون الدولي أمثال مارتين وتريبل بين التزامات أساسية لها قيمة قانونية أكثر من غيرها من الالتزامات ، وخرقها يعتبر عمل غير مشروع خطير ، ولكنهم لم يحددوا أنواع المسؤولية في الحالتين .[1]

وميز روتير بين التزام دولي أساسي والتزام دولي ثانوي ، واعتبر أن استعمال القوة في حالة خرق قاعدة دولية أساسية أمر مشروع ، بينما اعتبر آخرون أمثال جيسيك أن التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع صعب دولياً لأن القانون الدولي لا يعرف تجريم محدد ولا مذهب جنائي عام كما في القانون الداخلي ، ولا يوجد قضاء دولي بإمكانه تطبيق إجراءات عقابية بكل تجرد .[2]

وعلى صعيد الفقه العربي اعتبر د. ابراهيم العناني أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات الدولية ، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي .

أما د. محمد أبو سخيلة فيرى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع ، وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية سواء كان هذا الانتهاك بعمل أو امتناع .

ثالثاً : موقف القضاء الدولي .

أخذت محاكم التحكيم والقضاء الدولي بهذه النظرية في أحكامها ، فقضت محكمة العدل الدولي الدائمة في حكمها الصادر في ١٩٢٧/٧/٢٦ بشأن

---

[1] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

[2] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

النزاع بين ألمانيا وبولندا حول مصنع كروزوف بأنه : (يترتب على الإخلال بالتزام ما إصلاح الضرر ، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي) .
كما أشارت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩ بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بحادثة مصرع وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية .[١]
أما اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك التي أنشئت بمقتضى اتفاق عام ١٩٢٣ تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية في قضية (Diksan car wheel company) ، حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع ، أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية .
وبتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ استندت لجنة التحكيم الايطالية الأمريكية إلى هذه النظرية في حكمها الصادر في قضية (Armstrong cork company) حيث قررت أنه تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى ، والناجمة عن عدم مراعاتها لالتزاماتها الدولية .[٢]

رابعاً : موقف القانون الدولي .

اتجه أغلب الفقهاء المعاصرين للأخذ بهذه النظرية ، واعتبار العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية ، وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي

---

[١] – د. محسن عبد الحميد أفكيرين ، مرجع سابق ، ص٢١.

[٢] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ .

في م١ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، حيث قضت بأن كل عمل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية .[١]

واعتبرت لجنة القانون الدولي أن فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي يعد فعلاً غير مشروع دولياً ، أياً كان موضوع الالتزام المنتهك .

ويشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزام دولي ضروري لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، ويمكن أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور أهمها :

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ب- انتهاك خطير لالتزام دولي لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها .

جـ- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي جوهري لحماية البشر .

د- انتهاك خطير لالتزام دولي جوهري لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها .

المبحث الثاني

آثار المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء منها

المطلب الأول .. آثار المسؤولية الدولية .

عندما تتحقق شروط المسؤولية الدولية بحق أحد أشخاص القانون الدولي يلتزم هذا الشخص بإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه ، ويتخذ إصلاح الضرر عدة أشكال ، عبر عنها فوشيل بقوله : (عندما تنشأ المسؤولية الدولية يترتب عليها التزام بإصلاح الضرر ، كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ، أو دفع

---

[١] – انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٣٢ لعام ١٩٨٠ الملحق رقم ١٠ ، رقم الوثيقة (A/٣٥/١٠) .

تعويضات مالية ، أو الترضية كعزل الموظف المسؤول ، ومحاكمة المجرم ، أو إصدار تصريحات ، أو تقديم اعتذارات بالطرق الدبلوماسية) .[1]

كما تبنت لجنة القانون الدولي ذلك فقضت بأنه يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً ، على جبر كامل للضرر في واحدة أو أكثر من الصور التالية : الرد العيني أو التعويض المالي أو الترضية أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار .[2]

وسنبحث اثار المسؤولية الدولية كالاتي :

١- الآثار غير المالية .

- وقف العمل الدولي غير المشروع .
- الترضية .
- التعويض العيني .

٢- الآثار المالية (التعويض) .

الفرع الأول .. الآثار غير المالية .

أولاً : وقف العمل الدولي غير المشروع .

يوجب هذا الأثر وقف انتهاك أو خرق الالتزام الدولي ، وذلك في الحالات التي يكون فيها العمل الدولي غير المشروع ذا طابع استمراري ، وينبغي على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الالتزام بأن تكف عن الفعل إذا كان مستمراً وتقديم الضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك[3] ، ويمكن وقف العمل غير المشروع من قبل الفاعل من تلقاء ذاته فيما إذا أدرك

---

[1] - **د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦.**

[2] - **انظر : حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الأول ، الدورة ٤٨ ، ٦ مايو - ٢٦ يوليو ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩٨.**

[3] - **انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م ٣٠.**

عدم مشروعية تصرفه ، أو من قبل الدولة المتضررة من خلال المطالبة بوقف هذا العمل ، ويمكن للأخيرة المطالبة أيضاً بالتعويض عنه .

وأشار المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي الأستاذ آغو لحالات الفعل غير المشروع المستمرة في تقريره الخامس ، كالقيام بإنفاذ قانون تكون الدولة مطالبة دولياً بإلغائه ، أو القيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع ، أو الاعتراض غير المشروع للمرور البريء للسفن الأجنبية في ممر مائي ، أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل والموانئ الأجنبية ، واعتبر أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة اللحظية والمستمرة يكمن في آنية أو دوام الفعل ، بحيث يمكن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر الموضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذا طابع لحظي ، كتوجيه إهانة لعلم دولة صديقة ، والانتهاكات الأخرى لالتزام دولي ذات الطابع الممتد زمنياً ، بحيث أنها إذا ما اكتملت وتحققت كل العناصر التي تتكون منها فإنها لا تتوقف بذلك عن الوجود ، بل تظل كما هي وبطابع استمراري .

كذلك يجب عدم الخلط بين الكف عن ارتكاب الفعل والتعويض العيني فالتوقف عن ارتكاب الفعل هو نتيجة عمل غير مشروع دولياً ذي طابع استمراري ، ولا يهدف لإلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع .[1]

وأخذت محاكم التحكيم والقضاء الدولي هذا الأثر في العديد من أحكامها ، من بينها قضية الرهائن الأميركيين في طهران عام ١٩٧٩ ، حيث قضت محكمة العدل الدولية بأن تتخذ ايران فوراً جميع الخطوات لتصحيح الحالة الناجمة عن أحداث ٤ نوفمبر ١٩٧٩ ، من بينها إنتهاء الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة والدبلوماسيين والإداريين والرعايا

---

[1] – **د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص٤٩١ .**

الأميركيين في إيران وإطلاق سراحهم دون استثناء ، وتوفير الوسائل اللازمة لهم لمغادرة إيران ، وتسليم الوثائق الخاصة بالسفارة الأميركية في إيران .

ثانياً : الترضية .

تعد الترضية من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دولياً ، ووسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر الذي لحق بكرامة الدولة وهيبتها ، وقد تتم الترضية بتقديم اعتذار دبلوماسي [1] ، أو إبداء الأسف أو فصل الموظف المسؤول ، أو التعهد بعدم تكرار هذه الأفعال غير المشروعة ، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوعها مستقبلاً ، كما تتم بصورة مالية بحيث تقوم الدولة المدعى عليها بدفع مبالغ مالية لا تتناسب مع الضرر للدولة المدعية ، وسنشير الى موقف القضاء والقانون الدولي من الترضية كالاتي :

١- موقف القضاء الدولي .

وجدت الترضية تطبيقاً لها في العديد من القضايا من بينها قضية لوزتيانيا ، و هي سفينة بريطانية مملوكة لمواطنين تابعين للولايات المتحدة قام حرس السواحل في الولايات المتحدة بإغراقها ، وقرر رئيس اللجنة المشكلة للبت في الموضوع عدم الحكم بأي تعويض على أن تعترف الولايات المتحدة كترضية بعدم مشروعية هذا العمل وتقديم اعتذار للحكومة الكندية ، اضافة لدفع غرامة مقدارها ٢٥ ألف دولار نظير الضرر الذي تسببت فيه .

---

[1] – مثلاً : اعتذار الاتحاد السوفييتي للسويد عام ١٩٨١ بعد دخول إحدى غواصاتها التجسسية إلى البحر الإقليمي السويدي .

– د. صلاح هاشم ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

كما أخذ القضاء الدولي بتلك الوسيلة في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا ، حيث قضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ بعدم مشروعية الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية ، حين قامت بتطهير وإزالة الألغام الموجودة في المياه الإقليمية الألبانية دون موافقة ألبانيا ، وقررت المحكمة أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الاقليمية الألبانية بقصد تطهيرها تعد انتهاكاً لسيادة ألبانيا ، وأن مجرد تقرير المحكمة لذلك يعتبر ترضية مناسبة لألبانيا ، ولا حاجة للتعويض المادي .[١]

كذلك يتضمن العرف الدبلوماسي العديد من قضايا الترضية مثل قضية السفينة (Rainbow Warrior) التي تم إغراقها في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية استعملوا جوازات سفر سويسرية ، وقتل مواطن هولندي كان موجوداً على متن السفينة ، حيث طالبت نيوزيلندا بأن تقدم فرنسا اعتذاراً رسمياً ودفع ١٠ ملايين دولار كتعويض ، وأقرت فرنسا بمسؤوليتها لكنها رفضت دفع التعويض ، فتدخل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في القضية لحل النزاع دبلوماسياً ، وقرر قيام فرنسا بتقديم اعتذار رسمي ودفع ٧ مليون دولار لنيوزيلندا كشكل من أشكال الترضية ، على أن تسلم نيوزيلندا العميلين الفرنسيين لفرنسا ، مع التزام فرنسا بفرض الإقامة الجبرية عليهما في جزيرة ماو لمدة لا تقل عن ٣ سنوات .

كذلك نشير إلى قضية ستارك وهي سفينة حربية أميركية أصيبت بصاروخ عراقي مما ألحق بها ضرر ، فكتب الرئيس العراقي فوراً إلى رئيس الولايات المتحدة يشرح له الهجوم بوصفه حادث غير مقصود ، إلا أن الرئيس ريغان اعتبر أن ذلك لا يكفي ، ثم توصل الجانبين لاتفاق يدفع العراق بموجبه ٢٧,٣ مليون دولار عن مقتل البحارة كتعويض لهم .

---

[١] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

٢- موقف القانون الدولي .

ان المشاريع التي تعالج المسؤولية الدولية بشكل عام لا تنصب موادها على طرق حل المنازعات سلمياً لأن ذلك ترك لمجلس الأمن ، كما أنها تتحدث عن الترضية مباشرة باعتبارها تتم بطريقة صالحة من قبل الدولة المدعى عليها بالمسؤولية لإرضاء الدولة المطالبة بالإصلاح[١] ، واعتبرت لجنة القانون الدولي أنه يحق للدولة المضرورة الحصول من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الأدبي ، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل ، وبمقدار هذه الضرورة .

وينبغي على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة المترتبة على هذا الفعل ، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض ، وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي ، وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة .[٢]

ثالثاً : التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

يقصد به الإصلاح العيني للضرر[٣] ، وإعادة الوضع الذي كان قائماً قبل حصول الفعل الضار ، وهو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ، بحيث لا يتم اللجوء للتعويض النقدي والترضية ، إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه غير ممكنة ، بهدف عدم تشجيع دولة على الاعتداء على أخرى لقاء استعدادها دفع التعويض ، فعند احتلال دولة ما لأراضي دولة أخرى يكون من المناسب إعادة الحال إلى ما كانت عليه بانسحاب الدولة الفاعل ، وإعادة

---

[١] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .

[٢] – انظر قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م ٣٧ .

[٣] – د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ .

الأموال التي صودرت من الأجانب ، وكافة الأشياء التي يمكن إرجاعها إلى صاحبها دون خسائر .[١]

الفقيه دي فيشر يعرف التعويض العيني بأنه رد الحق الكامل عندما تقبل الدولة المسؤولة إعادة إقرار وضع الأشياء التي كانت موجودة قبل الانتهاك بوضعها الأول .

ويعتبره الفقيه فيردورس بأنه الجبر الكامل أو جبر يتسم بطابع يتيح إعادة إقرار الحالة كما كانت موجودة قبل الانتهاك .

ويرى الفقيه بير سوناز أنه غالباً ما تحتج الدول بتشريعاتها الدستورية ، واستقلال سلطتها القضائية للتخلص من التعويض العيني .[٢]

إن التعويض المعنوي يقتضي إزالة آثار العمل غير المشروع ، أو إعادة الحق لصاحبه ، ولو أن تحققها في العمل ليس متواتراً ، فكثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع ، بحيث تصبح العودة للوضع السابق على نحو كامل مستحيلاً [٣] ، وتتحقق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإحدى وسيلتين :

الوسيلة الأولى : مادية .

تتمثل بإعادة الاشياء التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة ، كإعادة الممتلكات التي تم نزع ملكيتها بدون وجه حق ، وقد يكون اتباع هذه الوسيلة مستحيلاً ، كما في حال هلاك الممتلكات أو وفاة الأشخاص ، ففي النزاع اليوناني البلغاري حول غابات (Central Rhodope) أشار المحكم إلى أنه

---

[١] – د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٥ .

٣ - Arangio- Ruiz , preliminary report on state responsibility , y.B.I.L.C ,١٩٨٨ , vol.١١ , part one , DOC.A/CN.٤/٤١٦ and Add ١ .

[٢] – د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ .

لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعي من إعادة للغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة لأن وضع الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها ، وليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر .[1]

الوسيلة الثانية : قانونية .

تتمثل بإصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية ، بما يؤدي لإزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويمكن دائماً إعادة الحالة القانونية إلى ما كانت عليه بأثر رجعي .

ولا بد أن نشير الى موقف محاكم التحكيم والقضاء والقانون الدولي من التعويض العيني وفق الاتي :

١- موقف محاكم التحكيم والقضاء الدولي .

أخذ القضاء الدولي ومحاكم التحكيم بالتعويض العيني في العديد من أحكامه فقضت محكمة العدل الدولية بأن التعويض العيني هو الأصل ، ولا يلجأ للتعويض إلا إذا تعذر إعادة الحال كما كان ، وفي تعليق للجنة القانون الدولي على هذه المسألة أشير إلى أن الرد العيني هو أول أساليب الجبر المتاحة للدولة المضرورة بسبب تصرف دولي غير مشروع ، وأكثرها اتساقاً مع قانون المسؤولية .

و توصل المحكم ديبوي في قضية تكساكو فيما وراء البحار إلى رأي مفاده أن الإعادة إلى الوضع السابق بموجب القانون الليبي ومبادئ القانون الدولي ، على السواء هي الجزاء الطبيعي لعدم أداء الالتزامات التعاقدية ، وأنه بناء على ذلك يدعو الحكومة الليبية إلى أداء التزاماتها على وجه التحديد .[2]

---

[1] – **د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧-٤٩٨ .**

[2] – **د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠-٥٠١ .**

كما أخذ القضاء بنفس الاتجاه في قضية الرهائن الأميركيين في طهران عام ١٩٧٩ ، حيث أوجبت محكمة العدل الدولية على ايران اتخاذ العديد من الإجراءات لتصحيح الحالة الناجمة عن أحداث ٤ نوفمبر ١٩٧٩ في ايران .

٢- موقف القانون الدولي .

حرمت م٢ من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية ، وبالرأي المخالف فإنه يتوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكناً ، أو دفع التعويض أو الترضية أو جميعها ، وفرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عن ارتكاب مخالفة القانون الدولي العام .[١]

وورد التعويض العيني في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٥٦ أثناء العدوان الثلاثي على مصر ، حيث أشار هذا القرار لضرورة وقف الأعمال الحربية في مصر ، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية وأسلحة إلى المنطقة ، وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة إلى خطوط الهدنة .[٢]

كما أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً فيما اذا كان الرد العيني :

أ- غير مستحيل مادياً .

---

[١] - د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦-٣٥٧ .

[٢] - انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٥٦ المتعلق بإنشاء قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة .

- د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

ب- لا يشكل عبئاً لايتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عيناً بدلاً من التعويض المالي .[1]

ونصت م٢٤/١ من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٨ : (أن إعادة الحال إلى أصلها هي الأصل ، ويتوجب إتباعها أولاً فإذا كان ذلك لا يتناسب مع الضرر الحاصل فيجب دفع التعويض المناسب).[2]

ولا يجوز للدولة التي قامت بعمل غير مشروع الاستناد لأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم قيامها بالتعويض العيني .

الفرع الثاني .. الآثار المالية (التعويض النقدي) .

يقصد به إصلاح الضرر بدفع مبالغ نقدية أو عينية إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويشترط في التعويض أن يكون مماثلاً لحجم الضرر[3] ، ويتضمن ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب ، وهو أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً ، ويحقق جبراً كاملاً للضرر .

إن هدف التعويض ليس فرض العقوبة وإنما إصلاح الضرر الواقع ، وإلغاء القرارات والقوانين التي تتعارض مع القانون الدولي ، وإزالة الآثار المترتبة على الفعل الضار ، ويجب أن يكون مساوياً في القيمة للإعادة العينية ، حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض عن الضرر أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر .[4]

---

[1] – انظر قرار الجمعية العامة رقم : A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م٣٥ .

[2] – انظر أيضاً : م٢٧ من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد ١٩٦١.

[3] – د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص٤٤٤ .

[4] – د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٥٨ .

ويتخذ دفع التعويض شكل مبلغ إجمالي يدفع للدولة المتضررة ، أو يدفع مباشرة إلى كل صاحب مطالبة ، وأكدت بعض الاتفاقيات الدولية على أن القوانين المحلية يجب أن تحكم مسألة التعويض[1] ، ويدفع التعويض بعملة الدولة صاحبة المطالبة ، أو بعملة الدولة المستحقة عليها التعويض إذا طلبت ذلك الدولة صاحبة المطالبة ما لم ينص على خلافه[2] ، وغالباً ما تحدد اللجان المشتركة شكل التعويض ، ففي اتفاقية عام ١٩٦٤ بين ايرلندا والولايات المتحدة بشأن استخدام السفينة (Savannah) للموانئ الإيرلندية ، وافقت الولايات المتحدة على دفع مبلغ مالي عند وقوع أي ضرر نووي ، ولم يشر القضاء الدولي لشكل التعويض ، إلا في حالات قليلة كقضية ألاباما .

وسنبحث التعويض كأثر من اثار المسؤولية الدولية كالاتي :

- الضرر القابل للتعويض .
- قيمة التعويض .
- موقف القضاء الدولي والقانون الدولي الوضعي .

أولاً : الضرر القابل للتعويض .

يشترط في الضرر حتى يصبح قابلاً للتعويض عدة شروط تتمثل في :

أ- تمتع الضرر بالصفة الدولية سواء من خلال مدعي الضرر أو محدث الضرر .

فبالنسبة لمدعي الضرر فإن الصفة الدولية تثبت للدولة أساساً وللمنظمات الدولية ، وتستطيع الدولة إثارة دعوى المسؤولية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها مباشرة ، كما يحق لها الادعاء بالاستناد إلى ما أصاب مواطنيها

---

[1] – **انظر : م١١ من اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لسنة ١٩٦٠ .**

[2] – **انظر : م١٣ من اتفاقية المسؤولية الدولية عن أضرار الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ .**

من أضرار ، أما بشأن تمتع محدث الضرر بالصفة الدولية فإن الضرر يجب أن يكون نتيجة عمل غير مشروع يمكن نسبته لأحد أشخاص القانون الدولي .

ب- أن يكون الضرر مؤكداً .

حيث لا يعتد بالضرر المحتمل وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بقضية شورزو عام ١٩٢٧ : (إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا مجال للأخذ بها بعين الاعتبار) .[١]

جـ - وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة .

تتحقق هذه السببية حينما يشير المجرى الطبيعي للأحداث إلى أن الضرر نتيجة منطقية للتصرف ، أو أن مرتكب العمل غير المشروع كان لابد أن يتوقع حدوث الضرر نتيجة عمله [٢] ، وأخذت محاكم التحكيم والقضاء الدولي بعدم إمكانية التعويض عن الأضرار غير المباشرة ، كالحكم الصادر بقضية ألاباما.

د- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه بأي صورة من صور التعويض .

فلا يجوز جمع أكثر من تعويض عن أصل واحد وفقا" لمقتضيات العدالة ، ومبدأ التناسب الذي يعد بمثابة قاعدة عامة يتم اللجوء إليها عند تقدير حجم الضرر [٣] ، وتبنت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مصنع شورزو هذا الشرط بقولها : (لا يمكن إجابة طلب الحكومة الألمانية بمنع التصدير ، حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين) .

---

١ - د . سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٩٨ .

٢ - Arangio – Ruiz , Second report on State responsibility , Y.B.I.L.C , ١٩٨٩ ,VOL .١١ , Part one . Doc .A/CN , ٤/٤٢٥ And ADDI .

١ - K . Nagy , the problem of reparation in international law , in questions of international law , Hungarian perspectives , vol ٣ , edited by Hanna Bokor – szego , Akademiat Kiado – Budapest , ١٩٨٦ , P ١٧٩ .

ونصت م١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية على أنّ الأضرار القابلة للتعويض هي فقدان الحياة ، أو ضرر شخصي أو فقدان للأموال أو ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا" أو ناجما" عن الخواص الإشعاعية ، أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية أو السامة..الخ ، ولم تكتف بعض الاتفاقيات بتعويض الضرر المادي ، وإنما أخذت أيضا" بتعويض الأضرار المعنوية .[١]

لكن الأحكام القضائية لم تأخذ بالتعويض ، إلا إذا كان الضرر مادي كفقدان شخص ومقتله أو إصابته بجروح وفقدان الممتلكات..الخ ، على اعتبار أن الأضرار المعنوية غير قابلة للتقييم ، كذلك ممارسات الدول أخذت بنفس الاتجاه من حيث عدم دفع التعويض إلا في حالة الأضرار المادية .

ونشير إلى قضية جزر مارشال حيث أجرت الولايات المتحدة تجربة نووية في جزر مارشال وألحقت ضررا" باليابان ، لكن الحكومة اليابانية لم تطالب بالتعويض عن الأضرار غير المادية ، الا أن الولايات المتحدة أرسلت مذكرة أكدت فيها أنها ستدفع تعويضات لليابان من خلال تسوية شاملة عن الأضرار، وتركت للحكومة اليابانية أن تقرر أي ضرر من هذه الأضرار يستحق التعويض ، وأعربت الحكومة الأميركية عن استعدادها لتقديم تعويض مالي مقداره مليوني دولار دون ذكر للمسؤولية القانونية ، ورغم ذلك يمكن القول أن هذا يعد ترضية وليس تعويضاً حتى لو أسمتها الولايات المتحدة تعويضاً .

ويبدو أن موقف القضاء الدولي لم يكن حاسما" حيث نجد أنه اتبع حلولا" مغايرة أحيانا" من خلال تعويض الضرر المعنوي [٢] ، بينما أقرت لجنة القانون الدولي أنه يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا" غير

---

[١] – انظر : م٥ من اتفاقية عام ١٩٦٦ الملحقة باتفاقية نقل الركاب لعام ١٩٦١ .

[٢] – في عام ١٩٢٣ أقرت لجنة المطالبات الأميركية الألمانية بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعائلات ضحايا السفينة Lusitania التي تم إغراقها بواسطة غواصة ألمانية .

مشروع دوليا" على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل ، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما" ، ويشمل التعويض أي ضرر قابل للتقييم ماليا" ، بما في ذلك ما فات من الكسب ، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا" .[1]

ثانيا" : قيمة التعويض .

أ – مقدار التعويض .

إن التعويض الناتج عن المسؤولية ذو صفة مدنية يتمثل بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر ، ويترتب على ذلك :

أ – ضرورة التعويض عن فوات النفع علاوة عن تلافي الضرر .

ب– ضرورة التعويض عن الخسارة الأدبية .

جـ– ضرورة تأدية فائدة عن الخسارة المادية الحاصلة .

د– عدم التعويض عن الخسارة غير المباشرة .[2]

فالتعويض يجب أن يماثل الضرر ، كما ينبغي أن يشمل مالحق الدولة المتضررة من خسائر كافة وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع ، إضافة للفائدة التي يراعى حسابها من يوم وقوع الضرر حتى تاريخ الحكم أو القرار ، وإذا تأخر الأجنبي في تقديم طلبه فإن الفائدة تحسب من تاريخ تقديم عريضة طلبه للدولة المسؤولة .[3]

ومع ذلك فإن التعويض أمر تقديري يحدد شكله ومداه في كل قضية على حده وللقاضي الدولي سلطة تقديرية كبيرة ، سواء في تقدير عدم مشروعية العمل

---

[1] – انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م ٣٦ .

[2] – د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٧١.

[3] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٧١–٣٧٢ .

المنسوب للدولة ، أو تقدير التعويض المفروض عند قناعته بثبوت عدم المشروعية أو في تشديده أوتخفيفه .[1]

ووفقاً للفقه والقضاء الدولي يراعى عند تحديد مقدار التعويض الآتي :

١- الاستناد لقواعد القانون الدولي في تحديد مقدار التعويض على اعتبار أنّ المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي .

٢- يمكن أن يتم تقدير الضرر المباشر بطريقة مباشرة أو بالمقارنة مع مشروع مماثل ، أما في حالة الضرر غير المباشر فإن الضرر الذي يمس الفرد هو معيار تعويض الدولة المعنية (حالة الحماية الديبلوماسية) .[2]

٣- أن يمحو التعويض كافة آثار العمل غير المشروع ويغطي كافة الأضرار وما تحمله المتضرر من تكاليف وما ضاع عليه من مكاسب إضافة للفائدة .

٤- إن الدولة حينما تتبنى مطالب رعاياها فإنها تطالب بإصلاح ما أصابها من أضرار ، ولا يعد الضرر الذي أصاب الأفراد مطابقا" للضرر الذي تحملته الدولة ، إنما يجب أخذه بالاعتبار كمقياس للتعويض المستحق للدولة .[3]

وتناولت بعض الاتفاقيات تحديد مقدار التعويض ، حيث نصت م١٤ من الاتفاقية المختصة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على الأرض ، بأنه إذا تعدى المبلغ الكلي للمطالبات المحددة حد المسؤولية فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة حصرا" بالوفاة أو الضرر الشخصي أو حصرا" بتلف يصيب الممتلكات تخفض هذه المطالبات بالتناسب مع المبالغ الخاصة بها ، ولكن إذا قدمت المطالبات بتعويض عن الوفاة أو الضرر الشخصي

---

[1] - د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .

[2] - د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص٥٠٥-٥٠٦ .

[3] - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص٤٢٥-٤٢٦ .

أو تلـف الممتلكـات ، فيخصـص نصـف المبلـغ الكلـي للوفـاة أو الضـرر الشخصي .[1]

ب- السلطة المختصة بتقدير التعويض .

تحـدد قيمـة التعويضـات عـن طريـق قيـام الأطـراف المعنيـة بتشـكيل لجـان تعويضات مشتركة تتولى تحديد قيمتها وطريقة دفعها أو إجراء مقاصـة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهما يحال الأمر للتحكيم أو القضاء الدولي .[2]

وأشـارت عـدة اتفاقيـات دوليـة إلـى أن المحـاكم المحليـة تعـد مختصـة فـي البت بمسألتي المسؤولية والتعويض ، وقضت الاتفاقية المختصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ بأنه إذا فشلت الأطراف بالتوصل لاتفاق عن طريق المفاوضات تقدم مسألة التعويض إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين [3] ، كذلك قررت هيئة التحكيم في قضية مصهر تريل ضرورة وجود آلية للتحكيم عند نشوب خلاف بين الولايات المتحدة وكندا ، حول تغيير أو تعديل النظام المقترح .

جـ - القانون الواجب التطبيق .

---

[1] - **انظر أيضا": م٦ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.**

[2] - **انظر : م٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .**

[3] - **انظر : الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠ .**

غالبا" ما نصت الاتفاقيات الدولية على تطبيق القانون الدولي على المنازعات الناشئة عن الأنشطة التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة تحديد التعويض[1] ، وهذا يتناسب مع م٣٨ من ميثاق محكمة العدل الدولية .

وقضت محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل بأنه لا يحق لأية دولة وفق مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة أن تستخدم أراضيها أو تسمح باستخدامها بطريقة تلحق ضررا" عن طريق الأدخنة في أراضي دولة أخرى .

بعض الاتفاقيات قضت بتطبيق القانون المحلي لأحد الدول لحل مسألة التعويض ، وهذا ما ورد في الاتفاقية المتعلقة بمسائل قانون المجاري المائية بين النرويج والسويد .

فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام غالبا" ما نصت الاتفاقيات الدولية على أن الأحكام الصادرة عن الجهة المختصة قابلة للتنفيذ في أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، بمجرد استيفاء الشكليات المقررة وفق قوانين الدول المتعاقدة .

– فيما يتعلق بتقييم وتحديد قيمة الضرر ، فالأمر متروك للقاضي في ضوء الظروف المحيطة بكل قضية .

مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية المدنية المعد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها ٤٢ لسنة ١٩٩٠ أشار إلى هذه المسألة بحيث لا يجوز للدولة المتضررة تقديم مطالبة عن نفس الضرر الذي قدمت بشأنه مطالبة فردية ، كما لا يجوز الجمع بين استخدام الطرق الدبلوماسية والادعاء أمام المحاكم بالنسبة لنفس الضرر ، وأشار المشروع إلى وجوب قيام الدول بمنح محاكمها الوطنية اختصاص نوعي للنظر في دعاوى الضرر العابر للحدود ، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام النهائية ، فإنها تعتبر نافذة في إقليم أي طرف متعاقد باستثناء الحالات الآتية :

* إذا تم صدور الحكم عن طريق الاحتيال .

---

[1] – **انظر م١٢ من اتفاقية المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار الأجسام الفضائية لعام١٩٧٢.**

* إذا لم يتلق المدعى عليه إخطارا" مسبقا" في وقت معقول .
* إذا كان الحكم يتنافى مع النظام العام للدولة التي يلتمس فيها الاعتراف به .[1]

د- ضمانات دفع التعويض .

غالبا" ما تنص الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية التي تحكم مسألة التعويض على وجوب توفر ضمانات دفع التعويض المستحق ، كحمل وثائق تأمين أو تقديم ضمانات مالية ، أو ضمان مصرفي أو تقديم شهادة من صندوق دولي للتعويض أو تأمين إجباري .

فوفقا" للمادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالضرر الذي تسببه طائرات أجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض لعام ١٩٥٢ تشترط على مشغلي الطائرات المسجلة في دولة متعاقدة أخرى أن يحملوا تأمينا" للتعويض عن أي ضرر محتمل قد يسببونه على السطح ، ويجوز لأية دولة متعاقدة أن تقبل بدلا" من التأمين ضمانات من الدولة المتعاقدة الأخرى التي سجلت فيها شرط تعهد الأخيرة بألا تتمسك بالحصانة القضائية [2] .

وعلى صعيد ممارسات الدول قدمت بعض الدول ضمانات لدفع التعويض من تلقاء نفسها عند ممارستها لنشاطات قد تلحق ضررا" بدول أخرى ، فالولايات المتحدة أصدرت تشريعا" يتضمن التعويض عن الضرر النووي الناجم من إحدى سفنها النووية .

---

[1] – انظر : المواد ٢٨ –٣٣ من مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية المدنية المعد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها ٤٢ لسنة ١٩٩٠ .

[2] – انظر أيضا" : م٢٣٥ ف٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

ونشير إلى أنه تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي لضمان الجبر الكامل ، ويبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع .[1]

ثالثا" : موقف القضاء والقانون الدولي .

١- موقف القضاء الدولي .

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن المحكمة تلجأ للحكم بالتعويض ، وهذا يعني وضع المتضرر في وضع مالي مماثل ، ولذلك فإن المحكمة في قضية مصنع شورزو لم تقتصر عند احتساب مبلغ التعويض على قيمة المصنع وإنما ضمنت المبلغ مالحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب .

وفي قضية الهيئة الوطنية للسكك الحديدية التي فصلت فيها لجنة التوفيق في ٥ آذار ١٩٥٥ ألزمت إيطاليا برد معدات السكك الحديدية ، التي تخص الهيئة الوطنية الفرنسية للسكك الحديدية ، إلا أنّ جانبا" كبيرا" من تلك المعدات كان قد أصابه التلف نتيجة للحرب ، وقد فرضت اللجنة على إيطاليا تكبد تكاليف الإصلاحات ، وذلك كدين مستحق على الصناعة الإيطالية .

وتقتضي المحاكم الدولية بالتعويض عن الضرر –مباشرا" كان أم غير مباشر– مادام يرتبط بالفعل المرتكب برابطة السببية المباشرة ، فإن لم يكن كذلك فلا تعويض .[2]

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لم يذكر مسألة التعويض ضمن العقوبات الواردة في هذا النظام [3] ، وهذا أمر طبيعي لأن

---

[1]- انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م ٣٨ .

[2]– د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص٧٠٩–٧١٠ .

[3]– قضت م٢٤ف٣ من هذا النظام على أنه بالإضافة لعقوبة السجن فإنه من الممكن مصادرة الأموال والممتلكات التي جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي وتعاد لمالكيها الحقيقيين .

التعويض ذو صفة مدنية وليست جنائية ، كما لم يرد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة براوندا ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنص على جبر أضرار المجنى عليهم ورد حقوقهم والتعويض لأغراض رد الاعتبار ، كما يجوز للمحكمة عند الطلب أو من تلقاء نفسها إذا تطلبت مقتضيات العدالة ذلك أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر يلحق بالمجني عليهم ، كما يجوز لها إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان لجبر أضرار المجنى عليهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وعند الاقتضاء يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مبلغ جبر الضرر للصندوق الائتماني ، أو تصدر أمرا" بأن تقدم دولة ما شكلا" ملائما" من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم ، إذا كان الشخص المدان غير قادر على القيام بذلك بنفسه ، أو كان يتصرف نيابة عن الدولة بصفة رسمية .

٢- موقف القانون الدولي .

أوجب القانون الدولي على الدولة التي تخرق التزاما" دوليا" يلحق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي التزاما" بإصلاح هذا الضرر ، وتبنى الفقه الدولي نفس الاتجاه ، فالأستاذ أرشيفا أفاد بأنه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي التزاما" بتعويض الضرر الذي تسببت في حدوثه[١] ، كما أكد الفقهاء العرب أمثال علي صادق أبو هيف ومحمد حافظ غانم وحامد سلطان ذلك ، حيث أفادوا بأنه يترتب على نشوء المسؤولية الدولية قيام التزام على عاتق الدولة بإصلاح الضرر الذي أحدثته .

مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ قضى بأنه إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة يدفع تعويض مالي

---

[١] – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧ .

عن الضرر ، تحدد قيمته حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص الأجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته .[1]

وأكدت م٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على أن الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال ، وأنه إذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة ، فإن هذا الجزاء يمكن مطالبة الدولة به أيضا" ، في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه أحد مواطني تلك الدولة .

ويرى البعض أن المسؤولية الناتجة عن أعمال الأشخاص التابعين للدولة لا تقع تبعتها عليها ، إلا إذا ثبت وجود خطأ منسوب للدولة ، كالإهمال في الرقابة ، واعتبر أغلبية الفقهاء أنه إذا كان العمل غير المشروع فعلا" وليس امتناعاً فلا يشترط الخطأ ، حيث تتحمل الدولة مسؤولية هذا الفعل مباشرة .[2]

وقضت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي أي طرف متعاقد آخر من تبعة ارتكاب مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات[3] ، وبالتالي لا يمكن لأي دولة إعفاء دولة أخرى من مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بينما قضى البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ بأن طرف النزاع الذي يخرق أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول يلزم بدفع تعويضات عند الضرورة ، ويتحمل مسؤولية الأعمال التي يقترفها أفراد قواته المسلحة .

---

[1] – انظر : م٢٤ من مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨.

[2] – انظر أيضا" : م٣ ف٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .

[3] – انظر : م١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

م١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

المطلب الثاني .. حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية .

توجد هناك حالات تعفي الدولة من المسؤولية الدولية عند خرقها لالتزام دولي وهي لا تقتصر على القانون الدولي ، حيث توجد أيضاً في القوانين الداخلية للدول ، وأطلق غالبية الفقهاء على هذه الحالات اسم حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية التي سنبحثها كالاتي : – الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل .

– القوة القاهرة وحالة الضرورة .

– الموافقة وإطاعة الأوامر .

الفرع الأول .. الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل .

أولاً : الدفاع الشرعي .

إن الأصل في القانون الدولي العام هو حظر إستخدام القوة وفقا لنص م٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والإستثناء هو حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص م٥١ من الميثاق ، إذ يعد هدا الحق من أسباب الإباحة ، وهو ذو طبيعة موضوعية ينصرف أثره إلى نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل ، فتنتقل من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة .

ان حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي يقرر إنطلاقا من فكرة حق الدولة في البقاء والدفاع عن وجودها وإستمراريتها ضد كل عدوان ، وكرس هذا الحق في مختلف النزاعات المسلحة ، وأصبحت بعض الدول تتعسف في إستعمال هذا الحق ، وسنبحث في موضوع الدفاع الشرعي وفقاً للاتي :

١– مفهوم الدفاع الشرعي .

هو مفهوم قانوني يدل على حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسه باستعمال القوة ضد اعتداء الغير عليه ، فالدولة التي تتعرض لهجوم مسلح ، وتصبح

فـي حالـة دفـاع شـرعي يـرخص لهـا القـانون الـدولي بصـورة اسـتثنائية اللجـوء لاستعمال القوة لوقف هذا الهجوم .

إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي وأزلي ومقدس لا يقبل التنازل – سواء مـن جانـب الفـرد أو الجماعـات – وهـو النتيجـة الطبيعيـة لحقهـم فـي البقـاء أو المحافظـة علـى الـنفس[١] ، ويـرى الـبعض أن حـق الـدفاع الشـرعي هـو الحـق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة ، لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي ، شرط أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسباً معه ، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .[٢]

بينمـا يـرى آخـرون أنـه رد فعل مباشـر وعفـوي تقـوم بـه دولـة علـى مسـؤوليتها الخاصة مستخدمة طرقاً قد تكون في ذاتها مخالفة للقانون الدولي ، ويكون ذلك رداً منها على أعمال قوة غير مشروعة قامت بها ، أو سمحت بالقيام بها دولـة أخـرى ، فجوبهـت بـرد الفعـل المشـار إليـه الـذي يجـد تبريـره القـانوني – وهـو تبريـر اسـتثنائي – فـي أن الطـرق المسـتخدمة فيـه والمتناسـبة مـع متطلبـات الموقف قد أملتها ضرورات حاسمة .[٣]

واعتبر قسم من الفقهاء أن الدفاع الشرعي واحد في كل من القانونين الدولي والـداخلي ، بحيـث يكـون الـدفاع الشـرعي تـدبيراً اسـتثنائياً مـن النظـام العـام ، والدولـة التـي تمارسـه إنمـا تمـارس حقـاً لهـا ، بينمـا اعتبـر آخـرون أن الـدفاع

---

[١] – راجع د. عائشة راتب ، مقالة بعنوان : مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٠ ، ص٢٢٠ .

[٢] – د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ ، ص١١٣ .

[٣] – د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر باخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٤٨٣ .

الشرعي فكرة مستقلة في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي ، وأنكر هؤلاء اعتبار الدفاع الشرعي تدبيراً تكميلياً للنظام العام ، وأعطوا الدفاع الشرعي مجالاً أكبر للتطبيق مما هو عليه في القانون الداخلي ، واعتبروه استثناء ملائماً من التزام مفروض طبقاً للقانون الدولي الجنائي .

ويرى د. محمد محمود خلف أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي يعتبر حقاً كما في القانون الداخلي ، وهو استثناء من المنع العام للجوء إلى القوة ، وإجراء بوليسياً مكملاً للنظام العام يمكن الدولة بالحلول محل الأجهزة المختصة حال غيابها عن مكان الواقعة ، وتخلفها عن درء العدوان وأداء وظيفتها[1] ، وهو الأفضل بسبب الطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي في كلا القانونين ، فهو حق ممنوح للأفراد في القانون الداخلي وللدولة في القانون الدولي ، ووجود أساس موحد له في كلا القانونين يتجلى في مصلحة الدولة المعتدى عليها في القانون الدولي ، ومصلحة الفرد المعتدى عليه في القانون الداخلي ، كما أن ممارسة حق الدفاع الشرعي يخضع لرقابة لاحقة يمارسها مجلس الأمن في القانون الدولي ، والقضاء الوطني في القانون الداخلي .

ومن الأمثلة المعروفة للدفاع الشرعي قيام مصر رداً على العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ ، بإغراق بعض السفن في قناة السويس لإجبار الدول المعتدية على وقف عدوانها ، وبعد انتهاء العدوان لم تتحمل مصر أي مسؤولية دولية نتيجة عملها ، وتم تطهير القناة من السفن على نفقة الأمم المتحدة .

بعض الدول استخدمت حق الدفاع المشروع بصورة غير مشروعة ، ففي عام ١٩٥٨ وقعت اضطرابات داخلية في لبنان إثر سعي رئيس الجمهورية كميل شمعون تعديل الدستور اللبناني بالشكل الذي يسمح له ترشيح نفسه مرة ثانية لرئاسة الجمهورية ، فطلبت الحكومة اللبنانية تدخل الولايات المتحدة التي تدخلت بالاستناد إلى :

---

[1] – **د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .**

* حق الدفاع الشرعي عن الرعايا الأميركيين في لبنان ، وهو أمر غير مشروع فلا يمكن للدفاع استخدام حق الدفاع المشروع لحماية رعاياها في دولة أخرى.
* طلب الحكومة اللبنانية التدخل منها ، لكن ذلك لا يجوز كون الاضطرابات شأن لبناني داخلي محض ، وميثاق الأمم المتحدة لا يخول التدخل في مثل هذه الحالات .

٢- شروط الدفاع الشرعي .

يقتضي وجود شرطين أساسيين لتحقق حالة الدفاع الشرعي هما :

أ- شروط اللزوم .

يقصد باللزوم كيفية الدفاع ، حيث يشترط أن تكون الأفعال التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها لرد العدوان لازمة لتضع نهاية للاعتداء مما يستلزم :

- الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان .

فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن للدولة المتضررة اللجوء لها يتوجب إتباعها ، وإلا كان فعل الدفاع غير مشروع .

- توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح .

حيث لا يجوز أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى دولة ليست مصدر العدوان ، وإلا كان هذا الفعل غير مشروع .

- الصفة المؤقتة لفعل الدفاع .

حيث يتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[١] ، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .[٢]

١- Oscar Schachter , united Nations law in the Gulf conflict , American Journal of international law , vol ٨٥ , Guly , ١٩٩١ , p ٤٦٠ .

٢ – د. صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، السلسلة القانونية (١٤) ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ص٥٨ .

وهناك صعوبات عملية في تطبيق هذه الفقرة لصعوبة تحديد الوقت الذي يتدخل فيه مجلس الأمن ، نظراً لأن المجلس سيحدد أولاً توافر حالة العدوان[١]، ثم يقر التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٢] ، مما يتطلب موافقة ٩ من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ب- شرط التناسب .

يقصد بالتناسب كمية الدفاع ، بحيث ينبغي تحقق التوازن بين خطورة العدوان وجسامة فعل الدفاع ، فلا يجوز المبالغة في استخدام القوة المسلحة تحت غطاء حق الدفاع الشرعي ، كاحتلال إقليم دولة بعد اعتداء حرس حدودها على حدود الدولة الأخرى .

إن معيار التناسب هو معيار موضوعي قوامه تصرف الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع ، ومثلما يصدق تطبيقه في المجال الداخلي يصدق في المجال الدولي[٣] ، ولا يشترط التطابق بين فعل العدوان وفعل الدفاع ، حيث يمكن أن تختلف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء ، الا أنه إذا ما تعرضت دولة لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية ، فلا ينبغي أن ترد عليه باستخدام الأسلحة الذرية والنووية .[٤]

---

[١] – انظر : م٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] – انظر : م٤١-٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] – د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تطبيقية تحليلية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٧٢ .

[٤] – د. هميسي رضا ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

الفقيه برونيل أكد على شرط التناسب معتبراً أن اللجوء للقوة في حالة الدفاع الشرعي يجب أن يتمثل برد فعل يراعي مبدأ التناسب ، وشدة استعمال القوة في مواجهة الدولة المعتدية .[١]

إن مسألة تقدير كون حالة الدفاع الشرعي قد تجاوزت حدودها تترك لكل حالة على حدة ، ويرى د. محمود خيري بنونة أن م ٥١ من الميثاق لم تقيد مقدار القوة التي يجب استخدامها لرد العدوان ، مما يقتضي الرجوع للقواعد العرفية المقبولة التي توجب عدم استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي إلا بالقدر اللازم لرد العدوان – سواء كان فردياً أو جماعياً [٢] – وفي حال تجاوز حد الدفاع الشرعي ينتفي وصف الإباحة ، ويعتبر الفعل جريمة دولية ، وإذا كان تقدير الدولة خاطئاً عن العدوان مما أدى لوقوعها في التجاوز ، فتعتبر الدولة مسؤولة عن جريمة غير عمدية ، وتلتزم الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي بإبلاغ مجلس الأمن فوراً باستخدامها لهذا الحق حتى يتحمل المجلس مسؤولياته ، ويتخذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ويرفع يد الدولة العضو المدافعة .

ولا يقع واجب إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير الدفاعية على الدولة المجني عليها فحسب ، وإنما يقع أيضاً على كل دولة تجد نفسها في حالة دفاع شرعي لكونها صاحبة مصلحة غير مباشرة تطبيقاً لنصوص اتفاقية أو حلف ، كما يقع على أي دولة لا ترتبط مع الدولة المجني عليها باتفاق أو حلف استناداً لنص المادتين ٢٥ –٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، اللتين تجيزان لكل عضو في

---

١ - Brownlie , the use of force in self – defence , British year Book of international law , ١٩٦١ , p ١٨٣ .

٢ – د. محمود خيري بنونة ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ ، ص١٨١ .

الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين .[1]

– ووفقاً للمادة ٥١ من الميثاق يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي مايلي :[2]

١– أن يقع على الدولة عدوان مسلح فعلي .

٢– أن يكون هذا العدوان غير مشروع وفقاً للقانون الدولي العام .

٣– أن يكون العدوان على جانب من الخطورة وموجه ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي أو حق تقرير المصير .

٤– أن يكون العدوان حالاً ومباشراً ولا يمكن دفعه إلا باستخدام القوة المسلحة .

٥– ألا يتجاوز القدر اللازم لدفع الخطر الواقع .

٦– أن يبلغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة فوراً .

ويبدو لنا أن مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، في كونه حقاً يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية ، يتمثل في إستخدام القوة لصد عدوان مسلح ، شرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره ، على أن يتوقف عند ما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

٣ – الأثر القانوني لحق الدفاع الشرعي .

إن حق الدفاع الشرعي يعتبر سبباً من أسباب الإباحة ، فإذا ما توافرت شروطه فإن فعل العنف الذي تقوم به الدولة المدافعة يتجرد من صفته الجرمية ويصبح مشروعاً ، ولا يكسب الدفاع الشرعي الدولة المعتدى عليها أي حقوق ، فاحتلال اقليم أو جزء من اقليم الدولة المعتدية لا يخول الدولة التي استخدمت حقها بالدفاع الشرعي أي سند قانوني بادعاء السيادة عليها .[3]

---

[1] – د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص ٧٩–٨٠ .

[2] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

[3] – د. أحمد عبد الحميد عشوش . د. عمر أبو بكر باخشب ، مرجع سابق ، ص ٤٩٩ .

ويتوجب على مجلس الأمن إثبات حالة الدفاع الشرعي استناداً لاختصاصه في الرقابة اللاحقة على هذه الحالة ، ويبدأ الدفاع الشرعي بوقوع العدوان ويستمر باستمراره ، ولا دفاع شرعي قبل وقوع العدوان أو بعد انتهائه .

ونصت م١٠ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في الحرب البرية على أنه : (لا يمكن أن يعد عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ، ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها) .

ونصت م٢ف٤ من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بشكل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، مما يجعل حق الدفاع الشرعي استثناء على قاعدة منع استعمال القوة في العلاقات الدولية .

وأثارت م٥١ من ميثاق الأمم المتحدة [١] خلافاً بين فقهاء القانون الدولي ، فيما يتعلق بعبارة إذا وقع هجوم مسلح ، حيث انقسم الفقه إلى قسمين :

<u>الأول :</u> يتبنى التفسير الواسع للمادة ٥١ ومن أنصاره كيلوغ حيث يرى أن م٥١ تركت حق الدفاع الشرعي دون أن تمسه ، وعبارة حق طبيعي دليل على عدم الانتقاص من هذا الحق الذي كان سائداً قبل نشوء الأمم المتحدة ، وبذلك يستمر حق الدفاع الشرعي ليحافظ على التدابير المشروعة لحق الدفاع الشرعي التي تحمي بها الدولة بعض الحقوق الجوهرية ، وليس من أجل حالة واحدة فقط ، ألا وهي حالة وقوع عدوان مسلح ، ووفقاً لذلك عندما يحصل اعتداء من قبل دولة ما على حق جوهري لدولة أخرى ، فالدولة المتضررة تستطيع اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية ، وبذلك ينشأ الدفاع الشرعي ضد المخالفات التي لا تصل لحد استخدام القوة المسلحة المرتكبة ضد السيادة

---

[١] – **انظر : م ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .**

الإقليمية أو الاستقلال السياسي ، أو حماية الرعايا في الخارج ، أو حماية بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية .[1]

ويرى أنصار هذا الرأي أن ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي ليست عملية غير منضبطة في شروطها ، فقد أفادت لجنة القانون الدولي بدلالات بينة بشأن شروط ونطاق الحق المذكور ، وأكدت أنه ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (لا يقتصر على م٥١) .[2]

الثاني : يتبنى التفسير الضيق للمادة ٥١ ، ومن أنصار هذا الرأي جورج سل وكلسن ، حيث يقيد هذا الرأي ممارسة حق الدفاع الشرعي في حالة واحدة ، هي حالة وقوع عدوان مسلح ، وأكدت اللجنة المشكلة لتعريف العدوان عام ١٩٧٠ أن : (حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لدولة ما ، لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح مقترف من قبل دولة أخرى طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق) .

والملاحظ في الفقه العربي أنه يؤيد التفسير الضيق للمادة ٥١ ، الذي يتطلب وقوع هجوم مسلح على الدولة حتى يجوز لها ممارسة حق الدفاع الشرعي واستخدام القوة المسلحة ، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، لكن د. عائشة راتب تميل لتأييد التفسير الواسع للمادة ٥١ ، وترى في ذلك مسايرة للتطور العلمي وظروف الحرب الحديثة .[3]

---

[1] – د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ .

[2] – انظر دراسة صادرة عن وزارة الخارجية العراقية بعنوان : النزاع العراقي الإيراني في القانون الدولي ، الدفاع الشرعي في وجه العدوان ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٤٢-٤٣ .

[3] – رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، الجزء الأول ، دار الفرقان ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧٦-٢٧٧ .

إن ورود حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة لا يعني اقتصاره على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، حيث أنه حق طبيعي لكافة دول العالم يستند للعرف الدولي و لحق الدول في البقاء ، ويتولى مجلس الأمن فحص الظروف والوقائع التي استندت إليها الدولة في ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي ، وتقرير فيما إذا كان مرتكب أفعال الدفاع الشرعي قد اقترف جرماً دولياً أم لا .

ولم يفرد القائمون على إعداد مشروعي تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعامي ١٩٥٤و ١٩٩١ مادة مستقلة للدفاع الشرعي ، حيث عولجت هذه الحالة في إطار المادة الخاصة بالعدوان في كلا المشروعين .[١]

كما نصت م ٢١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياًعلى أنه : (ينتفي عدم المشروعية عن فعل إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس ، واتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) .[٢]

إن الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً للمعنى السائد لهذه اللفظة يفترض تعرض إحدى الدول لهجوم مسلح ، فتقوم بالدفاع عن نفسها بصورة فردية ، وعلى ذلك يمكن تصور دول في حالة دفاع شرعي جماعي عن النفس حين تكون كل واحدة منها في وضع الدفاع المشروع عن الذات بصورة فردية ، أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو يفترض تدخل مجموعة من الدول لنجدة دولة تعرضت للعدوان دون أن تكون الأولى ضحية هجوم مسلح[٣] ، إلا أنه يتوجب الحصول

---

[١] – انظر : م ٦/١٥ من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩١.

[٢] – انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ .

[٣] – د. نزار جاسم العنبكي ، مقالة بعنوان : مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

على موافقة الدولة المعتدى عليها قبل مباشرة حق الدفاع الشرعي الجماعي ، وإلا نكون أمام تدخل غير مشروع في شؤون الدول الأخرى .

يحفل القضاء الدولي بعدد من القضايا المتعلقة باستخدام الدولة لحق الدفاع الشرعي أو بتجاوزها لها ، ففي ٢٤- ٢٥ أبريل ١٩٨٠ حاولت الولايات المتحدة تنفيذ عملية عسكرية لإطلاق سراح رهائنها في طهران بالقوة ، مستندة لحقها بالدفاع الشرعي ، رغم صدور قراري مجلس الأمن في هذا الشأن ، وطلبت محكمة العدل الدولية من إيران سرعة الإفراج عن الرهائن ، وألا يتخذ أي طرف أي عمل يوتر العلاقة بينهما ، واعتبرت أن حكمها في قضية احتجاز الرهائن لا علاقة له بالعملية العسكرية الأميركية ، مما يعد موقفاً سلبياً للمحكمة لأن التصرف الأميركي انتهك قرارها في ألا يتخذ الطرفان أي عمل يوتر العلاقة بينهما .

بعض أحكام القضاء الدولي أيدت التدابير الوقائية من أجل الاستخدام الفوري للقوة دفاعاً عن النفس إذا حصل الهجوم ، واعتبرت ذلك إجراء شرعياً ، ولم تعلق مشروعية اللجوء الفعلي للقوة في حالة الدفاع الشرعي على وقوع الهجوم فعلاً ، وللتدليل على ذلك نفيد بأن قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو أكد على أن للدول كامل الحرية في تأكيد حق من حقوقها تم إنكاره بصورة مغايرة للقانون ، وأن الدولة لا تمنع من ممارسة ذلك الحق ، حتى ولو انطوى ذلك على احتمال استخدام القوة لمنع التدخل في هذا الشأن .[١]

يمكن لنا القول أن شرعية حق الدفاع الشرعي وفقا للقانون الدولي تظهر من خلال توافر جميع شروط الدفاع الشرعي من حدوث عدوان أو هجوم مسلح من قبل دولة ما على دولة أخرى ، على أن يقع هذا العدوان أو الهجوم فعلاً ، لا

---

[١] – راجع دراسة صادرة عن وزارة الخارجية العراقية ، بعنوان : النزاع العراقي الإيراني في القانون الدولي – الدفاع الشرعي في وجه العدوان ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

أن يكون محتمل الوقوع لأن ذلك يقودنا إلى الدفاع الشرعي الوقائي الذي يعد في الأساس عدواناً ، كما يشترط أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان ومتناسباً مع درجة الإعتداء ، كما يشترط أيضا إبلاغ مجلس الأمن لإتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الوضع إلى نصابه .

ثانياً : المعاملة بالمثل .

يعد موضوع المعاملة بالمثل من أكثر المواضيع المتعلقة بالمسؤولية الدولية إثارة للجدل ، حيث اختلف الفقهاء في تقدير مدى شرعية الإجراءات التي تندرج في نطاقه بالمثل ، إضافة لاختلافهم حول تحديد تسمية له (الأعمال الانتقامية – الأخذ بالثأر [١] – التدابير المضادة [٢] – وسائل القسر [٣] – العلاج الجوابي بوسائل العنف [٤] – المعاملة بالمثل [٥]) ، وسنبحث هذا الموضوع كالاتي :

١– مفهوم المعاملة بالمثل .

المعاملة بالمثل مبدأ راسخ في العلاقات الدولية سواء في أوقات السلم أو الحرب ، ويختلف تعريف المعاملة بالمثل بين الفقه التقليدي والفقه الحديث ،

---

[١] – د. أحمد موسى ، مقالة بعنوان : على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٨ ، ١٩٦٢ ، ص١٠ .

[٢] – د. زهير الحسني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية ، منشورات جامعة قار يونس ، دمشق ، كانون الثاني ، ١٩٨٨ ، ص٢١ .

[٣] – ج . أ . تونكين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

[٤] – د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

[٥] – د. محمد محي الدين عوض ، مقالة بعنوان : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون الإقتصاد ، حزيران ١٩٦٥ ، ص ٦٣٤ .

ففي الفقه التقليدي تدور التعاريف حول اعتبار المعاملة بالمثل خروج دولة على حق دولة ثانية رداً على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة ، أما تعاريف الفقه الحديث فتدور حول اعتبار المعاملة بالمثل خروج دولة على قاعدة القانون العادية إضراراً بدولة ثانية رداً على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة .[١]

الفقيه أوبنهايم يرى أن المعاملة بالمثل هي : (أعمال قسرية مخالفة للقانون الدولي تتخذها دولة ضد أعمال مخالفة للقانون الدولي قامت بها دولة أخرى لإجبار الدولة التي خالفت القواعد الدولية على الرجوع عن هذه المخالفة) .

ويعتبر الفقيه بوليتس أنها من قبيل الأعمال الانتقامية التي لا تتفق مع روح ونصوص عهد عصبة الأمم ، وتعد من قبيل أعمال الحرب ، أما د. محمد حافظ غانم فيرى أن ميثاق الأمم المتحدة حرم كل استعمال للقوة أو التهديد به ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها ، وأن الأخذ بالثأر يعد عملاً غير مشروع إذا ما تضمن استعمال للقوة المسلحة .[٢]

واستخدم تعبير التدابير المضادة لأول مرة في حكم محكمة التحكيم الصادر في ١٩٧٨/١٢/٢٩ في قضية وقف الخدمات الجوية بين فرنسا وأميركا عام ١٩٧٨ ، حيث عرفت محكمة التحكيم التدابير المضادة بأنها : (مخالفة القانون الدولي والتي يمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي) .[٣]

واختلف الفقهاء حول شرعية المعاملة بالمثل بين مؤيدين ومعارضين لها ، وبررها بعضهم بالاستناد لحق الدفاع الشرعي على أساس أنهما متماثلتان من حيث الباعث ورد الفعل والهدف ، فالباعث في الدفاع الشرعي هو الرد على

---

[١] – د. محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي ، رسالة دكتوراه ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٠٩ .

[٢] – د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

[٣] – عبد المعز عبد الغفار نجم ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، لم تذكر سنة الطبع ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٤-١٥ .

اعتداء مباشر وحال وغير قابل للإزالة دون استعمال القوة ، وهذا الأمر متوافر في المعاملة بالمثل مع الاختلاف في وقت استخدام القوة [١] ، أما من حيث رد الفعل فكلاهما نتيجة منطقية للاعتداء ، لكن الفارق بينهما هو العامل الزمني بين وقوع الفعل الضار ورد الفعل ، حيث يتوجب في الدفاع الشرعي أن يكون رد الفعل فورياً في مواجهة الفعل الضار ، أما في المعاملة بالمثل فلا يشترط ذلك ، ومن حيث الهدف فإن الهدف في الدفاع الشرعي هو حماية الحقوق ودفع العدوان ، وفي المعاملة بالمثل هناك نفس الهدف .

وبررت بعض الآراء المعاملة بالمثل مع مراعاة القيود الآتية :

١- عدم استخدام القوة إلا بعد ثبوت فشل أجهزة الأمم المتحدة في حل النزاع سلمياً تماشياً مع نص م٢ ف٤ .

٢- رفض المعتدي إعادة الحق لنصابه أو دفع التعويض المناسب ، وذلك يتمثل في المبادرة الذاتية ، أو تنفيذاً لقرار من قرارات الأمم المتحدة ، أو لحكم صادر من محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم .

٣- مضي سنة كاملة ويعد المماطل رافضاً إذا مرت المدة دون تنفيذ الالتزام .[٢]

ويبدو لنا أن مبدأ المعاملة بالمثل يعني أن تلجأ الدولة لاتخاذ تدابير قهرية تقع بالمخالفة للقواعد العادية للقانون ، بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون ، وتعويض الدولة التي اعتدي عليها عما لحق بها من ضرر ، وترجع فكرة المبدأ الى المجتمعات القديمة حيث ساد مفهوم العدالة الخاصة ، ومثل هذا المفهوم كان يسمح للمعتدى عليه بالرد على أي عدوان سابق تعرّض له ، وانتقل المفهوم من نطاق الأفراد الى نطاق الدول ، مما شكل نقطة ضعف ضد المبدأ ذاته ، فهو يوحي بأن تحقيق العدالة داخل المجتمع الواحد أمر ممكن ،

---

[١] – د. محمد عبد العزيز سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

[٢] – د. محمد بهاء الدين باشات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

ولكن هذا المنطق غير صحيح على إطلاقه في حالة العلاقات بين الدول ، مما دفع بالفقه القانوني الى طرح مدى مشروعيته .

٢- شروط المعاملة بالمثل .

ينبغي توافر عدة شروط حتى تصبح إجراءات المعاملة بالمثل مانعاً من موانع المسؤولية هي :

أ- وجود فعل غير مشروع دولياً .

يتوجب أن تكون المعاملة بالمثل رداً على مخالفة دولة لالتزاماتها الدولية ، وعملياً الدولة المتضررة هي من تحدد فيما إذا وقع عليها فعل غير مشروع دولياً أم لا ، إلا أن هذا الأمر له محاذيره المتعلقة باستخدامه من قبل الدول القوية والتعسف في استخدامه من قبلها .

ب- إخطار الدولة المعتدية للكف عن الفعل غير المشروع .

يتوجب على الدولة المتضررة إخطار الدولة المعتدية بالكف عن الفعل غير المشروع إذا كان ذا طابع مستمر ، أو دفع التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل ، ويتخذ هذا الإخطار عدة أشكال مثل مذكرة مكتوبة أو شفوية أو تصريح أو سحب السفير أو استدعاءه ، وينحصر أثره في إثبات علم الدولة المعتدية بالفعل غير المشروع وعدم احتجاجها فيما بعد بجهلها له .

جـ- استنفاذ طرق تسوية المنازعات .

هذا الشرط يمنع الدولة من التعسف في استخدام حقها بالرد بالمثل عند انتهاك دولة أخرى لالتزاماتها معها ، حيث ينبغي على الدولة استنفاذ إجراءات تسوية المنازعات الدولية ، التي نصت عليها م٣٣ من الميثاق ، ولا يخل هذا ذلك بجواز اتخاذ هذه الدولة تدابير حماية مؤقتة بالقدر اللازم لحماية حقوقها .

وتلتزم الدولة المتضررة بإيقاف المعاملة بالمثل عندما تنفذ الدولة المعتدية إجراء تسوية المنازعات بحسن نية ، وعندما يكون النزاع مطروحاً على هيئة قضائية

تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين ، شرط الكف عن الفعل غير المشروع دولياً ، وينتهي هذا الالتزام عند عدم قيام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دولياً بتلبية طلب أوامر ناشئة عن إجراء تسوية النزاع .[1]

د- التناسب .

ينبغي أن تكون المعاملة بالمثل متناسبة مع الانتهاك المرتكب ، بهدف عدم إساءة استخدامها من الدول القوية ، وأشارت م٤٩ من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية على أنه لا يجوز أن تكون التدابير المضادة غير متناسبة مع درجة جسامة الفعل غير المشروع وآثاره على الدولة المضرورة ، وألا تنطوي التدابير المضادة على أي تدبير ينقص من الالتزامات التالية :

أ- الالتزام الوارد في الميثاق بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

ب- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية .

جـ- الالتزامات التي تمنع الانتقام ضد الأشخاص المحميين .

د- أي التزامات أخرى قائمة على مواد آمرة من قواعد القانون الدولي العام .

هـ- الالتزامات المتعلقة بحرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية .[2]

ان التناسب يجب أن يتسم بالواقعية والموضوعية بحيث يتعين عدم تجاوز المقدار الذي يحقق الهدف وذلك بردع المعتدي ، وإزالة الأضرار التي تكون قد ترتبت على أفعاله غير المشروعة ، وقد تلجأ دولة ما الى رفع تعرفة جمركية في وجه دولة أخرى ، فتلجأ هذه الأخيرة لاتخاذ تدابير معينة لمواجهة هذا الإجراء ، فهنا يعتبر المعاملة بالمثل من الأصول المباحة والمسموح بها في عالمنا المعاصر الذي تسمى فيه إجراءات عادية وتتحول الى أفعال غير ودية

---

[1] - **انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٨ ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٣ .**

[2] - **انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م٥٠ .**

لكنها غير مخالفة للقوانين ، كمنع رعايا دولة من المرور بدولة أخرى رداً على فعل مماثل أتته الدولة الأخيرة .

٣- الأثر القانوني لإجراءات المعاملة بالمثل .

يجمع الفقه الحديث على أن حظر المعاملة بالمثل المسلحة اكتسب مركز القاعدة العرفية بين قواعد القانون الدولي بالاستناد للحجج الآتية :

- كونها تتعارض مع مبدأ عدم استخدام القوة وحل المنازعات الدولية سلمياً .
- حظر المعاملة بالمثل المسلحة بموجب قرارات مجلس الأمن .[١]
- المبدأ الأول من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤ ، ويفرض على الدول الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استخدام القوة .

ويبدو أنه بظهور نص م٢ ف٤ من الميثاق لم يعد هناك أي شرعية للمعاملة بالمثل المسلحة ، حيث أن إباحتها سيجعل من الدولة خصم وحكم معاً ، ويشمل المنع أيضاً التدابير الانتقامية الاقتصادية والتجارية ، كونها تستخدم غالباً كوسيلة ضغط سياسية ضد الدول النامية [٢] ، وتتعارض مع مبادئ الميثاق بوجوب احترام سيادة الدول وحل المنازعات سلمياً ، إضافة لإمكانية لجوء الدولة لمجلس الأمن أومحكمة العدل الدولية أومحاكم التحكيم وغيرها .

ورفض معظم أعضاء لجنة القانون الدولي التدابير المضادة المسلحة وغير المسلحة ، كونها تتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ المساواة أمام القانون ، ومبدأ تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، واعتبروا بأن

---

[١] - انظر : قرارات مجلس الأمن التي تدين الأعمال الانتقامية المسلحة التي قامت بها إسرائيل ضد سوريا ولبنان ومقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس ، مثلاً : القرار ٦٨/٢٦٢ .

[٢] - هميسي رضا ، مرجع سابق ، ص ٩٦-٩٧ .

صفة عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي تجاه دولة أخرى ، إذا كان يشكل تدبيراً مضادا ضد الدولة الأخيرة .[1]

ونشير الى أن اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ عددت نماذج للمعاملة بالمثل وأباحتها [2] ، لكن اتفاقيات جنيف الأربعة حرمت ما أباحته اتفاقية لاهاي [3] ، وينبغي الأخذ بما أكدت عليه اتفاقيات جنيف ، استناداً لقاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق .

وأبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٧٣/٤٢ (د-٤٢) الصادر في ١٩٨٨/٢/٨ استياءها لأن بعض البلدان المتقدمة تتخذ تدابير انتقامية اقتصادية رداً على ما تتخذه البلدان النامية من قرارات سيادية ، واعتبرت الجمعية العامة التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار اقتصادي ، بما يتنافى مع بنود الميثاق شكل من أشكال القسر التي تؤثر على تنمية هذه البلدان .

وقضت محكمة التحكيم في قضية نوليلا [4] أن شروط المعاملة بالمثل المتمثلة بـ : أ- أن تكون رداً على مخالفة سابقة للقانون .

ب- أن تجري بعد استحالة الحصول على ترضية بوسيلة أخرى .

جـ- أن تسبقها مطالبة غير مثمرة .

د- ألا تتجاوز حدود التناسب بين الرد والمخالفة .

غير مستكملة كما أنها تجاوزت حدوده .

---

[1] - **انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م٣٢ .**

[2] - **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأول ، ١٩٨٩ ، ص٢٤٠.**

[3] - **انظر : م١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .**

م٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[4] - **د. محمد بهاء الدين باشات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨-٢٧٩.**

الفرع الثاني .. القوة القاهرة وحالة الضرورة .

أولاً : القوة القاهرة .

١- مفهوم القوة القاهرة .

القوة القاهرة هي عوامل خارجية غير متوقعة كالظواهر الطبيعية ، وإن كانت متوقعة فلا يمكن ردها مما ينجم عنه استحالة تنفيذ الالتزامات الدولية . ويعرفها د. إحسان هندي بأنها : (حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع ، فيدفع دولة ما للقيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى ، دفعاً لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو بمواطنيها) .[١]

إن المسؤولية الدولية تقترن بمفهوم حرية التصرف ، فإذا ما زالت حرية التصرف زالت معها المسؤولية ، وبما أن الدولة التي تقع تحت تأثير القوة القاهرة تفقد حريتها في التصرف فانها تعفى من المسؤولية الدولية [٢] ، ويمكن أن ينجم عن القوة القاهرة استحالة الوفاء بالالتزام الدولي استحالة مؤقتة ، كتدمير أنبوب نفطي بين دولتين ، أو استحالة نهائية كإتلاف مواد معينة .

٢- شروط القوة القاهرة .

يشترط للقول بوجود حالة قوة قاهرة تعفي الدولة من المسؤولية الدولية :

١- أن يكون الحدث غير متوقع .. وعدم إمكان التوقع يجب أن يكون المعيار فيه موضوعياً ، حسبما تمليه ظروف الحال ولكل حالة على حدة .

٢- أن يكون الحدث غير قابل للدفع .. ويتمثل ذلك في عدم القدرة على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة وعدم امكانية التصدي للآثار المترتبة .

---

[١] - إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجليل ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤، ص٢٣٤.

[٢] - جابر ابراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٥ .

٣- أن يكون الحدث خارج عن إرادة الدولة المسؤولة .. بحيث لا تكون الدولة التي تتذرع بوجود القوة القاهرة قد شاركت بنفسها في إحداثه – سواء عن عمد أو بتقصير – فلا يعد من قبيل القوة القاهرة قيام دولة بإثارة حرب .

٣- الأثر القانوني للقوة القاهرة .

في حال توافر شروط القوة القاهرة نكون أمام حالة من حالات موانع المسؤولية الدولية ، واتفق الفقهاء على أن عدم المشروعية يسقط عن عمل الدولة إذا وجدت أنه من المستحيل مادياً انتهاج سلوك غير السلوك الذي انتهجته في حالة معينة ، والذي لا يتماشى مع التزامها الدولي .[١]

وأكدت م١٣ من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعده غارسيا آمادور سنة ١٩٥٨ أنه لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها اقتضتها قوة قاهرة ، شرط ألا تكون الدولة متسببة فيه ولم تستطع تجنبه بطريقة أخرى .

ونصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مسألة القوة القاهرة ، واعتبرتها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية ، فأكدت م٧ف١ من اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية لسنة ١٩٦٥ ، على أنه باستثناء حالات القوة القاهرة على جميع الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير لتجنب حدوث تأخيرات في حركة البضائع العابرة أو وضع قيود عليها .[٢]

القضاء الدولي اعتبر أن القوة القاهرة أحد العوامل التي تنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل ، إلا أنه كان متشدداً في اعتبار الحالة التي تنطبق عليها شروط القوة القاهرة .

---

[١]- د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص٤٥٦ .

[٢]- انظر أيضاً : م١٨ ف٢ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ .

وقضت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في قضية التعويضات الروسية عام ١٩١٢ ، أن حجة القوة القاهرة يمكن الاحتكام لها في القانون الدولي ، إلا أنها استبعدت عجز الإمبراطورية العثمانية عن دفع ستة مليون فرنك ، وأن يترتب على دفع المبلغ خطر يهدد وجود الدولة العثمانية ، كما قضت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها بقضية امتياز المنار عام ١٩٥٦ ، برفض المطلب الفرنسي بالحصول على تعويض لشركة فرنسية تمتلك مناراً استولت عليه اليونان عام ١٩٥٥ ، وكانت تركيا قد دمرت المنار أثناء الحرب العالمية الأولى ، واعتبرت محكمة التحكيم الحالة قوة قاهرة .

ثانياً : حالة الضرورة .

رغم أن العديد من الأحكام القضائية والمعاهدات الدولية تعرضت لفكرة الضرورة ، إلا أنها لم تشغل بالاً بمفهومها ، لذلك انحصر العبء على عاتق الفقه الدولي لتحديد مفهوم الضرورة [١] ، الأمر الذي سنبحثه كالاتي :

١- مفهوم فكرة الضرورة .

الضرورة بالمعنى العام هي تضارب بين مصلحتين مشروعتين لا يمكن صيانة إحداهما إلا على حساب الأخرى أو التضحية بها [٢] ، ويرى الفقيه أنزيلوتي أن الضرورة هي الحالة التي يستحيل التصرف فيها بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون ، بينما يرى الفقيه كوهلر أن الدولة تستطيع على أساس حالة الضرورة أن تقوم بأي عمل ، ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة .

---

[١] – د. مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص١٧.

[٢] – د. محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

ويعرف أحمد أبو الوفا حالة الضرورة بأنها : (عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى ، لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها تجاه دولة أخرى) .[1]

ويشير د. مصطفى أحمد فؤاد أن الضرورة حالة واقعية غير مألوفة تخول لدولة أو من يمثلها أو لفرد وفي وقت السلم مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات محض إنسانية .[2]

٢- شروط حالة الضرورة .

يشترط للقول بوجود حالة ضرورة تعفي الدولة من المسؤولية الدولية الاتي :

أ- وجود خطر جسيم حقيقي وحال ووشيك الوقوع يتهدد الدولة .. بحيث لا يمكن الاعتداد بالخطر المحتمل أو المستقبلي أو الذي حصل في فترة ماضية وانتهى ، كما ينبغي أن لا يكون الخطر ناشئاً عن تصرفات الدولة نفسها.

ب- أن يمس الخطر بمصلحة حيوية من مصالح الدولة .. كأن يهدد استقلال الدولة أو سلامتها الإقليمية أو أمنها أو النظام السياسي الحاكم فيها .

جـ- أن يكون فعل الدولة الوسيلة الوحيدة لصيانة المصلحة الحيوية للدولة من الخطر الجسيم الحقيقي والحال .. ويتوجب عندئذ أن يكون الفعل الصادر عن هذه الدولة ضروري من ناحية الكم والكيف والتكافؤ بين المصالح لقيام التناسب وأن يراعى الحاق أقل الأضرار بالغير ، وأن تكون المصلحة المضحى بها أقل من مصلحة الدولة المشروعة أو معادل لها .

د- قيام علاقة سببية بين فعل الدولة والخطر الجسيم الذي يهددها .

---

[1] - أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٩٥ ، ص ٧٠٥ .

[2] - د. مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص٤٠-٤١.

رغم ذلك هناك بعض الحالات التي لا تعتبر فيها حالة الضرورة سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية حتى في حال توفر الشروط السابقة وتتمثل في :

* الالتزام الدولي الذي خالفته الدولة ناشىء عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي .

* الدولة المعنية أسهمت في حدوث حالة الضرورة [1] ، ففي قضية (غابيشكوفو – ناجيماروس) رأت محكمة العدل الدولية أن هنغاريا لما كانت قد ساعدت على نشوء حالة الضرورة فليس لها التذرع بها .

* الالتزام الدولي الذي خالفته الدولة منصوص عليه في معاهدة تنفي صراحة أو ضمناً إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام ، وهذا ينطبق مثلاً على كافة الالتزامات الدولية الإنسانية .

٣– الأثر القانوني لحالة الضرورة .

اختلف الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لاعتبار حالة الضرورة سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية ، واستند الفقهاء الذين أيدوا أنها سبب للإعفاء من المسؤولية على الأسس الآتية :

– حق الدولة في البقاء وصيانة الذات .. بحيث يمكن للدولة الخروج على قواعد القانون الدولي اذا تعلق ذلك بحماية أمنها واستقلالها وسلامتها الإقليمية .

– فكرة المصالح الحيوية .. حيث يرى الفقيه كافاريلي أن حالة الضرورة تستند لمسألة التضارب بين مصالح الدول ، والمصلحة الوطنية يرعاها القانون الدولي أولاً ، لا سيما أنها ترتبط بأمن الدولة وكيانها .[2]

---

[1] – انظر : م٣٣ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها ٣٢ (٥ مايو، ٢٥ يوليو) ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٠(A/٣٥/١٠) .

[2] – د. مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص١٠٦.

– حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية .. حيث يبرر أوبنهايم العدوان الذي تشنه دولة على دولة أخرى استناداً لحالة الضرورة على اعتبار أنها تشكل عذر لاحق ، ولا تعد حقاً يخول دولة الاعتداء على دولة أخرى .

ويرى أنصار هذا الرأي أن توافر حالة الضرورة لا يعفي الدولة من التعويض عما ألحقته من أضرار بالدولة الأخرى التي يحق لها أيضاً رد العدوان بالقوة .

وعلى النقيض عارض بعض الفقهاء حالة الضرورة واعتبارها سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية استناداً للحجج الآتية :

أ– إن الإدعاء بأن حالة الضرورة سبب للإعفاء من المسؤولية الدولية استناداً لحق الدولة في البقاء وصيانة الذات لا مبرر له ، كون احترام القانون الدولي سيكون أمراً مشروطاً ومتروكاً لرغبة الدول .[١]

ب– إن الإدعاء بأن حالة الضرورة سبب للإعفاء من المسؤولية الدولية استناداً لفكرة المصالح الحيوية غير كاف ، نظراً لغموض هذه الفكرة وعدم إمكانية القول بأن مصلحة دولة ما تعلو على مصلحة دولة أخرى .

ج– إن الإدعاء بأن حالة الضرورة سبب للإعفاء من المسؤولية الدولية استناداً للصفة الآثمة للفعل المحظور وإن انتفت مسؤولية الفاعل ، سيمنح استعمال حق الدفاع الشرعي بمواجهته ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

د – ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على فض المنازعات الدولية بصورة سلمية ، وعدم استخدام القوة إلا في حالات استثنائية ، ليس من بينها حالة الضرورة .

وغالباً ما احتجت إسرائيل بنظرية الضرورة لتبرير أفعالها غير المشروعة دولياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

١- D.W Bowett ,self defence in international law, Manchencter١٩٥٨, p١٠

القانون الدولي الوضعي يستبعد فكرة الضرورة سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية ، لكن في حالة الحرب ثمة حالات تبيحها فكرة الضرورة ، وتسمى بالضرورات الحربية منها :

- حبس أسرى الحرب المعتقلين كإجراء أمني احترازي .[١]
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .[٢]
- تدمير وتخريب الكابلات البحرية التي تعمل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد .[٣]
- تحويل المباني والمنشآت الطبية العسكرية عن غرضها شرط رعاية المرضى .[٤]
- تدمير الممتلكات الخاصة المتعلقة بأفراد أو جماعات أو دولة محتلة .[٥]

ويؤكد البعض إمكانية التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية وقت الحرب والاعتبارات الإنسانية ، طالما كان البعد النسبي بين جبهات القتال والأراضي المحتلة يجعل التمييز بين القواعد القانونية التي تطبق في كلا الحالتين والمنطقتين ميسوراً ومجدياً .[٦]

لجنة القانون الدولي تبنت في مسودة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في قراءتها الثانية عام ٢٠٠١ في المادة ٢٥ منها- م٣٣ في القراءة الأولى – أنه لا يحق للدول تبرير أعمالها المخالفة للقانون الدولي باسم الضرورة ، إلا في حالات معينة تتعلق بالحفاظ على مصلحة هامة للدولة ، ولو كان ذلك على حساب التزام دولي وألحق ضرراً بدولة أخرى .

---

[١] – م٥ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .

[٢] – م٢٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .

[٣] – م٥٤ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .

[٤] – م٣٣ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

[٥] – م٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٦] – د. عز الدين فودة ، الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص٣١ .

إن الضرورة تختلف عن المبررات الأخرى – الموافقة والدفاع الشرعي والتدابير المضادة – بكونها غير مرتبطة بالتصرف السابق للدولة المتضررة ، وتختلف عن القوة القاهرة من حيث كونها لا تنطوي على تصرف لا إرادي .

وأرى أن فكرة الضرورة تعتبر في حالات استثنائية أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية ، وطالما تتحقق شروطها ، ورغم ذلك فإنها لا تغير من طبيعة الأفعال غير الشرعية حيث تبقى الأفعال غير مشروعة .

القضاء الدولي أخذ في بعض الأحيان بفكرة الضرورة ، ورفض في أحيان أخرى الأخذ بالضرورات الحربية لاعتبارات إنسانية ، ففي قضية الشركة الفرنسية أورنيكو عام ١٩٠٢ أخذت اللجنة المختلطة بفكرة الضرورة ، فقد حصلت هذه الشركة على امتياز باستغلال المعادن في بعض الأقاليم على الحدود من قبل الحكومة الفنزويلية ، وفيما قامت فنزويلا بإعادة الأقاليم المتنازع عليها لكولومبيا خشية اندلاع حرب بين البلدين ، الأمر الذي أخل بعقدها مع الشركة الفرنسية التي تدخلت دولتها لحماية مصالحها ، وأحيل النزاع للجنة مختلطة ، فاحتجت فنزويلا بحالة الضرورة ، وهو ما أخذت به اللجنة .

الفرع الثالث .. الموافقة وإطاعة الأوامر .

أولا" : الموافقة أو الرضا .

١- مفهوم الموافقة أو الرضا .

يعد قبول الدولة الضحية بالفعل غير المشروع أحد موانع المسؤولية الدولية ، فإذا ما صدر عن دولة ما عمل دولي غير مشروع في مواجهة دولة أخرى ورضت به الأخيرة ، فإن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع لا تتحمل تبعة المسؤولية الدولية ، مثل تواجد القوات الألمانية في أراضي النمسا سنة ١٩٣٨ برضاها ، وتواجد القوات البريطانية في الأردن عام ١٩٥٨ برضا الأردن ،

حيث حال رضا الدولة المضيفة دون تحول وجود القوات المسلحة على أرضها لاحتلال يخالف قواعد القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية .[1]

٢- شروط الموافقة أو الرضا .

ينبغي توافر بعض الشروط حتى تكون موافقة الدولة صحيحة وتتمثل في :

أ – أن تكون الموافقة سابقة لوقوع الفعل أو مصاحبة له .

فالرضا اللاحق لا يحول الفعل غير المشروع لفعل مشروع ، إلا أنه يعد تنازلا" عن الحق في إثبات المسؤولية وعن المطالبة بالتعويض ، كما أن الرضا على ارتكاب فعل مستمر لا تلغي عدم الشرعية إلا من وقت منح الرضا .

ب – أن تكون الموافقة صادرة عن إرادة صحيحة غير معيبة .

ينبغي أن يكون الرضا صريح وخالي من العيوب التي تشوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه [2] ، وأن تصدر الموافقة ممن يمثل إرادة الدولة .

جـ – أن تكون الموافقة صريحة وإيجابية .

لا يجوز استخلاص الموافقة من الوقائع استنتاجا" أو افتراضا" أو ضمنا" ، كما لا يعتد بالسكوت ، وبالتالي يجب أن تكون الموافقة صريحة ومكتوبة ومسجلة قانوناً حتى يسهل إثباتها .

د – أن لا يخرج الفعل عن حدود الموافقة .

نقصد بحدود الموافقة نطاقها المكاني و الزماني ، فموافقة الدولة على وضع قوات أجنبية في إقليمها لفترة محدودة ، لا تنفي عدم شرعية مرابطة هذه القوات لما بعد هذه الفترة المحددة .[3]

---

١ – هميسي رضا ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

٢ – انظر : المواد ٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات ١٩٦٩ .

٣ – د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص٤٢١ .

٣- الأثر القانوني للموافقة أو الرضا .

ان موافقة الدولة المتضررة على عمل دولي غير مشروع تسببت فيه دولة أخرى يعد سببا" لانتفاء المسؤولية الدولية المدنية فقط ، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية فإن الموافقة لا يمكن أن تجعل الفعل الجنائي مشروعا" ، ومن ثم لا يعد مسوغا" لنفي المسؤولية .

ورأت لجنة القانون الدولي أنه :

(تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا" معينا" ، لانتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ، مادام ذلك الفعل في حدود الموافقة) .[١]

وبالتالي يبدو لنا أن الرضا هو موافقة دولة مضرورة على ضرر أصابها من دول أخرى ، وأحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي ، فإذا وقعت مخالفة من دولة ما على دولة أخرى ورضيت الأخيرة بوقوع هذا الضرر ، فإن ذلك يُعد بمثابة إقرار ضمني بقبولها ويتحول العمل من عمل غير مشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول لا تترتب عليه المسؤولية الدولية ، ففيما إذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى فإن هذا الفعل يعد أصلاً غير مشروع ، فإذا لم تبد الدولة الأخيرة اعتراضها يعد ذلك موافقة ضمنية منها تحول دون قيام المسئولية الدولية على الدولة الاولى شرط توافر شروط الرضا .

ثانيا" : طاعة الأوامر .

١- مفهوم طاعة الأوامر .

تعتبر فكرة طاعة الأوامر ظاهرة حديثة في فقه القانون الدولي [٢] ، ويرى كوينسي رايت أن عذر طاعة الأوامر يجب أن لا يعد مانعا" يحول دون معاقبة

---

[١] - **انظر : قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ ، تاريخ٢٠٠٧/١/٢٨ ، م ٢٠ .**

[٢] - **حكمت موسى سلمان ، مرجع سابق ، ص١٦٥.**

أولئك المتهمين بانتهاك قوانين وعادات الحرب ، بينما يرى فقهاء آخرون أنه يعد عذرا" مشروعا" للإعفاء من المسؤولية الدولية على أساس أن أعمال المسؤولين تندرج ضمن أعمال الدولة .

ويشير رود ثيام أن طاعة الأوامر تثير مشكلة تضعنا أمام خيار القبول بنظرية الطاعة السلبية ، وما يترتب عليها من إعفاء منفذ الأمر من المسؤولية في جميع الحالات ، أو إزاء الإقرار بمسؤولية منفذ الأمر ، حيث تقوم المسؤولية عندئذ على افتراض أنّ حقا" قد منح له في انتقاء الأوامر والامتناع عن تنفيذها واعتبر أنّ افتراض الامتثال لأمر غير مشروع له ثلاثة حالات :

أ – أن يمتثل المرؤوس للأمر وهو يعلم بحقيقته .

ب– أن يتصرف تحت تأثير الإكراه .

جـ– أن يكون ضحية جهله بالقانون .[1]

وأخذ الفقيه غروتيوس بمسؤولية رئيس الدولة فقط ، الذي أمر بحرب غير عادلة دون مرؤوسيه الذين ينفذون أوامره ، بينما أخذ الفقيه فيتوريا بمسؤولية الرئيس والمرؤوس في هذه الحالة .

٢– الأثر القانوني المترتب على طاعة الأوامر .

إن قاعدة الأمر الصادر عن رئيس أعلى لا تكفي بحد ذاتها لإعفاء المرؤوس من المسؤولية [2] ، فإذا ما تلقى المرؤوس أمرا" من رئيسه وقام بتنفيذه دون أن يكون له علم بأن تصرفه يشكل جريمة ، فإنه لا يكون مسؤولاً حيث يتحمل

---

[1] – حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثائق الدورة ٣٨ ، (نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٨) ، ص١١٥ .

[2] – حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، وثائق الدورة ٤٣ ، (نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٤) ، ص٢٢٣ .

رئيسه هذه المسؤولية ، أما إذا علم المرؤوس أن تصرفه يعد جرما" أو كان باستطاعته معرفة ذلك ، فإنه يتحمل المسؤولية مع رئيسه ، إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن للمرؤوس مخالفة أوامر رئيسه ، حتى لو كان يعلم أن تصرفه سيشكل جرما" وإلا سيتعرض لمخاطر حقيقية كما في الأوامر العسكرية ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي إذا كان الضرر الذي يصيبه جراء عدم تنفيذ هذا الأمر أكبر من الضرر الناجم عن تنفيذه .[1]

نظام نورمبرغ أخذ بفكرة طاعة الأوامر ، واعتبر ذلك سببا" لتخفيف العقوبة ، وليس للإعفاء من المسؤولية [2] ، وورد في حكمها أنّ :

(الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي) .

ولا يمكن اعتبار هذا الرأي أحد المبادئ العامة للقانون الدولي لأن محكمة نورمبرغ لها طابع خاص ، وكانت تحاكم مجرمي الحرب الألمان ، الذين لا يمكن تصور مفهوم طاعة الأوامر أثناء محاكمتهم .

لجنة القانون الدولي سعت للتخفيف من م٨ من نظام نورمبرغ مراعية ظروف العسكري الذي يجد نفسه في مواجهة وضع ليس بمقدوره تحمله ، ونصت م٤ ف٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا أنه :

---

[1] – قضت المحكمة العسكرية الأميركية في قضية (انساتز غروبن) بأنه : (إذا دفع أحد بحجة الإكراه نتيجة قيامه بتنفيذ أمر غير مشروع صادر إليه ، فيتوجب ألا يكون الضرر الناجم عن تنفيذ الأمر أكبر من الضرر المراد تلافيه) .

[2] – انظر م٨ من نظام نورمبرغ .

(لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية ، كونه تصرف بأمر من حكومته ، أو من رئيس أعلى ، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة ، إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة) .

الباب الأول
غزو العراق وقانون الاحتلال الحربي

الفصل الأول
مقدمات غزو العراق

تمهيد :

استطاعت الأمم المتحدة الاستمرار كوحدة فاعلة من وحدات النظام الدولي ، رغم تأثرها بالتغييرات التي حدثت لبنية هذا النظام بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وتحوله لنظام القطبية الأحادية المتمثلة بالولايات المتحدة [١] ، ويمكن أن نعتبر أنَّ أزمة الخليج الثانية أوجدت الظرف الملائم لبروز النظام الدولي الجديد .[٢]

إن فلسفة هذا النظام لا أساس لها في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنَّ غالبية أعضاء الأمم المتحدة أخذوا يباركون هذه الفلسفة جاعلين من الولايات المتحدة أسوتهم في ذلك[٣] ، بحيث أصبحت تشرف على عملية صنع القرار واتخاذه ، وترى أن تفويضاً من الأمم المتحدة مهم للقيام بأعمال تفيد السياسة الأميركية[٤]

---

[١] – خليل اسماعيل الحديثي ، مقالة بعنوان : النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة ، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ ، ص٣١.

[٢] – جمال فنان . بحث بعنوان : نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية ، في كتاب : العرب وتحديات النظام العالمي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤.

[٣] – ثيمباسونو ، الحرب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، سنة ٢٠٠١ ، العدد ٧ ، ص ٢٥ .

٤ - Naom Chomsky , Deterring Democracy , London, verso , ١٩٩١ , p٣.

مما انعكس سلباً على نزاهة وعدالة قرارات الأمم المتحدة ، ودفع مارك ويلر للدعوة الى قيام محكمة العدل الدولية بمراجعة قانونية لقرارات مجلس الأمن .[١]

لقد لجأت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن لاستصدار قرارات بفرض عقوبات دولية على العراق ويوغسلافيا السابقة والصومال وليبيريا وأنغولا وراوندا والسودان وليبيا وهاييتي استناداً للفصل السابع من الميثاق ، وشكلت معظمها تهديداً لأسس القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول ، وكانت الولايات المتحدة تبرز هذه العقوبات ، وكأنها قضية المجتمع الدولي .[٢]

لقد أعطى غزو العراق للكويت ، وعدم تطبيق العراق فوراً للقرار ٦٦٠ مبرراً لمجلس الأمن لإصدار سلسلة قرارات استثمرتها الولايات المتحدة لشن حرب عليه وتدميره واعادته لحالة ما قبل الصناعة [٣] ، ومن ثم غزوه واحتلاله ، ويمكن تصنيف العقوبات التي كانت مفروضة على العراق كالاتي :

- العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق .
  - المقاطعة الاقتصادية .
  - التعويضات .
- العقوبات العسكرية المفروضة على العراق .
  - مناطق حظر الطيران .
  - نزع أسلحة الدمار الشامل .

---

١ - Marc Weller, the Lockerbie case ,A Premature end to the New world order , African Journal of international and comparative law , no ٤ , pp ١–١٥.

٢ – آنا سيغال ، مقالة بعنوان : العقوبات الاقتصادية . القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٣٦ ، لسنة ١٩٩٩ ، ص ٧٦٣–٧٨٤ .

٣ – انظر : التقرير الصادر عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان في باريس – تشرين الأول ١٩٩٩ ، الذي أعده د . فيوليت داغر وعصام الدين حسن أثناء قيامهما ببعثة تحقيق إلى العراق في الفترة ما بين ١٣– ١٩٩٩/٥/٢٠.

المبحث الأول

العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق

يرجع استخدام العقوبات الاقتصادية إلى عام ٤٣٢ ق.م عندما فرضت أثينا عقوبات اقتصادية على ميجارا ، بسبب تقديمها المساعدة لأعداء أثينا أثناء إحدى النزاعات [١] ، وتشير تطورات النظام الدولي الجديد إلى زيادة الاعتماد على العقوبات الاقتصادية ، باعتبارها إحدى الأدوات الفاعلة في السياسة الخارجية ، التي لا يمكن لأي دولة أن تلغيها من اعتباراتها الإستراتيجية .

ويعاني مفهوم العقوبات الاقتصادية كغيره من المفاهيم المرتبطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية من عدم وجود تعريف متفق عليه ، الا أنني أرى أن العقوبات الاقتصادية هي عبارة عن تدابير –غالباً ما تكون اقتصادية– تتخذها دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو إقليمية ضد دولة ما ، لإجبارها على القيام بعمل أو امتناع عن عمل ، غالباً ما يكون ذي طابع سياسي ، وسنبحث أبرز العقوبات الاقتصادية التي كانت مفروضة على العراق كالاتي :

المطلب الأول .. المقاطعة الاقتصادية .

الفرع الأول .. مفهوم المقاطعة الاقتصادية .

استخدمت المقاطعة الاقتصادية في عهد الرسول (ص) عندما قاطعت قريش بني هاشم ، ومنعوا تبادل السلع معهم ، وفي عام ١٨٨٠ رفض الكابتن

---

[١] – ميرل مكبيك ، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق ، أعمال المؤتمر الدولي في بيت الحكمة ، مجموعة باحثين ، بغداد ٨–٩ أيار ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص١٠١ .

(charles cunning ham Boycott) الذي تنسب له لفظ المقاطعة باللغة الانكليزية (Boycott) ، وكان وكيلاً لممتلكات (the Earl of Erne) في مقاطعة مايو في أيرلندا تسلم الإيجارات من المستأجرين ، مما أدى إلى قيامهم بقطع التجهيزات المنزلية عنه[1] ، واعتمدت الولايات المتحدة على المقاطعة الاقتصادية كفلسفة ووسيلة مشروعة ومبررة أخلاقياً ، الأمر الذي يحتم علينا تحديد ماهية المقاطعة الاقتصادية وأسسها القانونية وقيودها وفق الاتي :

أولاً : تعريف المقاطعة الاقتصادية وأنواعها .

١ – تعريف المقاطعة الاقتصادية .

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المقاطعة الاقتصادية وتعريفها ، حيث يرى بيير رينوفان أنها : (الفعل الهادف لقطع العلاقات التجارية والاجتماعية مع شخص أو مجموعة أشخاص ، يأخذ عليها موقعوا المقاطعة مآخذ منكرة) .[2]

د.محمد جمال مظلوم أشار بأنها : (تعليق للمعاملات والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما ، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها) .[3]

بينما يعتبر د. عبد الحسين القطيفي أنها : (وقف للعلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو بلد ، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في وقت السلم أو الحرب) .[1]

---

١ - Hyde and wehle , Boycott in foreign affairs , American Journal of international law, vol ٢٧, ١٩٣٣, p ١ .

٢ – بيير رينوفان ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ترجمة فايز نقش ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ١٤١.

٣ – د. محمد جمال مظلوم ، الحروب الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

أما د.كمال حداد فيرى أنها : (قطع التعامل التجاري مع دولة ما ، لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه ، أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه).[٢]
ويعرفها د. ياسر الحويش بأنها : (ممارسة للضغط من جانب الدولة – سواء عن طريق حكومتها أو شعبها – ضد دولة أخرى ، بقصد عزلها دون عنف ، وحملها على الانصياع إلى قواعد مقبولة دولياً حسب وجهة نظر الجهة التي تقوم بفرض هذه المقاطعة) .[٣]
ويبدو أن هناك اختلاف في التعريفات السابقة من حيث الجهة التي تقرر المقاطعة الاقتصادية ، والجهة التي يتم فرض المقاطعة الاقتصادية عليها ، وسبب المقاطعة الاقتصادية ومضمونها وما تتضمنه من تدابير .
ويتوقف نجاح المقاطعة الاقتصادية بتحقيق أهدافها على القوة الاقتصادية للدولة المفروض عليها المقاطعة الاقتصادية والدولة التي فرضتها ، وغالباً ما تتضمن المقاطعة منع الاستيراد والتصدير ونظم الرخص ، وأساليب الرقابة المالية على النقد الأجنبي بما فيها الأرصدة في الخارج و نظم الملاحة[٤] وأحياناً تتضمن قطع العلاقات مع مواطني الدولة التي فرضت عليها المقاطعة.

٢ – أنواع المقاطعة الاقتصادية .

تخضع عملية تصنيف المقاطعة الاقتصادية لعدة اعتبارات :
فوفقاً لمدى ونطاق تطبيقها تصنف إلى مقاطعة داخلية ومقاطعة خارجية .

---

[١] – د. عبد الحسين القطيفي ، مشروعية المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧ ، ١٩٦٧ ، ص٥٤–٧١ .

[٢] – د. كمال حداد ، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، الشوف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ٩٢ .

[٣] – د. ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٠ .

[٤] – د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص ٦١٦ .

ووفقاً لمدى مشروعيتها تصنف إلى مقاطعة مشروعية ومقاطعة غير مشروعة ووفقاً لجهة إقرارها فإنها تصنف إلى مقاطعة تفرضها الدول فرادى ومقاطعة تفرضها المنظمات الدولية ومقاطعة تفرضها المنظمات الإقليمية .
ونظراً لأهمية التصنيف الأخير فإننا سنقوم ببحثه بصورة أكثر تفصيلاً :

أ – المقاطعة التي تفرضها الدول فرادى .

تشمل المقاطعة التي تتم من خلال هيئات الدولة –سواء في وقت السلم أو الحرب– كالمقاطعة الاقتصادية الأميركية ضد كوبا عام ١٩٥٩ التي تمثلت بـ:

* منع تصدير مواد تموينية وأساسية إلى كوبا .
* منع السياح الأميركيين من السفر إلى كوبا .
* وقف المساعدات المالية إلى كوبا .
* تجميد الأموال الكوبية في المصارف الأميركية .
* حث الدول على عدم نقل البترول إلى كوبا .

وتتخذ المقاطعة الاقتصادية وقت الحرب عدة أشكال كالحصار ونظام القوائم السوداء ، الذي يتمثل بإدراج مجموعة من الشركات والأفراد المشتغلين بالتجارة مع الدولة المفروض عليها المقاطعة في قوائم سوداء ، بحيث يمتنع التعامل معهم ، وفي نظام المشتريات الوقائية الذي يتمثل في قيام الدول المتحاربة بشراء المواد والمنتجات ذات الأهمية الإستراتيجية من الدول المحايدة – غالباً ما يتم ذلك بأسعار مرتفعة – قبل أن يتم تصديرها للدولة العدو .

ب – المقاطعة الاقتصادية في نطاق المنظمات الدولية .

تعد المقاطعة الاقتصادية إحدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية ، كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة ، أو

تمارس أعمال عدوانية تجاه دولة أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[١] فقد رأى مؤسسو عصبة الأمم أنَّ العقوبات الاقتصادية هي من الوسائل الفعالة المستخدمة ضد الدول المعتدية ، وغالباً ما تكون أكثر فعالية من العقوبات العسكرية عليها [٢] ، واعتبر جون فيشر أن عهد عصبة الأمم يجعل المقاطعة الاقتصادية إجراء يتخذ ضد الدولة التي لا تلتزم بأحكام العهد ووصف المادة ١٦ بأنها مادة جزائية [٣] ، حيث تضمنت هذه المادة ما يفيد بالتزام الدول الأعضاء في عصبة الأمم بردع أي عمل من أعمال الحرب غير المشروعة من خلال قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المعتدية .

كذلك أخذ ميثاق الأمم المتحدة بالعقوبات الاقتصادية كجزاءات ضمن الفصل السابع من الميثاق ، وأصدر مجلس الأمن إثر أزمة الخليج الثانية عدة قرارات ضد العراق تتضمن عقوبات اقتصادية وحصار ، مما أحدث آثار سلبية انعكست على تمتع العراق بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[٤]

ج – المقاطعة الاقتصادية في نطاق المنظمات الإقليمية .

منح ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية سلطة اتخاذ تدابير من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين ذات الطابع الإقليمي ، ما دام نشاط هذه المنظمات منسجم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، على أن يخضع ذلك لرقابة مجلس

---

[١] – د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ,٣٩

١ – David . J . Padilla , Economic sanction , Against south Africa , Virginia Journal of international law , vol ٢٢ , p ٣٥٠ .

٢ - John fischer , sanctions under the covenant , the British year Book of international law , ١٩٣٦ , p ١٣١ .

[٤] – د. نزار جاسم العنبكي ، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ١٤، العدد الأول والثاني ، ١٩٩٩، ص ١-٤٨ .

الأمن[١] ، واستناداً لذلك أصدرت جامعة الدول العربية قراراً بفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الصهيونية في ١٩٤٥/١٢/٢ ، وفي عام ١٩٤٦ تم إنشاء لجان المقاطعة في كل دولة عضو ، وتأسس مكتب مركزي للمقاطعة يتولى اتخاذ التدابير اللازمة لمقاطعة إسرائيل عام ١٩٥١ .[٢]

ثانياً : الأساس القانوني للمقاطعة وقيودها .

١ – الأساس القانوني للمقاطعة وفق ميثاق الأمم المتحدة .

خلا ميثاق الأمم المتحدة من أي معايير محددة لفرض المقاطعة الاقتصادية على دولة معينة ، وترك ذلك لتقدير المادة ٣٩ من الميثاق التي تشكل الأساس القانوني لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وهي تشير للحالات التي يستطيع مجلس الأمن من خلالها استخدام التدابير المنصوص عليها وفق هذا الفصل[٣] ، إلا أنه يبدو أن هذه المادة لم تضع معياراً محدداً لما يجب اتخاذه من توصيات ، حيث جعلت ذلك أمراً واختصاصاً تقديرياً لمجلس الأمن [٤] ، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع التدبير ووقت اتخاذه .

إن مجلس الأمن ملزم باتخاذ التقرير أوالتوصية وفق المادة ٣٩ إذا اقتضته الوقائع ، وينبغي التمييز بين سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التقرير وسلطته في اتخاذ التدابير ، فإذا كانت استحالة تطبيق التدابير بسبب الأوضاع الدولية

---

[١] – انظر : م٥٢–٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

١ - Kenneth Evans , the Arab boycott , Harvard Journal of international law , vol ١٨ , winter , ١٩٧٧ , pp٣٤٥ – ٣٤٦ .

[٣] – د. حسام هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٦٥ .

٣ - Hans kelsen , the law of the united Nations , London , ١٩٥٢ , p ٧٢٩ .

مبرراً لامتناع مجلس الأمن عن اتخاذها ، فهي لا تبرر امتناعه عن اتخاذ التقرير [١] ، واستناداً للمادة ٣٩ تفرض المقاطعة في ثلاث حالات هي :

أ – حالة تهديد السلم .

تتمثل في وجود حالة تهدد دولة ما بالدخول في حرب أو بالقيام بعمل من أعمال التدخل ، ولو لم يتبع ذلك بالفعل تدخل أو حرب ، على اعتبار أن وجود إحدى تلك الحالات يؤدي لخطر حال من شأن وقوعه الإخلال بالسلم .[٢]

إن مفهوم تهديد السلم هو مفهوم عام ، بحيث أن كل ما يعتبر إخلال بالسلم أوعدوان يشكل تهديداً للسلم بينما لا يجوز العكس ، وينبغي التمييز بين حالة تهديد السلم من جهة والنزاع والموقف من جهة ثانية ، فالأول يستتبع اتخاذ التدابير الجماعية المنصوص عليها في م٤١ – ٤٢ من الميثاق ، في حين لا يستتبع ذلك النزاع أو الموقف .

ب – حالة الإخلال بالسلم .

يقصد بها أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً [٣] ، وبالتالي هذا المفهوم يشمل أعمال العنف المرتكبة ضد دولة معينة والاشتباكات المسلحة داخل إقليم الدولة ، الذي من شأن استمراره أن يؤدي لخلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم ، وتهدد مصالح الدول الأخرى للخطر ، إضافة للحروب الأهلية التي يعترف

---

[١] – محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٥ .

١ - Quincy wright , in international law and the united Nation , N.y , ١٩٦١ , p ٩٥ .

٢ - Quincy wright , op . cit , p ٩٣ .

فيها للطرفين بصفة المحاربين[1] ، ويبدو أن هذا المفهوم عام ولا يحدد الدول المسؤولة عن هذا الفعل أو الوضع الناشئ عنه ولم يستعمله مجلس الأمن إلا في حالات نادرة مثل الحرب الكورية عام ١٩٥٠ .

ج – حالة العدوان .

لم يتم التوصل لتعريف جامع ومانع للعدوان لأسباب قانونية وسياسية وعسكرية [2] ، وما يزال حتى الآن يتم اللجوء للتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٤ الذي اعتبر أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، ويرى بعض الفقهاء أنَّ كل تعريف للعدوان ينطوي على خطر ، لأنه قد يكون غير دقيق وقاصر عن تناول جميع حالات العدوان .[3]

وفي حال قرر مجلس الأمن وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان ، فإنه يقوم بفرض تدابير مؤقتة استناداً إلى المادة ٤٠ لمنع تدهور الوضع ، دون أن يؤدي ذلك للمساس بحقوق الأطراف المعنية ، وليس في الميثاق ما يشير صراحة لإلزامية هذه التدابير ، كما اختلف الفقهاء حول مدى الزاميتها ، فالبعض يعتبر أن قرارات مجلس الأمن استناداً للمادة ٤٠ ليست مجرد توصيات وأنها ملزمة ، وهو الرأي الراجح ، بينما يعتبر آخرون أن هذه القرارات

---

[1] – د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

[1] - Quincy Wright , the role of international law . the elimination of war , ١٩٦١ , p ٥٩ .

[3] – د. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد السادس ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٧ .

مجرد توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع ، ويعد هذا الخلاف سبب إغفال المجلس لأي إشارة لمواد الميثاق عند إصدار قراراته .[1]

واستند مجلس الأمن في مجمل حالات فرض العقوبات الاقتصادية كالمقاطعة على المادة ٤١ من الميثاق التي تدخل ضمن الفصل السابع [2] ، ولا تعد التدابير الواردة فيها حصرية ، ووفقاً للمادة ٤١ تعتبر المقاطعة الاقتصادية تدبير وليست جزاء .

إن القرار الصادر استناداً للمادة ٤١ يعتبر ملزم استناداً للمواد ٢٥ – ٤٨ – ٤٩ من الميثاق ، ولا يستطيع أي عضو الاحتجاج بالمعاهدات السابقة لأن التزام الأعضاء بالميثاق يسمو على المعاهدة التي يرتبطون بها ، وعند فرض تدبير ما على دولة استناداً للمادة ٤١ يتم إيقاف تنفيذ المعاهدات الثنائية أو إنهاؤها حسب موقف الدولة الثانية من قرار مجلس الأمن مع التمييز بين التدابير الإلزامية [3] ، والتدابير الاختيارية .[4]

ويبدو أن فرض التدابير الواردة في م٤١ يمس بالالتزامات الدولية السارية المفعول تجاه الدولة المدانة ، ويترك آثاره على مركزها القانوني ، ويحق لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتشاور مع مجلس الأمن بشأن الآثار الاقتصادية التي نجمت عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة ما ، ونظرا لارتباط م ٤٨ من الميثاق بالمادة ٤١ ، فإن هذه المادة تشير لجواز إعفاء بعض الدول من تطبيق قرار العقوبات الاقتصادية

---

[1] – عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٨١ .

[2] – عبد الحسين شعبان ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١ ، لسنة ٢٠٠٠ ، ص ١٣٠ .

[3] – انظر : قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٢(١٩٦٦) المتعلق بفرض المقاطعة على روديسيا.

[4] – انظر : قرار الجمعية العامة رقم ٥٠٠(١٩٥٠) المتعلق بحظر التصدير الى كوريا الشمالية .

ضد الدولة المستهدفة حسبما يقرره مجلس الأمن [1] ، وقد تقوم الدول بعدم الامتثال لتوصيات مجلس الأمن ، مما يضطر الأخير لإصدار قرار ملزم لدفع الدول للامتثال لها ، وربما يتم اللجوء إلى م٢٥ من الميثاق لتحقيق ذلك .

٢- القيود الواردة على فرض المقاطعة الاقتصادية .

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين لا يقتضي ممارسة هذه السلطة دون قيود ، على اعتبار أن المجلس ليس بحكومة دولية فوق حكومات الدول الأعضاء [2] ، وتصنف القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن إلى نوعين :

أ- القيود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

تخضع سلطة مجلس الأمن في فرض المقاطعة الاقتصادية استناداً للفصل السابع من الميثاق لعدة قيود تتمثل في :

* مقاصد الأمم المتحدة .

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أنه حتى يكون عمل الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية ، فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن يعمل المجلس باسمهم في القيام بمهامهم وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة [3] ، وعلى المجلس ممارسة هذه

---

[1] - د. أحمد الرشيدي ، النظام القانوني الدولي في مفترق طرق ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩٢ ، ص٤٤ .

[2] - أ. د. نزار العنبكي ، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق ، أعمال المؤتمر الدولي في بيت الحكمة ، مرجع سابق ، ص٣١ .

[3] - انظر : م٢٤ ف١-٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

الصلاحيات بنفسه على أساس أن هذه النيابة اتفاقية ، ولا يجوز أن ينيب عنه دولة أخرى ، إلا وفق ما نص عليه الميثاق وتحت إشرافه [١] ، وبالتالي حتى تكون قرارات مجلس الامن مشروعة يجب أن تكون متفقة مع أهداف ومقاصد الامم المتحدة التي تتمثل في :

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين .

وفقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشاركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي للإخلال بالسلم ، مما يدلل على وجوب التوافق بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولي ، بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ كانت غير شرعية .[٢]

ورأى البعض أن القصد من الجمع بين السلم والأمن في أهداف الأمم المتحدة من خلال القول بحفظ السلم والأمن الدولي هو تحقيق السلم الحقيقي ، ولذلك لم يحرم الميثاق استعمال القوة فقط بل التهديد بها أيضاً .[٣]

ب – إنماء العلاقات الودية بين الدول .

نصت ف٢ م١ من الميثاق على : (نماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن

---

[١] – د. حسام أحمد هنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، نظرة واقعية ومستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ ، السنة ٣٠ ، تموز ١٩٩٤ ، ص ١٠٣.

[٢] – د. حسام هنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص٩٦.

[٣] – د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ، ص٤٠٦ .

يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) .

ج- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان .

لم يركز ميثاق الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فقط ، بل امتد ليشمل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وضرورة احترام حقوق الإنسان ، وعد أي مس بها مساً بالميثاق الذي ورد في ديباجته : (إيماناً بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) .

د- جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

نص على هذا المبدأ م١ ف٤ من الميثاق بهدف تفعيل دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية .[١]

* مبادئ الأمم المتحدة .

أشارت م٢ من ميثاق الأمم المتحدة إلى المبادئ التي يتعين على الأمم المتحدة وأعضاؤها الالتزام بها ، وهي تتمثل في :

أ- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء .

يعتبر هذا المبدأ من أبرز القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وإن مجرد قدرة الدول في قبول أو عدم قبول الالتزامات الناشئة من انضمامها للمنظمة دليل على ممارسة حق السيادة في العلاقات الدولية [٢] ، ويترتب على هذا المبدأ التزام الأمم المتحدة بالمساواة بين الأعضاء من حيث الحقوق والواجبات الناجمة عن العضوية ، وعدم

---

[١] - انظر أيضاً : م١٠٢ - ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] - د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص١٤١ .

تـدخلها فـي شـؤونهم الداخليـة واحتـرام سـيادتهم واسـتقلالهم السياسـي..الخ ، فالأمم المتحدة ليست دولـة فوق الـدول ، وإنمـا هـي تنظيم للتعـاون الاختيـاري بين الدول تحتفظ الدول الداخلة فيه بالحقوق المترتبة على سيادتها .[1]

ب – مبدأ حسن النية .

يتمثل فـي التـزام الأمـم المتحدة بتنفيذ القرارات الصـادرة عنهـا بالدقـة مـن غيـر تأثر بما إذا كانت تمس مصلحة دولـة عضو فيها ، مـع العلم أن مسألة حسن وسوء النية من المسائل التي يصعب إثباتها .

ج – مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

يعد من ضمانات تحقيق السلم الدولي ، ومن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الواردة بالميثاق التفاوض والتحقيق والتوفيق والتحكيم والوساطة..الخ .

د– مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

يتعين الامتنـاع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضـي والاسـتقلال السياسـي لأيـة دولـة بشـكل لا يتفـق مـع ميثـاق الأمـم المتحـدة ، وأخذ بعض الفقهاء بمفهوم شامل للمادة ٤/٢ بحيث لا تقتصر على استخدام القوة العسكرية ، بل تشمل أيضا إدانة جميع الوسائل كالضغوطات الاقتصادية ، ويعتبـرون أن هـذا الطـابع الشـمولي صـادقت عليـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة مـن خـلال القـرار ٢٦٢٥ الصـادر فـي ٢٤ أكتـوبر ١٩٧٠ ، المتعلـق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

هـ– مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صـميم السـلطان الـداخلي لدولـة مـا ، ورغـم أن هذا القيد لا يحـول دون تطبيـق

---

[1] – **د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص١٧ .**

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفق الفصل السابع [1] ، إلا أنه ينبغي أن لا يفهم ذلك على أنه بوسع مجلس الأمن أن يباشر بنفسه اتخاذ إجراءات تدخلية تنفيذية داخل الدولة التي وجهت لها التدابير ، إلا عند تقاعس سلطات الدولة عن اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها امتثالها لقرار مجلس الأمن ، وترفض الأمم المتحدة الدفوع التي تقدمها الدول على أساس الاختصاص الداخلي ، إذا تعلق الأمر بمباشرة أي من الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق .

* الحفاظ على مركز وحقوق المتنازعين .

أكدت م٤٠ من الميثاق على أنه يجب أن لا تمس التدابير المؤقتة التي يتم اتخاذها على حقوق المتنازعين ومطالبهم ، وغالباً ما يعلن مجلس الأمن صراحة على أن التدابير المؤقتة لا تمس بأي شكل من الأشكال بحقوق أطراف النزاع ، وينبغي على المجلس مراعاة الإجراءات السابقة التي اتخذها أطراف النزاع لحل النزاع فيما بينهم .[2]

* طبيعة تدابير وإجراءات الفصل السابع .

اعتبر البعض أن التدابير الواردة في الفصل السابع إجراءات عقابية أمثال ديفيد باديلا وجون هالدمان ، بينما أكد آخرون أنها عبارة عن تدابير تتخذ لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وأنه بمجرد تحقيق هذا الهدف يوقف العمل بها وتصبح الجهة التي اتخذته الأمم المتحدة متعسفة في استخدام سلطتها[3] ، وأرى أن م٣٩ من الميثاق لم يرد فيها أي ذكر للفظة عقوبات .

---

[1] – انظر : م٢ ف٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] – د. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص١٢٧.

[3] - د. فخري رشيد المهنا ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد ٢ ، ١٩٩٤ ، ص١٥٥-١٥٦ .

إن قرارات مجلس الأمن تخضع لرقابة الجمعية العامة من خلال التقارير السنوية التي يرفعها المجلس عن نشاطاته استنادا إلى م١٥-٢٤ من الميثاق ، ولكنها تبدو رقابة غير فعالة ، وحتى في الحالة التي يمكن بموجبها تحريك الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بصفتها الأداة القضائية للأمم المتحدة ، فإن هذه الإمكانية تبقى رهناً بيد مجلس الأمن ذاته أو الجمعية العامة أو فرع من فروع الأمم المتحدة تأذن له الجمعية العامة بطلب الرأي الإفتائي للمحكمة .

ومن الضروري صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية بلغة وصياغة واضحة ، وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة ، بحيث يكون واضحا ما هو التغير في السلوك الذي يؤدي لرفع العقوبات ، على اعتبار أن العقوبات المستمرة لها آثار جسيمة .

ب- القيود الواردة في القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان .

* القيود التي يفرضها القانون الدولي وقت السلم .

أقرت معظم صكوك حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحياة [١] والصحة [٢] والمستوى اللائق من المعيشة ، بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية [٣] ، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها .

ويرى البعض أن حق الحياة لا يحمى إلا من خلال الحرمان من الحياة بصورة تعسفية كالإعدام والاختفاء ، وأنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق

---

[١]- م٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[٢]- م١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[٣]- م٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

التجويع ونقص الغذاء والرعاية الطبية [١] ، وتبعاً له يجب أن لا يحرم نظام العقوبات الاقتصادية المفروض على دولة ما السكان من الحصول على الحد الأدنى والسلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم .[٢]

* القيود التي يفرضها القانون الدولي وقت النزاع المسلح .

عند فرض المقاطعة الاقتصادية وقت النزاع المسلح ينبغي الالتزام بـ :

أ – حظر تجويع المدنيين وتوفير الإمدادات الغذائية الضرورية لهم .[٣]

ب – المساعدة الإنسانية ، ونميز هنا فيما إذا :

– كان النزاع المسلح دولياً : حيث يسمح بحرية المرور للإمدادات الطبية والغذائية [٤] ، وتوفير الملابس ووسائل النوم و إلايواء شرط موافقة الأطراف المعنية [٥] ، كما ينبغي تسهيل مرور وحماية شحنات الإغاثة ومعداتها ، ويجوز للمنظمات الإنسانية القيام بأنشطتها شرط موافقة أطراف النزاع .

– النزاع المسلح غير دولي حيث تقدم المساعدة الإنسانية شرط موافقة الدولة المعنية ، إذا كان المدنيون يعانون من نقص في الإمدادات الغذائية والطبية [٦] كما يجوز للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة تقديم أنشطتها الإنسانية .

وفي التعليق الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار ١٩٩٩ تم التأكيد على أن الدول الأطراف

---

٤ - L. Henkin , the international Bill of rights, columbia university press , New york, ١٩٨١, p ١١٥

٥ - G . A . Lopez and D . cortright , Economic sanctions and human rights , part of the problem or part of the solution ? , international Journal of Human rights, vol ١, No . ٢, ١٩٩٧ , p ٨ .

٣ – م٥٤ من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ .

٤ – م٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٥ – م٧٠ من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

٦ – م١٨ ف٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.

يجب أن تمتنع في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو التدابير المماثلة ، التي تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه من بلدان أخرى ، فلا ينبغي استخدام الغذاء كأداء للضغط السياسي والاقتصادي .[1]

وبتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٥١ /٢٤٢ بشأن ملحق خطة السلام ، الذي أكد على أن العقوبات يجب أن تفرض بأهداف واضحة وشروط محددة لرفعها ، وأن يلتزم مجلس الأمن بـ م٢٤ ف٢ من الميثاق ، وأن يحدد مدة محددة للعقوبات ترتبط بتغيير سياسة الدولة المستهدفة وليس معاقبتها ، وفي مذكرة لرئيس مجلس الأمن بشأن عمل لجنة العقوبات[2] اقترح تحسين رصد نظم العقوبات ، وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وآثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول ، ورصد الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة بما في ذلك الأطفال .

الفرع الثاني .. مدى شرعية مقاطعة وحصار العراق .

بتاريخ ٢ آب ١٩٩٠ اعتدى العراق على الكويت إثر تدهور العلاقات بينهما واتهام العراق لكل من الكويت والإمارات بالتآمر عليه وتهديد أمنه [3] ، الا أنه لا يمكن إغفال وجود مخطط عراقي لضم الكويت وإلحاقه به ، بحجة أنها جزء من أراضيه .

---

[1] – انظر : لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، الحق في الغذاء الكافي ، الوثيقة: E/C . ١٢ / ١٩٩٩ /٥ , ٥ May ١٩٩٩ p٣٧

– انظر أيضاً : لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ٨ ، العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الوثيقة : E/c . ١٢ ١٩٩٧/ ٨ , ٤/١٢/١٩٩٧ .

[2] – انظر : وثيقة مجلس الأمن رقم : S/١٩٩٩/٩٢ ، تاريخ ٢٩/ January /١٩٩٩ .

[3] – مذكرة دولة العراق الموجهة لأمين عام جامعة الدول العربية حول العلاقات مع الكويت والإمارات في ١٥ مايو ١٩٩٠ .

اتسم هذا العدوان بأهمية عالمية [١] ، وكان رد مجلس الأمن سريعاً [٢] ، فأصدر عدة قرارات متلاحقة استناداً للفصل السابع من الميثاق ، وهو أمر نادراً ما يلجأ إليه ، رغم وقوع حالات كثيرة تهدد السلم والأمن الدوليين ، مما يشير للازدواجية في تطبيق العقوبات .[٣]

كما أصدر الرئيس الأميركي فور وقوع العدوان أمرين تنفيذيين يقضيان بفرض حظر التجارة مع العراق ، وتجميد الأصول المالية العائدة للعراق والكويت[٤] ، بموجب قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام ١٩٨٢ ، الذي يخول الرئيس اتخاذ الإجراءات اللازمة في الأحوال الطارئة الناجمة عن أفعال خارج الولايات المتحدة تشكل تهديداً للأمن القومي الأميركي [٥] ، حيث اعتبر الرئيس بوش أن سياسات حكومة العراق تشكل تهديداً استثنائياً للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة [٦] ، كما كانت السياسة الأميركية ذات فاعلية وقدرة على تحقيق أهدافها تجاه العراق من خلال توظيف الأمم المتحدة

---

١ – تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣١ .

٤ - Shaw . J . Dellal , international law and the united Nation role in the Gulf crisis , syracures , A.J.I.L.V .١٩٩٢ , p ١٢٣ .

٣ – عبد الأمير الأنباري ، مقالة بعنوان : نظام عقوبات الأمم المتحدة . حالة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٢١٥ ، ١٩٩٧/١ ، ص ٢٢ .

١ - Exec order ١٢, ٧٢٢, ٥٥ fed Reg ٣١٨٠٣ (١٩٩٠)
Exec order ١٢, ٧٢٣, ٥٥ fed Reg ٣١٨٠٥ (١٩٩٠)

٢ - George. N . Grammas , Multilateral responses to the Iraqi invasion of Kuwait Economic Sanctions and Emerging pro life ration control , Maryland Journal of international law and trade , vol ١٥ , ١٩٩١, p ٨ .

٣ - Sanctions compliance and international law, Reflectios on the united nations , Experience Against Iraq, ver ginia , Journal of international law, ١٩٩١ , p ١٩ .

لخدمة مصالحها [١] ، متبعة احياناً أسلوب التهديد وأحياناً شراء الذمم داخل مجلس الامن تحقيق ماربها .[٢]

ولإضفاء طابع قانوني ملزم لقرارات الأمم المتحدة المتخذة بموجب الفصل السابع عمدت الولايات المتحدة لاستخدام مصطلح الشرعية الدولية ، حتى تبدو تلك القرارات وكأنها قرارات الشرعية الدولية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.[٣]

وصدر القرار رقم ٦٦٠ من مجلس الأمن فور وقوع العدوان في ١٩٩٠/٨/٢ تم فيه الطلب من العراق سحب جميع قواته فوراً ، دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب ١٩٩٠ ، وبدء مفاوضات بين العراق والكويت لحل خلافاتهما ، ويبدو أن المجلس كيف العدوان العراقي على الكويت بأنه يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين ، وهو يشير في هذا القرار إلى مواد الميثاق التي تم الاستناد لها لإقراره ، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الأصلي للقرار ٦٦٠ تحكمت فيه الصياغة الأميركية ، ويعكس اهتمامها بالأزمة وإصرارها على التصدي للطرف المعتدي .[٤]

ورأى البعض أن القرار رقم ٦٦٠ يمكن أن يكون لامناص منه سياسياً لكن الإدانة تعتبر غير عادلة قانونياً ، لأن مجلس الأمن جهاز سياسي وليس قانوني ، مما يتطلب رأي استشاري لمحكمة العدل الدولي[٥] ، خاصة أن هناك

---

[١] – دارم البصام وآخرون ، نحو تأسيس نظام عربي جديد ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص ٤٦ .

[٢] – جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق . العقوبات والقانون والعدالة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٥–٢٤٥ .

[٣] – حسام الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص ٤ .

[٤] – د. عبد العزيز محمد سرحان ، ندوة بعنوان : العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي ، مجموعة باحثين، القاهرة ٥–٧ يناير ١٩٩١ ، إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٩٨ .

٢ - shaw . J . Dallal , op . cit , p ١٢٥ .

بعض الجوانب القانونية في هذا النزاع كالحدود والثروات تتطلب أن تحل بواسطة التحكيم والقضاء الدوليين ، ويبدو أنه تم استبعاد أي دور لمحكمة العدل الدولي لحل هذا النزاع .[١]

وبعد ٤ أيام فقط من صدور هذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٦١ المتعلق بفرض المقاطعة الاقتصادية على العراق ، دون إتاحة فرصة جدية للعراق للامتثال للقرار ٦٦٠ ، بالمقارنة مع حالة روديسيا التي لم يتخذ مجلس الأمن قراره بفرض المقاطعة الاقتصادية عليها إلا بعد عام من استقلالها ،[٢] مما يشير الى أن المجلس اعتمد معيار الازدواجية في معالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي[٣] ، في حين كان يفترض أن تكون المعالجة موحدة في الحالات المشابهة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل [٤] ، دون الأخذ بعين الاعتبار إعلان العراق عن نيته الانسحاب من الكويت بجدول زمني .[٥]

ومنذ ذلك الحين ثار جدل واسع حول شرعية هذه المقاطعة الاقتصادية ، وآثارها ومدى قانونية استمرارها ، الأمر الذي سنبحثه كالاتي :

أولاً : فرض المقاطعة والحصار الاقتصادي على العراق .

---

[١] – د. سعيد بن علي ، أزمة الخليج . التدويل والإدارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحقوق والاقتصاد ، تونس ، ١٩٩٤– ١٩٩٥ ، ص ٤٦٢ .

[٢] – د. سعيد بن علي ، مرجع سابق ، ص ٣٢١–٣٢٢ .

[٣] – د. فيصل عودة الرفوع ، قرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج والعدوان على العراق ومدى مشروعيتها في ظل الأحادية القطبية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٨٣ .

[٤] – باسيل يوسف ، سياسة استمرار العقوبات الدولية ضد العراق في ضوء القانون الدولي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧–٣٠ .

[٥] – انظر : رسالة مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٤ .

١ – فرض المقاطعة الاقتصادية على العراق .

بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٦١ ، استناداً للفصل السابع من الميثاق وتحديداً م٤١ من الميثاق ، رغم عدم إشارته لذلك صراحة ، وقضى القرار بفرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة [١] ، ومنع جميع الدول من :

أ – استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت .

ب – أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ، من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع من العراق أو الكويت وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت ، بما في ذلك أي تحويل للأموال إليهما .

ح– أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها ، لأية سلع أو منتجات بما في ذلك الأسلحة ، مع استثناء الإمدادات الطبية والغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ، وامتناع جميع الدول عن توفير أية موارد مالية أو اقتصادية للعراق ، ومنع تحويل أي أموال لأشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت .

ويدعو القرار لحماية الأصول التي تملكها الحكومة الشرعية في الكويت ، وعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطات الاحتلال العراقي[٢] ، وبغية الإشراف على تطبيق هذه التدابير تشكلت لجنة خاصة بالمقاطعة تتكون من أعضاء يمثلون الدول ١٥ في مجلس الأمن ، تتولى النظر بالتقارير التي يقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٦٦١ .

---

[١] – مارك بوسيت ، دراسة قانونية لبعض نماذج أنظمة العقوبات الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، قسم الدراسات القانونية ، بغداد ، العدد ٣ ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ١٢١ .

[٢] – مارسيل ميرل ، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد ، ترجمة د. حسن نافعة ، مركز بن خلدون ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٩٠ .

ومن خلال دراسة القرار ٦٦١ يتبين لنا الآتي :

١ – نصت ف٣ من الديباجة على أن هدف القرار إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له وإعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية ، وبالتالي عند تحقيق هذا الهدف ينبغي توقف المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق خاصة أن المقاطعة هي تدبير أو وسيلة وليست عقوبة أو غاية ، لكن يبدو أنه رغم انسحاب العراق من الكويت وإعادة السيادة وسلطة الحكومة الشرعية ، فإنه تم الاستمرار في فرض المقاطعة ، وهو أمر غير مقبول .

٢ – تضمنت الديباجة عبارة غامضة تتعلق بحق الدفاع عن النفس طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق [١] ، ويبدو أن هذه الفقرة تمت صياغتها لتحقيق غطاء قانوني وسياسي لانتشار القوات الأميركية في المنطقة ، بحجة الدفاع عن النفس في مواجهة أي تهديد يشكله العراق للكويت والمنطقة .

لقد تم تحديد المقاطعة الاقتصادية الواردة كتدبير في م٤١ من الميثاق كإجراء للدفاع الشرعي الجماعي ، ويعد هذا تفسيراً جديداً لـ م٥١ التي تنص فعلاً على أن الدفاع الشرعي الجماعي تتخذه الدول الأعضاء ثم تبلغه لمجلس الأمن ، لكن لا يجوز الاستناد إلى كل من الدفاع الشرعي والتدابير في لحظة واحدة ، لاختلاف الصيغة القانونية لكل منهما والظروف التي تسوغها .[٢]

٣ – تتسم المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق بالشمولية ، ورغم ورود استثناء على الإمدادات الإنسانية ، فإن الولايات المتحدة سعت لوضع العراقيل بوجه الاستفادة من هذا الاستثناء ، من خلال دفع بعض الدول لغلق أنابيب

---

[١] – قضت ف٦ من ديباجة القرار ٦٦١ : (وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً ورداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقاً لـ م٥١ من الميثاق) .

[٢] – د. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي (دراسة حالة التطبيقات الجزاءات الدولية) ، دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤، ص ٦٩–٧٠ .

النفط التي تنقل النفط العراقي ، رغم أن الأنابيب هي استثمارات عراقية ، وقرار الغلق لا يدخل بأي شكل من الأشكال في نطاق ما قرره مجلس الأمن وفق القرار ٦٦١ ، مما يطرح استفساراً هاماً حول كيفية حصول الشعب العراقي على حاجاته الأساسية من الغذاء والدواء عند قطع مورده الرئيسي من النفط[١] ، كما أن ف٣-٤-٥ من لقرار تتناقض مع قاعدة آمرة في القانون الدولي ، وهي عدم جواز المساس بحق أي شعب في الديمومة والبقاء [٢] ، كما تتعارض مع ما استقر عليه من قواعد القانون الدولي الإنساني .[٣]

٤- القرار أدى لخلط متعمد بين المقاطعة الاقتصادية والحصار البحري السلمي مع أنني أرى أن حيثيات القرار تتضمن اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية ، واستغلت الولايات المتحدة الخلط للقيام بفرض رقابة على السفن الأجنبية للتثبت من عدم مخالفتها للمقاطعة المفروضة على العراق ، كما ادعت بجواز استخدام الحد الأدنى من القوة العسكرية لمنع أي سفينة من نقل حمولات محظورة من وإلى العراق [٤]، الأمر الذي لا يجوز ، ويعد عملاً من أعمال الحرب ، خاصة أنه لم يصدر أي تفويض من مجلس الأمن للولايات المتحدة للقيام بأعمال تفتيش ومراقبة السفن المتجهة من وإلى العراق .

كما يعد ما قامت به الولايات المتحدة من أعمال العدوان وفق م٣ ف(ج) من قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان ، الذي شمل حصار

---

[١] - انظر : رسالة وزير الخارجية العراقي للأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩٠/٨/١٢ ، رقم الوثيقة : S/٢١٥٠٣ .

[٢] - انظر : م١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[٣] - محمد عبد العزيز حسين ، آثار سياسات مجلس الأمن على المنظومة الدولية والعراق بشكل خاص ، بحث غير منشور مقدم لمعهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، العراق ، ص٥١ .

[٤] - د. إبراهيم سلامة ، الأزمة من المنظور القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٣ ، السنة ١٩٩٢ ، ص٢٢٣.

موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة ، وكان على مجلس الأمن اتخاذ موقف واضح من هذا التجاور استناداً لسلطته في حفظ السلم والأمن الدولي .

٥- لجنة المقاطعة كانت تملك صلاحيات واسعة ، وتصدر قراراتها بالإجماع ، وكان لكل دولة عضو فيها الاعتراض على طلبات العراق ، مما يفسح المجال لإضفاء طابع سياسي على اللجنة أكثر منه قانوني ، وفعلا قام مندوبي بريطانيا والولايات المتحدة في هذه اللجنة بتعطيل الكثير من العقود التي تتضمن إمدادات إنسانية للعراق دون عذر واضح .

٢- فرض الحصار البحري والجوي .

أ- فرض الحصار البحري .[١]

بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٥ أقر مجلس الأمن قراره رقم ٦٦٥ الذي طلب فيه من الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت وتنشر قوات بحرية في المنطقة ، أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري

---

[١] - د. عبد الوهاب الساكت يرى أن الحصار البحري: (عمل عسكري يستلزم استخدام القوة المسلحة ، وكانت الدول سابقاً تمارسه ، حيث تقوم بمحاصرة موانئ الدول الأخرى حتى تستجيب لطلباتها ، أو تقوم بإرسال سفنها لأعالي البحار لاعتقال سفن الدول المسيئة وإحضارها لموانئها) .

- د. عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٢٥٣ .

القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها ، ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن التي ينص عليها القرار ٦٦١ .

ويتضح من هذا القرار أن مجلس الأمن يهدف من فرض الحصار البحري ضد العراق إجباره على الانسحاب من الكويت وتطبيق أحكام القرار ٦٦٠ [١] ، وأن القرار جاء تقريرا" لواقع أن الدول فرضت الحصار منذ صدور القرار ٦٦١ رغم أن القرار الأخير لا يبيح ذلك ، وبالتالي صدر القرار ٦٦٥ لإضفاء طابع قانوني على هذا الحصار البحري .

واختلف الفقهاء في السند القانوني لهذا القرار من حيث كونه يستند للمادة ٤١ من الميثاق التي تتضمن تدابير غير عسكرية ، أو للمادة ٤٢ من الميثاق التي تتضمن تدابير عسكرية ، فالبعض اعتبر أن هذا القرار يجيز استخدام القوة العسكرية لتنفيذه [٢] ، بينما رأى Shaw و د.عبد العزيز سرحان أن القرار يجد سنده في م٤١ من الميثاق مما لا يجيز استخدام القوة العسكرية .

ويبدو أن الخلط بين المادتين ٤١ – ٤٢ كان متعمداً عند إصدار القرار بهدف تمريره أثناء التصويت عليه في مجلس الأمن [٣] ، ففي حين رأت الصين والاتحاد السوفيتي سابقا أن القرار لا يجيز استخدام القوة العسكرية تبنت الولايات المتحدة وبريطانيا موقفاً مغايراً .[٤]

---

[١] – د. أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤١ .

١ - Bruce Russet and James , Suterline , the united Nations in new world order , A. J. I. L , July , ١٩٩١ , P ٧٤ .

[٣] – باسيل يوسف ، العقوبات المفروضة على شعب العراق في ضوء القانون الدولي ، تقرير مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب ، دورة القدس ، مؤسسة تونس ، ١٩٩٧ ، ص ١٥ .

[٤]- انظر : مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين ، ١٩٩٥ ، ص٤٧ .

بدوري أرى أنه لا يمكن اعتبار م٤٢ الأساس القانوني لهذا القرار ، خاصة في ظل عدم إشارته للمواد ٤٣ – ٤٧ المتعلقة بعقد اتفاقيات بين مجلس الأمن والدول لتقديم المساعدات والقوات العسكرية ، وعدم تطرقه لتشكيل قيادة موحدة للقوة البحرية التي ستنفذ القرار واستخدامها لعلم الأمم المتحدة ، إضافة لدعوة ف٢ من القرار الدول الأعضاء لاستخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن ، كذلك لايجوز استخدام القوة العسكرية وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق ، إلا بتفويض صريح من مجلس الأمن ، وهو ما لم يتم فعلا" .

ويرى د. نزار العنبكي أن مجلس الأمن الذي أخذ بالحصار البحري في قراره ٦٦٥ ارتكب عمل من أعمال الحرب ، لأن الحصار البحري في وقت السلم يعد بمفهوم القانون الدولي التقليدي عمل حربي ، ولأن المجلس يدرك هذا التأويل طلب في قراره من الدول المعنية تنسيق أعمالها الرامية لتنفيذ القرار ، واستخدام آليات لجنة الأركان العسكري بالشكل المناسب .[١]

<u>ويمكن أن نضع عدة ملاحظات على هذا القرار تتمثل في أن :</u>

- القرار يفوض الدول التي تنشر قواتها البحرية في المنطقة مهمة تنفيذ الحصار البحري ، وهو أمر غير جائز طبقاً للفصل السابع من الميثاق حيث يفترض بمجلس الأمن الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي بنفسه ، ولا يحق له إنابة غيره من الدول بتنفيذ ذلك ، وإذا ما أراد الاستعانة بالقوات العسكرية للدول الأعضاء فإن ذلك يجب أن يتم تحت إشرافه ، وقد قامت الولايات المتحدة بتنفيذ القرار من خلال تشكيل تحالف من الدول ، مع أن القرار لم يعين أسماء الدول المكلفة بتنفيذ الحصار ، وإن اللجوء للمادة ١٠٦ من الميثاق لتبرير ذلك غير مقبول ، لأنها جزء من الأحكام الوقتية .[٢]

---

[١]- د. نزار العنبكي ، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات ، مرجع سابق ، ص١٧.

[٢]- د.عبد العزيز سرحان ، ندوة العدوان العراقي ، مرجع سابق ، ص١٢١-١٢٢ .

- إن تعبير (اتخاذ تدابير بما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة) واسع جدا" ، وكان ينبغي تحديد نوعية هذه التدابير.
- رغم تأكيد القرار على أن ما تتخذه الدول لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة من وإلى العراق بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها يجب أن يتم في إطار مجلس الأمن ، فإن ذلك لم يتم فعليا ًوتمت العملية بإشراف أميركي بريطاني ، ولم يتلق مجلس الأمن أي تقرير حول التفتيش البحري .
- رغم طلب القرار استخدام آليات لجنة الأركان العسكرية ، فإن اللجنة لم تتشكل نهائياً ، ولم يجري أي اتفاق حول قيادة القوات المشاركة في التحالف .
- إن القرار صدر بصورة معجلة دون أي مبرر بحجة تنفيذ القرار ٦٦١ ، مع أن مجلس الأمن لم يكن قد تلقى التقرير الشهري الأول من أمين عام الأمم المتحدة حول التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٦٦١ استناداً لـ ف١٠ من القرار ٦٦١ .

ب – فرض الحصار الجوي .

بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ أصدر مجلس الأمن قراره رقم٦٧٠ الذي يهدف لفرض حصار جوي على العراق[١] ، وتقييد تسيير الرحلات الجوية من العراق وإليه ، بهدف التأكد من عدم وجود شحنات مشمولة بقرار الحظر ٦٦١ والقرارات ذات الصلة عن طريق شرط الهبوط ، حيث يجوز للدول أن لا تسمح بمرور طائرة من المقرر أن تهبط في العراق فوق إقليمها ما لم تهبط في مطار خارج العراق لغرض تفتيشها ، كما يقضي القرار أن تخطر جميع الدول لجنة المقاطعة بأي رحلة جوية بين إقليمها والعراق لا ينطبق عليها شرط الهبوط الواردة في ف٤

---

[١]- **إن الحصار الجوي يعد تدبير عسكريا ويتطلب تخويلا محددا بمقتضى م ٤٢ من الميثاق .**

وكذلك القصد من هذه الرحلة ، وفعليا" توقفت جميع شركات الطيران عن تسيير رحلات منتظمة من وإلى العراق .

إن القرار ٦٧٠ يوحي بأنه يعمل وفق م ٤٢ من الميثاق ، كونه يشير لتقييد حركة الطائرات المتجهة للعراق وإجراء التفتيش عليها ، بما يتماشى مع القانون الدولي وخاصة اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ ، إلا أنني أرى أن القرار يستند للمادة ٤١ من الميثاق ، كونه يشير إلى أن مجلس الأمن يتخذه لضمان تنفيذ القرار ٦٦١ ، وإذا أراد المجلس اتخاذ تدبير عسكري فسيذكر ذلك صراحة .

ويمكن أن نبدي عدة ملاحظات على هذا القرار تتمثل في الآتي :

- القرار يتسم بعمومية التطبيق ، حيث يسمح لكل الدول الأعضاء بتفتيش أي طائرة متجهة من وإلى العراق .
- عبارات القرار غامضة ، فيرى البعض أنه يمنع رحلات نقل الأشخاص بالطائرات من وإلى العراق ، بينما رأى آخرون أنه يربط التحليق في المجال الجوي الوطني للطائرات المتجهة إلى العراق والكويت بضرورة توقفها هناك للتفتيش ، ويسمح باتخاذ تدابير قسرية في حدود تتماشى مع القانون الدولي .

٣ – تشديد الحصار .

لم يكتف مجلس الأمن بفرض المقاطعة الاقتصادية والحصار البحري والجوي على العراق ، حيث أصدر في ١٩٩٠/١١/٢٩ قراره ٦٧٨ الذي يأذن فيه للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت باستخدام كافة الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ ، وجميع القرارات اللاحقة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ، ما لم ينفذ العراق في ١٩٩١/١/١٥ كحد أقصى جميع القرارات السابقة تنفيذاً كاملاً .

ويبدو أن الولايات المتحدة سعت لإصدار هذا القرار لتعطيل أي جهد يهدف للتوصل لحل سلمي للنزاع [١] ، وبينما رأى البعض أن مجلس الأمن كان غير قادر على تبني قرار ينهي أو يوقف العمل مؤقتاً بالدفاع الشرعي الجماعي ، لأنه سيلقى معارضة من الولايات المتحدة [٢] ، ويرى جون كويفلي أن هذا القرار يعد تجاوزاً على صلاحيات مجلس الأمن .[٣]

هذا القرار يوحي أنه أقرب إلى م٥١ من الميثاق ، ويرى البعض أنه يخضع للشروط القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث ضرورة تناسب إجراءات الدفاع مع العدوان وتوقيتها ريثما يقرر مجلس الأمن ما يراه بشأنها .[٤]

إلا أنني أرى أن القرار أقرب لـ م٤٢ من الميثاق ، على اعتبار أن حق الدفاع الشرعي يجب أن تكون ممارسته فورية ومباشرة إثر وقوع العدوان ، وتنتهي ممارسته عند بدء مجلس الأمن باتخاذ إجراءاته ، وليس بحاجة لإذن .[٥]

لقد كان دور الأمين العام السابق للأمم المتحدة خافيير دوكويلار في النزاع هامشياً ، وزار العراق لأول مرة قبل انتهاء المهلة التي حددها القرار ٦٧٨ بـ ثلاثة أيام فقط [٦] ، دون أن يحمل أي مبادرة لحل النزاع .[١]

١- Burns. H. Weston , security resolution ٦٧٨ and presion Gulf Decision Making , A.J.I.L , JULY , ١٩٩١ , p ٥٢٢ .

٢ - Oscar schachter , op . cit , p ٤٥٩ .

٣ – د. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

٤ – د. سيد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٩٨ .

٥ – د. عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٣٧ .

١ - Basic Facts about the united nations , published by the united nations department of public information , New york , ١٩٩٣ , p ٥٤ .

ويبدو أن القرار تخللته عدة ثغرات تمثلت في أن :

* القرار تضمن عبارات غامضة [٢] مثل (الوسائل اللازمة) دون بيان ماهية هذه الوسائل ، ويبدو أن سبب ذلك تمرير القرار عند التصويت عليه .[٣]
* القرار واسع النطاق ولا يستبعد استخدام القوة ، ويترك للدول التي لها قوات في المنطقة تقرير الشروط المسبقة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وإن لجوء مجلس الأمن في حالة العراق لاستخدام القوة العسكرية دون أن يتم استنفاذ الوقت الملائم لكي تأخذ التدابير غير العسكرية مداها يعد قراراً غير شرعي ، كونه لا يتناسب مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة .[٤]
* إن م٤٦–٤٧ من الميثاق تقضيان بأن تكون التدابير العسكرية الواردة بالفصل السابع من الميثاق تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن ولجنة الأركان العسكرية وهو ما لم يتوفر في حالة العراق .[٥]

إن القرار يوحي بأن هناك تفاهماً بأن تقوم الولايات المتحدة بتنفيذ القرار استناداً للمادة ٤٨ ف١ من الميثاق ، التي تخول الدولة أو الدول الأعضاء تنفيذ التدابير، إلا أن ذلك يجب أن يكون صريحاً [٦] ، خاصة أن تخلي الأمم المتحدة عن إشرافها ورقابتها قد يغريها على الانحراف بتنفيذ القرار ، وفعلاً قيادات

---

٢ - the Blue Helmets , review of united nations peace – Keeping , published by united nations department of public information , ١٩٩١ , p ٦٨١.

٣ - shaw . J . Dallal . Op . cit , p ١٣٤ .

٣ – د. صالح العبيدي ، القانون الدولي وأزمة الخليج ، مجموعة باحثين ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٤ .

٤ – د. هاني الياس خضر الحديثي ، آثار العقوبات والحصار على حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دراسة حالتي العراق وليبيا، مجلة شؤون عربية ، حزيران ١٩٩٩، العدد ٩٨ ، ص ١٥.

٦ - John Quigley , the USA and the UN in presion Gulf war , New order or disorder , cornel international law Journal , vol. ٢٥ , ١٩٩٢ , p ٢٧ .

٦ – كما تم ذلك عندما فوض مجلس الأمن بريطانيا عام ١٩٦٨ بشأن المسألة الروديسية .

القوات كانت بإشراف أميركي ولم تكن مرتبطة بالأمم المتحدة ، مما يعد تجاوزاً على نص وروح القرار ٦٧٨ .[١]

ونظراً لعدم امتثال العراق للقرار تم شن حرب واسعة ضده تم فيها استهداف بنى تحتية وملاجئ للمدنيين ، وقدر صندوق النقد العربي الأضرار بـ ١٩٠ مليار دولار ، ووصف أمين عام الأمم المتحدة سابقاً خافيير دوكويلار الحرب بقوله : (لا يمكن القول أن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب ، فهي حرب قانونية في سياق معنى محدد ، وهي حرب مصرح بها من جانب مجلس الأمن ، أما عن نطاق هذه الحرب فتلك مسألة أخرى) .[٢]

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم للجمعية العامة في دورتها ٤٦ وجود تجاوز في استخدام مجلس الأمن لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وخرق قوات التحالف لقاعدة التناسب .

وبعد انتهاء الأعمال العسكرية كان من المفترض أن يصدر مجلس الأمن قراراً بإنهاء مفعول القرار ٦٦١ ، لأن الغاية من صدوره قد تحققت ، وهي خروج العراق من الكويت [٣] ، إلا أن هذا لم يحدث ، حيث اعتمد المجلس القرار ٦٨٧ الذي ينطوي على تحول جذري في منهج مجلس الأمن ، بحيث كرس العقوبات وشدد تدابير الحصار دون مسوغ قانوني .

وأتى هذا في سياق ما يسمى سياسة تطوير الأهداف ، التي تتمثل في إضافة أهداف جديدة لم تكن بالأساس عندما جرى فرض الجزاءات ضده بموجب القرار ٦٦١ ، فقد أعاد القرار في الجزء (واو) التأكيد على استمرار الحظر ، ورسم آلية معقدة لتخفيف أو رفع الحظر كلياً أو جزئياً ترتبط بقائمة طويلة من

---

[١] – انظر الوثيقة : S/pv . ٢٩٦٣ ، تاريخ ١٩٩٠ / November /٢٩ .

[٢] – باتريك هارمن أوليفيه كورتن ، القانون الدولي وسياسة المكيالين ، ترجمة : د. أنور مغيث ، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، سرت ، ليبيا ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥ .

[٣] – باسيل يوسف ، سياسة استمرار العقوبات ضد العراق ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

الشروط المعقدة التنفيذ ، التي يتعين على العراق انجازها قبل أن يقرر المجلس ما إذا كان سيبقى على الحظر أو يخفضه أو يرفعه .[١]

ولم يوافق مجلس الأمن نهائياً على اعتبار العقوبات ضد العراق هدفاً من أجل تغيير النظام ، إلا أن الولايات المتحدة كانت تضغط باتجاه هذا الهدف .

ومن خلال دراسة حيثيات القرار ٦٨٧ يتبين لنا الآتي :

أ – إن ف٢٠ تنص على أن تخفف تدابير الحصار أو ترفع في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق [٢] ، ويبدو أن عبارة (سياسات وممارسات حكومة العراق) تعد معيار غامض وسياسي ، أما عبارة (بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة) فهي جزء من هذا المعيار ، فحتى لو نفذ العراق كافة القرارات فإن ذلك لا يمنع المجلس من تقرير أن سياسات وممارسات العراق لا تدعو لتخفيض أو رفع الحظر عنه جزئياً أو كلياً .

ب – رتبت ف٢١ من القرار على مجلس الأمن القيام بمراجعة دورية كل ٦٠ يوم لبحث تخفيض أو رفع الحظر عن العراق في ضوء سياسات وممارساته ، إلا أن المجلس أهمل تنفيذ هذه الفقرة .

ج – بموجب ف٢٢ ربط مجلس الأمن رفع الحظر عن العراق بقيدين :

* موافقة مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو له ف١٩ من القرار المتعلقة بصندوق التعويضات والمطالبات الناجمة عن الخسائر المترتبة على أحداث الخليج ، وآليات تحديد مساهمة العراق في الصندوق .

---

[١] – أكدت وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت خلال ندوة في ١٩٩٧/٣/٢٦ : (لا نتفق مع الأمم التي تقول بأنه إذا امتثل العراق لالتزاماته الخاصة بأسلحة الدمار فإن العقوبات يجب أن ترفع) .

٢ - Ian . John stone , After math the Gulf war An Assessment of united nations action , Lynne Rienner publishers Boulder and London , ١٩٩٤ , p ٣٦ .

* موافقة مجلس الأمن على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المنصوص عليها في ف ٨–١٣ المتعلقة بنزع أسلحة العراق ، واستمر القيد مثار جدل بين العراق ومجلس الأمن ، رغم أن عدة تقارير صادرة من لجان التفتيش أقرت بقيام العراق بتنفيذ معظم التزاماته حول نزع أسلحة الدمار الشامل .[١]

إن مجلس الأمن ارتبط بالتزام مع العراق مقابل ما فرض عليه من التزامات ، فالمجلس يلتزم برفع الحصار الاقتصادي مقابل شروط يتوجب على العراق تنفيذها ، فإذا أخل المجلس بالتزاماته يمكن للعراق وقف تنفيذ التزاماته .[٢]

د – أجازت ف٢٣ من القرار للجنة المقاطعة السماح للعراق بتصدير السلع الأساسية التي ينتجها لشراء المواد الغذائية والمدنية الأساسية ، ريثما تحرر صادرات العراق من الحظر ، لكن التحفظات التي أبداها العراق على بعض الأحكام التي تمس سيادته أخرت تنفيذ القرار ، كالطلب بتقديم كشف شهري عن موجوداته من الذهب والعملات الأجنبية ودفع نفقات اللجنة الخاصة الخ .

هـ – لم يول مجلس الامن أي أهمية للفقرة ١٤ من القرار ، التي تدعو لتحويل الشرق الأوسط لمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل .

لقد طلب العراق من رئيس مجلس الأمن إجراء مراجعة وقانونية وفنية لما تم انجازه من القرار ٦٨٧ ، إلا أنه لم يلق تجاوباً ، كما أن اللجنة الخاصة التي أنجزت في الواقع الإشراف على تطبيق كل الأجزاء الجوهرية من الجزء (جيم) من القرار ٦٨٧ باشرت بتطبيق أحكام القرار ٧١٥ ، دون أن تلتزم بإبلاغ مجلس الأمن بنتائج عملها ، على اعتبار أن امتثال العراق لأحكام الجزء (جيم)

---

١ - United Nations : Department of public information k , DpI / ١١٠٤ / Rev, ٤ – April ١٩٩٤ .

– انظر الوثائق الآتية : S/٢٦٣٣٣ , S/٢٦٤٥١ , S/٢٥٩٦٠ .

٢ – انظر رسالة مؤرخة في ١٠ أيار ١٩٩٣ موجهة من ممثل العراق في الأمم المتحدة للأمين العام (الوثيقة رقم : S/٥٢٧٥٨) .

من القرار ٦٨٧ يقتضي أن يباشر مجلس الأمن بصورة جدية دراسة تخفيض أو رفع الحصار الاقتصادي .[١]

ورغم إصدار الرئيس العراقي قراره رقم ٥٥ في ٥ آذار ١٩٩١ [٢] ، فإن العراق ظل يتخذ نهجاً غير محدد تجاه الكويت ، ففي ١٩٩٣/١١/٨ نشرت صحيفة بابل العراقية في عددها ٧٤٩ مقالاً لوكيل وزارة الإعلام نوري نجم المرسومي يعتبر فيه الكويت محافظة عراقية ، وفي ١٩٩٣/٩/٢٢ أصدرت وزارة التربية العراقية شهادة تخص الطالبة نجود عبد الله حمد ورد فيها أن محل ميلادها محافظة الكويت [٣] .

وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦ نشرت صحيفة القادسية العراقية في عددها ٣١٣ مقالاً لعدنان مناتي بعنوان (الأهداف الاقتصادية وأساليب الحرب الاقتصادية في أم المعارك) يعتبر فيه إعادة الكويت للعراق تصحيحاً اقتصادياً وجغرافياً وتاريخياً[٤] وكان ذلك يؤثر على سير مجلس الأمن .

٤ – برنامج النفط مقابل الغذاء .

أ – القرارات الممهدة للبرنامج .

---

[١] – انظر رسالة وزير خارجية العراق محمد سعيد الصحاف المؤرخة في ٢١ حزيران ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن .

– انظر أيضاً : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٦٤٤٩ .

[٢] – القرار يتضمن اعتبار كل قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة منذ ٢ آب ١٩٩٠ و التي لها صلة بالكويت لاغية .

[٣] – انظر رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ١٩٩٣/١٠/١٤ (الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٦٥٨٥) .

[٤] – انظر : رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ١٩٩٣/١١/١٢ (الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٦٧٤٠) .

لجأ مجلس الأمن الدولي إلى آلية الاستثناء الإنساني من خلال اعتماد برنامج النفط مقابل الغذاء انطلاقاً من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والقرار ٧١٢ (١٩٩١)[١] وصولا للقرار ٩٨٦ الذي وضع أسس هذا البرنامج وبدء بتطبيقه ، ويبدو أن القرارين الأولين أسسا لما يمكن تسميته التدخل الإنساني المالي الذي يخول الجماعة الدولية حق التصرف في الرصيد الوطني العراقي ، فقد سمح القرار ٧٠٦ للدول استيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون مصدرها العراق ، بما لا يتجاوز ١,٦ بليون دولار أميركي خلال ٦ أشهر من تاريخ اعتماد القرار ، وفق الشروط الاتية :

- موافقة اللجنة المشكلة وفق القرار ٦٦١ اثر قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة.
- قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام .
- موافقة مجلس الأمن على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات المدنية الأساسية وفقاً لـ ف٢٠ من القرار ٦٨٧ .
- يفرج عن المبلغ المأذون به بقرار صادر من هذه اللجنة .

أما القرار ٧١٢ فيشبه إلى حد كبير القرار ٧٠٦ من حيث كونهما قراران إجرائيان ، وهما يتضمنان تفاصيل إجرائية ذات طبيعة فنية معقدة لا تدخل في إطار مجلس الأمن ، فكيف إذا صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ويطغى عليهما الطابع السياسي حيث صدرا لامتصاص رد فعل المجتمع الدولي عن استمرار الحصار ، الذي أدى لتدهور الحالة الصحية والغذائية

---

[١] – رفض العراق القرارين في ١٩٩٢/٢/١ .

– انظر : د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق . عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تموز ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

للسكان المدنيين في العراق [١] ، إلا أن المبالغ التي تم تخصيصها لا تكفي لسد حاجات الشعب العراقي [٢] ، وإن القرار ٧٠٦ يجعل هذه العملية بأسرها محكومة من قبل اللجنة الخاصة .[٣]

كما أن ف١-٢ من القرار ٧٠٦ تتعاملان مع العراق كأنه إقليم خاضع لوصاية الأمم المتحدة ، وهو أمر غير جائز ، حتى لو تم اتخاذ القرار استناداً للفصل السابع من الميثاق ، حيث أنهما تقضيان بأن استفادة العراق من ١,٦ بليون دولار أميركي مرهون باستقطاع ٣٠% من المبلغ ، وإيداعها لدى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ، الذي تم إنشاؤه وفق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وتقوم اللجنة الخاصة بإعطاء حصة العراق بعد استقطاع هذه النسبة وتكاليف اللجنة الدولية للطاقة الذرية ولجنة نزع السلاح ولجنة ترسيم الحدود.

وطلبت ف٧ من القرار ٧٠٦ من حكومة العراق تقديم بيان عن الذهب والاحتياطات من العملات الأجنبية التي بحوزتها سواء في العراق أو خارجه إلى الأمين العام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار ، وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر ، وهذا كله يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق ، وانتقاصاً من سيادته على موارده الطبيعية ، ولا يجوز استخدام تدابير القسر كوسيلة لإرغام دولة ما على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية .[٤]

---

١ – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٧٩٩ .

٢ – تصريح لوزير الصحة العراقي في ١٩٩٢/١/٨ .

٣ – د. نزار العنبكي ، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٨٣ .

٤ - Bowett, international law and economic coercion , Virginia Journal of international law , vol ١٦ , ١٩٧٥ – ١٩٧٦ , p ٢٤٦ .

كما يبدو أن القرارين يتعارضان مع مبادئ القانون الدولي ، وليس لهما أي علاقة بموضوع آثار الحرب ، إلا فيما يتعلق بالتعويضات ، وهو أمر يخرج قانونياً عن الحصار الاقتصادي ، ويدخل في إطار المسؤولية الدولية ، ولا يجوز الربط بين المسؤولية باعتبارها نظام قانوني قائم بذاته والحصار الاقتصادي ، إلا بقدر تأمين التعويضات ووفق الإجراءات المعتمدة دولياً .[١]

ب – فرض برنامج النفط مقابل الغذاء .

بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٤ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٨٦ الذي أسس برنامج النفط مقابل الغذاء ، وسمح بأن تبيع العراق مبدئياً ما يعادل ٢ مليار دولار من النفط كل ٦ أشهر [٢] ، مع اقتطاع ٣٠% من مبيعات النفط العراقي لتمويل اعتمادات تعويضات الحرب ، واقتطاع حوالي ٤% لوكالات الأمم المتحدة ، ودفع أجور استخدام أنابيب النفط التركية لصادرات النفط العراقي .

لقد هدف القرار امتصاص غضب الرأي العام ، وتوفير مصدر مالي عراقي لتسديد ما تقرر من تعويضات ونفقات تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ، وفرض رقابة دولية على الحركة التجارية العراقية ، مما يمكن من التحكم بتطور الوضع الاقتصادي العراقي بشكل عام ، وإجهاض محاولات العراق لرفع الحصار الاقتصادي عنه استناداً للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ .

---

[١] – د. محمد الدوري ، قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالعراق والقانون الدولي ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٢ ، شباط ١٩٩٢ ، ص ١٥.

[٢] – في عام ١٩٩٨ تم رفع الحد الأعلى لمستوى صادرات النفط العراقي في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء إلى ٥,٢٦ مليار دولار كل ٦ أشهر .

– انظر أيضاً : قرار مجلس الأمن رقم : ١١٥٣ (١٩٩٨) .

لقد أكد القرار على دائمية العقوبات المفروضة على العراق التي تشمل أربع مجموعات [١] : الصادرات المدنية إلى العراق والحظر على المعدات العسكرية والأسلحة ذات الدمار الشامل والنفط وبقية الاستيرادات من العراق .

وفي ١٩٩٦/٥/٢٠ وافق العراق على مذكرة التفاهم المتعلقة بالاتفاق ، وتم البدء بالتنفيذ في ديسمبر ١٩٩٦ ، حيث شرعت السلطات العراقية بضخ الشحنة الأولى عبر ميناء جيهان التركي ، ووصلت أول شحنة أغذية للعراق في آذار ١٩٩٧ ، وأول شحنة أدوية في أيار ١٩٩٧ .

وخلال فترة تزيد على خمس سنوات ونصف من ١٩٩٦/١٢/١٠ وحتى ٢٠٠٢/٧/١٩ بلغ إجمالي مبيعات الحكومة العراقية من النفط ٥٥,٤ مليار دولار تحت إشراف الأمم المتحدة ، ووافقت لجنة العقوبات على عقود بقيمة ٣٥,٨ مليار دولار [٢] ، ووصل منها للعراق بضائع بقيمة ٢٣,٥ مليار دولار فقط نتيجة الآلية المعقدة للإجراءات ، فقد واجه العراق آلية معقدة لشراء ما يلزمه تتمثل في الحصول على تراخيص التصدير للعراق من الدول الموردة وتفويضات رسمية من لجنة العقوبات وأمانة الأمم المتحدة ، وقيام الحكومة العراقية بفتح خطابات اعتماد مالية في بنك باريس الوطني ، حيث كان يتم التأخير بفتح كتب الاعتماد ايضاً .

وكان يزداد الأمر تعقيداً إذا شعر وفدا الولايات المتحدة وبريطانيا في مجلس الأمن بوجود احتمال أن تكون المواد ذات استخدام مزدوج ، فعندئذ يمكنهم دون سابق إنذار تعليق ما يعادل ٢ مليار من المساعدات الإنسانية تعليقاً مؤقتاً أو دائماً [٣] ، مما يزعزع الثقة في مصداقية لجنة العقوبات .

---

[١] – عبد الأمير الأنباري ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

[٢] – انظر الرابط الآتي : www.un.org /Depts/oip

[٣] – أكد منسق الشؤون الإنسانية في العراق بينون سيفان في تقريره (٢٠٠٠/٨) مسؤولية الأميركيين والبريطانيين عن تعطيل العراق عقود شراء المواد الغذائية والطبية بنسبة ١٠% .

وبالنظر للقرار ٩٨٦ وبرنامج النفط مقابل الغذاء يتبين لنا الاتي :

- يعكس تخطيط برنامج النفط مقابل الغذاء وتنفيذه قسوة لافتة من قبل مجلس الأمن ، حيث كان يمنع على العراق إقامة علاقات تجارية حرة مع أي دولة مما يعد انتهاكاً لسيادته ، كما لم يكن بالإمكان شراء سلع محلية بمقتضى البرنامج ، رغم أن مصدر التمويل عوائد النفط العراقي .[١]
- قيد القرار حرية العراق وسيادته في تصدير نفطه عن طريق المنافذ التي يراها مناسبة له (خط أنابيب كركوك يومورتاليك وميناء البكر) خلافاً لمبدأ السيادة على ثرواته الطبيعية وحريته بالتصرف بها ، ولا يوجد في الميثاق أي سند قانوني يخول المنظمة بممارسة اختصاص يعود للدولة .[٢]
- يكرس القرار حالة الحكم الذاتي في شمال العراق ، مما يسهم في تفتيت وحدة العراق من خلال تخصيص مبلغ يتراوح بين ١٣٠-١٥٠ مليون دولار كل ٩٠ يوم للمحافظات الشمالية من حساب الضمان .[٣]
- إن برنامج النفط مقابل الغذاء يجعل عائدات العراق تعود لصندوق خاضع لإشراف الأمم المتحدة ، مما يجعل العراق إقليم خاضع لوصاية الأمم المتحدة وهو غير جائز .
- قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بتسييس برنامج النفط مقابل الغذاء ، وكانتا تتذرعان بحجج واهية لتعليق العقود وعرقلتها ، ودأب مندوباهما على انتهاج سياسة خبيثة ، فهما يوافقان أحياناً على استيراد أحد الأجهزة ويعلقان جزء معين ضروري لتشغيل الجهاز ، وبالتالي لا يتم الاستفادة منه ، كما يقومان

---

[١] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

[٢] – انظر البيان العراقي الصادر عن ممثل العراق في جلسة مناقشة القرار ٩٨٦ ، صحيفة القادسية العراقية ، العدد ٤٧٠١ ، ١٦ نيسان ، ١٩٩٥ ، ص ٢ .

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٠/١١٦٦ .

أحياناً بإلغاء بعض العقود المبرمة مع شركات ذات جنسيات معينة ، وبعد فترة زمنية يعودان ويوافقان على العقود ذاتها من منشأ آخر .[1]

كما انتهجت اللجنة سياسة انتقائية ، ففي حين يتم الموافقة على عقود خاصة بالبضائع الإنسانية للمحافظات الشمالية يتم تعليق عقود مشابهة للعراق الذي يقوم بتأمين البضائع لمناطق وسط وجنوبه ، ورفضت اللجنة عقوداً لتزويد العراق بالكتب والأوراق والأقلام والدفاتر المدرسية ومبراة الأقلام والبطانيات وغذاء الأطفال والملابس ، ومن نماذج العقود التي تم تعليقها .

العقد رقم	٨٠٠٧٩٢	لشراء أمصال ولقاحات
العقد رقم	٦٠١٢٠١	لشراء سيارات الإسعاف
العقد رقم	٥٠٨٤٥	لشراء الكلور اللازم لتنقية المياه
العقد رقم	٦٠٠٧٨٧	لشراء ثيران حية
العقد رقم	٧٠٠٧٩٣	لشراء خميرة الخبز الجافة [2]

- الشركات التي توقع عقوداً مع العراق غير ملزمة بتنفيذها إذا تغيرت الأسعار ، وهو ما يحدث كثيراً بسبب طول التأخير ، كما أن لجنة العقوبات رفضت وضع شرط إلزام التسليم بعد التعاقد ، وكانت شركات كثيرة ترفض توقيع العقود بسبب الآليات المعقدة لبرنامج النفط مقابل الغذاء ، وتأخر الأمم المتحدة بفتح الاعتماد في البنك .

---

[1] – **انظر : الوثائق الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/١٩٩٨/٩٢ – S/٢٠٠٠/٥٦٣ .**

[2] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/١٠٤٨ .**

- إن برنامج النفط مقابل الغذاء فشل ، ولم يلبي جميع الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي[1] ، ويبدو أنه لم يكن مهيأً لمعالجة تدهور مستويات العيش والتراجع الصحي والبنية التحتية [2] ، خاصة أنه بعد البدء بتنفيذ البرنامج توقفت بعض المساعدات الإنسانية ، مما جعل الشعب العراقي في وضع أسوأ .
- أشارت ف٧١–٨٨ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نشاطات مكتب خدمات المراقبة الداخلية والواردة في الوثيقة (A/٥٥/٤٣٦) إلى خروقات مالية وإدارية مرتكبة في حسابات مكتب برنامج العراق ومكتب منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة ، ومكاتب برنامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في العراق ضمن إطار مذكرة التفاهم ، ومن أبرزها دفع مبلغ ١,٩٧ مليون دولار بشكل مخالف إلى شركة متعاقدة مع الأمم المتحدة ، لنشر وكلاء فحص على النقاط الحدودية العراقية بغية المصادقة على دخول البضائع للعراق .

ج – استمرار برنامج النفط مقابل الغذاء (أو العقوبات الذكية) .

بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٢٨٤ الذي يعد في جوهره محاولة أميركية بريطانية لإعادة كتابة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرار ٦٨٧ ، وسمح القرار باستيراد أي كمية من النفط أو المنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق ، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها [3] ، وأوعز للجنة المقاطعة بالموافقة على قوائم الإمدادات الإنسانية والطبية ، ويقرر رغم ف٣ من القرار ٦٦١ ، وف٢٠ من القرار ٦٨٧ ، ألا

---

[1] – **انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/١٠٧٣ .**

[2] – **انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/١١٣٢ ، صفحة ٢ ، فقرة هـ .**

[3] – **راجع الفصل جيم الفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) .**

تعرض الإمدادات على تلك اللجنة للموافقة ، عدا المواد الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ .[١]

كما طلب من الأمين العام شرط موافقة مجلس الأمن اتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان لشراء السلع المنتجة محليا" ، والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية .[٢]

ونص القرار على قيام مجلس الأمن بإيقاف التعليق بعد خمسة أيام من ورود تقرير من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) يدعي فيه أن العراق لا يتعاون ، مما يجعل رئيس اللجنة يتمتع بصلاحيات مطلقة ويجعل من الأمين العام مجرد جهة للتشاور ، ويسمح القرار أيضاً للعراق باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط والمنتجات النفطية .

وقد رفض العراق القرار ١٢٨٤ بحجة أنه يسمح بعودة مفتشي الأسلحة دون أن يتم الرفع الفوري للحصار والعقوبات الاقتصادية ، ومنعت يولي فورنستوف المنسق الخاص المكلف من الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة إعادة الممتلكات المفقودة والأشخاص المفقودين من العراق إلى الكويت ، بينما دعمت الولايات المتحدة القرار لأنه يدعم سياسة احتواء العراق ، ويعكس إجماع مجلس الأمن على أن العراق مازال يتخلف عن التزاماته .

ويبدو أن القرار يعد من أكثر القرارات عداء للشعب العراقي [٣] ، وهو غامض فيما يتعلق بتعليق العقوبات [٤] ، لأنه يربط ذلك بلجنة مراقبة جديدة لنزع

---

[١] – راجع الفصل جيم الفقرة ١٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) .

[٢]– راجع الفصل جيم الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) .

[٣]- جيف سيمونز ، استهداف العراق ، العقوبات والغارات في السياسة الأميركية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، شباط ٢٠٠٣ ، ص١٦٢ .

٤ - Campaign against sanctions on Iraq [CASI] . Analysis of security council resolution ١٢٨٤ (١٧/١٢ /١٩٩٩) Cambridge , England , ٢٤/١٢/١٩٩٩ , briefing ٢ .

السلاح العراقي ، ولا يقدم أي إطار زمني بذلك ، ويضع سلسلة معقدة من الإجراءات التي تحمل تفسيرات شتى من ضمنها وضع أموال العراق في حساب الأمم المتحدة ، مما يحرم العراق من التصرف بأمواله ، ويجعله خاضعاً لوصاية الأمم المتحدة ، ورغم أن القرار لا يضع حدوداً على تصدير النفط ، إلا أنه لا قيمة عملية لذلك لضعف المنشآت النفطية العراقية وعدم تأهيلها .

وفي ٢٠٠٠/١٢/٥ تم تمديد برنامج النفط مقابل الغذاء بموجب القرار ١٣٣٠ الذي خفض المبلغ المخصص لصندوق التعويضات من ٣٠%-٢٥% ، على أن تحول المبالغ الإضافية الناتجة لتلبية تكاليف الإمدادات الإنسانية لأشد الفئات ضعفاً في وسط وجنوب العراق..الخ .

وفي ٢٠٠١/١١/٢٩ تبنى المجلس القرار رقم ١٣٨٢ الذي نص على تجديد سريان برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة ٦ أشهر أخرى ، ووضع قائمة مراجعة للسلع لأول مرة ، وهي تحدد السلع التي يحظر على العراق استيرادها دون موافقة المجلس ، وفي كانون الأول ٢٠٠١ أعلن العراق رفضه للقائمة المذكورة ثم سعت الولايات المتحدة وبريطانيا عام ٢٠٠٢ إلى أن يتبنى مجلس الأمن قراراً يتضمن عقوبات ذكية ضد العراق [١] ، تقوم على منطلق تخفيف معاناة الشعب العراقي وتشديده على النظام العراقي آنذاك من خلال :

١- حرية تدفق السلع المدنية عدا السلع ذات الاستخدام المزدوج .

---

[١] - يستمد مشروع العقوبات الذكية مضمونه من ورقة أميركية بعنوان : (أسلوب جديد نحو العراق) التي هي أصلاً تقرير أعده منتدى الحرية الرابع بالتعاون مع معهد جوان . ب . كروك لدراسة السلام الدولية باسم (العقوبات الذكية .. إعادة هيكلية سياسة الأمم المتحدة تجاه العراق) .

- انظر : أبو بكر الدسوقي ، مقالة بعنوان : العراق والعقوبات الذكية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥ ، يوليو ٢٠٠١ ، السنة ٣٧ ، ص ١٥٢ .

٢- تشديد السيطرة المالية على برنامج النفط مقابل الغذاء ، ووضع حد للعائدات النفطية غير الشرعية (التهريب) .
٣- مراقبة الحدود البرية والبحرية للعراق وتنظيم التجارة بين العراق وجيرانه .
٤- منع الاستثمار من العراق .
٥- إعادة نسبة اقتطاع صادرات النفط للصندوق إلى ٣٠% بدلا من ٢٥% .

إلا أن المشروع لقي رفضاً من قبل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وخاصة روسيا .

وبتاريخ ١٤ أيار ٢٠٠٢ تبنى مجلس الأمن القرار رقم ١٤٠٩ ، الذي لا يعد إلا عملية تجديد لبرنامج النفط مقابل الغذاء لمدة ٦ أشهر تنتهي في شهر تشرين الأول ٢٠٠٢ ، وهو يطرح تطبيق نظام استيراد البضائع المدنية دون انتظار موافقة لجنة ٦٦١ ، ويضع صيغة معدلة لقائمة مراجعة السلع ، وسيكون بإمكان لجنة ٦٦١ أن تطلب المزيد من البيانات قبل أن توافق أو ترفض انجاز العقد ، استناداً لإمكانية استخدامه ضمن إطار محظور بموجب القرار ٦٨٧ ، وهنا سيلعب العامل السياسي دوره .

<u>ومن خلال معاينة القرار ١٤٠٩ يبدو لنا أن :</u>

- الآلية الجديدة تصعب حصول العراق على المواد ذات الاستخدام المزدوج ، حيث يتطلب موافقة لجنة أنموفيك ، ودعم لجنة ٦٦١ لتلك الموافقة .
- القرار يعد التفافاً على موضوع رفع العقوبات الذي تضمنه القرار ٦٨٧ .
- القرار يعمل على تثبيت برنامج النفط مقابل الغذاء كأساس دائما للتعامل مع العراق ، رغم أن ديباجة القرار تشير إلى أن أوضاع العراق تستلزم إجراءات مؤقتة لمواصلة تلبية الحاجات المدنية .
- القرار يجتزئ من القرار ١٢٨٤ الجزء القابل للتطبيق العملي والخاص باستيراد السلع المدنية دون انتظار موافقة لجنة ٦٦١ ، ولذلك فهو ليس القرار الخاص بما تعارف عليه (العقوبات الذكية) وإنما تجميع لجملة قرارات مجلس الأمن

(٩٨٦-١٢٨٤-١٣٥٢-١٣٦٠-١٣٨٢) واستمر فرض المقاطعة والحصار الاقتصادي على العراق حتى ٢٢ أيار ٢٠٠٣ ، عندما أقر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ [١] ، الذي تم بموجبه رفع كافة العقوبات التجارية والمالية المفروضة منذ ٦ آب ١٩٩٠ ، عدا الحظر على الأسلحة الذي بقي سارياً ، وتم تحويل مسؤولية توفير الخدمات والمنتجات الأساسية للحكومة العراقية المؤقتة في ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، كما تم تحويل جميع الأموال المخصصة ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء المتبقية في الحسابات المعلقة لدى الأمم المتحدة لصندوق تنمية العراق ، ويبدو أن مجلس الأمن هدف من وراء ذلك إلى جلب المساعدات ومواد الإغاثة للعراق بعد أن تم إسقاط نظامه .[٢]

لقد ثبت وجود تجاوزات كبيرة في برنامج النفط مقابل الغذاء التي كانت تديره الأمم المتحدة ، مما دفع الأخيرة لتشكيل لجنة تحقيق يرأسها رئيس مجلس بنك الاحتياط الفدرالي الأميركي السابق بول فولكر [٣] ، وتبين تورط موظفين كبار تابعين للأمم المتحدة في قضايا فساد من أبرزهم :

- بينون سيفان منسق الشؤون الإنسانية الذي اتهم بأنه استفاد بما قيمته ١٤٧ ألف دولار من حصص النفط الممنوحة بناء على طلبه لشركة أمريكان ميدل ايست بتروليوم ، التي يديرها المصري فخري عبد النور قريب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي .

---

[١] – القرار وافقت عليه ١٤ دولة عضو في مجلس الأمن وتغيب ممثل سوريا عن التصويت .

[٢] – انظر الرابط الاتي :

ara ٢٠٠٣٠٥٠٨-٦٣٧٨٨.html

daily.com.cn/٢٠٠٣٠٥/٠٨/http://arabic.people

[٣] – عماد علو ، مقالة بعنوان : فضائح الفساد الإداري الأمريكي في العراق ، قرار مجلس الأمن يخلو من آليات للشكاوى أو الطعون في المشاريع ، صحيفة الزمان ، السنة ٩ ، العدد ٢٦٢٥ ، الأربعاء ٢١ شباط ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

- الكسندر ياكوفليف الموظف السابق في دائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة الذي اعترف أمام القضاء الأميركي بأنه تلقى أموال من شركات تعمل مع منظمة الأمم المتحدة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء ، من بينها شركة (cotecna) السويسرية .

كما تم توجيه تهم الفساد إلى كوفي عنان ، إلا أن لجنة فولكر أعلنت في أيلول ٢٠٠٥ عن إعفاء عنان من أي مسؤولية أخلاقية وتحميله فقط ثغرات إدارية ، كذلك طال الفساد بنك باريس الوطني وشركات متعاقدة في برنامج النفط مقابل الغذاء ، فبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٢ رفع مواطنون عراقيون دعوى أمام محكمة مانهاتن الأميركية ضد مصرف باريس الوطني وشركة (AWB) الاسترالية لتصدير القمح ، كونهما تعمدا خداع المواطنين العراقيين بالفترة من (١٠ يونيو ١٩٩٩–٣ يونيو ٢٠٠٣) وأكد رافعوا الدعوى أن الشركة دفعت عمولة سرية للنظام العراقي السابق مقدارها ٢٢٠ مليون دولار ، وأن المصرف دفع عمولة مقدارها ١,٥ مليار دولار ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ أصدرت محكمة مانهاتن حكماً بالسجن ٥ أعوام تليها ٣ سنوات يكون خلالها المحكوم تحت الرقابة القضائية ودفع غرامة بقيمة ١٥ ألف دولار ، ودفع ٢,١ مليون دولار للولايات المتحدة ستحول إلى صندوق تنمية العراق ، على الكوري الجنوبي تونفستان بارك بتهمة التأثير على أشخاص في الأمم المتحدة لتعديل شروط برنامج النفط مقابل الغذاء .[١]

واستناداً لمسؤولية التابع عن أعمال المتبوع تعد الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه التصرفات غير المشروعة ، خاصة أنه ثبت أيضاً قيام عدد من موظفي مكتب برنامج العراق بأعمال مخالفة لواجباتهم بموجب الميثاق [٢] ، تتمثل في توزيع منشورات مناوئة للنظام العراقي السابق ، وجمع معلومات سياسية واقتصادية

---

[١] – انظر الرابط الآتي: http//www.sotaliraq.com/iraq-news.php?id=٤٦٥٠٤

[٢] – المكتب أغلق في ٢٠٠٤/٥/٣١ وموقعه الالكتروني : www.un.org/Depts/oip

عن العراق لصالح جهات معادية وخارج إطار عملهم [1] ، كما أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ أصدرت وزارة الخارجية الأميركية بيان حقائق عن المخالفات التي تعرض لها برنامج النفط مقابل الغذاء يوضح بأن سلطة الائتلاف المؤقتة حصلت على وثائق عراقية رسمية تكشف أن العراق كان يسعى للحصول على عمولات خفية من مزوديه بالسلع .

ثانياً : التكييف القانوني لمقاطعة وحصار العراق .

١- آثار المقاطعة والحصار على الشعب العراقي .

منذ فرض المقاطعة والحصار الاقتصادي على العراق وتشديدهما بقرارات متعاقبة حذر مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمات ووكالات دولية متخصصة من العواقب الإنسانية التي ستنتج عنها ، فتضمن تقرير مارتي اهتيساري وكيل الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً المقدم إلى مجلس الأمن في ٣٠ آذار ١٩٩١ ما مفاده :

(ان الوضع كارثي ومعظم مقومات الحياة المعاصرة تم تدميرها أو شبه تلاشت ، وتراجع العراق لزمن مستقبلي إلى ما قبل عصر الصناعة ، مع عدم القدرة للاعتماد على الصناعات المتأخرة التي تستلزم استخداماً مكثفاً للطاقة والتنمية ، وأن الجزاءات التي قررها مجلس الأمن كان لها تأثير ضار على قدرة البلد على توفير الغذاء لشعبه) [2] ، كما أشار التقرير إلى حاجة العراق لحملات طوارئ تتعدى الغذاء والأدوية فقط .[3]

---

[1] – **انظر : بارتو جيلمان ، الولايات المتحدة تتجسس على العراق عبر الأمم المتحدة ، واشنطن بوست ، ٢ آذار ١٩٩٩ .**

[2] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٢٣٦٦ ، ١٩٩١/٣/٢٠ ، ف٨ .**

[3] – **انظر الرابط الآتي : http://www.un.org/Depts/oip/reports/S٢٢٣٦٦.html**

وفي ١٧ تموز ١٩٩١ قدم صدر الدين آغا خان المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة سابقاً تقريراً تضمن تقييماً شاملاً عن وضع العراق الإنساني اعتبر فيه أن الأضرار والتدهور في العراق كان مذهلاً بالفعل ، وان أثر الجزاءات كان ولا يزال كبيراً جداً على الاقتصاد والظروف المعيشية للمدنيين ، مؤكداً على الحاجة الملحة لإعادة البناء والمساعدات الإنسانية ، فالمبدأ الإنساني لا يقبل بمحاصرة المدنيين الأبرياء .[١]

واعتبر فريق الدراسة الدولي في تقريره المقدم في شهر تشرين الأول ١٩٩١ أن معالجة مجلس الأمن لمسألة الأمن الغذائي والدوائي للشعب العراقي بقيت خاضعة رغم خطورتها لاعتبارات سياسية لم تؤد لحلول إيجابية ، بل ساهمت في تفاقم خطورة آثارها ، رغم تقارير المنظمات الدولية التي نبهت للمأساة الإنسانية الناتجة عن استمرار تهديد الأمن الغذائي والدوائي للشعب العراقي بسبب الحصار [٢] ، خاصة أن الأمن الغذائي والدوائي لأي شعب يتطلب توافر عنصرين هما :

- استيراد الأغذية والأدوية دون أي قيود غير ضرورية .
- وتأمين موارد مالية لتغطية هذه النفقات .

وأي إخلال بذلك سيؤدي للمساس بحق الإنسان في الحياة ، وهذا ما تم فعلاً فقد تم حرمان العراق من استيراد الأدوية ، التي كان قد تعاقد على شرائها قبل عدوانه على الكويت [٣] ، كما أكد التقرير أن وفيات الأطفال دون الخامسة تضاعف ٥ مرات تقريباً منذ حرب الخليج ، وأن زهاء مليون طفل يعانون سوء التغذية ، وأن ما يصل إلى ١٠٠ ألف طفل يواجهون الموت جوعاً ، وأن الأطفال يشبهون الناجين من قنبلة هيروشيما ، وعلق د. ماغن راوندالن

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٢٧٩٩ ، ١٩٩١/٧/١٧ .

[٢] – انظر : الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة رقم : E/CN.٤/١٩٩٢/٧٧ .

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة رقم : E/civ. ١٣٥/١٩٩٥/٤ .

مدير برنامج بحوث الأطفال في مركز علم نفس الأزمات في جامعة بيرغن النرويجية على ذلك بقوله : (ان الأطفال يشبهون الأموات الأحياء) .[١]

ومن ثم تتالت التقارير والإحصاءات الموثقة من قبل منظمات ووكالات تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الغذاء والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمات إنسانية معروفة مثل هيومان رايتس ووتش ، التي أكدت على ارتفاع أعداد الوفيات وانتشار الأمراض الوبائية ، وقدمت منظمة الصحة العالمية بيانات عن الوفيات والأمراض المتفشية بين أعوام ١٩٨٨-١٩٩٤ وعلقت عليها : بالمقارنة بين معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون الخامسة في فترة ما قبل الحرب في عامي ١٩٨٨-١٩٨٩، وخلال فترة العقوبات من عام ١٩٩٠ يتضح أن معدل وفيات الرضع تضاعف ووفيات الأطفال دون الخامسة زادت ٦ مرات .[٢]

واحتوى نهري دجلة والفرات اللذان يعدان مصدر مياه الشرب في العراق مواد بيولوجية تسبب أمراض الكوليرا والتيفوئيد [٣] ، وأشارت تقارير إلى أن ٤١% من العراقيين يحصلون على مياه الشرب النظيفة [٤] ، وفي الفترة من آذار – نيسان ١٩٩١ أجرى خبراء الصحة في فريق سلاح الخليج تقييم شامل لـ ١٤ مدينة عراقية ، فتبين لهم أن عدم توفر الماء النظيف أدى لأوبئة المعدة

---

[١] – انظر أيضا : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٦٥٩٧ ، التي توضح وفيات الأطفال والكبار حتى شهر أيلول١٩٩٣ .

[٢] – منظمة الصحة العالمية ، تقرير حول الأوضاع الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج ، آذار ١٩٩٦ ، القسم الرابع ، الآثار على سوء تغذية الطفل .

– انظر أيضاً : منظمة اليونيسف ، وضع الأطفال والنساء في العراق ، تقرير عن الأوضاع ، أيلول ١٩٩٥ .

[٣] – انظر تقرير مكتب المحاسبة العام الأمريكي في شهر كانون الثاني ١٩٩١ تحت عنوان : مواطن الضعف في نظام معالجة المياه في العراق .

[٤] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/١٩٩٩/٣٥٦ ، ف ٥٨ .

والأمعاء وموت آلاف الأشخاص ، ورغم ذلك كانت لجنة العقوبات تعلق عقود شراء مادة الكلور المخصصة لتنقية المياه بحجة أنها ذات استخدام مزدوج .

لقد مست آثار الحصار جميع الشرائح الاجتماعية ، ولم تترك أي قطاع من القطاعات الإنتاجية أو الخدمية دون دمار ، وكان وقع ذلك كارثياً بالنسبة للشرائح الضعيفة من الأطفال والنساء والحوامل والشيوخ والمرضى ومحدودي الدخل ، الذين أصبحوا يعيشون في ظروف شبه المجاعة .

إن الأطفال كانوا شديدي التأثر بالحصار [١] ، حيث كان هناك صلة وثيقة بين العقوبات الاقتصادية وارتفاع معدلات وفيات الأطفال ، وفي آب ١٩٩٥ أفادت منظمة الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن معدل وفيات الأطفال في العراق بلغ (٥) أضعافه قبل فرض العقوبات ، مما يعني وفاة نصف مليون عراقي تحت سن الخامسة ، كما أشارت تقارير اليونيسيف أن حوالي ٤٥٠٠ طفل يموتون كل شهر مقابل ٦٠٠ فقط قبل العقوبات .

وفي عام ١٩٩٦ قدم كراسا ميشيل تقريراً للجمعية العامة حول تأثير الصراع المسلح على الأطفال اعتبر فيه أن استثناءات الحالات الإنسانية تبدو غامضة وتفسر بشكل اعتباطي ، وأن التأخير والفوضى وتجاهل طلبات استيراد البضائع الإنسانية تسبب في نقص الموارد ، وإلحاق آثار سلبية على الأطفال والفقراء .[٢]

وأشارت نتائج مسح الواقع الغذائي الذي تم على ١٥ ألف طفل دون سن الخامسة في نيسان ١٩٩٧ أن الأطفال جميعهم تأثروا بالتحول الذي حدث

---

[١] – **انظر الرابط : http:// members. Lycos.fr/iraq/effects.htm**

[٢] – **انظر الوثيقة : ٥١/٣٠٦/ A ، الملحق ، ف ١٢٨.**

بوضعهم الغذائي باتجاه سوء التغذية [١] ، وقام صندوق رعاية الطفل والأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزراء الصحة العراقية بإعداد دراسة تبين فيها أن ٥٠٠ ألف طفل دون الخامسة توفوا بأعداد مفرطة في العراق بين أعوام ١٩٩١ – ١٩٩٨ [٢] ، بينما يعتقد البروفسور ريتشارد جار فيلد أن العدد الأكثر احتمالاً لعدد وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر بدءاً من آب ١٩٩١ وحتى حزيران ٢٠٠٢ يتجاوز ٤٠٠ ألف طفل .

وفي آذار ١٩٩٩ أصدرت الهيئة الإنسانية التي أسسها مجلس الأمن لتقدير الوضع في العراق تقريراً أكدت فيه أن معدل وفيات الأطفال في العراق أصبح ضمن أعلى المعدلات في العالم ، كما يؤثر تدني أوزان الأطفال حديثي الولادة نتيجة سوء التغذية على أكثر من ٢٣% من الولادات .[٣]

وأظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة عام ٢٠٠٠ أنَّ ٨٠٠ ألف طفل عراقي يعانون من سوء التغذية ، كما ذكر صندوق رعاية الطفل والأمومة اليونيسيف في تقريره المقدم عام ٢٠٠١ أن حالات الإصابة بالإسهال التي تؤدي للموت بسبب نقص السوائل والالتهابات التنفسية الحادة تشكل ٧٠% من وفيات الأطفال .[٤]

وأعلنت وزارة الصحة العراقية في ٢٠٠٠/١١/١٦ أن أكثر من ٩ آلاف شخص قتلوا في شهر تشرين الأول ٢٠٠٠ نتيجة أمراض تسببت فيها العقوبات ، من بينهم ٦٣٣٧ طفلاً دون الخامسة ماتوا نتيجة الإسهال الحاد والالتهاب الرئوي والأمراض المتعلقة بالتنفس وسوء التغذية .

---

٣ - Nutritional status survey of infants in Iraq , unicef , November , ١٩٩٨ .

[٢] – اليونيسيف ووزارة الصحة العراقية ، استبيان الطفل والوفيات الأمية ، تقرير أولي ، تموز ١٩٩٩ .

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/١٩٩٩/٣٥٦ .

[٤] – انظر الرابط الآتي : http://www.unicef.org/empery/iraq/Jul.١.fpD

لقد عانى معظم الشعب العراقي من المجاعة ، ومنذ عام ١٩٩٣ ازداد الوضع سوءاً لأغلبية السكان ، حيث تفشت أمراض سوء التغذية والكساح وتضخم الدرقية وفقر الدم والهزال التدريجي وهزال نقص البروتين ، وفي الوقت الذي تقدر فيه حاجة الفرد كحد أدنى يومياً بـ ٢٣٠٦ سعرة حرارية انخفض معدل السعرات الحرارية من ٣١٢٠ سعرة قبل الحرب إلى ١٠٣٩ سعرة في عام ١٩٩٤–١٩٩٥ ، وأكد أريك هوسكينز خبير الصحة العامة في هارفارد في تقريره أن العقوبات خلفت ظروفاً تجعل أغلبية الشعب العراقي يعيشون حالة الفقر ، وهو يعد الخطر الأكبر الذي يهدد صحة شعب العراق ورفاهه [١] ، وفي عام ١٩٩٥ أفادت منى هامان المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي أن ثمة ما يزيد على أربعة مليون عراقي يواجهون خطر غذائي شديد .[٢]

ولم يحل برنامج النفط مقابل الغذاء مشكلة سوء التغذية ولم يسد الاحتياجات الإنسانية للعراق [٣] ، حيث أن البرنامج كان يزود كل شخص عراقي بـ ١١٧ دولار في العام فقط [٤] ، وتبين لوفد برلماني فرنسي قام بزيارة استطلاعية للعراق في كانون الثاني ١٩٩٩ أن مستوى معيشة السكان تدهور تدهوراً شديداً ، وسوء التغذية ما زال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية .[٥]

ويؤكد تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة التابع للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي لتقييم حالة التغذية والإمدادات الغذائية في العراق

---

١ - Eric Hoskins, children . war and sanctions . report on the effects of the sanctions on Iraqi woman and children .

٢ – انظر : نشرة برنامج الغذاء العالمي للأمم المتحدة في ١٩٩٥/٩/٢٦ .

٣ – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/٢٠٨ ، تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠ .

٤ – انظر الرابط الآتي : www.Scn. org/ ccpi/ un and us reports. html

٥ – انظر : تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بعنوان : حقوق الإنسان في العراق ، الدورة ٥١ ، المقرر رقم ١١٠/١٩٩٩ .

أن آثار العقوبات الاقتصادية في السنوات ما بين ١٩٩٩ – ٢٠٠١ أدت لتقويض ظروف المعيشة الأساسية بالنسبة للعراقيين .[١]

إن أمراضاً انتقالية كشلل الأطفال والحصبة وذات الرئة والتهاب الكبد الفيروسي انتشرت في العراق بسبب النقص الكبير في اللقاحات المضادة ، حيث منعت لجنة ٦٦١ عدة عقود شراء لهذه اللقاحات بحجة أنها ذات استخدام مزدوج .

ونشير الى أنه في عام ١٩٩٧ قدمت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية برئاسة فيليب ألستون تقريراً حول العلاقة بين العقوبات واحترام الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، اعتبر فيه أن العقوبات غالباً ما تسبب فوضى في توزيع الغذاء والدواء وتؤثر على الصحة ولها تأثيرات على حقوق الأفراد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .[٢]

ونتيجة ذلك قامت لجنة برئاسة أنتونيو مونتيرو عام ١٩٩٨ ، بإعداد تقرير لإصلاح العقوبات المفروضة على العراق ، تم التأكيد فيها على وجوب قيام مجلس الأمن عند فرض العقوبات بضمان تطبيقها بالشكل الصحيح ، حتى لاتتسبب بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وضمان حماية الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية .

٢ – انتهاك الحصار لقواعد القانون الدولي .

أخل مجلس الأمن من خلال مقاطعة وحصار العراق بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الانساني ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[١] – **انظر الرابط الاتي :**

www.fao.org/ Arabic/ news room/ news/ ٢٠٠٣/ ٢٢٦٠٢-ar.html

[٢] – **انظر الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة رقم : E/C.١٢/١٩٩٧/٨ .**

والعهدين الدوليين[1] ، وسنبحث في أبرز الحقوق والمواثيق وقواعد القانون الدولي التي انتهكها حصار العراق وفقاً للآتي :

أ- حق الديمومة والبقاء .

يقصد به مجموعة الحقوق المنصبة على الحق في الحياة والبقاء [2] ، وتتمثل بالرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وخفض وفيات الرضع والأطفال [3] ، والحق في مستوى معيشي كاف ولاسيما من حيث التغذية والتحرر [4] ، ويشكل حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية ، وعدم حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة الأساس المرجعي لحق الديمومة والبقاء ، لأنه يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي [5] ، وبالتالي يشكل فرض الحراسة على هذه الموارد وتخصيصها لدفع التعويضات دون استشارة العراق انتهاكاً لحقه في التمتع بثرواته الطبيعية .

إن الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يترتب على انتهاكه تهديد حق الديمومة والبقاء ، وورد في ديباجة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) في ١٩٧٤/١٢/١٧ أن :

(رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على توزيع الأغذية بكميات كافية ، وإقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفير القدر الكافي من الأغذية

---

[1] - **د. هاني الياس خضر الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .**

[2] - **انظر : م٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .**

[3] - **انظر : م١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**

[4] - **انظر : م١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**

[5] - **انظر : م١ ف٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**

بأسعار معقولة في جميع الأوقات ، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس ، وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية) .[١]

ان تدمير الاقتصاد العراقي جعل الشعب في عوز مزمن ونقص في التغذية وبطالة ومعاناة واسعة ، حتى بات العراقيون منشغلون بصراع البقاء [٢] ، إضافة لتعرض الأطفال للهلاك بسبب نقص الرعاية الصحية وسوء التغذية ، وشبه البعض ذلك بأنه سلاح دمار شامل [٣] ، وهذا ما أكدته تقارير الامم المتحدة والمنظمات الدولية والانسانية السالفة الذكر ، كما أن لجنة حقوق الطفل ناقشت ذلك ، وأصدرت في ١٩٩٨/١٠/٩ ملاحظاتها التي أكدت أن الحصار أعاق تمتع شعب العراق وخاصة الأطفال بحقهم في الديمومة والبقاء .

وان ما يؤكد عدم مشروعية الحصار وتعارضه مع قاعدة آمرة في القانون الدولي متمثلة في حق البقاء أنه كان شاملاً [٤] ، مما نجم عنه اثار كارثية لا حصر لها .

ب – انتهاك مقاصد الأمم المتحدة .

نصت م ٢٤ ف٢ من الميثاق على أن يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، الأمر الذي يتعارض مع فرض حصار شامل على العراق سواء من خلال البر والبحر والجو ، بما يجعل بعض القرارات تحقق مقاصد الولايات المتحدة ، وليس مقاصد الأمم المتحدة .

---

[١] – انظر أيضاً : م١١–١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٢] – منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة (الفاو) ، برنامج الغذاء العالمي ، التحذير الخاص رقم ٢٣٧ ، يوليو ١٩٩٣ .

٢ - George Alagiah, starvation : the wests weapon of mass destruction against Iraq , independent on Sunday , ٢٨ February ١٩٩٩ .

[٤] – انظر دراسة صادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الوثيقة : رقم (EICN.٤/sub.٢/١٩٩٤/٣٩) ، ف١٣ –٢٤ .

كما أن قيام المجلس بوضع آلية معقدة أمام الإمدادات الغذائية والإنسانية للعراق وحرمانه من صادراته النفطية ، ومن ثم وضعه تحت الوصاية استناداً للقرار ٩٨٦ ، يعد خروجاً على مقاصد الأمم المتحدة ، فالمادة ٤١ من الميثاق التي تنص على فرض تدابير اقتصادية تهدف لإعادة السلم إلى نصابه ، وليس تكبيل الدولة على هذا النحو المتشدد .

حـ انتهاك مبادئ حقوق الإنسان .

إن مبادئ حقوق الإنسان تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي [١] ، وتتمتع بصفة الإلزام ، ويشكل خرقها مخالفة لقواعد القانون الدولي [٢] ، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد عليها [٣] ، إضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين .

وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٢٦٥ بشأن المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ، الذي أكد على أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار عند فرض التدابير الواردة في م٤١ من الميثاق الأثر الذي يمس المدنيين خاصة الأطفال ، ويضع في الحالة الملائمة استثناءات ذات طابع انساني .[٤]

ان قرارات فرض الحصار على العراق أدت لتأثيرات ضارة على المدنيين وانتهكت حقوق الإنسان العراقي ، مع العلم أن الالتزامات التي تقع على مجلس الأمن في هذا الشأن ليست كتلك التي تقع على الدول ، فالسلطة المادية والمعنوية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي تعمل بشكل جماعي عبر

---

١ – د. حكمت شبر ، القواعد الآمرة في القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد ١٠ ، لسنة ١٩٧٩ ، ص٥١ .

٢ - Me Dougal . M.S and Gerhard Beber : human rights and united Nations , A.J.I.L , Vol . ٥٨ , No . ٣ , July , ١٩٦٤ .

٣ – انظر : م١ ف٣ – م١٣ ف٢ – م٦٢ ف٢ – م٥٥ ف (حـ) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤ – انظر : م١٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ ، تاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ .

مجلس الأمن تؤكد واجب المجلس في الالتزام بمستوى من الحماية لحقوق الإنسان أكبر من المستوى الذي يقع على كل دولة بمفردها .[١]

د – إخلال مجلس الأمن بواجبه في رفع الحصار .

نجد أن هناك تحولاً في أهداف مجلس الأمن وتراجعاً عن رفع الحصار ، فقد كيف مجلس الأمن الحالة بين العراق والكويت على أنه إخلال بالسلم ، وبناء عليه طلب المجلس من العراق سحب قواته من الكويت ، ثم صدرت عدة قرارات لضمان امتثال العراق ، إلا أنه بعد تحقق هدف الانسحاب اختار المجلس بسوء نية الإبقاء على الحصار مع السريان الفوري لقرار وقف إطلاق النار ، ورسم آلية معقدة لرفع الحصار أو التخفيف منه وفقاً للقرار ٦٨٧ ، وبدا أن الهدف الرئيسي كان اضعاف العراق وتغيير نظامه السياسي .

إن قرار حصار العراق لم يحدد له مدة زمنية أو قواعد موضوعية لرفعه وأخضع الأمر لمعايير سياسية بموجب القرار ٦٨٧ ، وكان ينبغي مراعاة معايير محددة عند فرض العقوبات الاقتصادية على هذا البلد تتمثل في :

أ – أن تكون محددة زمنياً .

ب– أن تكون قرارات فرض الجزاءات من مجلس الأمن وفق م٤ من الميثاق .

ج . ألا تؤثر على السكان الأبرياء ولا سيما أضعفهم .

د – ألا تؤدي إلى تفاقم الاختلال في توزيع الدخل .[٢]

كما كان من الواجب تقييم هذه العقوبات على أسس دائمة ، وتقديم تقارير دورية وشفافة لمجلس الأمن ، حيث يلاحظ أن المراجعة الدورية لمجلس الأمن لم تسهم في رفع تدابير حصار العراق وتخفيفها ، عدا بعض التعديلات الطفيفة

---

٥ - unsanctioned sufferrings , A human Rights Assessment of united Nations sanctions on Iraq – center for Economic and social , ١٩٩٦, p ٣٤ .

[٢] – قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/٣٥ ، تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ .

على القرار ٩٨٦ وبشروط تخل بسيادة العراق ، كما نجد أن ولاية لجان الأمم المتحدة هي ولاية فنية ، ولذلك تم تكوينها من خبراء فنيين ، ولم يقم مجلس الأمن بأي دور لمراقبة هذه اللجان والإشراف عليها .

٢- الحصار الاقتصادي المفروض على العراق والإبادة الجماعية .

شكلت معالجة مجلس الأمن لحصار العراق ، وتعقيد إجراءات تزويد العراق بالإمدادات الإنسانية للإضرار بالصحة العامة [١] ، وإلحاق الأذى بجيل من الأطفال العراقيين [٢] ، وارتكاب ما يسمى جريمة الإبادة الجماعية [٣] ، التي تتطلب ركنين لتحققها هما :

* الركن المادي .

يتمثل في الأفعال التي عددتها م٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ [٤] ، وهي :

- قتل أعضاء من الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة .
- إخضاع جماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .

---

١ - Explanatory Memorandum Regarding the comprehensive Embargo on Iraq , Humanitarian circumstances in Iraq , human rights watch , Newyork , ٤ January ٢٠٠٠ .

٢ – نشرة برنامج الغذاء العالمي للأمم المتحدة ١٩٩٥/٩/١٦.

٣ – لويد اكسورذي ، دراسة بعنوان مجلس الأمن يبحث عن عقوبات ذكية تستهدف قيادات الدول وليس الشعوب ، أكاديمية السلام الدولية ، نيويورك ، منشورة في صحيفة القدس العربية ، العدد الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٨ .

– انظر أيضاً : باسيل يوسف ، مقالة بعنوان : قرار مجلس الأمن الدولي وانتهاك حق الإنسان في الغذاء والدواء ، جريدة الثورة ، بغداد ، العدد ٧٤٨٣ ، ١٩٩٠/١٢/١٣ .

٤ – انظر : م٧ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ .

– فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
– نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وما يهمنا هو م٢ (ج) التي تنص على إخضاع جماعة لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي ، ويمكن استنباط مفهوم الظروف المعيشية التي يراد بها التدمير المادي من م١١ من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث يحق لكل شخص أن يعيش في مستوى معيشي كاف له ولأسرته إضافة لحقه في تحسين ظروف المعيشة والتحرر من الجوع .
كما نصت م١٠ من إعلان الأمم المتحدة عن التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي على ضرورة القضاء على الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق في تغذية سليمة ، وهذا ما أكد عليه أيضاً الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية في ١٩٧٤/١٢/١٧.
وبالنظر لاثار حصار العراق نجد أنها تتطابق تماماً مع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، فقد أدى لتدمير كلي أو جزئي للشعب العراقي ، وهذا ما أكدته التقارير الصادرة عن منظمات ووكالات دولية متخصصة ومبعوثي الأمم المتحدة أمثال مارتي اهتساري وصدر الدين آغاخان [١] ، إضافة إلى أن الحصار أدى لتفكيك المجتمع العراقي ، ومنعه من الاتصال والتفاعل مع بقية دول العالم ، بما ينتهك حق التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته .
وبلغ عام ١٩٩٧ عدد الوفيات للفئات أقل من ٥ سنوات (٥٨٨٤٥) حالة وللفئات أكثر من ٥ سنوات (٨٥٩٤٢) حالة ، أما معدل وفيات الأطفال الرضع فبلغ (٩٢،٧) لكل ١٠٠٠ ولادة حية ، ومعدل وفيات الأمهات في فترة الحمل (١١٧) حالة لكل ١٠٠ ألف حالة ، أما ما يعانيه الأطفال دون سن

---

[١] – ورد في تقرير منظمة اليونيسيف بشأن أوضاع أطفال العراق الصادر في آب ١٩٩٩ بأن ركني جريمة الإبادة المادي والمعنوي متوافران .

الخامسة من سوء التغذية ، فوصل الى (٥٧،٧٧) مرة زيادة عن عام ١٩٩٠ [١].

* الركن المعنوي .

نصت ف٢ م٣٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يتوافر القصد لدى الفاعل عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك ، ويقصد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة .

إن ثبوت إلحاق الحصار مختلف أوجه الدمار في بنية الشعب العراقي من جراء استمرار فرضه ، يؤكد توافر نية عمدية مسبقة لإحداث هذه النتائج ، وهي تمثل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية ، وكانت التصريحات والممارسات الأميركية البريطانية تؤكد علمهما بنتائج الحصار ، وإصرارهما على استمراره رغم معرفتهما بنتائجه المأساوية ، مما يؤكد أيضاً تورطهما في هذا الجرم ، كما يمكن القول أن الركن المعنوي لجريمة إبادة الشعب العراقي يتحقق من خلال عناصر تتمثل بـ :

* شمولية الحصار وحصر تحديد مفهوم الظروف الإنسانية بمجلس الأمن .
* اعتماد القوة العسكرية لتنفيذ الحصار .
* التحول في أهداف الحصار .
* استخدام النفط الذي يعتبر مورد العراق الرئيسي لتلبية احتياجات شعبه كوسيلة ابتزاز سياسي ، بما يتعارض مع ف٣١ من الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ .

ان اتفاقية حظر ومعاقبة الإبادة الجماعية تشير الى إحالة موضوع الابادة لمجلس الأمن ، الذي يحق له أن يطلب من الأجهزة المختصة في الأمم

---

[١] – انظر : دراسة بعنوان : آثار الجزاءات الدولية على التمتع بحقوق الإنسان ، مقدمة من حكومة جمهورية العراق للدورة ٥٤ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

المتحدة اتخاذ إجراء ضد من يقوم بهذه الأعمال [١] ، فكيف إذا كان مجلس الأمن من سمح بارتكاب هذا الجرم .

٣- المسؤولية المترتبة على مقاطعة وحصار العراق .

رغم إلزامية قرارات مجلس الأمن فإنه يمكن إضفاء صفة عدم الشرعية على بعض هذه القرارات وتنفيذها ، خاصة إذا كانت تنتهك القانون الدولي الإنساني و أحكام الميثاق ، كما أنه ينبغي أن يخضع تطبيق هذه القرارات لإشراف ورقابة الأمم المتحدة ، وتخلي الأخيرة عن رقابتها وإشرافها لإحدى الدول ، قد يغريها على الانحراف بهذه القرارات عن أهدافها وينال من شرعيتها .[٢]

ويبدو لنا أن الأمم المتحدة كانت تدرك تأثير الحصار على الشعب العراقي[٣]، ورغم ذلك استمرت فيه ولم تتخذ ما يحد من فعاليته ، بحيث لم يعد الشعب العراقي ضحايا حكومته فقط ، بل ضحايا إجراءات المجتمع الدولي أيضاً .[٤]

ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية بوصفه جهاز دولي له كيان قانوني ، كما تتحملها بعض الدول الأعضاء فيه خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا لأنهما مارستا نفوذهما لإصدار هذه القرارات ، وأحيانا باستخدام وسائل غير مشروعة كالابتزاز والضغط السياسي خلافاً للميثاق [٥] ، اضافة الى أن حصارهما للعراق أدى لارتكاب جريمة الابادة الجماعية بحق شعبه ، وهو ما تفصح عنه علانية

---

[١] – انظر : تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي بعنوان : جيران في عالم واحد ، ترجمة مجموعة من الباحثين ، مراجعة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة ، الكويت (٢٠١) ، أيلول ١٩٩٥ ، ص ١٠٨ .

[٢] – د. حسام هندي ، حدود وسلطات مجلس الأمن ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٩٩ .

[٣] – انظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم : A/٥٠/٦ .

[٤] – انظر تعليق الأمين العام للأمم المتحدة في ندوة أكاديمية السلام العالمية ، ١٧ نيسان ٢٠٠٠ ، انظر الوثيقة رقم : SG / SM / ٧٣٦٠ .

[٥] – جيف سيمونز ، استهداف العراق ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

مواقف عدد من الدول الأعضاء عند كل مراجعة دورية للحصار ولجان الأمم المتحدة [١] ، فضلاً عن تحميل القادة السياسيين الآمرين باستمرار الحصار المسؤولية عن هذه الجريمة .

كما تتحمل الحكومة العراقية السابقة جزءاً كبيراً من المسؤولية أيضاً ، لأنها فشلت في تلبية متطلبات مجلس الأمن ، من خلال فرض تقييد على مفتشي الاسلحة [٢] ، وعدم موافاة مجلس الأمن بالمعلومات بشكل منتظم وفشله في تنفيذ جميع العقود الموافق عليها ، اضافة لعدم استخدام جميع موارد الحكومة العراقية لحل الأزمات الإنسانية لشعبها ، والتركيز على بناء القصور الرئاسية والمنشآت الرياضية والحدائق الباذخة ، بينما كان الشعب يعاني العوز .[٣]

لكن في كل الاحوال لا يبرر فشل الحكومة العراقية في الامتثال لبعض قرارات مجلس الأمن تنصل المجلس من التزاماته تجاه احترام حقوق الإنسان العراقي .

المطلب الثاني .. التعويضات المفروضة على العراق .

الفرع الأول .. دور مجلس الأمن في فرض التعويضات .

أولاً : مدى أهلية مجلس الأمن في فرض التعويضات .

---

[١] – بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ نشرت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ورقة عمل أعدها مارك بوسويت اعتبر فيها العقوبات المفروضة على العراق غير شرعية بتاتاً .

– انظر الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة : ٣٣ / ٢٠٠٠ / sub.٢ / E / CN.٤ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٥٦٢٠ .

[٣] – انظر الرابط الآتي : http://usinfo.state.gov/regional/nea/iraq/iraq٩٩.htm

يمكن لمجلس الأمن اتخاذ بعض الإجراءات القسرية كالمقاطعة والحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية ، وتجميد أو إلغاء علاقات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري ، والعلاقات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف .[١]

إن صلاحيات مجلس الأمن تتناسب مع خطورة المسؤوليات المنوطة به للمحافظة على الأمن والسلم الدولي ، الا أن مثل هذه الصلاحيات التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة تكون مقيدة بشروط ، من بينها الشروط التي تفرضها أحكام الميثاق نفسه .

ان الهدف من استخدام مجلس الأمن لصلاحياته استناداً للفصل السابع من الميثاق هو اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، دون التوصل لحل نهائي للنزاع أو الموقف ، الأمر الذي سيتم التوصل إليه وفقاً للفصل السادس من الميثاق [٢] ، وأكد الفقيه أرنجيو رويز أن مجلس الأمن لا يخول عند ممارسته لاختصاصاته استناداً للفصل السابع من الميثاق اللجوء لما ينص عليه الفصل السادس ، مما يجعله يضفي على التوصيات غير الملزمة الطابع الإلزامي .[٣]

إن موضوع التعويضات في القانون الدولي يعد من آثار المسؤولية الدولية ويخضع لمبادئ وضوابط محددة [٤] ، ولضمان تحقق العدالة ينبغي على أطراف النزاع تولي تنظيمها بموجب اتفاق بينهم ، كما ينبغي أن يتولى عملية فرضها وتحديد حجمها وشروط سدادها جهة قضائية مختصة ، فإذا كان لمجلس الأمن سلطة تقرير المسؤولية الدولية وإقرار دفع التعويضات في ضوء

---

[١] – عبد الأمير الأنباري ، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مجموعة باحثين ، بيروت ، آب ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى ، ص ٩٤٥ .

١ - D. W. Greig , international law , London , ١٩٧٦ , P ٧٤٦ .

٢ - Arangio - Ruiz , in Doc . A / CN.٤/ S.r.٢٢٧٧ , P ٣ .

٣ - Ian John stone , op . cit , P ١٦ .

ما يراه من وقائع ، فإن مسألة إثبات تلك المسؤولية وتحديد مقدار الضرر هي مسألة قانونية بحتة ينبغي أن تبت فيها جهة قضائية مختصة سواء كانت محكمة العدل الدولية أو المحاكم الوطنية أو هيئة تحكيم دولية ، كما أن مجلس الأمن لا يحق له تخويل لجنة تابعة له القيام بهذه المهمة على اعتبار أنه لايمكنه منح اللجنة صلاحية لا يملكها أصلاً ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، وإلا اعتبر ذلك مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وتجاوزاً له .

إن فرض التعويضات وتحديد حجمها وطريقة سدادها من قبل جهة سياسية قد يستغل لتحقيق أغراض تخالف مبادئ القانون الدولي ، وتتمثل في :[1]

١- الالتفاف على مبدأ السيادة الوطنية على مصادر الثروة الطبيعية بالاستيلاء على المصادر ذاتها ، وليس على ما ينتج أو يستخرج منها فقط .

٢- الاستيلاء على مصادر الثروة الطبيعية دون تعويض عادل .

٣- عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب إفقار الدولة وحرمانها من مواردها المالية اللازمة لهذه التنمية .

٤- حجمها وآثارها تتجاوز الأضرار المراد معالجتها عن طريق التعويضات ، وقد يساء استعمالها للانتقاص من الاستقلال الوطني أو حتى إلغائه .

٥- إضعاف المنظمات الإقليمية التي تكون الدولة المستهدفة عضواً فيها .

٦- قد تصبح وسيلة للإثراء غير المشروع للدولة التي تحصل عليها على حساب الدولة التي تتحمل عبء التعويضات .

وخلال التطبيقات السابقة لمجلس الأمن المستندة للفصل السابع ، لم يتم التطرق للتعويضات إلا في إطار إقرارها فقط ، دون تحديد حجمها وإجراءاتها وطريقة سدادها ، فقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم ٢٦٢ (١٩٦٩) إثر

---

[1] - **عبد الأمير الأنباري ، احتلال العراق وتداعياته ، مرجع سابق ، ص ٩٤٢ .**

العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت على التزام إسرائيل بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن عدوانها .[1]

ونشير الى أنه وفقاً للمادة ٣٦ من الميثاق يجب أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار أن المنازعات القانونية ستحال كقاعدة عامة من قبل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية ، فسلطة مجلس الأمن اذاً في مسألة التعويضات هي سلطة إقرار المبدأ ، أما التطرق للتفاصيل فيعد خارج حدود سلطات المجلس .

وخلال الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية اغتيال الوسيط الدولي الكونت برنادوت في ١٩٤٩/٤/١١ أكدت المحكمة أن منظمة الأمم المتحدة ليست دولة أو سلطة عليا تسمو على الدول ، وتطبق عليها حقوق وواجبات الدول ، ويحق لها المطالبة بحقوقها بالطرق المتبعة دولياً [2] ، مما يعني أن الأمم المتحدة تلتزم بمطالبات التعويض التي يحددها أطراف النزاع وفق ما هو متبع دولياً .

وأكد قرار محكمة العدل الدولية في قضية احتجاز الدبلوماسيين والقنصليين الأميركين في ايران عام ١٩٨٠ أن على إيران الالتزام بأداء التعويضات لحكومة الولايات المتحدة ، نتيجة الأضرار التي تكبدتها الأخيرة ، ويحدد شكل ومبلغ التعويض من قبل المحكمة عند إخفاق الأطراف بالاتفاق عليها .[3]

إن ولاية محكمة العدل الدولية تشمل النظر في جميع المنازعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع التنازع يتناول :

- تفسير معاهدة من المعاهدات .

---

[1] – **انظر أيضاً : قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٠ (١٩٧٠) المتعلق بغزو البرتغال لـ غينيا .**

– والقرار رقم ٤٨٧ (١٩٨١) المتعلق بالعدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي .

[2] – **د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٦٠ ، ص ٧١٦ .**

[3] – **د. سيف الدين محمود المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٤ .**

- النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كان خرقاً لالتزام دولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .[١]

وصلاحية المحكمة غير ملزمة إلا بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحية التي قد تكون معلنة وملزمة وغير مشروطة مسبقاً ، وقد تصدر عند وقوع النزاع أو عرضه على المحكمة .[٢]

إن عرض المنازعات المتعلقة بالتعويضات الناجمة عن دخول العراق للكويت على محكمة العدل الدولية كان يتطلب قيام الدول التي ينتمي لها الأفراد والمؤسسات والشركات التي تدعي بأنها تضررت بتبني طلبات مواطنيها ، وقيام هذه الدول بتقديم دعاوى موحدة أو ثنائية على العراق أمام المحكمة بالاتفاق مع الحكومة العراقية أو بدونه ، إذا اقتضت ذلك القواعد الدولية الواجبة التطبيق .[٣]

ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن الطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها الاستشاري حول كل مسألة قانونية [٤] ، ولا يكون هذا الرأي ملزماً ، كما يمكن اللجوء لمحاكم أخرى لحل النزاعات القانونية على أساس الاتفاقات القائمة أو التي تقوم بينهم في المستقبل [٥] ، وهناك ثلاثة احتمالات ممكنة عندئذ وهي :

- المحاكم العراقية .
- المحاكم الوطنية للدول التي تنتمي إليها الأطراف التي تدعي الضرر .

---

[١] – انظر : م٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[٢] – انظر : م٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[٣] – عبد الأمير الأنباري ، احتلال العراق وتداعياته ، مرجع سابق ، ص ٩٤٦ – ٩٤٧ .

[٤] – انظر : م٩٦ ف١ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٥] – انظر : م٩٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

- المحاكم الوطنية للدول التي توجد فيها أموال وممتلكات عراقية .
- محاكم التحكيم الدولي .

وأحياناً يتم التوصل إلى تسوية واتفاق بين الأطراف المعنية .[1]

ثانياً : اقرار التعويضات وتحديد الياتها .

كل ضرر يقابله موجب للتعويض عنه ، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في ١٩٢٨/٩/١٣ في قضية مصنع شورزو بقولها : (إنه يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، مفهوماً قانونياً عاماً ، أن كل خرق لتعاقد ما يتضمن موجب التعويض) .

وشكلت مسألة التعويض في حرب الخليج الثانية سابقة جديدة في القانون الدولي[2] ، ويرى البعض أن المتضررة الكويت كانت في موقع لا يسمح لها بالتصرف من تلقاء ذاتها ، وليس لها إلا أن تعتمد على التضامن الجماعي في وجه العدوان ، وعلى الحقوق المعترف بها من قبل الشرعية الدولية .

إن وجود صيغة إجماع سياسي في قضية الكويت التي ارتكزت على التضامن معها ساهم في تنسيق الآليات الواردة في الميثاق بغية استتباب الأمن والسلم الدوليين ، والتي تتعلق بقانون المسؤولية ، وترجمت هذه الخطوة بقرارات صدرت تباعاً عن مجلس الأمن .

إن اعتبار العراق مسؤولا" عن الخسائر المباشرة للعدوان على الكويت ، ورد بناء على قرارات صادرة عن مجلس الأمن ، وليس بقرار قضائي محايد صادر عن محكمة العدل الدولية أو جهة تحكيمية أو اتفاق بين الأطراف المعنية ،

---

[1] – مثلاً : الاتفاق الليبي الفرنسي بشأن تعويضات تفجير الطائرة الفرنسية يوتا عام ١٩٨٨ .

[2] – انظر : كلمة الأمين العام للأمم المتحدة سابقا بطرس غالي في الجلسة الاستثنائية لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنعقدة في جنيف في ١٩٩٤/١/١٤ .

ويبدو أن المجلس لم يراع في قراراته وصف التعويضات كأثر من آثار المسؤولية الدولية ، فلم يعط العراق الحقوق والضمانات كطرف مدعى عليه ، فاستبدلت القواعد الإجرائية بإجراءات إدارية لم تستند لأبسط القواعد المتبعة كالمساواة بين الأطراف ، وسنبحث هذه القرارات وفق الآتي :

١- إقرار التعويضات .

أشار مجلس الأمن في عدد من قراراته إلى المبدأ العام القاضي بإلزام العراق بأداء التعويضات لرعايا الكويت وشركاتها وإداراتها ، أو تلك التي تعود لدولة ثالثة متضررة في معرض تقريره لمسؤولية العراق بموجب القانون الدولي ، وأكد قرار مجلس الأمن ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٠ على مسؤولية العراق وفق قواعد القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة غزوه [١] ، وتشير ديباجة القرار إلى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ تنطبق على الكويت ، وأن العراق بوصفه طرفاً متعاقداً فيها ملزم بالامتثال لجميع أحكامها وأنه مسؤول بموجب الاتفاقية عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها شأنه شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها .

ويدعو المجلس الدول لتقديم ما بحوزتها من معلومات إلى مجلس الأمن بشأن حالات الخرق الخطيرة المرتكبة من العراق [٢] ، وأن تجمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق لجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي .[٣]

---

[١]- **انظر : ف ٨ من قرار مجلس الأمن ٦٧٤ (١٩٩٠) .**

[٢]- **انظر : ف ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٧٤ (١٩٩٠) .**

[٣]- **انظر : ف ٩ من قرار مجلس الأمن ٦٧٤ (١٩٩٠) .**

وصدر هذا القرار استناداً للفصل السابع من الميثاق مما يشير لالزاميته ، وهو يدخل ضمن اختصاص المجلس في التأكيد على التزام الدولة التي قامت بعمل غير مشروع بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة .

كما أصدر المجلس قراره رقم ٦٨٦ تاريخ ٢ آذار ١٩٩١ ، الذي طالب في ف٢ العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي على الكويت واحتلاله غير الشرعي لها .

٢- تحديد آليات التعويض .

لم يكتف مجلس الأمن بإقرار التعويضات بل تجاوزه من خلال إنشاء نظام خاص للنظر في مطالبات التعويضات ضد العراق ، استناداً للفصل السابع من الميثاق ، رغم أن التعويضات تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية ، وجهة تقريرها ينبغي أن تكون جهة قضائية لا سياسية .[١]

فقد نص القرار ٦٨٧(١٩٩١) على نصوص تفصيلية بشأن التعويضات رغم أن عدداً من الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن مثل اليمن وكوبا اعترضتا على ذلك ، حيث أشار ممثل اليمن في المجلس إلى أن مسألة تحديد طريقة دفع التعويضات أمر يقع خارج اختصاص مجلس الأمن ، وتساءل عن جدوى إشراك الأمين العام للأمم المتحدة في مثل هذه القضية التي هي من صميم اختصاص محكمة العدل الدولية [٢] ، بينما أكد ممثل كوبا أنه لم يرى أي سبب قانوني لمجلس الأمن ليفرض تعويضات لمطالبات أفراد أجانب

---

[١]- د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

[٢]- انظر: الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/PV. ٢٩٨١ , ٣ April ١٩٩١ , P.٤٧ .

وشركات ، وأن هذا من اختصاص محكمة العدل الدولية [١] ، ونشير الى أن فرنسا وبريطانيا تراجعتا عند مناقشة هذا القرار عن موقفهما السابق الذي اتخذاه عند مناقشة القرار ٣٨٧ (١٩٧٦) .

يرجع البعض اتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار ، إلى غياب الشخصية الدولية للكويت بعد إلحاقها بالعراق ، ومغادرة حكومتها الأراضي الكويتية .

وأكد القرار ٦٨٧(١٩٩١) أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية إضافة للأضرار التي وقعت على الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها نتيجة عدوانه على الكويت [٢] ، ويقرر مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات عن الأضرار الناجمة عن هذا العدوان .[٣]

وأوعز المجلس إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إليه خلال مدة لاتتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها ، ووضع برنامج لإدارة الصندوق وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادراته ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات شعب العراق وقدرة العراق على الدفع ، ومراعاة خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي .[٤]

لقد تبنى مجلس الأمن القرار ٦٨٧ استناداً للفصل السابع من الميثاق ، الأمر الذي يجعل كل ما فيه ملزم للدول إعمالا للمادة ٢٥ من الميثاق .

---

[١] – **انظر: الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/PV.٢٩٨١،٣ April ١٩٩١ ,PP٧٠-٧١ .**

[٢] – **انظر : ف ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) .**

[٣] – **انظر : ف ١٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) .**

[٤] – **انظر : ف ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) .**

إن المشكلة الرئيسية تكمن بأن مجلس الأمن كهيئة سياسية تولى الوظيفة القضائية إضافة للوظيفة التشريعية ، باستبدال المعايير التقليدية لمسؤولية الدولة في القانون الدولي بقواعد تطبقها لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لا يملك ذلك حتى وفق الفصل السابع من الميثاق ، كما أن تصرف المجلس بموجب الفصل السابع ، لا يعني تجاهل مبادئ القانون الدولي وخاصة قواعد العدالة الطبيعية .

ان الطبيعة العقابية في التعويضات المفروضة على العراق تبدو واضحة رغم أن التعويضات ينبغي أن تكون ذات طبيعة إصلاحية متمثلة بإصلاح الضرر .

هذا الأمر دفع العراق للاحتجاج في رسالتين مؤرختين في ١٩٩١/٤/٦ وموجهتين من وزير خارجيته إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن .[١]

وبتاريخ ٢٠ أيار ١٩٩١ تبنى مجلس الأمن بقراره رقم ٦٩٢ ما قدمه الأمين العام من توصيات [٢] ، وأنشأ نظاماً خاصاً بالتعويضات ووصندوقاً ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات [٣] ، تتبع مجلس الأمن وتحت سلطته .[٤]

وبموجب هذا القرار يكون المجلس قد وافق على الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم المطالبات من قبل الحكومات بالنيابة عن رعاياها وشركاتها التي تضمنها تقرير الأمين العام ، ويكون لدولة الكويت الأولوية على غيرها من

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٤٣ .

[٢] – د. بطرس غالي ، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠– ١٩٩٦ ، إدارة شؤون الأمم المتحدة للإعلام ، نيويورك ، ١٩٩٦ ، ص٣٠ .

[٣] – انظر : ف ٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٢ (١٩٩١) .

[٤] – محمد عبد العزيز حسين ، آثار سياسات مجلس الأمن على المنظومة الدولية والعراق بشكل خاص ، بحث مقدم إلى معهد الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية العراقية ، ١٩٩٧ .

المدعين ، وبالتالي التمييز عند دفع التعويضات بين الكويت من ناحية والدول الأخرى من ناحية أخرى .[1]

ويسري القرار بأثر رجعي إلى مرحلة ما قبل أحداث الخليج لاقتطاع مبالغ متحصلة في تاريخ سابق للأزمة ، ومن العدالة ألا تخضع تلك العوائد للاقتطاع منها لدفع التعويضات .

وطلب القرار من مجلس إدارة الصندوق أن يقدم في أقرب وقت تقريراً عما اتخذه من إجراءات ، فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق ، ويربط المجلس ذلك برفع العقوبات الاقتصادية عن العراق .[2]

ويضفي مجلس الأمن نوعاً من الرقابة على أعمال ونشاطات مجلس إدارة الصندوق [3]، الذي زود بصلاحية إبلاغ مجلس الأمن بحالات عدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة ، وعندئذ يمكن لمجلس الأمن ابقاء الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة بها ، حتى إذا كان المجلس أوصى برفعها جزئياً أو كلياً .[4]

ودون العراق احتجاجه على هذا القرار في رسالة مؤرخة في ١٩٩١/٤/٢٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [5] ، ورسالة موجهة من ممثل العراق الدائم في الأمم المتحدة إلى الأمين العام في ١٩٩١/٤/٢٠ .[6]

---

[1]- د. بدرية عبد الله العوضي ، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد ٦٤ ، السنة ١٧، رجب ١٤١١ ، يناير ١٩٩٢ .

[2] – انظر : ف٧ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) .

[3] – انظر : ف ٨ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) .

[4] – انظر : ف ٩ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) .

[5] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٤٣ ، تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٩١.

[6] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٢٩ ، تاريخ ٢١ نيسان ١٩٩١.

٣- تحديد نسبة مساهمة العراق في صندوق تعويضات العراق .

رغم أن دور الأمين العام للأمم المتحدة كإداري وسياسي يساعد في تنفيذ قرارات أجهزة الأمم المتحدة [١] ، فانه تم تكليفه بموجب ف١٩ من القرار ٦٨٧ أن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ اعتماد القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها .

كما أشارت ف٢ من القرار ٦٩٢ الى أن الأمين العام سيقوم بإجراء المشاورات المطلوبة ، حتى يوصي مجلس الأمن بالرقم الذي يتجاوز مستوى مساهمة العراق في الصندوق ، كي يتخذ مجلس الأمن قراره في هذا الصدد .

وفعلاً قام الأمين العام في ١٣ أيار ١٩٩١ بتوجيه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أرفقها بمذكرة [٢] ، اقترح فيها ألا تقل التعويضات التي يتعين على العراق دفعها عن٣٠% من القيمة السنوية لصادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية واقترح أن يستعرض مجلس الأمن هذه النسبة من حين لآخر في ضوء التطورات ذات الصلة بالموضوع ، محاولاً تبرير هذه النسبة المرتفعة كونها ليست ثابتة وقابلة للتخفيض والمراجعة .

ونجد أن الأمين العام أغفل في توصياته الأخذ بعين الاعتبار المسائل التي وضعها مجلس الأمن نفسه في القرار الذي طلب فيه تقديم التوصيات (ف١٩ من القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١) والمتعلقة باحتياجات شعب العراق وقدرته على الدفع ، وبالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية ، وخدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي .

---

[١] – انظر : م ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٦١ ، تاريخ ١٣ أيار ١٩٩١ .

وبتاريخ ١٥ آب ١٩٩١ أقر قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٥ نسبة المدفوعات المستقطعة ب ٣٠% من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية [١] ، علماً أن بعض الشركات أو الأفراد قد يقيمون دعاوى التعويض على العراق أمام محاكمهم الوطنية ، بدلاً من اللجوء إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، وقد يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم على الأموال العراقية في الخارج ، مما يعني أن نسبة الاستقطاع ستتجاوز عملياً الحد الأعلى لدفع التعويضات الذي حدده مجلس الأمن .

ووفق القرارات السابقة فإن لجنة صندوق التعويضات تعد جهاز من أجهزة مجلس الأمن وتخضع مباشرة له وتستمد سلطاتها منه ، ويتكون مجلس إدارته من أعضاء مجلس الأمن ، ويسمى الصندوق (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات) ولجنة إدارة الصندوق تحمل اسم (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) [٢] ، وتعد القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة نهائية ، ولا تقبل المراجعة أو الاستئناف سواء لأي سبب .[٣]

وبموجب القرارين ٧٠٦ – ٧١٢ لعام ١٩٩١ سمح مجلس الأمن للعراق بتصدير كميات من النفط ومنتجاته ، بما يعادل ١,٦ مليار دولار خلال ٦ أشهر من تاريخ اعتماد القرار ٧٠٦ على أن تدفع عوائد التصدير إلى حساب ضمان مجمد تابع للأمم المتحدة يدار من الأمين العام ، ويتم تسديد نسبة ٣٠% منها لصندوق التعويضات ، أما المبالغ المتبقية فقسم يذهب لتغطية مصاريف الأمم المتحدة ولجانها العاملة في العراق ، والقسم الآخر يخصص لشراء حاجات الشعب العراقي الأساسية باشراف لجنة المقاطعة .

---

[١] – **انظر : ف ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٥ (١٩٩١) .**

[٢] – **انظر : ف ٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٥ (١٩٩١) .**

[٣] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٥٥٩ ، تاريخ ٢ أيار ١٩٩١ ، ف٣.**

وخفضت النسبة إلى ٢٥% بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٠ (٢٠٠٠) وفي أيار ٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٨٣ ، الذي ألغى الحصار الاقتصادي ، وخفض نسبة الإستقطاع إلى ٥% ، ثم تقرر تأكيد هذه النسبة في القرار رقم ١٥٤٦ .

ثالثاً : التقييم القانوني للقرارات المتعلقة بالتعويضات .

إن القرارين ٦٧٤ و ٦٨٦ يدخلان في إطار صلاحية مجلس الأمن في إقرار وفرض التعويضات على الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع ، إلا أن المجلس تجاوز صلاحياته عندما بدأ بتحديد آلية التعويض وطريقة سدادها وتشكيل لجنة وصندوق التعويضات ، كما يبدو أن الولايات المتحدة كانت وراء إنشاء نظام التعويضات المفروض على العراق وفقاً لتصريحات مسؤوليها .

لقد فرض مجلس الأمن على العراق دفع التعويضات ، كما تقررها لجنة التعويضات المرتبطة به كجهاز فرعي ، وقرارات اللجنة وإجراءاتها هي من حيث الجوهر سياسية ، وتخضع من حيث تنفيذها واستمرار العمل بها أو تعديلها أو إلغائها لقرارات المجلس من الناحية الشكلية والقانونية ، ومصالح وأهداف الدول الأعضاء في المجلس من الناحية العملية والواقعية ، وعليه فإن كل ما يتعلق بالتعويضات ليس له بالضرورة صفة القطعية .

لقد كان ينبغي إعطاء الفرصة لحضور كافة الأطراف المعنية ، وأن يكون متخذ القرار مستقلاً وحيادياً ، وليس له أي التزام تجاه أي طرف من أطراف النزاع ، وأن يتم إبلاغ جميع الأطراف بكل متعلقات القضية .[١]

الا أن العراق لم يمثل في اللجنة بأي صفة سواء كعضو أصلي أو مراقب رغم تقديمه طلباً للحصول على مثل هذا المركز ، وحتى لو كان قد مُنح ذلك

---

[١] – أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول المحكمة الإدارية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦ أن : (مبدأ المساواة بين الأطراف ينبع من متطلبات الإدارة للعدالة) .

فسيمتلك صوت واحد فقط مقابل العديد من الأصوات ، ولو حصل على صفة المراقب لن يكون له أي دور في تحديد مبالغ التعويضات والتحقق منها .

ولم يعط القرار رقم ٦٩٢ العراق حق الاعتراض على قرارات اللجنة ، في حال كونها غير منصفة أو لاتتناسب مع مقدار الضرر ، خاصة أنه يتم اتباع سياسة الإملاء دون مراعاة لأي اعتبار قانوني أو لمسائل الإثبات التي من شأنها أن تمس مصالح العراق وحقوقه ، وتعد هذه الآلية في التعامل مع دولة يعترف مجلس الأمن بسيادتها غير مقبولة .

ووفقاً له لم يبقى أمام العراق إلا الامتثال لقرارات اللجنة وتسديد ما ينبغي عليه دفعه ، وعند امتناعه عن ذلك ستقوم اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن ، الذي سيتولى الإبقاء على الحظر على النفط والمنتجات النفطية أو إعادة فرضه .

إن القرار ٦٩٢ الذي يضع نص ف١٨ من القرار ٦٨٧ موضع التنفيذ ، لم يشر لحق العراق في المطالبة بالتعويض عن الدمار الشامل ، الذي أصاب العراق من خلال التجاوز في استخدام القوة استناداً للقرار ٦٧٨ ، والتي اعترف بها الأمين العام الأسبق ديكويلار ، حين أشار إلى أن استخدام القوة تجاوز ما هو ضروري لإخراج القوات العراقية للكويت ، وكان بعيداً عن رقابة وإشراف الأمم المتحدة ، ويمكن اعتبار ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية المحرمة دولياً [١] ، كما لم يفسر مجلس الأمن العلاقة بين قراره ٦٧٨ ، والتدمير المتعمد للبنى التحتية للمجتمع العراقي .[٢]

إن اتخاذ قرارات مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من الميثاق لا يعني عدم احترام سيادة الدول والمساواة فيما بينهم ، حتى لو ارتكبت الدولة

---

[١] – **للتوسع في الأعمال الانتقامية المحرمة دولياً انظر:**

- J . G . Stark , An introduction to international law , ٨ ed Butter worthse , London , ١٩٧٧ , pp ٥٤٨ – ٥٥١ .

[٢] – **انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٤٥٦ .**

عمل غير مشروع ، حيث ينبغي على المجلس عند اتخاذه أي قرار مراعاة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، فلا يجوز أن يحط من مكانة الدولة المسؤولة من شخص قانوني دولي إلى مجرد شخص منفذ لتعليمات وقرارات صادرة عن لجنة التعويضات [١] ، خاصة أنه لا يوجد سقف أعلى للتعويضات ، مما يعني رهن صادرات العراق النفطية لأجل غير مسمى ، إضافة لعدم تمتع لجنة التعويضات باختصاص حصري في نظر مطالبات التعويض ، حيث يمكن لأصحاب المطالبات اللجوء أيضاً لمحاكمهم الوطنية .

الفرع الثاني .. لجنة الأمم المتحدة للتعويضات .

تسلمت لجنة التعويضات منذ تشكيلها نحو ٢,٦ مليون طلب للحصول على تعويضات تبلغ وفق بعض التقديرات حوالي ٣٠٠ مليار دولار [٢] ، ورفع هذه الطلبات نحو ١٠٠ حكومة نيابة عن مواطنيها ومؤسساتها ، كما رفعت طلبات من قبل ١٣ مكتب تابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، ومفوضية اللاجئين ووكالة غوث [٣] ، وسنبحث في هيكلية اللجنة واجراءاتها كالاتي :

أولاً : هيكلية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات .

أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٩١ ، وتتخذ اللجنة ومجلس إدارتها من جنيف مقراً لها ، وتتمتع بالمركز والحصانات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة [٤] ، وهذه

---

٣ - Graefrath , B. Iraqi Reparation and the security council , p.٤٦ .

٢ – دفعت لجنة التعويضات حتى ٢٠٠٧/١/٢٦ ٢١ مليار دولار ، انظر الرابط الآتي :

http//www.aljeeran.net/wesima–articles/ index–٢٠٠٧٠١٢٦–٦١٦٦٦.html

٣– عبد الأمير الأنباري ، احتلال العراق ، مرجع سابق ، ص ٩٤٣ .

٤ – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٥٥٩ ، مرجع سابق ، ف ٣ .

اللجنة فريدة من نوعها فهي ليست هيئة تحكيم ، كما أنها ليست محكمة قانونية فتكوينها وإجراءاتها استثنائية ، وهي جهاز سياسي يقوم بتدقيق مطالبات التعويضات والتحقق من شرعيتها [١] ، وكانت صلاحياتها واسعة بحيث شملت التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة والتفريط بالموارد الطبيعية والأضرار الناجمة عن عدم الصيانة والسرقة ، واهتمت اللجنة بسوء التنظيم الاقتصادي الناجم عن مخلفات الحرب [٢] ، وتتكون اللجنة من :

١ – مجلس الإدارة .

يعتبر الجهاز الرئيسي المختص برسم سياسة اللجنة ، ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمختلف نشاطاتها ومهامها ، ولا سيما المتعلقة بإدارة وتمويل صندوق التعويضات وتنظيم أعمال اللجنة والإجراءات التي يتعين تطبيقها على المطالبات المقدمة من الأطراف المعنية .[٣]

ويتكون المجلس من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن في أي وقت بعينه ، ويتولى تقديم تقارير دورية للمجلس حول أنشطة اللجنة وإجراءاتها ، وتتخذ قراراته بموافقة ما لا يقل عن ٩ أعضاء من أصل ١٥ عضو ، باستثناء مايتعلق منها بأسلوب كفالة تسديد المدفوعات العراقية لصندوق التعويضات ، حيث تتم بتوافق الآراء ، فإذا تعذر الوصول إلى هذا التوافق يحال الأمر لمجلس الأمن [٤]، علماً أن القرارات التي تم اتخاذها غالباً ما

---

٣ - Ian John stone , op . cit , p . ٣١ .

٢ – دومينيك شيميه جاندرو ، مقالة بعنوان : معايير متغيرة لتعويضات الحروب ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الاتي :

articles/chemillier.htm / www.mondiploor.com/octo٣

٣– د. خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى ، ص ١٢٧ .

٤– انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٥٥٩ ، مرجع سابق ، ف٥–١٠ .

كانت بتوافق الآراء [١]، وقرارات المجلس غير قابلة للمراجعة أمام أي جهة [٢]، باستثناء مجلس الأمن .

٢ – هيئة المفوضين .

هي مجموعة من الخبراء يعينهم مجلس إدارة اللجنة للتحقق من المطالبات وتقييمها ، بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة ، ويراعى عند اختيارهم التمثيل الجغرافي ، وهم من اختصاصات متعددة كالمالية والقانونية والمحاسبة والتأمين [٣] ، ويتولون تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الإدارة بشأن المطالبات المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بفحصها وحل التنازع بشأنها [٤] ، ويشتركون في مراجعة المطالبات ، ويبلغ عددهم ما بين ٥٠–٦٠ مفوض ، أو نحو ٣ أشخاص لكل فئة من فئات التعويض .[٥]

ولا يتمتع هؤلاء بأي حماية وظيفية نتيجة توليهم هذه المهام ، كما هو شأن المحكمين الذين يتبعون نظام قانوني محدد [٦] ، ويعمل المفوضون بصفتهم الشخصية ، ويتعين ألا تكون لديهم مصالح مالية من المطالبات المعروضة عليهم ، كما لا يجوز لهم تمثيل أي طرف .[٧]

---

[١] – د. حازم حسن جمعة ، تعويض أضرار الحرب في القانون الدولي العام ، دراسة تطبيقية عن لجنة الأمم المتحدة لتعويضات الحرب العراقية الكويتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥ .

[٢] – انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للتعويضات : S/Ac.٢٦/١٩٩٢/١٠ ، م ٤٠.

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/Ac,٢٦/١٩٩٢/١٠ ، م ١٨–١٩ .

[٤] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S / ٢٢٥٥٩ ، مرجع سابق ، ف ٢٠.

[٥] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢١.

٣ - Graefrath . B , op . cit , p . ٣١ .

[٧] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦ / ١٩٩٢/١٠ ، م ٢٦ .

٣ – الأمانة العامة .

تتكون من الأمين التنفيذي ومجموعة من العاملين المعينين من الأمين العام للأمم المتحدة [١] ، الذين لهم خبرة خاصة من خلال عملهم في محكمة المطالبات الإيرانية الأميركية [٢] ، ويتمتعون بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة [٣] ، وتضطلع الأمانة العامة بالمهام التي يعهد إليها من مجلس الإدارة .

ثانياً : إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات .

إن إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي في حقيقتها إجراءات إدارية تخلو من أي ضمانات قضائية ، ورغم أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في ٢ أيار ١٩٩٠ كلف مجلس إدارة اللجنة بوضع التوجيهات الخاصة بإجراءات مطالبات التعويضات ، إلا أن المجلس لم يقم باعتماد قواعد متفق عليها في إطار القانون الدولي وإنما استحدث قواعد جديدة لم يسبق لها مثيل ، وأصدرت اللجنة عدة قرارات تتعلق بمعايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة ، وكفالة تسديد المدفوعات لصندوق التعويضات من بيع النفط العراقي ، وأهلية

---

[١] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٥٥٩ ، مرجع سابق ، ف ٦ .

٦ - John . R . Crook , united Nations compensation commission , Anew structure to enforce state responsibility , A . J . I . L , vol . ٨٧ , ١٩٩٣ , p . ١٤٥

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٥٥٩ ، مرجع سابق ، ف ٧ .

القـوات المسـلحة للتعـويض وتمديـد المواعيـد النهائيـة لإيـداع المطالبـات ، واستحقاق الفوائد وآلية الدفع لأصحاب المطالبات..الخ .

لقد قررت اللجنـة عدم مشاركة العراق في أعمالها ، واستبعاده كطرف مدعى عليـه ، رغـم أن مـا يحكـم التعويضـات هـو الاتفـاق بـين الأطـراف المعنيـة [١] ، والأمر الأهم أن العراق لا يملك التمثيل في لجنـة التعويضات والهيئات المنبثقة عنهـا ، كمـا حـرم مـن صـفة مراقـب فـي مجلـس الإدارة [٢] ، حيـث يقتصـر دوره على تقديم البيانات عند افتتاح جلسات مجلس الإدارة .

إن إجراءات المطالبات تبقى سرية [٣] ، خلافاً لما أوصـى بـه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في ٢ أيار ١٩٩١ من ضرورة إحاطـة العراق علماً بجميع المطالبات وحقه في تقديم تعليقات بشأن ذلك للمفوضين[٤] ، مـع العلم أن هذا التقرير اعتمد عليه مجلس الأمن لإنشاء نظام التعويضات ، ونادراً ما سمح لحكومـة العـراق بـأن تـرى وثـائق المطالـب التـي يبـت فيهـا بسـرية ، ولا يسـمح لمسؤول عراقي بالحضـور أمـام المفوضـين لعرض مناشدات العراق أو التعليـق علـى المطالـب الفرديـة أوعلـى الأدلـة الوثائقيـة المقدمـة لـدعمها ، وهـو لايتلقـى إلا معلومـات موجزة عن المطالبات المقدمـة والمبـالغ التـي ينبغـي عليـه دفعها ، دون أن يكون له حق الرد عليها وبيان مدى صحتها ، حيث أن لـه فقط الحق وخـلال فتـرة محـددة تقـديم أي معلومـات إضـافية حـول تقريـر الأمـين التنفيـذي ليحولهـا لفـرق المفوضـين المختصـة [٥] ، كمـا لا تتمتـع اللجنـة باختصـاص

---

[١] – د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC . ٢٦ / ١٩٩٢/١٠ .

[٣] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC ,٢٦/١٩٩٢/١٠ ، م٣٠ ، ف١–٢ .

[٤] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٢٥٥٩ ، ف٢٦ .

[٥] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC , ٢٦/١٩٩٢/١٠ ، م١٦، ف٢–٣.

حصري في المطالبات ، حيث يمكن لأصحاب المطالبات رفع الدعوى أمام محاكمهم الوطنية ، مما يمكنهم من الحصول على تعويضات مزدوجة عن ذات الضرر المتحقق ، بما يتنافى مع مبادئ العدالة .

وطلبت اللجنة من كافة الدول التي لها مطالبات القيام بجمع مطالبات الأفراد والشركات والأجهزة الحكومية ودرجها ضمن فئات مطالبات معينة ، وبالتالي لا تقدم الدول مطالبة موحدة بمبلغ إجمالي ، وإنما تقوم بجمع مطالبات هؤلاء وتصنيفها ضمن فئات محددة ، كما تقوم الدول بتبني مطالب أفراد ليسوا من رعاياها بل من المقيمين لديها .[1]

لقد نصت م ٣٨/د من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات أن يعطى بصراحة للفرد أوالشركة أوالحكومة أوأي كيان آخر قدم المطالبة الحق في تقديم القضية مباشرة إلى الهيئة أوالاستعانة بمحام ، دون أي ذكر لحق مماثل للدولة المدعى عليها ، كما أن أوامر هيئات اللجنة تشير إلى المطالبين كمطالبين ، في حين تشير إلى الدولة المدعى عليها كحكومة جمهورية العراق في الوقت الذي تخاطب به الجانبين بالإشارة إلى أنهما طرفان .

ويبدو أن العراق محروم من أشكال الحماية العادية التي تكفلها الحقوق القضائية ، ومنها الاستماع إلى الأدلة ومواجهة الشهود ، وفحص المحاضر القضائية واستئناف القرارات ، بحيث لم تعقد جلسات استماع حقيقية يدعى العراق لحضورها .[2]

إن اللجنة عملت كخصم وحكم في آن واحد ، وهي تحاكم العراق غيابياً مع الأخذ بالحسبان أنها هيئة إدارية وسياسية وليست محكمة أو هيئة تحكيم مؤهلة لهذه المهمة [3] ، الأمر الذي أفقد اللجنة عنصر الاستقلال والحياد

---

[1] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC,٢٦/١٩٩٢/١٠ ، م١-٣٥ .

[2] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٠/٩٨١ .

[3] – محمد عبد العزيز حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

الواجب توافرها في القاضي ، باعتبار أن أعضاء مجلس إدارة اللجنة يمثلون أعضاء مجلس الأمن ، والبعض منهم تقدم بمطالب تعويضية ، مما يشكك بنزاهة قرارات اللجنة وحيادها .

ونشير إلى أن العراق تسلم من اللجنة في ١٩٩٩/١٢/٢ أمراً إجرائياً يتعلق بمطالبة تعويض تقدمت بها الحكومة الألمانية ، ويلاحظ أنه لا يتضمن أية تفاصيل عن طبيعة هذه المطالبة ، لا من حيث الوقائع القانونية والمادية التي أحدثت الضرر ، ولا من حيث نوع الضرر وطبيعته ووقت حدوثه ، ولا من حيث مبلغ التعويض المطالب به [١] ، رغم أن ف٣ م٣٥ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات أوجبت أن تكون مطالبات الحكومات معززة بأدلة مستندية تكفي لبيان الظروف التي حدثت منها الخسارة ومقدارها .

إن القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات لا تتفق مع المتطلبات العامة للعدالة الإجرائية ، والحد الأدنى من المعايير الإجرائية المستندة للعرف الدولي والمعاهدات الدولية والقرارات القضائية والتحكيمية ، وتضم هذه المتطلبات اثنين من المبادئ ذات العلاقة ، وهي الحق في سماع كل طرف والمساواة بين الأطراف ، مع العلم أن موافقة العراق على قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن يفسر بأنه تنازل عن حقه في المشاركة في تحديد الية التعويضات وتقويم الأضرار والخسائر ، فموافقة العراق كانت قائمة على أساس مسؤوليته بموجب قواعد القانون الدولي وأنه مهيأ للتفاوض مع الدول المعنية حول التعويضات ، كما لا يحق للجنة وضع قواعد تشريعية ، حتى لو عملت بتخويل من مجلس الأمن ، ففاقد الشيء لا يعطيه .

ثالثاً : تصنيف المطالبات .

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/٥٧٢ .

تم تقسيم المطالبات إلى عدة فئات وكالآتي :

الفئة أ : تتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة للترحيل من العراق أو الكويت .

الفئة ب : تتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة عن الإصابة الشخصية الجسيمة أو وفاة أحد الزوجين ، أو طفل لهما أو أحد الأبوين .

الفئة ج : تتعلق بالمطالبات التي تصل مبالغها إلى ١٠٠ ألف دولار أميركي.[١]

الفئة د : تتعلق بالمطالبات التي تتجاوز مبالغها ١٠٠ ألف دولار أمريكي .

الفئة هـ : تتعلق بمطالبات الشركات والكيانات القانونية الخاصة الأخرى .

الفئة و : تتعلق بمطالبات الحكومات والمنظمات الدولية .[٢]

ويمكن تصنيف هذه الفئات على نوعين :

١ – المطالبات الملحة والسريعة (الفئات أ–ب–ج) .

تبنت اللجنة بالنسبة لهذه الفئات إجراءات سريعة ، وبالنسبة للفئتين أ – ب [٣] قرر مجلس إدارة اللجنة دفع مبالغ مالية ثابتة تغطي ثلاث حالات ، إذا ما تحققت بالنسبة لأي شخص وهي :

أ – رحل من العراق أو الكويت خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢–١٩٩١/٣/٢ .

ب – عانى من إصابة شخصية جسيمة .

حـ – توفي له زوج أو طفل أو أحد الأبوين .[٤]

وفي الفئتين أ – ب يكتفى بإثبات واقعة الرحيل أو الإصابة أو الوفاة فقط ، دون الحاجة لتقديم الدليل على ارتباط هذه الواقعة مباشرة بالعدوان العراقي على

---

[١] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/١،٢/٨/١٩٩١

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC . ٢٦/١٩٩١/٧ ، ١٩٩١/١١/٢٨.

[٣] – تم إقرار المطالبات بين ٢٥٠٠ – ١٠٠٠٠ دولار المقدمة من قبل أفراد أو أسر في الفئتين أ - ب ، وبلغ مجموعها ٣,٢ مليار دولار .

[٤] – انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/١ ، ف١٠ .

الكويت ، وهذا غير جائز ، فمجرد تحقق هذه الوقائع لا يعني عدم التحقق من حجم الخسائر الناجمة والصلة السببية بين الواقعة والعدوان .

ويستحق المطالب في الفئتين أ– ب مبلغ ٢٥٠٠ دولار ، على أن لا يتجاوز مبلغ ٥٠٠٠ دولار للعائلة الواحدة ، وتدفع هذه المبالغ على أساس تراكمي ، حيثما ينطبق أكثر من وضع من هذه الأوضاع لشخص بعينه ، على أن لا يدفع أكثر من ١٠ آلاف دولار مقابل الوفاة ، ولا أكثر من ٨ آلاف دولار مقابل الرحيل ، كلما تعلق الأمر بعائلة واحدة تتكون من شخص وزوجته وأطفاله ووالديه[١] أما بالنسبة لمطالبات الفئة جـ التي لا تتجاوز مبالغها ١٠٠ ألف دولار من الخسائر الفعلية للشخص[٢] ، فهي تتعلق بالوفاة أو الإصابة الشخصية الجسيمة أو الخسائر في الدخل أو الإعالة أو السكن أو الملكية الشخصية والنفقات الطبيعة وتكاليف الرحي .[٣]

ويبدو أنه تم التوسع من نطاق الإصابات الشخصية الجسيمة دون اشتراط التأكد من الصلة السببية بين هذه الوقائع والعدوان ، حيث يكتفى بإيراد وثيقة تثبت وقوع الإصابة وتاريخها للحصول على التعويض ، إضافة إلى أن مجلس إدارة اللجنة ليست هيئة طبية مختصة للتثبت من حالات الإصابة .

واعتبر مجلس الإدارة أن خسائر الفئات الثلاث السابقة تعتبر خسائر مباشرة طالما نجمت عن أحد الأسباب الآتية [٤] :

أ – العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل الجانبين خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ – ١٩٩١/٣/٢ .

---

[١] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/١ ، ف١٣.**

[٢] – **حتى أواسط ٢٠٠٤ تم منح ٦٣٤٣٧٦ مطالب في هذه الفئة مبلغ ٥,١ مليار دولار .**

[٣] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/١ ، ف١٤ .**

[٤] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/١ ، ف١٧ .**

ب – مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرتهما ، أو اتخاذ قرار بعدم العودة خلال تلك الفترة ، رغم أنه لا يجوز اعتبار مغادرة العراق خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ وحتى ١٩٩١/٣/٢ سبباً لإثارة مسؤولية العراق ، فقد يكون سبب المغادرة العمل أو السياحة أو الدارسة أو الزيارة .

حـ- الأفعال التي قام بها مسؤولون أو مستخدمون أو وكلاء لحكومة العراق أو الكيانات التي كانت تسيطر عليها خلال تلك الفترة .

د – انهيار النظام العام في الكويت أو العراق في تلك الفترة .

هـ . احتجاز الرهائن .

ويبدو أن مجلس الإدارة يعتبر أن مجرد وجود صلة بين الخسائر المدعي بها والأسباب السابقة يدل على تحقق الصلة السببية بين العدوان العراقي على الكويت والخسارة المطالب بها ، وبالتالي تحقق مسؤولية العراق ، وهذا أمر خارج سياق قواعد وأحكام المسؤولية الدولية ، التي هي علاقة قانونية يستلزم أمر إثباتها البحث والتدقيق في ظروف وواقع الحالة المعروضة .[١]

٢ – المطالبات الأخرى .

تناول مجلس إدارة اللجنة تجهيز مطالبات الفئات د–هـ–و في مقرره رقم (٧) [٢] وتتضمن هذه الفئات المطالبات المتعلقة بأي خسارة أو أذى لحق مباشرة بالأفراد ، بما في ذلك الوفاة والشركات والحكومات والمنظمات الدولية نتيجة العدوان على الكويت ، ويشمل هذا أية خسارة نجمت عن الآتي :[٣]

---

[١] – د. خليل عبد المحسن خليل الأسود ، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على حالة العراق ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بإشراف د. محمد الدوري ، ١٩٩٩ ، ص ١١٧ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧ ، ١٩٩١/١١/٢٨ .

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧ ، ف٦–٢١ .

أ – العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ – ١٩٩١/٣/٢ .

ب – مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرتها أثناء تلك الفترة .

حـ – تدابير التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو الكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة .

د – انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة .

هـ – أخذ الرهائن وغير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني .

بالإضافة للمطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالضرر البيئي الناجمة عن : [١]

١ – تخفيف الضرر البيئي ومكافحة حرائق النفط ووقف تدفقه في البحر .

٢ – التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنقية وإصلاح البيئة .

٣ – رصد وتقدير الضرر البيئي لتقويم وإصلاح البيئة .

٤ – الرصد الصحي لمكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة الضرر البيئي .

٥ – استنفاذ الموارد الطبيعية أو الإضرار بها .

ونشير إلى أن مجلس الإدارة خالف قواعد المسؤولية الدولية بافتراض تحقق مسؤولية العراق عن خسائر هذه الفئات ، واعتبارها ناتجة مباشرة عن عدوانه على الكويت ، ويبدو أنه بالنسبة لمطالبات الفئة (و) فإن مجلس إدارة اللجنة أضاف أسباب أخرى تتصل بالضرر البيئي واستنفاذ الموارد الطبيعية ، وهو أمر يحدث لأول مرة على صعيد الممارسات الدولية ، مع العلم أن معظم الأضرار البيئية نجمت عن التأثير الإشعاعي الخطير للأسلحة التي استخدمتها بعض دول التحالف في الحرب ، إضافة إلى أن بعض الأسباب لا تمت بصلة للمفهوم القانوني للضرر البيئي كمكافحة حرائق النفط ، حيث تدخل في نطاق التعويض عن الأضرار المادية لحكومة أو شركة ما.

---

[١] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧ ، ف٣٤ .**

وتتعلق مطالبات الفئة (د) [1]، بدفع مبالغ التعويض للأفراد الذين يدعون تعرضهم لخسارة تفوق تلك المقادير القابلة للتعويض بمقتضى الفئتين ب–حـ .[2]
أما مطالبات الفئة (هـ) [3] ، فتتعلق بدفع التعويض عما لحق الشركات وغيرها من الكيانات القانونية الخاصة ، من خسارة أو ضرر نتج مباشرة عن العدوان ، كذلك ما قامت بتسديده من أموال أو تقديمه من غوث للآخرين .[4]
أما مطالبات الفئة (و) [5] ، فهي تشمل ما يلحق بممتلكات حكومة ما أو منظمة دولية من خسارة أو تلف ، فضلاً عن الخسائر والتكاليف التي تكبدتها حكومة ما في إجلاء رعاياها من العراق أو الكويت[6]..الخ.
ويبدو أن هذه الفئات تتضمن معايير تؤدي لازدواجية التعويض ، مما يتعارض مع مبدأ عدم جواز التعويض عن ذات الخسارة لأكثر من مرة ، فالفئة (هـ) تضمنت مطالبات الشركات مثلاً ، والفئة (و) تتضمن مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية ، وقد تقدم كل حكومة مطالبات شركات تابعة لها .

رابعاً : التقييم القانوني لإجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات .

يدعو مجلس الأمن عند الضرورة أطراف النزاع إلى تسويته بوسائل سلمية كالمفاوضات والتحكيم والوساطة والتسوية القضائية والاتفاقات الإقليمية [1] ،

---

[1] – مُنِحَ المطالبون في الفئة (د) مبلغ ٢,١ مليار دولار لِـ ٨٧١٧ طلب وتم دفعه .
– انظر : د .هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .
[2] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧ ، ف ٧ .
[3] – منحت لجنة التعويضات في الفئة (هـ) ٢٦,٢٢ مليار دولار للشركات الكويتية خارج القطاع النفطي و ١٨ مليار دولار لشركات النفط الكويتية .
– انظر د .هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .
[4] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧ ، ف ٢٢ .
[5] – منحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الفئة (و) ما مجموعه ١٥٠ مليار دولار .
[6] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧ ، ف ٣٦ .

وعلى المجلس الأخذ بعين الاعتبار أن المنازعات القضائية يجب أن تعرض بصورة عامة على محكمة العدل الدولية من قبل المتنازعين [٢] ، كما أكدت م٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تشمل مهام المحكمة النزاعات التي تقدم بها أطراف النزاع ، والمتعلقة بطبيعة أو مقدار الأضرار الناجمة عن مخالفة القانون الدولي ، وإن مخالفة ذلك من مجلس الأمن يعد تجاوزاً لاختصاصاته ، واعتداء على ولاية محكمة العدل الدولية [٣] ، وأرى أن هناك مشكلة تتمثل في عدم وجود اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولي يجعل منها مختصة بالنظر في مسألة التعويضات .

إن دراسة مدى مشروعية إنشاء اللجنة لايمكن عزله عن دراسة البيئة الدولية التي تم خلالها اتخاذ سائر القرارات المتعلقة بالعدوان العراقي على الكويت ، فلجنة التعويضات ذات طابع سياسي ، ولأول مرة في التاريخ ستتحمل الجماعة الدولية بنفسها مسؤولية تأمين البت في مطالب التعويض لضحايا الحرب وتتخذ القرارات بشأنها .[٤]

لقد شكلت مدفوعات التعويضات وآلية معالجة المطالبات جزءاً من التركيبة الفريدة للعقوبات [٥]، وأشارت إحدى التقديرات إلى أن العراق سيستغرق ٥٨ عاماً اعتباراً من حزيران ٢٠٠٠ لسداد كافة المبالغ المتوجبة عليه ، بعدئذ سيبدأ بسداد الفوائد المتراكمة التي تقدر بِـ ٣ % ، مما سيرفع الدين إلى ٣٢٠ مليار دولار ، وبالتالي بقاء العراق يدفع حتى عام ٢١٢٥ .[٦]

وسنشير لأبرز سلبيات إجراءات لجنة التعويضات كالآتي :

---

[١] – انظر : م٣٣ ف٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] – انظر : م٣٦ ف٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] – محمد عبد العزيز حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

[٤] – جيف سيمونز ، استهداف العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

[٥] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

[٦] – جيف سيمونز ، استهداف العراق ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

– مدد مجلس إدارة اللجنة تقديم مطالبات الفئات (أ–ب–ج) من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٤/١/١ ، ثم قام بقبول المطالبات المتأخرة حتى ١٩٩٥/١/١ ، ثم استثنى حالات معينة فوافق عليها حتى ١٩٩٦/١/١ ، دون عذر مقبول ، مما أدى لتضخم حجم المطالبات .

– ليس من العدالة والمنطق تحميل العراق الكلف والنفقات الإدارية الناجمة عن دراسة مطالبات فاشلة مقدمة بشكل مخالف لقرارات مجلس الأمن .

– تم تقسيم المطالبات لفئات ، وبعض هذه الفئات تضمن دفع مبالغ ثابتة ، الأمر الذي يتعارض مع السوابق الدولية ، حيث كان يتم وضع مبلغ إجمالي كتعويض عن الأضرار المتحققة [١] ، كما أن تلقي اللجنة مطالبات فردية من أفراد وشركات وكيانات قانونية بمعزل عن الدول التي تنتمي إليها ، يتعارض مع أحد مبادئ المسؤولية الدولية المتعلقة بقيام المسؤولية الدولية بين الدول فقط وقد يسهم في ازدواجية التعويض ، حين يقوم صاحب المطالبة برفع دعوى أمام المحاكم الوطنية أيضاً [٢] ، وهو ما حصل فعلاً ، حيث ثبت أن لجنة التعويضات عوضت مطالبين مرتين عن نفس المطالبة ، رغم أن اللجنة قامت لمنع ازدواجية التعويض ، بالطلب من الحكومات إخطار اللجنة بأي مطالبات تعويض ضد العراق ناجمة عن عدوانه أمام المحاكم الوطنية ، وإلزام المطالبين بإبلاغ اللجنة فيما إذا حصلوا على تعويض ما من مصادر أخرى لخصم قيمة التعويض من التعويض الممنوح من اللجنة .[٣]

---

٤ – Hazel Fox , the position of the defendant state in claims for war Damage , Based on paper presented at the XXIV Biennial IBA conference , ٢١ sep , ١٩٩٢ , p .٥ .

[٢] – أقرت محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر في ١٩٢٢/١/١٣ في قضية مصادرة السفن النرويجية من الولايات المتحدة : (أن التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام)

[٣] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للتعويضات رقم : S/AC.٢٦/١٩٩٢/١٣.

– طلب مجلس إدارة اللجنة من حكومات معينة لم تكن قد وزعت على مستفيديها أموالاً خاصة بالتعويض اعادة هذه الأموال لصندوق التعويضات بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ التسلم ، ولم تتابع اللجنة هذا الموضوع .

– أقر مجلس الإدارة في قراره رقم (ا) منح كل من رحل من العراق والكويت خلال الفترة الزمنية من ١٩٩٠/٨/٢ – ١٩٩١/٣/٢ حق المطالبة بالتعويض ، مع أن الشخص قد يكون غادرهما لسبب لا يتعلق بالعدوان ، ولا يجوز منح التعويض لشخص دون أن يثبت وقوع أي ضرر عليه ، كما أقر مجلس الإدارة تعويض أفراد القوات المسلحة لدول التحالف ، وقصره على أسرى الحرب والذين عانوا ضرراً أو إصابة نتيجة إساءة معاملتهم بصورة مخالفة للقانون الدولي الإنساني ، وتعتبر هذه ظاهرة غير مسبوقة .[١]

– لا يجوز التعويض عن فوات الكسب عن نفس فترة احتساب الفوائد ، ولا يمكن أن يعطي رأس المال الفوائد ، بينما هو مستخدم في الوقت نفسه لتحقيق الأرباح ، وإن منح الفوائد ليس حقاً تلقائياً للطرف المتضرر ، بل يجب أن تتضمنها مطالبته ، خاصة أن التأخير في سداد مبالغ التعويضات لا علاقة للعراق به ، ومرده تعقيد إجراءات اللجنة .[٢]

– أقر مجلس الإدارة التعويض عن الخسائر الناتجة عن الحظر التجاري [٣] ، بينما كان يؤكد سابقاً على عدم التعويض عن الخسائر الناتجة عن الحظر التجاري وما يتصل به[٤] ، كما أقر مجلس الإدارة النظر بالمطالبات المتعلقة بالممارسات التجارية السابقة ، مع أن الخسائر الناجمة عنها لا تعد أضرار

---

[١] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات : S/AC.٢٦/١٩٩٢/١١، ٢٦ يونيو ١٩٩٦.

١ - Hazel Fox . op . cit , p . ٥ .

[٣] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات : ١٥/ S/AC.٢٦/١٩٩٢ .

[٤] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات : ١/ ١٩٩٢ /S/AC.٢٦ ، ف١٦ .

قانونية تستحق التعويض ، كونها لا تنصب على حق قانوني ثابت ، ولا تعطي المستفيد منها إلا مجرد مصلحة بسيطة .

– عدم توافر المركز القانوني والدفاع الصحيح للعراق أمام لجنة التعويضات .

– كانت لجنة التعويضات غير مخولة بعقد اتفاقات مع حكومات الدول لتنظيم مسائل تسديد الديون ، كما فعلت مع مصر ، لأن القرار ٦٨٧ استبعد هذه المسألة عن مجال التعويضات .

– اعتمدت مسؤولية العراق أمام اللجنة على الافتراضات ، بدلاً من الأدلة والإثبات ، حيث تبنت اللجنة طريقة النماذج بتسوية المطالبات الفردية على شكل الفئات (أ–ب–ج) ، وهذا ليس معمول به بموجب قواعد القانون الدولي الذي يتطلب الإثبات والتسبيب فيما يتعلق بكل مطالبة ، أما فيما يتعلق بالمطالبات عن خسائر الضرر البيئي ، فأخذت اللجنة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة ، رغم معارضة الفقه والقضاء الدولي له .[١]

– مددت هيئة المفوضين الفترة الزمنية التي يتحمل العراق فيها المسؤولية خمسة أشهر بعد تاريخ انتهاء العمليات العسكرية في ١٩٩١/٣/٢ ، التي عدت أساساً لمسؤولية العراق عن أداء التعويضات بموجب قرارات مجلس الأمن ومجلس إدارة اللجنة ، مما يعني انتهاك المفوضين لهذه القرارات .

– منحت اللجنة تعويضات مخالفة لقواعد القانون الدولي ، حيث تم منح مبلغ ٣٢٤٣٥٨ دولار لمطالبة قدمتها إسرائيل لصالح شركة سياحية تمتلكها مستوطنات مقامة في الجولان المحتل [٢] ، الا أن سورية اعترضت وطالبت بإعادة المبلغ لصندوق التعويضات ، وأشارت لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجولان (٤٤٦–٤٥٢–٤٩٧) ، فطلبت اللجنة مشورة مكتب الأمم المتحدة

---

[١] – قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية ألاباما أن : (المطالبة بتعويضات عن أضرار غير مباشرة لا يعتبر بمقتضى مبادئ القانون الدولي أساساً كافياً لإصدار قرار بالتعويض) .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات : S/AC.٢٦/٢٠٠١/١٩ ، ٢٨ أيلول ٢٠٠١ .

للشؤون القانونية ، الذي أكد أن إقامة المستوطنات يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة ، وأن على اللجنة ألا تساهم في صيانة هذه المستوطنات ، لكن اللجنة أهملت هذه المشورة ، ورفضت إعادة النظر بالمطالبة .[١]

– قدمت اللجنة تعويضات تتجاوز ما طالب به أصحاب المطالبات أو ما أوصى به المفوضون ، مع أنه لا يجوز الحكم بتعويض يفوق المبلغ المطالب به ، فقد قدمت الحكومة الكويتية مطالبة لصالح اللجنة الوطنية لأسرى الحرب والمفقودين أثناء الحرب ، وبلغ التعويض الذي سعت للحصول عليه ١١١,٥ مليون دولار [٢] ، تعويضاً لحكومة الكويت عن المبالغ التي دفعتها كرواتب المفقودين الكويتيين وإعالة أسرهم ، وبدلاً من أن توافق اللجنة على دفع المبلغ المطالب به قررت دفع ١٧٧,١ مليون دولار [٣] ، رغم أنه لا يجوز أيضاً التعويض عن أشخاص لم يعرف مصيرهم القانوني .

– لوحظ أن اللجنة لم تقدر مبالغ التعويض بصورة صحيحة ، حيث قدمت الحكومة الأردنية ٢٠ مطالبة تعويض لصالح الوزارات والمكاتب الحكومية الأخرى ، والمطالبات المتعلقة بتأمين الإغاثة الطارئة لِـ ٨٦٥ ألف من غير الأردنيين ، الذين هربوا من الكويت والعراق أثناء حرب الخليج سنة ١٩٩١ ، وطلب الأردن ٨,١ مليار دولار كتعويض ، لكن هيئة المفوضين في اللجنة قضت بأن التكاليف لا تتعدى ١% ، ومنحت الأردن ٧٢ مليون دولار ، وفي سنة ٢٠٠١ كشف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المراقبة والخدمات الداخلية في نيويورك أن هناك عيوباً في تقدير مبلغ التعويض ، وأنه ينبغي خفض المطالبة إلى ٢٨ مليون دولار ، فرفضت اللجنة ذلك كون قراراتها نهائية .[٤]

---

[١] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات : S/AC.٢٦/١٩٩٩/٢٤ ، ٩ ديسمبر ١٩٩٩ .

[٣] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧–٢٢٨ .

[٤] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦–٢٢٧ .

– قدمت طلبات للجنة تحمل في طياتها الإثراء على حساب العراق دون وجه حق ، بما يتناقض مع قواعد القانون الدولي ، كمطالبة وزارة الإسكان الكويتية بالتعويض عن تكاليف إنشاء واصلاح بعض الطرق بين عامي ١٩٩١–١٩٩٦ وتضررت بسبب حركة الأشخاص خلال تلك المدة .[١]

كما طالب دبلوماسيون أرسلوا في بعثات للتشاور مع الحكومة الكويتية في المنفى وغيرها من الحكومات أثناء العدوان بتعويضهم عن ماأنفقوه [٢] ، اضافة لمطالبة شركات إسرائيلية بالتعويض عن خسائر يدعون تكبدها خلال آذار ونيسان ١٩٩١ ، بحجة أن السياحة لم تعد لمستواها السابق قبل الحرب .[٣]

إن لجنة التعويضات لم تراعِ القواعد المستقرة دولياً ، كما أن نظام التعويضات يخالف قواعد القانون الدولي ، وتجاوز بعض ما أقره مجلس الأمن الذي يتحمل المسؤولية عن تأسيس التعويض على الموارد الاساسية للعراق وعن المطالبات المزيفة ، كما يجب أن تتحمل الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية الأخلاقية عن صمتها فيما كانت نسبة وفيات أطفال ترتفع في العراق .

المبحث الثاني

العقوبات العسكرية المفروضة على العراق

لم يكتفى بسلسلة العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق ، حيث تعرض هذا البلد أيضاً لعقوبات عسكرية بالشكل الذي يخل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. الخ ، وينتهك سيادته الوطنية ووحدة

---

[١] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC.٢٦/١٩٩٨/ R٢٢ .**

[٢] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC.٢٦/١٩٩٨/R٧ .**

[٣] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن لجنة التعويضات رقم : S/AC.٢٦/١٩٩٨/R١٣ .**

وسلامة أراضيه ، ويمهد لإضعاف العراق تمهيداً لغزوه واحتلاله ، وسنبحث في أبرز هذه العقوبات العسكرية كالاتي : – مناطق حظر الطيران .

– نزع أسلحة الدمار الشامل .

المطلب الأول .. مناطق حظر الطيران المفروض على العراق .

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ تقدمت تركيا بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن[١] ، كما تقدمت فرنسا بمذكرة مماثلة [٢] ، وتقدمت إيران بمذكرتين[٣]، تشير للقمع الذي تعرض له سكان العراق وتحديداً في شماله ، مما أدى لتدفقهم عبر الحدود الدولية ، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أوفد اهتساري لدراسة آثار الحرب على الوضع الإنساني في العراق حيث تقدم بتقرير لمجلس الامن حول مهمته [٤] ، وتقدمت فرنسا بمشروع القرار ٦٨٨ الذي اعتمد استناداً للفصل السادس من الميثاق ، وطالب العراق باحترام حقوق الإنسان ، والسماح للهيئات الإنسانية بحرية ايصال المساعدات لأي عراقي ، واعتمدته الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لتأسيس مناطق حظر الطيران ، بحيث فسرته كما يحلو لها .[٥]

الفرع الأول : إنشاء مناطق حظر الطيران .

أولاً : إنشاء منطقة الحظر الجوي في شمال العراق .

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٤٣٥ ، تاريخ ٣/٤/١٩٩١ .

[٢] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٤٤٢ ، تاريخ ٤/٤/١٩٩١ .

[٣] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٤٤٣ ، تاريخ ٣-٤/٤/١٩٩١ .

[٤] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٣٦٦ .

[٥] – د . توفيق فارس العودات ، مقالة بعنوان : العقوبات الدولية على العراق ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ١٦، نيسان ٢٠٠٢ ، ص ٤٧ .

بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٩١ ، وفي أعقاب صدور القرار ٦٨٨ قامت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ، بإنشاء منطقة حظر جوي في شمال العراق بالقوة –عرضها ١٥كم على الحدود التركية العراقية في وادي نهر دجلة لمسافة ٤٠كم وطول ٦٠كم على الحدود بمساحة قدرها ٢٤٠٠كم٢– كما فرضت حظراً جوياً عليه عند خط العرض ٣٦ شمالاً ، وتمركزت الطائرات المنفذة للحظر في قاعدة انجرليك التركية ، وأكدت الولايات المتحدة أن منطقة الحظر مؤقتة تنتهي بمجرد عودة الأكراد وتولي الأمم المتحدة مسؤوليتهم ، لكن العراق اعتبر ذلك إعلاناً للحرب عليه وخروجاً على القانون الدولي .

ثانياً : إنشاء منطقة الحظر الجوي في جنوب العراق .

قررت الولايات المتحدة بالتنسيق مع بريطانيا وفرنسا في ٢٧ آب ١٩٩٢ إنشاء منطقة حظر طيران جنوب خط عرض ٣٢ ْ ، لحماية الشعب في جنوب العراق عقب اتهام الحكومة العراقية بالهجوم عليهم مطلع الشهر نفسه .[١]

وفي ٣ أيلول ١٩٩٦ أرسلت وزارة الخارجية الأمريكية رسالة للعراق من خلال الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة أكدت فيها توسيع منطقة الحظر الجوي في الجنوب من خط العرض ٣٢ – ٣٣ْ شمالاً ، ابتداءً من ٤ أيلول ، وأشارت الرسالة بأنه سيجري تطبيق القواعد الحالية التي تحكم أي نشاطات جوية عراقية في المنطقة أسفل خط العرض ٣٢ْ على المنطقة التي جرى توسيعها ، وستترتب على أية أعمال عراقية من شأنها تهديد السلام والأمن عواقب وخيمة.

---

[١] – في ١١ آب ١٩٩٢ قدم مقرر لجنة UN لحقوق الإنسان فان ديرستول تقريراً لمجلس الأمن حول انتهاك الحكومة العراقية لحقوق الإنسان في جنوب العراق وحذر من استمراره .

– د. ياسين العيوطي ، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني ، (حالة جنوب العراق : ١٩٩١ – ١٩٩٢) مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٩ ، السنة ٣٣ ، يوليو ١٩٩٧ ، ص٦٠ .

لقد رفض العراق مجرد فكرة الحظر كونها عدوان على سيادته وتدخلاً في شؤونه الداخلية ، وقيام الطائرات الأمريكية والبريطانية باستغلال مناطق حظر الطيران لقصف الأراضي العراقية بشكل مستمر ، وتقدم بالكثير من المذكرات بشأن ذلك للأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن دون جدوى ، كما تقدم بمذكرات إلى الجامعة العربية نظراً لمشاركة الكويت والسعودية في العدوان على العراق ، حيث تنطلق منها الطائرات الأمريكية والبريطانية .

ورغم عدم موافقة العراق على مناطق الحظر ، الا أنه وافق على التعاون مع الأمم المتحدة في إطار صيغة تضمن سيادة العراق .

وبعد توسيع منطقة الحظر الجوي في جنوب العراق عام ١٩٩٦ أكد صدام حسين أنَّ : (العراق لن يعترف بخطوط العرض ، وأن الأوامر أعطيت للقوات المسلحة لضرب أية طائرة تحلق في الأجواء العراقية) . [١]

كما أرسل وزير الخارجية العراقي رسالة للأمين العام للأمم المتحدة أكد فيها أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، ويرفض التدخل في شؤونه الداخلية ، وأن طلعات الطيران الأمريكي تشكل خرقاً لسيادة العراق ، وأنه إذا كان المقصود من هذه الطلعات مراقبة أعمال الإغاثة التي تدعيها الولايات المتحدة ، فبإمكانه التشاور مع العراق بهذا الصدد .[٢]

إضافة لذلك لقيت مناطق حظر الطيران معارضة من قبل أعضاء دائمين وغير دائمين في مجلس الأمن ، ففي سنة ١٩٩٩ أدان الممثل الروسي في الامم المتحدة غرانوفسكي استمرار القصف الجوي الأميركي والبريطاني للعراق بموجب الذريعة غير القانونية لمنطقتي حظر الطيران ، اللتين أنشئتا بشكل

---

[١] – المؤتمر السابع للقوى الشعبية العراقية ، العراق وقرارات مجلس الأمن الدولي ، حقائق ومعلومات ، بغداد ٩–٢٠٠٢/٣/١١ ، ص ٢٧ .

[٢] – رسالة وزير الخارجية العراقي للأمين العام للأمم المتحدة ، بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠ .

أحادي بالالتفاف حول مجلس الأمن [1] ، كما أثار أعضاء في مجلس الأمن هذه القضية ، لكنهم لم يناقشوها كبند في جدول أعمال المجلس ككل ، ولم يعلن المجلس قط عدم قانونية منطقتي حظر الطيران ، مما يشير لضعف المجلس وازدواجية المعايير ، وكانت عواقب ذلك وخيمة خلال عملية ثعلب الصحراء في كانون الأول ١٩٩٨ .[2]

ان فرض مناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه ساهم قبل غزو العراق في اضعاف البلد ، وحرمان قواته من ٤٠% من سيادتها الجوية على أراضيها ، واستمرار حصول القوات الاميركية والبريطانية على معلومات مصورة عن دفاعات العراق وتطوير قدراته العسكرية ، وتضييق الخناق على القوات العراقية للعمل في نطاق ثلاث دوائر عرض فقط (من الدائرة ٣٣ إلى الدائرة ٣٦) وهي مساحة لا تسمح بحرية عمل الطيران ، علاوة على تقليص عدد المطارات التي يستخدمها العراق [3] ، وترسيخ انفصال شمال العراق من خلال تحجيم دور الحكومة المركزية في بغداد .

ثالثاً : الطيران المدني من العراق وإليه .

إن القرار ٦٦١ لم يشر في أي من بنوده إلى نقل المسافرين براً أو بحراً أو جواً أوعدم السماح بالرحلات الجوية ، وبتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٧٠ ، الذي أكدت م٢ منه على قرار الحظر رقم ٦٦١ ، وتتضمن المواد من ٣-٧ أحكاماً تخص الترتيبات الإجرائية والتنظيمية بالنسبة للرحلات الجوية من وإلى العراق ، ويفهم منها أن الترتيبات التي وردت تخص تنظيم النقل الجوي للشحنات ضماناً لعدم انتهاك أحكام القرار ٦٦١ .

---

[1] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

[2] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

[3] – ل. عبد المنعم سعيد كاطو ، الضربات العسكرية الأميركية البريطانية ضد العراق ، مجلة السياسة الدولية ، السنة ٣٥ ، العدد ١٣٨ ، أكتوبر ١٩٩٩ ، ص٢٦٦ .

لقد منع القرار المذكور الطيران سواء كان مدنياً أو عسكرياً ، كما منع جميع الدول من السماح لأية طائرة تقلع من إقليمها ، إذا كانت تحمل شحنة إلى العراق ، ويستثنى من ذلك الطائرات التي تحمل مواد إنسانية ، بعد حصولها على موافقة لجنة القرار ٦٦١ ، كما نص على عدم السماح لأية طائرة ، بالمرور بإقليمها إذا كانت تريد الهبوط بالعراق أو الكويت ما لم :

أ – تهبط تلك الطائرة بمطار خارج العراق أو الكويت ليتسنى تفتيشها .

ب – توافق اللجنة الخاصة المنشأة بالقرار ٦٦١ على هذه الرحلة الجوية .

ح – تأذن لها الأمم المتحدة كونها مخصصة لأغراض مراقبي الأمم المتحدة .[١]

مما يعني ضمناً أن طائرات نقل المسافرين والشحن الجوي ليس محظوراً إذا ما طبقت عليه الإجراءات الواردة في القرار ٦٧٠ ، كما حصل لرحلات الطائرة السودانية للمدة من ١٩٩٢/١٠/٢٢–١٩٩٥/١/١١.

كما أكد رولان دوما وزير خارجية فرنسا أن القرار يسمح باتخاذ بعض التدابير القسرية في حدود تتماشى مع القانون الدولي ، دون تعريض المسافرين والطائرات للخطر [٢] ، أما المندوب البريطاني في الأمم المتحدة فأوضح في ١٩٩٠/٨/٣٠ برسالة وجهها لرئيس لجنة ٦٦١ ، أن الرحلات الجوية لنقل المسافرين لا تتعارض مع القرار ٦٦١ [٣] ، إلا أن المندوب الأميركي رأى أن القرار يمنع رحلات نقل الأشخاص بالطائرات من وإلى العراق ، بما يتناقض مع منطوق القرار ، وهذا أمر غير مقبول ، ويجعل منع الولايات المتحدة وبريطانيا حركة النقل المدني من وإلى العراق مخالفاً لقرارات مجلس الأمن .[٤]

---

[١] – انظر : ف٣–٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٠ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : ٣٠-٢٨ , S/PV ٢٩٤٣ .

[٣] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : ٦ , S/AC . ٢٥ /١٩٩٠/ COMM .

[٤] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/٥٠٤ ، تاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٠.

الفرع الثاني..حجج إنشاء مناطق حظر الطيران ومدى قانونيتها .

أولاً : حجج إنشاء مناطق حظر الطيران في العراق .

أ – الحجة المستندة إلى القرار رقم ٦٨٨ (التدخل الإنساني) .

زعمت الولايات المتحدة وبريطانيا أن قرارات مجلس الأمن أعطتهما صلاحية انشاء منطقتي حظر الطيران ، وخاصة القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المتعلق بمسألة التدخل الإنساني [١] ، حيث ادعتا أن هذا القرار يأذن باتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع [٢] ، مما يعني أنهما بررتا مواقفهما بالاستناد للقانون الدولي وتكييف قرارت مجلس الامن حسب مصالحهما ، مما يدفع البعض للقول أن القانون الدولي غدا منظماً للاعدالة الدولية .[٣]

لقد طالب القرار ٦٨٨ في م٥ من الأمين العام القيام على نحو عاجل بتلبية الحاجات الملحة للاجئين والسكان العراقيين المشردين ، وناشد الدول أن تسهم

---

[١] – لا تزال مشروعية التدخل الإنساني محلاً للخلاف بين فقهاء القانون الدولي وفقاً للآتي :

أ – قسم من الفقهاء يعتبره مشروعاً ، فالفقيه لوثرباخت يرى أن التدخل يكون جائزاً قانونياً عندما ترتكب الدولة أعمال القسوة والاضطهاد ضد مواطنيها ، على النحو الذي يتضمن انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويصطدم مع ضمير الإنسانية .

- Brownlie, international law and the use of force by states ,op.cit , p ٣٤٢

ب – قسم من الفقهاء يرى عدم مشروعيته فالفقيه جان لوك بلوندل يرفضها لإسهامها في تسييس القانون الإنساني ، وصبغه بالطابع العسكري .

– جان لوك بلوندل ، حق التدخل أو واجب مساعدة الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد ٥٤ ، آذار– نيسان ١٩٩٧ ، ص٢٣٦ .

جـ – قسم يدعو لتضييق مجال التدخل ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة .

[٢]– انظر : رسالة ممثل العراق الدائم في UN إلى رئيس مجلس الأمن ، ١٩٩٩/١/١٥، ص١.

[٣]– جورج سعد ، حين تغدو العدالة محرضاً للفوضى ، مجلة الوفاق العربي ، السنة ٣ ، العدد ٣٥ ، مايو ٢٠٠٢ ، ص ٤٦ .

في جهود الإغاثة الإنسانية ، وقد صرح الرئيس بوش إثر صدور هذا القرار [١] ، أن القوات الجوية الأميركية ستقوم بالطيران فوق شمال العراق ورمي مواد إغاثة للأكراد ، وسترافقها طائرات أخرى لغرض حمايتها ، ولأجل تجنب أي سوء فهم أو مواجهة غير مقصودة من الضروري ألا تطير أي طائرة عراقية مدنية أو عسكرية شمال خط عرض ٣٦° ، ابتداء من ١٩٩١/٤/٧ ، وأي طائرة تحلق في المجال الجوي فستقوم بذلك على مسؤوليتها .

الأستاذ أوجين كوت ران اعتبر أن تدخل الولايات المتحدة وحلفائها في شمال العراق لحماية الأكراد وتشكيل منطقة حظر الطيران يعد مشروعاً بسبب :

- تعاون العراق مع الأمم المتحدة يعد دليلاً على موافقته على التدخل .
- لا يعد هذا شأناً داخلياً كونه يمس السلم والأمن الدوليين .
- وجوب منح الأكراد حق تقرير المصير .
- التدخل لاعتبارات إنسانية .[٢]

<u>وللرد على هذا الادعاء نشير الى أن :</u>

* القرار لايتضمن نهائياً تخويل الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات قسرية ، كإنشاء منطقتي حظر الطيران ، كما لايتضمن أي إشارة لاستخدام القوة ، وهو يتعامل فقط مع دور الأمم المتحدة في تلبية حاجات إنسانية محددة ، خاصة أن القرار تم تأسيسه استناداً للفصل السادس [٣] ، كما أن ف٦ من ديباجة القرار تؤكد

١- تصريح الرئيس جورج بوش في ٥ نيسان ١٩٩١ .

٣ - EUGEN COTRAN , the establishment of A safe Haven for the Kurds in Iraq , international legal issues arising under the united nation decade of international law , Dr. Najeeb Alnauimi and Richard Meese , Martinus NijHoff publishers , the HoGue /Boston/ Tonnlo/ London . p ٨٦٦ .

١ - B.S.Chimini , the incarceration of victims : Deconstructing – safety zones , international legal issues arising under the united nation decade of international law , D . Najeeb Alnauimi and Richard Meese , Martinus NiJhoff publishers , the HoGue , Bosten, London , p ٨١٨ .

على التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق واستقلاله ، وتشير ف٢ من الديباجة إلى ف٧ م٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، وبالتالي الاستناد للقرار ٦٨٨ لإضفاء صفة المشروعية على فرض مناطق حظر الطيران يتناقض مع الأحكام الواردة فيه .

* فيما يتعلق بمسألة التدخل الإنساني ، فنشير إلى أنه رغم إقرار بعض الفقهاء بشرعية التدخلات التي تتم بناء على اتفاقيات مسبقة بين الدول المتدخلة والدولة التي سيتم التدخل في شؤونها ، فهناك العديد من الإشكاليات التي يمكن طرحها في هذا الشأن ، حيث يتساءل بيير هاسنر هل للرعب الناتج عن الحكم الشمولي بالقوة أن يكون مسوغاً لإطلاق رعب آخر؟ .[١]

وحدد البعض شروط تطبيق التدخل الإنساني بأن تكون الدولة التي يمكن لمجلس الأمن التدخل فيها قد وصلت لحالة السقوط (Failed states) ، مما يستدعي تدخلاً لدعم وإعادة بناء هذه الدولة ، على أساس مكافحة الفساد والإصلاح الديمقراطي.. الخ [٢] ، بينما يضع البعض شروطاً للتدخل الانساني تتمثل في :[٣]

أ – حصول الدولة على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية .

ب – ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني .

ج – أن يكون التدخل ضرورياً .

---

[١]– بيير هاسنر ، من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل ، ترجمة محمد سيف ، مجلة الثقافة العالمية ، ع ٩٨ ، يناير–فبراير ٢٠٠٠ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ص٢٣.

[٢] – جيروم شاهين ، مقالة بعنوان : التدخل الإنساني وسيادة الدولة ، المستقبل ، الثلاثاء ٨ أيار ٢٠٠٧ ، العدد ٢٦٠٧ ، رأي وفكر ، ص٢٠ .

[٣] – د. غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٤ .

إن البحث عن توافر شروط التدخل الإنساني ، واحتمال اختلاف التقدير بالنسبة لها ، سيؤدي إلى قبول التدخل في حالات ورفضه في حالات أخرى ، وهو أمر غير مقبول ، ولقد ظهر هناك اتجاهان :

الأول : يربط مفهوم التدخل الإنساني بالانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان ، وبالتالي تستخدم القوة المسلحة للدفاع عن حقوق الإنسان التي تتعرض لانتهاكات صارخة كحالات الإبادة الجماعية .

الثاني : يربط مفهوم التدخل الإنساني وحماية رعايا الدول المتدخلة ، بوصفه حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس ، مع العلم أن التدخل الإنساني ليس منصباً إلا على حماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ، أما بالنسبة للرعايا الذين يحملون جنسية دولة أخرى ، فإجراءات حماية دولهم الدبلوماسية تسوغ تدخلها الدبلوماسي من أجلهم ، أما ما يغاير ذلك فيكون انتهاكاً غير مشروع لسيادة الدولة على أراضيها .

وسبق لمحكمة العدل الدولية إدانة الولايات المتحدة في دعوى أقامتها نيكارغوا بشأن التدخل الأميركي ، وأصدرت قرارها في ١٩٨٦/٦/٢٧ القاضي بإدانة الولايات المتحدة ، بسبب تدريب قوات الكونترا وتمويلها ومساعدة النشاطات العسكرية الموجهة ضد نيكارغوا منتهكة بذلك القانون الدولي ، الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتضمن القرار تعليلاً قانونياً تضمن أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان .

إن التدخل الإنساني يتعارض مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي كمفهوم السيادة ، والتدخل في شؤون الدول ، ومع ميثاق الأمم المتحدة من حيث تحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي لأية دولة .[١]

---

[١] – **انظر : م٢ ف٤ من ميثاق الأمم المتحدة .**

ستانلي هوفمان يرى أن هناك إجماع على عدم مشروعية أي تدخل يزعم أنه تدخل إنساني وقائي [١] ، خاصة أنه قد يتم استخدامه لتحقيق مصالح لا تمت بأي شكل من الأشكال لأهدافها المعلنة .[٢]

بعد نهاية الحرب الباردة كان الأمل في أن يحدث ما يسمى عالمية قواعد القانون الدولي ، ولكن حل محلها عولمة قواعد القانون الدولي [٣] ، دون أن يرى تجار الإنسانية في ذلك مساساً بالإنسانية [٤] ، وقد بدأت الدولة بالتنازل عن جزء من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة ، لا من أجل إضعاف جوهرها ، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل ، وأن تؤدي أكثر من وظيفة [٥] ، وعاد التدخل الإنساني ليحتل مكانته كإحدى ركائز السياسة الخارجية الأميركية ، وهو ما تبين في مناسبات عديدة كمشكلة الشرق الأوسط وأزمة البوسنة والهرسك والمشكلة الصومالية .. الخ[٦]، و تم تفعيل دور حلف

---

[١] – ستانلي هوفمان ، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري ، ترجمة وإصدار المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ، العدد ٤ ، يوليو ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨ .

[٢] – د. رياض القيسي ، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد ١ ، السنة ١ ، كانون الثاني– آذار ١٩٩٩ ، ص٧٥ .

[٣] – عبد الله الأشعل ، قواعد القانون الدولي من حلم العالمية إلى واقع العولمة ، مجلة الوفاق العربي ، العدد ٥٦ ، فبراير ٢٠٠٤ ، ص ٣٨ .

[٤] – سعد الركراكي ، حق التدخل تسييس للإنساني ضمن الإنساني . القانون والممارسة ، أشغال الندوة الدولية المنظمة ما بين ١٤–٢٠آذار ٢٠٠٢ ، كلية الحقوق ، مراكش ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، العدوان ، جامعة القاضي عياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٩ .

[٥] – بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، يناير ١٩٩٣ ، ص ١١ .

[٦] – إدريس لكريني ، الزعامة الأميركية في عالم مرتبك ، مقومات الزيادة وإكراهات الواقع، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٩١ ، مايو ٢٠٠٣ ، ص ١٧.

شمال الأطلسي ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة [١]، وجرى توظيف التدخل الإنساني في أربع مجالات تتعلق بخدمة الأهداف العسكرية مباشرة كمقدمات وذرائع وشعارات ، أو تعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر اغتصاب دور الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية ، أو التأثير على سياسات الدول وتوجهات الحكومات وقرارات الزعماء المحليين ، أو تعزيز النفوذ في المناطق والبحار [٢] .

وبالنظر للسلطات المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات م٣٩ من الميثاق ، والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى [٣] ، فإن التدخل الإنساني أصبح أكثر اعتياداً بإقرار مجلس الأمن لعدد من القرارات التي تجيز التدخل ، ومن بينها القرار رقم ٦٨٨ ، والتي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل ، ونتيجة ذلك قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية حول التدخل وسيادة الدول ، أصدرت تقريراً في ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ أكدت فيه على المبادئ الاتية :[٤]

١ – استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدلاً من التدخل الإنساني ، لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة .

---

[١] – عماد جاد ، أثر النظام الدولي على حلف شمال الأطلنطي ، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨ .

[٢] – علي فياض ، مقالة بعنوان : التدخل الإنساني والسياسة الخارجية الأمريكية ، المستقبل ، السبت ٢٥ حزيران ، ٢٠٠٥ ، العدد ١٩٥٨ ، رأي وفكر ، ص ٢١ .

[٣] – حسن نافعة ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، ضمن : الأمم المتحدة . ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن . وجهة نظر عربية (مؤلف جماعي) مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٨ .

[٤] – التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧ .

٢ – وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية ، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن .

٣ –أن تتم عملية التدخل الإنساني بكفاءة ، وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة .

كما أكد التقرير أن مسؤولية حماية المواطنين تقع على الدولة ذات السيادة ، فإذا اتضح أنها غير قادرة أو غير راغبة بحماية مواطنيها ، أو أنها المتسبب فيما يتعرض له المواطنون من أضرار تنتقل المسؤولية لمجلس الأمن .

ب – الحجة المستندة للقرار رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) .

استندت الولايات المتحدة وحلفائها إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لتبرير تأسيس مناطق حظر الطيران ، حيث أُذِنَ للدول المتعاونة مع الكويت أن تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة .[١]

إن القرار يتعلق فقط بالعدوان على الكويت ، ولم يشر للمادة التي أسس عليها مجلس الأمن قراره ، ولا يمكن الاستناد إلى م٤٢ من الميثاق دون إعمال م٤٣ والمواد اللاحقة في الميثاق التي تعد معطلة ، ويرى الفقيه جان بيير ديبوي أن القرار ٦٧٨ الذي فوض الدول استخدام الوسائل الضرورية لاحترام تطبيق القرار ٦٦٠ لم يكن تطبيقاً للمادة ٤٢ ، وإنما شكل من منح الأهلية .

إن التفويض الوارد في القرار ٦٧٨ ، لا يرقى إلى حد يسمح بأن تتسب العمليات العدائية التي مورست ضد العراق للأمم المتحدة ، والسبب أن الوحدات العسكرية التي قامت بالأعمال العدائية ضد العراق ، لم تشكل وتدار وفقاً لما نص عليه الميثاق في مواده ٤٣ وحتى م٤٨ .[٢]

---

[١] – **انظر : ف٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ .**

[٢] – **د. نزار العنبكي ، مشكلة تكييف وتطبيق قانون الحرب ، مرجع سابق ، ص ٧٨–٧٩ .**

ويرى د. محمد بجاوي أن القرار ٦٧٨ أثار تساؤلات حول مشروعيته الدستورية إذ أن الميثاق كان قد منع استخدام القوة بين الدول ، ما عدا حالة الدفاع الشرعي ، واستبدله بنظام العقوبات والضغط العسكري تحت تصرف مجلس الأمن ، ولكن ذلك عطل بالإجراء العسكري المباشر ، وبقي هذا الفعل مرتبطا" بالدرجة الأولى بالاتفاق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ويليه بالدرجة الثانية وضع قوات عسكرية وتسهيلات تحت تصرف مجلس الأمن ، وأخيراً كفاءة لجنة أركان الأمم المتحدة لقيادة الأعمال العسكرية .

إن اللجنة المكلفة بالإدارة الإستراتيجية لجميع القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن كانت قد استحدثت بقرار /١/ تاريخ ١٩٤٦/١/٢١ ، لكن الدول دائمة العضوية لم تتفق على تنظيم وإدارة اللجنة حتى عام ١٩٩٠ إبان حرب الخليج ، واقترح الاتحاد السوفييتي آنذاك إحياء هذه اللجنة دون جدوى ، ولم يبقى إلا اللجوء للوسائل غير المباشرة المتمثلة في التفويض أو منح الأهلية وهو ما تم في حرب الخليج .

إن التفويض الممنوح وفقاً للقرار ٦٧٨ لا يستند لأساس قانوني ، لذلك فإن استخدام الولايات المتحدة وحلفاءها لهذا التفويض لتبرير عملياتهم ضد العراق ثم فرض مناطق حظر الطيران لا تستند لأي أساس شرعي ، خاصة في ظل عدم توفر شروط نسبة هذه التصرفات العدائية التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفاؤها ضد العراق للأمم المتحدة وهي :[١]

١ – أن يكون عملاً من أعمال القمع التي يتخذها مجلس الأمن تبعاً للفصل السابع من الميثاق .

٢ – أن تقوم بتوقيع هذا العمل قوة خاصة بالأمم المتحدة ، بأن تفك القوات التي يجهزها مجلس الأمن ارتباطها بجيوشها الوطنية من حيث التوجيه والقيادة ، بما يمكن مجلس الأمن من توجيهها وقيادتها .

---

[١] – **د. نزار العنبكي ، مشكلة تكييف وتطبيق قانون الحرب ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .**

٣ – أن يتوافق هذا الاستخدام مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، وأن يرتبط بصورة خاصة بالغاية التي ينطوي عليها مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين ، ألا وهو تحقيق المصلحة الدولية المشتركة المتوخاة من إعادة السلم إلى نصابه الراهن عن طريق أعمال القمع .

كما أن القرار ٦٧٨ انتهى مفعوله بموجب ف٣٣ من القرار ٦٨٧ ، الذي أكد على أنه بعد تقديم العراق إخطار رسمي للأمين العام ولمجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه يسري وقف رسمي لإطلاق النار ، ونظراً لتنفيذ العراق ف٣٣ من القرار [١] ، ليس هناك أساس قانوني يمكن التذرع به كإذن لاستخدام القوة ضد العراق .

ج – الحجة المستندة إلى القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) .

استندت الولايات المتحدة وحلفائها على القرار ٦٨٧ كذريعة لإنشاء مناطق حظر الطيران في العراق ، رغم أن القرار يحتوي سلبيات تتعلق بمشروعيته وأثيرت خلال جلسة اعتماده اعتراضات حول مضمونه ، حيث أشار المندوب الكوبي أن مجلس الأمن ليس له السلطة القانونية أو السياسية أو الأخلاقية لإعادة تفسير الميثاق كلما رغبت دولة من أعضائه .[٢]

إن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا غير مخولة باستخدام القوة ضد العراق بموجب أحكام وقف إطلاق النار الوارد في هذا القرار ، حيث أن أحكام القرار تعني إنهاء كلياً للأعمال العسكرية ، وأي تجديد لها يجب أن يكون من خلال

---

[١] – رسالة موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن ، تاريخ ١٩٩١/١/١٥ ، مرجع سابق ، ص١ .

[٢] – د. محمد بجاوي ، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن ، عرض وترجمة المحامي باسيل يوسف ، مجلة دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، العدد الأول ، السنة الأولى ، كانون الثاني– آذار ، ١٩٩١ ، ص ٦١–٦٢ .

العودة لمجلس الأمن والحصول على تخويل منه بذلك ، تطبيقاً للقرار ٦٨٧ ف٣٤ ، كما لا يوجد في القرار ما يشير لفرض مناطق حظر الطيران ، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه لإضفاء صفة المشروعية على هذه المناطق .

د – الحجة المستندة إلى م٥١ من الميثاق .

لم تقتصر الولايات المتحدة وحلفائها على الاستناد لقرارات مجلس الأمن سالفة الذكر كذرائع لفرض مناطق حظر الطيران ، فاستندت أيضاً إلى م٥١ من الميثاق المتعلقة بحق الدفاع الشرعي ، وحق الدول فرادى وجماعات باستعمال حق الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وأن تبلغ مجلس الأمن فوراً باتخاذها تدابير الدفاع عن نفسها ، على أن تتوقف عن استعمال هذا الحق عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، ونجد أنه لا يمكن الاعتداد بهذه الحجة مطلقاً نظراً لعدم توافر شروط الدفاع الشرعي الواردة في م٥١ من الميثاق .

ثانياً : مدى قانونية فرض مناطق حظر الطيران في العراق .

تبين لنا أن الولايات المتحدة وحلفائها استندوا لحجج واهية في فرض مناطق حظر الطيران ، وبالتالي إنشاء هذه المناطق كان غير مشروع ويتعارض مع مع ميثاق الأمم المتحدة [١] ، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الشعوب [٢] ، الذي منع الدول من التهديد باستعمال القوة

---

[١] – انظر : م٢ ف٤–٧ مع ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] – انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ ، تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤ .

أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي لأية دولة أوعلى أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ، ومعروف أن فرض حظر الطيران يعد استخداماً للقوة المسلحة ضد سيادة العراق ، وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ، ولا تملك الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أي تخويل بذلك ، ولم تبين هذه الدول الجهة التي خولتها بمراقبة تطبيق القرار ٦٨٨ في جنوب العراق وأن تمارس دور الرقيب على حقوق الإنسان العراقي .

كما تتعارض هذه المناطق مع الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [١] ، وتنتهك مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي ، الذي أقرته اتفاقية باريس ١٩١٩ ، كما تخالف ايضاً اتفاقية شيكاغو بسبب :

– عدم ممارسة العراق لسيادته الكاملة على فضائه الجوي ، علماً أنه لا توجد قرارات دولية تمنعه من ذلك ، فقد أغلق الحظر الجوي الممرات الجوية فوق العراق ، مما دفع شركات الطيران للبحث عن طرق جوية أخرى أكثر تكلفة ، مما يتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو في إنشاء خطوط على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة سليمة .[٢]

– التناقض مع م٤ من اتفاقية شيكاغو ، حيث أن إيقاف نشاط الطيران المدني من وإلى العراق يستخدم لتحقيق غايات غير التي وردت في الاتفاقية .

إن الوقائع تكشف أن فرض منطقتي حظر الطيران قرار انفرادي لا علاقة له بالأمم المتحدة وقراراتها ، وأكد ذلك الناطق الرسمي للأمم المتحدة جوسيلز في ١٩٩٣/١/٧ بقوله : (إن فرض منطقة حظر الطيران في جنوب العراق لا يستند إلى أي قرار من مجلس الأمن) .

كما أجاب الأمين العام السابق كوفي أنان بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ عن سؤال حول مناطق حظر الطيران المفروضة على العراق قائلاً : (أنه لم ير أي

---

[١] – انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٣٤ لعام ١٩٧٠ .

[٢] – انظر : ديباجة اتفاقية شيكاغو.

مؤشر في قرارات مجلس الأمن تسمح بإقامة هاتين المنطقتين ، ولكن بعض الدول قررت وبشكل منفرد إنشاءهما) .[١]

وبالتالي يعد ما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا عملاً عدوانياً ، يتمثل في قيام قواتهم المسلحة باستهداف العراق ومهاجمة قواته المسلحة [٢] انطلاقاً من هذه المناطق ، ولا يمكن اتخاذ أي مبرر لارتكاب عمل عدواني [٣]، وللتدليل على اثار هذه المناطق نشير الى نتائج التقرير الذي أعده هانز سبونيك منسق الشؤون الانسانية للأمم المتحدة في العراق ، وأبراهام ماتاي رئيس وحدة الأمن بمكتب الأمم المتحدة في العراق ، عن الضربات الجوية الأميركية والبريطانية في منطقتي حظر الطيران ، في الفترة من (١٩٩٨/١٢/١٨-١٩٩٩/١٢/٣١) التي تبين أنَّ :[٤]

العدد الكلي للضربات الجوية / يوم	١٣٢	العدد الكلي للضربات الجوية التي وقعت فيها إصابات بين المدنيين / يوم	٥٦
عدد الوفيات بين المدنيين	١٤٤	عدد إصابات المدنيين	٤٦٦
منطقة حظر الطيران الشمالية	٥٧	منطقة حظر الطيران الشمالية	١٣٣

---

[١] – المؤتمر السابع للقوى الشعبية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

[٢] – انظر : م٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤– د/٢٩) لسنة ١٩٧٤ .

[٣] – انظر : م٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤ – د/٢٩) لسنة ١٩٧٤ .

٤ - strikes in Iraq , Reported civilian casualties and damages , ٢٨/١٢/١٩٩٨ - ٣١/١٢/١٩٩٩ .

– انظر أيضاً : د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

منطقــة حظــر الطيران الجنوبية	٨٧	منطقــة حظــر الطيران الجنوبية	٣١٣

ولا تقتصر المسؤولية على الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ، حيث تشمل أيضاً الدول التي كانت تسمح باستخدام أراضيها للطائرات الحربية التابعة للولايات المتحدة وحلفائها لفرض مناطق حظر الطيران ، حيث يعتبر عمل عدواني سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة [١] ، الأمر الذي جعل حكومتا أنقرة والرياض قلقتين وتذكران واشنطن ولندن بأن قواعدهما الجوية متاحة للغارات السلمية لا العدائية على أراضي العراق .[٢]

إن الأمين العام للأمم المتحدة لم يتحمل مسؤولياته المنوطة به بموجب م٩٩ من الميثاق ، ولم يتخذ مجلس الأمن أي خطوات لإنهاء مناطق حظر الطيران غير المشروعة ، رغم العدوان المستمر للطائرات الأميركية والبريطانية على العراق انطلاقاً من هذه المناطق[٣] بذرائع واهية ، والنيل من سيادة العراق واستقلاله وسلامته الإقليمية وإلحاق الدمار المنظم به وقتل شعبه ، ففي ٢٠٠٠/١٠/٢٣ قصفت الطائرات الأميركية والبريطانية انطلاقاً من مناطق حظر الطيران منطقة حمام العليل في نينوى بالصواريخ ، مما أدى لتضرر دار مشرف صايل ياسين واصابة اسعد علي سلطان بجروح [٤] ، مما يترتب عليه

---

[١] – انظر : م٣ ف(و) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤–د/٢٩) لسنة ١٩٧٤.
– انظر أيضاً : الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٠٠٠/٨٢٨ ، ٢٠٠٠/٨/٢٣.

[٢] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤–٢٥٥.

[٣]– انظر الوثائق الصادرة عن مجلس الامن : S/٢٠٠٠/٨٤٨ تاريخ ٦ /٢٠٠٠/٩ ، S/٢٠٠٠/٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ ، S/٢٠٠٠/٩٦٨ تاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٠ .

[٤] – انظر الوثائق الصادرة عن مجلس الامن : S/٢٠٠٠/١٠٥٨ تاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٠ S/٢٠٠٠/٣٠٩ تاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٠ ، S/٢٠٠٠/٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ .

المسؤولية الدولية ويرتب التعويض عنه هذه الأضرار ، وفق نفس المبادئ التي اعتمدتها قرارات مجلس الأمن في إدانة العراق بالتعويض .

المطلب الثاني .. نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .

استخدم تعبير نزع السلاح لأول مرة في مجلس الأمن من خلال القرار ٦٨٧ الذي اشترط التخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية لرفع الحصار [١] ، وتم استخدام المصطلح كمبرر لشن الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ، بصورة أظهرت أن مسألة التفتيش عن الأسلحة كانت مجندة لخدمة هذا الغرض ، وسنبحث نزع اسحة الدمار الشامل العراقية وفق الاتي :

- حجم أسلحة الدمار الشامل العراقية .
- موقف مجلس الأمن من نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .

الفرع الأول .. حجم أسلحة الدمار الشامل العراقية .

١- حجم الأسلحة الكيماوية .

تشير التقارير العراقية المعلنة أن العراق أنتج خلال عقد الثمانينات كميات من غاز الخردل ، ومن عوامل الأعصاب مثل التابون والزارين و VX ، وتم تدمير قسم كبير منها عام ١٩٩١ ، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن في ١٩٩٧/١٠/٦ ، تمت الإشارة إلى ما أعلنه العراق عما كان لديه من مواد وعناصر كيماوية وبيولوجية ووسائل إطلاق في ثلاث تقارير متتالية (حزيران ١٩٩٦- نيسان ١٩٩٧- أيلول ١٩٩٧) وكانت محل

---

[١] - جعفر ضياء جعفر ، نعمان سعد الدين النعيمي ، أسلحة الدمار الشامل : الاتهامات والحقائق ضمن كتاب : احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

نقاش مثير مع أعضاء لجنة (UNSCOM) خاصة بعد اعتراف العراق في تشرين الأول ١٩٩٥ بحيازته أسلحة كيماوية [١] ، وكالآتي :

عناصر كيماوية :

٣٠٠٠ طن متري غاز الأعصاب VX .

١٠٠-١٥٠ طن متري غاز الزراين SARIN .

٢٠٠ طن متري غاز الخردل .

أنظمة الإطلاق :

٢٠ رأس حربي كيماوي للصواريخ البالستية سكود ٣٠٠كم والحسين ٦٠٠كم.

١٦٠٠٠ قنبلة جوية كيماوية تحمل على طائرات Tu٢٢- Tu١٦ والمقاتلة Su٢٢– Mirage F-١ [٢].

وقامت اللجنة الخاصة بأعمال تفتيش متعددة لمخازن ذخيرة ومصانع إنتاج كيماوية ومناطق تخزين محتملة ، مستخدمة أكثر تقنيات الكشف الكيماوي المتوفرة حساسية ، وتم تدمير كافة المواد الكيماوية ، خاصة أنه من الصعب إخفاؤها عن المفتشين ، لأن الكمية الدنيا المطلوبة لإنتاج عامل أسلحة كيماوية صالح تقع في حدود مئات عديدة من الأطنان .[٣]

٢- حجم الأسلحة البيولوجية .

امتلك العراق برنامج للأسلحة البيولوجية خلال الفترة بين ١٩٨٧-١٩٩٠ ، حيث أنتج الانثراكس والتوكسين والبوتالين وأفلاتوكسين ، وتم تدمير قسم كبير منها عام ١٩٩١ بشكل أحادي الجانب ، مما أثار مشكلة مع مفتشي الأمم

---

[١] – اضطر العراق للاعتراف بها بعد هرب حسين كامل المسؤول عن برنامج أسلحة الدمار الشامل العراقي إلى الأردن في آب ١٩٩٥ .

[٢] – صفوت الزيات ، احتلال العراق وتداعياته ، مرجع سابق ، ص ١٩٤-١٩٥ .

[٣] – المؤتمر السابع للقوى الشعبية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

المتحدة تتعلق بتقديم سجل شامل ومتوازن عن المقادير المنتجة والمستخدمة والمدمرة في العام ١٩٩١ ، كونه لم يتم توثيق المقادير المدمرة من كل صنف توثيقاً أصولياً .

وطبق مفتشو الأسلحة البيولوجية في اللجنة الخاصة أكثر أنظمة الرقابة شدة شاملين عشرات المواقع المتراوحة بين تلك المشتغلة باللقاحات الطبية وأعمال الصيدلة ومختبرات البحث الجامعية ، وبين مصانع البيرة ومعامل إنتاج العلف الحيواني ، وتم تحرير وثائق مفصلة لكل موقع ، وقامت فرق البيولوجيين بتمشيط المواقع مراراً وتكراراً ، وكانت إحدى النتائج المستقاة أن المستوى الشامل لقدرة العراق البيولوجية فيما يتعلق بالبنى التحتية المتوفرة متدني جداً ، وفي تشرين الأول ١٩٩٥ اعترف العراق بحيازة الأسلحة البيولوجية الآتية :[١]

العناصر البيولوجية :

٨٥,٠٠٠ ل محلول انثراكس .

٣٨٠,٠٠٠ ل محلول بوتالين .

٢,٢٠٠ ل محلول أفلاتوكسين .

١٠ ل محلول ريسين .

أنظمة الإسقاط :

١٦ رأس حربي بيولوجي بوتالين للصواريخ البالستية .

٥ رأس حربي بيولوجي أنثراكس للصواريخ البالستية .

٤ رأس حربي بيولوجي أفلاتوكسين للصواريخ البالستية .

٥٠ قنبلة جوية بيولوجية أنثراكس طراز R-٤٠٠ تحمل على الطائرات .

٧ قنبلة جوية بيولوجية أفلاتوكسين طراز R-٤٠٠ تحمل على الطائرات .

---

[١] – **صفوت الزيات ، احتلال العراق وتداعياته ، مرجع سابق ، ص ١٩٤–١٩٥ .**

وتم تدميرها وتدمير مصنع الإنتاج الرئيسي للأسلحة البيولوجية في موقع الحكم ولم يكن بإمكان المراقبة الشاملة لبنى العراق التحتية البيولوجية العثور عن أي دليل يشير لاستمرار هذا النشاط الممنوع .[١]

٣- الصواريخ البالستية .

أشار الرئيس التنفيذي لليونسكوم رولف ايكيوس في تقريره لمجلس الأمن في كانون الأول ١٩٩٢ أن كل الصواريخ البالستية والمواد المتعلقة بإنتاجها وتطويرها التي طلب تدميرها قد تم تدميرها بالفعل .[٢]

وسبق أن أوضح تقرير التفتيش لفريق الرقابة الأول في آذار ١٩٩٣ ذلك بقوله : (ليست هناك أية قدرة على إنتاج صواريخ بالجملة في المركز وقدرة قليلة جداً لإنتاج نماذج أولية ، وسيؤخر غياب تصميم الصواريخ وخبرة التجارب والموظفين المؤهلين والمواد الخام والمعدات بشكل بارز ، وعلى المدى القريب إمكانية تطوير أي نظام صواريخ عراقية منتج) .

٤- البرنامج النووي العراقي .

قرر الرئيس السابق صدام حسين تبني برنامج نووي سري وفق مسارين :

أ- بناء مفاعل نووي بجهد وطني لإنتاج البلوتونيوم .

ب- الولوج ببرنامج لتخصيب اليورانيوم للوصول إلى إنتاج يورانيوم عالي التخصيب (درجة خصوبته تزيد على ٩٠% وهو ما يعرف بـ HEU) .

---

١ - المؤتمر السابع للقوى الشعبية ، مرجع سابق ، ص ١٢.

٢ - Scott Ritter , redefining iraqs obligations in arms control today , gune , ٢٠٠٠ .

وتقرر عدم تبني المسار الأول لاعتبارات أمنية كونه يعطي مؤشرات لا يمكن إخفاؤها وتغري العدو بتدميرها ، كما حصل لمفاعل تموز [١] ، وتبنى برنامج تطوير تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم معتمداً على أسلوبين :

الأول : يعتمد مبدأ الفصل الكهرومغناطيسي للنظائر EMIS .

الثاني : يعتمد مبدأ الانتشار الغازي G D .

وفي نهاية العام١٩٩٠ وصلت طريقة EMIS للمرحلة الإنتاجية ، فتم نصب ٨ وحدات للتخصيب في موقع الطارمية ، وكان مخططاً نصب الوحدات الأخرى تباعاً ليصل عددها إلى ٧٠ وحدة ، يمكنها أن تنتج يورانيوم بتخصيب نسبته ١٨% ، ينقل بعدها إلى الحلقة الثانية من هذه الوحدات وعددها ٢٠ وحدة تخصيب تنتج يورانيوم عالي التخصيب HEU بنسبة ٩٣% .

ولحق بهذا البرنامج دمار شامل عام ١٩٩١ ، حيث تم تدمير جميع منشآت موقع التويثة وجميع منشآت البحث والتطوير للبرنامج النووي ، وتدمير جزئي لجميع منظومات التخصيب الإنتاجي بطريقة EMIS في الطارمية ، وتدمير معظم أبنية موقع الشرقاط ، التي كانت معدة لتكون الموقع البديل لمنظومات التخصيب الإنتاجي بطريقة EMIS ، وتدمير موقع الجزيرة ومنظوماته المخصصة لإنتاج ثنائي أوكسيد اليورانيوم ورباعي كلوريد اليورانيوم بنقاوة نووية وتدمير أبنية موقع الأثير والمخصصة للبحث في السلاح النووي وتطويره .[٢]

بعد إصدار مجلس الأمن قراره رقم ٦٨٧ تم تكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من تخلص العراق من أسلحته النووية ، وتولت فرق التفتيش عملية التحقق من مفردات البرنامج النووي السابق ، وترافق ذلك مع اصدار الرئيس

---

[١] – **جعفر ضياء جعفر ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .**

[٢] – **جعفر ضياء جعفر ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .**

صدام حسين أوامر عام ١٩٩١ بتدمير الأسلحة المحظورة ومنظومات إنتاجها من قبل قوات الحرس الجمهوري .[١]

لكن يبدو أنه بهدف الإبقاء على عملية التفتيش ، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ادعت أنها بحاجة لمعلومات عن بعض النقاط الهامشية مثل :

- عدم تزويدها بمخططات جهاز الطرد المركزي للتخصيب ، رغم علم الوكالة الدولية أن العراق اشترى هذه المخططات من شركة ألمانية معروفة ، ويمكن الحصول عليها خلال الشركة ، مع العلم أن العراق سبق له تدميرها .
- عدم تزويدها بتصميم عدسات التفجير التي تدخل في تصميم السلاح النووي ، مع العلم أن هذه التصميمات فقدت أثناء تدمير منشأة القعقاع عام ١٩٩١ .
- عدم امتلاك اللجنة أرقام الكميات المنتجة سابقاً والمدمرة عام ١٩٩١.
- عدم صدور قانون عراقي يحرم العمل لاحقاً في أي برنامج تسلح نووي .

إن معظم ما توصلت إليه اللجنة الخاصة من عدم التزام عراقي تعلق إما بعدم القدرة على التحقق من بيان أو تصريح عراقي أو بأمور سطحية مثل العناصر والتوثيق التي هي بحد ذاتها لا تشكل برنامجاً ، وبحلول نهاية عام ١٩٩٨ كان العراق في الواقع منزوع السلاح إلى مستوى غير مسبوق ، ولم يعد يمتلك أي كميات ذات معنى من العوامل الكيماوية أو البيولوجية [٢] ، فبحلول عام ١٩٩٧ كان مفتشو الأمم المتحدة قد سجلوا تدمير وإزالة :

- مدفع فائق الحجم كان قد تم تجميعه .
- مكونات اربعة مدافع أخرى مماثلة وطن من محرك الدفع .
- ١٥١ صاروخ من طراز سكود ، و ١٩ منصة إطلاق متحركة ، و ٧٦ من الرؤوس الحربية الكيماوية ، و ١١٣ من رؤوس صواريخ سكود ، و ٩ رؤوس حربية تقليدية للصواريخ طراز الفهد ، وكمية كبيرة من الوقود الصاروخي .

---

[١] – **جعفر ضياء جعفر، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .**

[٢] – **المؤتمر السابع للقوى الشعبية ، مرجع سابق ، ص١٠ .**

- تجهيزات إنتاج الصواريخ ومكوناتها .
- ٤٨٠ ألف لتر من وسائط الحرب الكيماوية كغاز الخردل ووسائط الأعصاب .
- ٢٨ ألف قطعة ذخيرة مملوءة ، و ١٢ ألف قطعة ذخيرة فارغة .
- مليون و ٨٠٠ ألف لتر وأكثر من مليون و ٤٠ ألف كغ و ٦٤٨ برميل من نحو ٤٥ مادة كيماوية تدخل في إنتاج وسائط الحرب الكيماوية .
- تجهيزات وتسهيلات لإنتاج الأسلحة الكيماوية .
- مخزونات من بذور بيولوجية تستخدم في تطوير أسلحة بيولوجية .[١]

لكن اللجنة الخاصة ومجلس الأمن لم يرغبا بالاعتراف بذلك .[٢]

٥- الخداع الأمريكي البريطاني حول أسلحة الدمار الشامل العراقية .

مارست الولايات المتحدة وبريطانيا دوراً مشبوهاً في خداع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حول أسلحة الدمار الشامل العراقية ، بهدف استمرار عملية التفتيش وإبقاء العقوبات مفروضة على العراق ، فبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ادعت بريطانيا [٣] أن العراق يطور أسلحة كيماوية وبيولوجية ، وبإمكانه تجميع أسلحة نووية خلال عدة أشهر من حصوله على المكونات من جهات أجنبية ، وأنه يعد خططاً لإخفاء أية أدلة على امتلاكه تلك الأسلحة من أي حملات تفتيش بما في ذلك إتلاف الوثائق ، ويوجد لديه خطط عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ، وبعضها يمكن إطلاقه خلال ٤٥ دقيقة من صدور أمر استخدامها ، وأنه طور مختبرات محمولة لغرض الاستخدامات العسكرية ، وحصل على اليورانيوم من افريقيا ، ونشر صواريخ طراز الصمود التي تعمل بالوقود السائل ، وإطالة أمدها ليصل إلى ٢٠٠ كم ،

---

[١] - **جيف سيمونز، استهداف العراق ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .**

[٢] - **المؤتمر السابع للقوى الشعبية ، مرجع سابق ، ص ١٢.**

[٣] - **تقييم الحكومة البريطانية ، أسلحة الدمار الشامل في العراق ، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ .**

إضافة لإنتاج صاروخ يعمل بالوقود الجاف من طراز أبابيل ١٠٠ كم ، وإطالة مداه إلى ٢٠٠ كم .

وأكد تقرير بريطاني صدر عام ٢٠٠٢ وجود معلومات لدى لجنة الاستخبارات المشتركة JIC منذ عام ٢٠٠٠ عن محاولة العراق الحصول على كميات من المواد الكيماوية ذات الاستخدام المزدوج ، وإعادة إعمار مواقع كانت سابقاً مرتبطة ببرنامج الحرب الكيماوية ، وأشار بأن العراق مستمر في تطوير الأسلحة النووية وسعى لشراء اليورانيوم من افريقيا ، كما سعى لشراء ٦٠ ألف أنبوب ألمنيوم ذات مواصفات متطورة ، واشترى معدات لبناء جهاز الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم الذي يصلح لتصنيع الأسلحة النووية .[١]

وفي خطابه امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٢/٩/١٢ ألح الرئيس بوش على دول العالم اتخاذ موقف أكثر حزماً تجاه أسلحة الدمار الشامل العراقية ، على اعتبار أن نظام صدام حسين خطير ويزداد خطورة ، وفي ٢٠٠٣/١/٢٨ أكد بوش في خطاب حالة الاتحاد أن : (صدام حسين يمتلك برنامج متقدم للأسلحة النووية ، ويمتلك تصميماً لهذا السلاح) .

وفي ٢٠٠٢/٩/١٢ أصدر البيت الأبيض وثيقة بعنوان : (عقد من الخداع والتحدي) ورد فيها أن صدام حسين مستمر في العمل حالياً لتطوير سلاح نووي ، واستشهدت الوثيقة بتقرير صادر في ٢٠٠٢/٩/٩ عن المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية ، يخلص لنتيجة مفادها أن بمقدور صدام حسين صنع قنبلة خلال عدة شهور إذا حصل على مادة انشطارية ، وسردت الوثيقة عدداً من الافتراءات أبرزها :[٢]

---

[١] – **جعفر ضياء جعفر ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .**

[٢] – **جعفر ضياء جعفر ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .**

- سار العراق بخطى متسارعة لامتلاك الأسلحة النووية ، فحاول شراء الآلاف من أنابيب الألمنيوم لبناء معدات الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم ، وأخفى وثائق فنية من برنامجه السابق تتضمن تفاصيل معدات تخصيب اليورانيوم .
- لا يزال العراق يمتلك الخبرة الفنية والبنى التحتية لبناء سلاح نووي .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ صرح مدير وكالة المخابرات المركزية جورج تينيت أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ أنه :

(تم حجز ٣٠٠٠ أنبوب ألمنيوم عالي المتانة في عمان كانت بطريقها للعراق كانت ستستخدم في صناعة معدات الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم ، كما أن العراق حاول شراء ٥٠٠ طن من أوكسيد اليورانيوم من النيجر) .

كما شهد كولن باول أمام مجلس الأمن في ٢٠٠٣/٢/٥ أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل يستطيع اطلاقها خلال ٤٥ دقيقة ، وشملت شهادته صور أقمار تجسسية ورسومات عربات متحركة لصنع أسلحة كيماوئية .

بعد احتلال العراق تبين زيف هذه الادعاءات [١] ، لكن التقارير والتصريحات السالفة الذكر التي ثبت عدم مصداقيتها تعد وثيقة ضد الولايات المتحدة وبريطانيا حين يتم مساءلتهما .

الفرع الثاني.. موقف مجلس الأمن من نزع أسلحة الدمار الشامل .

---

[١] – **محمد عارف ، أسلحة الدمار الشامل العراقية ذات حدين ، صحيفة الاتحاد ، أبو ظبي ، ١٢ فبراير ، ٢٠٠٤.**

أصدر مجلس الأمن سلسلة قرارات بعد حرب الخليج الثانية تتعلق بإنشاء جهازين هما : مفوضية الأمم المتحدة الاونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية للقيام بنزع أسلحة العراق الكيماوية والبيولوجية والنووية والصواريخ البالستية، وسنبحث موقف مجلس الأمن من نزع هذه الأسلحة كالآتي :

أولاً : إنشاء اللجنة الخاصة وعملها .

تصدى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لمسائل عدة من بينها نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وتشير ف١٤ منه إلى أن الإجراءات المتخذة تمثل خطوة نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل .

وأنشئ القرار مفوضية الأمم المتحدة الخاصة الاونسكوم لتقوم فوراً بتفتيش المواقع بحثاً عن قدرات العراق البيولوجية والكيماوية والقذائف وتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر [١] ، وطلب من العراق أن يقبل دون قيد أو شرط وبإشراف دولي تدمير أسلحته الكيماوية والبيولوجية وصواريخه البالستية ، التي يبلغ مداها أكثر من ١٥٠كم والبرامج المرتبطة بها ، بما في ذلك المخزونات والمكونات والأبحاث والمنشآت [٢] ، كما أنشئ القرار اللجنة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) التي تولت مهمة إزالة برامج العراق النووية .

وفيما يخص البرنامج النووي العراقي ألزم القرار ٦٨٧ العراق بأن يؤكد دون قيد أو شرط التزاماته المقررة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ [٣] [٣] وأن يوافق على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مرافق بحث أو تطوير تتصل بها ، وأن يقدم العراق خلال ١٥ يوم من اعتماد القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع

---

[١] – **انظر : ف ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .**

[٢] – **انظر : ف ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .**

[٣] – **انظر : ف١١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .**

المواد المحددة ، وأن يخضع ما لديه من مواد لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي تحتفظ بها أو تزيلها بمساعدة اللجنة الخاصة .[١]

وتتجاهل هذه الفقرة كون العراق طرف في برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما ، وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز ١٩٦٨ ، وهو ينفذ التزامه كما تؤكد على ذلك تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٢] ، خاصة أن الوكالة في كل زياراتها قبل حرب الخليج الثانية لم تشر لامتلاك العراق أسلحة دمار شامل ، لكن الأمر اختلف بعد الحرب .

وطلب مجلس الأمن من جميع الدول أن تحول دون قيام رعاياها ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو إتمامها من أراضيها ، اضافة للتكنولوجيا ومواد التدريب و خدمات الدعم التقني المتصلة بها [٣] ، ويتم الالتزام بذلك من قبل جميع الدول بغض النظر عن وجود أي عقود أو اتفاقيات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى .[٤]

وفي ٢٧ /١٩٩١/٦ أصدر مجلس الأمن القرار ٦٩٦ المتعلق بتشكيل لجنة خاصة تقوم فوراً بأعمال التفتيش في المواقع التي يعلن عنها العراق ، أو المواقع التي تعينها اللجنة الخاصة على قدرات العراق البيولوجية والكيماوية وما يتعلق منها بالقذائف ، ووجوب قبول العراق دون أي شرط وتحت إشراف دولي بتدمير أو إزالة أو جعل المواد التالية عديمة الضرر : الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية ، وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتضييع ، كذلك

---

[١] – انظر : ف ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

[٢] – رسالة وزير خارجية العراق المتعلقة بالموافقة على القرار ٦٨٧ ، تاريخ ١٩٩١/٤/٦ .

[٣] – انظر : ف ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

[٤] – انظر : ف ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

جميع القذائف التيسارية التي يزيد مداها عن ١٥٠كم ، والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إنتاجها وإصلاحها [١] ، ويتحمل العراق تكاليف تنفيذ ذلك [٢] وتعقد اللجنة الخاصة اجتماعها بكامل هيئتها دورتين في السنة ، لتقيم نتائج أعمالها وتحديد الأنشطة المستقبلية .

ويساعد اللجنة الخاصة في المجال النووي فريق عمل تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتضم اللجنة أربعة أقسام هي : المجموعة النووية – المجموعة البيولوجية – المجموعة البالستية – مجموعة مراقبة الامتثال المستمر .[٣]

وأعضاء اللجنة موظفون دوليون يتمتعون بامتيازات وحصانات مهمة ، فهم في عملهم يمثلون الامم المتحدة ، وليسوا تابعين في أداء مهامهم لدولهم .

ان خطة التفتيش التي تم تطبيقها من قبل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ارتكزت على مجموعة من الأنشطة ، كالمراقبة الجوية باستخدام أجهزة الاستشعار عن بعد ، ووضع أختام على المعدات ذات الأغراض المزدوجة وتحليل العينات ، واستخدام تقنيات كشف متطورة وأية معلومات مستقاة عن تجارة العراق ، وتعد هذه العناصر مجتمعة من أكثر نظم الرصد الدولي دقة وشمولاً في مجال التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل .[٤]

وبدأت لجنة الاونسكوم واللجنة الدولية للطاقة الذرية مهمتهما سنة ١٩٩١ بفرق كبيرة من المفتشين والأعضاء الداعمين في مجالات الحرب البيولوجية

---

[١] – انظر : الوثائق الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٢٥٠٨ – S/٢٢٦١٤ .

[٢] – انظر : ف٤ من القرار ٦٩٦ (١٩٩١) .

[٣] – ادوارد جي لاسي ، مقالة : تجربة اللجنة الخاصة . مضامين للسياسة الأميركية في السيطرة على الأسلحة ، ترجمة اللواء حسام محمد أمين ، جريدة الجمهورية ، السبت ١٩٩٨/٢/١٤ ، ص٤.

[٤] – انظر الوثائق الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/٢٢٨٧٢-Rev.١ تاريخ ١٩٩١/٩/٢٠ .
S/٢٢٨٧١-Rev.١ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢ .

والكيميائية والنووية والبالستية ، ويمكن القول أن عمليات التفتيش مرت بعدة مراحل ، بدءاً بسعي العراق لمنع تحقيق اللجنة لأهدافها ، ثم لجوئه لعدم اعاقة اعمالها ، مع عدم تقديم معلومات دقيقة عن برامجه ، حتى عام ١٩٩٥ حيث تعاون العراق خلالها في وضع وتشغيل آليات الرصد ، وتميز عمل فرق التفتيش بالاتي :

- خضوع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للنفوذ الأميركي ، وكانت رئيسة فريق التفتيش خلال أزمة وزارة الزراعة عام ١٩٩٢ ضابط في الجيش الأميركي [١]، ولم يكف المسؤولون الاميركيون عن التصريح بأن الحصار لن يرفع ، حتى إذا نفذ العراق متطلبات القرار ٦٨٧ ، الامر الذي ترسخ بإقرار الكونغرس الأمريكي قانون تحرير العراق سنة ١٩٩٨ .[٢]

لقد وجدت الولايات المتحدة من الامم المتحدة ميداناً حيوياً لمواصلة سياستها التي تربط بين العقوبات وتدمير الأسلحة ، مما يضع أية دعوة لرفع العقوبات تبدو كأنها تجاوز على القرار الدولي ، وبهدف الضغط على اللجنة الخاصة ووكالة الطاقة الذرية قامت الولايات المتحدة باختلاق الأكاذيب ، بينما اكتفى د.محمد البرادعي مدير عام وكالة الطاقة الذرية بالقول أن الوثائق التي تدعي شراء العراق لليورانيوم بعد عام ١٩٩٨ غير موثوق بها ، ولم يقل أنها مزورة .

- مارست فرق التفتيش دوراً في التجسس على العراق وجمع معلومات لاعلاقة لها بمهمة اللجنة لصالح جهات لاعلاقة لها بمجلس الأمن [٣] ، وخاصة الموساد الإسرائيلي والمخابرات المركزية .[٤]

---

[١] – أحمد كامل قادر ، التمهيد لاحتلال العراق ، حقائق تاريخية عن اللجنة الخاصة وفرق التفتيش في العراق ١٩٩١-٢٠٠٢ ، الحلقة الأولى ، صحيفة المشرق ، الخميس ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ، العدد ٨٦٦ ، السنة الرابعة ، ص٧ .

[٢] – د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

[٣] – الأمم المتحدة ، مجلة الوقائع ، عدد كانون الأول ، ١٩٩٣، السنة ١٤، العدد ٤ ، ص٣٠ .

[٤] – جيف سيمونز ، استهداف العراق ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ استقال كبير المفتشين الأمريكي سكوت ريتر مدعياً أمام مجلس الشيوخ أن رئيس اللجنة الخاصة ريتشارد بتلر يتلقى التعليمات مباشرة من وزارتي الخارجية الأمريكية والبريطانية ، وقيام اللجنة الخاصة بتزويد ضباط المخابرات المركزية CIA العاملين في بعثة الأمم المتحدة بالمعلومات [١] ، كما أعلن وزير الخارجية العراقي يوم ١٩٩٨/١١/٣ ، أن إدارة اللجنة الخاصة سهلت دخول أربعة من ضباط المخابرات الصهيونية إلى العراق بجوازات سفر مزورة وهم : العقيد روبين حاخام والمقدم يسرائيل نسيم شاحاي والمقدم جبرعون ينائيل شمشوني والمقدم فريدمان يعقوب ريكس .

إضافة لذلك تم السماح لطائرات التجسس الأميركية (U٢) بالقيام بعمليات استطلاع ، ومسح جميع أنحاء العراق بشكل يمس سيادته ويهدد أمنه وسلامته ورغم احتجاج العراق على تلك العمليات لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف إزاءها ، وهذا ينطبق على تشييد الهوائيات التي تبث البيانات عن بعد .

– قامت فرق التفتيش بدور رئيسي في افتعال الأزمات بهدف تهيئة الأجواء لعدوان عسكري على العراق بحجة عدم التزامه بالقرار رقم ٦٨٧ ، وإعاقة عمل التفتيش ، ففي ٢٠٠٢/١٠/٨ أرسل هانز بليكس الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ، ومحمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق رسالة حددا فيها شروط مسبقة لاستئناف عمليات التفتيش في العراق من بينها : الوصول الفوري غير المشروط إلى أي موقع ، بما في ذلك المواقع الرئاسية [٢] ، مما يشكل مساساً بسيادة العراق واستقلاله السياسي .

---

[١] – أحمد كامل قادر ، مقالة : التمهيد لاحتلال العراق ، حقائق تاريخية عن اللجنة الخاصة وفرق التفتيش في العراق ١٩٩١–٢٠٠٢ ، الحلقة الثانية ، صحيفة المشرق ، الخميس ٢٠٠٧/١/١١ ، العدد ٨٦٩ ، السنة الرابعة ، ص ٧ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : ٢٠٠٢ / ١٤٤١/ S / Res .

إن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية لم يراع مبدأ العدالة والمساواة ، وهما مبدأين أساسيين تقوم عليهما الأمم المتحدة ، وسبق أن تم إصدار قرار ضد إسرائيل لوضع منشآتها النووية تحت المراقبة الدولية إثر ضرب مفاعل تموز العراقي ، لكن القرار لم ينفذ .

وفي محاولة للضغط على العراق للانصياع لفرق التفتيش أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٢٨٤ ، وتم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة الأنموفيك بدلاً من الأونسكوم ، وطالب القرار منح الانموفيك حق الدخول المباشر والغير مشروط والتفتيش الغير معترض ، لكل المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل ، وأوضح الخطوات التي يتعين على العراق اتخاذها لتعليق العقوبات المفروضة عليه ورفعها .

رفض العراق القرار ١٢٨٤ ، معتبراً أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها مناقشة موضوع الرقابة تكمن في تنفيذ مجلس الأمن لالتزاماته برفع العقوبات ، ثم وافق على التفتيش اثر صدور القرار ١٤٤١ ، حيث باشرت الأنموفيك ولجنة الطاقة الذرية عملهما في تشرين الثاني ٢٠٠٢ ، وبدا التعاون العراقي معهما مقبولاً .

ثانياً : إصدار المبادئ التوجيهية لنزع أسلحة الدمار الشامل .

تنفيذاً للفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ وضع الأمين العام المبادئ التوجيهية لتنفيذ حظر توريد الأسلحة للعراق [١] ، التي تم الموافقة عليها بموجب القرار رقم ٧٠٠ (١٩٩١) ، وبموجب م٥ من هذا القرار يعهد للجنة المقاطعة أن تتولى مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات [٢] ، وعندما تنص ف٦ من القرار على الاستعراض

---

[١] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٦٠ .

[٢] – قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة بين الكويت والعراق (١٩٩٠– ١٩٩٤) ، مكتبة جابر الأحمد المركزية ، جامعة الكويت ، قسم المجموعات الخاصة – الأمم المتحدة ، ص ٣٢ .

الدوري للحظر ، فإن مجلس الأمن يتجاهل عمداً مسألة تحديد نزع أسلحة دول المنطقة خاصة اسرائيل ، وهو ما يدل على الانتقائية .

ورغم تأكيد المبادئ التوجيهية على وجوب قيام جميع الدول بإبلاغ لجنة المقاطعة بأي معلومات ، بشأن احتمال انتهاك دولة أخرى أو رعايا أجانب للعقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بها [١] ، فإن اللجنة لم تبلغ بأي معلومات من هذا القبيل .[٢]

ثالثاً : آلية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .

أوضح مجلس الأمن آلية تنفيذ – القسم جيم – من القرار ٦٨٧ المتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية من خلال القرار رقم ٧٠٧ الصادر في ١٩٩١/٨/١٥ ، الذي حدد سلطات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وطريقة أدائها لمهامها في العراق [٣] ، وأدان الانتهاكات المرتكبة من العراق لالتزاماته بموجب القسم جيم من القرار ٦٨٧ ، وعدم امتثال العراق لالتزاماته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وألزمه بوجوب تنفيذ الآتي :[٤]

١- الكشف بصورة تامة ونهائية عن جميع برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠كم ..الخ .

٢- وصول فرق التفتيش الفوري وغير المشروط ، لكافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل .

---

[١] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٦٠ ، ف١٢ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٠/١٠٣٣ ، ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠.

[٣] _ الأمم المتحدة ، الوقائع ، مجلة الأمة المتحدة ، العدد ٤ ، ١٩٩٣، السنة ١٤ ، ص ٢٠ .

[٤] – الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت (١٩٩٠– ١٩٩٤) ، سلسلة كتاب الزرقاء ، المجلد التاسع ، نيويورك ، ص ٨٣ .

٣- وقف أية محاولة إخفاء أو نقل أو تدمير أي معدات تتصل بأسلحته النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو أنشطته النووية دون اخطار اللجنة وموافقتها .

٤- أن يتيح فوراً أية مواد سبق أن منعت اللجنة ووكالة الطاقة من الوصول لها .

٥- السماح للجنة ووكالة الطاقة الذرية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والهيلوكبتر في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض .

٦- وقف الأنشطة النووية والامتثال لاتفاق الضمانات مع وكالة الطاقة الذرية .

٧- كفالة تنفيذ الامتيازات والحصانات لممثلي اللجنة ووكالة الطاقة الذرية .

٨- توفير وسائل النقل والدعم الطبي والسوقي للجنة ووكالة الطاقة الذرية .

٩- الاستجابة إلى أية طلبات بصورة تامة وفورية .

تعد هذه الطلبات واسعة وتخلي عن بعض مظاهر السيادة ، خاصة أنه لايحق للعراق التحفظ على أي منها [١] ، والاستجابة لأية طلبات بصورة تامة وفورية ، وهذا يعد تجاوز لسلطات مجلس الأمن ، فكيف تخول به اللجنة الخاصة .

كما أنه يعد تعسفاً باستعمال الحق حرمان العراق من المواد التي يتم تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر ، حيث لا مبرر لذلك .

وافق العراق على القرار لإثبات حسن النية ، وإتمام التفتيش بأقصر مدة بهدف رفع الحظر عنه ، إلا أن اللجنة كانت تستغل هذه الامتيازات وتتعسف في اختيار مواقع التفتيش كتفتيش دور الحضانة [٢] والوزارات الحكومية [٣] ، والقصور الرئاسية بحجة وجود أسلحة دمار شامل بداخلها .

---

[١]- الأمم المتحدة ، الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة ، العدد ٤ ، السنة ١٤ ، ١٩٩٣، ص٣٠ .

[٢]- مثل تفتيش دار حضانة قطر الندى في بغداد .

[٣]- طلبت اللجنة الخاصة زيارة وزارة الزراعة فرفض العراق ذلك ، مما أدى لزيارة الرئيس التنفيذي لبغداد في الفترة من ١٧-١٩/٧/١٩٩٢ ، والاتفاق على السماح لأشخاص محايدين لا علاقة لهم باللجنة الخاصة بتفتيش المبنى .

ان القرار ٧٠٧ لم يراع ميثاق الأمم المتحدة ، فلم يتعامل مع العراق كدولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة ، وكانت فقرات القرار غير مسبوقة في معالجة الأزمات الدولية .

رابعاً : استمرار الرقابة على التسلح العراقي .

وافق مجلس الأمن على الترتيبات التي أعدتها كل من لجنة الاونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشأن المتابعة والتحقق المستمر ، بموجب القرار رقم ٧١٥ ، الذي لم يلتزم العراق به حتى نوفمبر ١٩٩٣ ، حيث تم تفعيل هذه الترتيبات في الفترة ما بين نوفمبر ١٩٩٣-١٩٩٨/١٢/١٥.

وتم وضع نظامين منفصلين ولكن متكاملين ، لرصد امتثال العراق لالتزاماته في هذا المجال ، الأول لمراقبة الأنشطة ذات الغرض المزدوج ، والثاني لرصد الصادرات والواردات بعد أن تخفف عنه الإجراءات المطبقة ضده أو ترفع .[١]

ووافق العراق على القرار ٧١٥ ، حيث أرسل وزير الخارجية رسالة لرئيس مجلس الأمن ، أكد فيها مطالبته باحترام سيادة العراق وأمنه ، وحقه في التطور الصناعي والعلمي ، وأمله برفع الحظر الاقتصادي عنه .[٢]

وطلب مجلس الأمن من اللجنة الخاصة مواصلة تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها أو التحليق فوقها ، ومساعدة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتزويده بما يلزم من خبرات فنية ودعم سوقي وإعلامي وتشغيلي لتنفيذ خطته [٣] ، اضافة للتعاون معه في الحقل النووي لأداء ما يلزم من مهام .

ويبدو أن مجلس الأمن يهدف لإطلاق يد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتفتيش في أي مكان بالعراق ، وتنفيذ أعمال تجسس وجمع

---

[١] – **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .**

[٢] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٦٨١١ .**

[٣] – **انظر : ف٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥ .**

معلومات لصالح جهات لا علاقة لها بمجلس الأمن ، وهو يتبع سياسة الإملاء على العراق ، ويحمله التزامات غامضة غير محددة .

ويطالب القرار الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما تقارير عن تنفيذ الخطط الى مجلس الأمن كل ٦ أشهر ، ويبدو أن هذه التقارير كانت غير حيادية وممالئة لمواقف الولايات المتحدة .[١]

ويشير أحد هذه التقارير إلى أن شكاوى العراق وادعاءاته الزائفة فيما يتعلق بدوافع اللجنة الخاصة وأنشطتها تبين عدم استعداد العراق للوفاء بالتزاماته ، بل إن الأمين العام ذهب أبعد من ذلك متناسياً طبيعة وظيفته الحيادية ، مطالباً اللجنة الخاصة إتباع أسلوب معتمد على زيادة التمويل .[٢]

إن عمل اللجنة الخاصة كان أقرب للعمل السياسي منه للعمل الفني [٣] ، ومعظم الانتهاكات التي جرى ممارستها ضد العراق وسيادته كانت تحت ذريعة تطبيق هذا القرار ، مع العلم أن إسرائيل قامت بالعدوان على عدة دول ، ولم يتم فرض أي رقابة على تسليحها ، مما يؤكد ازدواجية المعايير .

خامساً : إنهاء عملية التفتيش عن الأسلحة .

إثر غزو العراق أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٨٣ الذي أبقى على حظر تصدير الأسلحة للعراق ، وفي فترة مدير سلطة الائتلاف بول بريمر سمح مجلس الأمن بتصدير بعض المعدات العسكرية للشرطة والجيش العراقيين ، بموجب القرار رقم ١٥١١ ، مما شكل استثناء لإدارة بريمر فقط ، حيث ألغي الاستثناء بعد نقل السطة للحكومة العراقية المؤقتة .

---

[١] – الأمم المتحدة ، الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة ، الأعداد ١-٢-٣ ، السنة ١٤، ١٩٩٣ ، وكذلك أعداد السنة ١٥ لعام ١٩٩٤ .

[٢] – انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٥٦٢٠ .

[٣] – وزارة الخارجية العراقية ، التقرير الوقائعي ، الأول والثاني ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩٢ .

ويرى الأستاذ هانز هاينتسه أنه : (من غير المعقول أن يستمر الحظر لعسكري على العراق في الوقت الذي يطلب فيه من الحكومة العراقية بناء وتجهيز قوات أمنية عراقية ، وأن كلا الأمرين الحظر وإعادة بناء العراق تم التصديق عليهما بقرارات صدرت من مجلس الأمن وهذا يعد تناقضاً) .

كما أن العراق كان مستمراً بتسديد تكاليف مراقبة نشاطاته النووية من قبل وكالة الطاقة الذرية ، ويشكل القرار الأممي ٦٨٧ ، الذي تم تجديده بالقرار ١٥٤٦(٢٠٠٤) الأساس القانوني لهذا التناقض بين المرغوب والمحظور، وقدرت الوكالة ميزانيتها عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، من حجم الأموال المقتطعة من برنامج النفط مقابل الغذاء بِـ ١٢ مليون دولار ، في حين لم تتجاوز الأموال المنفقة على أعمال التفتيش منذ عام ١٩٩١ مبلغ ٥ مليون دولار .

وفي أواخر شهر حزيران ٢٠٠٧ أنهى مجلس الأمن [١] عمل مفتشي الأسلحة في العراق بعد ثبوت خلو ونظافة العراق من أسلحة الدمار الشامل ، وتم تحويل الأموال المودعة لدى لجنة الأنموفيك إلى صندوق تنمية العراق ، وهذا القرار يعد شهادة من مجلس الأمن عن خلو العراق من الأسلحة التي تم استخدامها كذريعة لاحتلاله من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ، ويترتب على ذلك مساءلة الأمم المتحدة عن موقفها سابقا" إضافة لمساءلة الولايات المتحدة وبريطانيا ، ويبدو لنا أن تمرير القرارات المتعلقة بالعراق بدون أهداف سهل الإساءة السياسية ، حيث يمكن تفسير القرارات كما يشاء ، وكان يجب على العراق إكمال جميع الأعمال [٢] ، والتعاون في جميع المجالات[٣] بلا مقابل .

ان ما جرى يخالف أحكام الميثاق ، كما أنه ليس من المعقول قانوناً أن تتحمل دولة عضو في الأمم المتحدة التزامات يفرضها المجلس تتجاوز حدود ما هو

---

[١] – **انظر : قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٢ ، تاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٧ .**

[٢] – **انظر : ف٢٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ .**

[٣] – **انظر : ف٣٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ .**

ضروري لتحقيق أهداف المنظمة ، وبالتالي نصبح أمام تجاوز مجلس الأمن لحدود سلطاته ، اضافة الى أن منع العراق من اقتناء الأسلحة العسكرية للأمور الدفاعية تسهم في زعزعة استقرار العراق على حساب أمنه الداخلي وأمن وسلامة المنطقة [١] ، كما أنه ليس من مبادئ العدالة أن يتحمل العراق إضافة لتدمير أسلحته ومنشآته تكاليف تدميرها ، في الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن يعترف بالحالة الغذائية والصحية السيئة في العراق .

رغم ذلك فان النظام العراقي السابق وفر الذريعة المثلى لما تعرض له العراق من خلال سلسلة قرارات اتخذها صدام حسين ، أبرزها العدوان على الكويت ، والقيام بتصرفات استفزازية تزيد الأمور سوءاً كقيام قطع تابعة للبحرية العراقية بانتهاك المنطقة المنزوعة السلاح ، مما يعد مخالفة للقوانين الدولية [٢] ، إضافة لقيام مسؤولين عراقيين بإصدار تصريحات تزيد من حجم الأزمةً [٣] ، وتنتهك القرارين ٦٨٧ و ٩٤٩ ، الذي أشار الى عزم مجلس الامن منع العراق من اللجوء للتهديدات وتخويف جيرانه ، كما أن هناك أدلة أخرى على عدم امتثال العراق [٤] ، كرفض تفتيش أماكن معينة [٥] ، وأحياناً اللجوء الى تهديد المفتشين .

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٤٥٦ .

[٢] – انظر : رسالة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام في ٢٠٠٠/٨/٣١ . (رقم الوثيقة : S /٢٠٠٠/٨٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤) .

[٣] – رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٢٠٠٠/٩/١٨ موجهتان من المندوب الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن .
(رقم الوثيقة : S/٢٠٠٠/٨٧٦ ، تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨) .

[٤] – بيان من رئيس مجلس الأمن : الوثيقة رقم : S/٢٣٥١٧ ، تاريخ ١٩٩٢/٢/٥ .

[٥] – بيان من رئيس مجلس الأمن : الوثيقة رقم : S/٢٤٢٤٠ ، تاريخ ١٩٩٢/٧/٦ .

– بيان من رئيس مجلس الأمن : الوثيقة رقم : S/٢٢٧٤٦ ، تاريخ ١٩٩١/٦/٢٨ .

وبتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ منع فريق المفتشين من مغادرة مبنى في بغداد وبحوزتهم الوثائق التي عثر عليها داخل المبنى [١] ، دون أن يقدم العراق بياناً وافياً وكاملاً للجنة الخاصة حسبما يقضي القرار رقم ٧٠٧(١٩٩١) .[٢]

كما يبدو أن العراق لم يمتثل لخطط الرصد والتحقق المستمرين [٣] ، ولم يقم خلال المهلة الزمنية ، التي حددتها اللجنة الخاصة بتدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية ، التي أشارت اللجنة بضرورة تدميرها ، بموجب ف٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .[٤]

وفي يناير ١٩٩٣ رفض العراق السماح للجنة الخاصة باستخدام طائراتها للطيران فوق العراق ، وفي يونيو ويوليو ١٩٩٣ رفض العراق السماح للجنة الخاصة بتركيب كاميرات مراقبة تعمل بنظام التحكم عن بعد داخل موقعين صاروخيين رئيسيين ، ورفض العراق رفضاً قاطعاً قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ ، وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد لتدميرها .[٥]

كما بقي العراق ينكر ضلوعه في أي برنامج للأسلحة البيولوجية والكيماوية حتى يوليو ١٩٩٥ ، حيث اعترف بعد فرار حسين كامل للاردن في آب ١٩٩٥ أنه أنتج وسائط بيولوجية في موقع الحكم ، ، ونشر أكثر من مليوني وثيقة متعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل .

---

[١] – انظر : بيان رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة في ١٩٩١/٩/٢٣ .

[٢] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٢٦٦٣ ، تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٨ .

[٣] – انظر : وثائق مجلس الأمن رقم : S/٢٢٨٧١/REV.١ – S/٢٢٨٧٢/REV.٢ .

[٤] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٣٦٩٩ .

[٥] – انظر : بيان من رئيس مجلس الأمن : الوثيقة رقم : S/٢٥٩٧٠ ، تاريخ ١٩٩٣/٦/١٨ .

الفصل الثاني
المركز القانوني لغزو العراق واحتلاله ونقل السلطة

المبحث الأول
أهداف الحرب وتكييفها القانوني

المطلب الأول .. الأهداف المعلنة وغير المعلنة للحرب .

أكدت الإدارة الأميركية عزمها شن الحرب على العراق ، بغض النظر عن أي اعتبار، أو مدى استجابة العراق لمطالب الأمم المتحدة من عدمه ، وعند السؤال عن مبررات الحرب وأهدافها لا نجد إجابة موحدة مطلقاً [١] ، فالإدارة الأميركية ركزت على تسمية الحرب بحرب تحرير العراق ، وحددت أهدافها بتخليص العراق من أسلحة الدمار الشامل ونظامه الديكتاتوري [٢] ، وأنها تتم في اطار الحرب على الإرهاب ، وجاءت هذه المبررات وفق تمشٍ تدريجي محكم حددته طبيعة التفاعل من قبل الرأي العام الأميركي أولاً ، والمجتمع الدولي ثانياً ، فكلما واجه المبرر المعروض الرفض يتم طرح مبرر جديد يضاف للمبرر الذي سبقه دون أن يعوضه ، رغم أن هذه الحرب كان لها أهداف رئيسية غير معلنة ، الأمر الذي سنبحثه وفق الآتي :

---

[١]- د. محمد السيد سعيد ، الاحتلال الأمريكي للعراق . رؤية مصرية ، دار ميريت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٢ .

[٢]– د. محمد محمد داوود ، حرب الكلمات في الغزو الأمريكي للعراق ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١ .

أولاً : الأهداف المعلنة .

١- نزع أسلحة الدمار الشامل .

شكلت مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المبرر الرئيسي الذي اعتمدته الولايات المتحدة لتسويق الحرب على العراق ، لعدة اعتبارات أهمها جاهزيته والشرعية الدولية التي يمكن أن يسندها للحرب ، فالجاهزية تقوم على توفر هذا المبرر باعتباره معروض سلفاً أمام مجلس الأمن ، وجذوره الفعلية ترجع للعدوان العراقي على الكويت وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بدءاً بالقرار ٦٨٧ وصولاً للقرار ١٤٤١ الذي شكل بداية العد التنازلي لشن الحرب ، أما الشرعية فتنشأ من الصراع الذي فاقت مدته العقد ، بين الأمم المتحدة ودولة امتنعت عن الامتثال للشرعية الدولية .

لقد طرح احتمال استخدام العراق لأسلحة الدمار الشامل أو نقل مواد أو تكنولوجيا أسلحة الدمار للإرهابيين لإثارة قلق دولي واسع ، ودفع الدول لتأييد الحرب [١] ، رغم عدم وجود أي دليل واضح على امتلاك العراق لهذه الأسلحة ، وقد ورد في تقرير لجنة الأونسكوم بعد مغادرتها العراق ، أنَّ ٨١٧ صاروخاً باليستياً بعيد المدى من أصل ٨١٩ صاروخاً تملكها العراق تم تحديدها وتدميرها ، و أكدت لجنة الطاقة الذرية في تقريرها الصادر في ٢٠٠٢/٤/٢٥ عدم وجود أي أدلة ، على أن العراق يمتلك القدرة على إنتاج كميات من المواد النووية ذات أهمية عملية .[٢]

---

[١]- أليسون. ج. ك. بيلز ، العراق : الميراث ، ضمن كتاب : التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي ٢٠٠٤ ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، المعهد السويدي بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، تشرين الأول ، ٢٠٠٤ ، ص٧٦ .

٢- ميشيل راتنر . جيني غرين . بربارة أولشانسكي ، ضد الحرب في العراق ، المحرر : غريغ روجيرو ، ترجمة : د. إبراهيم الشهابي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، آذار ٢٠٠٣ ، ص٢٦-٢٧ .

كما اعترف سكوت ريتر الرئيس السابق لمفتشي الأسلحة أنه حين غادر العراق عام ١٩٩٨ كان ٩٠-٩٥% من مجمل ما يملكه العراق من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية قد دمَّر ، وإن أي كمية من مادة الأنثراكس أو السارين ما كان بمقدورها أن تظل فاعلة عملياً [١]، وفي مذكرة حكومية مؤرخة في ٢٠٠٢/٣/٢٢ موجهة لوزير الخارجية البريطاني جاك سترو أكد ريكيتيس أن البرنامج العراقي لأسلحة الدمار الشامل لم يشهد خلال السنوات الأخيرة أي تطور ، سواء فيما يخص الصواريخ البالستية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

إن العقوبات المفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠ شكلت عائقاً أمام إعادة تنشيط برامجه النووية وإنتاج الأسلحة الكيماوية ، ولم يكن قادراً على إخفاء مصانع إنتاج الأسلحة الكيماوية والمختبرات الضرورية لإنتاج كميات ذات أهمية من الأسلحة البيولوجية [٢] ، وعدم إمكانية استمرار فعالية أسلحة من هذا النوع .

رغم ذلك استمرت الولايات المتحدة في التصعيد [٣] ، مستغلة امتناع العراق عن تقديم الوثائق اللازمة حول إنتاج وتدمير عوامل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وإعاقته لجهود فرق التفتيش أحياناً [٤] ، رغم أن التعاون العراقي كان مقنعاً .[١]

١- دايفيد ميلر ، أخبرني أكاذيب . الدعاية والتضليل الإعلامي في الحرب على العراق ، ترجمة : إبراهيم العريس ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، أدوكارت الشرق الأوسط ، بيروت ، الطبعة الأولى ، نيسان ، ٢٠٠٧ ، ص٦٦ .

٢- بيتر وغالبريث ، نهاية العراق ، ترجمة إياد أحمد ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٩١-٩٢ .

٣ - Bymar Daniel , After the storm U.S Policy Toward Iraq Since ١٩٩١ , Political science quarterly , winter , ٢٠٠٠ , v.١١٥ , p ٤٩٣-٥٠١ .

٤- عماد خدوري ، سراب السلاح النووي العراقي ، مذكرات وأوهام ، الدار العربية للعلوم ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٤ .

بعد احتلال العراق نشرت فرق أميركية للكشف عن المواقع التي يشتبه باحتوائها على أسلحة الدمار الشامل ، دون أن يتم العثور على أي منها ، وفي حزيران ٢٠٠٣ بدأت لجنة استخبارات مجلس الشيوخ تحقيقها حول التطابق بين تقرير إدارة بوش السابق للحرب حول أسلحة الدمار الشامل العراقية وما اكتشف فعلياً ، حيث توصلت إلى أن تقارير فرق التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية أدق من تقديرات وكالة الاستخبارات المركزية .[٢]

يبدو أن قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بشن الحرب بهدف نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية لم يكن إلا ذريعة واهية ، حتى أن هذه الحرب ما كانت لتبدأ لو أنهما كانتا متأكدتين من خلو العراق من هذه الأسلحة ، علماً أن كاميرات المراقبة التي وضعت بالمواقع العراقية كانت تتبع وكالة المخابرات المركزية [٣] ، وفرق التفتيش التي ضمت عملاء لها وللموساد قامت بمسح شامل للعراق بما فيها القصور الرئاسية ، ولم يتم تقديم أي دليل حول امتلاك هذه الأسلحة ، كما لا يجوز لنا إغفال أن مسؤول فريق التفتيش هانز بليكس اشتكى من استخدامهم من قبل الولايات المتحدة لتبرير شنها للحرب [٤] ، واعترف ضابطان سبق أن عملا في المخابرات المركزية أن الرئيس بوش علم بما لا يدع مجالاً للشك

---

[١]- انظر الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن : S/١٩٩٣/٢٦٩١٠ ، S/١٩٩٤/٤٩٠ ، S/١٩٩٤/١١٣٨ ، S/١٩٩٤/١١٥١ ، S/١٩٩٥/٤٩٤ ، S/١٩٩٥/٨٤٤ ، S/١٩٩٥/٨٦٤ .

[٢]- سيمور . م . هيرش ، القيادة الأميركية العمياء ، الطريق من ١٩ أيلول إلى سجن أبو غريب ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤٠ .

[٣]- وليد الزبيدي ، جدار بغداد . يوميات شاهد على غزو العراق ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٢١ .

[٤]- طارق علي ، بوش في بابل . إعادة استعمار العراق ، ترجمة د. فاطمة نصر ، اصدارات سطور ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٩٩ .

بعدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق قبل الحرب [١] ، وهذا ما أكده المتحدث السابق باسم البيت الأبيض سكوت مكليلان بأن الرئيس بوش متورط شخصياً بتقديم معلومات مضللة للرأي العام الأميركي ، وأن من أشكال التورط الكشف عن هوية عميلة للاستخبارات الأميركية بعد أن أكد زوجها جوزيف ويلسون أنه لم يجد أدلة تثبت محاولة نظام صدام شراء يورانيوم من النيجر ، كما اعترف وزير الخارجية كولن باول بزيف هذه الادعاءات .[٢]

كذلك كشف كارني روس السكرتير الأول للبعثة البريطانية لدى الأمم المتحدة من ديسمبر ١٩٩٧ وحتى يونيو ٢٠٠٢ عن وثيقة سرية تفيد أن الحكومة البريطانية لم تكن تعتقد بامتلاك العراق أسلحة كيماوية أو بيولوجية .[٣]

لقد أثبتت الوقائع بعد احتلال العراق نهب ١٠٩ موقع لإنتاج الصواريخ العاملة بالوقود الصلب والوقود السائل وسرقة ٨٥% من معداتها ، إلى جانب مادة البيوتوكسين وغيرها من مواد صناعة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية [٤] ، مما يؤكد أيضاً بأن طرح هذا المبرر ليس إلا ذريعة للاحتلال ، ومما يزيد قناعتنا دور إسرائيل في انشاء مكتب للتنسيق مع البنتاغون بإدارة دوف فايسجلاس لجمع المعلومات حول أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وتزويد مسؤول الفريق

---

[١] – انظر الرابط : http://www.ahram.org.eg/index.asp?cu.١.htm&DID٩٣٣٣

[٢] – مازن شندب ، الأعاصير . من سيحكم العالم في القرن الـ٢١ . أميركا أم مفاعيل المقاومة العراقية ؟ ، تقديم : د. سليم الحص ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، نيسان ، ٢٠٠٧ ، ص٧٠ .

[٣] انظر الرابط الآتي : http://www.islammemo.cc/article١.aspx?id=٢٤٠٧٧

[٤] – نعوم تشومسكي ، الدول الفاشلة . إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية ، ترجمة سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٤٠ .

الأميركي أبرام شولسكي بمعلومات ترجع لمنتصف الثمانينات اعتمد عليها بوش لتبرير الحرب ونقلها لرئيس الوزراء بلير لإقناع معارضيه بها .[١]

وتأكيداً لما سبق نشير الى أن مجلس الأمن أصدر في ٩ حزيران ٢٠٠٧ قراره رقم ١٧٦٢ ، أكد فيه خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل .

٢- الحرب على الإرهاب .

بنت الولايات المتحدة سياستها في مكافحة الإرهاب على أساس : (من ليس معنا فهو ضدنا) التي تقوم على اتهام سبق أن وجهته للاتحاد السوفيتي حينما نعتته بإمبراطورية الشر ، ثم استخدمت نفس الاتهام في عهد الرئيس كلينتون تجاه ما أسمتهم الدول المارقة ، وفي عهد الرئيس بوش أطلق مصطلح محور الشر على العراق وإيران وكوريا الشمالية [٢]، مما يعد امتداداً لمفهوم الدول المارقة ، ورغم اختلاف المصطلحات فإنها تستهدف الدفاع عن المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة ، ولا تستند لمعايير ثابتة وموضوعية ، وتختلف قائمة الدول باختلاف علاقتها بواشنطن ووفق ما تمليه الظروف السياسية .

إن الإدارة الأميركية تلوح دائماً بالإرهاب كعدو غامض يتربص بالشعب الأميركي ، وفور وقوع أحداث ١١ سبتمبر لم تلزم الولايات المتحدة نفسها بتعريف محدد للإرهاب ، بل سعت لتوسيع مفهومه وفقاً لمصالحها [٣] ، وأشارت أصابع الاتهام الأميركية لتنظيم القاعدة ، ووضعت العالم العربي والإسلامي في بؤرة الاتهام باعتباره مصدر الإرهاب ، وفي ٢٤ تموز ٢٠٠٣ أعلن نائب الرئيس ديك تشيني أن أحداث سبتمبر كانت الدافع وراء رغبة الولايات المتحدة

---

[١]- مصطفى البكري . محمود البكري ، العراق – المؤامرة . الخيانة . الاحتلال ، الطبعة الثانية ، القاهرة [مصر] ، دار الأسبوع ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٩-١١١ .

[٢]- Jeffery.Simon , Iraq:Count downs to war? the Cuardian, ٣٠/٧/٢٠٠٢

[٣]- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ، ص٣٥٧ .

بالحرب على الإرهاب التي بدأت في أفغانستان ووصلت للعراق [١] ، ويبدو أن الإدارة الأميركية استغلت صدمة أحداث ١١ سبتمبر لدى الشعب الأميركي لإعلان الحرب على الإرهاب ، وتنفيذ سياسة متجذرة لدى الإدارة الأميركية .[٢]
واستخدمت الولايات المتحدة مجلس الأمن في إطار الحرب على الإرهاب ، فصدر القرار رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١ ، الذي يلزم الدول بقمع الإرهاب والوقاية منه ، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ومراقبة البنوك والتمويل وتبييض الأموال ومراقبة الهجرة وتجارة الأسلحة ، وتبادل المعلومات حول الإرهاب وتجميد ممتلكات الأفراد والمنظمات الإرهابية..الخ ، ويبدو أن القرار تخطى في بعض نصوصه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وتجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب ، معتبراً أن دافعه الرئيسي التعصب والتطرف دون ذكر العوامل الأساسية المسببة لنشوء الإرهاب ، ويغفل حق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال .[٣]
وطرحت الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب على أساس أنها حرب وقائية ضد الإرهابيين وامتداد لصراع الحضارات ، فالإرهابيون يقومون بأعمالهم بسبب كراهيتهم للقيم الديمقراطية ، ولأسباب تتعلق بثقافتهم ، وورد في إستراتيجية الأمن القومي الأميركي التي تقدم بها الرئيس بوش للكونغرس في

---

[١]- د. أحمد طه خلف الله ، سقوط العرب في الحرب على العراق . الأسباب والنتائج ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٥٤ .

[٢]- ستيفن هالبر وجوناثان كلارك ، المحافظون الجدد والنظام العالمي ، ترجمة عمر الأيوبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١١.

[٣]- عبد الرحمن عماد ، قضية الإرهاب بين الحق والباطل ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص٩٥ .

أيلول ٢٠٠٢ ، أن الرئيس بوش ونوابه لهم الحق من الناحية الأخلاقية بقيادة العالم ، وأفضل طريقة للدفاع هي الهجوم .[١]

إن الحرب ضد الإرهاب منحت الولايات المتحدة الفرصة لإضفاء الشرعية على توسعها في منطقة الشرق الأوسط [٢] ، فتم تسويق الحرب على العراق على أنها جزء من الحرب ضد الإرهاب ، بزعم أن للعراق علاقات مع تنظيم القاعدة ، وطرح مصطلح محور الشر بشكل خاص لايجاد رابط بين العراق والإرهاب من خلال تنظيم القاعدة ، فتم اشاعة معلومات حول مغادرة السفير العراقي في تركيا فاروق حجازي إلى قندهار بأفغانستان عام ١٩٩٨ ، ولقائه أسامة بن لادن ودعوته للجوء الى العراق ، وأن صدام حسين كان يرسل مبالغ مالية لأسامة بن لادن عندما كان يعيش في السودان .[٣]

وفي تشرين الأول ٢٠٠٢ أعلن جورج تينيت أن العراق كان يزود أفراد تنظيم القاعدة بمعلومات في مجال السموم والغازات وإنتاج القنابل التقليدية [٤] ، وقدمت تقارير للإدارة الأميركية في أكتوبر ٢٠٠١ ، حول وجود علاقة بين صدام حسين وأسامة بن لادن ، وأن ثلاثة من منفذي الهجمات الإرهابية كانوا على صلة بالمخابرات العراقية ، كما تسرب بأن المعارضة العراقية سلمت وثيقة للمخابرات الأميركية حول زيارة وفد من تنظيم القاعدة لبغداد ، واجتماعهم مع

---

[١]- ف. ي .كرلوف ، إمبراطور كل الأرض . أو خفايا النظام العالمي الجديد ، ترجمة : م. منتجب يونس ، دار علاء الدين للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٥ .

[٢]- برادلي. أ. تاير ، السلام الأميركي والشرق الأوسط . المصالح الإستراتيجية الكبرى لأميركا في المنطقة بعد ١١ أيلول ، ترجمة د. عماد فوزي شعيبي ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٧٢ .

[٣]– ويليام كريستول . لورانس . ف . كلابلان ، طريقنا يبدأ من بغداد . صقور البيت الأبيض ، ترجمة : رجاء الشلبي ، دار شهرزاد الشام ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٢٧ .

[٤]– ويليام كريستول ، لورانس .ف .كلابلان ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

نائب رئيس الوزراء طه ياسين رمضان ، وحصولهم على مبالغ مالية منه قبل شهر من أحداث ١١ سبتمبر .[١]

وروَّج نائب الرئيس ديك تشيني أن رمزي يوسف العقل المدبر لعملية تفجير مركز التجارة العالمي عام ١٩٩٣ كان عراقياً ، وروجت المخابرات الأميركية تقريراً مفاده أن العقل المدبر لتفجيرات ١١ أيلول محمد عطا التقى بمسؤول في السفارة العراقية ببراغ عام ٢٠٠٠ [٢] ، كما زودت إسرائيل الولايات المتحدة بمعلومات حول ارسال الرئيس صدام ثلاثة من معاونيه للقاء أيمن الظواهري في باكستان قبل أسبوع من أحداث أيلول ٢٠٠١ ، وسلموه مليار دولار .[٣]

ان الوقائع تشير الى أنه لا توجد أي علاقة بين أحداث أيلول ٢٠٠١ والنظام العراقي ، كما لا يوجد علاقة بين تنظيم القاعدة و نظام صدام حسين ، الأمر الذي أشار له تقرير عسكري صادر من وزارة الدفاع الأميركية عام ٢٠٠٨ حيث لم يعثر بعد مراجعة قرابة ٦٠٠ ألف وثيقة عراقية صادرتها القوات الأميركية ، ومقابلة قياديين في نظام صدام حسين اعتقلتهم الولايات المتحدة على أي أدلة دامغة إزاء الصلة بين الطرفين ، كما أكده فريق العمل الأميركي الأمني الخاص الذي تشكل بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ [٤] ، واعترف به عدد من مسؤولي إدارة الرئيس جورج بوش .[٥]

إن إدارة بوش التي اتخذت من الحرب ضد الإرهاب ذريعة لاحتلال العراق ، لم يكن لها موقف مرضٍ من لجنة ١١ أيلول التي شكلها الكونغرس للتوصية

---

[١]- د. أحمد طه خلف الله ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

[٢]- بيتر وغالبريث ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

[٣]- د. أحمد طه خلف الله ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

[٤]- إريك لوران ، حرب آل بوش . أسرار النزاع التي لا يمكن الاعتراف بها ، ترجمة سلمان حرفوش ، دار الخيال ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٥-١٤٦ .

[٥]- مازن شندب ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

بالوسائل المناسبة للحيلولة دون وقوع جرائم إرهابية جديدة [١] ، مما يدل على عدم جديتها في هذا الموضوع ، كما لا يعقل أن تستند دولة عظمى كالولايات المتحدة على حقها في الهجوم الوقائي ، اضافة الى أن فكرة القضاء على نظام صدام حسين تم تداولها قبل البدء بما يسمى الحرب على الإرهاب .[٢]

إن التسامح الدولي بقبول ذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير العدوان ، لا يقدم أي شرعية للإدارة الأميركية للقيام بها [٣] ، خاصة أن قرار اتهام دولة ما بالإرهاب الدولي قد يكون مشوباً بخطأ في الواقع أو انتفاء الدليل المادي للوقائع [٤] ، وقد يؤدي ذلك لمشاكل دولية بالغة الخطورة ، لأن كل دولة ستتذرع عندئذ بتعرضها لعمل إرهابي تقدره بنفسها ، وتتخذه ذريعة لشن العدوان ضد دولة مناوئة لها ، وأرى أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتم في إطار دولي قانوني منظم ، ووفق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ، كالاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٨ ، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ، وبما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة ، باعتباره أحد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين .

إن غزو العراق أدى لتفاقم مشكلة الإرهاب بصورة إجمالية [٥] ، ومنحته دفعة جديدة على صعيد الدعاية والتجنيد وجمع الأموال ، وتأمين بقعة تدريب مثالية

---

[١] – نعوم تشومسكي ، الدول الفاشلة ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

[٢] - مصطفى البكري . محمود البكري ، مرجع سابق ، ص١٢٢ .

[٣] – عمر كوش ، الحرب الأميركية على العراق ورهانات المستقبل ، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٢٢ .

[٤] – د. أبراهيم أتراش ، مقالة بعنوان : النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية ، مجلة البصائر ، مجلة علمية تصدر عن جامعة البترا الخاصة ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، سبتمبر ٢٠٠٥ ، عمان ، ص١٣٥ .

[٥] – فايز سارة ، مقالة بعنوان : مخابرات واشنطن تعترف : خطر الإرهاب زاد بعد حرب العراق ، صحيفة النور ، صادرة عن الحزب الشيوعي السوري ، العدد ٢٦٤ ، ٢٠٠٦/١٠/٤ .

للإرهابيين ، وهو ما أشار له تقرير صادر عن مجلس الأمن القومي الأميركي في كانون الأول ٢٠٠٤ .

٣- القضاء على النظام الديكتاتوري وإجراء اصلاحات ديمقراطية .

اعتبرت الولايات المتحدة نفسها حامياً ومرجعاً لحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية [١] ، وهي تتهم كل نظام يريد الخروج من دائرة هيمنتها أنه ديكتاتوري ومعادي للسلام ، وتعمل على نشر القيم الغربية بالقوة دون مراعاة قيم القانون الدولي ، بحجة إزالة الديكتاتورية وتحقيق الديمقراطية لتصبح حروبها ذات قصد نبيل [٢] ، وبعد فشل مبررات نزع أسلحة الدمار الشامل والحرب على الإرهاب ، تم اللجوء لمبرر تحرير العراق من ديكتاتورية صدام حسين ، ونشر ثقافة الحرية والديمقراطية فيه ، مستغلين تصرفات نظام صدام في قمع شعبه وبناء عشرات القصور الرئاسية رغم معاناة شعبه من الجوع والمرض [٣] ، إضافة لافتعاله الأزمات مع دول الجوار [٤] ، مع أن الولايات المتحدة كان لها دور في دعم هذا النظام و إمداده بمختلف أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة الكيماوية أثناء حربه مع إيران .[٥]

---

[١]- انظر : كلمة الرئيس جورج بوش حول الاستراتيجية الجديدة للأمن القومي ، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ .

[٢]- سلامة كيلة ، ما بعد الحادي عشر من أيلول ، عصر الإمبراطورية الجديدة ، دار التكوين للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص١٠١ .

[٣] - Tripp.Charles , A History of Irag,cambridge , cambridge university press , ٢٠٠٠ , pp ١٩٣-٢٨٤

[٤]- عبد العزيز بن عثمان بن صقر ، العراق ودول الجوار : تحديات مشتركة ، آراء حول الخليج ، مركز الخليج للأبحاث ، العدد ٧ ، آذار ٢٠٠٥ ، الإمارات العربية المتحدة ، ص٥ .

[٥]- نعوم تشومسكي ، القوة والإرهاب . جذورهما في عمق الثقافة الأميركية ، ترجمة : إبراهيم يحيى الشهابي ، تحرير جون جنكرمان – تاكي ساكازد ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، نيسان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٨-١٠٩ .

أثناء إعداد الغزو أعلن وزير الخارجية كولن باول نية الولايات المتحدة الاستمرار في تعميق التزامها بالعمل مع كل شعوب وحكومات الشرق الأوسط لتحسين ظروف معيشتها ، ومساعدتها على مواجهة المستقبل [١] ، وركز عدد من مسؤولي الإدارة الأميركية على ضرورة القضاء على نظام صدام حسين الديكتاتوري ، فاعتبر ريتشارد بيرل رئيس مجلس السياسات الدفاعية أن هذا النظام أكبر إهانة للإنسانية ، وأشارت إليزابيث تشيني نائب مساعد وزير الخارجية أن الذي سيحسم الحرب هو مدى نجاح الولايات المتحدة في إقناع الشعب العراقي ، بأن الحرب ضد صدام هي حرب عادلة ومشروعة ، ودعت لكسر الحاجز النفسي بين الشعب والنظام العراقي المتمثل في الخوف منه .[٢]

إن تغيير نظام الحكم لا يمكن أن يكون هدفاً لعمل عسكري [٣] ، والحرية لا تنبع إلا من إرادة الشعب ذاته ، ولا يمكن فرض الديمقراطية على شعب رغماً عنه ، فالشعب العراقي هو المخول بتغيير نظام حكمه ، ولا يجوز لقوى معروفة بعدائها للشعب العراقي والأمة العربية أن تقوم بالتغيير [٤] ، وتدعي أنها ستعمل على بناء مجتمع عراقي ديمقراطي بين عشية وضحاها ، بحيث يكون نموذجاً تستلهمه دول المنطقة الأخرى [٥] ، فالممارسة العملية تشير إلى أن مزاعم نشر الديمقراطية في العالم العربي عبر النموذج العراقي مجرد محاولة مصطنعة

---

[١]- أحمد فاروق عبد العظيم ، النموذج الأمريكي للديمقراطية : قراءة في فلسفة الخطاب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٥٠ .

٢- مصطفى البكري . محمود البكري ، مرجع سابق ، ص١١٧-١١٩ .

[٣]- نعوم تشوفسكي ، الدول الفاشلة ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

[٤]- طه نوري ياسين الشكرجي ، الحرب الأميركية على العراق ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣ .

[٥]- جوديث. س. يافيه ، الشرق الأوسط عام ٢٠١٥ من منظور أمريكي وتأثير الاتجاهات الإقليمية على الخطط الإستراتيجية الأمريكية ، ترجمة احمد رمو ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٤١ .

لإضفاء صورة مثالية على احتلال العراق الغير شرعي ، وتبين أن كل من تولى مناصب بارزة بعد الاحتلال من خلال مجلس الحكم والمجلس الوطني العراقي فرضتهم قوات الاحتلال بالقوة ولم تفرزهم الديمقراطية ، وأشار ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الأخضر الإبراهيمي أن الحاكم المدني بول بريمر كان ديكتاتوراً ، ومارس ضغوطاً عليه ليضع إياد علاوي على رئاسة الحكومة العراقية المؤقتة [١] ، كما تبين أن الاحتلال قام بتفتيت البنية التنظيمية للمجتمع العراقي بغية إعادة صياغتها على النحو الذي يحقق التغيير .[٢]

اضافة لذلك عمدت الولايات المتحدة وبريطانيا الى عدم القيام بأي إجراء ديمقراطي ، واضطرتا للتخلي عن خططهما الرامية بتحاشي حصول انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ ، لإصرار المرجع الديني علي السيستاني على إجرائها ، وقيام مؤيديه بالتظاهر مطالبين بتلك الانتخابات ، بحيث لم يعد من خيار أمامهما إلا الموافقة [٣] ، إلا أن برنت سكوكرفت مستشار الأمن القومي السابق للرئيس جورج بوش الأب قال بأنه : (إذا انتصر المتشددون في الانتخابات في العراق ، فإننا لن نتركهم يستحوذون على السلطة !!) .[٤]

ورغم اجراء الانتخابات عملت الولايات المتحدة على خلق نظام عراقي خاضع لها ، ليقوم بدوره في عقد اتفاقيات تسمح بنهب العراق والسيطرة عليه ، وبما يسمح بالهيمنة والنفوذ على المنطقة ككل ، ولن يكون للغزو أي معنى فيما لو عجزت الولايات المتحدة عن الاحتفاظ بدولة تابعة لها .

---

[١]- د. سعيد اللاوندي ، الشرق الأوسط الكبير . مؤامرة أمريكية ضد العرب ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، يناير ، ٢٠٠٥ ، ص٤٥ .

[٢]- حلمي الخطابي ، العراق المعاصر في الشرق الأوسط الموسع ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٥ ، ص١٢١ .

[٣]- نعوم تشومسكي ، الدول الفاشلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

[٤]- أحمد إبراهيم محمود ، العراق الجديد في الإستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص٦٨ .

إن قيام الولايات المتحدة بتشكيل مجالس صحوات عشائرية في كافة أنحاء العراق وتمويلها وتسليحها ، تتعارض مع عملية بناء مجتمع ديمقراطي ، كما أن جرائم التعذيب والاغتصاب في سجن أبو غريب ، تشير بوضوح إلى أن هذه الحجة لم تكن إلا ذريعة لغزو العراق .

لقد حدد أنتوني كوردسمان عدة أخطاء إستراتيجية تمت في العراق أبرزها [١] :

١. عدم وجود أي خطة لتحقيق الاستقرار وبناء الدولة بعد الغزو .
٢ـ افتراض أن الحكم العام في صورة التحالف المؤقتة يمكن أن يحكم العراق ويخطط مستقبله بدلاً من العراقيين .
٣. التركيز كثيراً على إجراء انتخابات عامة وصياغة دستور ، دون التركيز بدرجة مماثلة على حكم فعال على الأصعدة الوطنية والمناطقية والمحلية .
٤. عدم القيام جدياً بخلق قوات عسكرية وأمنية عراقية قادرة على ضبط الأمن .
٥. وضع خطة مساعدة اقتصادية طويلة الأجل غير فعالة .
٦ـ تخصيص ١٨,٤مليار دولار للعراق من المعونة الأميركية عام ٢٠٠٤ لم يصرف منها سوى ٢,٥ مليار دولار ، ولم يكن للعراقيين دور في صرفها .[٢]

ان ما أرادت الولايات المتحدة تطبيقه في العراق يشبه ما فعلته في ألمانيا التي جعلتها نموذج احتذت به دول شرق أوروبا ، مما أدى لخلخلة الاتحاد السوفيتي السابق ومن ثم انهياره [٣]، إلا أنه عند تحولت الحرب في العراق إلى

---

[١]- أنتوني كوردسمان ، نحو إستراتيجية أميركية فعالة في العراق ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣١٣ ، آذار ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤-٣٦ .

[٢]-Robert Rotberg , Failed State , collapsed state , weak state : indicators in failure and state weakness in a time of terorr , Brookings institution press ٢٠٠٣ , pp ١-٢٥ .

[٣]- د. أنور ماجد عشقي ، الاحتلال الأمريكي للعراق ، تقديم : د. عبد الحكيم الطحاوي ، إصدارات مركز الشرق الأوسط للدراسات الإستراتيجية والقانونية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٤٧-٤٨ .

ما يشبه الفوضى طرح اليمين المحافظ نظرية الفوضى البناءة ، ومع أنه لا يوجد في مفاهيم النظم والمصطلحات الدولية ما يسمى بالفوضى البناءة ، فإن المفهوم نفسه يتناقض مع بعضه بعضاً ، فلا يوجد ما يجمع الفوضى والبناء الإيجابي للحياة الإنسانية ، الا أن طرح الاحتلال لهذا المصطلح يشير بوضوح للجهة التي وقفت وراء الفتنة الطائفية وهدد باندلاع حرب أهلية في العراق .

ثانياً : الأهداف غير المعلنة .

١- الهيمنة والنفوذ على المنطقة والعالم .

إن مصطلح النظام الدولي الجديد كمفهوم وهدف مستمد من الولايات المتحدة يتعلق بإحدى الخواص التاريخية الأميركية ، حيث كان الرئيس ولسون يشير عام ١٩١٧ لنظام عالمي جديد يقوم على احترام حق تقرير المصير ، وتعميم مبدأ الديمقراطية وحرية التجارة ، وهو ما يجري ترديده اليوم .[١]

لقد وصف المخططون البريطانيون ثروات المنطقة عام ١٩٤٧ بأنها جائزة حيوية لأي دولة معنية بممارسة النفوذ والسيطرة عالمياً [٢] ، وشهدت السنوات الأخيرة ازدياد وتيرة السيطرة الأميركية على العالم والمنطقة خصوصاً ، عبر مسارات اقتصادية وسياسية وعسكرية [٣] ، حتى أن الولايات المتحدة لم تخف نزوعها للزعامة العالمية التي صورها أحد المفكرين الأميركيين بأنها بمثابة مسلك النجاة للعالم [٤] ، حيث سعت الولايات المتحدة لاحتكار أسباب التفوق

---

[١]- زكي العابدون وآخرون ، المعنى والقوة في النظام العالمي الجديد ، ترجمة : سوزان خليل ، سينا للنشر ، ١٩٩٤ ، ص٧ .

[٢]- نعوم تشومسكي ، الهيمنة أم البقاء . السعي الأمريكي إلى السيطرة على العالم ، ترجمة : سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٨ .

[٣]- فاخر جاسم ، العراق ومشاريع الهيمنة الدولية ، دار المنفى ، السويد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، توزيع دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، ص٧ .

[٤]- Joseph.S.Neyjr , Bound to lead , the changing nature of American power , Basic , ١٩٩٠ , p ٢٥٦-٢٥٧ .

العسكري والثقافي والعلمي ، وتنصيب نفسها وصية على كل ما يجري في كافة أرجاء العالم [١] ، وفرض القيم الأميركية كقيم صالحة لخلاص البشرية ورفاهيتها ، وهي تكرس ذلك بالوعيد والتهديد واعتبار كل خروج عن سيطرتها بمثابة تهديد عالمي ، وبالحد من دور منظمة الأمم المتحدة [٢] ، وبإقصاء أوروبا من لعب أي دور في العالم ، وبذلك يتضح أن تشدد ألمانيا وبلجيكا وفرنسا في معارضتها للحرب على العراق ، لم يكن دفاعاً عن العراق بقدر ما يعبر عن مصالح الاتحاد الأوروبي وتعزيز مكانته .[٣]

إن النموذج الذي تريده الولايات المتحدة في رؤيتها للنظام الدولي الجديد الذي أشرف على ولادته جورج بوش الأب [٤]، هو النموذج الذي أقيم في أميركا اللاتينية منذ أن أكد الرئيس مونرو للعالم كله أن أمريكا ملك الأميركيين .[٥]

في عام ١٩٩١ وضعت إدارة الرئيس بوش الأب خطة القرن الأمريكي الجديد التي تم تطويرها عام ١٩٩٧ على يد رامسفيلد وبول وولفوتيز ، وتشير الى أن غاية كل مواطن أمريكي هو العيش أقوياء في هذا العالم ، وأن قتال دول

---

[١]- مصطفى الغيلالي ، حرب الخليج ومستقبل العرب ، أرسراس للنشر ، تونس ، ١٩٩١ ، ص٩٤.

[٢]- أحمد أبو الوفا ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، أكتوبر ١٩٩٦ ، ص٧٨-٨١ .

[٣]- أحمد الزبيري ، مقالة بعنوان : الحرب على العراق ومستقبل نزعة الهيمنة الأمريكية ، صحيفة ٢٦ سبتمبر ، اليمن ، أسبوعية ، العدد ١٠٥٣ ، الموضوع آراء ، ص١٤ .

[٤]- د. حسين شريف ، السياسة الخارجية الأميركية . اتجاهاتها وتطبيقاتها وتحدياتها من الحرب العالمية الثانية إلى النظام الدولي الجديد ١٩٤٥-١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤ ، ص٥٦٢ .

[٥]- باتريسيو نولاسكو وآخرون ، الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة . النظام العالمي الجديد(٢) ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ، سرت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص١٢-١٣ .

ضعيفة عسكرياً كالعراق سيؤدي لإشاعة الخوف في دول قوية عسكرياً ، لأن الانتصار سيكون ساحقاً ، وتتركز الوثيقة على عدة أسس تتمثل بالآتي : [1]

١ـ التأقلم الأمريكي مع شعوب الدول المستهدفة ، لأن الانتصار العسكري يشكل الخطوة الأولى قبل الانتصار السياسي .

٢. تدمير القوات المسلحة في الدول المستهدفة تدميراً كاملاً .

٣. الشرق الأوسط هو المدخل الطبيعي لتطبيق استراتيجية القرن الجديد ، والتركيز على أسلحة الدمار الشامل ومنع انتاجها أو حيازتها .

٤. خوض الحرب بالشرق الأوسط على أساس أن الإرهاب يمثل خطراً على العالم

٥. السيطرة العسكرية محددة بنطاق معين وتخضع لأتباع أوفياء للأميركيين .

٦ـ إن إعلان الاستسلام النهائي للحروب الأميركية في الشرق الأوسط يعني الوصول لمرحلة تخلي النظام السياسي كاملاً عن الحكم والمسؤولية السياسية.

٧. إن الانغماس في مشاكل الدول الشرق أوسطية المستهدفة يؤخر تتابع الحملات العسكرية الأمريكية ، وينبغي ألا يكون إلا بقدر أن يوصل المؤيدين للحكم .

واعتمد الرئيس بوش الابن على خطة القرن الأمريكي الجديد بصورة واضحة وهذا يتضح من خلال مطابقة بنود الوثيقة مع ما تم في العراق ، وفي أيلول ٢٠٠٢ أصدرت الإدارة الأميركية إستراتيجية الأمن القومي الجديد أو (عقيدة بوش) وهي تستبدل سياسة الاحتواء والردع بسياسة الضربات الاستباقية للتهديدات المحتملة بالاعتماد على القوة العسكرية ، حتى لو كانت منفردة .[2]

---

[1]- **عدنان أبو سرحان ، الحرب الأنكلوأميركية العدوانية على العراق ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٨٥-٨٧ .**

[2] – **Wright Robert , the newyork times , ٢٩/٩/٢٠٠٢ , p.١٣ .**

لقد سعت الولايات المتحدة لإدامة وضع صدام حسين كمنبوذ دولي ، لخلق ذريعة لتمركز قواتها في الخليج العربي [١] ، ومن ثم احتلال العراق لإيجاد موطىء متقدم للعمل ، وفقاً لما يحقق النفوذ والهيمنة الأمريكية في الشرق الأوسط ودعم التوجه الأميركي الإمبراطوري [٢] ، الذي يقوم على تشكيل منظومات إقليمية سياسية موالية لها في الشرق الأوسط والسيطرة على حزام العالم والأركان الاقتصادية الأساسية والمواقع الإستراتيجية النوعية .

إن احتلال العراق عزز الدور المحوري للولايات المتحدة في العالم ، خاصة في ظل موقعه الاستراتيجي الفريد ، الذي يحتل ثاني أهم موقع من الناحية الإستراتيجية في الشرق الأوسط بعد مصر ، كونه نقطة التقاء إستراتيجية بين مناطق الخليج وشمال غرب آسيا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط ، كما أن الجوار الجغرافي للعراق لكل من إيران وسوريا يكتسب أهمية خاصة في الإستراتيجية الأميركية ، وضمان أمن إسرائيل .

ورغم الوجود العسكري الأمريكي المباشر في المنطقة منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات ، إلا أن إقامة قواعد عسكرية جديدة في العراق يشكل هدفاً استراتيجياً في المنطقة ، بسبب موقع العراق الجيواستراتيجي كونه يقع في قلب الأزمات [٣] ، وهذا يأتي في إطار تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منصة لانطلاق مشروعات ، وربما حروب الهيمنة الأميركية في باقي العالم ، بعد أن يتم العمل على إضعاف المقومات السياسية والأمنية والاقتصادية لدول الشرق

---

[١]- أندرو باسيفيتش ، الإمبراطورية الأميركية . حقائق وعواقب الدبلوماسية الأميركية ، ترجمة : مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٩٩ .

[٢] – حلمي الخطابي ، الرؤية الأميركية للغزو العسكري للعراق . قراءة في مستقبل الاحتلال ، دار الأحمدي للنشر ، الطبعة الأولى ، يناير ٢٠٠٤ ، ص٧٥ .

[٣]– د. ناظم عبد الواحد الجاسور، عقيدة بوش في الحرب الاستباقية. العراق هدف تكتيكي السعودية استراتيجي مصر الجائزة الكبرى، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ، ص٦.

الأوسط [١] ، وإلغاء دور الأمم المتحدة وليس إنهاؤها ، لأن الولايات المتحدة بحاجة إلى استمرارها لمنح تصرفاتها غطاء من الشرعية الدولية .

٢- الاستيلاء على النفط العراقي .

يعتبر النفط من أهم مصادر الطاقة في العالم ، وله دور رئيسي في الاقتصاد الأميركي نظراً لسعة حجمه واتساع نشاطاته ، ولا يمكن للولايات المتحدة ترك النفط بأيدي غير أمينة ، كون هذا الأمر يتعلق بالأمن القومي الأميركي .

وطبقاً لتقرير صدر في أبريل ٢٠٠٤ عن إدارة معلومات الطاقة ، فإن حجم إنتاج دول الخليج من النفط لعام ٢٠٠١ كان يمثل ٢٩% من إجمالي الإنتاج العالمي ، وسترتفع إلى ٦٠% من الإنتاج العالمي بحلول عام ٢٠٢٥ [٢] ، كما سترتفع احتياجات الولايات المتحدة لنفط الشرق الأوسط من ٤٤,٦% عام ١٩٩٧ ، إلى أكثر من ٦٣% عام ٢٠٢٠ [٣] ، ويبدو أن المشكلة الرئيسية لن تكون في نضوب النفط ، وإنما في العجز عن تحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المتزايد عليه .

ان النفط العراقي يتمتع بدور محوري في السياسة الأميركية ، كون العراق يمتلك ثاني أكبر احتياطي عالمي بعد المملكة العربية السعودية [٤] ، ويقدر

---

[١]- طه نوري ياسين الشكرجي ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

[٢]- عبد الحي يحيى زلوم ، حروب البترول الصليبية والقرن الأميركي الجديد ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ، دار الفارس . عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٩ .

[٣]- د. سمير صارم ، العرب والعالم اليوم ، مجموعة باحثين ، الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات ، اتحاد الكتاب العرب ، جمعية البحوث والدراسات ، دمشق ، ١٦-٢٠٠٣/١٢/١٧ ، ص١٤١ .

[٤]- إحسان عدنان عبد الله ، الحرب على العراق ٢٠٠٣ دراسة في المقدمات والنتائج ، نشرة دورية يصدرها قسم الإستراتيجية في كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد ١٠ ، حزيران ٢٠٠٧ ، ص٧ .

بحدود ١١١,٣ مليار برميل يتوزعون على محافظات العراق خاصة في البصرة وكركوك وميسان [١] ، وهناك اكتشافات حديثة في بعض المحافظات التي لم يتم التنقيب فيها عن النفط سابقاً كمحافظة الأنبار ، بحيث يصل الاحتياطي إلى ٣٠٠ مليار برميل ويتجاوز الاحتياطي السعودي [٢] ، ويشكل خمسة أضعاف الاحتياطي النفطي الأميركي [٣] ، إضافة لجودته وقلة تكلفة إنتاجه لوجوده على مسافات قريبة من سطح الأرض ، بحيث لا تزيد تكلفة إنتاج برميل النفط الواحد عن ٥ دولار ، في حين تصل تكلفة إنتاجه في الولايات المتحدة إلى ١٥ دولار .[٤]

إن الاستيلاء على النفط العراقي يعد أحد أهم أهداف غزو العراق ، وهو ما اعترف به عدد من مسؤولي الإدارة الأميركية السابقة ، ففي ٣١ مايو ٢٠٠٣ قال نائب وزير الدفاع سابقاً بول وولفوتيز : (دعونا ننظر إلى الأمور ببساطة فالفرق الأهم بين كوريا الشمالية والعراق يكمن في الناحية الاقتصادية .. لم يكن أمامنا من خيار آخر في العراق فتلك البلاد تطفو على بحر من النفط).[٥]

كما أنه في كانون الثاني ٢٠٠٣ أكد المسؤول السابق في الأمم المتحدة دينيس هاليداي أن واشنطن تسعى للسيطرة على النفط .[٦]

---

[١]- كامل المهيدي ، مقالة بعنوان : التوزيع الجغرافي لحقول العراق النفطية وعلاقته بالدستور الجديد ، صحيفة الاتحاد ، العدد ١٢٣١ ، السنة ١٤ ، الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣ ، ص٩ .

[٢]- ALNASRAEI , ABBAS , oil , sanctions . Debtand the Future , Arabe studies quarterly , Fall ٢٠٠١ . v.٢٣ , pp ١-١٤ .

[٣]- هليمون ميوكلين ، دعوا للعراق نفطه وعائداته . وجهة نظر أمريكية ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، العدد ٣٠٢ ، ابريل ٢٠٠٤ ، ص٢٦ .

[٤]- أحمد إبراهيم محمود ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

[٥]- عبد الحي يحيى زلوم ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

[٦]- نشرة غير دورية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان ، مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية ، العدد ٦-٢٠٠٣/٦/١٧ .

كما أن السيطرة على النفط العراقي تمنع تكرار الاستخدام السياسي للنفط العربي مثلما حدث عام ١٩٧٣ ، كما يعني تغيير ميزان القوى في السوق النفطية ، ويقع ضمن إستراتيجية الهيمنة الأميركية المطلقة على العالم ، من خلال إحكام السيطرة على مصادر النفط والتحكم في الدول الصناعية ذاتها ، وعرقلة أي تقدم في مجال الطاقة البديلة مثل الشمس والرياح ومساقط المياه ، مثلما حدث في مؤتمر الأرض الثاني في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا [١] ، وسيخفض من تأثير السعودية على السياسة النفطية ، ويفتح المجال للشركات النفطية الأمريكية للاستيلاء على حقول النفط العراقية .[٢]

لقد قام النظام العراقي السابق بمنح الامتيازات النفطية لروسيا والصين وفرنسا وتوصل في نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاق مع فرنسا حول تسعير مبيعات النفط العراقي باليورو بدلاً من الدولار ، الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد الأميركي ، لأنه سيدفع الدول المستهلكة للنفط لسحب الدولار من رصيدها في المصرف المركزي واستبداله باليورو ، فيفقد الدولار قيمته ويهجر المستثمرون البورصات الأميركية ومجمل الأصول التي يسيطر عليها الدولار ، وهو أمر لا تسمح به الإدارة الأميركية ، التي أصبحت تدار في عهد الرئيس بوش من قبل زمرة من السياسيين من أصحاب المصالح البترولية .[٣]

---

[١]- د. عبد الكريم الجبوري ، دوافع وذرائع الحرب الأمريكية على العراق ، خفايا الليلة السوداء ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩ .

[٢]- ملك مصطفى ، مقالة بعنوان : رؤية اسبانية للعلاقة بين النفط والحرب المتوقعة على العراق ، جريدة الزمان ، العدد ١٤٤٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ .

[٣]- جيف سيمونز ، عراق المستقبل . السياسة الأميركية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط ، ترجمة : سعيد العظم ، دار الساقي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٤ .

قبل الحرب تسربت وثائق من وزارة الخارجية الأميركية أشارت لضرورة حماية حقول النفط العراقية أثناء الحرب [١] ، حيث كان هناك خشية من قيام النظام العراقي بحرق الآبار النفطية لخلق أزمة عالمية [٢] ، وبعد الحرب حظيت الحقول النفطية بالاهتمام ولم تتعرض لأي ضرر ، واستولت القوات الأميركية على مصبي نفط في البحر إضافة لحماية مقر وزارة النفط العراقية .

كما قام جاي غارنر بتشكيل هيئة استشارية للقطاع النفطي يترأسها الأميركي فيليب كارول [٣] ، للإشراف على خصخصة القطاع النفطي العراقي بهدف إضعاف سيطرة منظمة أوبيك على أسواق النفط في العالم ، ويتيح للولايات المتحدة فرض سيطرتها على السوق النفطية ، وتتطلع الشركات النفطية الأميركية من خلال عمليات الاستثمار في العراق الحصول على حق استنفاذ الاحتياطات النفطية ، وتوقيع عقود مع وزارة النفط العراقية طويلة الأمد .[٤]

وأعدت الحكومة العراقية مشروع قانون النفط والغاز الذي يسمح للشركات الأميركية بوضع يدها على النفط العراقي ، عبر اتفاقيات طويلة الأمد والحد من صلاحيات وزارة النفط العراقية ، ومنح الأقاليم ولاية كاملة على عقود التنقيب عن النفط ، ويحق للشركات النفطية الأجنبية إخراج كامل أرباحها من صناعة البترول دون أي قيود أو ضرائب .

---

[١]- ب. باتون والش ، ا. ج. بورغر ، ت . ماك ليستر ، إ. ماكا سكل ، الولايات المتحدة تبدأ محادثات سرية لتأمين حقول النفط العراقية ، صحيفة الغارديان ، ٢٠٠٣/١/٢٣ .

[٢] – Pollack . Kenneth , Next Stop Baghdad , Foreign Affairs , March – April , ٢٠٠٢ , v.٨١ , p.٣٧.

[٣]- محمد بشير ساسي ، مقالة بعنوان : هذا ما جناه العراقيون من حرب باسم التحرير ، صحيفة الوفاق ، العدد ٥١٩ ، السنة ١٥ ، ٥–٢٠٠٥/٦/١١ ، ص٨ .

[٤]– أحمد عزيز البغدادي ، المؤامرة الكبرى لسرقة ثرواتنا النفطية ، صحيفة البصائر ، العدد ١٢٢ ، السنة ٣ ، الأربعاء ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ، ص٩ .

٣- تقسيم العراق .

يرجع مشروع تقسيم العراق أصلاً إلى مشروع إسرائيلي يحمل اسم نشرة كيفونيم نشر لأول مرة عام ١٩٨٢[١] ، وفي عام ١٩٨٣ أقر الكونغرس الأميركي تقسيم العراق إلى ثلاث دويلات : شيعية في الجنوب وسنية في الوسط وكردية في الشمال[٢] ، واتبعت قوات الاحتلال عدة خطوات لتسهيل تقسيم العراق تتمثل بـ :

- حل مؤسسات الدولة العراقية وإعادة تركيب الدولة العراقية على أسس طائفية ، ويبدو أن حل الجيش العراقي لم يكن خطأً إدارياً آنياً ، وإنما كان قراراً مدروساً ليتماشى مع شعار : (ازرع الفوضى واترك نتائج ذلك للمستقبل) .
- خلق نظام سياسي طائفي ووضع قانون إدارة الدولة الانتقالي الذي اكد على الفيدرالية والحكم اللامركزي .
- تثبيت نظم المحاصصة الطائفية في تشكيل مؤسسات الدولة ، وعلى مستوى توزيع الثروات الاقتصادية ومشروع قانون النفط والغاز .
- تعزيز عملية الاستقطاب بأشكالها المختلفة طائفياً واثنياً ، والتركيز على دفع الكتلة السكانية العراقية للتخلي عن تمركزها الوطني والقومي العربي ، وترسيخ ثلاث كتل فرعية قومية وطائفية : العرب السنة والعرب الشيعة والأكراد .
- تدمير تراث العراق ونهب متاحفه بهدف تدمير تاريخ الشعب العراقي .

كما ضغطت الإدارة الأميركية لتضمين الدستور العراقي نصوصاً بشأن الفيدرالية وتقسيم العراق لأقاليم ، وفي ٢٠٠٦/١٠/١١ أقر البرلمان العراقي قانون تشكيل الأقاليم الذي يسمح للمحافظات العراقية إجراء استفتاء شعبي حول

---

[١] - **the dissolution of iraq into a shilite state , asunni state and the separation of the kurdish part , Haaretz , ٦L٢L١٩٨٢ .**

[٢] - **محمد إبراهيم بسيوني ، المؤامرة الكبرى . مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، دار الكتاب العربي ، دمشق . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٩٣ .**

تشكيل كيانات فيدرالية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية ، بمجرد موافقة ٣/١ أعضاء مجالسها المحلية ، أو ١٠/١ عدد الناخبين من سكانها .

وأجرى السيناتور بايدن لقاءات في مجلس الأمن مع عدد من سفراء الدول الأعضاء لتسويق مشروع تقسيم العراق إلى ثلاثة كيانات ، بطريقة مشابهة لما جرى في مؤتمر الصلح المنعقد في باريس في ١٩١٩.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ أصدر مجلس الشيوخ قراراً حول تقسيم العراق إلى ثلاثة كيانات (شيعية – سنية – كردية) بأكثرية الثلثين ، بعد مداولات أجراها السيناتور جوزيف بايدن ، ورغم أن القرار ليس ملزماً للإدارة الأميركية ، إلا أن تأييده من قبل الكونغرس عكس توجهاته ازاء مستقبل العراق .

ويبدو أن تقسيم العراق لثلاث أقاليم قد يشكل حلاً مثالياً للإدارة الأميركية وسيتبعها إعادة بناء كل إقليم بصورة تمكنه من الانفصال مستقبلاً ، ولن يقتصر المشروع الأميركي على تقسيم العراق فحسب ، بل قد يشمل اعادة ترتيب المنطقة من جديد .

٤ – مشروع الشرق الأوسط الكبير .

جاءت أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ لتتيح للإدارة الأميركية فرصة بلورة رؤية جديدة حول تشكيل خارطة الشرق الأوسط برمتها ، بما يتناسب مع مشروعها للهيمنة المنفردة على العالم [١]، وعندما تطرح الإدارة الأميركية هدفها الطموح في إحداث تغييرات بنظام الحكم في العراق ، فإن ذلك يعد خطوة في اطار تغيير خريطة الشرق الأوسط [٢] باستخدام القوة ، وخلق نظم حكم مؤيدة لها.

---

[١]- د. حسن نافعة ، وجهة نظر : تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص٧٨ .

[٢]– د. محمد عبد الرحمن عطوي ، الشرق الأوسط الجديد ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٦ .

ويستند مشروع الشرق الأوسط الكبير على نفس المشروع الذي طرحه شمعون بيريز في كتابه : (الشرق الأوسط الجديد) عام ١٩٩٣ ، وطالب فيه بوضع نهاية للصراع العربي الإسرائيلي وبناء شرق أوسط جديد ، وإنشاء كونفدرالية إسرائيلية أردنية فلسطينية [١] ، ويتكون المشروع من مقدمة وثلاث عناوين ، وبعد المقدمة تتوالى الإحصائيات التي تصف الوضع المنطقة العربية بالكارثي ثم يستعرض المشروع النواقص التي حددها تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية العربية والعناوين هي : تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح وبناء المجتمع المعرفي وتوسيع الفرص الاقتصادية .

ويبدو أن المشروع يشتمل على خطط تنموية إقليمية ، وتطوير البنية الأساسية وتنظيم موارد المياه وتوزيعها وأنابيب الغاز ومصافي النفط ، وملكيتها لن تكون خاصة بدولة دون أخرى [٢] ، وهو يضم مجموعة ضخمة من الالحاقات الجغرافية التي توسع حدوده ، فالشرق الأوسط الكبير يتاخم كل الأعداء المحتملين للولايات المتحدة ، فهو يتاخم أوروبا من جهته الغربية والصين من الشرقية وروسيا من الجهة الشمالية ، ويشمل دول الشرق الأدنى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإسرائيل ، ويبدو أن المشروع يهدف لـ :

- طمس معالم العروبة ، واعتبار العرب قبائل وطوائف لم تخلق لتتعارف وتتعاون ، وترسيخ مفاهيم كالشرق الأوسط ومنطقة الشرق الأوسط وبلاد الشرق الأوسط وقضية الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا ، بدلاً من المنطقة العربية والوطن العربي والأمة العربية وقضية فلسطين والمغرب العربي .

---

[١] – د. غازي حسين ،النظام الإقليمي الشرق أوسطي ومخاطره على الوطن العربي، مطبعة الزرعي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٥٨ .

[٢] - د. سعيد اللاوندي ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

- ضم إسرائيل لدول الشرق الأوسط ، ودمجها فعلياً في المشرق العربي وإدخالها في النسيج العربي ، وجعل إسرائيل عضواً أساسياً فيه [١] ، ومن ثم التمهيد لانتزاع الاعتراف العربي الجماعي وفرض التعامل الطبيعي معها .[٢]

و في ٦ نوفمبر ٢٠٠٣ تحدث الرئيس بوش عن إقامة منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة والدول الشرق أوسطية ، كما أكد البنتاغون أن الحرب على العراق ما هي إلا الحلقة الأولى من مسلسل تشكيل الشرق الأوسط ، ولدعم ذلك عقد المنتدى الدولي في المنامة في الفترة ما بين ١٥-٢٠٠٣/٩/١٧ والملتقى الاقتصادي العربي في الدار البيضاء في الفترة ما بين ١٨-٢٠٠٣/٩/٣٠ ، وأنشأت الولايات المتحدة مكاتب إقليمية سنة ٢٠٠٤ ، ووزعت على مستشاري زعماء الدول الثماني في قمة جورجيا وثيقة عمل بعنوان : (شراكة الدول الثماني حول الشرق الأوسط الكبير) .[٣]

إن الواقع العربي والإقليمي والدولي يفسح المجال للإدارة الأميركية لطرح هذا المشروع ، الذي لا يقدم شيئاً ملموساً لتقدم شعوب المنطقة ورفاهها .

٥- إضعاف النظام العربي وضرب المؤسسات العربية .

شهد النظام العربي قبل غزو العراق تطورات إيجابية ، حيث استعاد العراق علاقاته مع معظم الدول العربية ، وعقد العديد من اتفاقيات التجارة الحرة معها كما عقد مجلس الوحدة الاقتصادية اجتماعه في بغداد ، ووصل التطور

---

[١]- د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر . دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٤٨٦ .

[٢]- عبد القادر زريق المخادمي ، مشروع الشرق الأوسط الكبير . الحقائق والأهداف والتداعيات ، الدار العربية للعلوم. بيروت ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٣ .

[٣]- صحيفة الحياة ، لندن ، ١٩ فبراير ٢٠٠٤ .

أقصى مداه في قمة بيروت التي شهدت مصالحة بين العراق والسعودية والكويت [١] ، واتفق المؤتمرون على موقف جماعي برفض أي عدوان على العراق والمساهمة في منعه أو رده ، باعتباره يشكل تهديداً للأمن القومي العربي [٢] ، إلا أن تصميم الإدارة الأميركية على شن الغزو كشف أن قدرات النظام العربي أضأل مما ورد في مواقفه الرسمية ، ولم يستطع عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة [٣] ، بل تبين أن بعض الدول العربية ساهمت بالعدوان بصورة مباشرة وغير مباشرة [٤] ، وفي المقابل تعرضت سوريا التي رفضت هذا العدوان للتهديد بعواقب غير محددة [٥] ، وتم استهدافها من خلال :

- العمل على تنشيط قانون محاسبة سورية في الكونغرس الأميركي .
- اتهام سورية بتقديم الدعم للمقاومة العراقية ومدها بالسلاح والمتطوعين .
- اتهام سورية بإيواء قادة النظام العراقي والمطالبة بتسليمهم كمجرمي حرب .
- الإدعاء بوجود أسلحة دمار شامل في سورية .
- إعادة فتح ملف فصائل المقاومة في دمشق .
- فتح ملف الدعم السوري لحزب الله اللبناني .

---

[١] – د. محمد سعيد أبو عامود ، الحرب الأمريكية على العراق والنظام العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٠٥ .

[٢] - عبد الإله بلقزيز واخرون ، احتلال العراق وتداعياته ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

[٣] – عبد الرحمن عبد العال ، مستقبل التنظيم الدولي وسبل حماية المصالح العربية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص٥٦ .

[٤] – انظر نشرة غير منتظمة تحمل اسم (مقاومة) صدرت أسبوعياً طيلة الحرب على العراق ، العدد ٤، ٢٠٠٣/٣/٣٠ ، اطاك المغرب ، في مواجهة العولمة الليبرالية ، مجموعة أكادير ، لجنة النضال ضد الحروب الإمبريالية .

[٥] - جيف سيمونز ، عراق المستقبل ، مرجع سابق ، ص٤١٩ .

وفي ٢٠٠٣/٣/١ عقدت القمة العربية دورتها العادية (١٥) في شرم الشيخ ، التي رفضت الاعداد لضرب العراق وتهديد أمن وسلامة الدول العربية ، باعتباره تهديداً للأمن القومي العربي ، مما يعني التمسك بمعاهدة الدفاع العربي المشترك بطريقة غير مباشرة ، الأمر الذي لم يتم تطبيقه فعلياً [١] ، حتى أنه أثناء العدوان لم تعقد أي قمة عربية استثنائية ، وعقدت فقط دورة عادية لمجلس الجامعة في الفترة ما بين ٢٢-٢٠٠٣/٣/٢٤ ، أدان فيها المجتمعون العدوان واعتبروه انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي .

إن غزو العراق أدى لتداعيات خطيرة على النظام العربي وإضعافه [٢] ، وطرح مشروعات إقليمية بدلاً عنه ، وأكد عدم قدرة هذا النظام على حماية أعضائه ورسخ حالة الإحباط القائم في الواقع السياسي العربي ، وضرورة بناء رؤية جديدة لإعادة ترتيب الأوضاع في المنطقة ، فالوجود العسكري الأميركي في المنطقة سيهدد أمن الدول العربية ويستنزف مواردها ، ويشجع النزاعات بين الدول العربية والدول المجاورة ، ويحبط جهود التنمية الحضارية والنهضوية ، ويضغط على سورية لتحييدها وإخراجها من الصراع العربي الصهيوني .

لقد تبين أن الإدارة الأميركية تملك مشروعاً يقوم على القضاء على العروبة والقومية العربية ، فقد ثار جدل كبير أثناء إعداد الدستور العراقي حول عروبة العراق وانتماء شعبه للأمة العربية ، على اعتبار أن إلغاء الهوية العربية للعراق سيفتح المجال أمام تحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير .

---

[١]- مازن شندب ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

[٢]- فضل عبد الكريم المحمد ، الحرب الأميركية والبريطانية على العراق ، مطبعة اليمامة ، حمص ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٣٥ .

كما اتضح أن المشروع يهدف للقضاء على الجامعة العربية ، وإنهاء دورها رغم أنها لم تتمكن طوال تاريخها في النهوض بما يؤكد فعاليتها ، وهي تجد نفسها بعد احتلال العراق في أشد حالات عجزها .[1]

بعد احتلال العراق اقترحت مذكرة للخارجية الأميركية عقد اتفاقات عسكرية بين العراق والكويت والسعودية والأردن كل على حده ، وإنشاء محور عسكري للأمن الإقليمي قاعدته العراق وإسرائيل وأطرافه الأردن ودول سيجري ضمها في وقت لاحق ، وسيتم رصد مساعدات عسكرية أميركية له .[2]

ويبدو أن العدوان على العراق عام ٢٠٠٣ أدى لانهيار نظرية الأمن القومي العربي والنظام الإقليمي العربي ذاته ، حيث لم تتمكن الدول العربية من إدارة الأزمة ، أو منع الحرب أو التأثير فيما يجري في العراق ، وإن ما حدث كان يمكن تكراره ضد دولة عربية أخرى .

٦- دعم إسرائيل وتصفية القضية الفلسطينية .

شكَّل العراق عبر عقود الصراع العربي الصهيوني إحدى قوى المواجهة ، فقد شارك في كافة الحروب ١٩٤٨-١٩٦٧-١٩٧٣ ، مما دفع المشروع الصهيوني لجعل العراق أحد أهم استهدافاته ، إضافة إلى أن العراق يمثل بالنسبة لليهود الحلم الذي وعدهم به الرب في التوراة .

وأخذت العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة بعداً أقوى للولايات المتحدة لاعتبارات أهمها قوة اللوبي اليهودي ، وهيمنة اليمين المسيحي على مركز القرار الأميركي ، ووعد اللوبي اليهودي رامسفيلد وبول وولفويتز بأن يكون لهم مناصب رفيعة في إدارة بوش شرط العمل على إسقاط صدام حسين ، كما

---

[1]- **عمر كوش ، مرجع سابق ، ص٦٦ .**

[2]- **عدنان أبو سرحان ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .**

أبرم اللوبي اتفاقاً مع الرئيس بوش مقابل تأييده في انتخابات ٢٠٠٠ تضمن نقاطاً أبرزها [١] :

- تأييد السياسة الإسرائيلية وعدم معارضتها في الأمم المتحدة ، وعدم العمل بقرارات الأمم المتحدة ، إذا لم تخدم أهداف التحالف الإسرائيلي الأميركي .
- القيام بحروب استباقية ضد الدول العربية المناوئة لإسرائيل ، وإزاحة صدام حسين من السلطة .
- إعادة صياغة مفهوم الشرق الأوسط الجديد .
- الارتقاء بالتحالف الاستراتيجي الإسرائيلي الأميركي .

لقد حققت إسرائيل من خلال غزو العراق – التي شارك فيها ٢٠٠٠-٣٠٠٠ جندي أميركي يهودي مع مجموعة من الحاخامات[٢] – عدة مكاسب تمثلت بـ[٣] :

١. القضاء على قوة عربية كبرى عسكرياً وإستراتيجياً تهدد أمن إسرائيل [٤] ، وتدمير البنية التحتية للشعب العراقي ، حتى لا يتمكن لأجيال قادمة من إعادة بناء ذاته ، وتسريح الجيش العراقي وتقسيم العراق عبر تأسيس الفيدراليات [٥] ،

---

[١] – مصطفى البكري . محمود البكري ، مرجع سابق ، ص١٢٢-١٢٥ .

[٢]– د. خالد الناشف ، الاختراق الصهيوني للعراق ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص١٧ .

[٣]– علي عبد الجليل علي ، الحرب على العراق رؤية توراتية يهودية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٩-٢٠ .

[٤]- د. جمال عبد الجواد ، المأزق الاستراتيجي في الأزمة العراقية – الأمريكية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، السنة الخامسة ، العدد ٤٩ ، يناير ١٩٩٩ ، ص١ .

[٥]– سرهات اركمان ، الدور الإسرائيلي في الحرب الأميركية على العراق ، مجموعة مؤلفين ، ترجمة : أحمد أبو هدبة ، مركز الدراسات الفلسطينية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٧٣ .

وبالتالي إنهاء فكرة الجبهة الشرقية إلى الأبد ، وهي الفكرة التي ظلت سورية ترتهن عليها ، للتغلب على الخلل في موازين القوى بينها وبين إسرائيل .[1]

٢ـ اعتبار ما حدث في العراق مرحلة تتلوها مراحل أخرى بهدف تحجيم القوى العربية والإسلامية ، حيث قال مايكل ليدن عضو معهد المشروع الأميركي : (أن العراق معركة وليست حرباً فطهران بعد بغداد ومن بعدها دمشق) .

٣ـ تحقيق المزيد من التنازلات العربية فيما يخص الصراع العربي الصهيوني من خلال التطبيع مع إسرائيل ، وقد أعلن المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية العراقية بعد الاحتلال أمين محمد أمين أنه ليس من المستبعد أن يقيم العراق علاقات دبلوماسية مع إسرائيل .

٤. استمرار الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة من خلال طرح مشروع الشرق الأوسط وإضعاف الأطراف العربية وإجبارها على القبول بسلام لا يعيد الحقوق لأصحابها ، وعبر المفكر الفرنسي اريك رولو عن هذه الإستراتيجية بقوله : (أسقطوا صدام وأخضعوا سورية ، فيركع الفلسطينيون) .[2]

٥. تحييد دور أوروبا بل إلغاءه ، واقتصار الأمر في معالجة قضايا المنطقة على الولايات المتحدة ، وتهميش دور الأمم المتحدة .[3]

٦ـ التغلغل الإسرائيلي داخل العراق تحت المظلة الأميركية ، حيث فتحت عدة مكاتب إسرائيلية في بغداد والموصل والسليمانية وأربيل ، وقامت شركات

---

[1]– سعيد عكاشة ، مقالة بعنوان : رؤية إسرائيل لعراق ما بعد صدام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٢٦ .

[2]- مازن شندب ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

[3]- إبراهيم أبو الهيجاء ، تداعيات العدوان الأميركي على القضية الفلسطينية ، مركز باحث للدراسات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٩ .

إسرائيلية متخصصة بالعمل تحت غطاء شركات أجنبية ، وأجريت محادثات بين واشنطن وتل أبيب حول إعادة إحياء خط أنابيب كركوك – حيفا .[1]

كما قام مبعوث الوكالة اليهودية جين كي بزيارة العراق للاطلاع على أحوال اليهود العراقيين بعد الحرب ، ونقل ٦ يهود عراقيين إلى إسرائيل [2] ، وتشكلت لجنة اسرائيلية خاصة بالعراق تتولى [3] :

- إيجاد علاقات مع الحركات والتيارات السياسية في العراق .
- إقامة علاقات مع النخبة والمثقفين العراقيين .
- حصر ممتلكات اليهود العراقيين وتعويضهم .

إن الضعف العربي الناجم عن غزو العراق ، ستستغله إسرائيل لتحقيق تسوية مجحفة بحق الشعب الفلسطيني ، وشهدت فترة ما بعد الغزو تواصل اجتياح المدن الفلسطينية وتوسيع المستوطنات ومصادرة أراضي فلسطينية ، إضافة لبناء سور أسمنتي يبلغ طوله ٣٦٠ كم .

٧– العامل الديني .

رغم أن الدستور الأميركي يؤكد على العلمانية والفصل بين الدين والدولة ، فإن الدين كان ومايزال يمثل عنصراً أساسياً من عناصر خصوصية المجتمع الأميركي ، حتى أن المواطن الأميركي أصبح يشارك في الحياة السياسية والاجتماعية لا بصفته مواطناً أميركياً علمانياً ، ولكن بصفته بروتستانياً أو كاثوليكياً أو يهودياً الخ [4] ، وأصبح المحور الأساسي لدى المؤسسات الدينية

---

[1]- خالد عبد العظيم ، التداعيات الإقليمية للوجود الأمريكي في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٠١ .

[2]- د. خالد الناشف ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

[3]- علي عبد الجليل علي ، مرجع سابق ، ص٢٣–٢٤ .

[4]- عصام عبد الشافي ، دور الدين في السياسة الخارجية الأمريكية . الأزمة العراقية نموذجاً ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٣١–١٣٢ .

وجماعات الضغط المسيحية الأصولية في الولايات المتحدة دعم إسرائيل والدفاع عن سياستها .[1]

واستخدمت الإدارة الأميركية السابقة مصطلحات دينية لتحقيق أهدافها ، كمحور الشر والحرب الصليبية والحرب المقدسة مستندة للرؤى التوراتية والإنجيلية ، خاصة أن الرئيس بوش الابن يؤمن بقدوم المسيح المخلص وبحتمية الصراع بين الإسلام من ناحية والمسيحية واليهودية من ناحية ثانية في معركة هرمجدون [2]، ورأى بعض رجال الدين المسيحي في الولايات المتحدة أن الهدف من ضرب العراق هو التعجيل بهذه المعركة .[3]

لقد كان الرئيس بوش مقتنعاً بأن العناية الإلهية أرسلته لنشر الحرية ومبادئ الديمقراطية والسلام بين البشر ولو باستخدام القوة ، وشكل القساوسة فرانكلين جراهام وجيري فولويل وبات روبرتسون جزءاً أساسياً من إدارة الرئيس بوش ، وهؤلاء يجاهرون بعدائهم للإسلام ، وهم من رواد عقيدة الولادة الثانية التي تقول بالعودة الثانية للمسيح وقيام دولة إسرائيل ، ويشكلون الجسر الذي يقوم بين إسرائيل والولايات المتحدة .[4]

وتأثر الرئيس بوش كثيراً بأفكار القس جراهام وأصبح واحداً من مريديه ، وكان مقتنعاً بما يراه جراهام من أن المسلمين هم الخطر الأكبر على عودة المسيح للأرض ، واستطاع هذا القس إقناع بوش بالانضمام لطائفة الميسوديت المعبرة عن التحالف الصهيوني المسيحي ، والتي تدرج بوش في مراتبها الدينية حتى

---

[1]- يوسف حسن ، البعد الديني في السياسة الأميركية تجاه الصراع العربي الصهيوني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٠ ، ص١٩٢ .

[2]- عصام عبد الشافي ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

[3]- محمد إبراهيم بسيوني ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

[4]- أحمد أحمد علي السقا ، عودة المسيح المنتظر لحرب العراق بين النبوءة والسياسة ، دار الكتاب العربي ، دمشق . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص٢٨ .

وصل لمرتبة المعلم [١] ، وقد خاطب بوش الجنود الأميركيين قبيل غزو العراق بقوله : (جميعكم يعلم أن قوة الإيمان يمكنها أن تغير الحياة ، فلنغير أنفسنا ونغير العالم ، وجيش الرحمة يجب أن يتحد ، والحرية ليست هي حرية أمريكا للعالم ، وإنما هدية الله لكل كائن في العالم) .[٢]

إن خطة العدوان على العراق تم إعدادها من قبل الأميركي الصهيوني ريتشارد بيرل ، وجرى إقناع الرئيس بتبنيها باعتبارها بداية تحقق الحلم الإلهي بنشوء دولة إسرائيل الكبرى التي ستمهد لعودة المسيح [٣] ، ووصف بوش الحرب بأنها ستكون بمثابة معركة الرأس ، ويقصد بذلك أن صدام حسين مثل نبوخذ نصر المشبه برأس من ذهب في حلم التمثال والحجر في الإصحاح الثاني من سفر دانيال ، حتى أن الخطط العسكرية سميت بأسماء من التوراة كالصدمة والرعب .[٤]

واستخدم آرى فلايشر فقرات من العهد القديم (التوراة – سفر دانيال) لتهديد الرئيس صدام حسين ، واعتبر وليام تينيت – أحد الشخصيات المهمة في إدارة بوش– أن حرب العراق جزء من الحرب الشاملة ضد المسلمين ، لأن العراق بلد إسلامي كبير ، واحتلاله سيزيد من فرص القضاء على الإسلام .[٥]

رغم ذلك أرى أن هذه الحرب ليست دينية ، وأن ما قامت به الإدارة الأميركية كان يهدف لإثارة الجانب الروحي للشعب الأميركي والأوروبي ، خاصة أن أشد عبارات التنديد وردت على لسان البابا يوحنا بولس الثاني الذي أوفد الكاردينال أتشيجاري إلى بغداد لمنع نشوب الحرب ، كما أن القس ملفين

---

[١]- أحمد أحمد علي السقا ، مرجع سابق ، ص١٢٦-١٢٧ .

[٢]- أحمد أحمد علي السقا ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

[٣]– محمد إبراهيم بسيوني ، مرجع سابق ، ص٦١ .

[٤]– أحمد أحمد علي السقا ، مرجع سابق ، ص٧ .

[٥]– مصطفى البكري . محمود البكري ، مرجع سابق ، ص١٨١ .

تالبيرت رئيس الكنيسة الميثودية اعتبر أن سياسة إدارة بوش ستنتهك الشريعة الإلهية وتعاليم السيد المسيح التي عارضت الحرب ، إضافة إلى أن معظم الدول الأوروبية كفرنسا وروسيا وألمانيا عارضتها ، مما يدل على أن طرح الرئيس بوش لفكرة الحرب الصليبية لم يكن ذو دلالة عملية [١] ، وأن العلاقة الأميركية بالعراق تستند أولاً إلى أولوية المصالح الأميركية [٢] ، إلا أنه ينبغي عدم إهمال البعد الديني وتأثيره في السياسة الخارجية الأميركية .

المطلب الثاني .. التكييف القانوني لغزو العراق .

الفرع الأول .. القرار ١٤٤١ وعودة المفتشين إلى العراق .

مع بدء العدوان الأنكلوأميركي على العراق وجه مندوبو الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا رسائل إلى مجلس الأمن تبرر أسباب لجوء دولهم لاستخدام القوة ، حيث أشارت رسالة المندوب الأميركي إلى أنَّ : (العمليات العسكرية ضد العراق ضرورية بسبب استمرار انتهاك العراق لالتزاماته بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بضمن ذلك القرار ١٤٤١ ، وأن العمليات العسكرية ستضمن الامتثال لهذه الالتزامات) .

ولا تختلف رسالتي المندوبين البريطاني والاسترالي عن هذا المضمون ، مما دفع البعض لإطلاق صفة قرار الاحتلال السياسي للعراق على هذا القرار[٣]، وسنبحث خلفيات هذا القرار ومضمونه ومدى قانونيته وفق الاتي :

---

[١]- د. عمرو الشويكي ، مفهوم الحرب الصليبية، دعوة للمواجهة أم للانسحاب ، الأهرام اليومي ، العدد ٤٢٥٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ .

[٢]- ميثم الجنابي ، العراق ومعاصرة المستقبل ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٥ .

[٣]- ماجد أحمد السامرائي ، قرار الاحتلال السياسي للعراق خطوة على طريق النار ، جريدة الزمان ، العدد ١٣٦٦ ، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ .

أولاً : خلفيات إصدار القرار ١٤٤١ .

بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٠٢ أعلن الرئيس بوش أثناء خطابه في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن القيام بعمل عسكري ضد العراق ، سيكون أمراً لا يمكن تجنبه ما لم تتخذ الأمم المتحدة خطاً متشدداً يجبر العراق على التخلي عن أسلحة الدمار الشامل ، ورغم أنَّ بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم يرق لها ذلك وعدته تهميشاً دور الأمم المتحدة ، إلا أنه رغبة في إنهاء حالة الانقسام في هذه المنظمة الدولية ، بدأ العمل بين شد وجذب على إصدار قرار يؤسس لنظام تفتيش صارم على أسلحة الدمار الشامل العراقية .

وانتهت المسودة الأولى للقرار ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١٠/١٤ حيث فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام كل الوسائل الضرورية لإعادة الأمن والسلم الدوليين للمنطقة ، الأمر الذي يفسر بأنه إذن للجوء لرد عسكري في حال عدم امتثال العراق دون الحاجة للرجوع إلى مجلس الأمن ، إلا أنه نتيجة الضغط الفرنسي والروسي تم تعديل المسودة بشكل ينزع تلقائية حق استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ، وينتهج أسلوب الخطوتين الذي يقوم على فرض نظام تفتيش صارم ، وفي حال عدم امتثال العراق ينبغي إصدار قرار ثانٍ يفوض الأمم المتحدة الرد .[١]

وأكد المندوبان الأميركي والبريطاني لدى الأمم المتحدة خلال جلسة مجلس الأمن لاعتماد القرار ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/٨ التزامهما بالعودة إلى مجلس الأمن إذا لم يمتثل العراق لالتزاماته ، ونفيا بشكل قاطع اللجوء التلقائي للقوة ضد العراق حيث ذكر المندوب الأميركي السفير نيغرو بونتي : (لا يتضمن هذا القرار أية زنادات خفية أو تصرف تلقائي فيما يتعلق باستخدام القوة عند

---

[١]- **جيف سيمونز ، عراق المستقبل ، مرجع سابق ، ص٣٤٦-٣٤٧ .**

إبلاغ اللجنة أو وكالة الطاقة الذرية أو إحدى الدول الأعضاء المجلس بحدوث انتهاك عراقي آخر، وسيعود الأمر إلى المجلس لإجراء المشاورات) .

كما أفاد المندوب البريطاني السفير جيريمي غوينستوك أنَّ : (القرار لا يتضمن أي تصرف تلقائي ، وإذا حدث انتهاك آخر من جانب العراق لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح فسترد المسألة إلى مجلس الأمن لمناقشتها) .[١]

وأصدرت حكومات روسيا والصين وفرنسا بياناً مشتركاً في نفس اليوم ذكرت فيه أنَّ : (القرار ١٤٤١ يستثنى منه أي استخدام تلقائي للقوة ، وبهذا الخصوص فإننا نسجل بارتياح موقف الولايات المتحدة وبريطانيا اللذين أكدا هذا الفهم في تعليلهما التصويت في مجلس الأمن وتأكيدهما بأن هدف هذا القرار هو تطبيق قرارات مجلس الأمن النافذة) .

وأوضح المندوب السوري فيصل المقداد ذلك بقوله : (لقد صوتت سورية لصالح القرار بعد أن تلقت تأكيدات من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا بأن القرار لن يستخدم كذريعة لضرب العراق ، ولا يشكل أساساً لضربات أوتوماتيكية ضده ، ولا ينبغي تفسيره كتفويض لأي دولة باستخدام القوة) .[٢]

رفض المجلس الوطني العراقي القرار وخوَّل الرئيس صدام حسين اتخاذ ما يراه مناسباً [٣] ، الذي وافق عليه بعد خمسة أيام من صدوره [٤] ، رغم تأكيده أن القرار وُضِعَ بصورة تعجيزية يصعب تنفيذها لإيجاد مبرر لشن الحرب ، حيث شمل مواضيع مختلفة كأسلحة الدمار الشامل العراقية وتصدير الإرهاب وحقوق

---

[١]- انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/PV . ٤٦٤٤ .

[٢]– جيف سيمونز ، عراق المستقبل ، مرجع سابق ، ص٣٥٣ .

[٣]– خالد الخيرو ، اللعب في الوقت الضائع لا يسمح بمزايدات غير مسؤولة ، جريدة الزمان ، العدد ١٣٦٥ ، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ .

[٤]– انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٢/١٢٤٢ .

الإنسان..الخ [1] ، ويبدو أن موافقة العراق على القرار لم تكن خياراً في ظل سعي الولايات المتحدة لاستكمال تهيئة مسرح العمليات العسكرية .

ثانياً : مضمون القرار ١٤٤١ .

إن القرار ١٤٤١ صدر وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، ويستند إلى قرارات سبق إصدارها عن مجلس الأمن (٦٨٧-٧٠٧-٧١٥-١٠٥١-١١٥٤) ويدين القرار العراق كونه ما يزال ينتهك التزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ، وإخفاقه في التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة .[2]

وهو يمنح العراق فرصة أخيرة لتنفيذ التزاماته على صعيد نزع الأسلحة ، ويقرر إنشاء نظام تفتيش محدد ، وأن تقدم الحكومة العراقية للجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن في وقت لا يتعدى ٣٠ يوماً من تاريخ القرار تقريراً دقيقاً وشاملاً ، لبرامجها في تطوير الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية والصواريخ البالستية والطائرات بدون طيار وأنظمة الرش المصممة للاستخدام الجوي ، بما في ذلك كل ما في حيازتها والمواقع المحددة لمثل هذه الأسلحة والمكونات ومخزون العناصر التي تستخدم في إنتاجها ، ومواقع وعمل منشآت الأبحاث والتطوير والإنتاج..الخ ، وعدم الامتثال لذلك سيشكل انتهاكاً جوهرياً آخراً لالتزامات العراق وسيبلغ به المجلس لتقييمه [3]، مما يعني أن أي خلاف مع لجان التفتيش سيعد انتهاكاً مادياً للقرار .[4]

---

[1]- **د. أحمد الرشيدي ، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١١٨-١١٩ .**

[2]- **انظر : ف١ من القرار ١٤٤١ .**

[3]- **انظر : ف٣-٤ من القرار ١٤٤١ .**

[4]- **ميشيل راتنر . جيني غرين . بربارة أولشانسكي ، مرجع سابق ، ص٥٧ .**

وينبغي على العراق السماح للجنة التفتيش ووكالة الطاقة الذرية الوصول الفوري وغير المشروط إلى أي من المواقع والمنشآت والمعدات والسجلات لتفتيشها ، إضافة إلى تمكينها من الوصول الفوري ، وعلى انفراد لكل المسؤولين الذين ترغب اللجنة والوكالة بمقابلتهم بالطريقة أو المكان الذي يختارونه .

وهذه المقابلات يمكن أن تجري دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية ، ويصدر مجلس الأمن تعليماته للجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستئناف عمليات التفتيش في موعد أقصاه ٤٥ يوماً من تبني القرار ، وتزويد المجلس بتقرير بعد ٦٠ يوماً من ذلك الحين فصاعداً .[١]

ويتمتع موظفو لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقوق مطلقة لدخول العراق والخروج منه ، والتحرك بحرية فوراً ودون قيود من وإلى المواقع الخاضعة للتفتيش ، وتفتيش أية مواقع بما في ذلك المواقع الرئاسية ، ولهما الحق بالتزود من قبل العراق بأسماء كل الموظفين المرتبطين حالياً وسابقاً ببرامج الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية والصواريخ البالستية ، وسيتم ضمان أمن منشآت اللجنة والوكالة بواسطة حراس أمن تابعين للأمم المتحدة .

وتملك هذه اللجان عزل أي موقع خاضع للتفتيش ، حتى لا يجري تغيير أي شيء داخله ، وسيتاح لها حرية استخدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمروحية بما في ذلك طائرات الاستطلاع ، ويحق لها نقل أو تدمير كل الأسلحة المحظورة والمكونات والسجلات والمعدات ذات الصلة ، ومصادرة أو إغلاق أية منشآت لإنتاج هذه الأسلحة ، واستيراد معدات ومواد التفتيش ، ومصادرة وتصدير أية معدات أو وثائق تؤخذ خلال عمليات التفتيش .

---

[١]- **انظر : ف٥ من القرار ١٤٤١ .**

وعلى العراق الامتناع عن القيام أو التهديد بأعمال عدوانية ضد أي ممثل أو موظف تابع للأمم المتحدة أو للدول الأعضاء أثناء عمله [١] ، كما يطلب القرار من الدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل للجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهما ، بما في ذلك تقديم أي معلومات تتعلق ببرامج محظورة ، ومحاولات العراق منذ عام ١٩٩٨ الحصول على مواد محظورة ، وتقديم اقتراحات بشان تفتيش مواقع وإجراء مقابلات مع أشخاص [٢] ، ويلتئم مجلس الأمن فور تسلمه تقريراً من أجل دراسة الوضع ، ويشير القرار الى أن المجلس حذر العراق مراراً وتكراراً بأنه سيواجه عواقب وخيمة نتيجة انتهاكاته المستمرة لالتزاماته ، كما يقرر إبقاء هذا الأمر قيد المتابعة .[٣]

ويبدو أن القرار تجاهل ضرورة العمل على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ، الذي أشارت له ف١٤ من القرار ٦٨٧ .

ثالثاً : التقييم القانوني للقرار ١٤٤١ وتطبيقه .

اتسم القرار ١٤٤١ بالغموض وانطوى على إهدار مبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولي ، ألا وهو حق كل دولة في الدفاع عن نفسها ، من خلال اللجوء لكافة الوسائل المشروعة ، بما في ذلك بناء قوة عسكرية يعول عليها .[٤]

وطرح القرار الكثير من التساؤلات والتأويلات في تحليله وتطبيقه ، فهو يقر انتهاك العراق لقرارات مجلس الأمن منذ حرب الخليج سنة ١٩٩١ ، كما ينبهه

---

[١]- انظر : ف٨ من القرار ١٤٤١ .

[٢]- انظر : ف١٠ من القرار ١٤٤١ .

[٣]- انظر : ف١٢-١٣ من القرار ١٤٤١ .

[٤]- د. أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص١١٨ .

للعواقب الوخيمة التي يمكن أن يتعرض لها جراء عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن ، لكنه بالمقابل لم يحدد إجراءات جديدة للإذن بالتدخل العسكري ضد العراق ، ويبدو أن غموض القرار كان مقصوداً لفتح باب الاجتهاد .

إن عبارة العواقب الوخيمة التي أشار لها القرار في حال عدم امتثال العراق ، لا تبرر بحد ذاتها استخدام القوة ضده ، وظهرت العبارة نفسها في عدة قرارات وبيانات لمجلس الأمن ، ولم تكن قط تفويضاً بشن الحرب ، وليست مرادفاً لعبارة كل الوسائل الضرورية الواردة بالقرار ١٦٧٨[١] ، كما نص القرار على أنه يشكل فرصة أخيرة للعراق للامتثال بالتزاماته ، لكن تفسير ذلك على أنه تفويض باستخدام القوة ضرب من التعسف ، فالعبارة غامضة ولا يعرف المقصود منها ، فيما إذا كان لرفع العقوبات أو الرجوع للأمم المتحدة .

ووضع القرار شروطاً تعجيزية يصعب تطبيقها ، فطالب العراق بتقديم كل ما لديه من معلومات وتقارير وأسلحة ومعدات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل خلال ٣٠ يوماً ، وهي مدة لا تكفي حتى لاتخاذ قرار على هذه الدرجة من الأهمية ، وتتوقف درجة صدقية البيان العراقي على قناعة الولايات المتحدة وليس على معطيات محددة ، وفي ٢٠٠٢/١٢/٧ قدم العراق بياناً عن أسلحته تكون من ١٢ ألف صفحة ، وتضمن النزر اليسير من المعلومات الجديدة ذات الشأن فيما يتعلق ببرامج الأسلحة ، ففيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية فإنها كانت عبارة عن نسخة معاد تنظيمها من إعلان سابق قدمه العراق للجنة الخاصة عام ١٩٩٧ ، وفي مجال الأسلحة الكيميائية كان الأساس هو الإعلان المقدم من قبل العراق عام ١٩٩٦ مع تفسيرات لاحقة ، وفي مجال القذائف اتبع الإعلان نفس النهج ، مما دفع وزير خارجية بريطانيا جاك سترو أثناء كلمته أمام مجلس الأمن في ٥ شباط ٢٠٠٣ ، للقول بأن البيان العراقي كان طويلاً

---

[١]- **جيف سيمونز ، عراق المستقبل ، مرجع سابق ، ص٣٤٨ .**

فـي تكـراره وناقصـاً فـي حقائقـه ، ولـم يكـن كـاملاً ولا دقيقـاً ، ممـا شـكل وفـق رؤيته انتهاكاً للقرار ١٤٤١ .

ومـنح القـرار سـلطات واسـعة لفـرق التفتـيش للتجـول بكافـة أنحـاء العـراق دون اسـتثناء بضـمنها المواقـع الرئاسـية ممـا يتعـارض مـع مبـدأ السـيادة ، كمـا سـمح بإجراء مقابلات مع علماء عراقيين داخل العراق وخارجه وإغراءهم بتوفير ملاذ آمن لهم في الخارج ، إلا أن معظم هؤلاء رفضوا الإدلاء بأي معلومات دون حضور مسؤول عراقي ، وتوثيق ذلك خوفاً من تحريف مقابلاتهم .[١]

وسمح للطائرات بالهبوط الحر على أرض العراق ، سواء كانت ذات أجنحة ثابتة أم متحركة ، فضلاً عن طائرات الاستطلاع ، مما يمس سيادة العراق .

ويخـول القـرار فـرق التفتـيش تصـوير أو تـدمير أي شـيء – سـجلات ومـواد وتجهيزات – يمكن الحكم بأنها مناسبة لمهمتهم ، وأخذ أفراد الطواقم العراقيين وأسرهم إلـى خـارج البلاد واسـتجوابهم ، دون أن يتم وضـع حد لكيفيـة احتجـاز هؤلاء وحقوقهم القضائية ، ولا يسمح للعراق بالاعتراض على ذلك .[٢]

كمـا منحـت فـرق التفتـيش سـلطة إقامـة منـاطق اسـتبعاد بمـا فـي ذلـك المنـاطق المحيطـة وممـرات العبـور ممـا يوقـف الحركـة الأرضـية أو الجويـة ، ويبـدو أن القرار لا يضـع حداً لمساحة مناطق الاستبعاد أو المناطق المحيطـة أو ممرات العبور أو مدته ، مما يمس السيادة العراقية على أراضيه .

ويـأذن القـرار للـدول الأعضـاء اسـتخدام جميـع الوسـائل اللازمـة للتقيـد بـالقرار ٦٦٠ والقـرارات اللاحقـة ، لإرسـاء السـلم والأمـن الـدوليين فـي المنطقـة ، ممـا يعطي انطباعاً وهمياً أن التخويل باستخدام القوة في القرار ٦٧٨ مازال قائماً ، رغم أن هذا التخويل لم يعد قائماً من الناحيتين القانونية والعملية .

---

[١]- د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ . دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٩٢ .

[٢]– جيف سيمونز ، استهداف العراق ، مرجع سابق ، ص٣٥٤ .

وتتناقص ف٦ من القرار مع الوقائع المثبتة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة حيث أكدت ف٧٩ من الوثيقة رقم ٧٧٩ ، انه لا توجد أي مؤشرات على وجود فروق كثيرة بين الصورة المتكونة بشان البرنامج السابق للعراق ومعلومات الكشف النهائي الصادر في ٧ أيلول ١٩٩٦ ، وعلى النقيض من القرارين ٦٨٧ و١٢٨٤ لم يتضمن القرار ١٤٤١ أي إشارة لإنهاء العقوبات .

بعد صدور القرار ١٤٤١ قام الجيش الأميركي بتحركات تشير الى أن الولايات المتحدة تفسر القرار على انه ضوء أخضر لشن الحرب [١] ، رغم أن القرار لا يسوغ لأي دول منفردة أو مجتمعة استخدام القوة ضد العراق ، حتى عند قيامه بإخلال مادي ، وبالتالي لا يخول تكوين تحالف دولي ضد العراق على نحو ما حدث عام ١٩٩٠-١٩٩١ .

إن من يدعي أمراً فعليه إثباته ، وبالتالي ينبغي على الولايات المتحدة وبريطانيا وفقاً لقواعد قانون الإثبات إثبات أن العراق يمتلك هذه الأسلحة فعلياً وهو ما لم يحدث ، خاصة أنه يستحيل على العراق إبراز أدلة مادية تثبت العدم ، فالإثبات عمل إيجابي لإبراز أدلة مادية أو ظرفية تثبت الوجود .

إن القرار ١٤٤١ لا يشكل تفويضاً بشن الحرب فوراً ، ويلزم بالعودة مرة ثانية لمجلس الأمن عند عدم امتثال العراق لالتزاماته ، رغم أن الإدعاء بأن العراق لم يمتثل للقرار ١٤٤١ غير قانوني ، ففي التقرير الذي قدمه هانز بليكس ومحمد البرادعي في ٢٠٠٣/١/٢٧ أفاد بليكس أن العراق تعاون مع لجنة التفتيش ، رغم أن اللجنة واجهت عدة مشكلات تتمثل في :

- رفض العراق ضمان سلامة طائرات التفتيش الأميركية (U٢) عندما أخطره فريق التفتيش بعزمه على استخدامها لإجراء مسح جوي .
- الإصرار على مرافقة مراقبين للطائرات المروحية التابعة للأمم المتحدة .

---

[١] – نعوم تشومسكي . روبيرت فيسك وآخرون ، الحرب الأمريكية على العراق ، ترجمة : ناصر يونس ، مجموعة باحثين ، دمشق ، دار البلد ، الطبعة الأولى ، شباط ٢٠٠٣ ، ص١١٤ .

- اعتراض العراق على دخول خمسة مفتشين لأحد المساجد العراقية .
- قيام عراقيون بالتظاهر أمام مواقع التفتيش، وذلك لا يتم لولا موافقة الحكومة .
- ادعاء العراق تدمير أسلحة كيماوية وبيولوجية عام ١٩٩١ دون دعمها بأدلة .
- احتوى البيان الذي قدمه العراق بخصوص أسلحته بعض الأشياء الجديدة التي ترحب بها اللجنة ، إلا أن هناك أسئلة أثارتها اللجنة السابقة لا تزال عالقة .
- لم يقدم العراق أدلة كافية عن قيامه بتدمير صواريخ سكود .
- لم يقدم العراق الا٨٠ عالماً فقط رغم أن قائمة اللجنة تتضمن ٣٥٠٠ عالم .
- تقرير العراق حول الميزانية والإنفاق العسكري غير كافٍ .

بينما أكد تقرير البرادعي أن فريقه فتش ١٠٦ موقع خلال ١٣٩ جولة تفتيش دون إخطار مسبق ، ولم يتم العثور على شيء ، وتضمن انتهاك العراق للقرار بمحاولة الحصول على أنابيب الألمنيوم – فيما بعد ثبت كذب ذلك – ويبدو أن التقرير ترك الباب مفتوحاً لكل طرف لاختيار الفقرات المناسبة لموقفه .

وجاء تقرير بليكس والبرادعي في ٢٠٠٣/٢/١٤ مشابهاً ، فأشار بليكس أنه لا توجد أدلة على أن العراق كان على علم مسبق بعمليات التفتيش ، ومن ثم قيامه بإخفاء أسلحته قبل وصول المفتشين إليها ، مما يشكك في صحة المعلومات التي كشف عنها كولن باول في ٥ شباط ٢٠٠٣ ، كما أشار لموافقة العراق على السماح لطائرات الاستطلاع (U٢) للقيام بأعمال المراقبة .

كما أصدر البرلمان العراقي في ٢٠٠٣/٢/١٤ قانوناً يحرم إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل ، مما يدل على تعاون العراق مع اللجنة ، بينما أكد البرادعي عدم العثور على أدلة حول استمرار العراق ببرامجه النووية .

وبتقريرهما المقدم في ٢٠٠٣/٣/٧[١] أكد بليكس استئناف التفتيش في ٢٠٠٢/١١/٢٧ ، وعدم مواجهة صعوبات في مسائل الإجراءات ودخول المواقع دون إخطار مسبق ، وزيادة عمليات الاستطلاع الجوي ، بينما أكد

---

[١]– **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٠/٢٣٢ ، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ .**

البرادعي عدم العثور على ما يشير لإحياء برنامج الأسلحة النووية العراقية رغم ٣ أشهر من عمليات التفتيش الاقتحامية .[١]

رغم ذلك استمرت الولايات المتحدة وبريطانيا في إصرارهما على أن العراق لا يتعاون مع المفتشين ولا يحترم القرارات الدولية ، وكانت المؤشرات تدل على عزمهما تغيير النظام العراقي[٢] – سواء بإذن من مجلس الأمن أو بدونه – من خلال تأويلهما الخاص للقرار ١٤٤١[٣] ، علماً أنهما تقدمتا في ٢٠٠٣/٢/٢١ بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يبرر استخدام القوة ضد العراق ، كونه لم يمتثل للقرار ١٤٤١ ، لكن المشروع رفض ، الا أنه أعطى الدليل على أن القرار ١٤٤١ ، لا يمنح لوحده تفويضاً باستخدام القوة ضد العراق .

الفرع الثاني .. غزو العراق وفق ميثاق الأمم المتحدة .

أولاً : تسوية المنازعات الدولية سلمياً .

يقتضي حفظ السلم والأمن الدوليين التزام الأطراف المتنازعة بمبدأ فصل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، الذي أشارت م٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة الى بعضها [٤] ، على سبيل المثال لا الحصر ، وان هناك حرية للدول المتنازعة في اختيار الوسيلة الملائمة ، كما نصت م٢ ف٣ من الميثاق على ضرورة فض المنازعات الدولية سلمياً ، بما لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر .

---

[١]- انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/PV.٤٧/٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ .

[٢]– د. عبد العزيز النويضي ، التدابير الاستثنائية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتأثيراتها على المجتمعات المدنية ، ورقة مقدمة لمؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية ، ٩–١٠ يناير ٢٠٠٣ .

[٣]- Klare . Miechael, war plans and pit falls , the nation , ٢/١٠/٢٠٠٢ , V.٢٥٧ , p ١٣ .

[٤]– د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٧–٣٨ .

وأكد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [١] ، على أن تتصرف جميع الدول بحسن نية طبقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ، بهدف تفادي قيام منازعات يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول ، وتسوى المنازعات على أساس تساوي الدول في السيادة ومبادئ العدالة والقانون الدولي فاذا ما أخفق ذلك بما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، يحال الأمر إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ويمتنع القيام بأي تصرف يمكن أن يؤدي لتفاقم الحالة .[٢]

ان القانون الدولي لا يفرض على الدول التزاماً بتسوية منازعاتها سلمياً ، واللجوء لهذه الوسائل يتوقف أساساً على رضا أطراف النزاع ، فالميثاق حرم على الدول استخدام وسائل غير سلمية لتسوية المنازعات ، لكن لم يفرض عليها التزاماً بتسويتها .[٣]

ويبدو أن الولايات المتحدة وبريطانيا انتهكتا م٢ف٣ – م٣٣ من الميثاق بغزوهما العراق [٤] ، دون اللجوء لأي وسيلة لحل النزاع سلمياً ، كما لم يسمح لفرق التفتيش إنجاز أعمالها التي كانت تسير على أحسن ما يرام .

---

[١] – اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧/١٠، ١٩٨٢/١١/١٥.

[٢] – انظر أيضاً : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٩ ، تاريخ ٨ نوفمبر ١٩٨٥ .

[٣] - د. الخير القشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٧.

[٤] – د. حسين المحمدي بوادى ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٩٩ .

ثانياً : استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

أصبحت القاعدة القانونية التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ، وأعلن النظام الدولي عدم مشروعية الحرب ، ووضع آليات لمواجهتها من الناحية القانونية والواقعية .[1]

إن روح الميثاق يكمن في ديباجته التي عبرت عن تصميم الدول على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التي جلبت مرتين على الإنسانية خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف ، كما أكدت م٢ف٤ من الميثاق على امتناع الدول في علاقاتها عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، فاذا ما تم مخالفة ذلك عدّ انتهاكاً للقانون الدولي وللميثاق ، وترتبت عليه المسؤولية الدولية .

ويلاحظ أن م٢ف٤ انطوت على حظر شامل لاستخدام القوة من ناحية لأنها لم تحرم استخدام القوة فحسب ، بل والتهديد باستعمالها أيضاً ، ويشمل الحظر كافة صور استخدام العنف ، وجميع حالات الاحتلال والهجوم البري والبحري والجوي وكافة صور العدوان ، إضافة للتلويح باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو باستخدام إحدى صور العنف التي لا ترقى لاستخدام القوة المسلحة ، كتوجيه إنذار للدولة بتحديد مدة معينة ستقوم الدولة المعتدية بعدها باستخدام القوة المسلحة [2] ، كما في حالة العراق .

ويبيح الميثاق في حالات محددة استخدام القوة العسكرية ، كقيام الدول فرادى أو جماعات بالدفاع عن النفس وفق م٥١ من الميثاق ، وقيام مجلس الأمن

---

[1]- د. حسنين المحمدي بوادى ، مرجع سابق ، ص١٦ .

[2]- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجح سابق ، ص١٨٦-١٨٧ .

باتخاذ الإجراءات وفق الفصل السابع من الميثاق وتحديداً م٤٢ منه [١] ، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان عند فشل مجلس الأمن في أداء وظيفته ، استناداً لقرار الجمعية العامة رقم ٣١٧/٧ تاريخ ١٩٥٠/١٠/٣ المعنون (الاتحاد من أجل السلام) وفيما عداها فإن استخدام القوة محرم .

إن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي وملزم ، ولا يجوز التذرع بأي اعتبار لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، كما ينبغي على الدول ألا تحث الدول الأخرى أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وعدم التقيد بذلك يعد خرقاً وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة .

إن قيام الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد العراق وشن حرب عدوانية ضده واحتلاله يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي ، وتعد جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية القانونية للدول المعتدية ، كما يشكل تحديد مدة معينة من قبل الولايات المتحدة ستقوم بعدها باستخدام القوة انتهاكاً لـ م٢ف٤ من الميثاق ، وعلى افتراض عدم حدوث الحرب فقد أدى تهديد العراق لتحقيق عرضين : فقد زعزع النظام العراقي وأجبره على قبول التفتيش عن أسلحته ، وكان بمثابة تحذير لأعضاء مجلس الأمن من أن وقوفهم مكتوفي الأيدي سيؤدي لتهميش دور المجلس ، وأن الولايات المتحدة ستتصرف منفردة إذا لزم الأمر [٢] ، مما يعد انتهاكاً للميثاق ومبادئه .

---

[١]- د. طارق عبد الله عيسى المجاهد ، مقالة بعنوان : مشروعية حرب أمريكا على العراق من منظور القانون الدولي ، مجلة سبتمبر ، أسبوعية ، العدد ١٠٥٠ ، الخميس ٢٠٠٣/١/٢٣ ، مقالة منشورة على الانترنت .

[٢]- د. شريف بسيوني ، الحرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ ، ص١٥ .

إن الإخلال بهذا المبدأ يشكل تقهقراً إلى الوراء ، وعودة لسيادة قانون القوة في العلاقات الدولية ، بدلاً من سيادة قوة القانون .

ثالثاً : التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

إن الدول حين تتدخل في شؤون الدول الأخرى ، فإنها غالباً ما تتدخل لحماية مصالحها الخاصة أو لتحقيق مصالح استعمارية [١] ، وتنص م٢ف٧ من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، كما أكدت ذلك مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية .[٢]

ويتفرع عن هذا المبدأ جملة من القواعد فأعمال التدخل المسلح أو التهديد ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي [٣] ، كما يمتنع على الدولة تنظيم أو تمويل أو تحريض أو قبول النشاطات التخريبية لإسقاط نظام حكم دولة ثانية بإرادتها المنفردة وتغيير نظامه السياسي والاجتماعي [٤] ، الأمر الذي انتهكته الولايات المتحدة من خلال دعم وتحريض المعارضة العراقية وتمويل أنشطتها ، والتدخل في شؤون العراق الداخلية ، واصدار قانون تحرير العراق في شباط ١٩٩٨، والعمل على خلع الرئيس صدام حسين من منصبه بحجة أنه ديكتاتوري ، رغم

---

[١] – د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوظيفة والمواثيق الدولية ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص٨٤ .

[٢] - انظر : م١ من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤.

[٣] – الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة ٢٠ ، ٢١ أيلول–٢٢ كانون الأول ، ١٩٦٥ ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٦٧ ، ص٣٢ .

[٤] – الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة ٣٦ ، ١٥ أيلول – ١٨ كانون الأول ، ١٩٨١ ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٣ ، ص١٠٣–١٠٥ .

أن ذلك مخالف للسلوك الدولي ، فالشعب العراقي هو صاحب الحق الغير قابل للتصرف وفق القانون الدولي لتغيير رئيسه أو نظامه السياسي والاقتصادي .

رابعاً : ازدواجية المعاملة بين الدول .

إن مصداقية القانون الدولي تكمن في تطبيقه على الجميع على قدم المساواة دون استثناء ، لكن نظراً للاعتبارات السياسية نلحظ ازدواجية في المعاملة .[1]

إن الجهد الدولي المنصب على حظر أسلحة الدمار الشامل ، ينبغي أن يطبق على جميع الدول على قدم المساواة ، فالمبدأ الواحد لا ينبغي أن يتجزأ ، وما يطبق على العراق يجب أن يطبق أيضاً على كافة دول العالم ، فالازدواجية في تطبيق المعيار القانوني الواحد هو سياسة الكيل بمكيالين ، وهذا بحد ذاته يتناقض مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، الذي أكد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في ف١م٢ من الميثاق .

إن الإدارة الأميركية انتهجت في تصرفاتها تجاه العراق سياسة الكيل بمكيالين فهي استباحت لنفسها احتلاله بحجة امتلاكه أسلحة محرمة ثبت زيفها ، وتغض النظر عن اسرائيل التي تملك باعترافها ترسانة من أسلحة الدمار الشامل تهدد بها المنطقة ككل .

خامساً : تشكيل تحالف دولي لغزو العراق .

قام الرئيس بوش بتشكيل تحالف دولي لغزو العراق لاضفاء الشرعية على عدوانه ، بالإيهام أنه مشابه للتحالف الذي تشكل في حرب الخليج الثانية ، متجاهلاً أن معطيات وظروف حرب العراق عام ٢٠٠٣ تختلف اختلافاً جذرياً عن حرب الخليج الثانية ، ففي الحالة الأخيرة قام العراق بعمل مخالف للقانون

---

[1] – كامل عبد خلف العنكود ، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق) ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، بإشراف د. نزار جاسم العنبكي ، ٢٠٠١ ، ص٢١ .

الدولي ، متمثلاً بعدوانه على دولة مستقلة ذات سيادة ، فأصدر مجلس الأمن قرارات بإزالة العدوان وتحمل تبعاته ، ولما كانت الأمم المتحدة عاجزة عن توفير آليات استخدام القوة بالشكل الذي رسمه الميثاق ، تم تشكيل قوة عسكرية من مجموعة دول تحركها هيئة أركان حرب بناء على قرارات مجلس الأمن ، وأخذ التحالف الدولي آنذاك مشروعيته من مصدرين :

- إن عدوان العراق كان مخالفاً للميثاق مما استوجب صدور قرارات من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق تبيح استخدام القوة لرد العدوان العراقي.
- ان الكويت كانت تملك حق الدفاع الشرعي وفق م٥١ من الميثاق .

في عام ٢٠٠٣ عملت الولايات المتحدة على تشكيل تحالف دولي لغزو العراق وإعطاء انطباع خاطىء بأن القرار ١٤٤١ يسمح لها ضمنياً باستخدام القوة ، مادام العراق ارتكب مخالفة مادية ، متجاهلة دور الأمم المتحدة ، التي تملك وحدها اعطاء الشرعية لأي عمل عسكري .[١]

كما أن الإدعاء الأميركي بأن التخويل باستخدام القوة الوارد في ف٢ من القرار ٦٧٨ لازال نافذاً لا أساس قانوني له ، فهذا التخويل انتهى بموجب ف٣٣ من القرار ٦٧٨ ، اثر قيام وزير خارجية العراق في ١٩٩١/٤/٦ بتوجيه رسالة لرئيس مجلس الأمن لاعلامه بموافقة العراق على القرار ٦٨٧ ، وبذلك ثبت وقف إطلاق النار رسمياً ، وهذا ما أكدته قرارات مجلس الأمن اللاحقة ذات الصلة .

خلال فترة إعداد الغزو عام ٢٠٠٣ ادعى قادة الولايات المتحدة وبريطانيا أن تحالف الإرادات لمجموعة دول يعد دليلاً على أنهما لا يشنان العدوان فرادى ، وإنما من خلال عمل جماعي ، وقد مارستا إكراهاً على عدة دول لتكون طرفاً في النزاع ، وفي اجتماع حلف الناتو في براغ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢ حصل الرئيس بوش على قرار يؤيد عملاً عسكرياً متعدد الأطراف ، يتم اتخاذه في

---

[١]- **عبد الرحمن عبد العال ، مرجع سابق ، ص٥٣ .**

حالة انتهاك العراق للقرار ١٤٤١ ، شرط موافقة مجلس الأمن على استخدام القوة [١]، ورغم عدم تحقق الشرط الا أن معظم دول حلف الناتو قدمت مساعدات للدول المعتدية أو شاركت في العدوان .

إن تشكيل هذا التحالف بدون تخويل مجلس الأمن غير شرعي ، ويمثل تحدياً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا يمنح تلك الدول الشرعية القانونية ، فهذه الدول عملت خارج ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومقاصده .

سادساً : الدفاع الشرعي الاستباقي .

يمثل حق الدفاع الشرعي أهم مظاهر حق البقاء الذي تتمتع به الدولة ، وتطرق اليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في م٥١ منه [٢] ، ويبدو أن (إذا) الواردة في هذه المادة جاءت شرطية جازمة تتطلب وقوع اعتداء مسلح للتمتع بهذا الحق ، الذي يبقى مقيداً بابلاغ مجلس الأمن بتدابير استعمال هذا الحق واتخاذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وينبغي أن ينحصر الدفاع المشروع في دفع العدوان فلا يتعداه ، وبالتالي لا يحق للطرف المعتدى عليه احتلال أراضي الدولة المعتدية ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لقمع عدوانه وردعه عن اللجوء لأساليب أخرى غير مشروعة .

وتطورت نظرية الدفاع الشرعي الاستباقي التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي في حدود ضيقة جداً ، عندما يكون الخطر حالاً ووشيك الوقوع ومؤكداً وغير مبني على احتمالات ، وخطيراً بحيث يهدد سيادة الدولة أو سكانها ، وأن تكون كل السبل قد استنفذت [٣] ، واعتبر نعوم تشومسكي أن إستراتيجية الضربات

---

[١] – د. شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص١٧ .

[٢]- انظر : م٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣]- يقول أوبنهايم في كتابه (القانون الدولي) – الطبعة التاسعة أنه : (بالرغم من أن اللجوء لاستخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني ، ولكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة

الوقائية تقوم على استخدام القوة المسلحة للقضاء على تهديد ملفق ، بحيث يبدو مصطلح وقائي وكأنه عمل عظيم ، والحرب الوقائية هي بكل بساطة الجريمة المطلقة التي أدينت في محاكمات نورمبرغ .[1]

ويبدو عملياً أن الحرب الوقائية تحولت من هدف القضاء على مكامن الخطر التي تهدد دولة معينة إلى هدف اعتبارها وسيلة للاحتلال ، بحيث أصبحت لا تخرج عن إطار الحرب العدوانية وتشكل خطراً على العالم ، لأنها تلغي فرضية الردع الكلاسيكية التي تقوم على التهديد لا الضرب [2] ، وتؤسس لمرحلة دولية جديدة بتشجيع بعض الدول على الاعتداء على دولة أخرى بذريعة امتلاك أسلحة دمار شامل أو السعي لامتلاكها مثلاً .

ورغم استخدام مبدأ الضربة الاستباقية من قبل ألمانيا ضد النرويج في الحرب العالمية الثانية ، فان المبدأ ادانته محكمة نورمبرغ ، ولم يأخذ ميثاق الأمم المتحدة به [3] ، حيث أن الدفاع الشرعي الوارد في م٥١ من الميثاق كان ذو نطاق محدد ومؤقت [4] ، ويستبعد حالة الخطر الوشيك أو المحتمل الوقوع .

انه عمل غير قانوني في جميع الحالات ، ويعتمد الأمر على وجه التخصيص جدية التهديد ، وإلى حد يكون ضرورياً استخدام الضربة الاستباقية .. وهل إنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي)

[1]- نعوم تشومسكي ، الحرب الوقائية والجريمة المطلقة . العراق : الغزو الذي سيلازمه العار ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٩٧ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧ .

[2]- جواد عبد الستار ، إستراتيجية بوش العسكرية . قانون القوة المنفرد ، مجلة القدس العربي ، العدد ٤٥٤٤ ، ٢ يناير ٢٠٠٤ ، ص١٤ .

[3]- د. سهيل حسين الفتلاوي المنازعات الدولية ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، السلسلة القانونية (١٠) ، ١٩٨٥ ، ص٢٨٤-٢٨٥ .

[4]- محمد نصر مهنا . خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، ١٩٧٧ ، ص٦٤ .

كما أدانه قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٦(١٩٨١) المتعلق بالهجوم الإسرائيلي على مفاعل تموز العراقي عام ١٩٨١ ، اضافة الى أن الولايات المتحدة ناشدت الهند في ٢٠٠٣/٤/٥ بعدم اعتماد الضربة الاستباقية ضد باكستان ، بعد أن ادعت الهند أن من حقها توجيه ضربة استباقية لباكستان ، كما فعلت الولايات المتحدة ضد العراق .

لقد مهدت أحداث ١١ سبتمبر لتحولات إستراتيجية بارزة على الساحة الدولية على صعيد استراتيجيات الأمن القومي للقوى الدولية ، وإعادة هيكلة ورسم حركة التفاعلات الدولية ككل ، وكانت فرصة لبناء إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي ، التي دعت للحرب الوقائية ضد الدول والمنظمات الإرهابية ، وأرست مفاهيم مستحدثة للعلاقات الدولية ، ومن أبرز أفكارها استخدام الولايات المتحدة قوتها العسكرية والاقتصادية للمحافظة على وضعها بوصفها القوة العظمى الوحيدة في العالم ، والانفراد باتخاذ القرارات المتعلقة بالنزاعات الدولية ومعاقبة الدول التي ترفض الانصياع لأوامر الإدارة الأميركية ، والتحرك ضد الأخطار المحتملة قبل أن تصبح أخطاراً حقيقية .[١]

وكان الرئيس بوش يرى أن الردع أو الإنذار برد عنيف شامل ضد دول لا معنى له في محاربة شبكات إرهابية لا تدافع عنها دول ، والاحتواء غير ممكن عندما يستطيع دكتاتور أن يطلق ما لديه من أسلحة دمار شامل أو يزود بها حليفه الإرهابي سراً [٢] ، ووجه بوش في قمة جزر الآزور إنذاراً للأمم المتحدة ، مفاده إما استسلامها للمخطط الأميركي وإلا سيخوض حرب استباقية ضد

---

[١]- د. غازي حسين ، العرب والعالم اليوم ، الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات ، دمشق ١٦-٢٠٠٣/١٢/١٧ ، مجموعة باحثين ، اتحاد الكتاب العربي ، جمعية البحوث والدراسات ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص٥٠-٥١ .

[٢]- نصير عاروري ، حرب جورج دبليو بوش الوقائية بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٩٧ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧.

العراق بحجة حماية الأمن القومي الأميركي دون الاهتمام بعدم موافقتها – سواء غادر الرئيس صدام العراق أم لا – وكأن العراق المحاصر يستطيع تهديد الأمن القومي للولايات المتحدة .

وحددت كونداليزا رايس مفهوم الإدارة الأميركية للحرب الوقائية ، بأنها تحرك مبكر لإحباط احتمال أعمال مدمرة ، قد توجه ضد الولايات المتحدة عبر أعمال مضادة ، حيث لا مجال لانتظار وقوع العمل ثم الرد .[١]

وباتت الولايات المتحدة ترى أن الإطار الحالي لتحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة ، لم يعد ملائماً للتطورات الدولية في ظل عالم القطب الواحد [٢] ، حيث تعتقد بضرورة إعادة هيكلة القانون الدولي ، بما ينسجم مع إستراتيجيتها للأمن القومي الأميركي وهيمنتها ونفوذها في العالم .

إن هذا الموقف الأميركي الجديد جاء لتسويغ غزو العراق ، حيث تذرعت الولايات المتحدة أن العراق يهدد أمنها ومصالحها ، لامتلاكه أسلحة دمار شامل وعلاقته بتنظيم القاعدة ، وإمكانية إقدام العراق على مهاجمة الولايات المتحدة ، إما مباشرة أو عبر وكلاء مستقبلاً .[٣]

إن هذه الأسباب التي تذرعت بها إدارة بوش لغزو العراق لا تشكل أبداً دفاعاً عن النفس بموجب الميثاق ، لأن العراق لم يكن يشكل خطراً مؤكداً وحالاً ووشيكاً على الولايات المتحدة [٤] ، فقوة العراق العسكرية كانت متهالكة وضعيفة بسبب الحصار والعقوبات ، ويستحيل مقارنتها بما تملكه الدول المعتدية من أسلحة متطورة ، كما ثبت عدم وجود علاقة بين العراق والارهاب ، ولا يجوز

---

[١] – د. غازي حسين ، العرب والعالم اليوم ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

[٢] – Arend , Anthony Clark , international law and rogue states : the failure of the charter framework . New England law Review , Vol: ٣٦ :٤ , pp . ٧٣٥-٧٥٣ .

[٣] – نصير عازوري ، حرب جورج دبليو بوش الوقائية ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

[٤] – ميشيل راتنر . جيني غرين . بربارة أولشانسكي ، مرجع سابق ، ص٤٨–٤٩ .

للولايات المتحدة خرق مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في الميثاق وفق مصالحها ومصادرة صلاحيات وسلطة الأمم المتحدة .[1]

إن الإستراتيجية الأميركية الجديدة المتمثلة في الحرب الوقائية ، ما هي إلا تخلي عن القيود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة ، وأسلوب جديد للسيطرة على العالم وأمركته ، وهي تتناقض بشكل صارخ مع قواعد القانون الدولي .

الفرع الثالث : النموذج القانوني لجريمة العدوان في القانون الدولي

أولاً : تعريف العدوان .

اختلف الفقهاء في تعريف العدوان وتحديد مفهومه ومضمونه ، فأشار الفقيه سيل بأنه : (كل لجوء للقوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام) .[2]

بينما شدد فيشر على أن مفهوم العدوان أوسع من مفهوم الحرب العدوانية .[3]

واتجه بعض الفقهاء للتعريف الحصري للعدوان ، فاعتبر الفقيه بوليتس أن كلاً من الأعمال الآتية تشكل حرباً عدوانية :

١. إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .
٢. غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى لو لم تكن الحرب معلنة .
٣. مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أوالبحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها المسلحة .
٤. محاصرة دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى .

---

[1] – د. أحمد عبد الله علي أبو العلا ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ .

[2] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[3] - د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

٥. قيام دولة بدعم جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى ، أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة هذه الجماعات .[١]

ويرى د.عزيز شكري أن من يقترف جريمة العدوان هو القيادي أو القياديون أو الضباط ذوي المراتب العليا في دولة أو دول ، ممن يكونون في وضع يمارسون معه السيطرة ، أو يكونون قادرين على توجيه الأعمال السياسية العسكرية في بلدهم ضد دولة أو دول أخرى خلافاً للقانون الدولي ، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، والواقع أن ذلك يشمل المباشرة والتخطيط والإعداد والأمر والتنفيذ والتآمر لتنفيذ جريمة شنعاء كهذه .[٢]

ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المقصود بلفظ العدوان ، رغم أن م٣٩ منه خولت مجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديداً للسلم أو إخلال به أو عملاً من أعمال العدوان [٣] ، ويعد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ تاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ من أهم تعاريفه [٤] ، حيث يشير القرار في م١ إلى أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل

---

[١] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص٨٨-٨٩ .

[٢] – د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني . الواقع والطموح ، ندوة علمية برعاية د. حسان ريشة وزير التعليم العالي في الفترة من ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، دمشق ، مجموعة باحثين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداوودي ، ٢٠٠١ ، ص٢٣١ .

[٣]- لم يقر مجلس الأمن بحصول حالة العدوان إلا مرة واحدة بموجب القرار ٣٨٧ (١٩٧٦) الذي أدان عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا حتى أنه وصف اجتياح العراق للكويت بانتهاك السلام .

– انظر : فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية . نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٧ .

[٤]- علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٢٢٤ .

دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

ونرى أن هذا التعريف يؤكد ف٤م٢ من الميثاق ، دون ذكر كلمة التهديد التي لها مدلول آخر ، يختلف عن مدلول العدوان طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق .[١]

وأشارت م٢ من القرار لعناصر العمل العدواني بقولها : (المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن كان لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بان عملاً عدوانياً ارتكب ، في ضوء ملابسات وثيقة الصلة بالحالة) .

إن استعمال القوة المسلحة وفقاً للقرار من جانب إحدى الدول يعتبر دليلاً أولياً وليس قاطعاً على مباشرتها للعدوان ، ويبقى لمجلس الأمن أن يقرر أن هذا العمل العدواني ما هو إلا تصرف ضئيل الخطورة في ضوء ظروف خاصة بكل قضية ، ولم يأخذ القرار بعنصر النية في تعريف العدوان لأن إدخال عنصر النية سيؤدي لصعوبة تحديد العمل العدواني .

ووفقاً للمادة ٣ من القرار تنطبق صفة العمل العدواني على الأعمال التالية [٢] :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بالقوة .

ب- استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج – حصار موانئ دولة ما أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية ، أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

---

[١]- د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

[٢]- انظر : م٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ .

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها في إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، بما يتعارض مع شروط الاتفاق أو أي تحديد لوجودها بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة ، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه .

إن هذه الأعمال ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن ادراج أعمال أخرى تشكل عدواناً وفق الميثاق ، ولا يعتد بأي اعتبار مهما كان كمبرر للعدوان .

كذلك الحال فإن الحرب العدوانية تعد جريمة ضد السلم الدولي ، ويترتب عليها مسؤولية دولية [١] ، كما لا يجوز أن يعتد بأي كسب إقليمي أو فائدة خاصة ناجمة عن ارتكاب العدوان [٢] ، وليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس بحق تقرير المصير .[٣]

<u>وانتقد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة بسبب :</u>

- استحالة تحديد متى يبدأ العدوان ومتى ينتهي الدفاع عن النفس تحديداً يحول دون الخلط بينهما ، اضافة لصعوبة تحديد المعتدي في بعض الحالات .[٤]
- اقتصار التعريف على حالة واحدة فقط من حالات العدوان ، ألا وهو العدوان المسلح ، وعدم شموله حالات أخرى كالعدوان الاقتصادي .
- عدم تعرض التعريف للآثار القانونية المترتبة على العدوان .
- عدم تطرق التعريف لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن العدوان .

---

[١]- د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص١٥٧ .

[٢]- انظر : م٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ .

[٣]- انظر : م٧ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ .

[٤]- د. كامل عبد خلف العنكود ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

وفي تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية حول مقترحات بشأن جريمة العدوان ورد أنه :

(يرتكب شخص ما جريمة عدوان ، عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمداً وعن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة) .[1]

وتقدمت بلجيكا وتايلاند وسيراليون وكمبوديا باقتراح مفاده أنه لما كانت محكمة نورمبرغ سلمت بأن جريمة العدوان ذات طابع قيادي ، بحيث لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص يملكون فعلاً زمام السلطة في الدولة والجهاز العسكري على مستوى السياسة العامة ، فإن تضمين المبدأ في تعريف جريمة العدوان يكتسي أهمية جوهرية ، وإلا فإن تأثيره سيضعف لاحقاً .[2]

ويبدو لنا بأنه لن يتم تبني تعريف لجريمة العدوان قريباً ، الا أننا نصر على التوصل لتعريف محدد له ، وألا يتم السماح لمجلس الأمن بتحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجريمة ، خاصة أن الدول التي تمارس العدوان حالياً تقاطع المحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة وإسرائيل .

ثانياً : اجتماع أركان العدوان في غزو العراق .

---

[1]- انظر : الوثيقة الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رقم : PCWICC/٢٠٠٢/٢/Add.٢ ، تاريخ ٢٤July ٢٠٠٢ ، ص٢ .

[2]- انظر : الوثيقة الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رقم : PCNICC/٢٠٠٢/WGCA/DP.٥ .

١ – الركن القانوني أو الشرعي .

إن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣١٤ يمثل جزءاً من جهود الأمم المتحدة لتطوير قواعد القانون الدولي بصورة تدعم أحكام الميثاق ، ورغم أن القواعد التي تضمنها التعريف وجدت محصلتها النهائية في قرار من قرارات الجمعية العامة ، التي تعد مجرد توصية لا تكتسب طابع الإلزام ، الا أنه قد تكتسب التوصيات هذا الطابع عن طريق التسليم الصريح أو الضمني بها ، خاصة عندما تستنبط قوتها الملزمة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة نفسه ، الذي يعتبر حجر الزاوية في دستور العلاقات بين الدول .

إن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف مدى وجود عدوان من عدمه ، في ضوء الملابسات الخاصة بكل حالة على حدة ، وتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة جاء بصيغة المبادئ التي يتم الاسترشاد بها من قبل مجلس الأمن [١] ، إلا أن ذلك لا ينتقص من قيمته ، فهذا التعريف أقره كل من الاجتهاد والفقه القانوني وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ أن ذلك التعريف ينسجم مع العرف الدولي ، كذلك فإن القاضي ستيفن رئيس محكمة العدل الدولية سابقاً صرح بان : (القرار رقم ٣٣١٤ يعتبر بمثابة تفسير من الجمعية العامة لأحكام الميثاق حول استعمال القوة المسلحة المخالفة للميثاق ، لذا يتسم بالأهمية) .

ونكاد لا نجد كتاباً في القانون الدولي أو القانون الجنائي الدولي ، إلا يستشهد بالقرار ٣٣١٤ كتعريف للعدوان متفق عليه عموماً [٢] ، وكما تقول القاضية روزالين هيجنز إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تفصح من حين لآخر عن القانون الدولي العرفي .

---

[١]- انظر : م٤ من قرار الجمعية العامة للأمم رقم ٣٣١٤ (د– ٢٩) تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ .

[٢]– د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ .

٢- الركن المادي .

يقصد به ماديات الجريمة وبدونه لا ينال المجتمع الدولي أي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ، وينبغي عرض حالات العدوان التي شملها قرار تعريف العدوان ، وتمييزها عن سواها من الأفعال التي خرجت من نطاق التجريم بمقتضى القرار ٣٣١٤ ، حيث أشارت م١ منه على أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة ، وقد يكون العدوان المسلح مباشر يتمثل في استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى ، وهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي ، أما العدوان المسلح غير المباشر فهو يشمل تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية ، والتي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أي دولة .[١]

في ١٩ آذار ٢٠٠٣ بدأ الرئيس بوش حربه العدوانية ضد العراق بإصدار ما يسمى أمر ضرب عنق رئيس العراق ، وذلك بانتهاكه الإنذار النهائي الذي تعهد به علناً للرئيس صدام وأولاده أن يتركوا العراق خلال ٤٨ ساعة .

إن هذا التصرف يعد انتهاكاً لقانون الحرب الذي تقرر بمعاهدة لاهاي سنة ١٩٠٧ حول بدء الحرب ، حيث كانت الولايات المتحدة ولم تزل ملتزمة بشروطها ، كما يظهر في الفصول ٢٠-٢١-٢٢- ٢٣ من الدليل العسكري الميداني الأميركي الصادر في ١٩٥٦/١٠/٢٧ ، إضافة إلى أن محاولة اغتيال الرئيس العراقي بحد ذاتها هي جريمة دولية .

إن إعلان الحرب يعني قيام الحرب قانوناً ، ويعتبر دليلاً على نية الدولة المعلنة استخدام العنف ، ويبيح ذلك للعراق استخدام حق الدفاع عن النفس .

وفي مساء٢٠ آذار ٢٠٠٣ طلبت الولايات المتحدة رسمياً من جميع دول العالم إغلاق البعثات الدبلوماسية العراقية لديها ، إلى أن يتسلم الحكم الجديد في العراق مهام منصبه ، كما قررت تجميد الممتلكات العراقية لديها ما عدا

---

[١]- **د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص٢٣٢-٢٣٣ .**

ممتلكات البعثات الدبلوماسية ، وطردت ثلاثة أعضاء في السفارة العراقية بواشنطن ، وعدد من أعضاء الوفد الدائم للعراق في الأمم المتحدة بشكل مخالف للقانون الدولي .

ولا يجوز أيضاً اغفال المنشور الذي وزعته السفارة الأميركية في بيروت باسم : (التحالف الدولي ضد الإرهاب وقوات التحالف البحرية) تنذر فيه كل السفن بالبحر الأحمر والبحر المتوسط وخليج عدن وبحر العرب وخليج عمان والخليج العربي أن تعرف عن نفسها فوراً وبدقة ، وإلا تعرضت لنيران هذه القوات ، ولم يحدد المنشور ما هو هذا التحالف المزعوم وعلى أي أساس قام ، ويبدو أن ذلك يعد من قبيل أعمال القرصنة ، وكان يتعين على مجلس الأمن القيام بدوره لمكافحته .[1]

إن العمل العسكري المرتكب ضد العراق دون سبب مشروع أو موافقة مجلس الأمن يشكل جريمة عدوان ، والمبادأة باستعمال القوة من قبل الولايات المتحدة وحلفائها جاءت خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتشكل هذه المبادأة بينة قاطعة على ارتكابهم عدوان مسلح ضد العراق ، كما تكشف ذلك ظروف وملابسات وقائع النزاع .

وبالرجوع للقرار ٣٣١٤ في تحديده لشروط توفر فعل العدوان :

أ . أن يكون هناك لجوء إلى القوات المسلحة .

ب . أن ينطوي هذا اللجوء على درجة كافية من الخطورة والجسامة .

جـ . أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع .

يتبين لنا أن الولايات المتحدة هي من بدأ العدوان وحرض عليه وجهز له ، ونفذه بخلاف الشرعية الدولية وخارج إطارها ، وقد لجأت لحشد القوات المسلحة بكل صنوفها البرية والبحرية والجوية ، ثم قامت مع حلفائها بغزو العراق

---

[1]- د. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق . البداية والنهاية ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٩٢-١٩٤.

واحتلاله وضربه بالقنابل والصواريخ من الجو والبر والبحر ، ومهاجمة قواته المسلحة البرية والبحرية والجوية ، ولا يقتصر ارتكاب فعل العدوان عليها ، وإنما يشمل أيضاً ٣٧ دولة شاركت عسكرياً في الغزو مهما بلغ عدد قواتها .[١]

كما أن إسرائيل كانت شريكاً في التحضير لغزو العراق واحتلاله ، وأكدت بعض الصحف البريطانية والأميركية مشاركة وحدات عسكرية إسرائيلية في المعارك ، كما ذكرت صحيفة الغارديان البريطانية أن ضباطاً أميركيين تلقوا تدريباً في إسرائيل حول السيطرة على المدن ، ونشرت مجلة نيويوركر تقريراً مفاده أن القوات الأميركية تلقت مساعدات إسرائيلية استخبارية وفنية ، ويؤكد تقرير أعدته الخارجية الأميركية ورفع للرئيس الأميركي في ٢٠٠٥/٦/١٨ أن القوات الإسرائيلية تعمل في الأراضي العراقية منذ أكثر من عام .[٢]

وقام ضابطين ألمانيين في بغداد بتقديم معلومات للعسكريين الأميركيين ساهمت بقصف بعض المواقع العراقية الحساسة ، كما كان هناك عميل سري ألماني متمركز في القيادة الأميركية الوسطى بقيادة الجنرال الأميركي تومي فرانكس في الدوحة ، بأمر من أعلى المستويات في ألمانيا بمن فيهم وزير الخارجية السابق يوشكا فيشر ، ونظراً لجهود الضباط الثلاثة في دعم العمليات القتالية بالعراق تم منحهم وسام التقدير الأميركي .[٣]

---

[١]- الدول هي : بريطانيا وكوريا الجنوبية واستراليا واسبانيا وبولندا والدانمارك والسلفادور وبلغاريا وأذربيجان وجورجيا ورومانيا وألبانيا ولاتفيا ولتوانيا ومنغوليا وتشيكيا وأرمينيا وأستونيا ومقدونيا والبوسنة وكازاخستان وسلوفينيا ومولدافيا..الخ .

[٢]- انظر الرابط الاتي :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/٠٥٢١DE٣D-٦FB٤-٤٦٣٧-AB٤٦-٨٥٦٧٩٢EE٧٠CO.htm

[٣]- انظر الرابط الاتي : http://www.inbax.com/modwles.php

وقبيل الحرب قامت سفينة إمداد الوقود اليابانية توكيو بتزويد سفينة إمداد وقود أميركية بالوقود ، الذي تم استخدامه لاحقاً لحاملة الطائرات الأميركية كيتي هوك التي شاركت في الحرب ، وقدرت كمية الوقود بـ٨٠٠ ألف غالون .[١]

إن قيام أي دولة بتقديم معونة أو مساعدة لدولة أخرى كوضع أراضيها تحت تصرفها للقيام بعمل عدواني يعد عمل غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية ، وأشار القرار رقم ٣٣١٤ إلى أنه يعد عدواناً سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ، ومن خلال أحداث الحرب فقد شاركت عدة دول في العدوان ، وقدمت بعض الدول جزءاً من إقليميها وبعض مناطقها الإستراتيجية لشنه ، واقتصر دور البعض على مجرد تسهيل المرور عبر اراضيها كمرور الطائرات ، ويجب ألا يختلط العمل غير المشروع دولياً المترتب على الاشتراك بتقديم المساعدة في فعل الغير غير المشروع دولياً بهذه المخالفة الأساسية ، وبالتالي يختلف حجم المسؤولية الدولية المترتبة بينهما .

بعض الدول قامت بالتحريض على غزو العراق ، إلا أن مجرد التحريض لا يستوف الشروط اللازمة حتى يوصف بأنه اشتراك ، ولا يمكن للدولة المعتدية التذرع بأنها ارتكبت فعلها بتحريض من دولة أخرى للتبرء من المسؤولية .

قبيل الغزو عبرت سفن حربية أميركية قناة السويس باتجاه الخليج العربي لضرب العراق بصورة معلنة مسبقاً ، ويرى البعض أن ضمان المرور يعد التزاماً على مصر بموجب اتفاقية القسطنطينية لعام ١٩٨٨ ، رغم أنه كان يمكن اللجوء لاتفاقية الدفاع العربي المشترك . وهو لم يحدث . التي تمكن مصر

---

[١]- انظـــــــــر الـــــــــرابط : http://www.albasrah.net/ar_٢٠٠٧/١٠٠٧/Japan_٠١١٠٠٧.htm

من الاستناد إلى م١٠ من اتفاقية القسطنطينية لمنع مرور السفن التي تنتمي إلى دولة تقوم بينها وبين مصر حالة حرب .[١]

٣- الركن المعنوي .

تعتبر الدولة معتدية متى كانت البادئة بارتكاب أعمال عدوانية ، فالمبادأة باستخدام القوة المسلحة دليل على أن العمل الذي وقع يشكل عملاً عدوانياً بصرف النظر عن الدوافع التي أدت إلى الاستخدام الأول للقوة المسلحة .

إن القرار ٣٣١٤ لم يشترط وجود النية العدوانية ، وهو قرار محق لإغلاق الثغرة التي ينفذ منها كل معتد لتبرير عدوانه ، بأنه لا يستهدف من استخدام القوة المسلحة نية المساس بسلامة الدولة أو استقلالها السياسي ، ولا يوجد أي معتد يعلن نيته العدوانية صراحة ، وغالباً ما يتم تغطية ذلك بمبررات تدور في إطار القانون والعدالة .[٢]

وتؤكد م٥ ف١ من القرار على أنه : (ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان) .

رغم ذلك بررت الولايات المتحدة وبريطانيا عدوانهما بشكل يتسامى عن عالم الماديات ويرفعه إلى عالم المثاليات ، ليكسبا تصرفهما طابعاً شرعياً ، فتذرعتا لشن حربهما بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والحرب على الإرهاب والقضاء على الديكتاتورية ، رغم أن العراق لم يهدد أي دولة قبيل غزوه .[٣]

---

[١]- د. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق ، مرجع سابق ، ص٢٠٨.

[٢]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص ٤١٣.

[٣]- عبد الرحمن بن عمرو ، ورقة حول العدوان الأميركي البريطاني على العراق والشرعية الدولية الإنسانية ، الحوار المتمدن ، موقع الإلكتروني ، العدد ١٤٧١ ، ٢٠٠٦/٢/٢٤ .

ان العدوان على العراق حصل عن سابق تصور وتصميم [1] ، ويدل قانون تحرير العراق الصادر عام ١٩٩٨ ، على نية أميركية مسبقة لإسقاط النظام العراقي واحتلال البلد ، كما يستدل على ذلك من تصريحات مسؤولي الادارة الاميركية ، فأثناء مناقشة مسؤولي الإدارة الأميركية أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، لم يتردد بول وولفويتز الذي كان يشغل منصب نائب وزير الدفاع القول أن الرد يجب أن يكون في العراق ، مما يؤكد نية العدوان بغض النظر عن أية اعتبارات .

٤- الركن الدولي .

يتوفر الركن الدولي في جريمة العدوان عندما يكون الفعل منفذاً باسم دولة أو عدة دول على دولة أخرى ، ويمس مصلحة مشمولة بالحماية لها صفة دولية.

وأكد القرار ٣٣١٤ على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي [2] ، ويبدو أن حصر العدوان باستخدام القوة العسكرية من جانب الدول أمر يرتبط بالنظرة التقليدية للحرب ، من حيث أنها لا تقوم أساساً إلا بين دول ذات سيادة تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب .

وحيث أن الولايات المتحدة كدولة ومن تحالف معها ، قامت بالعدوان على العراق الدولة ذات السيادة والعضو بالأمم المتحدة ، مما أدى لاحتلاله وإنهاء نظامه السياسي واعتقال ومحاكمة قادته ، فإن الركن الدولي يعد متوفراً .

---

[1]- انظر : تقرير بعنوان : (تقويم قانوني لغزو العراق) ندوة حق العودة ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، بيروت ، مجلس شؤون الأوسط ، مجلة فصيلة تعنى بالاستراتيجيات الإقليمية ، العدد ١١٩ ، جنيف ٢٠٠٥ ، السنة الخامسة عشر ، ص١٩٢.

[2]- انظر : م١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د . ٢٩) لعام ١٩٧٤.

ان ما تم في العراق يقع تحت تعريف العدوان الذي نص عليه قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ ، ويرتب المسؤولية الدولية على كل الدول التي قامت به .

الفرع الرابع .. دور مجلس الأمن في العدوان على العراق .

أولاً : دور مجلس الأمن خلال العدوان على العراق .

وقع العدوان على العراق بموجب قرار انفرادي من الإدارتين الأميركية والبريطانية ، مما شكل سابقة خطيرة في تاريخ الأمم المتحدة ، وقد يكون مقدمة لسلسلة من القرارات المشابهة ، التي من الممكن أن تطول دولاً تنتهك سيادتها تحت مسميات عديدة من قبيل الحرب على الإرهاب أو غير ذلك .[١]

ويبدو أن الرئيس بوش لم يكن يرغب منذ بدء أزمته مع العراق اللجوء للأمم المتحدة لاعتبارات تتمثل في أن :

١. مبررات الحرب وفقا لنظرية الضربة الوقائية التي تبنتها إدارته بعد أحداث ١١ سبتمبر لم تكن لتقبل لمخالفتها ميثاق الامم المتحدة والقوانين الدولية .
٢. هدف الحرب في اسقاط الرئيس العراقي ونظامه لن يقبل لأنه اعتداء على دولة ذات سيادة ، وتغيير أي نظام حكم يعد من مسؤولية الشعب وحده ، وهذا ما أشار إليه نائب رئيس الوزراء الكندي جون مانلي بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ في مقابلة مع تلفزيون كي تي في بقوله :

(إن كندا لن تشارك في عمل عسكري ضد العراق إذا اقتصر على الإطاحة بالرئيس العراقي صدام حسين .. إذا ذهبنا إلى هناك لتغيير النظام بدلاً من التأكد من عدم وجود أسلحة دمار شامل فنحن لا نوافق على ذلك) .

---

[١]- **أحمد عبد الله علي أبو العلا ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .٣٤٢ .**

٣- اللجوء للأمم المتحدة سيجعلها تفرض قوانينها على الولايات المتحدة ، وهو ما لم تعد الإدارات الأميركية منذ نهاية الحرب الباردة ترغب فيه .

الا أنه مع إصرار الكونغرس على العودة للأمم المتحدة ، حتى يفوض الرئيس بوش باستخدام القوة ضد العراق ، وإصرار المجتمع الدولي على ألا يتم استخدام القوة إلا بتفويض من مجلس الأمن اضطر بوش لذلك ، لكن دون جدوى لتلويح فرنسا وروسيا باستخدام الفيتو ضد أي قرار بشن الحرب .

وينبغي على مجلس الأمن أن يراعي مبدأ الحياد والتجرد في ممارسة سلطاته في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين [١] ، وأن يعمل بروح الميثاق ، لا وفق أهواء وتفسيرات الدول الكبرى ومدى قدرتها على فرض تفسيراتها على مجلس الأمن والمجتمع الدولي ، كما بدا واضحاً في التأثير الأميركي البريطاني على قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق .[٢]

إن مسؤولية مجلس الأمن في التصدي للنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية إلزامية يجب عليه القيام بها ، فإن لم يفعل ، يكون قد أنكر سلطاته وخرج على أهداف الأمم المتحدة ، وعلى مجلس الأمن أن يراعي مبادئ الأمم المتحدة في تصديه لأي نزاع بين طرفين ، والتي ترتكز على المساواة بين الطرفين ، وأن لا يتخذ النزاع وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .[٣]

ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة للنظر في كل حالة على حدة ، لتقرير ما إذا كان الوضع متأزماً وينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أو يعد عملاً من أعمال العدوان ، ويعد قرار المجلس بشأن تكييف الموقف أو النزاع مسألة موضوعية يلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة كافة الأعضاء

---

[١]- انظر : م٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢]- د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

[٣]- د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص١٤١ . ١٤٢.

الـدائمين فـي مجلـس الأمـن أو عـدم اعتـراض أي مـنهم ، ممـا يجعـل القـرار مرهون بـإرادة الـدول دائمـة العضـوية وتحكم الاعتبـارات السياسـية فيـه ، ويحـق لمجلس الأمن وفقاً لمقتضيات الوضع ، اتخاذ ما يختار من التدابير المؤقتة أو الإجراءات ذات الطابع العسكري تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق ، الا أنـه رغـم حريـة المجلـس فـي اتخـاذ هـذه التـدابير فانهـا تبقـى مرتبطـة بشـرطين أساسيين:

الأول : طابعها المؤقت مما يوجب توقفها بمجرد عودة الأمور لمجراها.

الثـاني : طابعهـا التحفظـي المرتبط بضـرورة عدم مسـاس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مطالبهم ، وإتباع الحياد المطلق تجاه الأطراف المتنازعة .

ونعتقد أن إلزاميـة هـذه التـدابير تبقـى رهينـة بـإرادة الـدول دائمـة العضـوية فـي مجلس الأمن ، وتضـامن الـدول الأخرى بكيفيـة جماعيـة لتنفيذها ، خاصـة أن الأطراف المتنازعة المعنية نادراً ما تستجيب من تلقاء نفسها لهذه التدابير .

وبالتـالي أثنـاء غـزو العـراق كـان يفتـرض بمجلـس الأمـن عقـد جلسـة اسـتثنائية دون مشـاركة أطـراف النـزاع مـا دام الأمـر يتعلـق بهمـا ، واتخـاذ قـرار بإدانـة العـدوان وترتيـب المسـؤولية الدوليـة علـى المعتـدين [1] ، وإقـرار بعـض التـدابير غيـر العسـكرية كقطـع العلاقـات الاقتصـادية والاتصـالات والعلاقـات الدبلوماسية ، فإذا اتضـح أنهـا غير ملائمـة ، يسـتطيع مجلـس الأمـن بموجـب م٤٢ القيـام بأعمـال عسـكرية رادعـة [2] ، وتكـون قراراتـه فـي هـذه الحالـة ملزمـة وواجبة النفاذ .

---

[1] – د. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق ، مرجع سابق ، ص١٩٣.

[2] – أنمـي شـاوس وآخـرون ، الأمـم المتحـدة : الشـرعية الجـائرة . النظـام العـالمي الجديـد (٢) ، تعريـب : د. فـؤاد شـاهين ، الـدار الجماهيريـة للنشـر والتوزيـع والإعـلان ، الجماهيريـة العربيـة الليبية والاشتراكية العظمى ، سرت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص٣٨ .

ثانياً : دور مجلس الأمن بعد العدوان على العراق .

١- صدور القرار ١٤٨٣ .

أدركت الولايات المتحدة أهمية الأمم المتحدة لاضفاء نوع من الشرعية على مرحلة ما بعد غزو العراق ، في ظل رفض الدول إرسال قواتها له دون قرار صريح من مجلس الأمن بذلك ، الأمر الذي أكدته مذكرة المدعي العام غولد سميث لرئيس الوزراء بلير بالقول : (ان كل عمل تقوم به الولايات المتحدة وبريطانيا منذ لحظة انتهاء الحرب ، باستثناء المحافظة على الأمن الأساسي ، سيكون غير شرعي دون تفويض محدد من الأمم المتحدة) .[١]

وفي ٨ أيار ٢٠٠٣ بعث وزيري خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا رسالة إلى رئيس مجلس الأمن [٢] ، ورد فيها أن دول التحالف تتقيد بالتزاماتها وفق القانون الدولي ، بما في ذلك الحاجات الإنسانية للشعب العراقي ، وفي ٢٢ أيار ٢٠٠٣ صدر القرار ١٤٨٣ الذي أكد إدراك مجلس الأمن بالسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بمقتضى القانون الدولي المطبق على الولايات المتحدة وبريطانيا كدولتي احتلال تحت قيادة موحدة (هي السلطة) .

وتضمن القرار نقاطاً أبرزها :

. تأمين رفاهية الشعب العراقي وتوفير الظروف لتقرير مستقبله السياسي بحرية .
. احترام القانون الدولي لاسيما اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.
. يعين الأمين العام للأمم المتحدة مستشاراً خاصاً للعراق مهمته العمل مع السلطة والشعب العراقي لتسهيل العملية المؤدية إلى حكومة معترف بها دولياً .
. تساعد السلطة على وضع إدارة انتقالية يديرها عراقيون .

---

[١]- انظر : رسالة وزيري خارجية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن . (الوثيقة رقم : S/٢٠٠٣/٥٣٨ ، ٨ أيار ٢٠٠٣) .

[٢]- انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٣/٥٣٨ ، ٨ أيار ٢٠٠٣ .

. رفع العقوبات المفروضة على العراق باستثناء حظر الأسلحة .

ـ تشكيل صندوق تنمية العراق تصرف أمواله بمبادرة من السلطة ، بالتشاور مع السلطة الانتقالية العراقية بهدف تلبية الحاجات الإنسانية وإعادة الإعمار .

ويشير البعض بأن القرار ١٤٨٣ كان بمثابة الإذن اللاحق الذي خول ضرب العراق ، وتلبية للقرار باشرت الأمم المتحدة تنفيذ المهام الموكلة لها ، فقام الأمين العام في ٢٧ مايو ٢٠٠٣ بتعيين ممثل خاص له في العراق هو سيرجيو دي ميللو ، الذي كان يطمح إلى دور لمنظمته أكبر مما تريده الولايات المتحدة استناداً للقرار ١٤٨٣ ، وتركز دور الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب في المجال الإنساني ، ولعب دور استشاري في مجالات إعداد الدستور والإصلاح القضائي ، وباشرت وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال الإغاثة الإنسانية ، كبرنامج الغذاء العالمي والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حتى قبل اصدار القرار ١٤٨٣ .[١]

ويبدو أن فاعلية مجلس الأمن تقاس بعدة أمور تتمثل في القدرة على التدخل في النزاعات الدولية ، والقدرة على اتخاذ قرارات حاسمة بشأنها ، والقدرة على تنفيذ تلك القرارات ، ومدى اتساق أهداف القوى الدولية بشأن النزاع المعروض على مجلس الأمن ، وعند تطبيق هذه المعايير على الأزمة العراقية نجد أن مجلس الأمن تدخل في الأزمة العراقية بعد الاحتلال ، لكن تدخله كان خاضعاً لاعتبارات توازن القوى في النظام الدولي ، ولم يكن هناك اتفاق بين الدول الكبرى حول الأزمة فتعارضت التوجهات بشأنها ، ويمكن القول أن مجلس الأمن افتقد فاعليته المطلوبة في مسألة العدوان على العراق .[٢]

---

[١]– رشا حمدي ، دور الأمم المتحدة في العراق . الانعكاسات والدلائل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٤٣.

[٢]- أحمد سيد أحمد ، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص ١٢٧ .

٢- الانتقادات الموجهة للقرار ١٤٨٣ .

يكرس القرار واقعاً غير مسبوق حيث اعتبر قوات الاحتلال السلطة العليا ، التي تملك الدور المحوري في إدارة شؤون العراق وتحديد مستقبله ، وأي دور للأمم المتحدة في العراق يحتاج لموافقة السلطة عليه .[١]

واتسمت خطورة القرار باعتبار العراق بلداً محتلاً من جانب الولايات المتحدة بصورة رسمية حيث منحها سلطة الاحتلال ، ولم يحدد مدة زمنية لاستمرار الاحتلال ، واكتفى باشتراط حكومة عراقية تتسلم زمام الأمور ، وهي مسألة ترجع لسلطات الاحتلال ذاتها ، ويعد هذا تحولاً خطيراً في وظيفة الأمم المتحدة من حفظ السلم ورفض العدوان ، الى شرعنة الاحتلال والاعترف بسياسة الأمر الواقع التي يفرضها الأقوياء ، وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ويخشى أن يؤسس القرار لنهج جديد يقوم على شريعة الأقوى [٢] ، لتحل محل الشرعية الدولية التي تقوم على احترام سيادة الدول صغيرها وكبيرها .

ان القرار يسيء للأمم المتحدة ويجهز على مصداقيتها ، وكان بمقدور الأمم المتحدة أن تقبل الدور الإنساني الموكل إليها دون التنازل عن المبدأ .

لقد تضمن القرار ١٤٨٣ حفظ عائدات النفط في صندوق تنمية تصرف أمواله بتوجيه من السلطة (الاحتلال) بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة ، في محاولة لتمويه سيطرة الاحتلال على الاقتصاد العراقي بمظلة دولية ، وليس للسلطة العراقية الا الدور الاستشاري ، وسيحصل الصندوق على عائدات النفط دون أن يحدد القرار الكميات أو السياسات النفطية العراقية ،

---

[١]- **جيف سيمونز ، عراق المستقبل ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .**

[٢]- **د. إبراهيم أتراش ، مرجع سابق ، ص١٣١ .**

كما أن القرار يشير لاستمرار مهام مفتشي الأسلحة دون تحديد تفاصيل مهامها وطبيعتها .

إن ما حدث في العراق يتعارض مع م٤-٥ من القرار ١٤٨٣ المتعلقتين بدور الاحتلال في العمل بما يتسق مع الميثاق والقانون الدولي لتحقيق رفاه الشعب العراقي ، فإذا به يقتل ويعذب ويهجر ويغتصب ، ويصبح العراق على رأس الدول الأكثر فسادا في العالم ، حسب تقييم منظمة الشفافية العالمية .

ان الامم المتحدة أصبحت على مفترق طرق [١] ، مما يدفعنا للدعوة بالحاح لاصلاح الأمم المتحدة وليس الغاؤها كما يطالب البعض ، حيث أنها تبقى ملاذاً للدول النامية للتعبير عن مشاكلها وحماية نفسها ، كما أن أهمية مجلس الأمن لا تكمن في كبح العمليات العسكرية لبعض الدول ، ولكن في أنها مصدر الشرعية .

---

[١]- **عبد الرحمن عبد العال ، مرجع سابق ، ص٥٠ .**

المبحث الثاني
احتلال العراق والعملية السياسية

تمهيد :

بعد غزو العراق انهارت الحكومة العراقية وانتشرت أعمال السلب والنهب والعنف على نطاق واسع ، الا أن ذلك لا يعني أن العراق شهد فراغاً قانونياً ،

إذ ترتب على الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتي احتلال أن تلبي بواجبات ، كما تتمتع بحقوق تستمد من القانون الدولي الإنساني ، وبهدف تنصل الولايات المتحدة وبريطانيا من مسؤوليتهما بوصفهما دولتي احتلال قامتا بنقل السلطات شكلياً ، وتغيير صفة قوات الاحتلال الى القوات المتعددة الجنسيات ، وعقد اتفاقيات امنية تشرعن الاحتلال ، الأمر الذي سنبحثه قانونياً ووفق الاتي :

أولاً : القواعد التي تحكم الاحتلال الحربي للعراق .

- المركز القانوني للاحتلال الحربي للعراق .
- حقوق وواجبات ومحظورات دولتي الاحتلال في العراق .

ثانياً : العملية السياسية في ظل الاحتلال .

- السلطة المؤقتة لقوات التحالف .
- مجلس الحكم العراقي .
- إنشاء الحكومة ونقل السلطات .
- الانتخابات البرلمانية والاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة .

المطلب الأول .. القواعد التي تحكم الاحتلال الحربي للعراق .

الفرع الأول .. المركز القانوني للاحتلال الحربي للعراق .

أطلق البعض على القوات الأميركية والبريطانية في العراق ومن التحق بها قوات الائتلاف أو التحالف ، والبعض الآخر أطلق عليها تسمية قوات الاحتلال وحسماً للجدل حول طبيعة هذا الوجود والتسمية الواقعية له ، فإن الأمم المتحدة وصفته بموجب القرار ١٤٨٣ بسلطة الاحتلال ، وبهذا الوصف تتحدد المراكز

القانونية لكل إفرازاته على الصعد السياسية والعسكرية والأمنية ، وبالتالي يكون تواجد قوات الاحتلال على أرض العراق مفتقراً إلى أي سند قانوني وشرعي ولا تكتسب أي سيادة على الأرض .

إن الأراضي تعتبر محتلة عندما يتم السيطرة الفعلية عليها بالقوة من قبل القوات المسلحة لدولة أجنبية [١] ، ويرى البعض أن الاحتلال الحربي هو قيام دولة بغزو دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليها بالقوة ، ووضعها كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً [٢] ، وبالتالي لا يمتد الاحتلال إلا على الأقاليم التي يستولي عليها ، ولا تنشأ حالة الاحتلال الحربي إلا بتوافر شرطين أساسيين هما :

. السيطرة الفعلية والمؤثرة للقوات الغازية على الأراضي التي احتلتها .

. هزيمة الدولة صاحبة الإقليم وعجزها عن ممارسة سيادتها على إقليمها .

ولا فرق هنا فيما إذا كان الاحتلال قد تم نتيجة استسلام الدولة أو عقد هدنة أو اتفاق وقف إطلاق النار ، ولا يطال الاحتلال إلا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة ، ويمكن ممارستها فيها .

والمعيار الوحيد لتحديد مدى انطباق قانون الاحتلال العسكري يستمد من حقائق السيطرة الفعلية على الأراضي من قوات مسلحة أجنبية ، مقرونة بإمكانية إنفاذ قراراتها ، والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسلطة فعلية ، وينتهي تطبيق قانون الاحتلال العسكري عند تخلي قوات الاحتلال عن سيطرتها على تلك الأراضي [٣] ، ولا تستطيع دولة الاحتلال التملص من مسؤولياتها ما دامت حكومة البلاد غير قادرة على أداء مهامها الاعتيادية .

---

[١]- انظر : م٤٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

[٢]– د. إحسان الهندي ، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي ، مجلة الفكر العسكري ، السنة ٤ ، العدد الأول ، ١٩٧٦ ، ص١٧ .

[٣]- انظر : وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ ، ١٦ أبريل ٢٠٠٣ .

ويبقى قانون الاحتلال مطبقاً ، حتى لو شكلت قوات الاحتلال سلطة محلية جديدة من مواطني الأراضي المحتلة ، ما دامت قوات الاحتلال موجودة في تلك الأراضي ، وتمارس السيطرة النهائية على أفعال السلطة المحلية .

ولا تعني مسؤولية دولة الاحتلال تحمل مسؤولية كل أفعال الإدارة المحلية ، لكن إذا كانت الإدارة المحلية تفتقر مثلاً للوسائل اللازمة لتوفير الرعاية الصحية ، فمن واجب دولة الاحتلال اتخاذ إجراء لتصحيح الوضع ، ولا يمكنها التخلي عن مسؤوليتها عن رفاه سكان الأراضي المحتلة ، رغم أن السلطة المحلية هي التي تتولى المسؤولية .

ومن حيث المبدأ لا يعطي الاحتلال السيادة على الأراضي المحتلة لدولة الاحتلال ، حيث تبقى هذه السيادة قائمة للشعب الأصلي للدولة ، أما من الناحية الفعلية تحل دولة الاحتلال محل الدولة المحتلة في ممارسة بعض اختصاصات السيادة ، بالقدر اللازم لإقرار الأمن وأداء الخدمات العامة وأعمال الإدارة بهدف حماية أمن دولة الاحتلال وقواتها المسلحة [1] ، وإن كانت السيادة القانونية على الإقليم المحتل لا تنتقل لدولة الاحتلال .

ويرى الفقيه روسو أنه ينتج عن الاحتلال الحربي أثران هما : عدم انتقال السيادة إلى دولة الاحتلال ، ومنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال ، ولا يجوز ضم الأراضي المحتلة ، والسلطة الفعلية المؤقتة للاحتلال لا تخوله إلا سلطات محدودة في حفظ النظام والأمن خلال مدة الاحتلال ، كونها لا تستند إلى أساس قانوني ، ووفقا له لا يجوز للسلطة المحتلة أن تتجاوز الحدود

---

[1]- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، الجزء الأول ، إعداد مجموعة باحثين ، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٨ .

التي تسمح بها صفة الاحتلال العادية المؤقتة الفعلية ، في إدارة الإقليم أو في نظام حياة السكان .[1]

ويقول دريبر أن م٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حددت أن الاحتلال الحربي ذو طبيعة مؤقتة ومحدودة ، مما لا يخول نقل السيادة ، وأن ما ترتكز عليه سلطات الاحتلال في إدارة الإقليم المحتل إنما ينبع من صفتها المؤقتة ، وبالشكل الذي يمكنها من إدارة الإقليم على نحو يوفر الأمن ، ولذلك لا تأخذ السلطة الفعلية المؤقتة وصف سلطة السيادة أو حتى السيادة المؤقتة ، ولا يمكن أن تحدث تغييراً في المركز الدولي للإقليم المحتل ، وسبب ذلك يعود أن أساس السلطة بالنسبة للاحتلال ليس نظرية الحلول والإنابة إنما استنادا للاحتلال ، لكن تترتب لسلطة الاحتلال بعض الحقوق ، كما تلتزم بالمقابل بواجبات معينة .

إن اعمال قواعد القانون الدولي الخاصة بأن الاحتلال حالة مؤقتة لا يدحضه أي تغيير في مسميات السلطة في العراق (قوات تحرير ـ قوات تحالف أو ائتلاف – إنشاء مجلس الحكم..الخ) ففي هذه الحالات جميعاً تبقى البلاد محتلة ، وتخضع جميع تصرفاتها للقانون الدولي الإنساني .

بناء عليه فإن سيادة العراق لا تعاد ولا تنقل إلا بانهاء الاحتلال ، وانسحاب قواته من الأراضي العراقية وانتخاب الشعب العراقي بشكل حر ، ووفقا لمبدأ فاقد الشيء لا يعطيه ، لا يجوز للاحتلال القول بأنهم نقلوا السيادة للحكومة العراقية لمجرد نقل السلطة الإدارية من الاحتلال إلى سلطة محلية ، فالاحتلال فاقد لهذه السيادة ، ومن ثم لا يستطيع الادعاء بأنه ينقلها .

وعلى اعتبار أن الاحتلال واقعة مؤقتة لا يجوز ضم الأراضي المحتلة من جانب الدولة المحتلة ، أو التنازل عنها لدولة أخرى ، ففاقد الشيء لا يعطيه .

---

[1]- د. باسم كريم سويدان الجناني ، مرجع سابق ، ص١٩٤– ١٩٥ .

ويرى الأستاذ لافاديرا : (إن المبدأ الجوهري في قانون الاحتلال الحربي يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالسلامة الإقليمية للدولة الواقع إقليمها تحت سيطرة الاحتلال)[1] ، مما ينسجم مع م٤٢ من اتفاقية لاهاي التي أكدت على عدم قيام سلطة الاحتلال بإجراء أية تغييرات ، إلا في الحدود التي تفرضها حالة الضرورة لحفظ النظام والأمن والمحافظة على قوات الاحتلال ، وبتطبيق ما ذكر على العراق لا يجوز للولايات المتحدة وبريطانيا كدولتي احتلال إجراء أية تغييرات من شأنها أن تمس خارطة العراق ، سواء ما تعلق بحدوده الخارجية أو على الصعيد الداخلي من خلال إحداث تغييرات على التركيبة السكانية بصورة تمس الوحدة الوطنية وتماسك وحدة أراضيه [2] ، وقد سعت دولتي الاحتلال لتقسيم العراق طائفياً .

وفي حال تقاسمت أكثر من دولة احتلال السيطرة على مختلف أجزاء الأراضي المحتلة ، كما حدث في العراق ، تتحمل كل دولة مسؤولية كاملة عما يحدث تحت سلطتها ، لكن هناك واجباً أساسياً في القانون الدولي الإنساني تعكسه م١ المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع ، وهو التعهد ليس بان تحترم ، بل أيضاً بأن تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال .

الفرع الثاني..حقوق وواجبات ومحظورات دولتي الاحتلال في العراق

إن أية دولة تغزو دولة أخرى وتحتلها وتسيطر عليها تقع عليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني ، من أجل تأمين آليات حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت سيطرتها ، التي تتمثل في حق الاحترام

---

[1] – د. باسم كريم الجنابي ، مرجع سابق ، ص٢٠٧.

[2] - د. باسم كريم الجناني ، مرجع سابق ، ص٢٠٨– ٢٠٩ .

لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم ، ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية .[1]

أولاً : حقوق وواجبات دولتي الاحتلال في العراق .

١- إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما .

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك .[2]

وبعد وقوع العراق فعلياً تحت الاحتلال الأنكلوأميركي وممارسة سلطات الاحتلال سلطاتها الفعلية ، بحيث لم يعد للحكومة العراقية السابقة أي صفة تمثيلية ، ترتب على الولايات المتحدة وبريطانيا مسؤوليات واضحة في الحفاظ على القانون والنظام وحماية الشعب العراقي ، الا أنهما تقاعستا عن أداء هذا الواجب وأظهرتها افتقارهما للاستعداد . على صعيد الإرادة السياسية والتخطيط واستخدام الموارد ـ لوضع حد للانفلات الأمني الذي دفع ثمنه ملايين الرجال والنساء والأطفال العراقيين [3] ، فانتشرت السرقة وارتفعت نسبة الجريمة والتجاوز على الممتلكات العامة والخاصة ، وفي معظم الحالات وقفت قوات الاحتلال موقف المتفرج غير راغبة أو غير مستعدة للحفاظ على القانون والنظام .

ان دولة الاحتلال تملك اتخاذ أية إجراءات ضرورية للسيطرة والأمن فيما يتعلق بالأشخاص المحميين نتيجة الحرب [4] ، وقد تتضمن هذه الإجراءات استخدام القوة ، الا أن ذلك يجب أن يتماشى مع المعايير الدولية لإنفاذ

---

[1]- انظر : م٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[2]- انظر : م٤٣ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .

[3]- انظر : الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/٤٣/٢٠٠٣ .

[4]- انظر : م٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

القوانين بما فيها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للعام ١٩٩٠ ، ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة ، إلا في حالة الضرورة القصوى وبالحدود اللازمة لأداء واجبهم [١] ، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ، لاسيما ضد الأطفال ، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء .[٢]

كان يتوجب على الدول المحتلة للعراق التخطيط لاحتمال انهيار سيادة القانون والنظام في هذا البلد المحتل ، وتخصيص الإمكانيات اللازمة لحماية المؤسسات العامة ، إلا أنه يتضح لنا أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تهتما إلا بحماية وزارة النفط وحقول النفط العراقية .

٢- الحقوق والواجبات المتعلقة بالنظام القضائي للأراضي المحتلة .

لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة ، إلا لأسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن الحربي [٣]، وينبغي على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل ، ورهناً بمراعاة أمن قوات الاحتلال ، وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً ، تواصل محاكم الإقليم المحتل العمل فيما يتعلق بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة .[٤]

---

[١]- انظر : م٣ من مدونة قواعد السلوك للعام ١٩٧٩.

[٢]- انظر : الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ ، تاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٣ .

[٣]- انظر : م٤٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧

[٤]- انظر : م٦-٢٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.

وفقا لذلك : فإن الدول المحتلة للعراق لا تملك تغيير النظم القانونية التي كانت سائدة في العراق قبل الاحتلال ، أو احداث أية تغييرات أو إصلاحات جذرية على النظام القضائي الجنائي في العراق ، وإن من يمتلك هذا الحق هو الإدارة الانتقالية التي تعقب الاحتلال أو تلك التي يشكلها مجلس الأمن .[1]

بالنسبة للدستور فانه يسقط بعد الاحتلال أو يصيبه الشلل على الأقل نتيجة استحالة قبول تطبيقه من جانب دولة الاحتلال ، إلا أن وضع القوانين العادية يختلف ، حيث تبقى قائمة من حيث الأصل العام ، استناداً إلى المبدأ العام القائل ببقاء السيادة على الإقليم المحتل لدولة الأصل .

وتبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها ، وتملك دولة الاحتلال نطاق محدود لسن نصوص قانونية خاصة بها ، ويجوز لها إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة للوفاء بالتزاماتها ، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال ، وأمن أفراد وممتلكات قوات الاحتلال والمنشات والمواصلات التي تستخدمها [2] ، ولا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة ، إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي .[3]

ان استمرارية النظام القانوني للأراضي المحتلة تنطبق على القانون بأكمله (المدني والجزائي) وسبب إشارة اتفاقية جنيف الرابعة فقط لاحترام القانون الجزائي ، هو أنه لم تتم مراعاته بشكل كاف من خلال النزاعات الماضية ،

---

[1]- آمي وثنغتون وآخرون ، العراق : الغزو – الاحتلال – المقاومة – شهادات من خارج الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٧) ، الطبعة الأولى ، كانون الأول ، ٢٠٠٣ ، ص١٨٨.

[2]- انظر : م٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[3]- انظر : م٦٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

وليس هناك سبب لاستدلال العكس ، بأن سلطات الاحتلال ليست ملزمة أيضاً باحترام القانون المدني .

وهناك استثناءان فقط لقاعدة الحفاظ على القوانين الجزائية القائمة :

* الأول يتعلق بأمن دولة الاحتلال كإلغاء نصوص تتعلق بتجنيد السكان .

* الثاني يتعلق بمصلحة السكان كإلغاء التدابير القائمة على التمييز .

وتقتصر القضايا التي يمكن لدولة الاحتلال ممارسة سلطة تشريعية فيها على مجالات رعاية الأطفال والعمالة والغذاء والصحة العامة ، والأحكام الضرورية للحفاظ على الإدارة المنظمة للأراضي والأحكام الجزائية اللازمة لحمايتها .

وتماشياً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجوز للولايات المتحدة وبريطانيا مراعاة أحكام القانون المحلي العراقي ، التي تتعارض مع القانون الدولي ، كالمراسيم الصادرة عن مجلس قيادة الثورة التي تنص على فرض عقوبة الإعدام والتشويه على بعض الجرائم .[1]

فيما يتعلق بالتشريعات الإدارية ونظام الأموال والمرافق العامة فإنها تبقى نافذة إلا أنه يسمح لدولتي الاحتلال إجراء تغييرات في النظم الأمنية بهدف استتباب الأمن ، كما يتوجب على دولتي الاحتلال احترام قوانين الضرائب ، والالتزام بصرف عوائدها في الوفاء بالنفقات ، التي كانت تلتزم بها الحكومة الشرعية ، وتبقى القوانين التجارية نافذة لتحكم المعاملات الجارية ، وعلى دولتي الاحتلال احترام الملكية الخاصة ونظمها .

ويجب أن تبقى المحاكم القضائية الشرعية قائمة بعملها رغم الاحتلال ، وتستمر بإصدار أحكامها باسم الدولة صاحبة الإقليم [2]، لكن في غياب نظام قضائي فاعل يجوز لدولتي الاحتلال إنشاء محاكم خاصة بها لأداء مهام

---

[1]- انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : العراق . التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين ، الوثيقة رقم : MDE١٤/٠٠٨/٢٠٠١ ، آب ٢٠٠١ .

[2]- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ . ٣٣٣ .

السلطة القضائية العادية شرط تطبيقها للقوانين المعمول بها ، وينبغي أن تحترم المحاكم العسكرية التي تشكلها دولة الاحتلال الضمانات المحددة في م٦٧-٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ ، وجميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تشكل جوهر القانون الدولي حول حقوق الإنسان .[١]

كما لا يجوز لدولتي الاحتلال تغيير وضع القضاة شأنهم في ذلك شأن الموظفين الرسميين[٢] ، أو توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم تدابير تعسفية أو تمييزية ، إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم .

إن المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية نشأت بإرادة الاحتلال بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٨ تاريخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، ونظمت بما يسمى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ [٣] الصادر عن بول بريمر الذي لا يملك أي سلطة في إنشاء المحاكم ، كونه هيئة تنفيذية مؤقتة تعمل بإمرة سلطة الاحتلال ، التي لا تملك حق المس بالنظام القضائي والجزائي للدولة المحتلة [٤] ، سواء على مستوى الإجراءات أوالتجريم والعقوبات ، كما تقتضيه أحكام اتفاقيتي لاهاي وجنيف [٥] ، وبذلك لا تكتسي هذه المحكمة أي شرعية ، اضافة الى أن منظمة العفو الدولية لم تستحسن أن تقوم الولايات المتحدة وبريطانيا بإنشاء محاكم خاصة في العراق لأنه سينظر لعملها على أنه عدالة المنتصر .[٦]

---

[١]- انظر : م٧٥ ف١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
م١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[٢]- انظر : م٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٣]- انظر : مجلة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، ٢٠٠٣/١٢/١٠ .

[٤]- انظر : م٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٥]- انظر : م٤٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .
م٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[٦]- د. باسم كريم سويدان الجناني ، مرجع سابق ، ص٢٣٢.

٣- الحقوق والواجبات المتعلقة بممتلكات الأرض المحتلة ومواردها .

يتعين على سلطة الاحتلال ألا تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة أو الوفاء بحاجة سكانها ، ولا يجوز لها استغلال سكان الأراضي الواقعة تحت سيطرتها أو مواردها لصالح أرضها وسكانها ، وعلى سلطة الاحتلال ألا تجبر الأرض المحتلة بسكانها ومواردها على المساهمة في مجهود الحرب ، التي يقوم بها الاحتلال ضد الحكومة المعزولة وحلفائها .[١]

وينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية الواقعة في البلد المحتل ، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها وفق قواعد الانتفاع هذه ، وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة مثل أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والتعليم حتى لو كانت ملكا للدولة ، ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية أو تدمير هذه الأشياء وإتلافها عمداً ، وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية .[٢]

وأكدت اتفاقية جنيف على أنه يحظر على سلطة الاحتلال أي تدمير للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية ، أو المملوكة للدولة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية ، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية .[٣]

وهناك نظامان لمصادرة الممتلكات أو استخدامها ، فبالنسبة للممتلكات الخاصة يجب احترام الملكية الخاصة وعدم مصادرتها [٤] ، ولا يحرم الأشخاص

---

[١]- انظر : م٤٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .

[٢]- انظر : م٥٥-٥٦ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .

[٣]- انظر : م٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[٤]- انظر : م٤٦ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .

المحميون الموجودون في أرض محتلة من فوائد اتفاقية جنيف الرابعة نتيجة إدخال أي تغيير في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة ، أو بمقتضى أي اتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال [1] ، إلا أنه إذا تمثلت الأشياء التي صودرت في أجهزة الاتصال أو مرافق النقل يلزم فقط إعادتها بعد إحلال السلام وتسوية مسألة التعويض ، كما أنه إذا كانت الأشياء مطلوبة للوفاء باحتياجات جيش الاحتلال ، وعندما تتناسب المصادرة مع موارد البلد ، يتعين على المالك تلقي تعويض عادل .

ويجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء على أغذية وإعدادات طبية ، طالما وضعت احتياجات المدنيين بالاعتبار ، وسداد قيمة عادلة لما تم الاستيلاء عليه .

بالنسبة للممتلكات العامة يوجد نوعان من هذه الممتلكات ، ففيما يتعلق بالممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية تعد غنائم حرب ، لكن لا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية إلا إذا تم الوفاء باحتياجات سكان الأراضي المحتلة ، أما بالنسبة للممتلكات العامة الثابتة فلا يجوز الاستيلاء عليها ، ويجوز فقط إدارتها بموجب حق الانتفاع .

ويتعين اعتبار البترول في الأرض ممتلكات ثابتة لا يجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء عليه ، والقيام بذلك يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال ، فضلاً عن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت عامي ١٩٩٦ـ ١٩٩٧ سلطة الاحتلال ، بعدم استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة .[2]

---

[1]- انظر : م٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[2]- انظر : الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : A /Res/٥١/١٩٠.

والوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : A/Res/٥٢/٢٠٧.

ورغم أن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية على نطاق كبير وبطريقة تعسفية يشكل انتهاكاً جسمياً [1] ، فان قوات الاحتلال في العراق لجأت فور دخولها لعملية تدمير منظمة للممتلكات العامة والخاصة ونهب ثروات العراق وممتلكاته ، وشاهد العالم على أجهزة التلفاز عملية النهب ، التي طالت كل شيء بدءاً من المتاحف والمؤسسات والبنوك والفنادق ، إضافة لنهب البنى التحتية العراقية ومعداتها من النحاس وقضبان الألمنيوم وسكك الحديد..الخ ، وكلها بيعت على أساس أنها خردة لا تصلح للاستعمال .

٤- توفير الغذاء والرعاية الصحية وتسهيل المساعدة الإنسانية .

يترتب على سلطة الاحتلال واجب توفير الغذاء والرعاية الصحية لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت لذلك الضرورة ، ومراعاة الامتيازات الممنوحة للأطباء والممرضين خاصة أنهم لا يعطون هذه الامتيازات لذاتهم ، بل لأنهم يعتنون بالضحايا ، والعمل بمعاونة السلطات المحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات ، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة ، عن طريق تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة [2] ، والتسليم السريع للمواد الغذائية والمياه إلى الذين يحتاجونها .[3]

كما يتوجب على دول الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة ، وتوفير التسهيلات لهم بقدر ما تسمح به

---

[1]- انظر : م١٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[2]- انظر : م٥٥-٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[3]- انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ ، ١٦ ابريل ٢٠٠٣ .

وسائلها [1] ، ويمكن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وعلى دول الاحتلال حماية الإرساليات الانسانية والغذائية .[2]

لقد عانى العراق بعد الاحتلال من نقص حاد في متطلبات العمل الصحي أكثر بكثير من الفترة التي سبقته ، حيث كان يعاني من حصار شامل ، فقد أصبحت المؤسسات الطبيعة عاجزة عن تقديم أبسط الخدمات العلاجية رغم ارتفاع معدلات الأمراض ، كما أعاق انعدام الأمن عمل المنظمات الإنسانية ، اضافة لقيام الاحتلال بسرقة المواد الطبية المخصصة لإغاثة الشعب العراقي ، وهذا ما أكدته رئيسة جمعية العون الطبي لأطفال العراق مي الدفتري التي أرسلت ثلاث دفعات لمستشفيات بغداد ، وسلمت المواد للمسؤول الطبي البريطاني في قوات التحالف الذي أكد توزيعها ليتبين فيما بعد أن نصف الأدوية فقدت ، مما دفع منظمة العفو الدولية لحثِّ دولتي الاحتلال على ضمان توفير الطعام والمياه واللوازم الطبية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتها ، والحفاظ على الخدمات الطبية والصحة العامة والنظافة .

٥- حماية حقوق الإنسان .

يجب أخذ حقوق الإنسان والشعوب بالاعتبار ، لا لمجرد مراعاة عدم خرقها بل لتشجيع إعمالها قصد إعطاء التنمية مدلولها الكامل والصحيح وتوفير

---

[1]- **انظر : م٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة .**

[2]- **انظر : م٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة .**

أرضية للسلم والأمن والازدهار [1] ، وإن إخضاع الشعوب للاحتلال وسيطرته يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة .[2]

ووضعت م١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التزاماً قانونياً على جميع الدول بضرورة احترام حقوق الانسان ، فضلاً عن أنها غلبت الاعتبارات السياسية على تلك الأمنية والعسكرية التي غالباً ما تتذرع بها الدولة المحتلة ، ووضعت الاتفاقية أسساً تضمن عدم تحلل الدولة الطرف في الاتفاقية من مسؤولياتها ، خاصة إذا تعلق الأمر بارتكابها انتهاكات جسيمة .

ويقع على عاتق دولتي الاحتلال الالتزام بضمان حقوق الإنسان المتعلقة بضمان اتصال الأفراد بعائلاتهم ، وتسلم المكاتبات منهم دون تأخير ، وتسهيل إجراءات اتصال العائلات المشتتة بسبب الحرب .[3]

وللأشخاص المحميين حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم ، ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن [4] ، اضافة لاحترام حق مواطني الإقليم المحتل في التنقل ومغادرة الإقليم ، وعدم جواز فرض العمل العسكري عليهم[5] ..الخ .

---

[1]- عبد العزيز النويضي ، الحق في التنمية في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الدولية ، الدار البيضاء ، ١٩٩٨ ، ص١٨٩ . ٢٢٢ .

[2]- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د-١٥) ، تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ .

[3]- انظر : م٢٥ . م٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[4]- انظر : م٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[5]- انظر : م٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة .

وتماشياً مع القانون الدولي الإنساني فإن كل دولة احتلال ملزمة أيضاً باحترام معاهدات حقوق الإنسان ، التي تعد الدولة التي احتلت أراضيها طرفاً فيها .
كان يتوجب على الأمم المتحدة نشر مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العراق بأسرع وقت يسمح به الوضع الأمني [١] ، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مقترحات بالتشاور الوثيق مع المجتمع العراقي حول برنامج شامل لضمان الاقتصاص من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .[٢]

٦- احترام الممتلكات الثقافية .

يتم حماية الممتلكات الثقافية زمن الاحتلال ، وتدخل المعالم العمرانية الفنية والتاريخية والأثرية ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية [٣] ، وينبغي متابعة أولئك الذين يعتدون على المنشآت التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة [٤] ، ومعاقبتهم في حالة ثبوت المخالفات ، أما بالنسبة للجزاء المترتب على هذه الانتهاكات ، فإما يكون التعويض أو التعويض المالي مع الاسترجاع .
ورغم أن التعويض قد لا يفي بجبر الضرر الذي يلحق بالدولة التي تفقد ممتلكاتها الثقافية وآثارها أثناء الحروب والاحتلال التي لا تقدر بثمن ، فإن بعض الدول ترى في استرجاع الممتلكات الثقافية مسألة سيادة .
ووصف الباحث جيفري روبر تدمير متحف بغداد والمكتبات وسرقة وحرق الكتب التراثية بعملية إبادة الحضارة ، معتبراً دافعها النية السيئة وأحياناً السرقة .

---

[١]- انظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، العراق الحاجة إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان ، رقم الوثيقة MDE ١٤/٠/٢/٢٠٠٣ ، تاريخ ٣ آذار ٢٠٠٣ .

[٢]- انظر تقرير منظمة العفو الدولية ، العراق ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة ، رقم الوثيقة MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ ، نيسان ٢٠٠٣ .

[٣]- انظر : م١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

[٤]- انظر : م٥٦ ف٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

وفي افتتاح المؤتمر الثاني للجنة الدولية للتنسيق من أجل حماية التراث الثقافي العراقي في مقر اليونسكو بباريس ، انبثقت اللجنة الدولية للحفاظ على التراث العراقي التي نددت باجتماعها المنعقد في ٢٠٠٥/٦/٢٢ ، بوجود القواعد العسكرية الأميركية في المواقع الأثرية العراقية وخاصة موقعي بابل والحضر [١] ، وتحويل قوات الاحتلال مدينة كيش الأثرية الواقعة شمال شرق الحلة لمعسكر تدريب ، وتجاهلها المطالب بإخلاء هذه المواقع .

إن تدمير الآثار العراقية كانت عملية منظمة خططت لها جمعيات مرتبطة بالمؤسسات الأميركية تتستر تحت غطاء ثقافي ، وجهدت لتغيير القوانين الأميركية لتسمح بدخول الآثار المسروقة للولايات المتحدة .

٧- تطبيق القواعد الدولية على عناصر المقاومة بوصفهم أسرى حرب .

تعتبر المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاحتلال بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير من جملة المنازعات الدولية [٢]، ويعد نضال الشعب العراقي ضد الاحتلال حرب تحرير وطنية تخضع لقوانين الحرب ، مما يجعل كافة عناصر المقاومة الذين يقعون بأيدي قوات الاحتلال أسرى حرب ، ويتمتعون بعدة حقوق أبرزها :

- المعاملة بكل احترام وعدم تعذيبهم أوانتزاع الاعتراف منهم بالإكراه .
- عدم عرض صور الأسير بأي وضعية تقلل من قيمته ومن شأن بلده .
- محاكمة أسرى الحرب وفق قوانين البلد المحتل وبمحاكمه .
- حصول من يحال للمحاكمة على محام يدافع عنه إلا إذا رفض ذلك تحريراً .

---

[١]- حسن عبيد عيسى ، مقالة بعنوان : حكاية تدمير الممتلكات الثقافية العراقية منذ عام ١٩٩١ وموقف اليونسكو من التخريب الأميركي والقوات المتعددة و الجنسيات للآثار العراقية ، صحيفة المشرق (العراقية) ، الخميس ٢٠٠٦/١٠/١٢ ، العدد ٨١٢ ، السنة الثالثة ، ص٦ .

[٢]- باسم كريم سويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص٣١١

– السماح للأسير بالاتصال بأهله ومراسلتهم خلال ٧ أيام من أسره .

وفي هذا الإطار يعد إنكار القوات المحتلة للعراق صفة أسير الحرب عن أفراد المقاومة العراقية انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية وتعامل كجرائم حرب .[١]

ثانياً : المحظورات المفروضة على دولتي الاحتلال في العراق .

١– حظر الإكراه والتعذيب وغيرها من الأعمال الوحشية .

يحظر ممارسة أي إكراه مادي أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم [٢] ، كما تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين ، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه ، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون .[٣]

ولم تلتزم قوات الاحتلال في العراق بهذا الحظر ، حيث أشارت منظمة اتحاد الأسرى والسجناء أنه لدى القوات الأميركية ٢٠٠ ألف معتقل عراقي لم توجه أي تهم لهم بعد اعتقالهم ، ومنع ذويهم من الاتصال بهم ، وأشارت تقارير منظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر لعمليات تعذيبهم .[٤]

٢– حظر الإبعاد والترحيل .

يمنع الإبعاد القسري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة ، فوجود الإنسان بموطنه يعد من أهم عناصر تكوين الكرامة الإنسانية ، التي نصت

---

[١]– انظر : م١ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ .

[٢]- انظر : م٣١ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ .

[٣]- انظر : م٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ .

[٤]- د.باسم كريم سويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص٣٢٠ .

معظم المواثيق والمعاهدات الدولية على صيانتها ، وحرمان الإنسان من هذا الحق المقدس يعد انتهاكاً لمبادئ صون كرامة الإنسان ، بوصفها من حقوق الإنسان الأبدية المقدسة ، كما أن سياسة الإبعاد القسري تنطوي على تجاوز سلطات القائم بالاحتلال ، وإخلال جسيم بمقتضيات التزامه بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال ، وانتهاك لمبادئ القانون الدولي [1] ، ويجوز أن يتم النقل الجبري للمدنيين داخل الأراضي المحتلة ، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو الأسباب العسكرية القهرية .[2]

ان تهجير العرب قسراً من كركوك تتحمل مسؤوليته قوات الاحتلال ، كونه ينتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان ، كما دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة بالامتناع عن نقل أي شخص محمي إلى غوانتانامو[3] ، وشهد العراق بعد الاحتلال عمليات تهجير واسعة سواء داخل العراق أو الى خارجه ، بسبب تردي الامن الذي تتحمل مسؤوليته قوات الاحتلال .

٣- حظر الإقامة الجبرية أو الاعتقال الإداري .

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب قهرية اتخاذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم ، لكن يشترط عندئذ أن يتم ذلك طبقاً لإجراءات قانونية تكفل حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف ، الذي يُبَتُ به بأقرب وقت ممكن ، وفي حالة تأييد القرارات يعاد

---

[1] - د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص ٣١٥- ٣١٦ .

[2] - د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني . دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مجموعة باحثين ، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٨ .

[3] - انظر : وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ ، ١٦ أبريل ٢٠٠٣.

النظر فيها دورياً ، وإذا أمكن كل ستة شهور بواسطة جهاز مختص [١] ، ويحق للمعتقلين الإداريين تلقي زيارات أسرهم والتواصل معهم .[٢]

إن التدابير المؤقتة التي تسمح بها اتفاقية جنيف الرابعة قد تكون ضرورية لمواجهة الاضطرابات الواسعة النطاق ، لكن يتوجب احتجاز أي مدنيين معتقلين لأقصر فترة زمنية ممكنة وإطلاق سراحهم ، إلا إذا كان سيتم توجيه تهم إليهم بارتكاب جرم جنائي معترف به وتقديمهم للمحاكمة .[٣]

ويجب أن تجري المراجعة القضائية للاعتقال المؤقت على أساس فردي ، وأن يتمتع المعتقلون بالقدرة على طلب إجراء مراجعة قضائية – وليس إدارية فقط – في أي وقت ، وإطلاق سراحهم إذا كان الاعتقال غير قانوني .[٤]

٤– حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية .

يحظر على دول الاحتلال الاستناد للضرورات الحربية لتبرير هجماتها العشوائية ضد المدنيين ، علماً أن م٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لم تحرم الهجوم بلا تفرقة بين المدنيين والعسكريين ، إلا بالقدر الذي يتوقع فيه إزهاق أرواح المدنيين أو اصابتهم ، أو تدمير الممتلكات المدنية ، أو خليط من هذه الخسائر ، وتعد الهجمات العشوائية التي لا توجه لهدف عسكري محدد غير مشروعة ، وتحظر الهجمات التي تشن على المدنيين أو على أفراد مدنيين على سبيل الاختصاص ، وينبغي على سلطات الاحتلال اتخاذ التدابير الوقائية كافة لحماية السكان .

---

[١]- انظر : م ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[٢]- انظر : م٣٢–٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول

م٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٣]– انظر : وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ ، ١٦ أبريل ٢٠٠٣ .

[٤]– انظر : م٩ ف٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

كـذلك يحظـر اسـتخدام أسـاليب قتاليـة ووسـائل هجوميـة محرمـة ، حيـث تعتبـر معظـم المواثيـق الدوليـة أن حـق أطـراف النـزاع فـي اختيـار أسـاليب ووسـائل القتـال لـيس حقـاً لا تقيـده قيـود [1] ، ورغـم ذلـك اسـتخدمت قـوات الاحـتلال الأنكلـوأميركي أسـلحة محرمـة دوليـاً ، لإزهـاق أرواح المـدنيين كاليورانيوم المنضب والفوسفور الابيض الخ ، اضافة الى أن قوات الاحتلال كانـت تنفـذ هجمـات عشـوائية ضـد المـدنيين ، ودون تمييـز بـين المـدنيين والعسكريين .

٥- حظر أخذ الرهائن .

رغـم أن أخـذ الرهـائن والإجهـاز علـيهم يعـد مـن جـرائم الحـرب [2] ، إلا أن قـوات الاحـتلال كانـت عنـدما تـداهم منـازل المـدنيين لغـرض إلقـاء القـبض علـى مطلـوب وتعجـز عـن تحقيـق ذلـك ، تعمـد لأخـذ رهـائن مـن النسـاء والأطفـال وتـزج بهـم فـي المعـتقلات ، للضـغط علـى المطلـوبين كوسـيلة غيـر مشروعة .

المطلب الثاني .. العملية السياسية في ظل الاحتلال .

الفرع الأول .. السلطة المؤقتة لقوات التحالف .

---

[1]- انظر : م ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٤٩ .

[2]- انظر : م ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف ، م ٣٤ – ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

خول القرار ١٤٨٣ سلطات الاحتلال حق إدارة البلاد في المرحلة الانتقالية ، وبناء عليه وعلى قوانين وأعراف الحرب يصبح لسلطات الاحتلال إصدار الأوامر التي تسير بموجبها البلاد ، لتبقى الأمم المتحدة مجرد ستار تخفي وراءه الولايات المتحدة أهدافها وتطلعاتها [١] ، وقد عينت دول الاحتلال سلطة مؤقتة أسمتها سلطة الائتلاف المؤقتة ، تولت اصدار تشريعات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني ، لم تتخذ الأمم المتحدة أي تدبير لوقفها وعدم نفاذها [٢] ، الأمر الذي سنبحثه كالاتي :

أولاً : تأسيس السلطة المؤقتة ودورها واختصاصاتها .

١- تأسيسها .

في منتصف أبريل ٢٠٠٢ تم تشكيل مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية أو ما يسمى (ORHA) يرأسه الجنرال جي غارنر ، ويعد المكتب جهاز أميركي صرف يخضع للقوانين الأميركية ، ويرتبط إدارياً بالبنتاغون ، ويقدم غارنر تقاريره إلى وزير الدفاع رامسفليلد ، عن طريق الجنرال تومي فرانكس ، وقبيل غزو العراق تم افتتاح مركز للمكتب في الكويت ، تم نقله إلى العراق فور احتلاله ، وتعيين غارنر حاكماً عسكرياً أميركياً فيه ، مما خلق ازدواجية بين السلطة العسكرية الأمريكية وسلطة مكتب إعادة الإعمار برئاسة غارنر ، وأدى لتدهور الوضع الأمني والحد من فرص نجاح غارنر ، الذي اتسمت مرحلته سياسياً بالارتجالية ، وكان غارنر يعتزم تشكيل نظام سياسي عراقي جديد يكون له رئيس واحد وجيش واحد بعد فترة انتقالية ، ودعا

---

[١]- بشير عبد الفتاح ، تدويل الوجود العسكري في العراق ومستقبل المقاومة المسلحة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص ٩٦ .

[٢]- باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) . دراسة توثيقية تحليلية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤٧.

ممثلي القوى العراقية للتشاور من أجل تشكيلها ، فعقد أول اجتماع في الناصرية في ٢٠٠٣/٤/١٥ ، تلاه اجتماع في بغداد في ٢٠٠٣/٤/٢٨ ، حيث اتفق المشاركون على عقد مؤتمر وطني خلال شهر يحدد قواعد تشكيل حكومة انتقالية ذات قيادة جماعية تتكون من ٧-٩ أشخاص ، ولم يتمكن غارنر من تنفيذ ذلك ، حيث أقصي من منصبه في أيار ٢٠٠٣ ، ليكون ذلك الفشل الأول لإدارة بوش في التخطيط المناسب لفترة ما بعد الحرب .[١]

وفي ٦ أيار ٢٠٠٣ قام الرئيس بوش بترسيم بول بريمر، كمبعوث خاص وحاكم مدني للعراق ، وفي ٨ أيار ٢٠٠٣ بعث الممثلون الدائمون للولايات المتحدة وبريطانيا لدى الأمم المتحدة برسالة لرئيس مجلس الأمن مفادها :

(أن قوات التحالف أنشأت سلطة الحكم المؤقت لتسيير دفة الحكم مؤقتاً وحفظ الأمن ، وتوزيع المساعدات الإنسانية ونزع أسلحة الدمار الشامل) .[٢]

وتميزت فترة إدارة بريمر بالتخبط وإعطاء الأولوية للأمن ، وتمثل ذلك بالقرارات التي اتخذها بعد بدء مهمته ، وساهمت في تعميق حالة الفوضى التي كانت قد دخلتها البلاد فعلاً .

٢- اختصاصاتها ودورها .

---

[١]- ليام أندرسن . غاريث ستانسفيلد ، عراق المستقبل . دكتاتورية . ديمقراطية أم تقسيم ، مراجعة وتقديم وتعليق ماجد شبر ، ترجمة رمزي . ق . بدر ، شركة دار الوراق للنشر ، لندن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٨ .

[٢]- انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٣/٥٣٨ ، تاريخ ٨ أيار ٢٠٠٣ .

بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٣ أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر اللائحة التنظيمية رقم (١) [١] ، التي حددت سبل ممارسة السلطة واختصاصاتها ، حيث أصبحت هذه السلطة تمارس سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية ، بغية استعادة الأمن والاستقرار ، وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية ، وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب ، وإنعاش النظام الاقتصادي .

وعهد لهذه السلطة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها ، بموجب قرارات مجلس الأمن وقوانين الحرب ، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات [٢] ، مما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنص على توزيع السلطات ومنع الانفراد بكافة السلطات بشخص حاكم فرد (مثل بريمر) ، ولم تشر تقارير الأمم المتحدة إلى ذلك في كافة تقاريرها .[٣]

وتبقى القوانين السارية في العراق اعتبارا من ٢٠٠٣/٤/١٦ سارية المفعول ، إلا إذا قررت السلطة الائتلافية تعليقها أو استبدالها بغيرها أو إلغائها ، وإقرار تشريعات أخرى محلها ، أو كانت لا تحول دون ممارسة السلطة الائتلافية المؤقتة لحقوقها والوفاء بالتزاماتها ، أو لا تتعارض مع هذه اللائحة التنظيمية ، أو مع أي لائحة تنظيمية أخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقتة .[٤]

---

[١]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٧ ، السنة ٤٤ ، ٢٠٠٣/٦/١٧ .

– نبيل عبد الرحمن حياوي ، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٧–٩ .

[٢]– اللائحة التنظيمية رقم ١ ، القسم ١ ، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ .

[٣]- باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٥٤٧–٥٤٨ .

[٤]- اللائحة التنظيمة رقم ١ ، القسم ٢ ، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ .

ولابد من التنويه إلى أن القوانين والأنظمة والأوامر الصادرة بشكل مشروع دستورياً قبل الاحتلال لا يجوز إلغاؤها أو تشريع سواها ، إلا من جانب سلطة وطنية ، فليس لمدير سلطة الائتلاف المؤقتة أن يستبدل تلك التشريعات ، ولكن له أن يقرر تعليق نفاذها مؤقتاً [١] ، ويبادر مدير السلطة بإصدار الأنظمة والأوامر كلما دعت الحاجة لذلك ، وهذه الأنظمة تتولى تحديد مؤسسات وسلطات هذه السلطة والتعريف بها ، ولها أولوية التطبيق على كافة القوانين والمنشورات والأوامر [٢] ، أما الأوامر فهي تعليمات ملزمة .

ثانياً : مدى شرعية الأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة .

١- تشكيل صندوق تنمية العراق .

دعم القرار ١٤٨٣ الرؤية الأميركية لإعمار العراق ، وأنشىء صندوق تنمية العراق ، الذي تودع فيه جميع عائدات المبيعات النفطية وأموال برنامج النفط مقابل الغذاء [٣] ، دون أن يحدد الطبيعة القانونية للصندوق الذي يحفظ لدى البنك المركزي ، ويدقق فيه محاسبين عامين مستقلين ، مما يعني أن الصندوق مجرد عملية مسك دفاتر ، تحل محل الإجراءات القانونية للمحاسبة العامة المطبقة من قبل وزارة المالية في كل دولة .[٤]

ولا يخضع الصندوق للمساءلة الدولية ، وأقصى ما في الأمر خضوعه لما أطلق عليه : (المجلس الدولي الاستشاري والرقابي) الذي يضم ممثلين عن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير المنتدب لصندوق تنمية العراق ، ومدير

---

[١]- نبيل عبد الرحمن حياوي ، مرجع سابق ، ص٤ .

[٢]- اللائحة التنظيمة رقم ١، الفقرة ١ ، القسم ٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦ .

[٣]- خليل العناني ، إعمار العراق . التحديات والفرص ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص٨٧ .

[٤]- انظر : ف١٢-١٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) .

عام الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ورئيس البنك الدولي ، دون وجود رقابة حقيقية على هؤلاء الأعضاء ، فضلاً عن انعدام دورهم في محاسبة سلطات الاحتلال حيال التصرف بالأموال العراقية .

إن السلطة الوحيدة التي يحق لها الإنفاق من الصندوق هي قوات الاحتلال (السلطة) بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة ، وليس هناك أي ذكر لضرورة استشارة المجلس الاستشاري والرقابي [١] ، علماً أن هذا المجلس كان بطيئاً في المباشرة بعمله ، حيث لم يتم تشكيله حتى تشرين الأول ٢٠٠٣ ، ولم يعتمد نطاق اختصاصه إلا في كانون الأول ٢٠٠٣ .

ووفقاً للقرار ١٤٨٣ أصدرت سلطة الائتلاف اللائحة التنظيمية رقم (٢) المتعلقة بصندوق تنمية العراق ، حيث تولى مدير السلطة بول بريمر الإشراف والسيطرة على تأسيس وإدارة واستخدام الصندوق [٢] ، دون أن يتم تحديد آلية يمكن بها التأكد من نزاهة وشفافية أعمال سلطة الاحتلال ، سواء من ناحية توزيع العقود أو توزيع عائدات الصندوق ، وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قلقها إزاء إنفاق سلطة الائتلاف مبلغ – ١٨ مليار دولار – من صندوق التنمية ، بوجود درجة قليلة من الشفافية ، ودرجة أقل من المساءلة .[٣]

---

[١]– جورج قرم ، العراق والمنطقة بعد الحرب . قضايا إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي ، بحوث و مناقشات وتوصيات ورشة العمل التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (٢٠٠٣) ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، أيار ٢٠٠٤ ، ص ٧٣ .

[٢]- اللائحة التنظيمية رقم ٢ (٢٠٠٣) الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، الفقرة ٢ ، القسم٢.

[٣]- انظر : وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/٠٢٨/٢٠٠٤ ، ٣ حزيران ٢٠٠٤ .

وكشف المجلس الدولي الاستشاري والرقابي عن هدر أموال صندوق التنمية وانفاقها بصورة عشوائية في عهد بول بريمر [١] – تقدر بـ٢٠ مليار و٢٠٠ مليون دولار – كما انتقدت وكالة الرقابة المالية التابعة للأمم المتحدة طريقة انفاق سلطة الاحتلال لعائدات النفط العراقي التي كانت عرضة للاحتيال .

وكشفت منظمة كريستيان أيد البريطانية أن بريمر سرق ٤ مليار دولار ، في حين شددت شركة المحاسبة كيه بي ام جيه التي دققت حسابات صندوق التنمية أن ٤ مليار و٦٠٠ مليون دولار رصدت لالتزامات معلقة لم يتم التعرف عليها ، ونشر المفتش العام الأمريكي تقريراً [٢] ، أشار فيه لقضايا فساد إداري واحتيال ، وأن عشرات العقود منحت دون منافسة أو افتقرت للتوثيق .[٣]

إضافة إلى أن عدة محاكم أمريكية أصدرت أحكاماً بإرجاع أموال مسروقة كانت مخصصة لإعادة إعمار العراق ، هي عاجزة عن إصدار أحكام مماثلة فيما يتعلق بالأموال التي سرقها متعهدون أميركيون من الحكومة العراقية المؤقتة ، فالقانون الأميركي يسمح لضحايا الاختلاس والسرقة من الأميركيين فقط باستعادة أموالهم ، دون أن يوفر نفس المعاملة للأجانب .

---

[١]– ستيفن فيدلر . ديمتري سيفاستوبولو ، مناهضة احتلال العراق . دراسات ووثائق أمريكية وعالمية ، مجموعة باحثين ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٢) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، أيار ٢٠٠٥ ، ص ٧٨ .

[٢]- التقرير يحمل رقم : SiGir-٠٥ ، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ ، ويحمل عنوان : (Management Response Regional rapid of south in contracts program Iraq central) ونشرت ترجمته باللغة العربية في مجلة المستقبل العربي ، بغداد ، العدد ٣٢٥ ، آذار ٢٠٠٦ ، ص ٨٤ .

[٣]– عماد علو ، فضائح الفساد الإداري الأمريكي في العراق ، قرار مجلس الأمن يخلو من آليات للشكاوى أو الطعون في المشاريع ، مجلة الزمان ، السنة التاسعة ، العدد ٢٦٢٥ ، الأربعاء ٢١ شباط ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

٢- سياسة تحرير التجارة والإصلاحات الاقتصادية .

شكل احتلال العراق تجربة غير مسبوقة للإمبراطورية الأميركية ، التي قامت على الهيمنة الاقتصادية أكثر منها على الإدارة المباشرة للدول المحتلة ، وتتضمن الهيمنة الاقتصادية إعادة هيكلة اقتصاديات البلدان ، وتمكين الولايات المتحدة من استيراد المواد الأولية التي تحتاجها من هذه البلدان بأسعار زهيدة ، وتصدير منتجات الشركات الأميركية المرتفعة الأسعار اليها ، الامر الذي لا يتحقق الا بتحرير التجارة في هذه البلدان .

إن احتلال العراق عسكرياً ضرورة آنية لحين إعادة هيكلية اقتصاده ، الذي بدأ مع إصدار مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بريمر عدة إجراءات اقتصادية غير مدروسة شلت الاقتصاد العراقي ، كونها لا تتماشى مع طبيعته [١] ، رغم أنه لا يحق لسلطة الائتلاف ذلك كونها سلطة مؤقتة ، وتتمثل هذه الاجراءات في :

أ- اصدار إخطار عام حول سياسة تحرير التجارة في ٢٠٠٣/٦/٧ أكد بأن : السلطة الائتلافية تواصل جهودها من أجل :

* استحداث الظروف الكفيلة بتمكين الشعب العراقي من إعادة بناء بلاده بسرعة .
* تعزيز البيئة المطلوبة لدعم نظام يعتمد على اقتصاد السوق المفتوح .
* تسهيل الاستثمار المباشر وتوفير الخدمات من قبل رؤوس الأموال الأجنبية .

ان الانتقال لاقتصاد السوق المفتوح بحاجة لدراسة معمقة وتأهيل الصناعة وتأمين الأمن والاستقرار ، الأمر الذي لا يتوفر في العراق المحتل .

---

[١]- د. حامد عبيد حداد ، مقالة بعنوان : التداعيات الاقتصادية لاحتلال العراق ، مجلة قضايا سياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، المجلد الرابع ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٣ .

ب- اصدار الأمر رقم ٢٠ المتعلق بإنشاء بنك التجارة العراقي – الحكومي – في ١٧ تموز ٢٠٠٣ ، رغم أن هناك بنكاً حكومياً هو بنك الرافدين .

ج- اصدار الأمر رقم (٣٩) [١] المتعلق بالاستثمار الأجنبي في ٢٠٠٣/٩/١٢ الذي منح المستثمر الأجنبي صلاحية امتلاك أمواله المستثمرة والتصرف فيها وإدارة الكيان التجاري ، ونقل حقوقه وواجباته وتحويلها لآخرين ، وتحويل الموارد المالية المتعلقة بالاستثمار إلى الخارج دون تأخير ، كما سمح للشركات الأجنبية بتملك ١٠٠% من الأصول العراقية ، باستثناء إنتاج وتصفية النفط[٢] ، وخصخص ١٩٢ شركة عراقية مملوكة للدولة .

إن قرار الخصخصة الصادر عن الاحتلال يواجهه القانون الدولي ، الذي يفرض على القوة المحتلة احترام قوانين البلد المحتل ، وعدم تغيير الهياكل الحكومية والإدارية أو أي هيكلية رئيسية ، كما انتهك اتفاقية لاهاي التي أكدت أن القوات المحتلة ينظر إليها فقط على أنها موظف إداري ، ومنتفع على المباني العامة والعقارات ، وستديرها طبقاً لأحكام الحراسة القضائية .[٣]

ويبدو أن الإدارة الأميركية وصندوق النقد الدولي استخدمتا الدين كوسيلة لفرض الخصخصة ، ويؤكد البيان الصحفي لصندوق النقد الدولي الصادر في ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، الذي أطلق برنامج (المساعدات الطارئة لحالات ما بعد النزاع) على ضرورة تنفيذ إصلاحات هيكلية أساسية لتحويل العراق لاقتصاد السوق ، بما في ذلك الإصلاح الضريبي والمالي وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام ، مما يشير للخصخصة .

---

[١]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، ص ٣٦-٣٧ .

[٢]- د. حامد عبيد حداد ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

[٣]- نعومي كلاين ، مقالة بعنوان : العراق ليس ممتلكات أمريكية حتى تباع .. القانون الدولي غير مستند إليه ، إصلاحات بول بريمر الاقتصادية غير قانونية ، صحيفة الغارديان ، ٧ نوفمبر ٢٠٠٣ ، منشورة على الأنترنت .

د- إصدار الأمر رقم (٣٧) الذي خفض نسبة الضرائب من ٤٠% إلى ١٥%.

هـ- إصدار الأمر رقم ٤٠ المتعلق بقانون المصارف في ٢٠٠٣/٩/١٩ الذي رحب بالبنوك الأجنبية ، ومنحها صلاحيات تضاهي المصارف الوطنية .

و- إصدار الأمر رقم (٤٧) [١] في ٢٠٠٣/١٢/٣١ ، الذي فرض ضريبة إعادة بناء العراق على كافة السلع المستوردة اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١ ، ويبدو لنا أن سلطة الاحتلال قدمت تبريراتها للتلكؤ في تنفيذ برامج إعادة إعمار العراق ، متمثلة في فقدان الأمن والاستقرار والعنف والانفلات الأمني [٢] ، وتحول مفهوم التنمية الاقتصادي لديها إلى الحديث عن إعادة الاعمار الخالي من مضامينه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[٣]

ن- إصدار الأمر رقم (٨١) المتعلق بـ : (براءة الاختراعات والتصميم الصناعي وسرية المعلومات والدوائر المتكاملة وتنوع المحاصيل) الذي نص على حماية تنوع المزروعات PUP ، وألزم المزارعين العراقيين بدفع مبالغ للشركات المتعددة الجنسيات مثل : (مونسانتو – سينحينتا – دوكيميكال) التي تسعى لفرض سيطرتها على إنتاج الغذاء في العالم من خلال البذور والنباتات المعدلة وراثياً ، بهدف الحصول على البذور لزراعتها كل عام ، حيث ينبغي دفع رسوم حقوق الملكية الفكرية لهذه الشركات ومثيلاتها .

– ولا بد أن نشير الى أنه أثناء غزو العراق أمهلت الإدارة الأميركية المؤسسات المالية المتعاملة معه ٧٢ ساعة فقط ، لتحويل الأرصدة العراقية لديها لحساب

---

[١]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، ص ١٧٥ .

[٢]- د. ماجد محمد خورشيد الداوودي ، مقالة بعنوان : إعادة إعمار العراق . وعود وتعهدات ، صحيفة بغداد ، الأربعاء ٢١ كانون الأول ٢٠٠٥ ، العدد ١٢٣٤ ، السنة ١٤ ، ص٣ .

[٣]- كامل عباس مهدي ، سياسات الاحتلال الاقتصادية. نظرة نقدية ، ندوة احتلال العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص ٨٥٧- ٨٨٨ .

خاص في البنك الفيدرالي الأميركي ، مما يعد تصرفاً غير مشروع ، كونه لا يصدر من مجلس الأمن أو لجنة التحكيم الدولية [١] ، كما تم أثناء تدمير البنى التحتية العراقية بصورة غير طبيعية بحيث أصبحت خردة ، ليصدر بريمر في شهر نيسان ٢٠٠٤ قراراً حول منح وزارة التجارة ترخيصاً لخردة المعادن كي يتم تصديرها خارج العراق ، ويبدو أن الأوامر الاقتصادية الصادرة عن بريمر كانت راديكالية ، وبعضها غير قانوني وتتجاوز صلاحياته .

٣- إصدار القوانين وإنشاء المحاكم الخاصة .

أ- إصدار القوانين .

أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر قانون العقوبات [٢] ، الذي ورد في ديباجته أنه صدر تأكيداً على مضمون رسالة الحرية ، التي وجهها الجنرال فرانكس للشعب العراقي في ١٦ نيسان ٢٠٠٣ ، ووفقاً للقانون لا يجوز إقامة بعض الدعاوى ضد مرتكبيها كالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي..الخ إلا بإذن خطي من مدير سلطة الائتلاف المؤقتة .[٣]

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عدة أحكام واردة في هذا القانون تهدد حق حرية التعبير، وتشمل القيود المفروضة على نشر المعلومات وإهانة الرئيس والشخصيات العامة وانتهاك الاستقامة والحشمة العامة ، والتي تتعارض مع م١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أن

---

[١]- مغاورى شلبي علي ، الاقتصاد العراقي . من الحصار إلى ما بعد الحرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٢ ، أبريل ، المجلد ٣٨ ، السنة ٣٩ ، ص ٧٩ .

[٢]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، السنة ٤٤ ، ١٧ آب ٢٠٠٣ .

[٣]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، السنة ٤٤ ، ١٧ آب ٢٠٠٣ ، ص٣٧-٣٨ .

القانون لا يتسم بالوضوح ، فيما يتعلق بالمعايير التي يتعين على مدير سلطة الائتلاف تطبيقها ، عند تحديد ما إذا كان سيتم اتخاذ إجراءات قانونية .[١]
كما أصدر بريمر قانون الإجراءات الجزائية [٢] ، رغم أن التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة تعد نافذة ، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها ، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة بتطبيق اتفاقية جنيف ١٩٤٩ .[٣]
ان سلطة الائتلاف المؤقتة لا تملك صلاحيات تشريعية ، إلا بالمدى الضروري لتعديل القوانين العراقية التي تنتهك القانون الدولي ، وكان يجب انتظار تشكيل حكومة عراقية مستقلة لا تتلقى أوامرها من سلطات الاحتلال للبدء بالإصلاح التشريعي .

ب- إنشاء محاكم عراقية خاصة .

أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بريمر الأمر رقم ١٣ في ١١ تموز ٢٠٠٣ [٤] ، الذي يتضمن تشكيل المحكمة الجنائية المركزية العراقية ، التي تضم محكمتي تحقيق وجنايات ، وتمارس صلاحياتها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، والتعديلات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة على شكل أوامر أو مذكرات تفسيرية .
ويعين مدير سلطة الائتلاف قضاة هذه المحكمة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد باتفاق الطرفين ، بتوصية من لجنة المراجعة القضائية ، ووفقاً لمعايير من أبرزها أن يكون معارضاً لحزب البعث ، وليس متورطاً بنشاطاته .

---

[١]- انظر : الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية رقم : MDE/١٤/١٧٦/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ .

[٢]- انظر : مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ ، تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ .

[٣]- انظر : م ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٤]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، السنة ٤٤ ، ١٧ آب ٢٠٠٣ ، ص ٢٥-٢٦.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ أصدر بريمر الأمر رقم (٤٨) ، الذي خول فيه مجلس الحكم إنشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة العراقيين أو الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية معينة ، على أن يحتفظ بريمر بسلطة تعديل التشريع الذي يتم بموجبه إنشاء المحكمة [١] ، وتنفيذاً لذلك أصدر مجلس الحكم العراقي في ٢٠٠٣/١٢/١٠ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، المتعلق بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية .[٢]

ج- إنشاء لجنة المراجعة القضائية .

- أصدر مدير سلطة الائتلاف الأمر رقم (١٥) [٣] في ٢٠٠٣/٦/٢٢ ، الذي أنشىء لجنة المراجعة القضائية ، وأوقف العمل بقانون تنظيم السلطة القضائية العراقية لعام ١٩٨٩ ، بالقدر الذي تتعارض فيه أحكامه مع هذا الأمر ، ويعين مدير سلطة الائتلاف المؤقتة أعضاء اللجنة ويعملون بموافقته ، وتقوم اللجنة بالتحقيق في صلاحية القضاة والمدعين العامين الذين سيجري تعيينهم وفصلهم..الخ[٤] ، ويجب أن تتقيد بأية لوائح تنظيمية أو أوامر أو مذكرات يصدرها مدير سلطة الائتلاف .

إن هذا الأمر لا يحدد أجزاء قانون السلطة القضائية التي أوقف العمل بها ، وليس واضحاً ما المعايير التي تستخدمها اللجنة في تعيين قضاة وأعضاء النيابة العامة في مناصبهم وإقالتهم وتأكيد تعيينهم ، وما إذا كان ذلك سيتم

---

[١]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، ص ١٧٦-١٧٧ .

[٢]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، ص ١٧٩- ٢٠٣ .

[٣]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، السنة ٤٤ ، ١٧ آب ٢٠٠٣ ، ص ١٩ .

[٤]- الأمر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ١٥ ، القسم ٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ .

وفقاً لمعايير قانون السلطة القضائية وقانون النيابة العامة ، لأنه لم يرد في هذا الأمر رقم (١٥) ما يتعارض مع ذلك .[١]

ويبدو أن هذا الأمر انتهك قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ كونه علق باللائحة التنظيمية رقم (١) حيث نصت على تفويض مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بكافة السلطات ومنها السلطة القضائية ، مما يشكل تدخلاً في شؤون القضاء [٢] ، ولا ينص الأمر على أية طريقة للطعن في قرارات اللجنة مما ينتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان [٣] ، كما يحظر على دولتي الاحتلال تغيير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة ، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تدابير تعسفية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم .[٤]

- ومن ثم أصدر بريمر الأمر رقم (٣٥) المتعلق بإعادة إنشاء مجلس القضاة ، الذي يتولى مهمة الإشراف على نظامي القضاء والنيابة العامة في العراق .[٥]

ويبدو أن العلاقة بين مجلس القضاة ولجنة المراجعة القضائية غير واضحة حيث يضطلع المجلس بدور ترشيح أشخاص للمناصب والتوصية بتعيينهم ، بينما تعين اللجنة أشخاص بديلين للمسؤولين الذين أقيلوا من مناصبهم .

وساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء عدم وجود أسباب واضحة يمكن على أساسها أن يجري المجلس تحقيقات في مزاعم سوء السلوك المهني للقضاة ، ويتخذ تدابير تأديبية تتضمن أقالتهم من منصبهم ، علماً أن المبادئ الأساسية تقتضي ألا يتعرض القضاة للوقف عن العمل أو العزل إلا لأسباب

---

[١]- انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE/١٤/١٧٦/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ .

[٢]- باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٥٥٢ .

[٣]- انظر م ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[٤]- انظر م ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[٥]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ ، القسم ١ .

العجز ، أو السلوك الذي يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم ، لكن هذا غير محدد بشكل واضح في الأمر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .[١]

٤- حصانة قوات الاحتلال .

قبيل تسليم السلطة للحكومة العراقية المؤقتة أصدر بريمر الأمر رقم ١٧ [٢] ، الذي منح قوات الاحتلال حصانة لما يرتكبونه من جرائم في العراق [٣] ، حيث تتمتع سلطة الائتلاف وقواتها وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية [٤] ، ويخضع هؤلاء للولاية القضائية لدولتهم الأم ، ويتمتعون بالحصانة من الولايات القضائية العراقية أو إلقاء القبض عليهم ، إلا من قبل أشخاص يعملون نيابة عن دولهم الأم .[٥]

بالنسبة لموظفي الائتلاف الذين يرتكبون جرائم في العراق لا تنص القوانين الجنائية في الدولة الأم على معاقبتها ، يجوز لسلطة الائتلاف الطلب من الدولة الأم التنازل عن ولايتها القضائية على هؤلاء لمحاكمتهم بموجب القانون العراقي ، وعندئذ لا تتخذ أية إجراءات قانونية دون موافقة مكتوبة من مدير سلطة الائتلاف المؤقتة [٦] ، كما يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن

---

[١]- انظر : وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE/١٤/١٧٦/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤.

[٢]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٥ ، تموز ٢٠٠٤ ، ص ٤١-٥٧ .

[٣]- انظر دراسة بعنوان : (أوامر ومذكرات وملاحظات عامة ، إصدار سلطة الائتلاف المؤقتة) بغداد ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٣ ، ص١ وما بعدها .

[٤]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، الفقرة ١ القسم ٢ .

[٥]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، الفقرة ٤ القسم ٢ .

[٦]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، ف ٥ القسم ٢ .

الـذين يعملـون معهـم ، بالحصـانة مـن الإجـراءات القانونيـة العراقيـة بالنسـبة للأعمال التي يؤدونها في إطار أنشطتهم الرسمية .[١]

وللـدول المرسـلة أن تتعاقـد عـن خـدمات أو معـدات أو تموينـات أو منشـآت عمل ليتم تزويدها أو اتخاذها في العراق دون قيد يتعلق باختيار المتعاقد ، ولا يخضع المتعاقدون للقوانين العراقية في مسائل العقود والتراخيص وتسجيل الموظفين والأعمال والشركات .[٢]

ويتمتع كل أفراد سلطة الائتلاف المؤقتة وبعثات الارتباط الأجنبية والمتعاقدون إضافة إلى العجلات والسفن والطائرات بحرية الحركة دون عائق في العراق [٣] ، ويحق لقوات الاحتلال وأشخاص سلطة الائتلاف الاستيراد وإعادة التصدير دون دفع رسوم وبدون تفتيش أو ترخيص [٤] ، كما يتم استثناءهم من تأشيرة الدخول وقيود ورقابة الهجرة .[٥]

ولقوات الاحتلال أن تستعمل دون تكلفة مساحات للمباني والمعسكرات التي تبدو ضرورية لقواتها دون عائق ، كما يحق لها استعمال المياه والكهرباء والمؤسسات ذات النفع العام دون تكاليف ، أو يكون السعر الأكثر تفضيلاً .[٦]

إن منح حصانة قضائية لقوات الاحتلال والمتعاقدين معها ينتهك حقوق الإنسان ويشكل ممارسة للإفلات من العقاب ، ويتعارض مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٢/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ ، كما يعد منهج مؤسسي من الولايات المتحدة تجاه جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام في الأمم

---

[١]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، ف٢-٣ القسم ٣ .

[٢]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، القسم ٤ .

[٣]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، القسم ٧ .

[٤]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، القسم ٨ .

[٥]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، القسم ١٣ .

[٦]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، القسم ٩ .

المتحدة أيضاً ، حيث أصرت على إصدار قرار من مجلس الأمن بمنحهم الحصانة من الملاحقة عن الأفعال التي يرتكبونها .[1]

وساور منظمة العفو الدولية القلق بشأن انعدام المساءلة لمسؤولي السلطة المؤقتة وقواتها ، فالفصل (٣) – ٢ من المذكرة رقم ٣ لسلطة الائتلاف يلغي الولاية القضائية العراقية على قوات التحالف ، سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو الجنائية ، كما أن الامر يرى أن آليات الإنصاف المتاحة هي التي توفرها أنظمة التحقيق العسكرية لقوات التحالف ، عند تحويل معتقل ما من قوات الاحتلال إلى محكمة عراقية ، وتشدد المنظمة على أنه ينبغي إجراء تحقيق في أي مزاعم معقولة لانتهاكات حقوق الإنسان ، في سياق استخدام القوة والمعاملة في الحجز ، وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات للعدالة ، وحصول الضحايا على تعويضات .[2]

٥- اجتثاث البعث .

بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٣ أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر الأمر رقم /١/ المتعلق بـ : (تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث) من خلال تفكيك هياكل الحزب وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة في المجتمع العراقي ، وحظر عملهم مستقبلاً في أي وظيفة بالقطاع العام ، حيث سيتعرضون للتحريات ، ولتقييم مدى ما ارتكبوه من ممارسات إجرامية أو ما يشكلونه من خطر على أمن قوات الاحتلال ، وسيتم اعتقال أو تحديد إقامة من يحتمل هروبهم ، أو تدل التحريات على أنهم يشكلون خطراً على الأمن .[3]

---

[1]- انظر : قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٢/١٤٢٢ ، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ .

[2]- انظر التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : العراق : مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام ، الوثيقة رقم : MDE/١٤/١٥٧/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣.

[3]- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٧ ، المجلد ٤٤٤ ، ص ٦-٧ .

وجرت المقابلات الشخصية مع الأفراد الذين يتبؤون مناصب في الطبقات الثلاث العليا للإدارة في كل وزارة حكومية والمؤسسات كالجامعات والمستشفيات للتحقيق معهم حول احتمال انتسابهم لحزب البعث ، وإخضاعهم للتحقيق بشأن سلوكهم الجنائي وتهديد الأمن ، وأي فرد يتبين أنه عضو في حزب البعث يعزل عن مركزه ، وهذا يشمل الذين يشغلون المناصب الأدنى مرتبة كالعضو العامل ، فضلاً عن كبار أعضاء الحزب .

وأكدت منظمة العفو الدولية أن هذا الأمر ينتهك حق حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات ، ومجرد الانتساب للحزب لا يكون مبرراً للعزل من الوزارات .[١]

وأشار أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤) إلى أن جميع ممتلكات وأموال حزب البعث العراقي ، أينما وجدت عرضة للاستيلاء عليها من قبل سلطة الائتلاف نيابة عن الشعب العراقي [٢] ، وبموجب الأمر رقم (٥) تأسس المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث .[٣]

ويبدو أن هذه الأوامر تعارضت مع القانون الدولي الإنساني لأنَّ :

- العقوبات الجماعية هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، حيث يجب ألا يعتبر كل البعثيين مجرمين [٤] ، ولا يجوز أن يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة بمقتضى القانون .[٥]
- تعارضه مع م٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و م٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، فهذه الأوامر

---

[١]- انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/١٥٧/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣.

[٢]- جريدة الوقائع العراقية ، المجلد ٤٤ ، العدد ٣٩٧٧ ، ص ١٩-٢٢ .

[٣]- جريدة الوقائع العراقية ، المجلد ٤٤ ، العدد ٣٩٧٧ ، السنة ٤٤ ، ص٢٣-٢٧ .

[٤]- د. محمد سعيد أبو عامود ، مقالة بعنوان : الولايات المتحدة وإعادة بناء الدولة في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص٨٢ .

[٥]- انظر : م ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

تماثل ما كان يعتمده النظام العراقي السابق من تدابير تمييزية ضد المنتمين لأحزاب المعارضة ، وكانت لذلك موضع إدانة لجان حقوق الإنسان .

- لا يجوز القبض على افراد حزب البعث أو محاكمتهم بسبب أفعال اقترفوها ، أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال ، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.[1]

٦- حل كيانات عراقية .

بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٣ أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (٢) المتعلق بحل الكيانات العراقية [2] ، الذي تم بموجبه حل وزارات الدفاع والإعلام والدولة للشؤون العسكرية وجهاز المخابرات العامة ومكتب الأمن القومي ومديرية الأمن العامة وجهاز الأمن الخاص ، وتنظيمات الجيش والسلاح الجوي والبحرية ، والقوات شبه العسكرية كفدائيي صدام ..الخ .

ويحتفظ مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بكافة أصول الكيانات المنحلة بما فيها سجلاتها وبياناتها ، وتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية وتعليق هذه الخدمة ، ويحاسب أي شخص كان يعمل في أي من الكيانات المنحلة على ما ارتكبه من أعمال أثناء فترة عمله .

وفي محاولة لمنع تفجر مشاعر الغضب في صفوف القوات المسلحة ، احتوى الأمر على استمرار صرف معاشات ومكافآت الجنود المتقاعدين ، والتعهد بصرف منح شهرية للجنود والضباط المسرحين من الجيش ، باستثناء العسكريين المنتمين لحزب البعث والضباط من رتبة عقيد فما فوق .

ويرى البعض أن قرار حل الجيش العراقي كان في الأصل قراراً غير شرعياً استناداً لعدد من المبادئ أهمها أن الولايات المتحدة لم تعلن النصر في حربها

---

[1] **- انظر : م٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .**

[2] **- جريدة الوقائع العراقية ، المجلد ٤٤ ، العدد ٣٩٧٧ ، ص٩-١٣ .**

ولم تخض أي مفاوضات تسفر عن استسلام القوات العراقية ، وأنه كان يهدف لتأسيس قوات عراقية من الصفر تكون أداة طيعة بيد قوات الاحتلال .[١]

وفي ٢٠٠٣/٨/٨ أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (٢٢) المتعلق بتشكيل جيش عراقي جديد ، وأعلن بريمر أن هذا الجيش لن يتجاوز تعداده ٤٠ ألف مقاتل – بما يمثل ١٠% فقط من تعداد الجيش العراقي السابق– وستنحصر مهامه في عمليات حماية الحدود وحفظ الأمن ، وقد تولت شركات أميركية متخصصة في مجال التدريب والأمن مهام تدريبه .[٢]

وفي ٢٠٠٣/٩/١٩ أسس بريمر بموجب الأمر رقم (٤٢) [٣] وكالة دعم الدفاع كوكالة مدنية مكلفة بتقديم الدعم الإداري واللوجستي المرتبط بالإمداد والتموين للجيش العراقي ، تعمل تحت إمرة سلطة الائتلاف وتخضع لتوجيهاته .

وبدلاً من حل الميليشيات أصدر مدير سلطة الائتلاف الأمر رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ [٤] ، الذي سمح لبعض الميليشيات بالعمل داخل العراق ، ومن ثم دمجهم في الجيش الجديد .[٥]

وبموجب الأمر رقم (٢) تاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٣ تم حل وزارة الإعلام ، ثم أصدر بول بريمر الأمر رقم ١٤ تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٣ [٦] ، المتعلق بالنشاط الإعلامي المحظور بهدف السيطرة الإعلامية على العراق ، وتم

---

[١]– أندروكوتى ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، المعهد السويدي بالإسكندرية ، الكتاب السنوي ٢٠٠٤ ، تشرين الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص١٧١ .

[٢]– بشير عبد الفتاح ، الجيش العراقي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص١٢١ .

[٣]– جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، ص٤٥ .

[٤]– جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٤ ، حزيران ٢٠٠٤ ، ص٦٩.٨٠ .

[٥]- بشير عبد الفتاح ، الجيش العراقي الجديد ، مرجع سابق ، ص١٢٢ .

[٦]– جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، المجلد ٤٤، ص٥٠–٥٢ .

حظر إذاعة أو نشر مواد من شأنها أن تدعو لعودة حزب البعث إلى السلطة [1] ويكون لمدير سلطة الائتلاف سلطة استخدام كل الإمكانيات لتنفيذ ذلك ، كتفتيش مقرات منظمات الإعلام العراقية دون إخطار مسبق ، والاستيلاء على أية مواد محظورة وإغلاق أي مقرات [2] ، مما يعد تناقضاً لحرية التعبير .

ورغم أن الاحتلال غير مشروع ومؤقت ، وليس من اختصاص سلطات الاحتلال المس بالمؤسسات الوطنية في الدول المحتلة ، فقد تم حل وزارة الخارجية العراقية أيضاً ، ويبدو أن الولايات المتحدة فسرت القرار رقم ١٤٨٣ بأن تتعامل دول العالم مع العراق من خلال سلطة الاحتلال ، وأن العراق قد زالت الشخصية الدولية عنه ، بأن سلطات الاحتلال حلت محل العراق ، وسبق للولايات المتحدة أن طبقت نفس الإجراء في اليابان اثر احتلاله عام ١٩٤٥ .[3]

ثالثاً : موقف القانون الدولي من السلطة المؤقتة لقوات التحالف .

يبدو أن ما نسميه قوات التحالف ما هي إلا القوات العسكرية التي شاركت مع قوات الولايات المتحدة في غزوها للعراق ، يضاف لها كل من ساهم في الاستخبارات ونقل المعلومات ، مع أننا لا نرى كيف يشترك هؤلاء في تأسيس السلطة الائتلافية المؤقتة ، وقوات التحالف ليس بينها ميثاق ، ولا تعمل في إطار هيئة قانونية مشتركة !، وبالمقابل لا يمكن أن نفهم كيف أن سلطة الائتلاف المؤقتة يمكنها أن تضم مكتباً للبنتاغون !، ولم يقدم البيت الأبيض أي توضيح للكونغرس عن كيفية إنشاء هذه السلطة .

---

[1]- الأمر رقم ١٤ ، تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٣ ، القسم ٢ .

[2]- الأمر رقم ١٤ ، تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٣ ، القسم ٣ .

[3]- د. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق ، مرجع سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧ .

والاحتمال الوارد أنها أنشئت من قبل إدارة رئاسية في مايو ٢٠٠٣ ، وقدمت للأمم المتحدة على أنها جهاز تنفيذي ، و اعتمد ذلك مجلس الأمن في القرار ١٤٨٣ ، مما أظهر المجلس معطياً الشرعية لهذه السلطة .

ولعل الحديث يجري عن مهمات ووظائف تشرف عليها هذه السلطة ، ويتقاضى أصحابها أجورهم من قبل الإدارة الأميركية ، وحتى الذين جاؤوا يخدمون في القطاع الخاص ربطوا بإدارات خاصة هناك ، فنجد المدير الإداري للسلطة بول بريمر مثلاً قد أحيل إلى إدارة الجيش ، ووفق القانون الأميركي فإن الجيش ليس لديه القدرة على تأجير موظفين من خارج وزارة الدفاع إلا في حالات خاصة ، ونشير هنا إلى أنه لا يوجد أي وثيقة تربط بين البنتاغون والسلطة الائتلافية المؤقتة .

إن هذه السلطة ليست موضوع القانون الدولي ولا موضوع القانون الأميركي ، فهي في الحقيقة شركة خاصة على النموذج البريطاني في الهند ، حيث كان الوجود البريطاني في بدايته وجوداً قانونياً لمصلحة خاصة ، وكانت الطبقة البرجوازية تتحكم بدعم من الدولة ، وبالتالي على عكس ما هو معلن رسمياً ، فإن السلطة الائتلافية المؤقتة ليست جهازاً تابعاً للتحالف ، ولا حتى وكالة تابعة للولايات المتحدة ، ولا تعدو أن تكون مؤسسة خاصة لا غير ، ولا تمت بصلة للشرعية الدولية .

لقد أعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها في عدة مناسبات إزاء القضايا المتعلقة بسلوك سلطة الائتلاف المؤقتة ، وأصدرت المنظمة مذكرة مطولة تناولت بالتفصيل العديد من بواعث قلقها [١] ، المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة واستخدام إجراءات وضمانات مختلفة للحقوق في عمليات التوقيف والاعتقال وسوء المعاملة في الحجز ، وإلحاق الضرر بالممتلكات وتدميرها

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، رقم الوثيقة : MDE ١٤/١٥٧/٢٠٠٣ ، تموز ٢٠٠٣ .

خـلال عمليـة التفتـيش ، وتأسـيس المحكمـة الجنائيـة المركزيـة ، وعـدم الإقـرار الكافي من جانب دولتي الاحتلال بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع جوانب الحياة .

الفرع الثاني .. مجلس الحكم العراقي .

إن سقوط الحكومـة العراقيـة وزوال مظـاهر سيطرتها فور غزو العراق ، رافقـه بسط قوات الاحتلال سيطرتها الفعالة على الأرض ، مقترناً بقدرتها على تنفيذ قراراتهـا ، ولا شـك أن تـوفر هـذه المعطيـات كفيـل بتقريـر مسـؤولية الاحـتلال كاملـة ، غيـر أن الاحـتلال عمـد بقصـد التنصـل مـن مسـؤولياته لسلسـلة مـن المنـاورات ، استهلت بتصـريح الرئيس بـوش فـي ٢٠٠٣/٥/١ ، الـذي أنهـى بـه العمليـات العسـكرية الرئيسـية بصـيغة اسـتهدفت تعليـق الأوضـاع ، وإبقـاء الخيـارات كليـاً بيـد قـوى الاحـتلال ، ثـم أعقبـه تصـريحه فـي ٢٠٠٣/٥/٨ الـذي تضمن الاعتراف بالمسؤولية كقوة احتلال لكن في إطار محدود.

ويبدو من صيغة التصريحين أن الرئيس بوش سعى لعدم الاعتراف بالمسؤولية الشاملة لقوة الاحتلال ، ومع تقليص الاحتلال لمسؤولياته أصبح تفاقم الأوضاع الداخليـة يشكل أداة ضـغط للتعجيل بإقامـة حكومـة وفق إرادتـه ، فكـان مجلس الحكم الذي تأسس في تموز ٢٠٠٣ على أسس طائفية [١] ، وكان دوره استشارياً وخاضعاً لسلطة الائتلاف المؤقتة ، الأمر الذي سنبحثه كالاتي :

أولاً : تأسيس مجلس الحكم العراقي ومهامه .

ثانياً : تغيير صفة قوات الاحتلال إلى القوات المتعددة الجنسيات .

ثالثاً : قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

---

[١] – **د. محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص٢٩١ .**

أولاً : تأسيس مجلس الحكم ومهامه .

١- تأسيس مجلس الحكم .

أشار مجلس الأمن إلى قيام الشعب العراقي بمساعدة سلطة الاحتلال والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة يسيرها العراقيون ، حتى ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً .[١]

وفي شهر حزيران ٢٠٠٣ تخلى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر عن خطط عقد مؤتمر وطني عراقي ، وأعلن نيته خلق إدارة انتقالية تتألف من مجلس سياسي يتولى ترشيح عراقيين كوزراء انتقاليين بصفة استشارية ، وعقد مؤتمر دستوري لصياغة دستور جديد .

وفي ١٣ تموز ٢٠٠٣ أصدرت سلطة الائتلاف اللائحة التنظيمية رقم (٦) التي أكدت على إنشاء مجلس الحكم في العراق ، الذي اعترفت سلطة الائتلاف المؤقتة بأنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة ، لحين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي ، ويتشاور مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ، وينسقان جميع الأمور المتعلقة بالإدارة المؤقتة للعراق ، بما فيها سلطات مجلس الحكم ، وعلى موظفي سلطة الائتلاف المؤقتة الاستجابة لجميع طلبات الخبراء ، وإسداء المعونة التقنية لمجلس الحكم [٢].

وتم تبني التمثيل النسبي الطائفي والعرقي بدلاً من التمثيل السياسي ، عند تأسيس مجلس الحكم ، مما أسس لبناء مؤسسات سياسية كالحكومة المؤقتة والانتقالية ، والمجلس التأسيسي المنوط به صياغة دستور عراقي جديد يراعي

---

[١]- انظر : ف٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) .

[٢]- اللائحة التنظيمية رقم ٦ ، القسم ١- ٢ ، ١٣ تموز ٢٠٠٣ ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، السنة ٤٤ ، ١٧ آب ٢٠٠٣ ، ص١٣-١٥ .

نفس المذهبية والأثنية [1] ، وهكذا شغل العرب الشيعة (٥٠% + ١) أي ١٣ مقعد من أصل ٢٥ ، وشغل العرب السنة والأكراد (٢٠%) أي ٥ مقاعد لكل منهما ، وأصبح هناك مقعد لكل من المسيحيين والتركمان [2] ، وفي تموز ٢٠٠٣ قرر مجلس الحكم أن يتناوب تسعة من أعضائه على مقعد الرئاسة ، على أن يترأس كل منهم المجلس لمدة شهر واحد حسب الأحرف الأبجدية .[3]

وبهدف تحديد العلاقة بين سلطة الاحتلال ومجلس الحكم ، والقانون الأساسي الذي سيلتزم به مجلس الحكم في إدارة البلاد ، تم صياغة اتفاقية العملية السياسية بين سلطة الاحتلال ومجلس الحكم من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة التي تعتبر القانون الأساس المادي لدستور العراق الذي جرى تشريعه من قبل البرلمان فيما بعد ، وسمحت الاتفاقية بتواجد قوات الاحتلال في العراق وحرية تحركها ، كيفما ووقتما تشاء ، ومهدت السبيل لإقامة كيانات تحت اسم (الفيدرالية) الذي كان بالأساس محصوراً بمنطقة شمال العراق .

رغم ذلك لم يجر الالتزام حتى بالمعايير التي نصت عليها اتفاقية العملية السياسية ، فيما يخص انتخاب المؤتمر الدستوري ، وصياغة القانون الأساسي واحترام استقلال القضاء ، وقيادة القوات المسلحة من قبل العراقيين ، وانتخاب هيئة من قبل الشعب لصياغة الدستور ، وأسلوب تعيين وليس انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية ، الذين ثبت أن الكثير منهم لا يحمل المؤهلات

---

[1] – خالد السرجاني ، مجلس الحكم الانتقالي ومستقبل نظام الحكم في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص٧٥ .

[2] – التقرير الإستراتيجي العراقي لعام ٢٠٠٨ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، مجموعة باحثين ، المشرف العام : د. عبد علي كاظم المعموري ، ص٨٠ .

[3] – خالد السرجاني ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

المطلوبة ، اضافة لعدم إعادة السيادة للعراقيين ، فبقيت السيادة العراقية رهينة بيد الاحتلال .

وبتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٤ اعترفت سلطة الائتلاف المؤقتة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الحكم لحل نفسه في اليوم الأول من شهر حزيران ٢٠٠٤ .[١]

٢- مهام مجلس الحكم العراقي .

لم يتوقف الغموض في مسألة تشكيل مجلس الحكم العراقي عند حد المعايير المتداخلة التي وصفت بأنها تعمق الطائفية ، وإنما اكتنف الغموض كذلك اختصاصاته وصلاحياته ، فالمجلس الذي يفترض أن يضع الدستور العراقي الجديد ، وأن يكون له رأيه في تعيين الوزراء أو إقالتهم ، لا يملك استقلالية فعلية في هذه الأمور ، وتخضع كل قراراته لموافقة مدير سلطة الائتلاف المؤقتة قبل اعتمادها [٢] ، ولم يورد القرار ١٤٨٣ ولا اللائحة التنظيمية رقم (٦) الصادرة عن سلطة الائتلاف تفاصيل الصلاحيات والسلطات المحددة التي تتمتع بها الحكومة .[٣]

وفي ١٣ تموز ٢٠٠٣ أصدر مجلس الحكم بيانه الأول الذي أعلن فيه أنَّ الأولوية تتمثل في توجيه جهوده نحو تحقيق الأمن والاستقرار ، وإنعاش الاقتصاد وتوفير الخدمات العامة ، وإقامة حكومة تتكفل بجميع المهام .[٤]

---

[١] – انظر : اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩ ، القسم رقم ١ ، ٩ حزيران ٢٠٠٤ ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٥ ، تموز ٢٠٠٤ ، ص١-٢ .

[٢] – خالد السرجاني ، مرجع سابق ، ص٧٦ .

[٣] – انظر التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالتشريعات التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة ، رقم الوثيقة : MDE/١٤/١٧٦/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤.

[٤] – تصريح لمكتب برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأميركية ، مجلس الحكم العراقي يتحدث إلى العراقيين ، ١٥ تموز ٢٠٠٣ .

ووفقاً للبيان السياسي الصادر عن مجلس الحكم في ٢٢ تموز ٢٠٠٣ فإن المجالات الأساسية لعمله تتمحور في :[١]

آ- توفير الأمن والاستقرار للمواطنين ، وتفعيل أجهزة الدولة وإعادة بنائها ، وتحديداً أجهزة الشرطة والجيش والتصدي للإرهاب ، ويبدو أن ذلك غير منطقي ، لأن دور المجلس استشاري والملف الأمني بيد قوات الاحتلال .

ب- تصفية آثار الاستبداد السياسي والتمييز القومي والطائفي ، واجتثاث حزب البعث وأفكاره من المجتمع العراقي ، وتشكيل محاكم متخصصة لمقاضاة مسؤولي النظام السابق ، وإطلاق مبادرة المصالحة الوطنية مع الذين لم يرتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، وإعادة تأهيلهم ضمن المجتمع العراقي .

ج- تأسيس نظام ديمقراطي فيدرالي تعددي يكفل الحريات العامة ، واحترام حقوق الإنسان والهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، وإطلاق عملية ديمقراطية لإقرار دستور دائم للبلاد .

د- توفير الخدمات العامة بتفعيل أجهزة الدولة الخدمية ، واستئصال بؤر الفساد .

هـ- إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل ، وتحسين الوضع المعاشي وتشجيع القطاع الخاص ، ومعالجة مشكلة الديون الخارجية ، والمطالبة بإلغاء التعويضات .

و- تطوير وتأهيل القطاع النفطي وإعادة هيكلة شركات النفط الوطنية .

ن- تشكيل مؤسسة لرعاية ذوي الشهداء وتعويض ضحايا النظام السابق .

س- تطوير علاقات العراق الخارجية مع الدول العربية والإسلامية والمجتمع الدولي وتعيين وزير عراقي مؤقت للشؤون الخارجية .

ش- توثيق العلاقات مع الأمم المتحدة وتطوير دورها .

ص- تعيين لجنة دستورية تحضيرية تقترح آلية إعداد الدستور ، والتمهيد للانتخابات .

---

[١] - **انظر البيان السياسي ، مجلس الحكم العراقي ، بغداد ، ٢٢ تموز ٢٠٠٣ .**

رغم ذلك بقيت صلاحيات مجلس الحكم محدودة ، ولا تشمل الإطار الأمني والسياسات الكلية التي تشكل مفهوم سيادة الدولة ، حيث ظل الاحتلال مسؤولاً عنها .

ويبدو أن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة لم يكن راغباً في تحويل أي من سلطاته لمجلس الحكم ، وفي تموز ٢٠٠٣ طلب من مجلس الحكم أن يطالب سلطة الائتلاف المؤقتة التي هو يمثلها أصلاً ، بتنفيذ البرامج المخطط لها ، لاظهار فعالية مجلس الحكم أمام الشعب العراقي ، الأمر الذي يدل بوضوح على شكلية دور ومهام مجلس الحكم ، ورضوخه لإملاءات السلطة الائتلافية المؤقتة .[١]

في البدء تركزت اهتمامات أعضاء مجلس الحكم على كيفية توزيع كراسي السلطة المؤقتة وفق المحاصصة الطائفية [٢] ، ثم اتخذ عدة قرارات تعد استمراراً لحالة عدم الاستقرار التي يمر بها العراق في ظل الاحتلال ، وكان أبرزها :

- تشكيل هيئة اجتثاث البعث ، وإلغاء جميع الأعياد الوطنية المرتبطة بهذا الحزب ، وإعلان ٩ نيسان عيداً وطنياً بديلاً .
- إصدار القرار رقم ١٣٧ الذي ألغى قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٩ ، وبعد شهرين تراجع عن قراره .
- تشكيل لجنة دستورية تحضيرية في آب ٢٠٠٣ لإعداد دستور مؤقت ، الذي تم إنجازه في شهر آذار ٢٠٠٤ باسم : (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية).

لقد فشلت سلطة الائتلاف المؤقتة في التعبير بوضوح عن خطوط العلاقة بين السلطة التنفيذية واختصاصات السلطة الائتلافية المؤقتة نفسها ، ورغم أن

---

[١] – بيتر وغالبريت ، مرجع سابق ، ص١٤٣-١٤٤ .

[٢] – ماجد أحمد السامرائي ، العراق . هل انتهى الدور السياسي لقوى مجلس الحكم ؟ ، جريدة تركمان ايلي ، العدد ٦٦٧ ، ٢٣ أيار ٢٠٠٤ ، ص٣ .

سلطة الائتلاف زعمت أن المجلس يمكن أن يمارس سلطة حقيقية في مجال السياسة والميزانية وغير ذلك [١] ، الا أنها بقيت السلطة العليا .

وتظهر وثائق محاضر جلسات مجلس الحكم معرفة أعضائه بأن عمل المجلس فاشل ، وكثيراً ما اعترفوا بحقائق مثل أن ثقافة الطائفية خلقها مجلس الحكم ، وأن المجلس لا يحترم قراراته ، كما يظهر أن اللجنة الأمنية لمجلس الحكم لم تعلم شيئاً عن قرار مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بتأسيس وزارة دفاع عراقية بحيث طلب أعضاء المجلس بعض المعلومات عنه من موظف أميركي [٢] ، مما يظهر شكلية عمل ومهام مجلس الحكم .

ثانياً : تغيير صفة قوات الاحتلال الى القوات المتعددة الجنسيات .

بهدف الإفلات من المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الدول المحتلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، عملت دول الاحتلال على تغيير صفتها من قوات محتلة إلى القوات المتعددة الجنسيات ، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥١١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ ، الذي أعاد بصيغة ملتبسة العراق إلى الأمم المتحدة ، وشرعن الاحتلال دون أن تقدم الولايات المتحدة تنازلات مهمة عدا السماح للأمم المتحدة إرسال قوات دولية تحت سلطة الاحتلال .[٣]

إن القرار ١٥١١ يمثل إضافة جديدة للقرار ١٤٨٣ ، من حيث رفع الحرج عن قوات الاحتلال وسترها بغطاء المشروعية ، ويعيد التأكيد على سيادة العراق ،

---

[١] – باتشيبا كروكر ، العراق . إعادة الإعمار والدور المستقبلي ، مجموعة باحثين ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٥٩ .

[٢] – أحمد الحاج هاشم الدفاعي ، محاضر مجلس الحكم الانتقالي ، آذار ٢٠٠٤ ، منشورة على الأنترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.darbabl.net/show-qadhaya-php?id=٢٢

[٣] – الحسن بن قنطار ، العراق بين الاحتلال والوصاية ، صحيفة الشرق الأوسط ، الأربعاء ٤ رمضان ١٤٢٤ ، ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٣ ، العدد ٩١٠١ ، منشور على الأنترنت .

ويـرخص بتشـكيل القـوات المتعـددة الجنسـيات تحـت قيـادة موحـدة ، لاتخـاذ الإجراءات اللازمة للإسهام في حفظ الأمن والاستقرار بالعراق ، وتناولت ف٢٥ منـه رئاسـة تلـك القـوة ، حيـث تطلـب مـن الولايـات المتحـدة بالنيابـة عـن القـوة المتعـددة الجنسـيات إحاطـة مجلـس الأمـن بجهـود تلـك القـوات ، وتقـديمها كـل ٦ أشـهر ، ويحـث الـدول الأعضـاء علـى تقديم المسـاعدة بموجـب ولايـة الأمـم المتحدة ، بما في ذلك توفير القوات العسكرية [١] ، ويقرر استعراض احتياجات ومهمة هذه القوة خلال سنة واحدة من تاريخ القرار ، وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية ، ويمكن النظر مستقبلاً في استمرارها بعد مراعاة رأي الحكومة العراقية المعترف بها دولياً .[٢]

وحرصت الولايات المتحدة على أن يصدر القرار مستنداً للفصل السابع من الميثاق ، ليكتسب تنفيذه صفة الإلزام ، فيما يتعلق بدعم الدول لهذه القوة .[٣]

ويلاحظ أنه تم الربط بين تنفيذ القرار ١٤٨٣ وتحويل قوة الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات ، أوكل لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسهام في صون الأمن والاستقرار، دون الاشارة إلى أي جدول زمني لانسحاب قوات الاحتلال من العراق مما يجعل السيادة معلقة ، وكان يفترض نقل قيادة القوات من القوات الأميركية الى القوات المتعددة الجنسيات ، كما أن القرار ينص على أهمية إنشاء قوات الشرطة والأمن العراقية دون التطرق لقوات الجيش .

إن تشخيص الاختلافات القانونية بين قوات الاحتلال الأنكلوأميركية والقوات المتعددة الجنسيات ، يتسم بأهمية قانونية تتوقف عليها عملية توصيف الطبيعة القانونيـة للعـراق فـي ظـل وجـود القـوات المتعـددة الجنسـيات ، ومـدى تمتعـه

---

[١] – انظر : الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) .

[٢] – انظر : الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) .

[٣] – د. محمود سليمان ، مقالة بعنوان : قرار مجلس الأمن ١٥١١ وتداعياته ، صحيفة الأهرام ، صفحة قضايا وآراء ، ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٣ ، السنة ١٢٧ ، العدد ٤٢٦٩٥ .

بالسيادة وما يترتب على ذلك من آثار ، ويمكن التركيز على ثلاثة جوانب مهمة بصدد هذه الاختلافات تتمثل في [1] :

آ- من حيث تشكيل القوة : لا تختلف القوة المتعددة الجنسيات عن قوات الاحتلال من حيث التشكيل والقوات المشاركة فيها وعدد هذه القوات وتركيبها .

ب- من حيث قيادة القوة : أكد القرار ١٥١١ على أن تكون الولايات المتحدة هي الجهة التي تتولى قيادة القوة المتعددة الجنسيات ولا علاقة للأمم المتحدة بها ، إلا بقيام الولايات المتحدة بتقديم تقرير لمجلس الأمن كل ٦ أشهر ، وبالتالي قيادة القوة نفسها ولم يحدث فيها أي تغيير .

ج- من حيث مهام القوة : نصت ف٧ من القرار ١٥١١ على نفس ما جاء في ف٤ من القرار ١٤٨٣ ، عن مهام سلطة الاحتلال المتعلقة بالطلب من السلطة أن تعمل بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة ، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم ، بما في ذلك العمل على استعادة الأمن والاستقرار ، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي .

وبالتالي نجد أن القرار ١٥١١ غيَّر تسمية قوات الاحتلال إلى القوات المتعددة الجنسيات ، دون أن يطرأ أي تغيير جوهري على تشكيل وقيادة ومهام هذه القوات ، كما أن هذا القرار وما تلاه من قرارات (١٥٤٦-١٦٣٧) قد أشارت جميعها إلى التزام القوة المتعددة الجنسيات بقواعد القانون الدولي الإنساني ، مما يعني أن مجلس الامن قد تعامل مع هذه القوة على انها قوة احتلال عسكرية ، وإلا لما أخضعها لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي يبقى العراق دولة ذات سيادة معلقة ، ومحتلاً من قبل القوات الأميركية وحلفائها ، خاصة أن القرارات اللاحقة تشير للتطور المنهجي على القوة المتعددة

---

[1] - **باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٤٨٢-٤٨٣ .**

الجنسيات بإضفاء الطابع التعاهدي على استمرار وجودها ، عبر رسائل صادرة من الحكومة العراقية للأمم المتحدة ، بطلب بقائها سنة تلو الأخرى .[1]

ثالثاً : قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .[2]

١- مضمون القانون ومحتواه .

في شهر آب ٢٠٠٣ تشكلت لجنة دستورية تحضيرية لإعداد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي تم إنجازه في شهر آذار ٢٠٠٤ ، وكان يمثل القانون الأعلى في العراق خلال الفترة الانتقالية ، وينتهي العمل به فور استلام السلطة من قبل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ .[3]

لقد ألغى قانون الإدارة الانتقالية جميع الدساتير السابقة [4] ، وحدد نظام الحكم في العراق بأنه :

(فيدرالي ديمقراطي تعددي يجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، على أساس مبادئ الجغرافية والحكم الصالح والفصل بين السلطات) .[5]

ويكون القانون ملزماً في كافة أنحاء العراق دون استثناء ، ولا يجوز تعديله إلا بأكثرية أعضاء الجمعية الوطنية وإجماع مجلس الرئاسة ، مما يصعب من تعديله ، علماً أن مجلس الرئاسة ذو صفة تنفيذية لا تشريعية .

---

[1] - **باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٤٨٣-٤٨٤ .**

[2] - **القاضي وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية للفترة من ١٨٧٦-٢٠٠٥ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٥ .**

[3] - **حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص٦٥-٦٦ .**

[4] - **انظر : م٢ ف (د) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .**

[5] - **انظر : م٢ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .**

وأشارت م٧ ف (ب) أنَّ : (العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية) وهذا لا خلاف عليه ، وتم ذكره ليس لتأكيده ، وإنما للقول بأن الكرد جزء من الأمة الكردية والتركمان جزء من الأمة التركية ، وكان من المفترض تحديد أن العراق كدولة جزء من الأمة العربية ، وتعد محاولة تغيير الهوية العربية للدولة العراقية أخطر نتائج الاحتلال .[١]

أما بالنسبة للإسلام فقد ذكرت م (٥) بضبابية أن الإسلام دين الدولة الرسمي مع احترام العقائد الدينية الأخرى وشعائرها ، واللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد ، مع مراعاة الوضع الخاص في إقليم كردستان .[٢]

وتعد م (٥٨) المتعلقة بتطبيع الأوضاع في المناطق المتنازع عليها من أبرز مواد القانون ، حيث نصت على قيام الحكومة العراقية الانتقالية ، باتخاذ تدابير من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، وتؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك ، لحين إجراء إحصاء سكاني شفاف ، وأن تتم التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة ، آخذاً بعين الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي .[٣]

وتم تحديد الاستفتاء الشعبي كوسيلة لإقرار الدستور الدائم [٤] ، حيث سيتم استفتاء الشعب العراقي لأول مرة على دستور الدولة ، لكن اعتماد شرط النجاح للاستفتاء (موافقة أكثرية الناخبين في العراق) يصبح لا معنى له ، لاقترانه بعدم رفض ثلثي الناخبين في (٣) محافظات أو أكثر ، ويبدو أن ذلك يفرغ الديمقراطية من محتواها ، حيث لا يجوز للأقلية نقض قرار الأكثرية .

---

[١] – عبد العزيز بن عثمان بن صقر، مرجع سابق ، ص٥ .

[٢] – انظر : م٧ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

[٣] – انظر : م٥٨ ف(ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

[٤] – انظر : م٦١ ف(ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

واستحصل بول بريمر موافقة مجلس الحكم في ٨ آذار ٢٠٠٤ ، وأقيمت مراسم توقيع تذكر بالمؤتمر الدستوري الذي انعقد بفيلادلفيا الأميركية عام ١٧٨٧ ، حيث تم وضع ٢٥ قلماً على طاولة ، وتقدم كل واحد من أعضاء مجلس الحكم بدوره للتوقيع على القانون .[١]

٢- مدى شرعية صدوره في ظل الاحتلال .

عند احتلال دولة ما يفترض بقاء دستور الدولة المحتلة قائماً ، لأنه تعبير عن سيادتها التي لا تتقادم ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال ، لكن عملياً بعد الاحتلال يتعطل تطبيق الدستور القائم ويصاب بالشلل ، على النقيض من القوانين أو التشريعات العادية كقاعدة عامة ، وعلة ذلك عملياً أن الحرب كعمل عدواني مسلح يستهدف من وجهة نظر الدولة المعتدية عزمها على فرض إرادتها على الدولة المحتلة وشعبها ، لتحقيق الأهداف الاستعمارية من وراء الاحتلال ، بالرغم من عدم مشروعيته ، ولهذا يستحيل أن تترك دولة الاحتلال السلطات العامة التي أنشأها الدستور القائم تعمل وفق نصوصه ، وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية القائمتين بالنشاط السياسي في الدولة .[٢]

وفور تحقيق الشعب الواقع تحت الاحتلال لاستقلاله بناء على حق في تقرير مصيره – سواء كان استقلاله كاملاً أو مقيداً لبقاء قوات أجنبية على أرضه – يملك حق وضع دستوره وتحديد مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي .[٣]

لقد تبين أن صياغة قانون الإدارة الانتقالية تمت من قبل محامين تابعين للحكومة الأميركية أبرزهم نوح فيلدمان ، كما تشهد على ذلك صيغ القانون

---

[١] – بيتر وغالبريت ، مرجع سابق ، ص١٦٠ .

[٢] – د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص٣٢٩ .

[٣] – د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص٣٣٨ .

والكثير من هياكله الدستورية [1] ، إذ نص القانون على إنشاء محكمة عليا عراقية ، شأنها شأن محكمة اللجوء الأخير الأميركية ، بالإضافة إلى كونها محكمة دستورية ، وهو استحداث لا مثيل له في دول الشرق الأوسط .

وكان يفترض أن لا يتم وضع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية من قبل سلطة الاحتلال متمثلة بسلطة الائتلاف المؤقتة تحت أي مبرر ، وأن يصدر من الإرادة الوطنية للشعب العراقي فقط ، كما لا يجوز أن يصدر من خلال مؤسسة استشارية تابعة لقوات الاحتلال مثل مجلس الحكم ، الامر الذي يفقد القانون مشروعيته ، ولا يجعله ملزماً للعراقيين بعد انتهاء الاحتلال ، الا اذا أقره مجلس الأمن بقرار ، وهو ما لم يتم .[2]

ان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية شرعن الطائفية والعرقية ، وعمقها بما حمله من ثغرات ونقاط تتحكم بمسار العملية السياسية والاجتماعية [3] ، وكرس مبدأ التوافق ، فألغى بذلك حق الأغلبية التي يفرزها الانتخاب .

ولوحظ أن هناك صيغ غير دقيقة ومفردات تتكرر بصيغ مختلفة ، وهي تعطي معاني مختلفة بالضرورة مما يؤدي للإرباك ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : حكومة عراقية مؤقتة – الحكومة الاتحادية – الحكومة العراقية الانتقالية ، وكذلك الجمعية الوطنية والسلطة التشريعية الاتحادية ، إضافة لعبارة تقاسم السلطة ، والصحيح توزيع السلطات .

---

[1] – فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق . مستقبل بدستور غامض ، نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥، الطبعة الأولى ، ص١٢٨ .

[2] – بيتر وغالبريت ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

[3] – إحسان محمد العارضي ، دراسة تحليلية استشراقية موجزة عن الوضع العراقي والعربي في مشروع الشرق الأوسط الكبير ، دراسة ألقيت في المؤتمر السنوي لمركز العراق للأبحاث ، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ ، آذار ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠ .

رابعاً : مدى شرعية مجلس الحكم العراقي .

حدد القرار ١٤٨٣ أسس إدارة العراق في ظل الاحتلال ، بتولي سلطات الاحتلال للإدارة المباشرة للإقليم ، وتكوين إدارة عراقية مؤقتة بجانبها ، لحين إقامة حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً ، وبين القرار علاقة الإدارة العراقية المؤقتة بسلطة الاحتلال والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالترخيص لها بطلب مساعدة سلطة الاحتلال ، وبالتعاون مع الممثل الخاص لتحقيق أهدافها ، وطلب المساعدة موكول لتقدير الإدارة العراقية ، وتلتزم سلطة الاحتلال بمشاورة هذه الإدارة عند صرف أية أموال من صندوق تنمية العراق .

وفي ١٥ تموز ٢٠٠٣ تقدم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير رحب فيه بإنشاء مجلس الحكم ، وأشار لوثيقة تم التوصل لإعدادها عن طريق الاتفاق بين السلطة وأعضاء مجلس الحكم ، ويبدو أن دور ممثل الأمين العام اقتصر على الترحيب بتشكيل مجلس الحكم ، ولم يكن له أي دور في إنشائه .

كما رحب مجلس الأمن بقراره رقم ١٥٠٠ تاريخ ١٤ آب ٢٠٠٣ ، بإنشاء مجلس الحكم كخطوة مهمة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترف بها دولياً تتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق ، مما يدل على أن المجلس لا يتمتع بأي شرعية ، وإنما تم الترحيب به كخطوة نحو تشكيل الحكومة العراقية .

وأشار البعض إلى أن مجلس الحكم العراقي الذي أسسته سلطة الائتلاف المؤقتة يفتقر للشرعية ، لأنه لم يكن منتخباً من قبل الشعب العراقي ، وأي صنيعة يفرضها الاحتلال تعد غير مشروعة [١] ، فمشروعية السلطة لا تأتي إلا من اختيار الشعب لها .

---

[١] – **ليام أندرسن . غاريث ستانسفيلد ، مرجع سابق ، ص٤١٠-٤١١ .**

إن السلطات المحتلة لا يحق لها أن تمارس رموز السيادة ، وليس مألوفاً أن ينشئ الاحتلال حكومة وطنية تحظى بالاعتراف الدولي لأنها بطبيعتها صنيعة الاحتلال ، الذي هو في حقيقته حالة واقعية مؤقتة محكوم عليه بالزوال[١] ، فما بالكم إذا كان المجلس مشبع بالطائفية والتمايزات الاثنية والقومية .[٢]

كما أن سلطة الائتلاف المؤقتة بقيادة بريمر تحتفظ بحق النقض على قرارات مجلس الحكم ، مما يبقي المجلس مجرداً من أي سلطة ذات معنى .

ورغم محاولة إشراك مجلس الحكم – ولو بصورة شكلية – مع سلطة الاحتلال في الاختصاصات الرئيسية ، وهي الميزانية والموارد الرئيسية والأمن وتبعاته والتمثيل الخارجي والعلاقات الدولية وما يرتبط بها ، فضلاً عن السلطة التشريعية والقضائية ، إلا أنه من الناحية القانونية يوصف مجلس الحكم بأنه أقرب للمجلس الإداري والسياسي ، الذي يقوم بمهمات تعاون مع سلطة الاحتلال ، وأقرب للمجالس المحلية حسب قول د. يحيى الجمل ، حيث يمكن للمجلس أن يقوم بتسيير بعض المرافق والخدمات التي يمكن أن تنفع العراقيين بحيث يكون حلقة الوصل بين العراقي وسلطة الاحتلال [٣] ، وهو ما جاء في أسباب تأسيسه : (توفير وتفعيل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني تمهيداً للمرحلة اللاحقة) .

ويؤكد د. يحيى الجمل أن مجلس الحكم نشأ في دولة محتلة تحكمها إرادة أجنبية ، وتم اختياره وإعطاءه بعض الاختصاصات من قبل سلطة الاحتلال ، ولا يمكن القول أن مجلساً بهذا الشكل يمثل العراق في أي محفل دولي .

---

[١] – **د. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ .**

[٢] –**Andrea Carcano, End of the occupation in ٢٠٠٤ , Journal of conflict and security law , No.١, ٢٠٠٦ , p.٦٦ .**

[٣] – **أحمد طه خلف الله ، مرجع سابق ، ص٤٢.**

ويشير د. صلاح عامر أن أية دولة كالعراق لابد أن يعبر عن إرادتها حكومة يتم الاعتراف بها ، ويختارها الشعب العراقي بنفسه ، وهي أمور لا تتوفر في مجلس الحكم من الناحية القانونية ، كما أن مجلس الحكم تم تشكيله من قبل سلطة الاحتلال ولا يعمل إلا بأوامرها ، ولذلك فهو مجلس غير فاعل ، وليست له الأهلية في قراراته ، أما الدول التي تعترف به وتعقد معه اتفاقات ، ستكون عرضة لمساءلة أي سلطة جديدة تأتي بعد مجلس الحكم .

ويرى د. عاطف البنا أن تعامل الدول مع هذا المجلس أمر لا يتفق مع القواعد الدستورية المعروفة ، لأن الحكومة القانونية التي تلتزم بالمبادئ الدولية ، هي الحكومة التي تقوم على آليات وإجراءات قانونية ، أما غيرها من الحكومات التي تتولد نتيجة ثورة أو انقلاب تسمى حكومة واقعية ، ومجلس الحكم ليست حكومة واقعية ، لأن الحكومة الواقعية إن كانت جاءت بشكل غير قانوني ، إلا أنه قد استتب لها الأمر ، وأصبحت تعبر عن شعبها ، وتمثله في المحافل الدولية .

وأكد د. أحمد أبو الوفا أن احتلال العراق غير مشروع ، وكل ما يصدر عنه غير مشروع ، لأن ما بني على باطل باطل مثله ، إلا أن هذا الأمر يصطدم مع الواقع الذي يتطلب وجود جهة في العراق تصرف شؤونه ، وذلك يتم إما عن طريق سلطة الاحتلال ، أو من خلال مجلس حكم تختاره هذه السلطة ، أو من خلالهما معاً ، وهو مجلس يعتبره القانون الدولي واقعياً ويدير ويشترك في إدارة العراق فعلياً ، إلا أن هذا ليس معناه إضفاء الشرعية عليه .

بينما يرى د. عبد الله الأشعل ضرورة الاعتراف بمجلس الحكم اعترافاً واقعياً لا قانونياً ، وأن يكون تمثيل المجلس في الجامعة العربية لفترة مؤقتة ومحددة .

وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي يمكن أن يبرمها مجلس الحكم مع الدول الأخرى أكد الأشعل أنها اتفاقيات غير قانونية لأنه مجلس انتقالي ، ويجب على الدول الأخرى أن تتعامل معه في الأمور الطارئة فقط .

لقد حصل مجلس الحكم على قبول جامعة الدول العربية في ٢٠٠٣/٩/١٠ للسماح لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في اجتماعاتها كممثل للعراق ، شرط أن يكون ذلك مؤقتاً ومشروطاً حتى تشكيل حكومة منتخبة ، ومع ذلك لا يرقى مجلس الحكم إلى أي شيء ، أكثر من كونه امتداداً لسلطة الائتلاف المؤقتة[١] ، حتى أن جامعة الدول العربية نفت أن تكون هذه الخطوة اعتراف بشرعية المجلس ، وهذا ما أشار له الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً كوفي أنان .

وينطبق على الوزارة التي تم تشكيلها في ٣ أيلول ٢٠٠٣ ، وضمت (٢٥) عضواً يعكسون ما في مجلس الحكم من فصائل واثنيات [٢] ، ما ينطبق على مجلس الحكم ، من حيث الافتقار للشرعية كونه صنيعة الاحتلال .

الفرع الثالث .. إنشاء الحكومة ونقل السلطات .

أولاً : إنشاء الحكومة العراقية المؤقتة وموقفها القانوني .

أشار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أن الحكومة العراقية المؤقتة ، ستتولى السلطة السيادية لحكم العراق في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وتدير شؤون العراق ، وتعمل بشكل خاص على تحقيق رفاهية الشعب العراقي وأمنه ، وتشجيع إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية ، والإعداد لإجراء انتخابات وطنية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ إن أمكن ، وعلى أي حال في موعد لا يتعدى ٢٠٠٥/١/٣١ ، وتمتنع الحكومة بصفتها حكومة مؤقتة عن القيام بأي أعمال تؤثر على مصير العراق ، وستحل

---

[١] – **باتشيبا كروكر ، مرجع سابق ، ص٥٩ .**

[٢] – **كينيث كاتزمان ، العراق . إعادة الإعمار والدور المستقبلي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٠١ .**

الحكومة المؤقتة نفسها عند تشكيل الحكومة الانتقالية التي تلي الانتخابات الوطنية .[1]

وتعمل الحكومة المؤقتة طبقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وتتكون من رئاسة الدولة (رئيس ونائبين) ومجلس الوزراء والمجلس الوطني المؤقت والسلطة القضائية ، ولمجلس الوزراء وبموافقة رئاسة الدولة بالإجماع إصدار أوامر لها قوة القانون ، وتبقى سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها بواسطة حكومات عراقية منتخبة .

وتكون لمجلس الوزراء السلطات الممنوحة للجمعية الوطنية المتعلقة بالتعيينات واستخدام القوات المسلحة العراقية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ، وتمثل الحكومة العراقية المؤقتة في علاقاته الخارجية ، لكن سلطاتها في عقد الاتفاقيات الدولية ستنحصر في مجال العلاقات الدبلوماسية والمنح الدولية وإطفاء الديون السيادية ، وتعيين أعضاء المحكمة العليا ، على أن يتم تصديق ذلك من قبل رئاسة الدولة في الحكومة الانتقالية المنتخبة خلال ٩٠ يوماً من توليها السلطة بالإجماع .[2]

لقد كان يفترض بممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق الأخضر الإبراهيمي أن يختار الحكومة المؤقتة ، إلا أن الإدارة الأميركية لم تكن لديها نية التنازل عن سيطرتها على مستقبل العراق لصالح الأمم المتحدة ، فمع توجه الإبراهيمي لعقد مشاورات مع العراقيين في أيار ٢٠٠٤ ، وصل إلى بغداد روبرت بلاكويل – أحد موظفي مجلس الأمن القومي – ليعمل مع بريمر في هذا الاتجاه ، وقد استقر اختيار الإبراهيمي على حسين الشهرستاني

---

[1] – انظر : القسم الأول من ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/٦/١.

[2] – انظر: القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/٦/١.

ليكون رئيساً للوزراء ، لكن بريمر رفضه كما رفض عادل عبد المهدي وإبراهيم الجعفري ، مما أسفر عن اختيار إياد علاوي لهذا المنصب .[١]

أما فيما يتعلق برئاسة الجمهورية فقد كان هناك مرشحان هما عدنان الباجه جي وغازي الياور ، ورغم حصول الباجه جي على موافقة الإبراهيمي ، صادق مجلس الحكم على تعيين غازي الياور .

ويلاحظ في تشكيلة الحكومة العراقية المؤقتة أن إسقاطات مجلس الحكم ماثلة فيها من جهة تواجد التيارات السياسية الممثلة للمجلس ، وتطبيق مبدأ المحاصصة [٢] ، وبقاء إرادة مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر فوق كل الإرادات .

إن الحكومة العراقية المؤقتة حكومة معينة وليست منتخبة ، كما تم الإبقاء على مستشارين أميركيين في كل وزارة يتولون تسيير الأمور وإصدار القرارات ، وكون الشعب مصدر السيادة وشرعية الحكومة ، فإن الحكومة المؤقتة وفق هذا المعيار غير مستوفية لشروط الشرعية .

ووفقاً لقوانين الحرب فإن هذه الحكومة لا تزيد عن كونها حكومة دمية ، ولما كانت الولايات المتحدة دولة محتلة ، فإن لها الحرية في أن تنصب حكومة دمى إذا شاءت ذلك ، لكن وفقاً لقوانين الحرب فإن الولايات المتحدة تبقى المسؤولة عن تصرفات هذه الحكومة وتتحمل تبعاتها ، وهذا ما أوضحه الفصل ٣٦٦ من الدليل العسكري الميداني للولايات المتحدة تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ صراحة تحت عنوان : (الحكومات المحلية الواقعة تحت الإكراه والحكومات الدمى) .

---

[١] – بيتر وغالبريث ، مرجع سابق ، ص١٦٢-١٦٣ .

[٢] – فراس عبد الرزاق السوداني ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

أما قوانين الحرب البريطانية فإنها تمنع سلطات الاحتلال من إدارة الإقليم بواسطة حكومة دمية ، كما تمنعها من إقامة إدارة مدنية .[1]

إن حكومة الولايات المتحدة وبصفتها دولة محتلة للعراق مجبرة على التأكيد بأن الحكومة المؤقتة في العراق تطيع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، والدليل العسكري الميداني لسنة ١٩٥٦/١٠/٢٧ وقوانين الحرب المتعارف عليها ، وأي انتهاك لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، عما تقترفه حكومتهم الدمية في العراق ، إنما هو منسوب قانونياً للحكومة الأميركية .

ثانياً : الموقف القانوني للقرار ١٥٤٦ .

بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٤ بعث الأمين العام للأمم المتحدة وفداً برئاسة الأخضر الإبراهيمي ، الذي أعد تقريراً يتضمن مجموعة توصيات [2] ، ثم طلب مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة من الأمم المتحدة في ١٧ آذار ٢٠٠٤ تقديم المساعدة لتشكيل الحكومة العراقية المؤقتة ، التي تنقل لها السيادة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ .[3]

وبتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٤ تم اعتماد القرار ١٥٤٦ ، إثر تلقي مجلس الأمن رسالتين مؤرختين في ٥ حزيران ٢٠٠٤ من رئيس الوزراء إياد علاوي ووزير الخارجية الأميركي كولن باول تتضمنان طلب حكومة العراق المؤقتة

---

[1] – **أكدت م٥١٠ من قانون الحرب البريطانية على بقاء السيادة للحكومة الشرعية وعدم أيلولتها إلى الدولة المحتلة .**

[2] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٤/١٤٠ ، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٤ .**

[3] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/٢٠٠٤/١٤٠ ، تاريخ ١٩ آذار ٢٠٠٤ .**

استمرار بقاء القوات المتعددة الجنسيات لمدة ١٢ شهراً ، وموافقة الولايات المتحدة على ذلك ، وطلب الطرفين موافقة مجلس الأمن عليه .

أشار القرار ١٥٤٦ إلى أن مجلس الأمن يقر تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، مع الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤثر على مصير العراق حتى تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم [١] ، مما يشكل تقييداً في صلاحيات واختصاصات الحكومة المؤقتة ، كما أنه ليس من اختصاص مجلس الأمن البت في السيادة أو منحها أو الحرمان منها ، فهي تنشأ وتزول وفقاً للقواعد السارية لقيام الدول وانتهائها ، ولا يوجد في القانون الدولي ما يسمى حكومة ذات سيادة ، فالسيادة تنسب للدولة .

ورحب القرار بأنه سيتم بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ انتهاء الاحتلال ، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة [٢] ، ويتجاهل مجلس الامن الاشارة لإدانة الاحتلال ، وإلغاء كافة آثاره .

ورغم تأكيد القرار على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية ، وممارسة كامل السيطرة على موارده المالية والطبيعية [٣] ، الا أن ذلك بقي حبراً على ورق ، حيث بقيت مقدرات البلد رهناً بمشيئة الإرادة الأميركية ، إضافة إلى أنه كيف يتم وضع حد لاحتلال العراق في ٢٠٠٤/٤/٣٠ ، وتكون الحكومة ذات مسؤولية وسلطة ، ويمنع على الحكومة المؤقتة اتخاذ أي إجراء يؤثر على مصير العراق ، مما يعني أن العراق بقيت سيادته ناقصة ومصيره مرهون بيد قوات الاحتلال .

---

[١] – **انظر : ف١ من القرار ١٥٤٦(٢٠٠٤) .**

[٢] – **انظر : ف٢ من القرار ١٥٤٦(٢٠٠٤) .**

[٣] – **انظر : ف٣ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

وأقر القرار الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق ، الذي يشمل تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، وإجراء انتخابات مباشرة لتشكيل جمعية وطنية في ٢٠٠٥/١/٣١ ، تتولى تشكيل حكومة انتقالية وصياغة دستور دائم ، تمهيداً لقيام حكومة منتخبة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ [١] ، ويبدو أن هذه الإجراءات إجراءات وصاية ، وتتجاوز صلاحيات مجلس الأمن .

ويلاحظ أن القرار قصر دور الأمم المتحدة على المساعدة والصفة الاستشارية في الجوانب الخدماتية وذات الطابع المدني ، ولا يتطرق لدور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشأنين العسكري والأمني وإدارة العملية السياسية .[٢]

ويشير القرار إلى أن وجود القوات المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة ، ولذلك يعيد مجلس الامن تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١ [٣] ، ويدعو القرار الى أن يكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصون الأمن والاستقرار في العراق ، ومنع الإرهاب وردعه .

إن هذا يعطي تفويضاً مطلقاً للقوة المتعددة الجنسيات في التدخل بكافة الملفات الأمنية العراقية ، والاكتفاء بالتشاور والتنسيق مع الحكومة العراقية التي لا تملك اتخاذ القرارات اللازمة حيال المسائل الأمنية .

ويجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات ، والقوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين ، وللحكومة العراقية سلطة إلحاق قوات أمنية عراقية بالقوات المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها ، وإن الهياكل الأمنية المذكورة ستكون

---

[١] – **انظر : ف٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

[٢] – **انظر : ف٧ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

[٣] – **انظر : ف٩ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات ، للتوصل لاتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية ، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات ، من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق .[1]

ويتم استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي ١٢ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ، على أن تنتهي الولاية لدى اكتمال العملية السياسية ، ويمكن أن تنتهي قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها .[2]

لقد حرصت الولايات المتحدة على عدم الالتزام بأي مدة محددة لجلاء قواتها من العراق، رغم إصرار بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على ذلك .

إن ذلك يعطي صورة عن المساومات التي تمت داخل مجلس الأمن قبيل اتخاذ القرار ١٥٤٦ ، حيث هدفت الولايات المتحدة صياغة القرار ، بما يخدم خططها المستقبلية ، ويجعلها تتحكم بإصدار أي قرار لا تراه مناسباً ، وهذا ما نلمسه في استعمال عبارة (استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات) التي تفسح المجال للحكومة الأميركية للمغادرة والعرقلة .

ويسلم القرار بأن القوة المتعددة الجنسيات ستساعد في بناء قدرات القوات الأمنية العراقية ، من خلال برنامج للتجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد [3] ، ويعطي ذلك أبعاداً إضافية لصلاحيات وتدخلات القوة المتعددة الجنسيات في العراق ، بشكل يتجاوز الملف الأمني ، إلى كل ما يتعلق ببناء القوات الأمنية العراقية ، التي ستصاغ من كافة جوانب نشاطاتها

---

[1] – **انظر : ف١١ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

[2] – **انظر : ف ١٢ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

[3] – **انظر : ف١٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

وتسليحها وتجهيزها من قبل القوات الأمنية ، وهذا يشكل جانباً أساسياً من جوانب إعادة صياغة العراق بكامله بما يخدم مخططاتهم في المنطقة والعالم .[1]
ويتعين بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة أن يكون التصرف في أموال صندوق تنمية العراق مرهوناً بتوجهات حكومة العراق ، ويتطابق إنهاء عمل المجلس الدولي للمشورة والرصد مع كيفية إنهاء عمل القوة المتعددة الجنسيات ، وهكذا تبقى القوات الأميركية متحكمة بالملفين الأمني والاقتصادي .[2]
وأرفق بالقرار نص الرسالتين الموجهتين لرئيس مجلس الأمن تاريخ ٥ حزيران ٢٠٠٤ من رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة إياد علاوي ، ووزير خارجية الولايات المتحدة كولن باول ، حيث أكد علاوي عزمه انشاء هيئات على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي ، تضم قادة القوات الأمنية وزعماء مدنيين لكفالة التنسيق بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات ، وستكفل شراكة كاملة بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين ، والتعاون عن كثب مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات خلال الأسابيع القادمة ، كفالة أن يكون للعراق ذلك الإطار الإستراتيجي المتفق عليه .[3]
بينما أشار وزير الخارجية كولن باول إلى أن :
(إقامة شراكة أمنية تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق ، والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة لمواصلة الإسهام في صون الأمن وكفالة حماية القوة ، وتدريب وتجهيز قوات الأمن العراقية وتقديم المساعدة الإنسانية ، ولكي تواصل القوة المتعددة الجنسيات مهامها ينبغي أن تعمل في إطار يعطيها وأفرادها

---

[1]- انظر : ف٢١ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .
[2]- انظر : ف٢٥ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .
[3] - باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٤٩٧-٤٩٨ .

المركز الذي يمكنها من الوفاء بمهمتها ، تكون فيه الدول المساهمة مسؤولة عن ممارسة الولاية على الأفراد التابعين لها ، كما أن القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة بالتصرف وفقاً لالتزاماتها ، بموجب قانون النزاعات المسلحة واتفاقيات جنيف) .[1]

ويبدو أن القرار ١٥٤٦ لا يقل في تناقضه مع القانون الدولي عن القرار ١٤٨٣ ، ولم يشر مجلس الأمن لا في هذا القرار ولا في القرارات التي سبقته بسبب قبوله احتلال العراق ، وما عمله لمنع وقوع هذا الاحتلال باستنكاره أو إدانته ، إن لم يكن بمعاقبة المحتل .

والغريب أن الديباجة تتحدث عن حكومة عراقية مؤقتة مستقلة ، فهل سبق أن قام محتل بتعيين حكومة مستقلة ؟ ، وحين يبدأ القرار بتشكيل حكومة مؤقتة ، فإنه يجعل من شروط هذه الحكومة الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق ، لكنه ما إن ينتهي من ذلك حتى ينقضه في ف٩-١٦ ، التي تتحدث عن وجود القوات المتعددة الجنسيات .

إن مجلس الأمن أقر أن الحكومة المؤقتة لا تمتلك سلطة اتخاذ إجراءات مصيرية ، إلا أنه يبدو أنه لم يعتبر قرار رئيس وزراء العراق إياد علاوي بتحديد بقاء القوات المحتلة قراراً مصيرياً ، كما يبدو أن القرار حمل نوعاً من الدعم للاحتلال ، لكن هذه الحكومة تبقى غير مشروعة ، فإضفاء الشرعية يجب أن يتم بموافقة الشعب العراقي ، كما أن كل حكومة تنشأ في ظل الاحتلال تعد غير مشروعة بقدر عدم مشروعية الاحتلال .

إن القرار ١٥٤٦ لم يأتِ بجديد في علاقة وطبيعة الحرب العدوانية على العراق فقوات التحالف ستصبح قوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة ، ومجلس الحكم سيصبح حكومة عراقية مؤقتة ، والحاكم المدني للعراق سيصبح سفيراً للولايات المتحدة في العراق .. الخ ، وكما نلاحظ فإن المسألة لا تعدو

---

[1] – **باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٤٩٩.**

أن تكون تلاعباً بالألفاظ ، بهدف إيهام الرأي العام بأن الولايات المتحدة جادة في إنهاء الاحتلال ونقل السلطات ، وإعطاء دور أكبر للأمم المتحدة .
ونشير إلى أن القرار استعمل تعبير حكومة عراقية ذات سيادة ، وهذا تعبير غير قانوني ، حيث لا تمنح السيادة للحكومة وإنما للدولة ، كما أن السيادة لا تنتقل ، وإنما تبقى كامنة حتى زوال الاحتلال ، وهي أيضاً لا تقسم أو تجزأ .

ثالثاً : انتهاء الاحتلال ونقل السلطة .

١- طبيعة القوات المتعددة الجنسيات وفق القرار ١٥٤٦ .

إن الطريقة العادية لانتهاء الاحتلال هي أن تنسحب القوة المحتلة من الأراضي أو تدفع للخروج منها ، إلا أن استمرار تواجد قوات أجنبية لا يعني بالضرورة أن الاحتلال مستمر ، إذا كان نقل السلطة لحكومة محلية نقلاً فعلياً يؤدي عادة لانتهاء الاحتلال ، إلا أن قانون الاحتلال قد يصبح قابلاً للتطبيق من جديد ، إذا عادت الأراضي من جديد تحت السلطة الفعلية لجيش العدو .[١]
ويضعنا القرار ١٥٤٦ بشأن نهاية الاحتلال أمام حالة هي نقيضها ، فمجلس الأمن يرحب بأنه سيتم بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ انتهاء الاحتلال ، وأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة [٢] ، في حين أن ديباجة القرار تشير لالتزام القوات بالقانون الدولي الإنساني ، فالحالة هنا عكس الحالة السابقة .
ففي الحالة الأولى تحمل ف٢ من القرار ١٥٤٦ طابعاً تفسيرياً ، فالمجلس يلاحظ أن سلطة الاحتلال ستسلم السلطة للحكومة المؤقتة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، ويعرب عن ارتياحه عبر الإشارة الضمنية الواردة في هذه الفقرة ،

١- انظر : م٤٢ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .
٢- انظر : ف٢ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .

إلى أن الحكومة العراقية ستتمتع بسيادة شرعية وفعلية على أراضيها ، وهذا الإيضاح يتوافق مع مبدأ السلطة الفعلية المقرر في م٤٢ من لائحة لاهاي ، فإذا تم تسليم السلطة فعلاً ، فإن الاحتلال ينتهي ، وبالتالي النص الذي صدر عن المجلس له طابع تفسيري ، وليس نصاً تأسيسياً .

ونعلم أن تسليم السلطة تم في ٢٠٠٤/٦/٢٨ أي قبل يومين من الموعد المحدد بالقرار ، وإذا تقيدنا بالدافع والهدف والغرض بدلاً من النص الحرفي للقرار ، نخلص إلى أن الاحتلال قد انتهى في ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، فإذا كانت سلطة الاحتلال الفعلية لم تعد تمارس في ٦/٢٨ ، فإن الاحتلال نفسه انتهى في هذا اليوم وليس في ٦/٣٠ ، إلا أن نص التصريح يبقى افتراضياً ، ويتوقف على الوضع الفعلي على الأرض ، الذي لم يكن معروفاً حين اعتماد القرار .

ويفرض القرار على الحكومة العراقية الالتزام بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤثر على مصير العراق ، فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة ، حتى تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم [١] ، والواضح أن مجلس الأمن يعتبر هذه الحكومة جهازاً لا يملك سيادة كاملة ونهائية .

ويمكن التأكيد بأن م٤٢ من لائحة لاهاي لا تتحمل أي تقييد من قبل مجلس الأمن ، فهي تشكل جزءاً من القانون الإلزامي ، إذا لم يكن الشرط الأساسي اللازم لانطباق أنواع الحماية الأساسية التي يمنحها قانون الاحتلال شرطاً قطعياً ، سيعني ذلك أنه سيكون من الجائز لقوة محتلة أو لمجلس الأمن وبقوة القانون عدم التقيد بكل أنواع الحماية الأساسية ، بما فيها تلك التي لها الطابع الإنساني .

وبناء على ذلك أية محاولة لتثبيت أنواع الحماية الإنسانية أو التأكيد على أنها إلزامية سيكون غير مجدٍ ، والتلاعب في نطاق التطبيق سيتيح شطب نظام الاحتلال كله بجرة قلم ، ويجرد بذلك الضمانات الأساسية من أي أثر ناجع

---

[١] – **انظر : ف١ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

على نحو يتنافى مع صميم وروح قانون الاحتلال (المواد ٧-٨-٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة) .

ويبدو أن الحكومة العراقية المؤقتة قد لا تكون صورية ، لكنها ليست بعيدة عن ذلك ، ووفقاً له لا يمكن النظر لأعمالها على أنها تصرفات سيادية ، وفي هذه الحالة تبقى م٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة سارية المفعول على القوة المحتلة ، وبذلك لم يكن التغيير يؤدي لإنهاء الاحتلال وإنهاء منح السكان العراقيين مختلف أشكال الحماية من آثار الاحتلال ، وبالتالي الحكومة العراقية المؤقتة لم تتوصل في حزيران ٢٠٠٤ إلى تلك السلطة الفعلية ، التي تقودنا للاستنتاج بأن قانون الاحتلال لم يعد ينطبق .

لقد هدفت قوات الاحتلال لتغيير صفتها من قوات احتلال إلى قوات متعددة الجنسيات لمنحها الشرعية[١] ، رغم أن قوات الاحتلال استمرت ببقائها في العراق بعد صدور القرار ولم يتغير إلا اسمها ، كما أن قيادتها أصبحت رسمياً وبموجب قرار مجلس الأمن بيد القوات الأميركية التي احتلت العراق أيضاً ، ولم يتبدل أي شيء جوهري .[٢]

وتؤكد رسالة وزير الخارجية كولن باول الملحق بالقرار صلاحية هذه القوات للقيام بمهام عسكرية واسعة في العراق بحرية ، دون اعتراض رسمي من الحكومة العراقية ، بينما أشارت رسالة رئيس الوزراء إياد علاوي الملحقة بالقرار إلى دعوة صريحة للقوات الأجنبية ، وحق المشاركة الرسمية في تحديد عمليات هذه القوات في عموم العراق ، ولها اعتقال من تشاء ، وهي ذات صلاحية مطلقة ، وهناك نقطة غامضة وردت في القرار تتعلق بمفهوم

---

[١] – عمر كوش ، مرجع سابق ، ص١٢٦.

[٢] – هادي فريد التكريتي ، مقالة بعنوان : السيادة وقوات الاحتلال ، الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد ١٤٠٨ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٣ .

العمليات العسكرية الكبرى ، حيث أن هذه العبارة مطاطية ، ويمكن تفسيرها كما تشاء القوات المحتلة .

إن القوات العراقية الناشئة بقيت تابعة لقوات الاحتلال طبقاً لـ ف١١ من القرار ١٥٤٦ ، في ظل عدم إبرام اتفاق بين الحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات ، خلافاً لما اتفقت عليه هاتين الحكومتين في الرسالتين الموجهتين من قبلهما لرئيس مجلس الأمن في ٢٠٠٦/١١/١١ ، اللتان تقضيان بنقل المسؤولية الأمنية للحكومة العراقية ، وتوليها السيطرة على القوات العراقية .

إن القرار لم يوضح العلاقة بين الحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العمليات العسكرية وعمليات إنفاذ القانون ، وعمليات التوقيف والتفتيش والاعتقال والمحاكمة ، وبانتهاء الاحتلال لا يجوز أن تظل القوة المتعددة الجنسيات بعد ٢٨ حزيران ، تتمتع بأي صلاحيات عادية للتوقيف والاعتقال ، إلا بإذن مسبق من السلطات العراقية ، وفي حال أقدموا على اعتقال أشخاص فعليهم أن يسلموهم فوراً للسلطات العراقية .[١]

ويبدو أن ثمة أعمالاً حربية وتهديدات متواصلة للأمن ، وهي على درجة من الخطورة ، مما يدل على وجوب استمرارية تطبيق قوانين الاحتلال .

إن قوات الاحتلال لا تخضع لأي قانون عراقي ، فقد وافق العراق على قبول قرارات بريمر ، ومنها قراره بمنح حصانة لسلطات الاحتلال وقواته وشركات الأمن الأجنبية من القانون العراقي ، رغم أنه لا يجوز منح من يقيم في العراق حصانة من القانون العراقي إلا باستثناء دستوري ، لأنه يعارض قاعدة أساس في قانون العقوبات رقم ١١١ (١٩٦٩) تتعلق بسيادة الدولة على أرضها وسكانها .[٢]

---

[١] – وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٢٨/٢٠٠٤ ، تاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٤ .

[٢] – م٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .

وتشير رسالتي رئيس الوزراء إياد علاوي ووزير خارجية الولايات المتحدة كولن باول المرفقة بالقرار ١٥٤٦ ، إلى ما يسمى الشراكة الأمنية الإستراتيجية ، لكن ما جرى لاحقاً يثبت أن هذه الشراكة ليست إلا ما يمكن تشبيهه في القوانين المدنية (بشركة الأسد) ، حيث يملك أحد الأطراف كل الصلاحيات ، ولا يملك الطرف الآخر إلا تنفيذ توجيهات صاحب الشركة الحقيقي [١] ، وقد تم تقاسم المسؤولية الأمنية رغم عدم التوصل لاتفاق الشراكة الأمنية كالآتي :

آ- تخضع القوات العراقية لإشراف القوات المتعددة الجنسيات أثناء عمليات الدورية والدهم ومطاردة العناصر المسلحة في مناطق العمليات .

ب- تتولى القوات العراقية المسؤولية الأمنية في عدد من المحافظات بناء على اتفاقات جزئية مع القوة المتعددة الجنسيات ، وتعود هذه الأخيرة لتسلم المسؤولية الأمنية عند حصول أزمة حادة في أية محافظة .

ج- لا تتولى القوات العراقية أي مسؤولة أمنية في المحافظات الساخنة كالأنبار .

د- تتلكأ القوات المتعددة الجنسيات في تسليم القوات العراقية بالأسلحة الحديثة لفرض الأمن والنظام العام مما يعطل جاهزيتها .

٢- نقل السلطة .

ابتكر فكرة نقل السلطة رئيس الوزراء توني بلير وأشار بها على الرئيس بوش ، آملاً إقناع دول الناتو التي كانت تعقد مؤتمراً في استانبول في ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، بأن يقدموا مساهمات للعراق بعد تسليمه السلطة ، علماً أن اليوم المقرر لتسليم السلطة كان في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، إلا أنه في الساعة العاشرة من يوم

- محمود شريف بسيوني . القاضي خالد محي الدين ، التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الجزء الأول ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٧ .

[١] - باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٥١١ .

٢٠٠٤/٦/٢٨ قام بريمر بتسليم كبير قضاة العراق وثيقة نقل السلطة [١] ، ومن ثم سلم السفير الأميركي الجديد أوراق اعتماده للرئيس غازي عجيل الياور .[٢]

وشكل نقل السلطة في ٢٠٠٤/٦/٢٨ نقله رمزية ، وفق ما أشار اليه واقع الأمور ، واعترف به عدد من المسؤولين الاميركيين ، حيث أكد بول وولفويتز أمام الكونغرس أن : تولي حكومة عراقية السيادة هو خطوة إعلامية لتخفيف الضغط على الولايات المتحدة كونها دولة احتلال ، ونفى تماماً وجود أية خطة انسحاب من العراق ، واستبعد أن تطلب الحكومة العراقية ذلك ، لأنه يعرفها ويعرف أن بريمر من عينها .[٣]

وحدث خلط في المفاهيم بينها وبين نقل السيادة ، فالسيادة تعني حق التصرف في إطار إقليم محدد وتمثيل الجماعة الوطنية ، والسيطرة على الموارد الوطنية وتولي إدارة القضاء ، والسيطرة على الوسائل الشرعية للعنف [٤]، وهي ليست ورقة في ملف يقدمها المحتل من خلال بريمر لبعض اتباعهم من العراقيين[٥] ، ولا تنتقل أصلاً للمحتل حتى يعيدها ، فالحكومات لا تملك سيادة أي دولة ، والسيادة لا تنتقل أو تتغير بتغير الحكومات لأنها تعطى من قبل الشعب ،

---

[١] – بيتر غالبريث ، مرجع سابق ، ص١٦٦ .

[٢] – د. أنور ماجد عشقي ، مرجع سابق ، ص١٣٢ .

[٣] – انظر الرابط الاتي :

http://www.al-aqsa.org/week/index.php?id=١٦١٩-٠-١٤-٠-M

[٤] – تقرير بعنوان : (ديناميكيات النزاع في العراق) ، تقييم استراتيجي ، إعداد فريق أبحاث برئاسة د. فالح عبد الجبار ، التحرير والإشراف اللغوي : حسين بن حمزة ، معهد الدراسات الإستراتيجية – العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، بغداد – أربيل – بيروت ، ص٨٦ .

[٥] – د. عمر شحادة ، مقالة بعنوان : (سيادة كاملة قبل حصول العراق على ورقة طلاق بائن من الاحتلال) ، جريدة الشرق الأوسط ، الجمعة ١٥ جمادى الأول ١٤٢٥ ، ٢ يوليو ٢٠٠٤ ، العدد ٩٣٤٨ ، منشورة على الانترنت .

وصحيح أنه عندما يحتل بلد ما يتم تجميد مفاعيل السيادة ، لكن لا يتم انتقال هذه السيادة لأحد ، لا بصورة واقعية أو قانونية .

كما أن الأمم المتحدة ليست وظيفتها منح السيادة لأي دولة ، حتى ولو بقرار من مجلس الأمن ، وفي أي مرحلة يمر بها البلد يتم التعبير عن هذه السيادة وفق الإرادة الشعبية .

وقد نصت ف٣٥٣ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي على أن :

(المحتل المحارب في حرب خارجية ، حيث يستند على السيطرة على أراض عدوة ، يسلم ضمنياً بأن سيادة الأرض المحتلة لا تنتقل إلى سلطة الاحتلال ، فالاحتلال في جوهره مؤقت) .[١]

وبالتالي نقل السلطة لا يعني أن العراق أصبح دولة ذات سيادة ، والأمر مجرد نقل للسلطة من المحتل إلى حكومة عراقية مؤقتة ، على اعتبار أن م٤٣ من لائحة لاهاي اعترفت للمحتل بنوع من السلطات الفعلية المؤقتة .

ان السيادة هي مجموعة السلطات الشرعية الأعلى والأصلية ، والمقصود بالأعلى عدم وجود سلطة فوقها بشكل مطلق –داخلية أو خارجية– أما الأصلية فتعني أنها مصدر جميع السلطات الأخرى داخل البلد المعني .[٢]

فيما يتعلق بوضع السيادة العراقية بعد نقل السلطة ، نشير الى أن العراق بقي محتلاً وسيادته منقوصة ، ولا تستطيع رموز السيادة (الرئيس والحكومة والبرلمان) ممارسة سلطاتها كلياً أو جزئياً على إقليمها ، لوجود قوة محتلة تمنعها من ذلك ، كما لا تستطيع الاستفادة من ثروات البلد والتصرف الحر فيها ، بسبب وضع اليد عليها من قبل المحتل ، ولا يمكنها حفظ الأمن لوحدها ، أو اتخاذ القرارات المصيرية كنوع النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وللتفصيل نورد أن هناك نوعان من السيادة :

---

١ – انظر أيضاً : ف٤٥٨ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي .

٢ – انظر الرابط الآتي : http://www.mafhoum.com/press٧/١٩٦p٥٢.htm

أ . السيادة الخارجية : حيث يتبين لنا أن العراق بقي فاقداً لسيادته الخارجية بعد نقل السلطة (أو أهلية ناقصة) كونه لم يستوف الشروط الآتية :

آ- امتلاك الحق في عقد الاتفاقيات الدولية .

ب- التمثيل الدبلوماسي الكامل مع الدول الأخرى .

رغم أن الحكومة العراقية المؤقتة حظيت باعتراف عدد غير قليل من الدول وتبادلت معها التمثيل الدبلوماسي ، الا ان هذا التمثيل لم يكن حقيقي وفعال ، حتى أن كولن باول طلب من الحكومة المؤقتة تخويل الولايات المتحدة ، للتحرك على الصعيد الدولي نيابة عنها أو التشاور معها.

جـ- امتلاك حق إعلان الحرب .

د- التعامل مع الهيئات الدولية وبشكل خاص محكمة العدل الدولية .

ويبدو أن دور الحكومة المؤقتة بعد نقل السلطة تركز في الإعداد للانتخابات .

ب . السيادة الداخلية : حيث يتبين لنا أن العراق كان ذا سيادة داخلية منقوصة بعد نقل السلطة ، نظراً لأن مكونات السيادة الداخلية المتمثلة بـ :

- قدرة الدولة على تحديد نظامها السياسي الخاص أي السلطة التأسيسية .
- القدرة على وضع القواعد القانونية للدولة أي السلطة التشريعية .
- امتلاك قوة القسر لتطبيق القواعد والنظم القانونية أي السلطة التنفيذية .

لم تكن متوفرة ، لأن سلطة المحتل كانت فعلياً أعلى من المؤسسات التي انبثقت بعد نقل السلطة (مجلسي الرئاسة والحكومة) ، ولم تمتلك الحكومة العراقية المؤقتة السلطة الكاملة على الأصعدة التنفيذية والتشريعية والقضائية كما احتفظت قوات الاحتلال بالملف الأمني كاملاً ، وإلى حد كبير بالملفين الاقتصادي والمالي .

إن القرار ١٥٤٦ الذي رحب بتنصيب الحكومة المؤقتة اعترف بحقيقة استمرار الاحتلال أيضاً ، كما ورد ذلك في رسالة وزير الخارجية كولن باول

الملحقة بالقرار ، التي أكدت بأن قوات التحالف ستبقى ملتزمة بقانون النزاع العسكري .

٣- التمديد للقوات المتعددة الجنسيات .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٦٣٧ ، إثر رسالة وجهها وزير خارجية العراق لمجلس الأمن [١] ، طلب فيها تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات قبل انتهاء المهلة المحددة بالقرار ١٥٤٦ ، ورسالة وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس لمجلس الأمن ، تتضمن موافقة الولايات المتحدة على طلب العراق تمديد التفويض الممنوح للقوة متعددة الجنسيات .[٢]

ومدد القرار ١٦٣٧ ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ [٣] ، وأكد على أهمية تصرف هذه القوات وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويقرر اعادة النظر في ولاية هذه القوة بطلب من العراق ، أو في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٦/٦/١٥ .[٤]

وتواصل الولايات المتحدة نيابة عن القوات المتعددة الجنسيات تقديم تقرير فصلي لمجلس الامن عن جهود هذه القوات ، التي تبقى مستمرة بالتزامها بالقانون الدولي الإنساني .

ونشير الى أن الأمم المتحدة لا تملك أي سلطة لتغيير أي بند في قوانين الحرب لأنها قواعد ملزمة ، بل حتى لو حاول مجلس الأمن تفويض الولايات المتحدة بانتهاكات قوانين الحرب في العراق ، فإن ذلك سيجعل الدول المصوتة معنية ومحرضة على جرائم الحرب .

---

[١] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن : S/٢٠٠٥/٣٣٧ ، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ .

[٢] – انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن :S/٢٠٠٥/٦٩١ ، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ .

[٣] – انظر : ف١ من القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) .

[٤] – انظر : ف٢ من القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) .

ان الولايات المتحدة ارتكبت جرائم حرب في العراق ، وأي محاولة لمجلس الأمن في تشريع أو تفويض أو الموافقة على انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقيات لاهاي ، والبروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ تعد باطلة قانونياً.
في عام ٢٠٠٦ طلب رئيس الوزراء نوري المالكي من مجلس الأمن تمديد الوجود الأمريكي حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، دون عرض الطلب على البرلمان ، وفقاً لـ م٥٢ من الدستور العراقي الجديد ، فصدر القرار رقم ١٧٢٣ الذي مدد وجود القوات المتعددة الجنسيات حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، وأشار لضرورة وجود أقصى قدر من الشراكة بين هذه القوات والحكومة العراقية .
وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ أصدر مجلس الأمن القرار رقم١٧٩٠ ، الذي مدد ولاية القوات المتعددة الجنسيات حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، بناء على طلب المالكي الذي لم يعرضه على البرلمان أيضاً ، مما دفع ١٤٤ نائب من أصل ٢٧٥ لتوقيع وثيقة اعتراض ، وتسليمها لممثل الامين العام للأمم المتحدة ببغداد ، الذي لم يعرضها على الامين العام انذاك .
ويبدو لنا أنه في عام ٢٠٠٤ صدر طلب التمديد من الحكومة العراقية المؤقتة التي عينتها سلطة الائتلاف المؤقتة ، وفي عام ٢٠٠٥ من الحكومة العراقية الانتقالية ، أما الحكومة العراقية برئاسة نوري المالكي فكان طلبها المتعلق بتمديد وجود هذه القوات أكثر من مرة مخالفاً للدستور العراقي ، فضلاً عن أن وصف الوجود الأمريكي بالتعاهدي لم يغير من الطبيعة الاحتلالية له .
إن القرار ١٥٤٦ والمؤكد بالقرارات ١٦٣٧– ١٧٢٣–١٧٩٠ أضفت الطابع التعاهدي على بقاء القوات المتعددة الجنسيات عبر رسائل متبادلة بين الحكومة العراقية المؤقتة ووزارة الخارجية الأمريكية ، وهي تعد معاهدات باطلة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [١] ، كونها تمت في ظل وجود قوات الاحتلال بالعراق ، واستخدام القوة في العلاقات بين البلدين خلافاً لـ م٢ ف٤ من الميثاق

---

[١] – **انظر : م٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .**

كما أن هذه المعاهدات بما تتضمنه من استمرار الاحتلال تنتهك قاعدة آمرة دولية في القانون الدولي [١] ، علماً أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أصبحت بحكم العرف الدولي وملزمة لكل الدول ، حتى لو كانت غير منضمة لها .

ونشير الى أن النظام الاستعماري غير مشروع بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة ١٩٦٠ ، ونظام الوصاية لا يطبق في حالة العراق ، لأنه يحظر تطبيق إجراءات الوصاية على إقليم اكتسب استقلاله وتمتع بعضوية الأمم المتحدة منذ قيامها [٢] ، ونظام الحماية ليس وارداً ، لأن الحماية تتطلب وجود اتفاق بين السلطة الحامية والطرف المحمي ويؤدي إلى نقل مسؤولية العلاقات الدولية للدولة الحامية .

يمكن القول أن الحالة في العراق صيغة جديدة للحماية ، أو استعمار جديد أكثر فظاظة من تلك الأشكال التي كانت معروفة في العهد الاستعماري ، وتتمثل بوجود دولة خاضعة للقوات الأمريكية تحت تسمية القوة المتعددة الجنسيات ، بموافقة شكلية من سلطة جاءت نتيجة الاحتلال .

الفرع الرابع .. الانتخابات والاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية .

أولاً : الانتخابات البرلمانية .

اعتمد القرار ١٥٤٦ إجراء الانتخابات وتشكيل جمعية وطنية منتخبة لصياغة الدستور في ٢٠٠٥/١/٣١ تؤدي لتشكيل حكومة منتخبة .[٣]

وكلما اقترب موعد الانتخابات كانت تزداد حدة الاستقطاب بين مؤيدي إجراء الانتخابات والمعارضين لها ، فالمؤيدون اعتبرونها مبرراً للتخلص من الاحتلال واستعادة العراق لسيادته واستقلاله الكامل ، والمعارضون أكدوا عدم جدوى

---

[١] – **انظر : م٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .**

[٢] – **انظر : م٧٨ من ميثاق الأمم المتحدة .**

[٣] – **انظر : الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن رقم : S/Res/١٥٤٦ ، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ .**

العملية السياسية في ظل الاحتلال ، وهناك فريق ثالث طالب بتأجيلها فترة محدودة حتى تتوفر الظروف الأمنية المواتية ، وإشراك كافة مكونات الشعب بها .

جرت الانتخابات في ٢٠٠٥/١/٣٠ تحت وصاية قوات الاحتلال [١] ، بمشاركة ٨,٦٥٠,٢٦٦ مقترعاً ، وبلغ عدد المؤهلين للتصويت ١٤,٢٢٢,٩٠٠ ناخب من أصل ٢٦,٣٤١,٠٠٠ نسمة عدد سكان العراق ، وفقاً لإحصائيات مفوضية الانتخابات ، وقاطعها العرب السنة والتيار الصدري ، وتم تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة إبراهيم الجعفري في ٣ أيار ٢٠٠٥ [٢] ، وفي ١٥ كانون الأول من نفس العام [٣] ، تم انتخاب برلمان جديد يضم ٢٣٠ عضواً من الدوائر على مستوى المحافظات ، و٤٥ عضواً تم اختيارهم من كافة أرجاء البلاد .

ويبدو لنا أن الإدارة الأمريكية هدفت لشرعنة الانتخابات ، والإتيان بحكومة منتخبة تتولى إدارة شؤون البلد شكلياً ، وتعقد اتفاقيات تربط مصير العراق بيد الولايات المتحدة ، وسنبحث الانتخابات البرلمانية وفقاً للآتي :

١- قوانين الانتخابات .

قبل أن انتهاء مهمة بريمر في العراق أصدر ٣ أوامر لتنظيم الانتخابات هي :

آ- الأمر رقم ٩٢ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ، الذي أسس المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق ، والتي تتولى مهمة إدارة الانتخابات .

---

[١] – عدنان أبو سرحان ، مرجع سابق ، ص١٥٨.

[٢] – د. رفعت سيد أحمد ، على مذبح الاحتلال في العراق ، دراسة وثائقية في ملفات الإسلام . المقاومة . الاحتلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٦٨ .

[٣] – انظر : كتاب صادر عن قسم التوثيق في مركز دراسات المشرق العربي بعنوان : إبراهيم الجعفري تجربة حكم ، مركز دراسات المشرق العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص٥٠ .

ب- الأمر رقم ٩٦ تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٤ المتعلق بقانون الانتخاب ، الذي حدد أعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية بـ ٢٧٥ عضواً ، واختار التمثيل النسبي كنظام انتخابي ، واعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة ، كما حدد شروط وآليات الترشيح وآليات التصويت .

ج- الأمر رقم ٩٧ تاريخ٢٠٠٤/٦/١٥ المتعلق بقانون الأحزاب والكيانات السياسية الذي حدد آلية المصادقة على الكيانات السياسية من قبل مفوضية الانتخابات وحقوق ومسؤوليات والتزامات الكيانات السياسية أمام القانون .

٢- مدى شرعية الانتخابات العراقية .

اتفق أربع فقهاء في القانون الدولي على أن الانتخابات العراقية تفتقد الشرعية في القانون الدولي لعدة أسباب أهمها أنها تجري في ظل الاحتلال [١] ، فالمستشار حسن أحمد عمر يرى أن أي انتخابات تتم بوجود الاحتلال وإشرافه غير شرعية وفق القانون الدولي ، حتى لو صدر قرار من مجلس الأمن يبيح إجراءها ، لأن القرار عندئذ باطل بطلاناً مطلقاً كونه صدر من غير ذي صفة اضافة الى أن اثنين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هما اللذان تحتل قواتهما العراق ، ولا يحق لهما قانوناً أن يكونا الخصم والحكم في آن واحد .

بينما يرى د. عبد الله الأشعل أنه لم يحدث في تاريخ العلاقات الدولية أن أجريت انتخابات في بلد ما تحت الاحتلال ، إلا إذا كان هدفها إفراز نظام يؤيد الاحتلال ويشرعن وجوده ، من خلال تحويل شكل الاحتلال من احتلال عن طريق القوة إلى احتلال عن طريق الدعوة ، وبالتالي هذه الانتخابات باطلة طبقاً للعرف والقانون الدولي ، ولا يوجد أي ضوابط تجعلها شرعية .

---

[١] - **انظر الرابط الآتي :**

http://www.islamonline.net/Arabic/politics/٢٠٠٥/٠١/article٢٨shtml

أما مختار الطريفي فيعتقد بعدم شرعية الانتخابات ، التي تشرف عليها وتنظمها حكومة نصبها احتلال غير شرعي ، وبالتالي كل أفعالها غير شرعية بالتبعية ، حتى إذا تم الاحتجاج بقرار لمجلس الأمن ، فلا يمكن أن تشرع لاحقاً ما لم يكن شرعياً في البداية .

د.عبد الحق العاني يرى أن قوات الاحتلال تريد التهرب من مسؤولية تدمير العراق ، بالإدعاء أن حكومة العراق هي المسؤولة عن تسيير شؤون البلد ، وأن عمل تلك القوات يتم بطلب رسمي وقانوني منها .

لكن عبد المنعم الأعسم يرى أن شرعية الانتخابات أو عدم شرعيتها ، قد تتحقق في ظروف الاستقلال أو الاحتلال مثلما تغيب هذه الشرعية ، ومعيار الشرعية يتمثل في حرية الانتخابات ونزاهة وحياد السلطة المشرفة عليها ، ويدلل على ذلك باستفتاء عام ١٩٢٥ على مصير مدينة الموصل ، حيث يكون باطلاً وينبغي إعادة التفاوض مع تركيا ، كونه تم في ظل الاحتلال البريطاني للعراق ، كما أن انتخابات السلطة الفلسطينية تمت في ظل الاحتلال .

كما يرى د. صلاح عبد الرزاق أن ألمانيا واليابان بقيتا محتلتين من قبل قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية ، ورغم ذلك تم إجراء انتخابات تشريعية .[١]

بدوري أرى أن الحالة العراقية تختلف عن حالة اليابان وكوريا الجنوبية وألمانيا ففي حالة ألمانيا واليابان فإن القوات الأمريكية احتلتهما بعدما هاجمتا الولايات المتحدة ، الأمر الذي لم يتحقق في حالة العراق ، وفي حالة كوريا الجنوبية دخلت القوات الأمريكية أراضيها عام ١٩٥١ ، بتفويض صدر بقرار من مجلس

---

[١] – د. صلاح عبد الرزاق ، مقالة بعنوان : (شرعية الانتخابات في ظل الاحتلال .وجهة نظر القانون الدولي) ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://salahrazaq.ir.ae/mka-m٤-١٠.htm

الأمن رقمه ٨٣ تاريخ ١٩٥٠/٦/٢٧ ، ولكن في حالة العراق لم يكن هناك تفويض دولي مشابه .

إن المحتل لا يمكن أن يسمح بحرمانه من نتاج احتلاله ، من خلال إجراء انتخابات حرة تؤدي لطرده بوسائل ديمقراطية ، خاصة اذا كان المحتل يمثل قوة كبرى تملك القدرة على رفض القرارات أو الضغوط الدولية .

إن قوات الاحتلال لا يجوز لها تغيير قوانين وأنظمة الدولة المحتلة الا للضرورة القصوى[١] ، مما يترتب عليه أن إجراء الانتخابات في العراق بقوانين الاحتلال واشرافه ، لا ينسجم مع القانون الدولي ويشكل نقضاً له [٢] ، فغزو العراق واحتلاله غير شرعي ، وقوانين الانتخابات الصادرة عنه غير شرعية ، إضافة إلى أن الجهة المشرفة على الانتخابات متمثلة بمفوضية الانتخابات أنشأها مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ، وليست تابعة للأمم المتحدة ، وهناك مكونات رئيسية في المجتمع العراقي لم تشارك بالانتخابات ، مما يزيد في عدم مشروعيتها ، خاصة أن الانتخابات كانت تأسيسية وليست عادية .

ويبدو أن الهدف الحقيقي للانتخابات كان تشكيل حكومة منتخبة توقع اتفاقات ملزمة ، بعد أن تكتسب صفة شرعية شكلية تحقق لقوات الاحتلال مكاسب عسكرية واقتصادية خاصة ، وهو ما تم من خلال توقيع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة .

---

[١] – انظر : م٤٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

[٢] – قال الرئيس جورج بوش حينما كان مفروضاً إجراء انتخابات بلبنان في ظل الوجود السوري : لا يمكن إجراء انتخابات في ظل الاحتلال السوري ، وعلى سورية أن تخرج قبل إجرائها ، رغم أن الوجود السوري كان شرعياً ، فما بالكم في ظل وجود قوات الاحتلال في العراق ! .

ثانياً : الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية .

اتفق العراق والولايات المتحدة على اتفاقية أمنية تم تسميتها (اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق وأنشطتها وانسحابها منه بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق) التي سنبحثها كالاتي :

١- إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين العراق والولايات المتحدة .

٢- مضمون الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية ومدى شرعيتها .

أ- مضمون الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية .

ب- مدى تطابق الاتفاقية مع اتفاقيات سوفا .

ج- مدى علاقة الاتفاقية بإخراج العراق من الفصل السابع .

د- مدى شرعية الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية .

١- إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين العراق والولايات المتحدة .

وقع رئيس الحكومة العراقية نوري المالكي مع الرئيس بوش في ٢٦ تشرين الثاني٢٠٠٧ ما سمي: (إعلان مبادئ حول علاقة الصداقة والتعاون طويلة الأمد بين جمهورية العراق والولايات المتحدة) بهدف استبدال واقع الاحتلال الأمريكي للعراق بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥١١- ١٥٤٦ ، بمعاهدة ثنائية تضمن استمرار الاحتلال – ينبغي التوصل لها قبل٢٠٠٨/٧/٣١ – دون حاجة للمزيد من قرارات مجلس الأمن لتمديد ولاية القوات المتعددة الجنسيات .[١]

---

[١] – **د. عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : /ليس عراقياً من لم يستفزه إعلان مبادئ بوش- المالكي/ انظر الرابط : http://www.darbabl.net/word/lays٪٢٠٣eraqean.doc**

وأكدت ديباجة الإعلان على أن الحكومتين العراقية والأمريكية ملتزمتان بتطوير علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بين بلدين كاملي السيادة والاستقلال ، كما أكدت أن العلاقة بينهما بنيت على التضحيات البطولية التي قدمها الشعبان العراقي والأميركي من أجل عراق واحد حر ديمقراطي تعددي فيدرالي موحد . ويبدو أن هذه الديباجة تخالف حقيقة الواقع ، فالعراق دولة محتلة ذات سيادة ناقصة ، واعتبار جرائم الاحتلال تضحيات بطولية للشعب الأميركي تزوير للتاريخ خاصة أن الاحتلال كان غير مشروع .

وينقسم الإعلان إلى عدة مجالات :

١- المجال السياسي والدبلوماسي والثقافي الذي أكد الآتي :

* دعم الحكومة في حماية النظام الديمقراطي من الأخطار الداخلية والخارجية .

إن تعهد دولة بحماية دولة أخرى من الأخطار الخارجية أمر ممكن في العلاقات الدولية ، لكن ليس مألوفاً تعهد دولة بحماية حكومة من الأخطار الداخلية ، كما أن وصف النظام القائم بأنه ديمقراطي يناقض الواقع والقانون .

* احترام الدستور وصيانته باعتباره تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي .

يعد هذا تدخلاً من الولايات المتحدة في خيارات شعب العراق وشؤونه الداخلية ولم يحصل في العلاقات الدولية تعهد دولة بصيانة دستور دولة أخرى .

* دعم جهود الحكومة في سعيها لتحقيق المصالح الوطنية .

هذا يتناقض مع قيام الولايات المتحدة فور احتلال العراق بترسيخ نظام المحاصصة الطائفية والعرقية بين أبناء شعبه .

* تعزيز مكانة العراق في المنظمات والمؤسسات والمحافل الدولية والإقليمية .

ليس لها معنى سوى أن الولايات المتحدة ستتخذها غطاء للتدخل في العراق .

* التعاون المشترك بين دول المنطقة على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ونبذ استخدام القوة في حل النزاعات .

هذه الفقرة تتضمن عدد من مبادىء الامم المتحدة ، لكن تم اغفال حق تقرير المصير والمساواة بين جميع الدول[1]..الخ .

* تشجيع الجهود الرامية لإيجاد علاقات إيجابية بين دول المنطقة بما يعزز أمنها .

هذه الفقرة لا تتناسب مع التصرفات الأمريكية في المنطقة ، كما أنه هل يقصد إدخال إسرائيل ضمن التعاون المشترك بين دول المنطقة .

٢- المجال الاقتصادي الذي أكد الآتي :

* دعم العراق في المجالات الاقتصادية ، ومساعدته في الانتقال لاقتصاد السوق.

هذا يشكل فرضاً لاقتصاد السوق على العراق ، وإدماجه في تيار العولمة .

* دعم الأطراف المختلفة في الالتزام بتعهداتها للعراق كما ورد في العهد الدولي .

إن العهد الدولي يفرض التزامات تتناقض مع حق العراق في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي ، كإنشاء اقتصاد قائم على السوق الحرة .

* دعم العراق مالياً وفنياً ، لمساعدته في بناء مؤسساته الاقتصادية وبناه التحتية .

ويبدو ان الدعم والمساعدات تشكل غطاء للهيمنة على مؤسسات العراق .

* مساعدة العراق على الاندماج في المؤسسات المالية والاقتصادية .

إن الالتزام بمساعدة العراق في الاندماج – وليس التعاون – في المؤسسات الاقتصادية الدولية ، كالبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ، يعني تخلي العراق عن حقه في التنمية الوطنية المستقلة ، التي تحمي استقلاله السياسي .

* تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية وخاصة الأمريكية إلى العراق .

هذه الفقرة تأكيد على سعي الولايات المتحدة للهيمنة على اقتصاد العراق .

---

[1] – **انظر : المواد ١-٢-٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .**

* دعم استرداد الأموال التي هربت من قبل عائلة صدام وأركان نظامه ، وكذلك فيما يتعلق بآثاره المهربة وتراثه الثقافي قبل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

هذه الفقرة تناقض الواقع ، فقوات الاحتلال هي التي دمرت ونهبت آثار العراق وتراثه الثقافي ، واستولت على ١٢مليار دولار من الأموال العراقية المودعة في حساب الأمم المتحدة ، والمخصصة لعقود الغذاء والدواء .[١]

* الوعد بمساعدة العراق على إطفاء ديونه ، وإلغاء تعويضات الحروب .

ان هذا الوعد كلام عام ، ولم يطرأ أي تغيير في مسألة التعويضات حتى الان.

* مساعدة العراق للحصول على ظروف تجارية تفضيلية تجعله من الدول الأولى بالرعاية في السوق العالمية ومن قبل الولايات المتحدة .

هذا الوعد لا قيمة له عملياً ، فالعراق دولة مستوردة ولا تصدر إلا النفط .

٣- المجال الأمني الذي أكد الآتي :

* الالتزام بردع أي عدوان خارجي يستهدف العراق وينتهك سيادته .

هذا يتيح للولايات المتحدة استغلال تفسير حصول عدوان أو تهديد ما ، اذا أرادت تصفية حساباتها في المنطقة .

* مساعدة الحكومة العراقية بمكافحة المجاميع الإرهابية والخارجة عن القانون .

هذه الفقرة مطاطية ، كما أن مفهوم الإرهاب لم يتم تحديده حتى الآن ، واحتلال العراق زاد من النشاطات الارهابية التي لا تخدم الا اجندة المحتل .

* دعم الحكومة العراقية في تدريب وتجهيز وتسليح وبناء على طلبها .

فالاحتلال يسعى للسيطرة على القوات العراقية وربطها به تسليحاً وتدريباً .

كما أكد الإعلان قيام العراق بطلب تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات للمرة الأخيرة ، وتعد موافقة مجلس الأمن عندئذ أن حالة العراق لم تعد بعد انتهاء

---

[١] – د. عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : ليس عراقياً من لم يستفزه إعلان مبادئ بوش– المالكي ، مرجع سابق .

فترة التمديد المذكورة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وبالتالي إنهاء تصرف مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق وفق الفصل السابع من الميثاق . إن من يسلب العراق سيادته هو الاحتلال وليس الفصل السابع ، الذي لم يبقى منه إلا حظر مواد أسلحة الدمار الشامل والتعويضات الكويتية .

كما تضمن إعلان المبادئ بنوداً سرية لم يتم الكشف عنها [1] تتمثل في :

آ- حق القوات الأميركية بناء المعسكرات وعددها خاضع للظروف الأمنية .

ب- ضرورة أن تكون اتفاقية وليس معاهدة .

ج- لا يحق للعراق محاسبة القوات الأميركية والشركات الأمنية المتعاقدة معها .

د- صلاحيات القوات الأميركية وتحركاتها لا تحدد من قبل الحكومة العراقية .

هـ- حق القوات الأميركية بناء مراكز الأمن بما فيها السجون الخاصة .

و- حق القوات الأميركية في الاعتقال دون الحاجة لموافقة الحكومة العراقية .

ن- حق القوات الأميركية ضرب أي دولة تهدد الأمن والسلم الدولي والإقليمي ، ولا يمنع الانطلاق من الأراضي العراقية ، أوالاستفادة من برها ومياهها وجوها .

ز- مشاورة الحكومة الأميركية حول العلاقات الدولية والإقليمية والمعاهدات .

س- السيطرة الأميركية على وزارة الدفاع والداخلية والاستخبارات لمدة ١٠ سنوات .

ش- السقف الزمني لبقاء القوات الأميركية غير محدد ، وحسب ظروف العراق .

إن هذه البنود تخل بالسيادة الوطنية ، كما نجد أن البند الثاني يشير لضرورة عقد اتفاقية Agreement وليس معاهدة treaty ، في محاولة لتكييف المشروع على أنه اتفاقية ذات طابع إداري يمكن إبرامها بموجب الدستور

---

[1] - ضياء السعدي ، مشروع الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة وحكومة العراق في ضوء القانون الدولي ، ورقة نقابية المحامين العراقيين المقدمة لاجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دورته(١) عام ٢٠٠٨ ، بيروت ، لبنان ، ١٠-١١ تموز ٢٠٠٨ .

الأميركي ، بصيغة أمر تنفيذي يوقعه الرئيس ، دون عرضه على الكونغرس ، كما أنه لا يخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٢- مضمون الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية ومدى شرعيتها .

أ- مضمون الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية .

- الولاية القضائية .

عالجت الاتفاقية الولاية القضائية بصورة مشوبة بالغموض ، وتمس بسيادة العراق ، فورد في ف١م١٢ أنَّ للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على القوات الأميركية وأفراد العنصر المدني ، بشأن الجنايات الجسمية والعمدية ، حين ترتكب خارج المنشآت المتفق عليها وخارج حالة الواجب ، ويحق للطرفين الطلب من سلطات الطرف الآخر التخلي عن حقه الأولي في الولاية القضائية في حالة معينة .[١]

ويبدو أن ممارسة الولاية القضائية التي تشكل جزءاً رئيسياً من السيادة معلقة عملياً ، لأنها تشترط أن لا تكون الجريمة قد وقعت أثناء الواجب ، وتحديد هذا الأمر يعود للسلطات الأمريكية [٢] ، علماً أن القانون الأميركي يعتبر جنوده ضمن الواجب ماداموا خارج الولايات المتحدة ، لحين عودتهم لوطنهم الأم .

كما يبدو أن م١٢ تمس سيادة العراق [٣] القضائية في جانبين :

* عند اعتقال أفراد القوات الأميركية وأفراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية يتم إخبار السلطات الأمريكية بذلك فوراً ، وتسليمهم لها خلال ٢٤ ساعة من وقت الاعتقال ، وعندما يمارس العراق الولاية القضائية تتولى

---

[١] - انظر : ف ٦ م١٢ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٢] - انظر : ف٩ م١٢ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٣] - بيان نقابة المحامين العراقيين بالملاحظات المبدئية عن الجوانب القانونية للاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ، بغداد ٢٠٠٨/١١/٢٥ .

السلطات الأمريكية مهمة احتجاز هؤلاء ، وتقديمهم للسلطات العراقية أثناء جلسات التحقيق والمحاكمة .[1]

* عند محاكمة أي فرد من القوات الأميركية أمام القضاء العراقي يجب تطبيق القانون الأميركي عليه إضافة للقانون العراقي .

إن هذه الملاحظات القانونية تشكل انتهاكاً للمادة ٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بالاختصاص الإقليمي ، التي نصت بوضوح على تطبيق القانون العراقي واختصاص القضاء العراقي ، على الجرائم التي تقع ضمن الأراضي العراقية .

- الانسحاب الأمريكي من العراق .

أكدت الاتفاقية على انسحاب جميع القوات الأميركية من كافة الأراضي والمياه والأجواء العراقية في موعد لا يتعدى ٢٠١١/١٢/٣١ ، والانسحاب من المدن والقرى والقصبات العراقية في موعد لا يتعدى تاريخ تولي القوات العراقية كامل المسؤولية عن الأمن في أية محافظة عراقية ، على أن يكتمل ذلك في موعد لا يتعدى ٣١ حزيران ٢٠٠٩ ، حيث تتمركز القوات الأميركية المقاتلة المنسحبة عندئذ في المنشآت والمساحات المتفق عليها خارج المدن والقرى .[2]

وتعترف الولايات المتحدة بالحق السيادي لحكومة العراق في طلب خروج قوات الولايات المتحدة في أي وقت ، وتعترف حكومة العراق بالحق السيادي للولايات المتحدة في سحب قواتها من العراق في أي وقت [3] ، ويتفق الطرفان

---

[1] - **انظر : ف٥ م١٢ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .**

[2] - **انظر : ف١-٢- ٣ م٢٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .**

[3] - **انظر : ف٤ م٢٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .**

على وضع آليات وترتيبات لتخفيض عدد القوات الأميركية خلال المدة الزمنية المحددة ، وعليهما أن يتفقا على المواقع التي ستستقر فيها هذه القوات .[١]
ويبدو أنه لم يوضع أي تعريف للقوات الأميركية المقاتلة ، كما أن القوات الأميركية تمركزت في بعض القواعد داخل المدن وبمحاذاتها ولم تنسحب منها في ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، كالقاعدة الأمريكية داخل المنطقة الخضراء وقاعدة مطار بغداد متجاوزة بنود الاتفاقية .

- اللجنة المشتركة .

بهدف تنفيذ الاتفاقية وتسوية الخلافات الناجمة عنها يتم تشكيل لجنة وزارية مشتركة تتولى تشكيل لجنة مشتركة [٢] لتنسيق العمليات العسكرية JMOCC ، تتألف من ممثلي كلاً من الطرفين وتكون الرئاسة مشتركة بينهما .
كما تشكل اللجنة الوزارية المشتركة لجنة أخرى للبت في القضايا التي لا تدخل في اختصاص اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية [٣] ، دون أن تحدد الاتفاقية إجراءات اتخاذ القرار النهائي داخل اللجنة ، والنصاب المقرر لاتخاذ القرارات ، خاصة أن اللجنة تتولى عدة مهام أبرزها :

- وضع إجراءات ممارسة الولاية القضائية وتحديد الجنايات الجسيمة والمتعمدة .[٤]
- تنسيق العمليات العسكرية داخل وخارج العراق .[٥]
- تحديد عدد القوات والمساحات التي تشغلها وبيان انتفاء الحاجة للقواعد الأمريكية .[٦]

---

[١] – انظر : ف٥ م٢٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .
[٢] – انظر : ف١–٢ م٢٣ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .
[٣] – انظر : ف٣ م٢٣ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .
[٤] – انظر : ف٨ م١٢ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .
[٥] – انظر : ف٢ م٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .
[٦] – انظر : ف٦–٨ م٥ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

- وضع الإجراءات التي تسهل دخول السفن والعجلات من وإلى العراق .[1]
- وضع آليات التدقيق والتحقق من صحة الوثائق التي سيقدمها أفراد القوات الأميركية والعنصر المدني عند دخول وخروج العراق .[2]
- تطبيق وتنفيذ وتفسير الاتفاقية الأمنية وتسوية الخلافات بشأنها .[3]

- القواعد الأمريكية في العراق .

أشارت م٢ ف١ أن المنشآت والمساحات المتفق عليها هي المنشآت والمساحات العراقية التي تستخدمها القوات الاميركية أثناء فترة سريان مفعول هذا الاتفاق ، ويبدو أن الاتفاقية تجنبت الإشارة إلى لفظ القواعد العسكرية والمعسكرات .

ويصرح العراق للقوات الاميركية أن تمارس داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها ، جميع الحقوق والسلطات الضرورية لإنشاء واستخدام وصيانة وتأمين تلك المنشآت والمساحات [4] ، وتتولى القوات الأمريكية السيطرة على دخول المنشآت والمساحات المخصصة لاستخدامها حصرياً [5] ، مما يخل بسيادة العراق ، كما يبدو أن الاتفاقية لاتحدد أماكن وجود القواعد العسكرية الأمريكية في العراق ، وترجئ ذلك لموعد لاحق .

- ردع المخاطر الأمنية .

---

[1] – انظر : ف١ م٩ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[2] – انظر : ف١-٢ م١٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[3] – انظر : م٢٣ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[4] – انظر : ف٢ م٦ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[5] – انظر : ف٣ م٦ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

أكدت الاتفاقية على سعي الطرفان لتعزيز القدرات السياسية والعسكرية العراقية وتمكينه من ردع المخاطر التي تهدد سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ، ويتفقان على أنه :

- عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان عليه ، من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه أو تهديد نظامه ، وبناء على طلب من حكومة العراق يقوم الطرفان بالشروع فوراً في مداولات إستراتيجية ، ووفقاً لما قد يتفقان عليه تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة ، التي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراء آخر لردع مثل هذا التهديد .
- يستمر الطرفان في تعزيز وادامة المؤسسات العسكرية والأمنية والسياسية العراقية ، بما في ذلك تدريب وتجهيز وتسليح القوات ، من أجل مكافحة الإرهاب والجماعات الخارجة عن القانون بناء على طلب الحكومة العراقية .
- لا يجوز استخدام أراضي ومياه وأجواء العراق ممراً أو منطلقاً لشن هجمات ضد بلدان أخرى .[1]

إن الاتفاقية لم تشر إلى تشكيل الجيش العراقي ، حيث أشارت فقط للقوات الأمنية ، مما يعني أن الجيش الذي يعاد تشكيله بإشراف أميركي مهماته الأساسية أمنية [2] ، والمعروف أن الوظيفة الأمنية تتناول ضبط الامن الداخلي وحمايته من أي مصدر تهديد للنظام السياسي القائم ، ولا تتناول التهديدات الخارجية التي تتصدى لها الجيوش ، ويبدو أن هذه الصياغة لم تأت عبثاً ، بل بهدف بقاء العراق بحاجة للقوات الأمريكية لردع المخاطر الخارجية [3] ، مما يعني بقاء العراق تحت الحماية الأمريكية .

---

[1] – انظر : م٢٧ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[2] – انظر : ف٤ م٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[3] – انظر : ف١–٢ م٢٧ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

إن التدخل العسكري الأميركي بذريعة ردع المخاطر الأمنية واستمرار الإشراف على كافة المؤسسات يتناقض مع م٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بالانسحاب .

- المهمات .

أشارت الاتفاقية الى أن حكومة العراق تطلب المساعدة المؤقتة من القوات الأمريكية ، لمساندتها في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق ، بما في ذلك القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية ، والجماعات الخارجة عن القانون وبقايا النظام السابق [١] ، علماً أن مصطلح الإرهاب ليس له مدلول محدد في القانون الدولي ، مما يجعل القوات الاميركية تستغله كيفما تريد .

ورغم تأكيد الاتفاقية على احترام الدستور والقوانين العراقية وعدم تجاوز سيادة العراق ومصالحه الوطنية ، الا أنها فرغت ذلك من محتواه ، بمنحها الطرفين حق الدفاع الشرعي عن النفس داخل العراق [٢] ، حيث تستطيع القوات الأمريكية تدمير وقتل واعتقال من تريد ، دون تنسيق مع العراق بذريعة الدفاع عن النفس .

- المطالبات .

أشارت الاتفاقية إلى أنه باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود ، يتنازل الطرفان عن حق مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة أو تدمير يلحق بممتلكات القوات المسلحة أو العنصر المدني لأي من الطرفين أو المطالبة بتعويض عن إصابات أو وفيات قد تحدث لأفراد القوات

---

[١] - انظر : ف١ م٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٢] - انظر : ف٣-٥ م٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

المسلحة والعنصر المدني ، والناجمة عن تأديتهم واجباتهم الرسمية في العراق .[1]

وعلى القوات الأمريكية أن تدفع تعويضاً عادلاً لتسوية مطالبات أي طرف ثالث تنشأ عن أفعال قامت بها قواتها ، أو نتيجة تقصيرهم أثناء تأدية واجباتهم الرسمية ، أو تكون متصلة بالأنشطة غير القتالية لقواتها ، ويجوز للقوات الأمريكية تسوية المطالبات غير الناشئة عن تأدية الواجبات الرسمية على وجه السرعة ، وفقاً لقوانين ولوائح الولايات المتحدة .[2]

إن ما ورد حول تنازل الطرفين يعد مغالطة ، لأن التنازل تم فقط من العراق ، وجميع الخروقات التي تمت من تدمير وقتل ، توصل فيها الجانب الأمريكي أن الخرق تم أثناء تأدية الواجب ، والأخطر أن الاتفاقية تنص على التنازل المسبق عن التعويض ، وبذلك تكون الولايات المتحدة قد حمت نفسها من أية مطالبة لاحقة بالتعويض عن أضرار لحقت بالعراق من جراء احتلالها له .

ولا بد أن نشير أن هناك اختلافاً بين النسختين العربية والانكليزية ، ولا يعرف إن كان الاختلاف مقصوداً لغرض تمرير بعض الأمور الحساسة ، أم أن المترجمين لم يكونوا بالمستوى المطلوب ، وما يزيد الأمور تعقيداً أن النسختين تتساوى بالحجة القانونية ، دون تحديد الية العمل عند حدوث تناقض بينهما .

ب – مدى تطابق الاتفاقية مع اتفاقيات سوفا .

إن ما يسمى عالمياً باتفاقيات (سوفا SOFA) هي مختصر للاتفاقية المسماة Status of force Agreements/ أو اتفاقيات حالة القوات العسكرية ، التي بدأ العمل بها منذ انتهاء احتلال دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية ، وقيام القوات الأمريكية بالتمركز في أوروبا وآسيا لمواجهة المد

---

[1] – **انظر : ف١ م٢١ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .**

[2] – **انظر : ف٢ م٢١ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .**

الشيوعي ، وانتشرت بصورة مضطردة بعد سقوط المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن الماضي .

إن سوفا ليست باتفاقيات أمنية ، أو اتفاقيات دفاع مشترك ، أو اتفاقية أمنية إستراتيجية سواء كانت طويلة أم قصيرة الأمد ، ولكن عندما توقع مثل هذه الاتفاقيات ، فإنها دائماً تقترن بتوقيع اتفاقيات سوفا ، سواء كاتفاقية منفصلة أو كملحق لاتفاقية أمنية .

إن ما أرادته حكومة بوش اتفاقية ليس لها أي علاقة باتفاقيات سوفا ، وقد تكون سوفا جزءاً منه ، ولكن مثل هذا الأمر يحتاج لمصادقة الكونغرس ، ولهذا تراجع بوش وحاول إقناع الحكومة الحالية على توقيع اتفاقية تشبه سوفا .

إن اتفاقيات سوفا تتحدث عن الإعفاءات الضريبية والجمركية لأفراد القوات المسلحة ولعوائلهم والمعدات المستعملة ، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص بها ، واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسلة ، سواء داخل المعسكرات الخاصة بها أو خارجها ، وكذلك إمكانية الحصول على ذبذبات راديوية خاصة بها وخدمات عامة أخرى .

ولا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات ، وإنما توجد هيكلية عامة لها ، وهي قد تقع في صفحة واحدة من خلال خطوط عامة جداً ، أو في ٢٠٠ صفحة من خلال وضع فقرات مفصلة جداً ، وقد تكون جماعية لعدة دول أو ثنائية بين دولتين فقط ، وقد تكون لفترة طويلة أو قصيرة .

إن الأمر رقم ١٧ الصادر عن بول بريمر المتعلق بحصانة القوات الأميركية في العراق ، يتضمن جميع الأمور التي توضع اعتيادياً في اتفاقيات سوفا ، لكنه يختلف في أمر مهم يتعلق بحصانة المقاولين المدنيين عن الأعمال التي تنفذ ضمن عقودهم .

البروفيسور القانوني أونا هاثوي أكد أن الاتفاقية المبرمة تضمنت أمور كثيرة زيادة على ما هو موجود اعتيادياً في اتفاقية سوفا ، ويعتبر أن تسمية

الاتفاقيــة باتفاقيــة ســوفا خــاطىء ، فهــو ســوفا+plus ، وإن plus (الزائــد) يحتــاج لموافقــة الكــونغرس ، وخاصــة حــق قيــام القــوات الأميركيــة بالقتــال فــي العراق بعد انتهاء تفويض الأمم المتحدة ، وأعتقد أن هذه الاتفاقية تقترب من اتفاقية سوفا .

ج – مدى علاقة الاتفاقية بإخراج العراق من الفصل السابع .

ركزت الحكومة العراقية على أن الاتفاقية الأمنية ستسمح للعراق بالخروج من الفصل السابع ، الذي فرض على العراق إثر عدوانه عام ١٩٩٠ ، وعدم انسحابه فوراً من الكويت ، وشمل المقاطعة الاقتصادية والحصار البحري والجوي ، ونزع أسلحة الدمار الشامل وإنشاء صندوق التعويضات ..الخ .

ورغم اشارة ف٢١–٢٢ من القرار ٦٨٧ الى إنهاء إجراءات الفصل السابع عندما ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن ، إلا أنه لم يتم انهاءها .

بعد احتلال العراق تم إنهاء الحصار الاقتصادي ، وخفضت نسبة التعويضات المستقطعة إلى ٥% [١] ، وتم الإبقاء على حظر أسلحة الدمار الشامل ، ورفع الحظر على بيع الأسلحة التقليدية فقط [٢] ، وإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء [٣] وولاية لجنة الانموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالإشراف على تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية [٤] ، وبالتالي لم يبقَ من إجراءات الفصل السابع المفروضة على العراق قبل احتلاله إلا :

---

[١] – **انظر : ف٢٠–٢١ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) .**

[٢] – **انظر : ف٢١ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ (٢٠٠٤) .**

[٣] – **انظر : ف١٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) .**

[٤] – **انظر : ف١ من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٢ (٢٠٠٧) .**

* التعويضات المستقطعة بنسبة ٥% من واردات النفط ، والتي لا ترفع إلا بموافقة كويتية .
* حظر المعدات الداخلة في صناعة أسلحة الدمار الشامل ، والصواريخ التي يزيد مداها على ١٥٠كم ، حيث أوكل تنفيذ هذا الالتزام للحكومة العراقية (دائرة الرقابة الوطنية) [١] ، ولا يتوقع رفع الحظر عن أسلحة الدمار الشامل ، لأنه يرد في اتفاقيات دولية كمعاهدة حظر الانتشار النووي .

كما تم بعد الاحتلال فرض عدة إجراءات بموجب الفصل السابع ، بعد أن أقر مجلس الأمن عدة صلاحيات والتزامات للولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ، الأمر الذي تم تغييره لاحقاً لتصبح قوات متعددة الجنسيات ، وإنشاء صندوق تنمية العراق الذي منحت أمواله حصانة من الملاحقة القضائية [٢] ، كما تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق [٣] ، وتوسيع صلاحياتها [٤] ، لتتولى الإشراف على مسائل تدخل في صميم الشأن الداخلي للدول ، كتعديل الدستور وتشريع قانون الانتخابات والمصالحة الوطنية ..الخ .

وقد أشارت اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأمريكية في العراق الى أن الوضع في العراق يختلف اختلافاً أساسياً عن الوضع الذي كان قائماً عند تبني القرار ٦٦١ ، ولاسيما أن خطر حكومة العراق على السلم والأمن الدوليين قد زال ، وأن العراق والولايات المتحدة يؤكدان أنه مع إنهاء العمل في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بالولاية والتفويض الممنوحين للقوات المتعددة الجنسيات

---

[١] – **د. عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : (الخروج من الفصل السابع إلى النهب الواسع) ، انظر الرابط الاتي : http://www.aqsaa.com/vb/showthread.php?p=٥٥٦٥٩٠**

[٢] – **انظر : ف٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٩٠ (٢٠٠٧) .**

[٣] – **انظر : قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ (٢٠٠٣) .**

[٤] – **انظر : قرار مجلس الأمن رقم ١٧٧٠ (٢٠٠٧) .**

بمقتضى الفصل السابع المتضمن في القرار ١٩٧٠ ، ينبغي أن يسترد العراق مكانته القانونية والدولية التي كان يتمتع بها قبل تبني القرار ٦٦١ ، ويؤكد أن الولايات المتحدة ستبذل أقصى جهودها لتحقيق ذلك [١] ، دون أن تشير الاتفاقية صراحة لإنهاء تطبيق الفصل السابع على العراق .

وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥٩ (٢٠٠٨) الصادر إثر توقيع اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأمريكية في العراق ، ومدد حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ الترتيبات المتعلقة بإيداع عائدات النفط والمنتجات النفطية في صندوق تنمية العراق [٢] ، وأوجب على الأمين العام للأمم المتحدة إطلاع مجلس الأمن مرة كل ثلاثة أشهر على أنشطة الصندوق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة [٣] ، وقرر إعادة النظر بالقرارات المتصلة بالعراق بدءاً بالقرار ٦٦١ ، وطلب من الأمين العام أن يقدم بعد التشاور مع العراق تقريراً عن الإجراءات المطلوبة ليستعيد العراق المكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ تلك القرارات .[٤]

ويبدو أن القرار ١٨٥٩ ، وإن كان قد تضمن إنهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات ، إلا انه أبقى على تبعات القرارات الدولية الأخرى التي صدرت بموجب الفصل السابع ، وهو يكتفي بالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بالإجراءات الضرورية المطلوبة ، كما قرر تحديد العمل بصندوق تنمية العراق لعام إضافي ، مما يعني أن مجلس الأمن ليس واثقاً من أن العراق سيفي بكامل التزاماته بموجب القرارات الدولية المعتمدة منذ عام

---

[١] – انظر : م٢٥ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق.

[٢] – انظر : ف١–٢ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٥٩ /٢٠٠٨/ .

[٣] – انظر : ف٣ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٥٩ /٢٠٠٨/ .

[٤] – انظر : ف٥ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٥٩ /٢٠٠٨/ .

١٩٩٠ ، ومنها الديون المتراكمة والتعويضات ، والأسرى الكويتيون والممتلكات المصادرة والحدود .

وبالتالي العراق سيبقى مقيداً بإجراءات الفصل السابع [١] ، لاسيما بتمديد صندوق تنمية العراق والتعويضات ، وكل ما يتصل بالصناعات الكيماوية أو التي يدخل فيها العنصر البيولوجي ، ناهيكم عن الصلاحيات التي منحها القرار ١٧٧٠ للأمم المتحدة ، ويظهر أن موضوع رفع الحصانة عن الأموال العراقية قد أوقع العراق في معضلة حقيقية ، لأن الولايات المتحدة ستضع اليد عليها لمجرد رفع الحصانة الأممية عنها .

د – مدى شرعية الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية .

ينبغي توافر شروط موضوعية وشكلية لعقد أي اتفاقية ، وغياب أي شرط موضوعي أو شكلي يشكل مانعاً لعقدها ، كما ينبغي ألا تخل الاتفاقية بالسيادة الوطنية ، وسنبحث مدى شرعية الاتفاقية الامنية وفق الاتي :

– الشروط الشكلية والموضوعية لعقد الاتفاقية .

أ – عدم التكافؤ في المركز القانوني لطرفي الاتفاقية .

إن إبرام المعاهدات الدولية في ظل الاحتلال يطرح ما نطلق عليه في القانون الدولي (المعاهدات المتكافئة) الذي ينطوي على انعدام المساواة في المراكز التعاقدية بين أطراف المعاهدة ، مما يؤدي لاختلال الامتيازات والالتزامات الناشئة عنها ، ففي هذه المعاهدات يفرض طرف قوي شروط معينة على طرف ضعيف ، بالالتجاء إلى الضغط والإكراه بشتى الوسائل ، ونتيجة ذلك ينعدم

---

[١] – عبد الحسين شعبان ، مقالة بعنوان : العراق وشرنقة الفصل السابع ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الاتي : http://almalafpress.net/index.php?d=٧٧٦٤٤

التناسب بالحقوق والالتزامات بين أطراف المعاهدة ، خلافاً للمبادئ العامة لعقد المعاهدات الدولية .[1]

إن العراق لم يكن عند إبرام الاتفاقية دولة ذات سيادة تامة لأنه بلد محتل ، وبالتالي يعد ما أشارت له ديباجة الاتفاقية من أنها تتم بين دولتين مستقلتين متكافئتين ذوات سيادة مناقضاً للواقع .

إن افتقار السيادة يسري على كافة المؤسسات التشريعية والتنفيذية المنشأة في ظل الاحتلال ، ولا قيمة دستورية لما يصدر عنها ، ومتى ما كان الاحتلال مفتقراً لأي شرعية ، فإن كل ما ينتج عنه يكون منعدم الشرعية أيضاً ، وبالتالي الاتفاقية لا تعتبر دستورية شكلاً وأصلاً ، وهي باطلة لعدم دستورية المؤسسات الصادرة عنها .

إن المساواة في السيادة بين الدول تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها لعقد الاتفاقية الأمنية [2] ، ويؤكد بيان صادر عن نقابة المحامين العرب أن العراق فاقد الاستقلالية ولا يتمتع بالسيادة ، وأن الاحتلال أخذ طابعاً تعاهدياً غير مشروع ، وأشار في هذا السياق إلى أن ما ورد من بنود في الاتفاقية الأمنية يغلب عليه انتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي .

لذا فإن هذا الشرط المتعلق بصحة انعقاد الاتفاقية العراقية الأمريكية لا يسمح بصحتها ، وبالتالي لا يجوز انعقادها ، إلا بعد خروج القوات المحتلة من العراق .

ومن أدلة انتقاص السيادة العراقية أن العراق لا يزال تحت الوصاية الأممية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وقد صدرت تصريحات كثيرة من

---

[1] – د. صلاح جبير البصيصي ، مقالة بعنوان : نظرة قانونية في الاتفاقية العراقية الأميركية ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.siironline.org/alabwab/derasat(٠١)/٦٤٥.htm

[2] – انظر : م٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

مسؤولين عراقيين ، بأن العراق لا يحق له التمتع بالسيادة الكاملة والحق في عقد اتفاقيات أمنية ، إلا بعد الخروج من الفصل السابع ، فكيف يجعلون من إبرام الاتفاقية الأمنية شرطاً للخروج من الفصل السابع .

ب-غياب عنصر الرضا في عقد الاتفاقية الأمنية .

تعد المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق [1] ، وقد مارست الإدارة الأمريكية أسلوب الترهيب والإكراه لإجبار العراقيين على توقيع الاتفاقية ، حتى أن روبرت غيتس وزير الدفاع حذر الحكومة العراقية من عواقب وخيمة في حال عدم التوصل لاتفاق سريع حول الاتفاقية الأمنية .

كما وضع الآميرال مايكل مولن الحكومة العراقية بين خيارين :

(إما اتفاق على وضع القوات الأميركية ، وإما تجديد تفويض الأمم المتحدة)

وفي ٢٠٠٨/٦/٢٧ ذكرت صحيفة الأندبندنت أن المفاوضين الأمريكيين يستغلون وجود ٥٠ مليار دولار مجمدة ، بموجب أحكام قضائية ضد العراق داخل المصارف الأميركية ، للضغط على نظرائهم العراقيين للقبول بشروط الاتفاقية الأمنية ، كما أن الحكومة الأميركية شرعت بالتهديد برفع الحماية الأمنية عن مسؤولي الحكومة العراقية ، مما يؤكد وجود عنصر الإكراه والتدليس وغيرها من العيوب التي تشوب الرضا ، وهو أحد شروط عقد الاتفاقيات الدولية .

- يجب أن يكون موضوع الاتفاقية مشروعاً بأن يكون مباحاً وفق القانون الدولي ، ولا ينافي قاعدة من قواعده كحق تقرير المصير ، ويبدو أن موضوع الاتفاقية الأمنية غير مشروع قانوناً ، لأنه يهدف لنقل العلاقة بين العراق والولايات المتحدة من علاقة احتلال غير مشروع إلى علاقة ثنائية بين دولتين

---

[1] - **انظر : م٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .**

بحيث لا يحق للشعب العراقي أن يطالب بحق تقرير المصير بعد إبرامها ، كما أن الاتفاقية تخلص الولايات المتحدة من كل حرج ، وتوفر لها الالتفاف على أحكام القانون الدولي ، والتملص من تحمل المسؤولية القانونية والمادية والأخلاقية عن نتائج الغزو والاحتلال ، ومن تبعات أية مطالبة بحقوق الضحايا والمتضررين من غزوه ، وتحرمهم من حقهم في المطالبة بالتعويضات وكذلك التهرب من التحقيق والمحاسبة عن جرائم الحرب المرتكبة .

جـ – الالتزام القانوني في الاتفاقية الأمنية .

يشترط لصحة الاتفاقية أن تكون ملزمة لكلا الطرفين ، ولا يجوز مطلقاً أن تكون ملزمة لطرف ما وغير ملزمة للطرف الآخر .

إن مشكلة الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية أنها ملزمة للعراق بموجب الدستور العراقي ، وغير ملزمة للولايات المتحدة ، لأن هناك فرق جوهري في م٢ من الدستور الأميركي بين القوة القانونية للاتفاقية والقوة الإلزامية القانونية للمعاهدة فالدستور الأمريكي يمنح قوة قانونية ملزمة للمعاهدات الدولية ، كونها تحتاج لمصادقة الكونغرس ، أما الاتفاقيات التنفيذية التي يوقعها الرئيس ، ومنها الاتفاقية الأمنية مع العراق ، فهي لا تحتاج لمصادقة الكونغرس ، ولا تلزم الولايات المتحدة بأي شروط واردة فيها ، ولا تلزم الرئيس باراك أوباما .

– الإخلال بالسيادة الوطنية .

منحت الاتفاقية عدة حقوق للقوات الأميركية تخل بالسيادة العراقية تتمثل في :

– حق الوصول إلى القواعد والمساحات المتفق عليها لاستخدامها من قبل هذه القوات والمتعاقدين معها ، وليس للسلطات العراقية حق دخول تلك القواعد .[١]

– حق مركباتها وسفنها بدخول الأراضي العراقية ، والخروج منها بحرية .[٢]

– حق الطائرات الاميركية والطائرات المدنية المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية بالتحليق في الأجواء العراقية والتزود بالوقود جواً ، والهبوط والإقلاع داخل أراضي العراق ، ويمتنع على العراق الصعود للطائرات أو تفتيشها .

ووفقاً للاتفاقية يمكن للعراق طلب تقديم دعم مؤقت لمراقبة المجال الجوي من القوات الأمريكية [٣] ، مما يعني استمرار السيطرة الأمريكية الجوية في العراق .

– إعفاء الطائرات الاميركية والطائرات المدنية المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية من دفع أي ضرائب أو رسوم ، بما في ذلك جبايات التحليق والهبوط والانتظار في المطارات التي تدار من قبل الحكومة العراقية ، كما تعفى المركبات والسفن من الرسوم المشابهة ومن متطلبات التسجيل داخل العراق .[٤]

– حق إبرام العقود بموجب القانون الأمريكي .[٥]

– حق القوات الأمريكية في إنتاج وتوفير الماء والكهرباء لقواعدها .[٦]

– حق تخصيص ترددات الاتصالات [٧] والإعفاء من أية رسوم عن استخدام الترددات ، مما يضع شبكة الاتصالات العراقية تحت الرقابة الأمريكية .

---

[١] – انظر : م٦ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٢] – انظر : ف١ م٩ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٣] – انظر : ف٢–٤ م٩ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٤] – انظر : ف٥ م٩ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٥] – انظر : م١٠ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٦] – انظر : ف١ م١١ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٧] – انظر : ف ٢–٣–٤ م١١ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

– حق حيازة الأسلحة أثناء وجودهم بالعراق [١] ، ودخول العراق ومغادرته بموجب بطاقات هوية أمريكية ، ولا تطبق القوانين العراقية بحقهم .[٢]

– حق استيراد وتصدير أية معدات دون تفتيش أو ترخيص ، ولا تفرض أي رسوم على السلع المشتراة في العراق لأغراض الاستخدام الرسمي .[٣]

– سريان إجازات قيادة المركبات الأمريكية الممنوحة لهذه القوات ، وتعد صلاحية التسجيل الأمريكية لمركبات هذه القوات مقبولة في العراق .[٤]

– حق إنشاء وإدارة أنشطة كمكاتب البريد والخدمات المالية والمتاجر وخدمات الاتصال داخل قواعدها دون ترخيص من العراق ، وهي معفاة من الضريبة ، كما يعفى البريد المرسل من التفتيش والمصادرة من قبل السلطات العراقية .[٥]

– حق استخدام أي مبلغ من النقد بالعملة الأميركية أو المستندات المالية المحددة قيمتها بالعملة الأميركية لأغراض الاتفاق .[٦]

ويبدو لنا أن هذه الاتفاقية لم تحقق عدد من الشروط الشكلية والموضوعية الضرورية لعقد أي اتفاقية ، كما أن الالتزامات المفروضة على العراق والحقوق الممنوحة للقوات الأمريكية بموجبها تخل بالسيادة الوطنية للعراق على أراضيه ، وتجعل الاتفاقية مشوبة بعدم المشروعية .

---

[١] – انظر : م١١ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٢] – انظر : ف١–٣ م١٤ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٣] – انظر : م١٥– م١٦ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٤] – انظر : م١٧– م١٨ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٥] – انظر : ف١–٤–٥ م١٩ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

[٦] – انظر : ف١ م٢٠ من اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق .

الباب الثاني
الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال في العراق

تمهيد :

ارتكبت قوات الاحتلال في العراق عدا عدوانها واحتلالها غير المشروع للعراق جرائم لا حصر لها ، بحيث تصل أحياناً لدرجة الإبادة الجماعية التي تعد أشد الجرائم الدولية جسامة ، فقد تم قتل المدنيين واستهدافهم عمداً وبصورة عشوائية دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين ، اضافة لانتهاك حقوق الاطفال والنساء ، وتعرض المعتقلون للتعذيب والمعاملة القاسية والاغتصاب ، وأخضعت بعض المدن للحصار ولأحوال معيشية قاسية ، ومنع دخول المساعدات الانسانية لهم كما تم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ، كاليورانيوم المنضب والفوسفور الابيض والغازات السامة ، ودمرت المستشفيات و والمتاحف والمدارس..الخ

رغم أنها ليست أهدافاً عسكرية ، الأمر الذي يثير المسئولية الدولية لدول الاحتلال ، ويوجب معاقبة منفذي هذه الجرائم ، كما يرتب مسؤولية قادتهم استناداً لقاعدة مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه ، الأمر الذي سنبحثه كالاتي :

أولاً : تطبيقات عن انتهاكات قوات الاحتلال في العراق .

- الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والأعيان المدنية .
- جرائم الاعتقال والتعذيب .
- جرائم الأسلحة المستخدمة في حرب العراق .
- انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق .

ثانياً : المحاكمة والتعويض عن الانتهاكات المرتكبة في العراق .

- أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات وأنواعها .
- طرق إثبات الانتهاكات والمساءلة الجنائية عنها .

الفصل الأول

تطبيقات عن انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

المبحث الأول

الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والأعيان المدنية

يبقى المدنيون عرضة للوقوع ضحايا النزاعات المسلحة حتى في حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لأن هذا القانون لا يحظر الهجمات الموجهة للأهداف العسكرية لمجرد أنها تتسبب بالأذى بالمدنيين [1] ، وقد عانى المدنيون

---

[1] – **محمد يوسف علوان ، ندوة بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق – كلية الحقوق ، دمشق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٤ ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤ ، مطبعة الداوودي ، ص٥٨ .**

فـي العـراق مـن ويـلات الحـرب والعمليـات العسـكرية ، ومارافقهمـا مـن حصـار وهجمات عشوائية ، شملت أيضاً الاعيان المدنية ، وسنشير لأبرز الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والأعيان المدنية في العراق كالاتي :

المطلب الأول..الانتهاكات المرتكبة بحق السكان المدنيين .

أولاً : الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين عموماً .

إن سلامة الإنسان تعتبر من أهم المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية ، فأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق العامة ، التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان ، وأشارت م٣ منه على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه .

وفـي وقـت الحـرب يشـدد القـانون الـدولي علـى ضـرورة حمايـة المـدنيين ، وعدم تعرضهم للأذى جراء الأعمال العسكرية القائمة ، وتحييدهم عن أماكن النزاع [١].

وحددت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين من الأشخاص المدنيين غير المقاتلين بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال ، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها [٢].

وينبغي على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية [٣] ، ومن ثم توجيه عملياتها للمقاتلين

---

[١]- **علوان نعيم أمين الدين ، القانون الدولي الإنساني . آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، إعداد مجموعة باحثين ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٧٥.**

[٢]- **م٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .**

[٣]- **م ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .**

والأهداف العسكرية ، وتأمين احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية ، ويندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني ، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ، ولا يجرد المدنيون من صفتهم المدنية ، لمجرد وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ١ ، ويتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ٢ ، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم ، حتى لو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية ، وتحظر أعمال العنف والتهديد الرامية لبث الذعر بين السكان المدنيين .٣

كما ينبغي عند الهجوم على الأهداف العسكرية تجنيب المدنيين والأعيان المدنية الأضرار العرضية لأقصى حد ممكن ، ولا ينبغي أن تكون الأضرار العرضية بأي حال مفرطة بالنسبة للمكاسب العسكرية المباشرة والملموسة التي يتوقع تحقيقها من العملية ٤ ، فالاستخدام المفرط للقوة ينتهك قانون المنازعات المسلحة ، ويعد جريمة حرب .

إن ما ارتكبته القوات الأنكلوأميركية في العراق بحق المدنيين العراقيين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولم تتوان هذه القوات عن ارتكاب جرائمها لتصبح متطابقة مع حالات جرم الإبادة الجماعية وهي :

- قتل أعضاء المجموعة .
- إحداث أضرار بدنية أو عقلية جسيمة لأعضاء المجموعة .

---

[١] – م٥٠ ف٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٢] – م ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٣] – م. جان بكتيه ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير : شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧–٦٩.

[٤] – انظر : م٥٧–٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

– الفرض المتعمد على المجموعة لظروف حياة تؤدي لتدميرها كلياً أو جزئياً .

وفي نظرة فاحصة لتلك الجرائم التي لا تحصى يمكننا تفصيل الآتي :

١ – قتل المدنيين العراقيين وإحداث أضرار بدنية جسيمة بهم .

* في شهر نيسان ٢٠٠٦ هاجمت القوات الأميركية منزل كامل طلب صبح العويسي في بغداد – اليوسفية – قرب محطة الكهرباء ، بواسطة طائرتي هليكوبتر قامتا بإنزال الجنود ، الذين ألقوا قنابل صوتية لبث الرعب وتكسير موجودات الدار ، وطلب منهم صاحب الدار التوقف فاعتقلوه ، وقتلوا زوجته رسمية عبد صبح وبناته ضحى وساهر وهديل وابنه كنعان ، ثم أطلقوا النار على الوالد كامل طلب وهو مقيد اليدين في باحة الدار ، واعتقلوا ضياء فاضل محمد زوج الابنة ضحى ، ونبيل هادي عضيب زوج شقيقته محاسن ، والأطفال علي وحسين أولاد المقتول صاحب الدار .[١]
* وفي مساء يوم الجمعة ٢٠٠٦/٤/٢١ قامت القوات الأميركية بمداهمة منزل العراقي كاظم العلياوي في محافظة الأنبار – الرمادي– حي التأميم ، وبعد تفتيشه قتلت رب الأسرة مع أبنائه الأربعة بعد ربطهم بنافذة إحدى الغرف ٢ ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٢ داهمت القوات الأميركية منزل العراقي تحسين خضير عبد الأمير في الموصل ، حيث قاموا بضرب رب العائلة تحسين خضير ووضع القيود بيديه ، والأقنعة برأسه ورأس أفراد عائلته واعتقالهم ، وقتل ابنه ريان دون سبب وهو أعزل ، وبعد التحقيق مع أفراد العائلة تم تسليم رب

---

[١] – انظر الرابط الآتي : http://www.iraqirabita.org/?do=article&id=٣٤٢٧

[٢] – انظر الرابط الآتي : http://www.iraqirabita.org/?do=article&id=٣٤٢٢

العائلة مبلغ ٢٠٠٠ دولار ، كتعويض عن الأضرار التي تم إحداثها في منزله ، علماً أنه تم سرقة أموال كانت موجودة في المنزل أثناء المداهمة .١

* وأثناء عودة العراقي رفعت عبد الجبار السامرائي لمنزله في حي الزعفرانية إثر زيارة أقاربهم ، تم قتله من قبل القوات الأميركية مع ابنتيه حفصة (١٢ عام) وفاطمة (٩ أعوام) .٢
* وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ قصفت طائرات أميركية منطقة عرب جبور جنوب بغداد ، مما أدى لمقتل مدنيين عزل ونساء وأطفال ، وتهديم دور سكنية على رؤوس أصحابها ، كما هاجمت طائرات الأباتشي سيارات حمل بيك آب تحمل مواطنين أرادوا النجاة من القصف ، فقتلت عائلة أحمد حسن الجبوري وعائلة طارق حمادي الجبوري ، اضافة لقتل كلاً من بردية فاتح زوجة طه مصلح الجبوري ، وفتحي يوسف صالح الجبوري وشقيقه عادل ، وعون عباس سلمان الجبوري وضياء عبيد صالح الجبوري .٣
* وقامت قوة أميركية بمهاجمة منزل أحمد توفيق كاظم في منطقة الجيلاوي بمنطقة الإسكندرية ، وقتلت ٧ من أفراد العائلة ثم فجرت منزلهم .٤
* وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ قتلت قوة أميركية ثلاثة أشخاص من عائلة واحدة في قضاء الدور شرق تكريت هم علي حمد شهاب وزوجته نعيمة علي ، وابنهما ضياء (١٨ عام) وأصابت ابنته البالغة (١٦ عام) بجروح .٥

---

١ – انظر الملحق رقم (١) الذي يتضمن تفاصيل العملية بخط يد أفراد العائلة ، وهي موقعة من المطران صليبا شمعون ، وعليها ختم مطرانية الموصل وتوابعها للسريان الأرثوذوكس .

٢ – انظر الرابط الآتي :

http://www.albasrah.net/ar_articles_٢٠٠٨/٠١٠٨/al٣arb_٠٦٠١٠٨.htm

٣ – انظر الرابط :

http://www.iraqirabita.org/index٣.php?do=article&id=١٢١٥٧

٤– انظر الرابط : http://www.almalafpress.net/?d=١٢٨&id=٤٢٥٤٥

٥– انظر الرابط : http://www.almokhtsar.com/html/news/١٨١٣/٢/٨٤٥٢١.php

* وفي ٢٠٠٦/٤/١ قتلت القوات الأميركية عدد من سكان قرية الحاج روكان القليح ، هم يوسف علي وأحد أبنائه وزوجته ، وشقيقها الذي تم قتله بطريقة وحشية ، إذ فجرته هذه القوات بقنبلة حولته لأشلاء متناثرة .١
* وفي ٢٠٠٦/١/٩ تعرض صلاح محمود عبد القادر العبيدي لاعتداء على طريق بغداد – سامراء من قبل القوات الأميركية ، مما أدى لقتل زوجته سعاد سلمان العبيدي وابنه علي ، وأصيب صلاح بسبع رصاصات أصابته بالشلل اضافة لتعرض طفله عمر (٤ سنوات) لحروق جعلته مشوه تماماً ، وقتل سائق السيارة خلف .٢
* وقام العريف الأميركي جيفري دي واروتش في شباط ٢٠٠٤ بقتل عراقي يدعى محمد حسين ، بالتعاون مع الجندي إدواردو ريتشموند ، حيث قام الأخير بإطلاق رصاصة في مؤخرة رأسه بعد أن قام واروتش بتقييده ، لكن اللواء بنيامين ميكسون المشرف على فرقة المشاة ٢٥ اعتبر أن واروتش لم يتصرف بشكل غير قانوني ، ولم يكن هناك دليل كافٍ للمحاكمة .٣
* وفي ١٠ شباط ٢٠٠٨ حكم على العريف الأميركي ايفان فيلا ، بالسجن عشرة أعوام عن جريمة قتل عراقي في جرف الصخر ، حيث وجد مذنباً وفق م١٣٤ من قانون العدالة العسكري ، لعدم امتثاله بالضوابط وقيامه بشكل خاطئ بوضع بندقية كلاشينكوف على جثة شخص مقتول ، كما وجد مذنباً وفق م١٠٧ من قانون العدالة العسكري الموحد لتقديمه إفادة رسمية كاذبة ، وكشف فيلا خلال شهادته أمام المحكمة العسكرية بأنه تلقى أوامر بقتل عراقي أعزل ، وبعدها قام رئيسه بضرب العراقي وهو ممدد على الأرض على

١- هيئة علماء المسلمين ، قسم الثقافة والإعلام ، تصريح صحفي ، ٢٠٠٦/٤/١ .

٢- جريدة البصائر ، بغداد ، ناطقة باسم هيئة علماء المسلمين ، العدد ١٣٩ ، السنة الثالث ، الأربعاء ، ١٠ أيار ٢٠٠٦ ، ص١ .

٣- جريدة الموقف ، بغداد ، السنة الأولى ، العدد ٣٩ ، الاثنين ٢٧ آذار ٢٠٠٦ .

عنقه ، وأطلق النار عليه ثانية ، ووضع سلاح من نوع ايه كي ٤٧ بجانبه ، وابلغهم بأن هذا ما سيروونه للآخرين .١

* وفي ٢٠٠٦/٣/١٥ قتلت القوات الأميركية عائلة العراقي فائز هراط المكونة من ١١ فرداً ، بينهم ٦ أطفال ، في منزلهم بناحية الاسحاقي قرب سامراء ، وقال محمد المجمعي جار الضحية أنه في الساعة الواحدة والنصف ليلاً قامت القوات الأميركية تساندها مروحية بمداهمة منزل فائز هراط – معلم في مدرسة الاسحاقي الابتدائية – ثم قامت بإطلاق النار على رب العائلة ، وزوجته سمية رزق ، وثلاثة من أطفاله (حوراء – عائشة– حسام) وشقيقته وأطفالها الثلاثة ووالده وامرأة من أقاربهم ، موضحاً أن الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين شهرين و٦ سنوات ، كما تم تفخيخ المنزل وتفجيره ثم قصفه بالطائرات .

* وفي ٢٠٠٥/١١/١٩ طوقت القوات الأميركية مدينة حديثة – السبحاني ، وداهمت عدة منازل ضمنها منزل عبد الحميد حسن علي ، وقتلت كلاً من :

١– عبد الحميد حسن علي مواليد ١٩٢٩ رغم أنه مقعد على سرير ومبتور الساق .

٢– جهيد عبد الحميد حسن علي مواليد ١٩٦٢ .

٣– وليد عبد الحميد حسن علي مواليد ١٩٦٨ بحرق جثته من خلال إطلاق صاروخ حارق على غرفة نومه .

٤– رشيد عبد الحميد حسن علي مواليد ١٩٧٧ .

٥– خميسة طعمة علي زوجة عبد الحميد حسن علي مواليد ١٩٣٩ .

٦– أسماء سلمان رصيف زوجة وليد عبد الحميد حسن مواليد ١٩٧٣ .

٧– عبد الله وليد عبد الحميد مواليد ٢٠٠١ .

---

[١] – **البيان الصحفي لفيلق القوات المتعددة الجنسيات – العراق ، مكتب الشؤون العامة – كامب فيكتوري ، رقم ٢٠٠٨٠٢١١–١١ ، تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٨ .**

كما قام الجنود بحرق المنزل جزئياً وسرقة مبلغ يقدر بـ ٧مليون دينار عراقي .
ثم انتقل الجنود لمنزل يونس سالم رصيف ، وقتلوا كل من يونس سالم رصيف مواليد ١٩٦٢ وزوجته عائدة ياسين أحمد ، وأبناءه محمد ونور وسبأ وزينب وعائشة ، وهدى ياسين أحمد شقيقة عائدة .
ثم انتقل الجنود لمنزل عايد أحمد الغريري ، وقتلوا كلاً من جمال عايد أحمد وجاسب عايد أحمد ومروان عايد أحمد وقحطان عايد أحمد .
كما قتل الجنود أشخاصاً كانوا يستقلون سيارة أجرة ، للالتحاق بكلياتهم ببغداد وهم خالد عيادة عبد الزاوي ووجدي عيادة عبد الزاوي وأكرم حميد فليح المشهداني ومحمد بتال محمود الغريري وأحمد فنر مصلح الحديثي .١
ولم يسمح لأي شخص بالاقتراب من مكان الجريمة حتى اليوم التالي ، حيث تبين أن القوات الأميركية نقلت جثث القتلى إلى مشفى حديثة العام ، علماً أنه لم يكن هناك سبب لهذا الهجوم ، وقامت لجنة مكونة من ضابط أميركي يدعى جيزاني والمسؤول الأمني في قاعدة عين الأسد ، وضابط مسؤول عن الشؤون المدنية في حديثة ، بالالتقاء مع ممثل عوائل الضحايا ، وقدموا له تعويضاً قدره ٢٥٠٠ دولار لكل شخص من العائلتين الأوليتين ، ومبلغ مماثل لأسرة عبد الحميد حسن علي ، في حين عوضت بيت يونس سالم رصيف بـ ٢٥٠ دولار كونه تضرر جزئياً ، وقدمت اعتذاراً شفهياً ، ورفضت تقديم اعتذار خطي وتعويض الأشخاص الذين قتلوا في السيارة وأولاد عايد أحمد الغريري ، ونشير الى أن مجلة تايم ماغازين الأميركية حصلت على أشرطة فيديو تظهر آثار هذا الهجوم .٢

١- انظر الرابط : http://www.iraq-ina.com/showthis.php?type=&tnid=١٩٠٥٢

٢- انظر الرابط الآتي :

http://www.albasrah.net/ar_ articles _ ٢٠٠٦/٠٣٠٦/khabr٣_٢٦٠٣٠٦.htm

* وفي ٢٠٠٨/٣/٢٣ نفذت القوات الأميركية إنزال جوي على منزل عائلة مكونة من ١٦ شخص في ديالى ، مما أدى لمقتل ١٢ شخص هم :
عبد خضير سالم وأسعد عبد خضير سالم وأولاده عدي ولؤي وقاسم ، وعايد عبد خضير سالم وابنه محمد ، وأحمد عبد خضير ومحمد عبد خضير ومحمود عبد خضير وخالد عبد خضير وعامر جدعان خضير ، إضافة لاعتقال أربعة آخرين هم سلام ماجد عبد خضير وحيدر ثائر جدعان خضير ، وقيصر ثائر جدعان خضير وشاكر جدعان خضير ، وسرقة مبالغ نقدية ومصوغات وتدمير محتويات الدار .١
* كما داهمت القوات الأميركية منزل المقدم ركن طيار ذنون الخياط ، وقتلته مع ابنه واعتدت على النساء ، وفي ٢٠٠٩/٩/١٦ قاموا بإطلاق النار على مختل يدعى أحمد لطيف رشقهم بحذائه وسط الفلوجة مما أدى لمقتله .٢
* وفي ٢٠٠٧/٢/٢٠ قامت القوات الأميركية بإنزال جوي في منطقة الرطبة على بيت عبد الله الخنجر ، وقتلت أربعة بينهم طفل طعناً بالحراب وهم نيام .

إضافة لذلك فإن الجنود البريطانيون متورطون بقتل مدنيين عراقيين باعتراف وزارة الدفاع البريطانية ، وهناك حالات وثقتها منظمة العفو الدولية من بينها [٣]:

* اطلاق مظلي تابع للقوات البريطانية في ٢٦ أيار ٢٠٠٣ الرصاص بمحافظة العمارة – حي أبو رمانة على وائل رحيم جبار وقتله ، رغم أن القتيل كان مكلفاً من السلطات المحلية بمسؤولية حماية المنطقة ، وفي يوم وفاته كان يسير مساء ، وبحوزته بندقية كلاشينكوف برفقة ماجد جاسم ومعتز عطي ، الذين لم يكونا مسلحين ، ولم يتبينوا أن في المنطقة قوات بريطانية ، حيث أطلق

---

[١] – انظر الرابط الآتي :
http://www.albasrah.net/ar_ articles_ ٢٠٠٨/٠٣٠٨ /jarima_ ٢٩٠٣٠٨.htm

[٢] – انظر الرابط الآتي : http://www.thirdpower.org/read-٤٠٤١٠.html

[٣] – انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٠٧/٢٠٠٤ ، تاريخ ١١ أيار ٢٠٠٤ .

أحد المظليين على بعد ٦م تقريباً رصاصتين دون تحذير ، أصابتا وائل رحيم جبار في الصدر والعنق مما أدى لمقتله فوراً .

* وفي ٩-١٠ آب ٢٠٠٣ اندلعت مظاهرات في البصرة احتجاجاً على نقص المحروقات ، حيث رمى المتظاهرون الحجارة على دورية تابعة للقوات البريطانية مكونة من ثلاث عربات عسكرية مصفحة تابعة للسرية (ب) من الكتيبة الأولى لفوج الملك ، فأطلق الجنود الرصاص وقتلوا حسن حميد ناصر ، الذي أبلغ شقيقه قاسم منظمة العفو الدولية أنه وأخاه غادرا البيت صباحاً للذهاب إلى وسط البصرة ، وعند الاقتراب من مركز النقليات رأوا شباناً يلقون الحجارة على عربة بريطانية ومن ثم تمت عملية القتل ، وقد عرض الضابط البريطاني على عائلة القتيل ٢ مليون دينار عراقي (١٤٠٥) دولار ، فرفضت العائلة العرض ، وفي وقت لاحق قررت العائلة قبول المبلغ ، لكن كتيبة عسكرية أخرى كانت قد حلت في المنطقة ولم يعد العرض قائماً ، وأكد وزير الدولة لشؤون القوات المسلحة في الحكومة البريطانية في ٢٠٠٤/١/١٩ أنه لم يباشر بأي تحقيق من قبل السلطات العسكرية البريطانية في مقتل حسن حميد ناصر .

* وفي مساء ٤ آب ٢٠٠٣ فتح جنود تابعون للسرية (ب) من الكتيبة الأولى البريطانية – فوج الملك الرصاص في حي الشهداء بالبصرة ، فقتلوا حزام جمعة قاطع وعابد عبد الكريم حسن ، وطبقاً لأقوال عائلتي الرجلين سمعت أصوات طلقات نارية في المنطقة في الساعة ١١ مساء ، فغادر حزام جمعة قاطع وعابد عبد الكريم حسن منزليهما لمعرفة ما الذي يحدث ، وتبين فيما بعد أن عراقيين أطلقوا النار في مكان قريب إعلاناً عن وفاة شيخ محلي ، وبعد ١٥ دقيقة من سماع أصوات العيارات النارية وصل للمكان دورية بريطانية ، حيث كان حازم وعابد يسيران عائدين لمنزليهما ، وفتحت الدورية نيران أسلحتها وقتلتهما ، رغم أنهما غير مسلحين .

* وفي ٢٤ آب ٢٠٠٣ قتل وليد فاباي مازبان (٤٢ سنة) إثر إصابته بعيارات نارية أطلقها عليه جندي من الكتيبة الأولى لفوج الملك ، قرب نقطة تفتيش مؤقتة في سكك البصرة ، وقال شاهد العيان صدام حسين دانان : (كنت أقود دراجتي الهوائية على بعد ٥٠ م خلف سيارة وليد ، الذي كان يقود بشكل عادي وفجأة سمعت إطلاق نار .. لقد أطلقت النار على وليد فاياي مازبان من الخلف ، بعد أن استدار بحافلته الصغيرة إلى اليسار عند مفترق الطرق) .

وأبلغ كاظم فنجان حسين رئيس المجالس المحلية لشمال البصرة سابقاً منظمة العفو الدولية أن ممثلي الجيش البريطاني أبلغوه أن الجنود المتمركزين في نقطة التفتيش شاهدوا مركبة وليد وهي تنعطف وصاحوا قف باللغة الإنكليزية ، وعندما لم يتوقف أطلقت النار عليه ، علماً أن وليد لم يكن يفهم اللغة الإنكليزية ، ولم يجد الجيش البريطاني أن هناك ما يمكن الاشتباه به عند تفتيش الحافلة .

* وفي ٤ أيلول ٢٠٠٣ أطلق جنود الكتيبة الأولى لفوج الملك النار على أسعد كاظم جاسم ، فأردوه قتيلاً عند نقطة تفتيش الحارثة شمال البصرة ، وأبلغ حيدر هشام جاسم الذي كان يجلس بجانبه منظمة العفو الدولية ، أن اسعد كان يقود سيارته بسرعة ، لأنه كان يخشى أن يوقفه اللصوص لسرقة سيارته ، ولم يرَ الحاجز المقام على جزء من الطريق عند اقترابه من نقطة التفتيش ، فانعطف بسيارته وتمكن من التوقف عند الحاجز الثاني قرب مقر للقوات البريطانية ، وبعد توقفه فتح الجنود النار من برج المراقبة ، فاخترقت رصاصتان سيارة الأجرة وقتلت أسعد ، ولم يتم المباشرة بالتحقيق في هذه الحادثة .

* وفي ٢٠٠٣/١٠/٤ بدأ آلاف الجنود العراقيين السابقين بالتجمع قرب ميناء المعقل لقبض رواتبهم ، وكان هناك جنود بريطانيون منتشرون داخل الميناء ، واندلعت أعمال شغب وراح المحتشدون يقذفون الحجارة على الجنود ، فأطلق

هـلال فنجـان سـلمان – الـذي كـان يعمـل حارسـاً لمدرسـة المعقـل الثانويـة المتوسطة للبنـات القريبـة من المينـاء ويحمل رخصـة حمل سـلاح – عيـارين نـاريين في الهواء لإخافة المحتشدين ، ثم صعد للسطح للقيام بأعمال الدورية فأطلق جندي بريطـاني النـار عليـه وقتلـه ، وأشـار وزير الدولـة لشـؤون القوات لمسلحة البريطانية لمنظمة العفو الدولية أن قتله تم دفاعاً عن النفس .

* وفي كانون الثاني ٢٠٠٤ احتفل في منزل قريب من غانم كاظم كاطع بزواج أحد جيرانه ، وجرى إطلاق النار في الهواء ، وبعد ١٥ دقيقة اتخذ عسكريان بريطانيان كانا عضوين في طاقم قارب دورية يعمل بممر شط العرب موقعاً لهما وراء جدار مواجه لمنزل غانم ، وأطلقا النار عليه ، رغم أنه لم يكن مسلحاً مما أدى لوفاته .
* و في أيلول ٢٠٠٣ تعرض العراقي بهاء موسى للضرب والقتل داخل معتقل بريطاني ، بعد اعتقاله إثر مداهمة فندق ابن الهيثم بالبصرة ، الذي كان يعمل به وأكد المحامي ديفيد بار أن مقتل موسى لطخ سمعة الجيش البريطاني .[١]
* وبتـاريخ ١٤ أيـار ٢٠٠٤ قتـل ٢٠ عراقـي فـي منطقـة المجـر الكبيـر ، بعـد تعرضـهم لعمليات تعذيب من قبل القوات البريطانية ، استناداً لشـهادات وفاة المتوفين ، فالعراقي حلفي تحمل جثته آثار جروح خطيرة ، وبقع زرقاء حول العين اليسرى ، وجرح كبير على الذراع اليمنى ، وتحمل جثة علي الجميندري آثار جروح خطيرة في الرأس والوجه والجسم والعنق ، وتم قلع عينه اليمنى التي عثر عليها في جيب سترته وفق ما أفاد به شقيقه ، والتقى شهود ومعتقلين سابقين في هذه الحادثة محامين بريطانيين في تركيا عام ٢٠٠٧ ، وتم رفع دعوى ضد وزارة الدفاع البريطانية ، وفي ١٥ أيار ٢٠٠٩ مثل أمام المحكمة العليا البريطانية وبطلب من المحكمة كلا من المشاور القانوني الأعلى للحكومة البريطانية ، وقائد شؤون الاعتقال في الجيش البريطاني ،

---

[١]- انظر الرابط الآتي : http://almalafpress.net/?d=١٢٨&id=٩٢٢٦٠

وفي ٣ تموز ٢٠٠٩ أبلغت الحكومة البريطانية – من خلال وزير الدفاع – المحكمة العليا برضوخها لطلب الموكلين العراقيين بإجراء تحقيق شامل ومستقل حول الحادثة .[١]

* وفي حزيران ٢٠٠٣ قتل علي صباح المالكي وسبعة من أفراد عائلته في حي الزبير بالبصرة ، كما قتل أثير كريم خلف محمد الخفاجي من قبل جندي بريطاني ، في محطة الأندلس للوقود بمنطقة الجنينة بالبصرة في ٢٩ نيسان ٢٠٠٣ ، عندما قاد سيارته للوراء .[٢]

* وفي ٢٠٠٤/١/١٠ قتل العراقيون مهند جاسم جريد ورحيم حنون عديو وماهر عبد الواحد مفتن ، وجرح مالا يقل عن ١١ شخصاً أثناء مشاركتهم بمظاهرة قرب مبنى محافظة العمارة ، بهدف تسجيل أسمائهم للحصول على وظائف في جهاز الدفاع المدني العراقي ، وقامت محكمة جنايات العمارة بفتح تحقيق في الحادث ، حيث واجهت لجنة التحقيق صعوبات أبرزها غياب الأدلة القذائفية وتقارير التشريح ، ولم يكن بمقدور المحكمة إجبار أي من أفراد القوات البريطانية على الإدلاء بشهادته أمامها ، كونهم لا يخضعون للولاية القضائية للمحاكم العراقية .

وأرسلت منظمة العفو الدولية رسالة إلى بول بريمر في ٢٦ أيار ٢٠٠٣ أعربت فيها عن قلقها بشأن حوادث إطلاق النار على متظاهرين مدنيين على أيدي القوات الأميركية ، منها قتل عدة متظاهرين في الموصل ، في ١٥ نيسان ٢٠٠٦ ، وفي الفلوجة في ٢٩–٣٠ نيسان ٢٠٠٣ .[٣]

---

[١]– انظر فيلم وصور تتعلق بجريمة المجر الكبير على الرابط الآتي :

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢٠٣٦٧

[٢]– منظمة العفو الدولية ، (العراق : الحاجة للأمن) رقم الوثيقة : MDE١٤/١٤٣/٢٠٠٣ ، تموز ٢٠٠٣ .

[٣]– أحمد كرعود ، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

ويفترض في المظاهرات والحالات غير القتالية استخدام الأساليب الشرطية ، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بتنفيذ القانون من قبيل مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، حيث أكد المبدأ رقم ٩ منه على أنه يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد ، إلا في حالات الدفاع عن النفس ، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة ، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح ، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم أو لمنع فراره ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف ، كما يقتضي المبدأ رقم ١٠ من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون التعريف بأنفسهم بصفتهم هذه ، وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية قبل إطلاق النار ، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له ، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم .

إن ما أقدمت عليه القوات الأميركية في الفلوجة عام ٢٠٠٤ من عمليات أدت لمقتل أكثر من ٦٠٠ مدني بينهم العديد من الأطفال ، وتدمير متعمد لكل منازل المدينة – سواء التي تواجد فيها المقاومون أم لا – يعد إبادة جماعية ويخالف قوانين الحرب [١] ، علماً أن القوات الأميركية في الفلوجة اعتبرت الأطفال من عمر ١٢سنة فما فوق مقاتلين ، ومنعتهم من مغادرة المدينة أثناء فترة المعارك ، مما عرضهم للخطر ، رغم أن الأطفال محميين ، ويجب معاملتهم كضحايا حرب .[٢]

---

[١]- **انظر : م٥١ ف٢-٤-٥-٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .**

[٢]- **انظر الرابط الاتي :**

ويبدو أن جنود الاحتلال لم يكونوا يتصرفون انفرادياً ، وإنما يتلقون أوامر عليا بالقتل دون رادع ، ويشير مايكل راتنر أحد خبراء مركز حقوق الإنسان في نيويورك أن كل الجنود الأميركيون يتبعون قاعدة : (أولاً أطلق الرصاص ثم اسأل) ، ولذلك فانهم قتلوا مئات المدنيين بلا سبب ، في حين يشير جون بايك من معهد الأمن القومي في واشنطن أنه إذا ما قام جندي أميركي في نقطة تفتيش بقتل أي مدني وتم التحقيق معه ، فلا يخضع للمحاكمة إلا إذا خالف التعليمات ، وللتدليل على ذلك عرض برنامج قدمته قناة (إي بي سي نيوز) شريط فيديو مصور ظهر فيه أحد جنود مشاة البحرية الأميركية ، وهو يمسك مدفعاً رشاشاً فوق سيارة جيب عسكرية وتسير بجواره سيارات مدنية ، ويأمرهم الجندي قائلاً : (تراجعوا .. تراجعوا) ، بينما يقوم الركاب المدنيون برفع المنديل الأبيض ، وفجأة بلا مبرر يطلق الرصاص عليهم ، فيقتل ثلاثة منهم ، ويظهر الشريط عراقياً يتعرض لإصابة خطيرة بعد إطلاق الرصاص على كليته وضربه في وجهه وجسده ، كما يظهر صورة جثة محترقة لعراقي وجندي أميركي يقول ضاحكاً : (شكله يبدو مقرمشاً بصورة حقيقية) .

ويعترف الرقيب جيم ماسي : (إننا جميعاً قتلة ، لقد قتلنا العراقيين المدنيين في كل الأوقات ، لقد خضعنا لدورات تدريب لمواجهة العنف تسمى مخيم الجزمة ، وفيه يتعرض كل جندي لطرق نزع الإنسانية وعدم التأثر بالعنف ، وهم يتخمون الجنود بمضادات الاكتئاب) [1] ، وألَّف ماسي كتاباً حول مجازر

---

http://www.thirdpower.org/show_art_main.cfm?id=١٨٢٦٠

[1] – انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/٠٥٧/٢٠٠٤ .

القوات الأميركية في العراق هو عبارة عن مشاهداته لما جرى في العراق ، من بينها قتل ٣٠ مدني بنيران أميركية عند إحدى نقاط التفتيش .[١]

واعترف الجندي الأميركي كليفتون هيكس عند إدلائه بشهادته أمام منظمة المحاربين القدامى المناهضين للحرب في العراق ، أنه أثناء دورية بمدرعة هامفي تم إطلاق النار على ثلاثة مدنيين يشاركون في حفل زواج ، مما أدى لجرح مدني وطفلة في العاشرة من العمر ، وقتل طفلة في السادسة من عمرها وبعد إبلاغ قيادتهم جاءت الأوامر : المهمة مستمرة .

وأكد الجندي الأميركي آدم كوكش أن الأوامر كانت إطلاق النار على كل ما يبدو أنه غير طبيعي ، مما يتعارض مع القواعد العسكرية التي تقضي قطعاً بتحديد شخص أو مكان كهدف عسكري قبل إطلاق النار ، وشدد الجندي ستيف كايسي أن أوامر قادته تضمنت : (إن الجميع معادي لكم .. اذهبوا وأطلقوا النار كيفما تشاؤون) .[٢]

مما يؤكد بوضوح أن أوامر القتل كانت تأتي من سلطات عليا ، ولا يمكن لقوات الاحتلال التذرع بالضرورات العسكرية في هذه الحالات ، لأن ذلك يعد استخفافاً بأحكام القانون الدولي ، وخاصة م ٤٤ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ [٣] ، وقد أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات الأميركية ، واعتبرته انتهاكاً لحقوق الإنسان ، فهناك قواعد للرد المناسب وضرورة تجنب استهداف المدنيين [٤]، كذلك أبدت منظمة العفو

---

[١]- جيمي ماسي ، اقتل ! اقتل ! اقتل ! جرائم الحرب في العراق ، ترجمة رجاء الشلبي ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

[٢]- انظر الرابط الآتي :

http://www.albasrah.net/ar_ articles_ ٢٠٠٨/٠٣٠٨/karin_ ١٩٠٣٠٨.htm

[٣]- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

[٤]- صحيفة الوطن السعودية : (الصليب الأحمر يدين الاستخدام المفرط للقوة في العراق) ، العدد الصادر في ٢٠٠٤/٥/٢١ ، منشورة على الانترنت .

الدولية بواعث قلقها إزاء بقاء قرار إحالة قضايا قتل المدنيين للتحقيق بيد قادة الوحدات العسكرية ، الذين يفتقرون للمستوى المطلوب من الاستقلالية والحيادية التي تؤهلهم للحكم ، فيما إذا كانت القوات البريطانية قد تصرفت في حدود قواعد الاشتباك الخاصة بها .[1]

إن أعمال القتل لم تقتصر على القوات المحتلة ، ففي ظل عدم قيام قوات الاحتلال بحفظ الأمن انتشرت عمليات قتل انتقامية استهدفت أعضاء حزب البعث وأفراد الحرس الجمهوري السابق ، ففي ٤ أيار ٢٠٠٣ قتل العراقي عبد طاهر اسكندر القيادي السابق في حزب البعث قرب إدارة التعليم في منطقة الجمعية السكنية بالبصرة ، كما قتل في ٥ أيار ٢٠٠٣ عبد العباس نعيم الذي كان عضواً في حزب البعث الخ [2] ، وكان يفترض على قوات الاحتلال الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ، المتعلقة بضبط الأمن والحفاظ على النظام العام ، الأمر الذي على ما يبدو لم تكن راغبة بتحقيقه بهدف ادخال العراق في حالة من الفوضى .

وأشارت دراسة ميدانية أجراها مركز بريطاني عام ٢٠٠٧ أن إجمالي عدد القتلى العراقيين بلغ حوالي ١,٢ مليون شخص ، وأن عراقياً بالغاً من بين كل اثنين فقد أحد أفراد عائلته ، واعتمدت الدراسة على استطلاع آراء ١٤٦١ بالغاً عراقياً من مختلف المحافظات العراقية ، بشأن عدد من مات من أقاربهم أو جيرانهم نتيجة الاحتلال [3] ، ووفقاً لدراسة أعدها معهد جونز فإن نصف هذا العدد – ٦٥٤,٩٥٦ شخصاً – تم التحقق من موتهم من سجلات وزارة الصحة العراقية ، مضيفة أن معدل القتلى لمن تم التعرف عليهم ومن لم يتم التعرف

---

[1]– انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٠٧/٢٠٠٤ ، تاريخ ١١ أيار ٢٠٠٤ .

[2]– انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/١٤٣/٢٠٠٣ ، تموز ٢٠٠٣ .

[3]– صحيفة الغارديان البريطانية ، عدد يوم الأحد ٢٠٠٧/٩/١٦ ، منشورة على الانترنت .

عليهم قد يصل إلى ٩٤٠ ألف شخص ، بحسب تقدير تم عام ٢٠٠٦ ، كما خلصت الدراسة أن كل شخص من أربعة بالغين فقد أحد أفراد عائلته .[١]

وتوصل مسح أجراه مركز (أو ار بي) أن ٢٠% من الأشخاص شهدت أسرهم حالة وفاة واحدة على الأقل نتيجة الاحتلال وليس لأسباب طبيعية ، وبحسب رويترز فإن هامش الخطأ في المسح الذي أجري في آب وأيلول ٢٠٠٧ بلغ ١,٧% ، مما يعطي تعداداً للقتلى يتراوح بين ٩٤٦٢٥٨ – ١,٢ مليون .[٢]

٢- نبش القبور .

لم تكتف قوات الاحتلال بقتل المدنيين العراقيين ، بل قامت بنبش قبورهم في حوادث متكررة ، فقد داهمت القوات الأميركية عام ٢٠٠٥ مقبرة في تلعفر بالموصل ، ونبشوا القبور واستخرجوا الجثث وصوروها وأخذوا عينات منها ، مما شكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ، و م٣٤ ف١ من البروتوكول الإضافي الأول ، التي أكدت على وجوب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال ، أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال ، وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا في بلد ليسوا هم من رعاياه .

٣- المعاملة غير الإنسانية .

---

[١] **- انظر الرابط الاتي :**

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=١٧٣٧٩

[٢] **- انظر الرابط الاتي :**

http://www.almokhtsar.com/html/news/٨٠٨/٢/٨٤٢٨٩.php

يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة [١] للمدنيين خلال المنازعات المسلحة معاملة إنسانية تؤمن لهم حماية الحقوق والحريات الأساسية اللصيقة بالكائن الإنساني [٢] ، الأمر الذي لم يتم احترامه في العراق ، حيث تم استعمال أقسى أنواع العنف مع المدنيين أثناء المداهمات والاعتقالات وتفتيش المنازل..الخ .

وللتدليل على ذلك نشير الى أنه في ٢٠٠٨/٢/٧ داهمت القوات الأميركية منزل سعدية أحمد حمد في الموصل – حي زيادة ، وأطلق الجنود كلباً بوليسياً فتعرض لطفلها مصطفى وأرعبه ، ثم دمروا أثاث المنزل ، وحبسوا المرأة في مطبخ الدار ، وأدخلوا عليها كلباً بوليسياً وقيدوا يديها ، ووضعوا كيساً في رأسها .[٣]

وفي ٢٠٠٦/٤/١٦ داهمت هذه القوات منزل فرحان سالم الزوبعي في الرضوانية – قرية الجدادة ، وهاجمت الكلاب البوليسية التي كانت بحوزتها زوجة صاحب المنزل ومزقت ملابسها ، قبل أن يتم اعتقالها .

وأكد الشيخ خالد الجبوري أن قوات الاحتلال أطلقت مجموعة من كلابها البوليسية على إبراهيم علاوي الجبوري ، في قرية الناهية بمحافظة صلاح الدين ، حيث ظلت تعضه حتى فارق الحياة ، كما وقعت حادثة مماثلة في منطقة الإسحاقي عند اقتحام منزل حسان هادي للبحث عن ابنه خالد ، حيث أفلت الجندي رباط أحد الكلاب ، مما تسبب بمهاجمتها للعراقي حسان ، وقطع رقبته .[٤]

---

[١] – م ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٢] – محمد عبد الرحمن بوزَبَر ، ندوة : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥١-٥٢ .

[٣] – انظر الرابط الآتي :

http://www.almokhtsar.com/html/news/١٨١٣/٢/٨٤٥٢١.php

[٤] – انظر الرابط الآتي : http://www.alquds.co.uk/images/empty.gif

ويؤكد دامير شاغولاي أحد مصوري رويترز أنه شاهد ممارسات عنف للقوات الأميركية ضد المدنيين في الناصرية عام ٢٠٠٣ ، وكانوا يتبعون سياسة الأرض المحروقة ، واعترفت الجنرال كاربينسكي بقيام الجنود الأميركيين باعتقال وتلطيخ صبي بالطين ، وأجبار والده على رؤيته وهو يرتجف بالبرد .[١]

٤- التهجير .

يتمتع المدنيون عند نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم قدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب ، وحتى في زمن الحرب ينبغي أن يتمكن المدنيون من العيش بأمان والبقاء في أراضيهم ، لأن ذلك يشكل أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وإذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فإنه يتمتع بالحماية بموجب هذا القانون من باب أولى .

وبالنسبة لعمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي ، فإن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين هم موضع حماية من آثار الأعمال العدائية [٢] ، ويحق لهم الحصول على المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة [٣] ، وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة [٤] ، ولا يجوز ترحيل السكان إلى

---

[١]- د. عبد الله تركماني ، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال . المظاهر والنتائج ، بحث مقدم في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق، المنعقد في طرابلس – ليبيا يومي ٢٨-٢٠٠٥/٩/٢٩ بدعوة من جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية ، ضمن المحور الثاني : (انتهاكات حقوق المدنيين تحت الاحتلال) .

- جريدة راية العرب ، العدد ٩٤ ، السنة الثانية ، الأحد ٢٠٠٥/١٢/٤ ، ص ١١ .

[٢]- م ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٣]- م ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

م٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٤]- م ٥٥-٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

خـارج الأراضــي المحتلــة [1] ، وينتفـع السـكان المـدنيون عمومـاً بالضـمانات الأساسية .[2]

ونشـير أنـه فـور احـتلال العـراق بـدأت سياسـة التهجيـر مـن خـلال الاسـتخدام المفرط للقوة ، وحصـار المدن والقرى ، والاعتقالات التعسفية والتعذيب..الخ ، وتزامن ذلك مـع قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة باجتثاث حزب البعث ، وحل الجـيش وتفكيـك مؤسسـات الدولـة الـخ ، واعتـرف جـورج تينيـت فـي مذكراتـه المعنونـة : (فـي قلـب العاصـمة) والمنشـورة فـي نيسـان ٢٠٠٧ بـذلك بقولـه : (وسرعان ما تبين أن هدف الغزو الأمريكي هو أساساً إعادة تشكيل المجتمع العراقي) .

وأصـبح التهجيـر القسـري للعـراقيين أكبـر تهجيـر منـذ الحـرب العالميـة الثانيـة وفـق بيـان المفوضـية السـامية للاجئـين التابعـة للأمـم المتحـدة الصـادر فـي ٢٠٠٧/١/٧ ، فبلـغ عـدد المهجـرين خـارج العـراق (٤,٥) مليـون عراقـي ، حسـب إحصـائيات المتقـدمين إلـى جـوازات فئـة (ج) لـدى مديريـة الجـوازات العراقية حتـى نهايـة كـانون الأول ٢٠٠٨ ، وبلـغ عدد المهجرين داخل العراق (٢,٥) مليـون عراقـي حسـب إحصـائية وزارة الهجـرة والمهجـرين [3] ، علمـاً أن عملية التهجير ازدادت بشكل خاص إثر تفجير مرقد الإمامين في سامراء عام ٢٠٠٦.

وبالتـالي إن مـا قامـت بـه قـوات الاحـتلال فـي العـراق مـن أعمـال قتـل ومعاملـة لاإنسـانية وتهجيـر ، تشـكل بمجمـوع وقائعهـا الأسـاس المـادي لتوجيـه الاتهـام ،

م٦٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[1]- م ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[2]- م ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[3]- انظر الرابط الاتي :

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢١٣٩٦

الذي سنده القانوني خرق المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وهذا لا يطال المنفذين فقط ، بل يشمل أيضاً من يملك سلطة القرار وصولاً إلى بوش وتوني بلير .

ثانياً : الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين المتمتعين بحماية خاصة

١- الانتهاكات المرتكبة بحق الطفل العراقي .

إن شخصية الطفل شخصية مقدسة [١] ، والأطفال بحاجة للرعاية الخاصة والالتزام باحترام حقوقهم ، وأكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على توفير الحماية الخاصة للأطفال أثناء المنازعات المسلحة ، إضافة لتمتعهم بالحماية العامة للسكان المدنيين [٢] ، وتضمن البروتوكول الإضافي الأول مبادئ من شأنها تعزيز هذه الحماية ، حيث أكد على أن يكون للأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة ، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجان لهما ، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر .[٣]

وتمثل اتفاقية حقوق الطفل[٤] الصك القانوني الرئيسي لمجموعة متزايدة من القوانين الدولية الخاصة بالأطفال ، وتتعهد الدول الأطراف فيه أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل أثناء المنازعات المسلحة .[٥]

إن قوات الاحتلال انتهكت بشكل كبير حقوق الطفل العراقي ، وشكلت نسبة الأطفال العراقيين الذين تأثروا بالأفعال الأنكلوأميركية في العراق نسبة مرتفعة

---

[١]- أ.د عماد الجواهري ، حقوق الأم والطفل . هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق ، شركة الطيف للطباعة ، ٢٠٠٥ ، ص٩٧ .

[٢]- م ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

[٣]- انظر : م ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٤]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠ وبدأ نفاذها في ١٩٩٠/٩/٢ .

[٥]- انظر : م ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

جداً ، فمنهم من قتل ومنهم من أصيب بجروح متفاوتة ، ومنهم من تحول إلى معاق ، وآخرين دمرت منازلهم ومدارسهم ، والبعض أصبح ضحية الخوف والترويع بسبب العمليات العسكرية ، وتحويل مناطق مدنية بأكملها إلى مناطق نزاع ، والكثير من الأطفال فقدوا عوائلهم ومعيليهم ، دون أي مراعاة للحقوق الدولية المقررة للأطفال .

إن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال العراقيين اتسمت بالخطورة والجسامة وشملت جميع الحقوق المكفولة للطفل ، وانطوت على أفعال ترقى إلى الجرائم الدولية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ وقوانين وأعراف الحرب ، وتتنافى مع المواثيق الخاصة بحقوق الطفل ، وفيمايلي أبرز الانتهاكات المرتكبة بحق الطفل :

أ- القتل .

تنص م ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بأنه : (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وذلك بكفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن) [١] ، ونصت م٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) ، وأكد الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة [٢] أنه يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الأمر الذي

---

[١]- د. محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٥٨-٥٩ .

[٢]- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٩٧٤/١٢/١٤ .

يلحق آلاماً لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال ، ويتعين على جميع الدول الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وكذلك الصكوك المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال .

إن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال استهدفت هذا الحق ، فتكررت جرائم القتل العمد والعشوائي ، التي استهدفت الأطفال في ظل الإفراط باستخدام القوة العسكرية ، وتباينت جرائم القتل التي استهدفت الأطفال بجسامتها وآثارها وتنوعت بين جرائم عمدية وغير عمدية وبين جرائم جماعية أو فردية ، وتمت معظم عمليات القتل دون البحث في مسؤولية الأطراف التي ارتكبتها ، والآثار النفسية التي خلفتها على سائر المدنيين ، وبعض هذه الجرائم تضاف لها انتهاكات أخرى ، كبقاء الجثث في العراء وعدم السماح لذويهم بدفنها ، أو تشوه الجثث وتفحمها .

- ففي ٢٠٠٤/٤/٢٠ هاجمت الطائرات الأميركية قرية القائم في الأنبار ، وقتلت ٤٥ مدني بينهم أطفال ، ودمرت ما يزيد على ١٠ منازل أثناء حضور حفل زفاف .[١]
- وفي كانون الثاني ٢٠٠٦ زعمت القوات الأميركية قتل ١٣ مسلح في قرية الزيدان ، لكن مصادر طبية أكدت أنهم مدنيون بينهم أطفال ، وأظهرت صور لوكالة أسوشيتد برس جثة طفل مقتول وصور أطفال يعالجون في المشفى .[٢]
- وفي ٢٠٠٦/١٢/٢١ قتل قناص أميركي الطفلة هديل سالم دون سبب ، إثر خروجها من المدرسة .
- وفي ٢٠٠٦/١٠/٣١ تم قصف وتدمير أكثر من ٢٠ منزل ، وقتل عشرات المدنيين بينهم عدد من الأطفال .[١]

---

[١] – **بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٧ ، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ .**

[٢] – **بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ .**

- وفي ٢٠٠٦/٧/٣١ قصف طائرات أميركية منطقة الدوانم ، فقتلت مدنيين بينهم أطفال .[٢]
- كما قتل طفل عند نقطة تفتيش في بغداد .[٣]
- وفي ٢٠٠٦/٩/١٣ قتل قناص أميركي الطفلة وسن عبد العزيز الهيتي ، أثناء توجهها إلى مدرستها الابتدائية .
- كما قتل قناص أميركي في مدينة الحقلانية التابعة لقضاء حديثة الطفل وائل ياسين شامي الأعرجي أثناء لعبه مع أطفال الحي ، ولم يتمكن أهله من دفنه الا بعد ٤ أيام من قتله ، لأن المدنية كانت محاصرة انذاك .[٤]
- وفي ٢١ آب ٢٠٠٣ أطلق جندي من السرية (ب) التابعة للكتيبة الأولى البريطانية لفوج الملك النار على الطفلة حنان صالح مطرود في كرمة علي بالبصرة فقتلها ، واختلفت الروايات حول عملية القتل ، حيث أشارت رسالة تسلمتها عائلة الضحية في ٢٠٠٣/١٠/١٢ من الكتيبة الأولى :

(أنه بتاريخ ٢١ آب ٢٠٠٣ كانت دورية مؤلفة من عربتي وريار تابعتين للسرية ب من الكتيبة الأولى تقومان بمهمة رسمية على طريق كرمة علي ، وتعرضت لإلقاء كثيف للحجارة عليها ، فأطلق جندي طلقة تحذيرية لتفريق الأشخاص الذين يلقون الحجارة ، وتبين فيما بعد أن فتاة مصابة بجرح غطى منطقة البطن بكاملها ، وتوفيت بالمشفى صباح اليوم التالي) .

بينما أنكرت عائلة الطفلة أن يكون هناك أي إلقاء للحجارة ، عندما فتح الجندي النار ، وقال شاهد العيان مزهر جبار ياسين أن العربة المصفحة توقفت قريباً

---

[١] – بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٣١ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ .

[٢] – بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٠٢ ، تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ .

[٣]– جريدة الشرق الأوسط ، الأربعاء ٧ يوليو ٢٠٠٤ ، العدد ٩٣٥٣ ، منشور على الانترنت .

[٤]– جريدة دار السلام ، بغداد ، ناطقة باسم الحزب الاسلامي العراقي ، العدد ١٧٠ ، الأحد ٢٦ آذار ٢٠٠٦ .

من مدخل الزقاق ، الذي يقود إلى بيتها ، ونزل منها ثلاثة جنود ، وتجمعت مجموعة أطفال بينهم حنان على مسافة ٦٠-٧٠ م داخل الزقاق ، وفجأة صوب أحد الجنود بندقيته ، وأطلق عياراً نارياً أصاب حنان في المنطقة السفلية من جذعها ، ولم يتم التحقيق في هذه الحادثة .[١]

كما قامت القوات الأميركية بقتل الأجنة أيضاً ، ففي ٢٠٠٥/٨/١٠ استهدف إطلاق نار عشوائي للقوات الأميركية في الموصل سيدة عراقية حامل في شهرها الثامن ، فأصيبت بإطلاق نار في بطنها ، وغادرت قوات الاحتلال الموقع وكأن شيئاً لم يحدث ، فسارع ذووها لنقلها للمشفى الجمهوري ، حيث تبين أن الجنين فارق الحياة ، بعد أن نفذت رصاصة من صدرها الأمامي وخرجت من بطنه .[٢]

ب – الاعتقال .

يحق لكل طفل يتهم بارتكاب جريمة أو يثبت عليه ذلك أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته ، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين وتراعي سنه ، وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع [٣] ، وينبغي عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهينة .[٤]

ويتمتع الطفل بضمانات من حيث افتراض براءته ، إلى أن تثبت إدانته وإخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليهم ، وقيام سلطة قضائية بمحاكمته ، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، وإمكان استئناف القرار

---

[١]– انظر وثيقة منظمة العفو الدولية : MDE ١٤/٠٠٧/٢٠٠٤ ، ١١ أيار ٢٠٠٤ .

[٢]– د. عبد الله تركماني ، مرجع سابق ، ص١١ .

[٣]– انظر : م ٤٠ ف ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٤]– انظر : م ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

بإدانته ، وتأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى ، ووضع تشريعات مناسبة للأحداث تحدد سن المسؤولية ، وإمكان اتخاذ بعض التدابير دون اللجوء للإجراءات القضائية ، وعمل الترتيبات المختلفة كأوامر الرعاية والإشراف وبرامج التعليم والتدريب وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية .[1]

ويؤكد الإعلان المتعلق بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤ ، على أنه تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص ، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي ، وتدمير المساكن المرتكبة أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة .

وكشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٤ عن وجود أكثر من ألف طفل عراقي لدى قوات الاحتلال في العراق ، بعد زيارة مراكز اعتقال خلال يناير ومايو ٢٠٠٤ ، وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش عام ٢٠٠٨ إلى أن القوات الأمريكية تعتقل ٢٤٠٠ طفل عراقي بعضهم لا يتجاوز سن العاشرة ، وأن عمليات الاعتقال تزايدت منذ عام ٢٠٠٧ بصورة واضحة ، وأن القوات الأميركية تعتقل ٥١٣ طفل ، على أساس أنهم تهديدات حقيقية للأمن .[2]

إن معظم الاعتقالات التي تمت بحق الأطفال العراقيين كانت تعسفية ، وبدون قرار قضائي أو مذكرة قضائية ، وبشكل يتعارض مع م٣٧ ف أ– ب من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، وتم وضع عدد من الأطفال المعتقلين في سجن كروبر وسجن أبو غريب المخصصين للكبار خلافاً للقانون الدولي

---

[1] – **د. محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق ، ص٧٣ .**

[2] – **انظر الملحق رقم (٢) المتضمن أسماء الأطفال المعتقلين لدى القوات الأميركية في معتقل أبو غريب للفترة من ٢٠٠٣/٤/٩ – ٢٠٠٤/٤/٩ .**

الإنساني [1] ، وهو ما كشفته وثائق رسمية حصل عليها اتحاد الحقوق المدنية الأميركي ، وما اعترفت به الجنرال جانيس كاربينسكي التي أكدت أنها قابلت طفل في الثامنة من العمر داخل هذا السجن .

وتم حرمان معظم الأطفال من الضمانات الأساسية التي تقرها الاتفاقيات الدولية ، كحق الدفاع عن النفس وتوكيل محام ، والمثول أمام جهة قضائية تكفل حياديتها وموضوعيتها ، وحقه في معرفة التهمة الموجهة إليه ، وحقه في إبلاغ ذويه بمصيره وزيارتهم له [2] ، كما لوحظ أن الاعتقالات التي تمت بحق الأطفال العراقيين استندت في الغالب إلى مجرد الاشتباه ، أو البلاغ غير المقترن بدليل ، وصاحبتها معاملة قاسية وغير إنسانية ، كتقييد أيدي الأطفال بالقيود وربطها بشكل محكم مما يؤذي يديه ، ووضع أكياس بلاستيكية في رؤوس الأطفال واقتيادهم بصورة مهينة ، وممارسة أنواع مختلفة من الضغوط النفسية لنزع اعترافاتهم ، من بينها إجبارهم على نزع ملابسهم وتصويرهم وهم عراة ، مما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني .[3]

وللتدليل على ذلك نشير إلى أن موقع (قدس برس) الالكتروني نشر في ٢٠٠٧/٤/٢ معلومات تفيد بأن القوات الأميركية دخلت عدة مدارس ابتدائية في منطقة الكرمة غرب بغداد ، ووجهت للتلاميذ أسئلة من بينها : ما رأيكم بالمقاومة ؟ وما رأيكم بالأميركيين ؟ وهل والدك يحب المقاومين ؟ وماذا يعمل والدك ؟ ، فتحدث طفل يدعى أحمد فاضل عبد الله الجميلي (٩ سنوات) بعفوية قائلاً أن والده مقاوم في الجيش الإسلامي وهو غائب عن البيت ،

---

[1]- انظر : م ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[2]- انظر : م٣٧ ف (د) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

م١٠٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

م٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

[3]- انظر : م ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

ولا يجلب له هدايا ، فقامت القوات الأميركية باعتقاله ، وأبلغت مدير المدرسة بأن عليه أن يبلغ ذويه بضرورة أن يسلم والده نفسه للإفراج عن الطفل .

وفي عام ٢٠٠٦ تعرض الطفل حيدر جاسم محمد الذي كان يبيع المناديل عند مفترق الطرق للاعتقال ، إثر انفجار عبوة ناسفة قرب دورية أميركية مرت بجانبه .[١]

وأشار الطفل عمر علي أنه أمضى ثلاثة أعوام في سجن الأحداث بالكرخ ، وكشف عن آثار التقرحات على جلده ، التي أصيب بها نتيجة استلقائه فوق فرش مبللة بالعرق ، وانقطاع الكهرباء في الغرف التي لا يوجد فيها مراوح لمدة ٢٢ ساعة في اليوم ، وعدم قدرة الأطفال على الاستحمام ، إلا مرة كل ٣ أيام ونوم ٧٥ طفل داخل عنبر ١٠×٥ م دون احترام المعايير الدولية ، وترافق ذلك مع تأخير المحاكمات وعدم تعيين محامي للدفاع عن الطفل أوتسليمه أوراق الدعوى إلا في نفس يوم المحاكمة ، وكانت الأحكام تصدر استناداً للاعترافات المنتزعة بالقوة ، حيث كان الحراس يلجأون لتعذيب الأطفال واجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها ، وأخذ بصمات الأصابع على ورقة بيضاء يصار بعدئذ تعبئتها بالتهم .

ويتحدث الطفل رعد جمال عن اقتحام القوات الأميركية في حزيران ٢٠٠٨ لمنزله في حي الدورة ببغداد ، حيث قال الضابط الأميركي لشقيقته : قولي لأخيك أن يعترف بانتمائه إلى تنظيم القاعدة ، مما يجعلنا قادرين على إرساله لمعسكر بوكا ، وإلا سنسلمه للعراقيين الذين سيتولون تعذيبه .[٢]

---

[١] – موقع الجيران ، أمريكا تسلب البراءة من نفوس الأطفال ، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ ، منشور على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.aljeeran.net/wesima_articles/humanrights-٢٠٠٨٠٦٠٣-١١٥٥٦٢.html

[٢] – المحامية سحر الياسري ، ٢٠٠٨/٩/١٨ ، السجن والتعذيب من نصيب آلاف المعتقلين الأطفال ، مدونة : محامون ضد التعذيب .

هذه التصرفات دفعت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى دعوة قوات الاحتلال للعمل على :

- ضمان أن الأطفال يلقون مساعدة قانونية مستقلة وزيارات من الأقارب .
- مراجعة أوضاع الأطفال المحتجزين من قبل هيئة قضائية مستقلة .
- الإفراج عن الأطفال المحتجزين منذ أكثر من عام بما يتفق مع الجزء ٦ م٥ من المذكرة الثالثة (المراجعة) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ .
- فصل الأطفال صغار السن عن باقي المحتجزين .
- السماح لليونيسيف واليونامي وغيرها بمقابلة الأطفال المحتجزين على انفراد .
- عدم نقل الأطفال للسلطات العراقية بانتظار محاكمتهم ، حين يكون ثمة سبب للاعتقاد بأنهم عرضة للخطر .
- ضمان حق جميع الأطفال المحتجزين في التعليم والترفيه .[١]

وأشارت كلارينرا بينكومو المتخصصة بشؤون القاصرين في هيومان رايتس ووتش أنه كان يتم إرسال الأطفال إلى معسكر بوكا وفصلهم عن البالغين ، دون أن تتوفر العناية الخاصة بهم ، ففي بداية عام ٢٠٠٧ قتل طفل في ١٧ من العمر خنقاً في معسكر كروبر ، كما لوحظ أنه لا يوجد أي تمييز في التعامل بين الكبار والصغار داخل السجن ، ولا يحق للأطفال توكيل محامٍ إضافة لقلة اتصالهم بأسرهم ، وبعضهم مكث أكثر من عام دون محاكمة .
كما أشار جميل دكوار مدير برنامج حقوق الإنسان في الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية إلى عدم وجود سياسة شاملة تحمي الأطفال المعتقلين في العراق .

---

[١] – انظر الرابط :
http://www.hrw.org/arabic/docs/٢٠٠٨/٠٥/٢٠/iraq١٨٨٨.htm

جـ – الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال .

يحظر الاتجار بالطفل بأي صورة [١] ، وينبغي حمايته من جميع أشكال الاستغلال الجنسي [٢] ، وهو ما أكد عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية .[٣]

لقد أصدرت الشبكة الموحدة للإعلام الإقليمي حول الشؤون الإنسانية التي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة ، تقريراً حول ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في العراق ، يشير إلى أن مئات العائلات العراقية وجدت في تجارة جنس الشذوذ لدى الأطفال بعد الاحتلال مورد معيشة لها .

ويروي التقرير قصة عراقية يسميها أم زكريا ، التي سلمت ابنيها البالغين من العمر ١٣–١٤ سنة إلى عصابة تتاجر بجنس الأطفال داخل العراق ، كما يشير لبعض الأطفال الذين يرغبون ببيع أجسامهم لطلاب المتعة الحرام ، ويتحدث عن عائلات عراقية منعت أطفالها من الذهاب للمدارس ، خوفاً من الوقوع في أيدي عصابات الجنس .[٤]

وأكد مدير منظمة أصوات الأطفال عماد هادي أن أطفال العراق أصبحوا فريسة للاغتصاب ، ومارس جنود الاحتلال الاغتصاب ضد بعض الأطفال في سجن أبو غريب [٥] ، وفق اعترافات مسؤولة السجن سابقاً كاربينسكي ، كما

---

[١] – انظر : المبدأ ٨ من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .

– م٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ .

[٢] – م١٩–٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٣] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ – الدورة ٥٤ ، ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/١/١٨ .

[٤] – انظر الرابط الاتي :

http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.com&contentID=٦٩٤٠

[٥] – نقابة الحريات المدنية الأميركية ، تقرير بعنوان : (واشنطن : القائد الأميركي لسجن أبو غريب يعترف بانتهاكات ضد الأطفال العراقيين) ، منشور على الانترنت .

أشار سيمور هيرش أن لديه وثائق تثبت أن حراس سجن أبو غريب اعتدوا جنسياً على أطفال عراقيين معتقلين في السجن ، بينها شريط فيديو يصور الاعتداء الجنسي على صبي عمره ١٣ سنة .[١]

ونشرت وزارة حقوق الإنسان العراقية تقارير تفيد بقيام عدد من الجنود الأميركيين باغتصاب أطفال بين (١٥-١٧) سنة في مدينة الطارمية شمال بغداد في شهر شباط ٢٠٠٥ ، ونقل عن الدكتور عمر الدليمي أحد مسؤولي الوزارة أن سبعة عائلات من ذوي الصبيان قدموا شكاوى للحكومة العراقية ، إلا أنها أهملت ، وأكد الدليمي أن أربعة صبيان قتلوا من قبل قوات الاحتلال بعد اغتصابهم وفق تقارير الطب العدلي ، كما أكد المتحدث باسم الوزارة أن جنود الاحتلال اقتادوا صبي بعد خروجه من المدرسة إلى أحد مدرعاتهم واغتصبوه داخل المدرعة .[٢]

إن ظاهرة بيع الأطفال تعد ظاهرة جديدة في العراق نشِأت بعد احتلاله ، وقامت الصحفية السويدية تيريس كرستينسون وزميلها توربيورن انديرسون بالتخفي في سيارة فولكس فاغن ، ليتابعا عن كثب سوق بيع الأطفال وسط بغداد بالصوت والصورة ، ومن تفاصيل التحقيق أن طفلة عراقية اسمها زهراء (٤ سنوات) بيعت بمبلغ ٥٠٠ دولار .[٣]

وذكرت صحيفة الغارديان في عددها الصادر في ٢٠٠٩/٤/٦ أن طفلاً عراقياً يدعى عادل (٩ أشهر) باعه والده مقابل ٣٠٠ جنيه إسترليني فقط ، وتناولت الصحيفة ظاهرة تجارة الأطفال في العراق بعد الاحتلال سواء عن طريق إقناع

---

[١] – جريدة الشرق ، (سيمور هيرش : لدي شريط يصور وقائع الاعتداء على أطفال في أبو غريب) ، ٢٠٠٥/٦/١٨ ، منشورة على الانترنت .

[٢] – مفكرة الإسلام ، (وزارة حقوق الإنسان العراقية : صبية العراق فريسة في أيدي جنود الاحتلال) ، ٢٠٠٥/٥/٣ ، منشورة على الانترنت .

[٣] – انظر الرابط الآتي :

http://www.albadeelirag.com/new/showdetails.php?id=١٢٥٠٧&kind=newstop

الفقراء ببيع أطفالهم أو عن طريق خطفهم وبيعهم ، وسواء داخل العراق أم خارجه ، وأكد أحد المتورطين بتهريب الأطفال إلى خارج العراق أن ذلك غير مكلف بسبب استعداد بعض الموظفين لتزوير أوراق ثبوتية مقابل المال .

د – سوء التغذية .

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة ، وأن يمنح التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً وسليماً في جو من الحرية والكرامة [١] ، ويحظر في أي نزاع مسلح تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال ، وهذا الحظر لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت ، ولكن أيضاً عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة الحرمان من مصادر الطعام وإمداداته .[٢]

وكشف بحث لمعهد فافو للعلوم الاجتماعية في النرويج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمكتب المركزي لتقنية المعلومات والإحصاء العراقي في تشرين الثاني ٢٠٠٤ أن حالات سوء التغذية بين أطفال العراق تضاعفت بعد احتلاله ، بحيث ارتفعت من سن ٦ أشهر – ٥ سنوات من ٤% – ٧,٧% بعد الاحتلال ، وأشار إلى أن حوالي ٤٠٠ ألف طفل يعانون من سوء التغذية [٣]

---

[١] – المبدأ رقم (٢) من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .

– د. نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان . القواعد والآليات الدولية ، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٥ .

[٢]– جيلينا بليك ، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد ١٩٩٩/١٢/٣١ .

[٣]– د. عبد الله تركماني ، مرجع سابق ، ص١١ .

وزادت النسبة وفق تقرير مسؤول الأمم المتحدة لشؤون الغذاء جان زيغلر إلى ١١,٥% .[١]

وحذر زيغلر من أن حق الحصول على الغذاء في العراق مقلق جداً ، ويترافق مع صعوبة التزود بمياه صالحة للشرب ، خاصة أن قوات الاحتلال عمدت لقطع المياه في عدة مناطق ، كما حصل في الفلوجة عام ٢٠٠٤ ، إضافة لحظر دخول المياه الغذائية وتدمير خزانات المياه ، وتدمير مجاري الصرف الصحي ، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني .[٢]

وأكد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية جون هولمز أنَّ : (الخدمات الأساسية في مناطق عديدة من العراق لازالت في تدهور ، وهناك أربعة ملايين شخص بدون غذاءٍ كافٍ ، ولا تتوفر لـ ٤٠% من السكان مياه الشرب ، فيما لا تتوفر الرعاية الطبية الأساسية لنحو ثلث السكان ، وأن هناك أرقاماً مقلقة تشير إلى أن ٤% – ٩% من الأطفال العراقيين تحت سن الخامسة يعانون نقصاً حاداً في التغذية) .[٣]

واعتبر ممثل منظمة اليونيسيف في العراق روجر رايت أن حياة ملايين الأطفال مازالت مهددة ، بسبب سوء التغذية وقلة المياه الصالحة للشرب ، رغم استمرار البرامج الموجهة لأطفال العراق ، واعتبر أن أطفال العراق أكثر أطفال العالم عرضة للأذى ، وتصعب حماية حقوقهم في نيل طفولة آمنة إذ ينشأوون خارج نطاق جهود التنمية [٤] ، وأعلن تقرير لصندوق الأمم المتحدة

---

[١] – مفكرة الإسلام ، (تقرير للأمم المتحدة : تضاعف أعداد الأطفال الجوعى في العراق منذ بدء الاحتلال الأمريكي) ، ٢٠٠٥/٣/٣٠ ، منشورة على الأنترنت .

[٢] – م٥٣ ف٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٣] – انظر الرابط الآتي :

http://www.champress.net/?page=show_det&select_page=١&id=٢٥٠٧٠

[٤] – انظر الرابط الآتي :

للطفولة (اليونيسيف) في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٤ أنَّ ٧٠% من أطفال العراق يعانون من الإسهال ، والجفاف الذي يهدد بمعدلات وفاة مرتفعة ، وأشار أن حالات الإصابة بسوء التغذية الحادة انتشرت بين الأطفال ، بما يزيد على ضعف معدلها قبل الاحتلال .

وأشارت إحصائيات أخرى أن نسبة ٤٤% من سكان العراق هم من الأطفال ، من بينهم ٤ مليون طفل دون سن الخامسة ، وواحد من كل ٨ أطفال يموتون تحت سن الخامسة ، وهي من أعلى النسب في العالم [١] ، ويشير ستيفان ديمستورا ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق أن الوضع يزداد سوءاً فيما يتعلق بوضع الأطفال ، وأن ربع أطفال العراق يعانون من أمراض سوء التغذية ، كما بينت دراسات طبية عديدة نقص معدل النمو لدى الأطفال العراقيين ، حيث تبين أن نموهم يقل عن المعدل الطبيعي بنسبة ٧% .

إن من المفترض على دولة الاحتلال توفير الاحتياجات الخاصة بالأطفال ، من خلال السماح بحرية مرور الإغاثات المخصصة للأطفال دون سن ١٥ ، وحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية والملابس والأدوية المخصصة للأطفال [٢] ، وهو ما لم يتحقق ، حيث أشارت مي الدفتري رئيسة مؤسسة جمعية العون الطبي لأطفال العراق عن سوء تعامل قوات الاحتلال مع المساعدات الطبية التي أرسلتها الجمعية لمشافي العراق ، وأشارت أنه منذ احتلال العراق أرسلت المؤسسة ثلاث دفعات من المساعدات الطبية لمشافي الأطفال ، وتم تسليمها للمسؤول الطبي البريطاني في قوات الاحتلال ، وأعطى إيصالاً بتسلمها ، ثم أكد إتمام توزيعها على المستشفيات ، وتبين لاحقاً أن

---

http://www.albasrah.net/ar_ article_٢٠٠٨/٠٢٠٨/nkhasa_٠٣٠٢٠٨.htm

[١] – د. عبد الله تركماني ، مرجع سابق ، ص ١١ .

[٢] – انظر : م٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

الحقيقة كانت مخالفة لذلك ، إذ أن عملية توزيع هذه المواد استغرقت شهرين ، مما أدى لفقدان كميات كبيرة من الأدوية ، وإن تقديرات الخسارة بلغت نصف الشحنة .

هـ – التدهور الصحي .

نصت م٢٤ ف١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ، وتبين م٢٤ ف٢ الأغراض المتوخاة من هذا الحق ، وأهمها خفض وفيات الرضع ومكافحة الأمراض وسوء التغذية ، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ، وكفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية .[١]

لقد بلغ التدهور الصحي لأطفال العراق بعد الاحتلال مستوى خطير ، وأشار تقرير لليونيسيف عام ٢٠٠٨ أن نسبة وفيات الأمهات أثناء الولادة ارتفع بشكل كبير بعد الاحتلال ، وأن ٤٠ ألف طفل ولد عام ٢٠٠٧ داخل أسر نازحة يعيش معظمها في ظروف غير صحية ، في حين يشير تقرير اليونيسيف في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٤ أن ٢٧٠ ألف طفل ولدوا بعد الاحتلال ، ولم يحصلوا على اللقاحات الضرورية بسبب انهيار الخدمات الصحية ، ورغم أن العراق كان قد نجح بخفض معدل وفيات الأطفال قبل الاحتلال ، لكن هذا المعدل ارتفع إلى ١٣١ طفل لكل ألف ، في الوقت الذي ارتفع معدل وفيات الأطفال أثناء الولادة إلى ٣٠٠ طفل لكل ١٠٠ ألف طفل .

---

[١] – د. محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٦–٦٧ .

وسنوضح بعض الإحصائيات عن الواقع الصحي لأطفال العراق التي تبين مقدار الارتفاع بنسب وفيات الأطفال والإصابة بالأمراض [1] :

آ- بلغ معدل وفيات الأطفال لكل ١٠٠٠ ولادة حية أكثر من ١١٥ حالة وفاة .

ب- بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ طفل حي أكثر من ١٢٥ حالة وفاة .

جـ- بلغ المعدل الشهري لوفيات الأطفال ذات الفئة العمرية أقل من ٥ سنوات حوالي ٥٠٠٠ حالة وفاة طفل ، ولأسباب مرضية مختلفة .

د- بلغ المعدل الشهري لوفيات الأطفال ذات الفئة العمرية أكثر من ٥ سنوات حوالي ٧٠٠٠ حالة وفاة طفل ، ولأسباب مرضية مختلفة .

هـ- بلغت نسبة الزيادة المئوية للإصابة بالأمراض لدى الأطفال إلى مستويات عالية جداً لم تسجل من قبل في العراق ، وأهمها :

☆ زحار أميبي .. بلغت النسبة المئوية للإصابة به أكثر من ٢٥٠٠% .

☆ الكوليرا .. بلغت النسبة المئوية للإصابة به أكثر من ١٣٠٠%.

☆ التهاب الكبد الفيروسي ..بلغت النسبة المئوية للإصابة به أكثر من ١٧٠٠%.

☆ أمراض الجرب .. بلغت النسبة المئوية للإصابة به أكثر من ١٥٠٠٠%.

☆ آلاف الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة .

وسجل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في حزيران ٢٠٠٣ أكثر من ٢٠٠٠ حالة تيفوئيد ، وارتفاع معدلات الإصابة بالإسهال بين الأطفال العراقيين ، وارتفعت معدلات الإصابة بالكوليرا والدزنتريا والتيفوئيد بمعدل ٢,٥ مرة عنها في نفس الوقت من عام ٢٠٠٢ .

---

[1] – **د. عماد محمد ذياب الحفيظ، حصيلة جرائم الاحتلالين وعملائهم حتى عام ٢٠٠٨ ، الجزء الثاني ، شبكة البصرة ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ ، انظر الرابط الآتي :**
http://www.albasrah.net/ar_ articles_٢٠٠٨/٠١٠٨/٣emad_١٣٠١٠٨.htm

وإلى جانب هذه الأمراض انتشرت أمراض معدية أخرى كالسل والتهابات الكبد الوبائي ، والسحايا الدماغية وذات الرئة والحمى السوداء والملاريا ، جنباً إلى جنب مع أمراض السرطان والسكري والتشوهات الولادية والأمراض العصبية [١] ، إضافة لفقد عشرات الأطفال العرقيين نعمة البصر بسبب الانفجارات ، ففي معهد النور الواقع في حي السلام غرب بغداد يقيم محمد خالد ، الذي أصيب بالعمى بسبب عمليات القصف أثناء العدوان عام ٢٠٠٣ .

ونجم عن استخدام قوات الاحتلال لليورانيوم المنضب أثناء وبعد العدوان على العراق في مناطق الفلوجة والرمادي وسامراء والبصرة والموصل والنجف وديالى ازدياد المشاكل الصحية لدى الأطفال ، ودل تقرير صادر عن مشفى الأطفال والولادة في البصرة في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٤ أنَّ ٥٦% من المصابين بأمراض في العراق هم الأطفال تحت سن الخامسة ، بالمقارنة مع ١٣% قبل ١٥ سنة ، ويؤكد التقرير وجود زيادة ٢٠% من الإصابات مقارنة مع عام ٢٠٠٣ ، آخذين بعين الاعتبار عدم إحصاء الحالات في المشافي الخاصة .[٢]

كما ارتفع معدل التشوهات الولادية والأمراض الوراثية لدى الأطفال ، وكشف تقرير لشبكة سكاي نيوز التلفزيونية البريطانية يوم ٢٠٠٩/٩/٤ عن ارتفاع عدد الأطفال المشوهين في الفلوجة .[٣]

وطلبت وزارة الدفاع البريطانية من الصليب الأحمر التحقيق في تشوهات مواليد العراق ، إثر الإجراءات القضائية التي بدأتها عائلات عراقية ضد الوزارة بشأن دور الجيش البريطاني في الهجوم على الفلوجة عام ٢٠٠٤ ، واستخدام

---

[١] – د. عبد الله تركماني ، مرجع سابق ، ص ١١ .

[٢]– التقرير نشرته وكالة (IRIN) التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ .

[٣]– انظر الرابط الآتي : http://www.thirdpower.org/read-٣٩٨٧٦.html

أسلحة كيماوية تسببت في تشوهات المواليد ، كما بدأت منظمة الصحة العالمية بالتحقيق بشأن الزيادة المثيرة للقلق في الولادات المشوهة في العراق .[١]

إن بيئة العراق تحولت إلى بيئة ملوثة تفتك بالأطفال العراقيين ، ليصل تأثيرها إلى الأجنة في بطون أمهاتهم ، كما تشير إحصائيات رسمية أن ٤٠ حالة سرطان شهرياً تفتك بالعراقيين ، أما عن مجمل الإصابات التي سجلت في صفوف العراقيين منذ بدء الاحتلال وحتى عام ٢٠٠٥ ، كانت ١٤٠ ألف حالة سرطان في الجلد والدم ، وقسم كبير منها لأطفال تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر– ٩ سنوات ، وتؤكد التقارير أن مشفى الإشعاع والطب الذري في بغداد يستقبل يومياً ٨٠–١٠٠ حالة سرطانية جديدة ، ويضاف سنوياً ما بين ٧٥٠٠–١٢ ألف حالة ، ويتوقع الخبراء بأن المعدل السنوي للإصابات السرطانية سيصل إلى نحو ٢٥ ألف حالة ، وهذا الرقم لم يبلغه أي بلد في العالم سوى اليابان بعد إلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي في الحرب العالمية الثانية .[٢]

وسجل د. شريف العلوجي – اختصاصي أمراض السرطان والأورام – أكثر من ٥٤٦٥ حالة سرطانية منذ عام ١٩٩٠ ولغاية ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، موضحاً ارتفاع الحالات السرطانية سبعة أضعاف عام ٢٠٠٤ ، وأغلب الأمراض السرطانية المتفشية هي سرطان الرئة والقصبات الهوائية ٧٠% ، وسرطان الدم الذي أغلب ضحاياه من الأطفال ، وثمة ٣٥% مصابين بسرطان الدماغ ، ثم سرطان الغدد اللمفاوية .

١– انظر الرابط الآتي :

http://alforattv.net/index.php?show=news&action=article&id=٤٥١٣٧

٢– مفكرة الإسلام ، مسؤول عراقي يؤكد وجود ١٤٠ ألف حالة سرطان جراء الأسلحة الأمريكية المحرمة ، ٢٠٠٥/٤/٢٧ ، منشورة على الأنترنت .

كما تؤكد إحصائيات لمنظمة الصحة العالمية بعد عام ٢٠٠٣ أن سرطان الدم يشكل ٥,٣% من مجموع السرطانات الشائعة عند الأطفال ، يليه سرطان الغدد اللمفاوية ثم سرطان الدماغ ، ثم سرطان الغدد الصماء وسرطان العظام .
وفي ظل الاحتلال انتشرت ظاهرة بيع الأعضاء البشرية والأدوية الفاسدة والملوثة بأمراض خطيرة ، التي أثرت بشكل كبير على الأطفال ، كما ازدادت نسبة المعاقين ، حيث يشير رئيس جمعية المعاقين العراقية صالح مهدي أن المحتل ضاعف أعداد المعاقين ، ليصل عددهم كإحصائيات أولية عام ٢٠٠٦ إلى ما يقرب ٣٠٠ ألف معاق والأعداد مستمرة بالتزايد [١] ، ولم يتحقق للطفل المعاق في ظل الاحتلال أي عناية خاصة به ، تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه خلافاً لاتفاقيات حقوق الطفل .[٢]

و – انتهاك حق التعليم .

أكدت مبادئ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ على أن للطفل حق تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل ، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ، وأن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع .[٣]
لقد تم انتهاك هذا الحق بعد الاحتلال وحدث تغيير في ثقافة الطفل ، حيث أصبحت مفردات التفخيخ والهاون والهامر والأمريكان والتحشيش من المفردات الرئيسية للطفل العراقي ، كما انتشرت الألعاب التي تنحو منحى العنف ،

---

[١] – جريدة دار السلام ، بغداد ، العدد ١٧٠ ، الأحد ٢٦ آذار ٢٠٠٦ ، ص٤ .

[٢] – انظر : المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .

– م ٢٣ ف ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٣] – المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .

وتم تغيير المناهج في المدارس ، وحذف كل ما يتصل بالصهاينة والوطن العربي .

وحصلت شركة كريفيت انترناشيونال الأميركية على عقد قيمته ٦٢ مليون دولار من أجل تغيير العملية التعليمية والمناهج الدراسية ، حيث قال جيفري كيل المتحدث باسم اليونيسيف : (يجب مراجعة كل الكتب المدرسية العراقية حتى كتاب العلوم لأنه معبأ بالدعاية) .

وفي ظل الاحتلال تم الاستيلاء على عدد من المدارس والمؤسسات التعليمية وتحويلها إلى مقرات عسكرية ، مما حرم الأطفال من مواصلة تعليمهم ، كما حدث في الفلوجة عام ٢٠٠٤ .

وتشير الإحصائيات الى أن ٣٠% من الذين لم تتعدى أعمارهم ١٧ سنة ، لم يتمكنوا من أداء امتحاناتهم الدراسية ، وأدى تهجير العراقيين من منازلهم إلى عدم متابعة الأطفال لدراستهم ، حيث بلغ عدد النازحين في سن الدراسة الابتدائية أكثر من ٢٢٠ ألف طفل ، لم يستطع ثلثاهم مواصلة تعليمهم خلال عام ٢٠٠٧ ، فضلاً عن ٧٦٠ ألف طفل لم يلتحقوا أصلاً بالمدرسة الابتدائية.[١]

ن – عمالة الأطفال .

نصت م٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على حظر قيام دولة الاحتلال بإرغام الأطفال دون ١٨ سنة على العمل ، وأكد إعلان حقوق الطفل

---

[١] – **انظر الرابط الآتي :**

http://www.albasrah.net/ar_ articles_٢٠٠٨/٠٢٠٨/nkhasa_ ٠٣٠٢٠٨.htm

لعام ١٩٥٩ على حظر عمل الطفل في أية مهنة تؤذي صحته أو تعليمه ، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي .[١]

لقد تم ارتكاب انتهاكات تتعلق بعمالة الأطفال في ظل الاحتلال ، حيث كان الأطفال يؤدون أعمالاً تتسم بالخطورة ، ولا تتناسب مع التكوين النفسي والجسدي للطفل ، وازدادت نسبة العمالة مع قتل أعداد كبيرة من المدنيين أو اعتقالهم ، مما أدى لزيادة عدد الأيتام وإفقار عوائل المعتقلين [٢] ، وتقدر بعض الإحصائيات عدد الأيتام بـ ٢٠% من مجموع الشعب العراقي أي ما يعادل ٥٠% من مجموع الأطفال ، وحوالي ٢٥% منهم يعملون لإعالة عوائلهم بعد وفاة المعيل وفق إحصائيات اليونيسيف [٣] ، وتقدر بعض المنظمات المهتمة بشؤون الطفولة نسبة الأطفال العاملين في العراق ممن هم دون سن ١٤ بأكثر من ١٥% ، فيما تؤكد أن أكثر من ٣٠% من العوائل العراقية تعيش في مستوى الفقر .

وترافق مع عمالة الأطفال زيادة نسبة الأطفال المشردين ، الذين أصبحوا عرضة للاستغلال ، خلافاً لـ م٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، مما يهدد سلامة الطفل ومصيره ، وتشير بعض الإحصائيات لوجود أكثر من ١,٦ مليون طفل تحت سن ١٢ سنة في عداد المشردين في العراق .[٤]

س – الإساءة النفسية .

---

[١] – انظر أيضاً م ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٢] – انظر الملحق رقم (٣) المتضمن أسماء المعتقلين الذين أفقرت عوائلهم وعدد أطفال المعتقل في الفترة من ٢٠٠٣/٤/٩ – ٢٠٠٤/٤/٩

[٣] – د. عماد محمد ذياب الحفيظ ، مرجع سابق ، منشورة على الانترنت .

[٤] – انظر الرابط : http://www.iraqirabita.org/index٣.php?do=article&id=١٢٠٠١

ينبغي حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو العقلية ، وتجنيب الطفل ويلات الحرب [١] ، ومتابعة الأطفال الذين يتم معالجتهم بدنياً وعقلياً [٢] ، علماً أن التسبب بآلام معنوية محظور وفق اتفاقية جنيف الرابعة .[٣]

لقد ترك احتلال العراق وما رافقه من أعمال عنف آثاره السلبية على الحالة النفسية للطفل العراقي ، بحيث أصبح كل طفل يعاني من صدمة نفسية ، فالطفلة إيمان وليد شاهدت القوات الأميركية تطلق الرصاص على جدتها في الصدر والرأس ، والطفلة هدى فوزي سالم العيساوي شاهدت المارينز وهي تقتل والدها وجارها وشقيقتها الكبرى ، وتعرضت لإطلاق نار من قبل قناص أميركي ، والطفلة سارة الجمال شاهدت مقتل والدها برصاصة في رأسه ، فأصيبت بأزمة نفسية وهي تصاب بنوبات هلع شديد وبكاء لدى مشاهدتها عسكري يرتدي ثياباً مرقطة .[٤]

وفي عيادة د. حيدر محسن ببغداد أفادت والدة الطفلة زهراء أنها تصاب بنوبات مرضية مع سماع أصوات الانفجارات ، في حين تعاني الطفلة ختام من رد فعل مختلف عند سماعها التفجيرات حيث تهاجم والدتها ، وذكر د. حيدر محسن أن الطفلة زمان اختطفت من مدرستها في حي المنصور ببغداد ، واحتجزت لمدة تسعة أيام مع ٢٠ فتاة ، وعندما لم تدفع إحدى العائلات الفدية لإطلاق سراح ابنتها ، اغتصب المختطفون الفتاة ثم قتلوها ، وأجبرت زمان على النوم بقربها ، وهي تعاني من أزمة نفسية حالياً .

---

[١] – المبدأ الرابع من الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤ .

[٢] – انظر : م١٩–٢٥ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٣] – انظر : م٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٤] – شبكة البصرة ، رعب مستمر . الحرب تقود أطفال العراق إلى الجنون ، ٢٠٠٦/٣/٣٠ ، منشور على الانترنت .

وذكرت العراقية سجى أن طفليها ٦-٨ سنوات كانوا يرتجفون ويبكون ممسكين بوالدتهم بقوة كلما عاود القصف ، ومن ثم أصبحوا يلجأون للركض والضحك والصراخ بشكل هستيري حتى انتهاء القصف ، وأشار الطفل مهند ثامر من الفلوجة أن والدته لم تكن تسمح له باللعب خارج الدار بسبب الاشتباكات بين المقاومة والجنود الأميركيون عام ٢٠٠٤ ، بينما أشار الطفل أحمد علي أنه مل الحياة في الفلوجة بعد استيلاء القوات الأميركية على مدينة الألعاب وتحويلها لقاعدة عسكرية .

ووجه الطفل عبد الوهاب خالد رسالة لأطفال العالم عام ٢٠٠٤ قائلاً : (نحن هنا في الفلوجة أطفال نعيش تحت ظروف قاسية، فنحن محرومون من أبسط حقوقنا، إننا نعيش في كوابيس مستمرة) .

ويبدو أن معظم الأطفال الذين تأثروا بأعمال العنف عانوا من قلة النوم والأرق والتبول اللاإرادي ، وضعف التركيز والانعزالية والعدوانية ، كما أصبح الأطفال يفرغون مشاعر الغضب فيما يشاهدونه بالآخرين وخاصة الأم والمعلم .

وكشفت دراسة أجراها أطباء نفسانيين عراقيين بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، أن حوالي نصف التلاميذ يعانون من صدمات كبيرة منذ بداية الحرب وأظهر ٣٠% من الأطفال محل المسح الميداني اضطراب عقلي ، وأن ٩٢% منهم لم يحصلوا على أي علاج ، وأوردت إحصائية صادرة عن وزارة الصحة العراقية وجود أكثر من ٢,٥ مليون طفل مريض نفسياً ، لكن تقارير طبية غير رسمية تؤكد بأن العدد يتجاوز ٥ مليون طفل .[١]

وحذرت وكالات إغاثة دولية من ارتفاع هذه الحالات التي تمتد آثارها لسنوات وناشدوا بحماية أطفال العراق من كل ما يؤثر عليهم جسدياً ونفسياً ، منطلقين من تداعيات الحالة النفسية التي يصاب بها الطفل أثناء الحرب ، حيث ستؤثر على نموهم وسلوكهم ، بحيث أكدت منظمة اليونيسيف أن الطفل

---

[١] – كاظم مقدادي ، مقالة بعنوان : واقع حالة الطفولة والأمومة ، موقع العراقي الالكتروني .

العراقي يعاني من أشرس ما يمكن أن يمر به الطفل عالمياً ، وأن إعادة تأهيله اجتماعياً يرتطم عكسياً بما يراه الطفل أمام عينيه من مجازر وانفجارات وجثث .

٢- الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة العراقية .

تتمتع المرأة بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها المدنيون ، إضافة لتمتعها بحماية خاصة تفضيلية [١] ، ورغم ذلك عانت المرأة العراقية في ظل الاحتلال من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية أبرزها :

أ - القتل .

إن النساء يتمتعن بحماية خاصة وبحقهن في الحياة والحرية والأمان على شخصهم [٢] ، ويحظر الاعتداء عليهن [٣] ، الا أن آلاف العراقيات تعرضن للقتل من قبل قوات الاحتلال دون مبرر ، ونشرت صحف الوفاق وراية العرب ونشرة إرادة المرأة أن أكثر من ١٥٧ امرأة قتلوا خلال الأيام الأولى للعدوان على الفلوجة في نيسان ٢٠٠٤ ، وقتلت العراقية ليلى حسين فوزي من قبل القوات الأمريكية في نيسان ٢٠٠٣ بعد بصقها جندي أمريكي .
وفي ١٠ نيسان ٢٠٠٦ قامت قوات الاحتلال بإنزال جوي سبقه قصف في منطقة الاسحاقي - قرية الصفة ، وتم قتل امرأة في سن (٢٢) تدعى نهرين

---

[١] - انظر : م١٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ .

[٢] - م ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[٣] - المبدأ الأول من الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ .

(أم حيدر) زوجة العراقي أحمد الجرموط الذي جرح بالحادثة [١] ، وفي ٢٠٠٦/٥/٣٠ قتلت نبيهة نصيف جاسم التي كانت حاملاً ، وقريبتها صالحة محمد حسن أثناء ذهابهما بسيارة إلى مشفى محاذٍ لطريق مغلق ، وادعت القوات الأمريكية أن السيارة التي كانا يستقلانها ويقودها خالد نصيف جاسم رفضت الاستجابة لإنذار الجنود بالتوقف ، في حين أكد سائق السيارة أنه لم ير أو يسمع أية إنذارات بالتوقف .[٢]

كما أن القصف العشوائي لم يستثني رجلاً أو امرأة أو طفلاً ، إضافة لقيام شركات أمنية تابعة لقوات الاحتلال بقتل مدنيين بينهم نساء دون مبرر ، ففي ٢٠٠٦/١٠/٩ قتلت امرأتان عراقيتان هما مروى عواس وجنيفا جلال في حي الكرادة ببغداد بلا مبرر .[٣]

ب – الاغتصاب .

أكدت م ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ انه يجب حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء [٤] ، وهذا ما أكد عليه أيضاً نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية .[٥]

---

[١] – ضياء العسكري ، الشهيدة نهرين (أم حيدر) تروي بدمها الزكي أرض العراق ، موقع الرابطة العراقية ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ ، انظر الرابط الاتي :

http://www.iraqirabita.org/petition.php?do=default&id=٤١

[٢]– موقع عرب ٤٨ ، قوات الاحتلال الأمريكية تقتل امرأة عراقية حامل ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٦/١/١ .

[٣]– انظر : تقرير الاتحاد العام لنساء العراق – المكتب التنفيذي المقدم إلى الدورة الربيعية للجنة حقوق الإنسان المنعقدة في مركز الأمم المتحدة في جنيف ، آذار ٢٠٠٩ .

[٤]– انظر : م٤ ف٢(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

[٥]– د. نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .

رغم ذلك فإن المؤشرات تدل على وقوع حوادث اغتصاب كثيرة من قبل قوات الاحتلال في العراق ، حيث أشار تقرير التجارة بالبشر الصادر عن إدارة مراقبة ومكافحة تجارة البشر أن العراق أصبح دولة منبع للتجارة بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي ، وأن أعداداً متزايدة من النساء والفتيات العراقيات ينقلن خارج العراق من أجل الاستغلال الجنسي .

وفي اجتماعات الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آذار – نيسان ٢٠٠٨ ، أكدت تقارير الأمم المتحدة على تزايد حالات اغتصاب المعتقلات في السجون .

وتعد من أبشع جرائم الاغتصاب في العراق حادثة اغتصاب الفتاة عبير قاسم حمزة الجنابي (١٤عام) قرب المحمودية عام ٢٠٠٦ ، حيث يقول أحد الجيران أن جنود الاحتلال داهموا منزل قاسم الجنابي ، وقاموا باحتجازه وزوجته وابنتهم هديل في أحد غرف المنزل ، وأطلقوا أربع رصاصات عليهم ، مما أدى لوفاتهم على الفور ، ثم سحبوا عبير إلى غرفة مجاورة ونزعوا ثيابها بالقوة بعد ضربها على رأسها ، وتناوب أربعة منهم على اغتصابها ، مما أصابها بحالة إغماء شديد ونزيف ، وهو ما أثبته الطب الشرعي أثناء تشريح الجثة ، ثم قام الجنود بحرق الجثة لإخفاء آثار الجريمة [١] ، وأصدرت محكمة أمريكية في شهر أيلول ٢٠٠٩ حكماً بالمؤبد على الجندي ستيفن غرين لإدانته باغتصاب وقتل عبير الجنابي ، وأشار قاضي المحكمة بولاية كنتاكي أن الجندي غرين يجب أن يقضي خمسة أحكام مؤبد لمشاركته في هذه الجريمة ، وصدرت أحكام متفاوتة بالسجن على ٤ جنود آخرين لدورهم في الجريمة ، إذ حكم على ثلاثة جنود بالمؤبد ، في حين حكم على جندي رابع لمدة ٢٧ شهر ، لأنه اكتفى بالتفرج على زملائه .

---

[١] – تقرير الاتحاد العام لنساء العراق ، المكتب التنفيذي ، المقدم إلى الدورة الربعية للجنة حقوق الإنسان المنعقد في مركز الأمم المتحدة في جنيف ، آذار ٢٠٠٩ .

لكن الجيش الأمريكي رفض تجريم العريف جيفري دي واروتش ، الذي اشترك في قتل الطفلة انتصار صالح وجرح أمها وأختها في العراق [1] ، مما يدل على عدم الإنصاف ، ولو تم محاكمة المتهم فإنه لا يعاقب بالعقوبة التي تتناسب مع جرمه .

وفي آذار ٢٠٠٦ اعتدى جنود أمريكيون على حافلة نقل الطالبات أثناء توجه الحافلة إلى منطقة الإصلاح الزراعي في الموصل ، وطلبوا نزع الحجاب وتعرية صدورهن بلا مبرر ، وفي ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥ عقد قسم حقوق الإنسان لهيئة علماء المسلمين مؤتمراً ببغداد عرضت خلاله شهادات موثقة بالصوت والصورة ، من بينها تحرش جنسي بعراقيات في أحد المعتقلات ، وأظهر الشريط سيدة عراقية تبكي قائلة : (الله وحده يعلم ما فعلوه بي أثناء التحقيق ، وقد تمنيت الموت على أن أبقى على هذه الحال) ، ولم يطلق جنود الاحتلال سراحها إلا بعد أن سلم زوجها نفسه للقوات الأمريكية .

وأفردت جريدة روبنز بنورث الأمريكية قصة اغتصاب خمسة جنود أمريكيين للفتاة العراقية سهيلة ، التي كانت متوجهة إلى سوق البصرة ، فشاهدها جنديان وأسرعا اتجاهها بدعوى التفتيش عن متفجرات ، واصطحابها تحت تهديد أسلحتها إلى بناية ، وقاما باستدعاء ثلاثة جنود آخرين وقاموا بطرحها على الأرض ، واغتصابها حتى فقدت وعيها .

وروى الكاتب ديفيد كول عملية اغتصاب قام بها أربعة من الجنود الأمريكيين ضد أسرة العراقي صدر حسن زيد ، فقد اقتحموا منزله مخمورين في ساعة متأخرة من الليل لتفتيشه ، واغتصبوا زوجته وأشهروا سلاحهم بوجهه ، وعندما حاول دفعهم أطلقوا النار على رأسه ليقتل .

---

[1] – جريدة الموقف ، بغداد ، السنة الأولى ، العدد ٣٩ ، الاثنين ٢٧ آذار ٢٠٠٦ ، منشور على الانترنت .

جـ – الاعتقال .

يجوز لدولة الاحتلال اعتقال النساء مع احترام الضمانات التي توفر لها الحماية أثناء فترة الاعتقال [١] ، كأن يوكل الإشراف عليهن لنساء وإعطاء الأولوية للنظر بقضايا أولاوت الحمل وأمهات صغار الأطفال المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح [٢] ، ووفرت اتفاقية جنيف الثالثة حماية خاصة لأسيرات الحرب [٣] ، تضمن احترام أشخاصهن وشرفهن في جميع الأحوال .[٤]

إن الكثير من المعتقلات العراقيات تم اعتقالهن دون تهمة ولزمن غير محدد ، واعتقل بعضهن للضغط على أقاربهم ، فقد اعتقلت خديجة ياسين رمضان في ١٥ / ٨/ ٢٠٠٣ ، كونها شقيقة طه ياسين رمضان .[٥]

وفي ٢٠٠٦/٣/١٦ داهمت قوة أمريكية منزل عائلة سعد عبيد عطية الجبوري الذي سبق أن قتل بلا ذنب على يد القوات الأمريكية ، وفي هذه المداهمة تم اعتقال أحمد سعد عبيد عطية الجبوري وغسان سعد عبيد عطية الجبوري وخالهم الطاعن في السن ، وحدثت مشادة كلامية بين المترجمة وشقيقة المعتقلين إيمان ، فتم اعتقال الفتاة إيمان ونقلها إلى جهة مجهولة .[٦]

---

[١] – انظر : م٧٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

[٢] – انظر : م٧٦ ف٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

[٣] – انظر : م٢١ ف٢ – م ٨٨ ف٢–٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

[٤] – انظر : م١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

[٥] – إيهاب كمال محمد ، أمريكا والمذابح الجماعية ، الحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٨ .

[٦] – الرابطة العراقية ، أنقذوا الفتاة إيمان الجبوري من براثن قوات الاحتلال ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦.

وأكدت وزيرة الدولة لشؤون المرأة د. نوال السامرائي أن كثيراً من المعتقلات من قبل قوات الاحتلال قد اختفين [1] ، وتعرضن للتعذيب أثناء اعتقالهن .

وتطلق سلطة الاحتلال تسمية المعتقل الأمني على أسرى الحرب وأسيراته للمراوغة على حقوق الإنسان ، ورصد المركز الدولي لرصد الاحتلال في سجن تسفيرات الرصافة ١٣ حالة لسجينات أمنيات ، وتحدثت وزارة حقوق الإنسان عن ١٠ آلاف معتقلة ، ولا يشمل ذلك المعتقلات السياسات ، وإنما المعتقلات بتهم جنائية وأخلاقية .

وأكد الأمين العام لاتحاد الأسرى والسجناء العراقيين أن المعتقلات محتجزات بأماكن لا تصلح أن تكون زريبة للحيوانات كسجن الكاظمية والمعسكر السري في مطار المثنى ، ومعسكر شيخان للنساء في الموصل [2] ، ويخضعن في بعض السجون الأمريكية لإشراف الجنود الأمريكيين ، خلافاً للقانون الدولي الإنساني [3] ، مما أدى لتعرضهن للاغتصاب .

د – خطف وبيع النساء .

لعبت القوات الأمريكية دوراً في تنامي وتشجيع تجارة الرقيق في المجتمع العراقي ، من خلال نمو عصابات مختصة بعمليات اختطاف الفتيات ، خلافاً للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤ ، والاتفاقية الخاصة

---

[1] – أحمد حسين الشيمي ، نساء العراق بين فضائح الاحتلال وانحرافات حكومة المالكي ، الحملة العالمية لمقاومة العدوان ، منشور على الأنترنت ، انظر الرابط الاتي :
http://www.jhadfront.com/index.php

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة العراق بين المجازر واليأس الصادر عام ٢٠٠٨ .

[3] – انظر : م ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

بالرقيق لعام ١٩٢٦ ، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، و م٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[١]

وبسبب كثرة عمليات الخطف أصبح العراقيون يترددون في إرسال بناتهن للمدارس والجامعات خوفاً من تعرضهن للتحرش والخطف ، وللتدليل على ذلك تم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ اختطاف طالبة في منطقة الدورة ببغداد مع سائق خط الباص ، وفي الموصل تم في ٢٠٠٦/٩/٢٠ خطف معلمة مدرسة ابتدائية بعد أن استقلت تكسي في نهاية الدوام ، وعثرت الشرطة في اليوم التالي على جثتها مقطوعة في كيس بلاستيكي ومرمية قرب المدرسة .[٢]

وأشارت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من النساء خائفات جداً من الخروج بمفردهن ، ومنعت الأسر بناتهن من الذهاب للمدرسة خشية تعرضهن للاختطاف والاغتصاب ، وأجرى مندوبو المنظمة تحقيقات في ثلاث حالات خطف تضمنت إحداها اغتصاباً ، والثانية جريمة قتل ، والثالثة اغتصاب وقتل ولوحظ أن العوائل تسعى للتكتم على هذه الحالات خوفاً من العار ، وقالت إحدى العاملات في مجال المراقبة الصحية في المشفى التعليمي لمندوبي المنظمة أنه : (بسبب الوضع الحالي المضطرب فإن حياتي باتت محدودة للغاية ، فمثلاً لا أستطيع زيارة أسرتي أو الذهاب للسوق دون مرافقة الزوج ، وأطفالي مسجونون تقريباً في المنزل) .[٣]

---

[١] – دار بابل للدراسات والإعلام . دراسة بعنوان : تجارة الرقيق بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ، ٢٠٠٩/٥/١٠ ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.darbabl.net/week_qadhya_show.php

[٢] – د. نهلة النداوي ، رصد حقوق وحريات المرأة في العراق لعام ٢٠٠٦ ، مؤتمر شبكة النساء العراقيات ، ريادة وتواصل للمسيرة النسائية في العراق ، بغداد ٢٠٠٧/١١/١٧ .

[٣] – منظمة العفو الدولية ، العراق : الحاجة للأمن ، رقم الوثيقة : MDE١٤/١٤٣/٢٠٠٣ ، تموز ٢٠٠٣ .

وأشارت العراقية ينار محمد رئيسة منظمة حرية المرأة العراقية عام ٢٠٠٦ أنه منذ احتلال العراق تم خطف ألفي امرأة ، وبيعهن كسلع داخل العراق وخارجه [١] ، وروت صحيفة لوكوريبه إنترناشيونال الفرنسية في ٢٠٠٦/٤/٢٦ – نقلاً عن مجلة تايم الأمريكية – قصة الطفلة العراقية صفا التي اختطفت في بغداد ، وبيعت لشخص مقيم في الإمارات مقابل ١٠ آلاف دولار ، كما أن الطفلتان أسمى وشذى نقلتا إلى الإمارات ، وتمكنتا من الفرار الى قسم شرطة بإمارة دبي ، ليتم اعادتهن للعراق .[٢]

٣- الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين .

أعطت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ حماية خاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، لكنها لم تعط هذه الحماية للصحفيين الذين يمارسون مهمات خاصة ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ للشروع في صياغة اتفاق دولي بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، ونتيجة ذلك تم التوقيع على مشروع اتفاق دولي لحماية هذه الفئة من الصحفيين ، كما عولجت هذه النقطة في م٧٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، التي نصت على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة يعاملون كمدنيين مشمولين بالحماية شرط عدم قيامهم بأي أعمال من شأنها أن تخل بمركزهم كمدنيين .[٣]

لقد تم انتهاك الحق المتعلق بحماية الصحفيين من قبل قوات الاحتلال منذ بدء العدوان ، ففي ٢٠٠٣/٣/٢٢ قتل المصور الاسترالي بول موران ، الذي كان يعمل مع شبكة ايه بي سي الاسترالية للتلفزيون ، وفي اليوم ذاته قتل الصحفي

---

[١] – دار بابل للدراسات والإعلام : نساء العراق ، عيدهن في سجون الاحتلال! ، منشور على الانترنت ، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ .

[٢] – شبكة البصرة ، صفا يتيمة عراقية في سوق النخاسة ، موقع الكتروني ، ٢٠٠٦/٤/٢٦.

[٣] – علوان نعيم أمين الدين ، مرجع سابق ، ص٧٦ .

البريطاني العامل في شبكة (أي تي ان) البريطانية برصاص جنود أمريكيين وبريطانيين قرب البصرة ، وفي ٢٠٠٣/٤/٨ قصفت القوات الأمريكية فندق فلسطين الذي كانت تتمركز فيه البعثات الإعلامية ، وأدى القصف لقتل مصوري وكالة رويترز تراس بروتسيوك وخوسيه كوزو من تلفزيون تيليثينكو، وفي نفس اليوم تم قتل الصحفي طارق أيوب عند استهداف مكتب الجزيرة من قبل القوات الأمريكية ، التي اعترفت بأنها ارتكبت ذلك عن طريق الخطأ .

وقتل المصور مازم دعنا عندما كان يصور إحدى الدبابات الأمريكية التي أطلقت النار عليه فقتلته بحجة أنه كان يحمل صاروخاً مضاد للدروع ، وقال ثلاثة جنود أمريكيين في تحقيق رسمي أن قائد المجموعة ربما كانت رؤيته غير واضحة ، وشكك بيان برج الحراسة فيما خلص له التحقيق الذي وجد تبريراً لتصرف الضابط الأمريكي الذي قتل دعنا ، وجاء فيه أنه كان مبرراً للضابط حين فتح النار بعد أن ظن خطأ أن الكاميرا التي يجملها دعنا هي مدفع لإطلاق القذائف الصاروخية (RBG) وتابع الشاهد قائلاً : (كان بوسع الضابط أن يعرف أن دعنا كان يحمل آلة تصوير ، كون الدبابات كانت على بعد ٢٥ م من الصحفيين .. كان يمكنني أن أعرف أنها كاميرا من على بعد نحو ١٥٠م وكنت أواجه الشمس) .[١]

كذلك قام الجيش الأمريكي بإطلاق النار على سيارة الصحفيين علي الخطيب وعلي عبد العزيز من قناة العربية فقتلتهما في ٢٠٠٤/٣/١٨ ، رغم وجود علامة القناة التي يعملون فيها بشكل ظاهر على سيارتهما [٢] ، وفي

---

[١] – رويترز . **بغداد ، شهادة جنود تشكك في تقرير أمريكي عن مقتل مصور رويترز ، موقع وكالة رويترز الالكتروني ، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦.**

[٢] – **علوان نعيم أمين الدين ، مرجع سابق ، ص٧٧-٧٨ .**

٢٠٠٥/٦/٢٨ أقدمت القوات الأمريكية على اغتيال الإعلامي أحمد وائل البكري من تلفزيون الشرقية في منطقة السيدية .[١]

وبلغ عدد الصحفيين القتلى في العراق خلال عام ٢٠٠٥ (٢٢) صحفياً ، وشكل القتلى العمد منها ٧٠% حيث كان يتم اختطافهم ثم قتلهم غالباً ، وكان معظمهم صحفيون عراقيون ، وكان الصحفي الأمريكي ستيفن فينسينت الصحفي الأجنبي الوحيد الذي قتل في عام ٢٠٠٥ في العراق ، بينما قتل خمسة صحفيين أجانب عام ٢٠٠٤ ، وقتل ثلاثة صحفيين على الأقل جراء إطلاق الرصاص من قبل القوات الأمريكية ، مقارنة مع ٦ حالات قتل عام ٢٠٠٤ ، وأدى رصاص القوات الأمريكية لمقتل ثلاثة عشر صحفي بين آذار ٢٠٠٣ ونهاية العام ٢٠٠٥ .[٢]

وفي تقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود أصدرته في ٢٠٠٧/٩/١٧ ورد أن عدد الصحفيين الذين قتلوا في العراق منذ العدوان عام ٢٠٠٣ وصل إلى ٢٠٠ قتيل ، وأنَّ ٧٣ % منهم استهدفوا مباشرة ، وبلغ عدد الصحفيين الذين تم اختطافهم ٨٤ صحفي حتى عام ٢٠٠٧ .[٣]

ولم تكتف القوات الأمريكية بقتل الصحفيين ، وإنما قامت باعتقالهم بحجة أنهم يشكلون تهديداً خطيراً على أمن العراق واستقراره ، ففي ٢٠٠٨/٩/٢ اعتقلت الصحفي إبراهيم جسام أثناء غارة على المحمودية ، وفي ٢٠٠٨/١١/٣ أصدرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية حكماً بأنه لا يوجد أي دليل يبرر احتجازه ، وطلبت من الجيش الأمريكي الإفراج عنه من معسكر كروبر ، فرفض ذلك بزعم أن جسام مازال يشكل تهديداً خطيراً على أمن العراق

---

[١] – **انظر الرابط الآتي : http://www.anhri.net/iraq/aadjr/٢٠٠٥/pr٠٦٢٩.shtml**

[٢] – **انظر الرابط الآتي : http://www.CPJ.org/Briefings/iraq/Iraqdanger.html**

[٣] – **انظر الرابط الآتي :**

http://www.albadeeliraq.com/new/showdetails.php?id=١٠٨٥٦&kind=newstop

واستقراره[1] ، ويبدو أن قوات الاحتلال كانت لا ترغب في تصوير الجريمة ونقلها للرأي العام ، ووجدت أن أفضل حل وأكثره ردعاً هو قتل الصحفيين وترهيبهم .

وبث موقع ويكيليكس شريط فيديو مدته ٣٩ دقيقة يظهر مروحية عسكرية أمريكية ، وهي تطلق النار على مدنيين في ١٢ تموز ٢٠٠٧ ، وتقتل أكثر من عشرة أشخاص ، بينهم الصحفي نمير نور الدين ومساعده سعيد شماغ [2] ، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ دعت منظمة العفو الدولية لفتح تحقيق حول هذه الجريمة .

المطلب الثاني .. الانتهاكات المرتكبة بحق الأعيان المدنية .

ينبغي التمييز أثناء النزاعات المسلحة بين الأهداف العسكرية والمدنية [3] ، وأن توجه دول الاحتلال عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون سواها [4] ، وفي حال الشك حول هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحزبي فإنه يعد هدفاً مدنياً [5] ،

---

[1] – انظر رسالة موجهة من لجنة حماية الصحفيين ومرصد الحريات الصحفية إلى رئيس الوزراء نوري المالكي حول انتهاكات حرية الصحافة في العراق ، ١٠ حزيران ٢٠٠٩ .

[2] – فيلم الفيديو منشور على الرابط الاتي :

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢٤٢٤٣

[3] – د. يوسف إبراهيم النقبي ، القانون الدولي الإنساني . دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم : أ.د أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٠ .

[4] – انظر : م٥٢ ف٢ – م٥٤ ف١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

– د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٤ .

[5] – انظر : م٥٤ ف ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

ورغم اعتراف القانون الدولي الإنساني بالضرورات العسكرية ، فإنه ينبغي على قوات الاحتلال ألا تبالغ في استعمال قاعدة الضرورة واتخاذها ذريعة للتحلل من مسؤولياتها أثناء القتال [١] ، ومبرراً للاعتداء على دور العبادة وأماكن التعليم وتدمير ونهب الممتلكات الثقافية الخ .

أولاً : تدمير الممتلكات الثقافية .

ينبغي على دول الاحتلال احترام الممتلكات الثقافية [٢] ، ومنع أي تدابير قد تعرض هذه الممتلكات للتدمير أو التلف أو التخريب [٣] ، وأكدت م ٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن كل حجز أو أضرار متعمدة لهذه الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية هو أمر ممنوع .[٤]

إن مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها تقع على عاتق دول الاحتلال والدولة المحتلة معاً ، ويحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية العائدة للدولة المحتلة بطرق غير مشروعة [٥] ، وتتمتع هذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة [٦] ، وتتعهد دول الاحتلال بأن تسلم

---

[١]- عامر الزمالي ، ندوة بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الإنساني الدولي ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ١٣-١٤/١٢/٢٠٠٣ ، مطبعة الداووي ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

[٢]- م٣ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

[٣]- م٤ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .
م٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٤]- د. رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٤٤ .

[٥]- علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، أطروحة ماجيستير في القانون الدولي، جامعة بغداد ، بإشراف د. عصام العطية ، ١٩٩٧ ، ص٤١ .

[٦]- م ١٤ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي العراق للسلطات العراقية .[١]

إن حضارة العراق ترجع للألفية الرابعة قبل الميلاد وتأسيس حضارة ما بين النهرين ، وهناك أكثر من ٢٥ ألف موقع أثري شديد الأهمية في العراق ، من بينها عشرة آلاف موقع مسجل ، ودمرت قوات الاحتلال عمداً المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية ، رغم أن منظمة اليونسكو حثت قوات الاحتلال بعد تسعة أيام من بدء العدوان على حماية التراث الثقافي للبلد ، اثر ورود تقارير تفيد بتدمير مواقع أثرية بسبب العمليات العسكرية .[٢]

وفور احتلال العراق وقف جنود الاحتلال موقف المتفرج من عمليات نهب المتاحف وسرقة الآثار مما يرتب مسؤوليتهما قانونياً ، واتضح لاحقاً أن العصابات التي سلبت الآثار العراقية قامت بإرسالها إلى الولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل ، وألمح مدير الدراسات والبحوث في المتحف الوطني العراقي دوني جورج يوحنا أن أشخاصاً من خارج العراق متورطين في عملية سرقة المتحف [٣] ، في حين اتهم مستشار وزير الثقافة العراقي القوات الأمريكية بالسماح للصوص بنهب متحف بغداد [٤] ، واتهمت نضال أمين مديرة المتحف الوطني العراقي الجنود الأمريكيين بالتقاعس عن حماية المتحف العراقي ، وأكد شهود عيان أن عملية نهب المتحف تمت على أيدي القوات الأمريكية ،

---

[١]- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٩٠ ، نسخة منقحة ١٩٩٦ ، ص٣٥ .

[٢]- رويترز ، اليونسكو تحث أميركا على حماية آثار العراق من القنابل ، موقع وكالة رويترز الالكتروني ، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ .

[٣]- جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٠٠٤ ، الخميس ٢٤ يوليو ٢٠٠٣ ، منشور على الأنترنت .

[٤]- موقع الجزيرة الالكتروني ، مدراء المتاحف بأميركا يدعون لاسترجاع تحف العراق المسروقة ، ٢٠٠٣/٤/١٥ .

ثم تم إطلاق يد الغوغائيين لاحقاً [١] ، كما كانت القوات الأمريكية وراء حرق مكتبة الأوقاف في بغداد التي تضم آلاف المخطوطات .[٢]

ودعا المدير العام السابق لليونسكو ماتسورا للحفاظ على المجموعات الأثرية العراقية الفريدة من نوعها في العالم ، ومنع التصدير غير القانوني لها ، علماً أن بريطانيا والولايات المتحدة غير موقعتين على اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير القانوني للأملاك التراثية لسنة ١٩٧٠ .[٣]

واتخذت القوات الأمريكية من عدة مواقع أثرية قواعد عسكرية لها ، مما أدى لتدمير هذه المواقع وإلحاق أضرار جسيمة بها ، فتم اتخاذ موقع بابل الأثري كقاعدة عسكرية ، رغم أن هذا الموقع يحتوي على آثار سومرية ترجع إلى ما بين العامين ٤٥٠٠ – ٢٥٠٠ ق.م ، وأبرزها أسد بابل ، مما أدى لإلحاق أضرار بالموقع ، بحيث طالبت منظمة اليونسكو بترميمه وإدراجه ضمن لائحة التراث العالمي [٤] ، كما أنشأت القوات الأمريكية مواقع عسكرية قرب مدينة أور الأثرية جنوب العراق ، وقامت القوات الأمريكية المرابطة قرب المواقع الأثرية السومرية بعمليات نهب وتخريب مستمر لها .[٥]

---

[١] – محمد سيد بركة ، الأمريكان وجريمة التخريب الثقافي للعراق ، موقع رابطة أدباء الشام ، موقع الكتروني ، انظر الرابط الاتي :

http://www.muslm.net/vb/archive/index.php/t-١٥٧٤٣٥.html

[٢] – د. محمود السيد الدغيم ، مئة وعشر سنوات من اللصوصية الأميركية للتراث العراقي ، موقع د. محمود السيد الدغيم الالكتروني ، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ .

[٣] – حسن خليل غريب ، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه ، كانون الثاني ٢٠٠٨ ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة ، كتاب منشور على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.albasrah.net/ar_articles_٢٠٠٨/٠٣٠٨/qarib٣_٢١٠٣٠٨.htm

[٤] – موقع عراقي ، (صدور تقرير من منظمة الأمم المتحدة حول آثار بابل) ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ ، انظر الرابط الآتي : http://www.iraqiii.com/index.php

[٥] – د. قيس العزاوي ، القوات الأمريكية تسرق وتدمر الآثار السومرية بالناصرية ، وكالة الأخبار العراقية (واع) ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ .

ولوحظ في فترة الاحتلال الاهتمام بمواقع أثرية يهودية مثل آثار أور والكفل والعزيز دون غيرها من المواقع الأثرية ، وسرقة مخطوطة التلمود القديمة التي كانت في مكتبة الكفل ، ونقل تحف نادرة من كتب التوراة والتلمود والزوهار المكتوبة على لفائف البردي وجلد الغزلان ، التي يعود تاريخها إلى فترة السبي البابلي لليهود في الألف الأول قبل الميلاد إلى إسرائيل .[١]

واتهم علماء آثار خلال اجتماع عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) بباريس عام ٢٠٠٣ ريتشارد بيرل رئيس مجلس السياسات الدفاعية في وزارة الدفاع الأمريكية ، بالتورط في عمليات نهب الآثار العراقية بعد الاحتلال .

إن ما حدث في العراق من نهب للممتلكات الثقافية والآثار والمتاحف وتدميرها من قبل قوات الاحتلال يعد انتهاكاً لاتفاقية لاهاي الصادرة عام ١٩٥٤ ، واتفاقية التراث العالمي الصادرة في باريس ١٩٧٢ ، والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة..الخ .

ثانياً : تدمير وانتهاك حرمة دور العبادة .

يحظر أي تدمير لدور العبادة التي تعتبر ممتلكات خاصة [٢] ، وتحترم العقائد الدينية للمدنيين ولا يجوز انتهاكها [٣] ، ويفترض أن تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بمباشرة مهامهم تجاه أفراد طواقمهم الدينية وعدم قمعها .[٤]

---

[١] – د. بشار خليف ، (بصمات إسرائيلية وتواطئ أمريكي لنهب آثار الرافدين) ، موقع شباب لك ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٦/١/١٤ ، انظر الرابط الآتي :

http://www.al-sham.net/١yabbse٢/index.php

[٢] – م٥٦ من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

[٣] – م٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٤] – م٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

لقد انتهكت القوات الأمريكية حرمة دور العبادة من خلال استهداف المساجد والحسينيات والكنائس على حد سواء وتدميرها ، واعتقال المصلين وتمزيق المصاحف والعبث بمحتويات دور العبادة ، ففي ٢٠٠٥/٥/١٢ أقدمت هذه القوات على اقتحام مسجد القدس في منطقة البوفراج جنوب الرمادي وتفتيشه بالكامل ، وتمزيق المصاحف وضرب المصلين ، وكان الجنود يركلون المصاحف حتى باب المسجد الخارجي بصورة هزلية فيما بينهم .

وفي نيسان ٢٠٠٤ دمرت قوات الاحتلال ٢٠ مسجد في الفلوجة ، من بينها الفردوس والبراءة والهداية ونزال والخلفاء والمدلل والحسن والحسين ومعاوية وحسين شلش ، وفي وسط المدينة تم قصف مساجد أبو عبيدة والراوي والضاحي ، واحتجاز شيوخ في داخل جامع الحضرة المحمدية [١] ، وفي ٢٠٠٣/١٠/١٣ تم مداهمة مسجد الفلوجة الكبير واعتقال إمامه الشيخ جمال شاكر وبعثرت محتويات المسجد .

وذكر شاهد عيان أنه رأى القوات الأمريكية تنقل أسلحة لمسجد سعد بن أبي وقاص في الفلوجة – حي المعلمين ، ووضعها في مخابئ ، والإتيان بكاميرات تلفزيونية لتصوير ذلك على أنها بقايا أسلحة عائدة للمقاومة العراقية ، وأضاف أن الجنود ركلوا المصاحف بأرجلهم .[٢]

كذلك استهدفت قوات الاحتلال الحسينيات ، ففي ٢٠٠٦/٣/٢٦ داهمت قوات أمريكية حسينية المصطفى في بغداد ، وقتلوا ٣٧ مدني أعزل فيها ، وفي ٢٠٠٦/١٠/٢١ هاجمت قوات الاحتلال حسينية أنصار الزهراء في حي الرسالة ببغداد ، واعتقلت عدد من المصلين ثم فجرت الحسينية بعبوات ناسفة ثم قامت بمحاصرة حسينية السجاد في منطقة الشرطة الرابعة قرب البياع

---

[١] – انظر الرابط الآتي : http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php

[٢]– قدس برس ، مقالة بعنوان : عراقيون يتهمون القوات الأمريكية بوضع أسلحة في مساجد الفلوجة وتصويرها ، منشورة على الانترنت ، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ .

ببغداد وأطلقت النار بشكل عشوائي على المدنيين ، ويبدو أن قوات الاحتلال كانوا يدمرون المسجد السني ويتركون بصمة على أن الفاعل شيعي ، ويدمرون الحسينية ويتركون بصمة على أن الفاعل سني بهدف خلق الفتنة .[١]

واستهدفت القوات الأمريكية الكنائس ، ففي آب ٢٠٠٣ اعتدت على الكنيسة المصرية في بغداد المخصصة للمصريين الأقباط الذين يعيشون في العراق ، واستولوا على تبرعات كانت في الكنيسة تقدر بـ ٥٠٠٠ دولار ، و أربعة ملايين دينار عراقي .[٢]

إضافة لذلك لم يسلم رجال الدين من الملاحقة والاعتقال والاغتيال ، فقد أعلن الشيخ الدكتور أحمد عبد الغفور السامرائي مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية في ديوان الوقف السني آنذاك أن أكثر من ٤٨ إماماً وخطيباً سنياً قتلوا حتى تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ ، وأكثر من ١٠٠ اعتقلوا من قبل قوات الاحتلال بسبب وشاية كاذبة أو بلاغ يدعي أنهم يدعمون الجهاد [٣] ، ونلحظ أنه رغم قيام جندي أمريكي عام ٢٠٠٨ بقتل مدني أعزل في أحد مساجد الفلوجة ، إلا أنه تم اسقاط التهم الموجهة له في ٢٠٠٩/٩/٩ بحجة عدم كفاية الأدلة .[٤]

وتكررت عدة مرات حوادث انتهاك حرمة المصحف الشريف في مناطق بغداد والبصرة والأنبار والرضوانية ، حتى انه تم اتخاذه هدفاً للرماية في الرضوانية في ميدان الرمي الواقع قرب مركز شرطة الرضوانية في ٢٠٠٨/٥/١١ ، وأحد هذه المصاحف تم التحفظ عليه في مركز شرطة الرضوانية ، وعليه عبارات

---

[١] – انظر الرابط الآتي :

http://www.albasrah.net/ar_ articles_ ٢٠٠٨/٠٣٠٨/mohsin_١٩٠٣٠٨.htm

[٢] – جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٠٣١ ، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٠٣ ، منشور على الانترنت .

[٣] – مفكرة الإسلام ، مقالة بعنوان : اغتيال ٤٨ إماماً وخطيباً سنياً عراقياً واعتقال ١٠٠ منذ بدء الاحتلال ، منشورة على الانترنت ، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ .

[٤] – موقع التجديد العربي ، (محكمة أمريكية تبرئ جندياً قتل عراقياً في مسجد بالفلوجة) ، موقع الكتروني ، الأربعاء ٢٠٠٩/٩/٩ .

نابية كتبها أحد الجنود الأمريكيين [١] ، الأمر الذي يدلل على أن هذا التصرف جماعي وليس فردي ، وأن قوات الاحتلال لا تحترم العقائد الدينية ، ولم تقم أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني .

ثالثاً : تدمير المؤسسات العلمية .

تعرضت المؤسسات العلمية البحثية لأعمال سلب ونهب منظمة في عهد الاحتلال ، إضافة لتعرض العلماء للاعتقال والاغتيال ، بما ينتهك [٢] اتفاقيات جنيف والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣] ، فقد تم تحويل عدة مدارس وأبنية عائدة لوزارة التربية العراقية إلى قواعد عسكرية فبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ استولت القوات الأمريكية على بناية مديرية التربية في الرطبة بمحافظة الأنبار وطردت موظفيها ، ونشرت جنودها في غرف البناية واتخذتها قاعدة عسكرية ، كما دمرت هذه القوات مدارس القاهرة والآفاق والسيرة في منطقة المفرق غرب بغداد بقصفها بالطائرات .[٤]

ولم تكن الجامعات العراقية بمنأى عن الهجمات ، ففي٢٠٠٨/١٢/٢١ انتهكت قوات الاحتلال حرم القسم الداخلي للبنات في الجامعة التكنولوجية ببغداد وكلية الهندسة بالجامعة المستنصرية ، واعتدت على معاون العميد ، وفي ٢٠٠٨/١٢/١٦ اقتحمت حرم جامعة الأنبار ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ وقع

---

[١] – انظر الرابط الآتي : http://www.iraqirabita.org/upload/١٤٠٤.jpg

[٢] – د. قحطان الحمداني ، مقالة بعنوان : الحريات الأكاديمية في العراق في ظل الاحتلال ، مجلة قضايا سياسية ، وزارة التعليم العالي ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، عدد تشرين الثاني ٢٠٠٥ ، ص ١١٧.

[٣] – انظر : م ١٣–١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[٤] – انظر الرابط الآتي : www.haqnews.net/news.aspx?id=١٥٥٦٩

صاروخ أمريكي على كلية العلوم بجامعة البصرة ، كما سبق أن استولت قوات الاحتلال على مباني جامعة البصرة .[١]

لقد اتبع الاحتلال خطة مبرمجة لتفريغ العراق من كفاءاته واختصاصاته وإحداث فراغ علمي ينعكس على مستقبل العراق وأمنه واستقراره [٢] ، بإتباع أسلوبين مع العلماء العراقيين ، فإما التصفية والاعتقال والمطاردة [٣] ، وإما الإغراء بالمال والامتيازات للهجرة ، حيث خصصت الإدارة الأمريكية في كانون الأول ٢٠٠٣ برنامجاً بقيمة ٢٢ مليون دولار ، لتأهيل العلماء العراقيين الذين عملوا سابقاً في برامج التسلح العراقية مدته سنتان أسمته (التوظيف السلمي والمدني للعلماء العراقيين) بهدف ترحيل العلماء إلى الولايات المتحدة ومنحهم الجنسية .[٤]

وأكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في ٢٠٠٦/٤/٧ أن نحو ١٨٠ أكاديمي عراقي قتلوا في الحرب التي اندلعت عقب احتلال العراق ، بحيث قال الياباني كويشيرو ماتسورا المدير السابق لمنظمة اليونسكو : (العراق له باع طويل في التعليم والتفوق الأكاديمي بين دول

---

[١] – علي غسان محمد ، مقالة بعنوان : انتهاكات قوات التحالف حقوق الإنسان في العراق ، مجلة أوراق عراقية ، بغداد ، العدد ٣ ، تموز ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

[٢] – د. ياسين موسى جاسم ، الإرهاب في الجامعات العراقية ودور الشباب الجامعي في التصدي له ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لجامعة الحسن ، عمان ، الأردن .

[٣] – انظر الملحق رقم (٤) المتضمن قائمة اعدتها محكمة بروكسل (محكمة شعبية) حول أسماء الأكاديميين العراقيين القتلى واختصاصهم ومقر عملهم باللغة الإنكليزية .

– انظر الملحق رقم (٥) المتضمن عدد الأساتذة الذين اغتيلوا للفترة من نيسان ٢٠٠٣– نيسان ٢٠٠٦ حسب الجامعات والكليات العراقية .

– انظر الملحق رقم (٦) المتضمن عدد الأساتذة الذين اغتيلوا للفترة من نيسان ٢٠٠٣– نيسان ٢٠٠٦ حسب الدرجة الوظيفية .

[٤] – محمد سليمان ، (علماء العراق أهم من النفط) ، مجلة العصر ، عدد ٢٠٠٤/٥/٢٨ ، منشور على الأنترنت .

الشرق الأوسط ، واستهداف أولئك الذين يملكون مفاتيح إعادة بناء العراق وتنميته يعرض مرتكبوا هذا العنف مستقبل وديمقراطية العراق للخطر) .

وكشف علماء عراقيون في نداء استغاثة عبر البريد الالكتروني أن قوات الاحتلال لديها كشوف بأسماء وعناوين هؤلاء العلماء ، لاعتقالهم ومطالبتهم بتسليم ما لديهم من أبحاث ، إضافة لتشجيع قوات الاحتلال ارتكاب أعمال سلب ونهب المؤسسات العلمية ، ومنها جامعة الموصل والمعاهد التعليمية ومراكز الأبحاث ، ومصادرة الوثائق والمشاريع الأكاديمية الموجودة فيها .[1]

وفي ندوة عقدت في القاهرة تم الإشارة إلى قيام الموساد باغتيال ٣١٠ من علماء العراق ، ولاحقاً تم الكشف عن أكثر من ٥٠٠ عالم موضوعون على قائمة الاغتيال الإسرائيلية ، إضافة لرحيل ١٧ ألف من العلماء منذ بدء الاحتلال إلى خارج العراق [2] ، وهو ما أكده تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية ، ويبدو أن العلماء العراقيين الذين فشلت عملية استقطابهم تم تصفيتهم على أساس أنهم ضحايا أعمال إرهابية ، وهو ما يؤكده عبد الحميد عبد المجيد مدير هيئة البحوث في وزارة التعليم العالي العراقية .

رابعاً : تدمير المؤسسات الطبية .

تولت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حماية الجرحى والمرضى ، فمن باب أولى حماية الأعيان التي توفر لهؤلاء العلاج ، ويقصد هنا المشافي والمؤسسات

---

[1] – شبكة البصرة ، (بعد تخريب بغداد : أمريكا تخطط لاغتيال علماء الأسلحة العراقية) ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ .

[2] – خالد محمد غازي ، موقع الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد ١٠٦٠ ، ٢٠٠٤/١٢/٢٧ .

الطبية [1] ، وضرورة عدم انتهاك مراكز الوحدات الطبية وحمايتها ، و ألا تكون هدفاً لأي هجوم [2] ، واحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين ، وإسداء كل مساعدة طبية ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال ، وتقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة ، لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل ، ولا يجوز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط طبي ، بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط ، ولا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً طبياً على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى ، الذين كانوا أو مازالوا موقع رعايته ويجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية .[3]

ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المشافي المدنية إلا بصفة مؤقتة ، وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين اتخاذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم ، لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات المدنيين .[4]

لقد انتهكت قوات الاحتلال واجب حماية المؤسسات الطبية ، من خلال استيلائها على المشافي المدنية بصورة متكررة ، فاحتلت مشفى تلعفر لمدة ٦ أشهر عام ٢٠٠٥ [5] ، ومشفى الفلوجة العام عام ٢٠٠٤ ، ومشفى الرطبة العام بمحافظة الأنبار ، حيث فتشت غرفه ثم غادرت المبنى دون اعتقال أي

---

[1]- ستانيسلاف : أ. نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تموز – آب ١٩٨٤ .

[2]- انظر : م١٢ ف١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[3]- انظر : م١٥-١٦-٢١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[4]- انظر : م٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

م١٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[5]- تقرير بعثة الأمم المتحدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، ٢٠٠٦/١/١٩ .

شخص ، وفي ٢٠٠٥/٣/٣ اقتحمت مشفى خاص بالنساء في الرمادي ، واعتقلت امرأة في حالة الولادة وتحت تأثير المخدر ، بحجة أن زوجها قيادي في المقاومة .[١]

وفي ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ اقتحمت القوات الأمريكية مشفى النعمان في الأعظمية وقامت بإخراج جميع المرضى من المشفى واعتلى القناصة أسطح البناء ، وفي ٢٠٠٨/١٢/٣١ اقتحمت هذه القوات مقر وزارة الصحة في باب المعظم ببغداد ، واعتقلت عدد من أفراد الحماية ، وعبثت بمحتويات الوزارة .[٢]

ولم تقتصر قوات الاحتلال على الاستيلاء على المشافي والمؤسسات الطبية وإنما قامت أيضاً بقصفها وتدميرها ، بالشكل الذي يعرض الجرحى والمرضى للخطر ، خلافاً للقانون الدولي الإنساني ، ففي ٣ أيار ٢٠٠٨ تم قصف مشفى الصدر ببغداد ، وفي ٢٠٠٤/١١/٩ ضرب صاروخ عيادة طبية في الفلوجة مما أدى لقتل ٢٠مدني [٣] ، وذكر البيان رقم ٣٣١ لهيئة علماء المسلمين أن مشفى الرمادي يعاني من نقص كبير في الأدوية والمستلزمات الطبية ، فضلاً عن هجرة الكوادر الطبية بسبب القصف العشوائي .[٤]

كما أن الجيش الأمريكي استهدف عدة مرات سيارات الإسعاف [٥] ، ففي ٢٠٠٨/٤/٢٥ تم احتجاز سيارة إسعاف مع ثلاثة من موظفي دائرة صحة الفلوجة [٦] دون مبرر .

---

[١] – انظر الرابط : http://www.groups.yahoo.com/group/٣asl/message/٧٧٨٩

[٢] – انظر الرابط الآتي : http://www.iraqiparty.com/news_item/١٤

[٣] – منظمة العفو الدولية ، بواعث قلق بشان انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة ، بيان صحفي رقم ٢٨٧ ، تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠٥٦/٢٠٠٤ .

[٤] – انظر الملحق رقم (٧) المتضمن بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٣١ .

[٥] – الشرق الأوسط ، العدد ٩٠٣١ ، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٠٣ ، منشور على الأنترنت .

[٦] – شبكة أخبار العراق ، القوات الأميركية تحتجز سيارة إسعاف مع ثلاثة موظفين ، موقع الكتروني ، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ .

إضافة لذلك تعرض الأطباء والمرضى للقتل بصورة متكررة من قبل قوات الاحتلال ، وأشار تقرير لصحيفة الأندبندنت في عددها الصادر في ٢٠٠٧/١/١٩ أنَّ ٥٠% من مجموع الأطباء العراقيين تركوا العمل إما نتيجة قتلهم بشكل متعمد ، أو نتيجة العمليات العسكرية ، أو هروبهم نتيجة أعمال التهجير والتهديد ، ومنذ عام ٢٠٠٣ تعرض مالا يقل عن ١٠٠ طبيب للقتل ، واعتقال ما يزيد على ٢٥٠ طبيب عراقي ، وغالباً لم تسمح قوات الاحتلال للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من القيام بواجباتهما ، كما حدث في الفلوجة ، مما شكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الأول لعام ١٩٧٧ .

خامساً : تدمير الممتلكات .

أكدت م٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ عاماً لحماية الممتلكات العامة والخاصة ، فألزمت دولة الاحتلال بعدم تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو الممتلكات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير ، ومما تجدر الإشارة إليه أن النص الأخير جاء تأكيداً لنص م٢٣ من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ، التي نصت على حظر التدمير أو الاستيلاء على أموال العدو ، الا للضرورة الحربية الملحة .

ويعتبر الاستيلاء غير المشروع على أموال المدنيين ، مهما كانت صفتها عملاً محظوراً طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي ، وأشارت إلى تجريمه تعليمات لاهاي ، التي أكدت على أنَّ سلب المدن والمواقع حتى ولو تم الاستيلاء عليها بالهجوم يعتبر عملاً محظوراً [١] ، وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة هذا الحظر [٢]

---

[١]- **انظر : م٢٨ من تعليمات لاهاي لعام ١٩٠٧ .**

[٢]- **انظر : م٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .**

بصيغة مطلقة ، بحيث لا يقتصر على السلب الذي يقع بمبادرة شخصية من أفراد القوات المسلحة فحسب ، بل يشمل السلب المنظم الذي يقع بناء على تفويض أو أمر صادر من الجهات الرسمية ، والنص يلزم الأطراف المتعاقدة بعدم تفويض قواتها المسلحة للقيام بأعمال السلب ، واتخاذ الإجراءات التشريعية لمعاقبة أعمال السلب الفردي .

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قدسية الملكية الخاصة وحمايتها وعدم جواز المساس بها ، فلا يجوز الدخول للمنازل عنوة والاعتداء على حرمتها ، كما لا يجوز هدمها خلافاً للقوانين ، أو حتى نزع الملكية بشكل عام تعسفاً .[١]

ولا يمكن اتخاذ الضرورة الحربية ذريعة لتدمير واغتصاب الممتلكات المدنية عمداً ، وخاصة الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان [٢] ، فان تم ذلك على نطاق كبير وبطريقة تعسفية يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف .[٣]

وبتطبيق هذا على تصرفات قوات الاحتلال في العراق يتبين لنا مدى استهانتها لهذا المبدأ الإنساني ، حيث استمر ورود أنباء عن مشاركة جنود الاحتلال في عمليات تدمير الممتلكات والمنازل دون مبرر ، ففي معارك الفلوجة عام ٢٠٠٤ تم تدمير ٦٠٠٠ منزل و ٣٣ مسجد و ٤ مشافي وجسر واحد ، وفي ١٣ أيار ٢٠٠٦ قامت القوات الأمريكية بقصف دار سعدون محسن حسن في اللطيفية ، مما أدى لتدمير المنزل ومقتل أفراد عائلته ،

---

[١]- انظر : م١٧/٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[٢]- عامر الزمالي ، ندوة بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

[٣]- انظر : م١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

وفي ١٤ أيار ٢٠٠٦ قصفت طائرات أمريكية منزل ياسين صالح شلال في اليوسفية .[١]

و في ٢٠٠٣/١١/١٦ دمرت هذه القوات ١٥ منزل في تكريت ، وفي ٢٠٠٧/١٢/٣١ دمرت الطائرات منزل العراقي غيلان في حي القبلة بمحافظة البصرة ، مما أدى لمقتله وزوجته وولده جمعة ، وأصيبت ابنتاه بجروح بالغة .[٢] وانتقدت منظمة هيومان رايتس ووتش سياسة هدم القوات الأمريكية لمنازل المدنيين ، واعتبرت ذلك عقاباً جماعياً تحرمه اتفاقيات جنيف [٣] ، وطلبت منظمة العفو الدولية من وزير الدفاع آنذاك رامسفيلد توضيح سبب تكرار حوادث هدم منازل المدنيين ، وفيما إذا كانت حكومة الولايات المتحدة قد سمحت رسمياً بذلك ، كشكل من أشكال العقاب الجماعي ، رغم أنه يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني ، وكانت المنظمة قد تلقت أنباء تشير الى أنه في ٢٠٠٣/١١/١٠ وصل جنود أمريكيون إلى بيت يقع في مزرعة تابعة لعائلة نجم قرب المحمودية ، وأمر الجنود جميع الأشخاص بمغادرة المنزل خلال ٣٠ دقيقة ، ثم قصفت طائرتين أمريكيتين المنزل ودمرته ، ويبدو أن ذلك كان رداً انتقامياً على هجوم شنته مجموعة مسلحة عراقية على قافلة أمريكية ، وعثور القوات الأمريكية على شاحنة محملة بالأسلحة متوقفة أمام المنزل .[٤]

---

[١]- جريدة الشرق الأوسط ، مقالة بعنوان : (الحزب الإسلامي يوجه اتهامات جديدة للجيش الأمريكي بقتل مدنيين عراقيين) ، العدد ١٠٠٥٣ ، الأربعاء ٧ يونيو ٢٠٠٦ ، منشورة على الأنترنت .

[٢]- انظر الرابط الآتي : http://www.ma٣hd.net/vb/ma٣hd٣/arab١٣٦٢٧

[٣]- انظر الرابط الآتي : http://www.aawsat.com/details.asp

[٤]- انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE ١٤/١٧٧/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ .

كما وردت عدة مؤشرات على قيام القوات الأمريكية بسرقة ومصادرة أموال المدنيين دون أن يتم إعادتها [١] ، وبلا أي ضرورة عسكرية ، وأدانت عدة منظمات غير حكومية في اجتماعات الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الفترة من ٢٠٠٨/٣/٣ – ٢٠٠٨/٤/١ السرقات التي قامت بها قوات الاحتلال ، والتي نشير إلى بعضها ، فالعراقية رسمية رمضان أكدت أن القوات الأمريكية أخذت مبلغ ٧ مليون دينار عراقي من ابنها ، ولم تعيدها له [٢] ، وفي ٢٠٠٧/٩/١٤ داهمت هذه القوات منزل نجاح الأقرع ، وسرقت مبلغ ٤٢ مليون دينار عراقي ، و ٨ كغ من الذهب كانت بحوزته ، وقتلته بتهمة أنه يحمل مسدساً ، رغم أن زوجته ربيعة شريف نفت ذلك [٣] ، كما أكد سكان مدينة الكرابلة بمحافظة الأنبار أن منازل مدينتهم تعرضت لحملة سرقة منظمة في شهر حزيران ٢٠٠٥ من قبل قوات الاحتلال ، حيث تم سرقة ذهب وأموال وأجهزة تلفاز وتكييف وتحف [٤] ، بلا مبرر ولم يتم إعادتها .

سادساً : حصار المدن وتدمير البنى التحتية .

قامت قوات الاحتلال بحصار عدة مدن وقرى عراقية ، مما أدى لتدمير الحياة فيها كلياً أو جزئياً ، كما حدث في الفلوجة والرطبة وتلعفر وبعقوبة وكربلاء ومدينة الصدر والحسينية والأعظمية في العاصمة بغداد ، وترافق الحصار مع

---

[١] – أحمد كرعود ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠–٢٣١ .

[٢] – شايلا دوان ، مقالة بعنوان : الجنود الأميركيون علي بابا جديد في العراق ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٠١٥ ، الاثنين ٤ آب ٢٠٠٣ ، منشورة على الأنترنت .

[٣] – انظر الرابط الآتي : http://www.iraqiforum.net/vb/showthread.php

[٤] – انظر الرابط الآتي : http://bramjnet.com/vb٣/showthread.php

تجويع السكان المدنيين ، بما يخالف القانون الدولي الإنساني [1] ، إضافة لتدمير وسائل الحياة والكهرباء والأدوية .

ففي ٢٠٠٤/٩/٢٦ قطعت قوات الاحتلال الماء والكهرباء عن أكثر من ربع مليون نسمة في تلعفر أثناء حصارها ، ومنعت وصول الأدوية والإسعافات الأولية إلى سكان المدينة الذين تعرضوا للقصف العشوائي ، وفي ٢٠٠٤/٥/١٥ تم حصار النجف وكربلاء من قبل القوات الأمريكية وقصفها مما أدى لقتل مدنيين وقطع الماء والكهرباء والغذاء عنهم وهدم المباني ، وبث الذعر لدى النساء والأطفال .

وفي ٢٠٠٦/١٢/٢١ فرض حصار على حي القطانة في الرمادي لمدة ثلاثة أيام ، مما تسبب بشح المواد الغذائية وانقطاع التيار الكهربائي ، وتهجير مدنيين من منازلهم قسراً [2] ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ فرض حصار على ناحية الصينية بمحافظة صلاح الدين لعدة أسابيع ، مما تسبب بوفاة مدنيين ، بسبب شح الماء والغذاء وعدم السماح بتنقل سيارات الإسعاف ، وعمدت قوات الاحتلال لإتلاف ٥٠ صندوق تحتوي علب حليب الأطفال .[3]

إن إتباع قوات الاحتلال أسلوب حصار المدن والقرى يعد عقاباً جماعياً ، وينتهك الحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الطفل ، خاصة ما يتعلق منها بحق الحياة والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية ، والحق بمستوى معيشي لائق ، ويجب أن لا نغفل أن م٥٤/١-٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أكدت على حظر تجويع السكان ، كأسلوب من أساليب الحرب ، إضافة إلى أن استخدام هذا الأسلوب من خلال حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى

---

[1]- انظر : م٥٤/٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[2]- بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٥١ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ .

[3]- بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٤٨ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ .

عنها لبقائهم ، وإعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب ، طبقاً للمادة (٢/٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومنذ احتلال العراق استهدفت قوات الاحتلال عمداً البنى التحتية كالجسور [١] ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وضخ المياه والهاتف الخ ، وكررت ذلك في عدة قرى ومدن ، ففي الفلوجة عام ٢٠٠٤ تم تدمير محطتي كهرباء وثلاث محطات لتصفية مياه الشرب ، ومحطة لسكك القطار وشبكة الصرف الصحي وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٥ قطعت القوات الأمريكية خدمات المياه في منطقة العبيدي بمحافظة الأنبار ، مما هدد حياة المدنيين في المدينة .[٢]

إن القانون الدولي الإنساني أكد صراحة على حماية المنشآت الحيوية كالسدود والجسور ومحطات الكهرباء ومرافق مياه الشرب..الخ ، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين [٣] ، وأن لا تكون محلاً للهجوم حتى لو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن الهجوم ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين [٤] ، مما يدل بوضوح أن ما ارتكبته قوات الاحتلال في العراق من تدمير للبنى التحتية ينتهك القانون الدولي الإنساني .

---

[١] – انظر الرابط المتضمن فيلم حول قيام القوات الأميركية بتدمير جسر الصرافية عام ٢٠٠٧ :
http://www.metacafe.com/watch/٧٧٧٨٦٥/alsarafia_ bridge_ baghdad

[٢] – تقرير بعثة الأمم المتحدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، ٢٠٠٦/١/١٩ .

[٣] – د. فيصل شطناوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

[٤] – انظر : م ٥٤–٥٥–٥٦ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

– د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٠ .

المبحث الثاني

جرائم الاعتقال والتعذيب

المطلب الأول..الموقف القانوني للاعتقال من قبل قوات الاحتلال .

إن الأشخاص الذين اعتقلوا أثناء العمليات العسكرية من تاريخ ٢٠/٣-٢٠٠٣/٤/٩ ينطبق عليهم صفة أسرى الحرب استناداً لـ م٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ، وأي تغيير في وضعهم القانوني يعد خرقاً فاضحاً لأحكام الاتفاقية .

وبعد العدوان على العراق عام ٢٠٠٣ أصبح العراق في حالة نزاع مسلح دولي مما يجعل المعتقلين أشخاصاً محميين بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، لاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب [١] ، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

وسعت قوات الاحتلال من خلال استصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ الى تغيير صفتها ووضعها القانوني ، من قوات محتلة كما ورد في القرار ١٤٨٣ إلى القوات المتعددة الجنسيات ، بحيث يصبح العراق في وضع نزاع مسلح غير دولي بين القوات المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية من جهة والمقاومة العراقية من جهة ثانية ، وعندئذ لا يخضع النزاع إلى م ٢ المشتركة الخاصة بالنزاع المسلح الدولي ، كما يستبعد تطبيق البروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ إذا كان النزاع المسلح الداخلي فاقداً للنسقية ، التي توجد في النزاع المسلح الدولي ، وفي مقدمتها وجود عمليات مسلحة متناسقة ومستمرة وقيادة مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ولذا تختص م٣ المشتركة بالنزاع المسلح الداخلي في العراق .

---

[١]- انظر : م٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

وتطبق م٣ المشتركة على الأفراد الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية من المدنيين الذين ألقوا سلاحهم واستسلموا ، أو الأفراد العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر ، والذين ينضمون إلى عناصر تحمل السلاح ضد السلطة الحكومية ، ويقدمون لهم العون بأي شكل من الأشكال ، فإذا ألقي القبض على هؤلاء لا يعاملون كأسرى حرب ، لأنهم ليسوا مقاتلين ولا ينتمون لطرف في نزاع مسلح دولي ، الأمر الذي تقتضيه الاتفاقية الثالثة لشمولهم بالحماية ، لكنهم يصبحون مشمولين بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية التي تقررها م٣ المشتركة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس ..الخ .

ولا يؤثر الإعلان عن النزاع المسلح غير الدولي على الوضع القانوني لأطراف النزاع ، إذ لا يعني الإعلان عن وجود النزاع اعتراف السلطة الحكومية بالطرف المنشق في النزاع الداخلي ، و لا يتمتع الأشخاص الذين تقيد حريتهم بصفة الأسير ، كما لا يعني تطبيق م٣ المشتركة تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية أو تقييداً لحقها في إخماد التمرد ، حيث يخضع المتمردون لسلطان القانون الداخلي ، وتتضمن م٣ المشتركة عدة مبادئ من بينها :

- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية من خلال القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

ويترتب على تطبيق م٣ المشتركة استبعاد تطبيق م٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالنزاع المسلح الدولي ، كما يستبعد تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ ، لأنه يشترط في النزاع الداخلي الذي يخضع لأحكام هذا البروتوكول أن :

* يكون النزاع بين الحكومة المركزية وجماعة متمردة داخل الدولة ، وأن تخضع الجماعة المتمردة لقيادة مسؤولة تعلن عن نفسها بشكل رسمي .
* أن تسيطر الجماعة المتمردة على جزء معين من الدولة سيطرة فعلية مستمرة .
* أن تقوم الجماعة المتمردة بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة .
* أن تحترم الجماعة المتمردة أحكام هذا البروتوكول ولها قيادة مسؤولة عنها .

وهو ما لا يتوفر وفق أنصار هذا الرأي .

إن القرار ١٥٤٦ والرسائل المرفقة به المتبادلة من قبل وزير الخارجية الأميركية كولن باول ورئيس الوزراء اياد علاوي أكدوا على مبدأ الشراكة الأمنية بين قوات الاحتلال والحكومة العراقية ، للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بالسيادة الوطنية ، وتكون القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين والتنسيق بين قوات الاحتلال والقوات الأمنية العراقية لتحقيق وحدة القيادة في العمليات العسكرية المشتركة .

ويمنح القرار ١٥٤٦ قوات الاحتلال سلطة اللجوء للاحتجاز والاعتقال ، حين تدعو الضرورة لأسباب قهرية لم ترد الإشارة لها في القرار، ورأت منظمة العفو الدولية أن القرار ١٥٤٦ لم يوضح ما سيحدث لآلاف السجناء الذين تحتجزهم قوات الاحتلال ، وأشارت أن الولايات المتحدة أعلنت اعتزامها الاستمرار باحتجاز عدد يتراوح ما بين ٤-٥ آلاف معتقل دون توجيه تهم لهم ، إلا أنها لم توضح على أي أساس قانوني ستستند في إجرائها ، ولكن إذا انتهى الاحتلال فعلياً حسبما ينص قرار مجلس الأمن ، فإن القانون الدولي الإنساني يلزم قوات الاحتلال بالإفراج عن جميع المعتقلين والمحتجزين .

بالإضافة إلى ذلك فإن أية اعتقالات أخرى تنفذها قوات الاحتلال بعد تسليم السلطة ستكون بلا سند قانوني ، ولا يجوز أن تعيد السلطات العراقية القبض

على أولئك الذين كانوا محتجزين ، إلا إذا توفرت أسباب لاحتجازهم بموجب القانون العراقي الذي يجب أن يكون متماشياً مع المعايير الدولية .[1]

وأرى أن إدارة الاحتلال سعت لتغيير الوضع القانوني للمعتقلين بذريعة انتقال السيادة والسلطة لحكومة العراق في حزيران ٢٠٠٤ ، بإخضاعهم للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف ، على أساس أن ما يجري في العراق نزاع مسلح داخلي ، لكن الوقائع تشير أن هذا الإدعاء غير صحيح ، فهناك احتلال صريح ومستمر ، والسلطة الممارسة بفعل هذا التواجد هي سلطة احتلال .

لقد صرحت الولايات المتحدة وبريطانيا أن سياسات الاحتجاز التي تنتهجاها تخضع أيضاً للمذكرة رقم ٣ المنقحة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة في حزيران ٢٠٠٤ ، التي تحدد عملية توقيف واعتقال المتهمين الجنائيين ، فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بالمعتقلين الأمنيين الذين تعتقلهم قوات الاحتلال بعد ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ .

إن المذكرة رقم ٣ تورد بالتفصيل السلطة التي تتمتع بها قوات الاحتلال في اعتقال الأشخاص بالعراق ، وتتحدث بإسهاب عن بعض الإجراءات التفصيلية المتعلقة بالاعتقالات التي تجريها قوات الاحتلال ، وتميز بين المعتقلين الجنائيين والأمنيين ، فقوات الاحتلال تتمتع بحق اعتقال أشخاص يشتبه بأنهم يرتكبون أفعالاً إجرامية ، ولا يعتبرون معتقلين أمنيين على أن يتم تسليمهم للسلطات العراقية بأسرع وقت ممكن [2] ، وكل شخص يحتجز مدة تزيد على ٧٢ ساعة يحق له أن يعاد النظر في قرار احتجازه خلال سبعة أيام ، وبعد ذلك في فترات زمنية لا تزيد كل منها على ٦ أشهر .

---

[1] – وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٣٣/٢٠٠٤ ، ٢٨حزيران ٢٠٠٤ .

[2] – انظر : ف٥-٦ من المذكرة رقم (٣) لسلطة الائتلاف المؤقتة لعام ٢٠٠٤ .

إن المذكرة رقم ٣ لم تستوف المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق المعتقلين ، ونصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وأكدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على أن القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكملان بعضهما البعض في أوقات النزاع المسلح ، ولا توجد في المعاهدات التي تنظم أمور النزاع المسلح غير الدولي قواعد وإجراءات محددة تتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز ، وقانون حقوق الإنسان هو الذي يتناول بصورة مباشرة وصريحة هذه المسألة ، علماً أن الولايات المتحدة وبريطانيا والعراق جميعهم دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي ينص على ضمانات أساسية لحماية المعتقلين [١] ، ويجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الانتقاص من بعض نصوصه في حالات الطوارئ المعلنة ، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح [٢] ، بيد أنه لا يسمح بالتدابير التي تنتقص من العهد ، إلا إذا كان الوضع يشكل تهديداً لحياة الأمة وبالقدر الذي يكون فيه كذلك ، وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه لا يجوز للدول الأطراف تحت أي ظرف من الظروف الاعتداد بالمادة ٤ من العهد ، كمبرر للتصرف على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني أو معايير القانون الدولي .[٣]

إن قوات الاحتلال في العراق بقيت تملك السلطة النهائية على مصير المعتقلين حتى بعد نقل السلطة ، ورغم أن بيان رئيس الوزراء اياد علاوي خوّل قوات الاحتلال احتجاز الأشخاص العراقيين ، حيثما تبين لهم ضرورة لذلك لأسباب

---

[١] – سامح الدهشان ، معتقل أبو غريب . العار الأمريكي والذل العربي ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠٠ .

[٢] – انظر : م٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[٣] – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم ٢٩ ، حالة الطوارئ (م٤) (CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.١١ ، ٢٠٠١.UN . DOC) ف١١ .

أمنية ، وبالرغم من أن هذه الطريقة استنبطت من اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن بيان رئيس الوزراء لم يخوّل قوات الاحتلال مسؤولية أو صلاحية أخرى ، كالاحتفاظ بالمعتقلين لأجل غير مسمى بدون اتهام ، علماً بأنني أرى أن نقل السلطة كان شكلياً والاحتلال بقي مستمراً .

المطلب الثاني .. حجز الأشخاص واعتقالهم .

أولاً : كيفية الاعتقال ومكانه .

لا يجوز اعتقال الأشخاص واحتجازهم إلا بالتقيد الصارم بأحكام القانون ، ومن قبل موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك [١] ، ويبلغ أي شخص يلقى القبض عليه بسبب ذلك والتهم الموجهة إليه [٢] ، وتمت معظم الاعتقالات باستخدام قوة مفرطة ضد مدنيين عزل بناء على معلومات خاطئة في أغلب الأحوال ، كما تم سرقة وتدمير المقتنيات الشخصية عند إجراء الاعتقال وخصوصاً عند الهجوم على المنازل ، ولا يعطى أي تفسير لسبب الاعتقال أو تقدم اتهامات رسمية محددة ، ولا يحدث الاعتقال بأوامر قضائية .

وغالباً ما تمت الاعتقالات ليلاً مما عرض حياة المدنيين للخطر ، حيث حدثت عشرات عمليات القتل أثناء المداهمات ، التي ترافقت مع تكسير الأبواب والنوافذ وتحطيمها باستخدام المتفجرات ، وإطلاق العيارات النارية واستخدام العبارات البذيئة والصراخ ، مما يجعل أفراد العائلة مذعورين ، ومن ثم يتم تقييد الرجال ومدهم على الأرض وتعمد إهانتهم ،

---

[١] – انظر : المبدأ الثاني من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٩ .

[٢] – انظر : المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

والاعتداء عليهم بالضرب أمام زوجاتهم وأولادهم ، واقتيادهم بعد تغطية رؤوسهم إلى المعتقلات وهم مقيدون[1] ، خلافاً للمادة ٣٣ من القواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء التي حظرت استخدام القيود مطلقاً ، إلا كإجراء ضد الهرب خلال عملية النقل ، أو منع السجين من إيذاء نفسه ، ولا يجوز استخدام القيود كعقاب ، ووضعها مدة أطول مما هو ضروري .

إن معظم الاعتقالات كانت عشوائية وجماعية ، وغالباً ما تم اعتقال بعض أفراد العائلة من النساء والأطفال ، لإجبار الرجال على تسليم أنفسهم ، فالعراقية يسرا قدم الجنود الأميركيون إلى منزلها للقبض على شقيقها ، بدعوى انتمائه للمقاومة العراقية ، وعندما لم يعثروا عليه اعتقلوها ، ووضعوها في سجن أبو غريب حيث تناوب الجنود الأميركيون على اغتصابها [2] .

وفي إحدى المرات قامت القوات الأميركية بأخذ طفل منغولي في منطقة الموصل الجديدة ، وطلبت منه إبلاغهم عن منازل الأشخاص الذين يقومون بذبح عناصر الحرس الوطني والشرطة العراقية ، وكان عندما يؤشر الطفل بإصبعه تقوم القوات الأميركية بمداهمة المنزل ، واعتقال كل من فيه من الذكور حتى لو كانوا أطفالاً .[3]

---

[1]- آرون جلانتز ، مقالة بعنوان : (تعذيب الأمريكيين للسجناء في العراق) ، جريدة السلام ، بغداد ، العدد ١٦٥ ، الخميس ٢٠٠٦/٣/٩ ، ص١٠ .

[2]- يوسف الجهماني ، المسيح يصلب من جديد في أبو غريب ، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٧٧ .

[3]- الرابطة العراقية ، تقرير مفصل عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الموصل ، منشور على الأنترنت .

واستمر وصول تقارير عن اعتقالات عشوائية و تعسفية إلى مكتب حقوق الإنسان رغم الكشف عن فضيحة سجن أبو غريب [1] ، وكان يتم اعتماد الشك والإخبار الكاذب والوشاية وغيرها من الأساليب غير المشروعة ، التي غالباً ما كانت سبباً كافياً من قبل الأطراف المنفذة للاعتقال في تبرير اعتقالها للأشخاص ، وكثيراً ما كان يجري اعتقال أكبر عدد ممكن من أفراد الأسرة الواحدة ، والإبقاء عليهم رهن الاعتقال ليقضوا فترة زمنية طويلة في المعتقل [2] ، وبحسب تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن نسبة ٧٠-٩٠% من المعتقلين العراقيين لدى الأميركيين اعتقلوا خطأ [3] ، في حين أكدت جانيس كاربينسكي المشرفة السابقة على سجن أبو غريب أن ٨٠% تقريباً من السجناء في أبو غريب أبرياء تماماً ، ولا يملكون أي معلومات مرتبطة بالإرهاب .

وهذا يتناقض مع ما نصت عليه م٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي أكدت على أنه لا يجوز تعريض أحد للاعتقال التعسفي ، وأن الحرمان من الحرية يجب أن يستند لأسس وإجراءات يحددها القانون ، كما يتناقض مع م٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي أكدت على انه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً .

وورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق في أيلول ٢٠٠٥ : (يستمر استخدام الاعتقالات الجماعية للأشخاص دون مذكرات اعتقال في العمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الاحتلال في العراق ، ويستمر ورود

---

[1]- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، بالفترة من ١تموز - ٣١ آب٢٠٠٥ .

- مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٢٠ ، السنة ٢٨ ، تشرين الأول ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص١٣٢ .

[2]- تقرير المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان في العراق للفترة من ٢٠٠٦/٥/١ - ٢٠٠٦/٦/١

[3]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

أنباء عن عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية ، وهناك حاجة ملحة لتوفير سبيل انتصاف للاحتجاز الطويل لأسباب أمنية دون إشراف قضائي كافٍ).

وأشارت منظمة العفو الدولية أن قوات الاحتلال وضعت إجراءات تحرم المعتقلين من حقوق الإنسان ، التي يكفلها القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فقد احتجز البعض أكثر من عامين دون أي لجوء للمحاكم ، وأفرج عن بعضهم دون أي توضيح أو اعتذار أو تعويض ، وهم ضحايا نظام تعسفي ويشكل أرضاً خصبة للانتهاكات .[1]

وفي تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن الحالة في العراق تحت عنوان: (العراق مآسي الحاضر . فظاعة الماضي . رهانات المستقبل) أكد بعض المراقبين أنه في مطلع يناير ٢٠٠٤ لاحق جنود الاحتلال سيارة نصف نقل يستقلها شابان وبعد تفتيشها والسماح لهما بالعبور ، عاد الجنود وألقوا القبض عليهما وتقييدهما بأسلاك بلاستيكية ذات أسنان حادة ، وتغطية رأسيهما بأكياس سوداء ، ثم ضربهما بالأيدي والأرجل والبنادق ، ثم تم إلقاءهما في أحد السدود ، فغرق أحدهما وتمكن الآخر من النجاة .

وفي ٢٠٠٦/٣/٢ صرح مصدر قضائي فرنسي أن أسرة المعتقل الفرنسي في سجن أبو غريب بيتر شريف الذي اعتقل بالفلوجة في ديسمبر ٢٠٠٤ ، قدمت شكوى أمام القضاء الفرنسي على الاعتقال التعسفي لابنهم ، الذي تم احتجازه دون أوامر قضائية .

وفي آب ٢٠٠٤ اعتقلت القوات الأميركية العراقي جواد . م الذي سبق أن عمل لدى هذه القوات في قواعدها العسكرية ببغداد ، وفي تشرين الأول ٢٠٠٤ حصل على وثيقة من مكتب نائب الجنرال الآمر لشؤون عمليات المعتقلين في قوات الاحتلال أبلغته بعقد جلسة لإعادة النظر ، وتضمن الاتهام جملة واحدة : (جمع معلومات من المترجمين الشفويين والموظفين لدى قوات الاحتلال)

---

[1]- **انظر : وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٠١/٢٠٠٦ ، آذار ٢٠٠٣ .**

ولم يقدم لأي محاكمة وتولت إعادة النظر في قضيته هيئة إدارية لم يسمح له بالمثول أمامها ، وعقب الإفراج عنه من سجن أبو غريب بداية عام ٢٠٠٥ أبلغ جواد منظمة العفو الدولية أنه مازال لا يعرف أسباب اعتقاله .[١]

واعتقلت القوات الأميركية المصري زكريا زاخر سعد الذي يعمل حارساً في القنصلية الروسية التي تعرضت للسرقة ، وحاول الجيران إبلاغ الجنود أنه الحارس وليس اللص دون جدوى ، حيث بقي محتجزاً حتى يوليو ٢٠٠٣ في معسكر كروبر دون مبرر .[٢]

وبعد الاعتقال يتم وضع المعتقلين أولاً في مركز إنزال المعتقلين ، ثم يطلب منهم الجلوس على الأرض ، قبل أن يتم تصنيفهم وارتداء ملابس السجن البرتقالية ، ومع وصوله للسجن يستقبل الجنود الأميركيون المعتقل بسلسلة من الاهانات ، ويطلب منه ان يكون عارياً .

ومن أبرز سجون قوات الاحتلال في العراق : سجن ترانس جيل في الموصل وسجن بادوش في الموصل وسجن الأحداث في الموصل وسجن اربيل وسجن النساء في اربيل وسجن السهيلة وسجن التسفيرات ببغداد وسجن الرصافة وسجن ابو غريب وسجن كروبر وسجن بوكا في أم قصر وسجن النجف وسجن كربلاء وسجن الديوانية وسجن الحلة وسجن الكوت وسجن الشعيبة في البصرة .

إضافة لذلك كان يوجد لدى القوات الأميركية سجون سرية ، فقد كشف معتقلون سابقون من بينهم أحمد الشمري أنهم أمضوا نحو شهر في معتقل سري في بابل تديره الاستخبارات الأميركية ، ويتم فيه استخدام مختلف صنوف التعذيب من بينها استخدام كلب مدرب على الملاكمة لتعذيب المعتقلين ، حيث يتم

---

[١]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

[٢]- محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى ابو غريب . تعذيب. إذلال . إهانة . صور فاضحة ، دار الكتاب العربي ، دمشق – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٥.

وضع المعتقل في زنزانة صغيرة تتسع لجلوس شخص واحد مع كلب يقوم بلكم المعتقل بكلتا يديه وبقوة ، وعند محاولة السجين مقاومته يستخدم العض حتى الإدماء ، ومتى قدَّر الكلب أن ضحيته استسلمت ينسحب عائداً إلى الباب ، كما يوجد سجن سري آخر في بلد شمال بغداد [١] ، وكان يتم نقل المعتقلين أحياناً إلى معسكر اريفجان في الكويت .[٢]

وفي اجتماع عقدته منظمة العفو الدولية في ٢ تموز ٢٠٠٣ مع كبار ضباط القوات الأميركية في مركز الاعتقال الرئيسي بالموصل ، أبلغت المنظمة أن مرفق الاعتقال يؤوي عادة شخصين أو ثلاثة ، إلا أن المرفق كان يضم ٢٧ معتقلاً ، وعندما سأل مندوب المنظمة أفراد الجيش عما إذا كان بإمكان المعتقلين الاغتسال تلقى جواباً يفيد بأنهم يستطيعون الاغتسال باستخدام كمية المياه المتوفرة لديهم ، لكن المعتقلين قالوا ان المياه المتوفرة لا تكفي إلا للشرب ، وكان هناك مرحاض واحد عبارة عن خزان بلاستيكي مفتوح للناظرين .

وأجرت المنظمة لقاء مع احد المعتقلين السابقين قدم خلالها وصفاً للأوضاع في خيام سجن ابو غريب ، وقال ان المعتقلين لم يحصلوا على بطانيات للنوم عليها ، وكمية المياه محدودة والمرحاض عبارة عن خندق مفتوح للناظرين ، ولم يتمكن من تبديل ملابسه طيلة فترة اعتقاله أو حلاقة ذقنه أو قص شعره .[٣]

إن معظم سجون الاحتلال في العراق لم تكن متوائمة مع الشروط الصحية ، ولم يتوافر للأسير الملابس النظيفة ومياه الشرب والمراحيض خلافاً لاتفاقيات

---

[١] – انظر الرابط الاتي :

.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢١٤٤٧http://www

[٢] – انظر : الملحق رقم (٨) المتضمن قائمة بأسماء عراقيين معتقلين تم نقلهم من قبل قوات الاحتلال من العراق الى معسكر في الكويت ، حيث تم الصاق القائمة في بعض مساجد الفلوجة .

[٣] – منظمة العفو الدولية : العراق : مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام ، ٢٣ تموز ٢٠٠٣ ، رقم الوثيقة : (١٤-١٥٧-٢٠٠٣) .

جنيف [1] ، كما أن عدد السجناء فاق القدرة الاستيعابية لكل سجن ، وعانى المعتقلون من ضعف المتابعة الصحية ، ففي تقرير لنقابة الحريات المدنية الأميركية أفاد أحد العاملين الطبيين في سجن أبو غريب عن فحص ما بين ٨٠٠-٩٠٠ معتقل يومياً ، مما يعني أن الفحص كان يستغرق أقل من دقيقة ، وهناك نقص في الأدوات الصحية والأدوية وأنابيب التنفس والجبائر التي تعالج الكسور الناتجة عن شظايا القذائف ، وقدر اختصاصيون أن ٥% من المعتقلين يعانون من أمراض عقلية ولا يوجد طبيب لمعالجتهم .

وكان يتم أحياناً عدم تسجيل المعتقلين في سجل السجناء ، وتمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم بناء على طلب وزير الدفاع رامسفيلد ، كما تم أحياناً نقل بعض المعتقلين سراً إلى خارج العراق ومن ثم إعادتهم دون أن يتم تسجيلهم ، ويعرف من المعتقلين الذين لم يتم تسجيلهم الباكستاني حسن غول ، والعراقي مندل الحمادي الذي توفي في ٢٠٠٣/١١/٤ بعد تعرضه للتعذيب .

ورفضت القوات الأميركية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة ثمانية معتقلين في سجن أبو غريب في كانون الثاني ٢٠٠٤ ، ورغم أن م١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة أجازت رفض الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعتقلين ، لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية ، إلا ان ذلك يجب ألا يكون إلا بصفة استثنائية ومؤقتة .

واستخدم جهاز المخابرات المركزية الأميركية مذكرة سرية أصدرتها وزارة العدل في آذار ٢٠٠٤ ، كغطاء قانوني لنقل ١٢ معتقلاً إلى خارج العراق دون علم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والكونغرس ووزارة الدفاع الأميركية ، رغم أن

---

[1] – انظر : م٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

م٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

المذكرة تنص على نقل المعتقلين إلى خارج العراق من أجل الاستجواب لفترة قصيرة ، ولكن ليس لفترة غير محددة .

وأعتبر أن مذكرة وزارة العدل الأميركية لعام ٢٠٠٤ تشكل انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، التي تمنع النقل القسري الفردي أو الجماعي ، وترحيل الأشخاص المتمتعين بالحماية من أراضٍ محتلة ، وبالتالي تعد مخالفة لمبادئ القانون الدولي ولا يجوز الاعتداد بها ، وأشير أن سكوت سليمان المدير التنفيذي لمركز القانون والأخلاق والأمن القومي في جامعة دويك الأميركية يعتبر أن (لب اتفاقية جنيف هو حماية الأشخاص من النقل إلى خارج البلد).

ثانياً : أساليب معاملة المعتقلين .

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١] حيث يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الشخص الإنساني [٢] ، ويفترض أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي .

إن استخدام التعذيب والأشكال الأخرى للإكراه ضد المعتقلين يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني [٣] والأدلة التي تحصل عليها قوات الاحتلال بواسطة الإكراه لا يمكن اعتمادها قانوناً [٤] ، حيث يحظر استغلال حالة المعتقل

---

[١] – انظر : م٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٩ .

م٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ .

[٢] – انظر : م١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

م١٧ ف٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

[٣] – انظر : م٣–١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

م١٤٧–٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٤] – انظر : م٩٩–٨٧ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

م٣٢–٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

استغلالاً غير لائق ، لانتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أو الشهادة ضد أي شخص آخر .[1]

وتضمنت م٥ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون حظراً مطلقاً للتعذيب وسوء المعاملة ، ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما ، بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو او شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه ، أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات ، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .[2]

ولا يجوز لموظفي السجن استخدام القوة ضد السجناء إلا في حالة الدفاع عن النفس ، أو في حالات محاولة الهرب ، أو المقاومة الجسدية النشطة أو السلبية لأمر يرتكز على القانون أو النظام ، وإن موظفي السجن الذين يلجأوون لاستخدام القوة عليهم ألا يستخدموا منها أكثر مما هو ضروري ، ولا يجوز أبداً استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب ، أو لمدة أطول من المدة الضرورية .[3]

---

[1] – م٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .

[2] – انظر : م١ ف١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .

– انضم العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ ، وانضمت الولايات المتحدة لهذه الاتفاقية عام ١٩٩٠ .

[3] – انظر : م٣٣–٣٤–٥٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

واعتبرت منظمة العفو الدولية أن أسلحة الصعق الكهربائي عرضة بطبيعتها لإساءة الاستعمال ، لأنها يمكن أن تسبب ألماً شديداً دون أن تترك اثاراً كبيرة ، ويمكن أن تستخدم للصعق بصدمات متكررة ، وفي رسالة لمنظمة العفو الدولية صادرة في ٢٠٠٥/١٢/١٥ إلى القوة الخاصة ١٣٤ التابعة لقوات الاحتلال والمسؤولة عن عمليات الاعتقال في العراق ، أشارت المنظمة إلى أن طريقة التقييد تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وتنتهك الواجبات المترتبة على الولايات المتحدة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .[١]

ونرى أنه على كافة الدول أن تضمن المعلومات المتعلقة بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين المكلفين بتنفيذ القوانين ، ولاسيما الذين يتولون الاستجواب ، وينبغي أن تكون الترتيبات المعمول بها عند احتجاز ومعاملة الأشخاص المعتقلين محل مراجعة مستمرة ومنهجية .[٢]

لقد تم استخدام أساليب محرمة داخل سجون الاحتلال في العراق [٣] ، مما شكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ، من بينها :

- التعرض للمعتقلين بالضرب خلال عملية الاعتقال .
- تقييد المعتقلين من الخلف بقيود بلاستيكية مسننة تهددهم في حال الحركة بالجرح وقطع الأوردة .
- تقييدهم لعدة أيام متصلة على مقعد خشبي .
- وضع السجناء في خيم من المشمع الحارة صيفاً والباردة شتاءً .

---

[١]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٢١٠-٢١١ .

[٢]- د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٣٩٦ .

[٣]- انظر : الملحق رقم (٩) المتضمن وثيقة بخط يد طه ياسين رمضان حول عملية اعتقاله ووضع المعتقلين داخل معسكر كروبر في مطار بغداد الدولي .

- إجبار محتجزين مقيدين على الجلوس على فضلاتهم .
- تصوير معتقلين رجال ونساء بالفيديو والكاميرا وهم عراة .
- دفع السجناء باتجاه الحائط حتى يتساقطوا على الأرض على شكل كومة تدعى كومة الكلاب ، ثم قيام الحراس بتدويرهم ثم السير والجلوس فوقهم .
- ربط كلتا يديه بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة.[1]
- سكب الماء البارد على المعتقلين وإيقافهم أمام مكيفات الهواء شتاءً وتحت حرارة الشمس صيفاً بدون ماء أو طعام .
- إرغام معتقلين ذكور على ارتداء ألبسة داخلية أو وضعها على وجوههم .
- ممارسة الجنس مع المعتقلات .
- تصوير جثث المعتقلين العراقيين .
- تحطيم أسنان المعتقل وإصابته بكسر في الفك ، ومن ثم الرمي به من مدرعة أميركية .
- تطويق رقاب معتقلين ذكور عراة بجنزير كلب والتقاط صور فوتوغرافية لهم .
- تعرية أب وابنه وإرغامهما على الوقوف والنظر إلى بعضهما البعض .
- ترك السجناء عراة في زنازينهم عدة أيام .
- تعليق المعتقل على عامود ضخم موثوق الرجلين واليدين وراء الظهر .
- التعرض للصعق الكهربائي في مناطق حساسة .
- كسر أنابيب الإضاءة الكيميائية وصب محتواها من الفوسفور على أجساد السجناء .
- إجبار المعتقل على البقاء في قفص يسمى التابوت وهو واقف لعدة أيام دون نوم أو جلوس ، وحجز بعض المعتقلين في صناديق القمامة لساعات أو أيام .
- إجبار المعتقل على أكل لحم الخنزير وشرب الكحول وسب الإسلام .
- إجبار المعتقل على الأكل في المرحاض .

---

[1] – **محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١٠١ .**

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير حول وقوع حوادث تعذيب وسوء معاملة على أيدي قوات الاحتلال ، ولم تقتصر على المشتبه فيهم جنائياً ، ومن هذه الأساليب الحرمان من النوم لفترات طويلة ، والتقييد مدة زمنية كبيرة في أوضاع مؤلمة مصحوباً بموسيقى صاخبة ، ووضع القناع على الرأس والوجه لفترات طويلة ، وتعريض المعتقل لأضواء ساطعة .[1]

ويشير تقرير أعدته دار بابل للدراسات والإعلام الى وسائل التعذيب التي تعرض لها المعتقلون من بينها [2] وضع المعتقلين من الجنسين في قاصات حديدية خالية من الشبابيك بمساحات ضيقة جداً تغلق عليهم مدة تتراوح ما بين ٣-٤ أيام ، بحيث ينهار المعتقل صحياً ، وتبدأ أعراض آلام الظهر والمفاصل والعيون تظهر عليه إضافة للأزمات النفسية .

كما يوضع المعتقلون في توابيت خشبية عدة أيام بشكل واقف ، ويقوم الجنود الأميركيون بضرب التابوت بمطرقة حديدية قرب أذن المعتقل اليمنى تارة واليسرى تارة أخرى ، مما يخلف آلاماً للمعتقل الذي لا يستطيع الحركة أصلاً ، ومن ضمن عمليات التعذيب ضرب آخر فقرة من العمود الفقري من مكانها بأسلوب تدرب عليه هؤلاء الجنود ، بحيث تخرج الفقرة من موضعها ، مما يؤدي لانهيار كامل للمعتقل من شدة الألم ، ثم يؤخذ لطبيب مدرب يعيدها إلى مكانها .

وغالباً ما يوضع المعتقلون في قاعات كانت سابقاً اصطبلات للحيوانات ولفترات طويلة دون أن يتم تنظيفها ، وهي لا تحتوي على مرافق صحية ، مما يجبر المعتقل على قضاء حاجته على الأرض قرب مكان نومه أو في أوان

---

[1]- منظمة العفو الدولية : (العراق . مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، ٢٣ تموز ٢٠٠٣ ، رقم الوثيقة : (١٤-١٥٧- ٢٠٠٣) .

[2]- محمد الحوراني ، عولمة التعذيب . خفايا السجون الديمقراطية الأمريكية ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٧-١٦٩ .

معدنية تبقى في قاعة نومهم عدة أيام ، ويطلب من المعتقلين أن يفصلوا بين الغائط والتبول ونقلها لأوانٍ أخرى بأيديهم ، وتكرر العملية عدة مرات بهدف كسر إرادة المعتقل ، كما يعمد إلى نصب أجهزة تدفئة صيفاً في قاعات المعتقلين وفتح أجهزة التبريد شتاء ، وتكون ملابس المعتقلين ممزقة .

ولعل من أشد الأساليب غرابة وضع حيوانات وحشرات في قاعات نوم المعتقلين وتحذيرهم من قتلها أو إخراجها من القاعة ، فتصول وتجول تلك الحيوانات على أجساد المعتقلين العراقيين وهم يصرخون هلعاً وخوفاً ، وهكذا يبقى جميع المعتقلين دون نوم خوفاً من تلك الحيوانات ، ويبقى هذا الوضع لعدة أيام ، مما يؤدي لانهيار عدد كبير من المعتقلين نفسياً .

وفي ٢٠٠٥/٥/١١ نشرت جين ماير في صحيفة نيويورك تايمز مقالاً بعنوان : (التجربة) قدمت فيه عرضاً بأن معظم التقنيات المستعملة لإذلال السجناء جنسياً ودينياً في سجن أبو غريب ، كان قد طورها علماء في السلوك مرتبطون بالجيش الأميركي ، وللتدليل على بعض وسائل التعذيب نشير للآتي :

* علي القيسي (مواليد أبو غريب ١٩٦٢) تم اعتقاله إثر قيامه بحملة إعلامية ضد قيام القوات الأميركية ، تتعلق بدفن أنقاض تحتوي على أطراف بشرية وقمامة ملوثة بإشعاعات بعد معركة المطار في أبو غريب ، مما أدى لظهور طفح جلدي ناتج عن التلوث الإشعاعي ، وفور اعتقاله تم وضعه في غرفة تحتوي على أسلاك للصعق الكهربائي ، وتخييره بين الاعتراف بالعصابة التي ينتمي لها أو تعريضه للصعق ، فرفض الاعتراف ، وعندئذ صعد على صندوق كرتون ووضعوا الحلقات السلكية المعراة على أصابعه ووصلوها بالتيار الكهربائي وصوروه ، ونشرت هذه الصورة ضمن صور فضيحة أبو غريب .[١]
* السجين عبد الوهاب ويس عوقب لأنه اتهم بأنه يخطط لشن هجوم على الشرطة العراقية ، بواسطة فرشاة أسنان مكسورة !! وقد أخذه الحراس الأميركيون إلى

---

[١]- **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٣٩-٤١ .**

غرفة مغلقة وسكبوا عليه الماء البارد ، ووضعوا رأسه في البراز وضربوه بعود مكنسة كبيرة ، ثم قاموا بحصر دبره بالمكنسة والبصاق عليه .

* السجين مهند جمعة (رقم اعتقاله ١٥٢٣٠٧) شهد بأنه في يومه الأول في سجن أبو غريب – العنبر A١ – قسم الثقيلة ، ترك عارياً في زنزانته لمدة ستة أيام ، ثم قام الأميركي غرانر بوضعه في زنزانة حوالي الساعة الثانية فجراً بعد تقييد يديه وقدميه ، ثم أخذه للحمام حيث قامت مجندة باستجوابه ، وبعد مغادرتها قام غرانر بضربه بأوراق التحقيق ثم بكرسي حتى تحطم الكرسي ، ثم باشروا بخنقه حتى كاد أن يفارق الحياة ، واستمروا في ذلك نصف ساعة حتى تعبوا ، وبعد استراحة قصيرة بدأوا بركله بأقدامهم من جديد حتى فقد الوعي .
* السجين أمجد اسماعيل وليد (رقم اعتقاله ١٥١٣٦٥) أكد بأنه في نوفمبر ٢٠٠٣ تم تعذيبه من قبل خمسة جنود ، حيث جعلوه يجلس وينبح كالكلب ، ثم قام أحد الجنود بضرب رأسه بالحائط ، وأحد الجنود طلب منه أن يزحف وهم يضربونه على ظهره ورأسه وقدميه ، وبعد تعذيب مستمر فقد وعيه ، ثم أجبر على التمدد على الأرض وقام جندي أميركي بالتبول عليه ، ثم وضع في غرفة مظلمة ووضعوا عصا غليظة في دبره ، وقامت مجندتان بضرب قضيبه بكرة مطاطية صلبة ، وعندما كان مقيداً في الزنزانة جاءت إحدى المجندات الأمريكيات ، وبدأت تحرك عضوه الذكري مع التقاط الصور .[١]
* شوقي الكبيسي تم مداهمة منزله في العامرية في ٢٠٠٣/١١/١٧ ، واقتياده مع أبنائه أسعد وأكرم وأرشد وسائقه السوداني ضوء البلول إلى مركز احتجاز في قصر السجود الرئاسي ، حيث تم وضعهم في أقفاص حديدية لمدة أسبوع ، وتم التحقيق مع شوقي حول مسألتين تتعلقان بتزييف العملة وعلاقته بانشاء مسجد يأوي أفراد المقاومة ، ثم تم نقل أولاده إلى سجن أبو غريب ، في حين تم نقله لمركز احتجاز في قصر الرضوانية لمدة أسبوعين ، ثم نقل في

---

[١]- **يوسف الجهماني ، مرجع سابق ، ص٦٤-٦٥ .**

٢٠٠٣/١١/٣٠ إلى سجن أبو غريب ، حيث وضع في زنزانة مساحتها ١,٥م٢ قضى فيها أكثر من ٥٠ يوماً قبل ان يتم وضعه في احد الخيام ، وفي ٢٠٠٤/٢/٢٤ تم إطلاق سراحه بعد تدهور صحي وإصابته بالربو .

وأفاد أولاده بان الحراس الأميركيون خصصوا صنبور ماء واحد لكل ٧٠٠ معتقل في كل معسكر ، وأشاروا لبعض الوقائع من بينها أن طبيبة عراقية معتقلة يعتقد أنها زوجة مسؤول عراقي سابق وضعت طفلها خلال الاعتقال في زنزانتها دون رعاية صحية ، نتيجة رفض الحراس طلبها بنقلها إلى المشفى .[١]

* السجين هيثم سعيد الملاح (مواليد الموصل ١٩٥٩) أكد بان ٧ جنود أميركيون اقتحموا منزله في الموصل ، وسرقوا بعض أثاثه ، واقتحموا غرف النوم وأفزعوا الأطفال (إبرار ٥ سنوات – محمد ٣ سنوات) ثم صادروا جميع الأوراق الثبوتية من هويات وجوازات سفر لم يتم إعادتها رغم الإفراج عنه ، وفي المعتقل وضعوا القيود في يديه والكيس في رأسه ، واقتادوه إلى معتقل الديسكو ، وكان التعذيب يتم على عدة مراحل :

– مرحلة الاستنطاق : حيث يوضع الشخص في غرفة ، وهو موثق الأيدي والكيس في رأسه ، ويترك فترة طويلة واقفاً دون أن يعرف ما يدور حوله ، ثم يتعرض لضربات قاسية حتى يغمى عليه ويسكب الماء البارد على وجهه .

– مرحلة التحطيم النفسي : حيث يجري فيها التعذيب بشكل جماعي ، فالبعض يضرب والبعض يكوى والماء البارد لا يفارق أجسامهم ، مع منعهم من استخدام دورات المياه ، مما اضطر بعضهم لقضاء حاجته في السراويل ، وكان يتم تغيير الحراس كل ثلاث ساعات ، مما يدل على أن التعذيب كان منهجياً .

* السجين المحامي ياسر ضياء سعيد تم اعتقاله بناء على وشاية ، واقتياده إلى غرفة شديدة الإنارة ، ووضع الكيس في رأسه ، واجباره على خلع ملابسه كاملة

---

[١]– **محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١١٠–١١٥ .**

وسكب الماء البارد على جسده ، والركل على الأماكن الحساسة بمرافقة موسيقى صاخبة ، وتهديده بجلب عائلته للسجن إذا لم يعترف وهددوه باللواط.[1]

* السجين عبد الوهاب يوسف (رقم اعتقاله ١٥٠٤٢٥) أفاد بشهادته أمام لجنة تحقيق أميركية بتاريخ ١٧يناير ٢٠٠٤ ، أن خمسة جنود أميركيين دخلوا زنزانته وقيدوا يديه ، وغطوا رأسه بكيس لمدة ساعتين ، ثم اصطحبوه لغرفة معتمة ، حيث خلعوا ملابسه حتى اصبح عارياً ، وسكبوا الماء البارد على جسده ، وأجبروه على وضع فمه داخل عضو حساس لرجل اخر ، واستمر التعذيب ثلاثة أيام .

* السجين حيدر صابر عبد المكتوب البوري أفاد في ٢٠ يناير ٢٠٠٤ أنه تم اقتياده من قبل جنديان أميركيان ومعهم مترجم ، وبدأوا بتجريده من ملابسه ورفعوا الكيس الذي كان يغطي رأسه ، فوجد ضابطة أمريكية تدعى مايز تقف أمامه ، وفوجئ بأنها تأمره أن يتحسس جزءاً حساساً أمامها ، ثم غطوا رأسه مرة أخرى ، وعند رفع الغطاء وجد أحد أصدقائه راكعاً على الأرض وفمه في مواجهة عضو الذكري ، ثم أمروه بالجلوس على الأرض ووجهه للحائط ، وأتوا بسجين آخر أجبروه على أن يرقد فوق ظهره وهو عارٍ تماماً ، وأتوا بثلاثة معتقلين آخرين وهم عراة ، وأجبروهم على النوم فوق ظهره ، وأمروه بالنوم على بطنه على الأرض ، ثم بدأوا بكتابة كلمات باللغة الإنكليزية على أجسادهم العارية ، وأجبروهم على السير كالكلاب .

* السجين باسم أمين سعيد الشيخ أفاد بأنه أثناء اعتقاله قَدِمَ إليه جندي أميركي وسأله عما يؤمن به ، فقال له : أؤمن بالله العلي العظيم ، فردَّ عليه قائلاً : أما أنا أؤمن بالتعذيب وسوف أعذبك ، وبدأ الجندي بتجريده من ملابسه وصعقه بالكهرباء وركل ساقه المكسورة .

---

[1] – **يوسف الجهماني ، مرجع سابق ، ص١٨٠-١٨١ .**

* السجين ثأر سلمان داوود (رقم اعتقاله ١٥٠٤٢٧) أفاد بأنه تم اعتقاله في ٢٠٠٣/٩/١٠ لمدة ٦٧ يوماً ، تعرض فيها للتعذيب الذي بدأ من قبل الحارس جينر ، الذي عصب عينيه وقيد يديه بباب الزنزانة ، ثم تبعه جندي آخر يدعى غرانر الذي فك القيد عن يديه ، ثم أعاد تقييدهما من الخلف بباب الزنزانة ، وضربه فوق رأسه وصدره ، وتركه على هذا الوضع لمدة خمس ساعات ، ولم يقدم له أي طعام لمدة ٢٤ ساعة ، وكان ثأر سلمان يرى داخل المعتقل أكواماً من المعتقلين العراة يجبرون على ممارسة اللواط .[١]
* السجين شعلان سعيد (رقم اعتقاله ١٦٣٠/١٥٠٤٢٢) أفاد بأنه شاهد الجنديان غرانر وديفيز يقومان بتعذيب معتقل يدعى أمجد عراقي ، الذي جردوه من ملابسه وظلوا يضربونه بشدة ، حتى سالت الدماء من رأسه ، ثم اقتادوه لغرفة تعذيب أخرى وظلوا يعذبونه فيها طوال الليل ، وكان الجنود الأميركيون يأتون بأكوام الرجال المعتقلين ويجبرونهم على ممارسة اللواط بصورة جماعية .
* حسين محمد الزيادي (رقمه ١٢٤٢/١٩٤٤٦) أجبروه على ممارسة اللواط مع ستة من زملائه ، بعد أن جردوهم من ملابسهم تماماً ، كما أجبروهم على البقاء ليلة كاملة داخل الزنازين الانفرادية واقفين ، وتدفقت المياه القذرة على تلك الزنازين حتى أنه همَّ بالانتحار .[٢]
* السجين نجيب عباس الشامي تم اعتقاله واقتياده إلى معسكر ليما في منطقة الإبراهيمية حيث تم استجوابه ، وأمر الأميركي براون (استخبارات عسكرية) بعدم تقديم الطعام له لمدة ٤٨ ساعة ، ثم تم ضربه على رأسه ، وإلصاق حيوانات اصطناعية به وأخذ صور له بهذا الشكل ، وعندما كان يطلب الماء كان يسكب على جسمه ، وسحب أحد الجنود قضيبه ووضعه في فمه ، ثم

---

[١]– د.رضا الطيب ، ملفات ساخنة . قضايا وهموم الأمة الاسلامية . سجن أبو غريب ، مجلة التبيان ، السنة الرابعة ، العدد ٤٤ ، ربيع الأول ١٤٢٩ ، مارس ٢٠٠٨ .

[٢]– محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١١٨–١٢٨ .

قاموا بالتبول عليه ، وخلع بنطاله وتوجيه عبارات بذئية له ، وفي ١٦ أيار ٢٠٠٣ قادوه لقاعدة أميركية في الديوانية ، حيث بقي تحت أشعة الشمس من الساعة الواحدة ظهراً – الساعة الخامسة مساءً ، ورغم إعلامهم بأنه يعاني من ذبحة صدرية ، فقد ردت عليه طبيبة بأنه لا يوجد دواء لهذا المرض ، ثم نقلوه إلى قاعدة أميركية في الناصرية ، ثم لمعسكر بوكا ، وأفرج عنه في ٣ تموز ٢٠٠٣ ، دون أن يثبت أنه كان مذنباً .[١]

* السجين علي الشلال أوقف ببغداد في ٢٠٠٣/١٠/١٣ ، وتم ايداعه في سجن أبو غريب – الزنزانة رقم ٤٩ – حيث طلب منه نزع ملابسه ، ووضعوا مسدساً على صدغه ، وآخراً على إحليله وصرخوا إعدام ، وكان هناك مترجم مصري يدعى عادل نهلا قام بالمشي على أصفاده قائلاً : (أعطنا أسماء وإلا سندعك تصاب بالغرغرينا) ، والتقطوا صوراً له بينما كان عارياً ، وهو يبول على نفسه وهددوه بإرسال الصور الى عائلته وجيرانه ، ووضعوا التيار الكهربائي بين اصابعه .

* صدام صالح (رقم اعتقاله ٢٠٠١٤٤) احتجز لأربعة أشهر ، وكان الحراس يجبرونه على البقاء عارياً ، لمدة ٢٣ ساعة يومياً طوال ١٨ يوم ، ويقيدون خلالها يديه وساقيه لقضبان زنزانته ، ويديرون موسيقى صاخبة في أذنيه على الدوام ، وظهر المذكور في إحدى صور فضيحة أبو غريب واقفاً في صف من سجناء عراة ، ووضعت أكياس داكنة على رؤوسهم ، فيما كانت انغلاند تشير بيديها لأعضائهم التناسلية والسيجارة في فمها ، وأكد صالح أن جندي اميركي قام بالتبول عليه وضربه بقضيب حديد وجره على الأرض .[٢]

---

[١] – تقرير عن المحتجزين العراقيين معد من قبل فريق صانعي السلام المسيحيين في العراق C.P.T ، أيلول ٢٠٠٤ .

[٢] – يوسف الجهماني ، مرجع سابق ، ص٤٧–٤٨ .

* السجين هشام محسن لازم (رقم اعتقاله ١٥٢٢٧) الذي اعتقل في آب ٢٠٠٣ بعد أن عثرت قوات الاحتلال على أسلحة داخل سيارة تكسي كانت تقله ، تم وضعه في قفص ضيق بلا طعام أو شراب ، ثم نقل لسجن كروبر ووضع في زنزانة تحتوي ١٢٠ سجين ، رغم أن سعتها لا تحتمل ثلث هذا العدد ، وكان جنود الاحتلال يجردونه من ملابسه ، ويجبرونه على ممارسة العادة السرية واللواط ، وحضرت عمليات التعذيب مجندات أمريكيات يجبرن المعتقلين على ممارسة العادة السرية أمامهن ، وكان الحراس يغطون رؤوس السجناء ويجبرونهم على امتصاص السائل المنوي لسجناء آخرين .[١]
* السعودي عبد الله خضران الشمران اعتقل في نيسان ٢٠٠٣ في مدينة الرطبة بمحافظة الأنبار ، وتم عصب عينيه وتقييد يديه خلف ظهره ، وإرغامه على السير لمدة ثلاث ساعات ، وتعرض للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وتعليقه من قدميه وربط قضيبه ، وحرمانه من النوم وسط أصوات صاخبة .
* خريسان خالص عبالي تم اعتقاله في ٣٠ نيسان ٢٠٠٣ مع والده البالغ من العمر ٨٠ عاماً ، وأثناء استجوابه أرغم على الوقوف والركوع في مواجهة جدار لمدة سبعة أيام ونصف ، ووضع قناع على رأسه ووجهه ، وقيدت يداه بشدة بشريط بلاستيكي ، وفي الوقت نفسه ثبت نور ساطع بجانب القناع ، وأذيعت موسيقى صاخبة طوال الوقت ، وحرم من النوم ، وأدى الركوع لفترة طويلة لنزف ركبته ، فظل معظم الوقت واقفاً وأصبحت رجله بحجم كرة القدم .[٢]
* السجين أسعد حمزة (رقم اعتقاله ١٦٠٥/١٥٢٥٢٠) أكد بأنه تعرض للضرب المبرح والصعق بالصدمات الكهربائية على يد الجنود الأميركيين ، حتى أن الدماء تساقطت من صدره وركبته ويديه ، ثم سكبوا الماء البارد فوق جسده

---

[١]- محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١٤٣-١٤٤ .

[٢]- منظمة العفو الدولية : (العراق . مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، ٢٣ تموز ٢٠٠٣ ، رقم الوثيقة : (٢٠٠٣/١٥٧/١٤) .

العاري ، وضربوه على عضوه الذكري حتى سقط مغشياً عليه ، ثم تم إغراق أرضية زنزانته بالماء القذر ، وتركه هكذا مدة ٣ أيام .[١]

* و أشار عراقي يدعى يعرب اعتقل في ٣ حزيران ٢٠٠٥ أثناء ندوة عقدت في دمشق – المنتدى العراقي ، حول حالات تعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، أنه تم حشر ٣٠٠ معتقل في زنزانة واحدة ، وأن ١٠ أشخاص على الأقل منهم كانوا يبقون مستيقظين طوال الليل وينامون بالتناوب ، وأكد أنه شاهد أحد المعتقلين يصرخ على الدوام من شدة الألم والدود يخرج من جسده ، ونقل في اليوم التالي للمستشفى حيث مات .[٢]
* السجين صهيب الباز أفاد أمام لجنة التحقيق الأميركية في ١٧ يناير ٢٠٠٤ أن الجنود الأميركيون جاؤوا برجل وابنه البالغ من العمر ١٤ سنة ، وجردوهما من ملابسهما حتى أصبحا عاريين ، ثم أوسعوا الصبي لكماً بالأيدي وركلاً بالأقدام حتى سقط مغشياً عليه ، فأفرغوا عليه دلواً من الماء فأفاق ، وبعدها رفعوا غطاء الوجه عن رأس الصغير وأبيه العاري معاً ، فشعر الأب بانكسار شديد ، أما الصبي فخفض بصره إلى الأرض خجلاً من أبيه .
* وأشار السجين محمد جمعة أنه شاهد أميركياً يوجه مسدساً على مجموعة من العراقيين المعتقلين بينهم أب وابنه ، وأجبروهم على ممارسة اللواط .[٣]
* واعترف الأمريكي شون مارتن الذي أدين لارتكابه جرائم في العراق أنه أجبر معتقل عراقي على حفر قبره بنفسه ، ثم أمر جنوده بالتظاهر أنهم يطلقون النار عليه دفعة واحدة (إعدام وهمي) رغم أن هذا الأسلوب يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني .

---

[١]– محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١٢٨–١٢٩ .

[٢]– انظر الرابط الاتي :

http:// www.iraq–ina.com/showthis.php?type=&tnid=٢٤١٤٧

[٣]– د. رضا الطيب ، مرجع سابق .

* وذكر العسكري المتقاعد أنتوني لاغورانيس الذي سبق أن عمل محققاً في العراق في الفترة من كانون الثاني ٢٠٠٤ – كانون الثاني ٢٠٠٥ : (لقد كنت أرعبهم للحصول على معلومات ، ولكنني لم أحصل مطلقاً على شيء) ، وكشف كيف أوعز للحراس ان يطلقوا كلابهم ، ويجعلوها تندفع نحو السجناء إذا ما قدموا إجابات اعتبرها غير مرضية عن الأسئلة التي كان يوجهها ، مضيفاً أن السجناء كانوا مغمضي الأعين ، ولم يكونوا يعلمون أن الكلاب مكممة .[١]

ولما كانت القوات البريطانية شريكة للقوات الأميركية في الاحتلال ، فمن الطبيعي أن يكونوا شركاء في التعذيب [٢] ، وقد واجه الجنود البريطانيون اتهامات كثيرة بتعذيب سجناء في العراق ، حيث أكد المهندس كفاح طه أنه أصيب بفشل كلوي بعد قيام جنود بريطانيون بضربه على مدى ثلاثة أيام في أيلول ٢٠٠٣ ، وأجبروه على الرقص أمامهم ، وأشار الى أن أحد المعتقلين معه يدعى بهاء موسى وتوفي متأثراً بجروحه .

وفي ٢٠٠٤/٥/١ كشفت صحيفة ديلي ميرور تقريراً أكد أن الجنود البريطانيون ارتكبوا جرائم لا أخلاقية ضد المعتقلين العراقيين شملت التبول عليهم وتعذيبهم وتجريدهم من ملابسهم ، أما صحيفة الغارديان فنقلت في اليوم نفسه عن السيرجنت البريطاني ايفان فريدريك قوله : (ان أحد السجناء العراقيين توفي في نوفمبر ٢٠٠٣ متأثراً بضغوط التحقيقات وتم التكتم على تلك الواقعة) .[٣]

وتضمن تقرير نشرته صحيفة أخبار العالم البريطاني قيام جندي بريطاني بتعذيب طفل برفعه وتوجيه ضربة قوية على رأسه بخوذته ، ثم تمزيق قميص

---

[١] – **محمد الحوراني ، مرجع سابق ، ص١٢١ .**

[٢] – **الفيلم الموجود على الرابط الآتي يظهر تعذيب القوات البريطانية لبعض المعتقلين :**
http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢٠٤٦٥

[٣] – **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٥٣ .**

الطفل وضربه بقبضته اليمنى مرتين في خاصرتيه ورأسه ، واتبعت القوات البريطانية أسلوب تغطيس المعتقلين في مياه باردة وتوجيه اللكمات ، وأمرهم بالرقص والضرب على العنق والصدر والأعضاء التناسلية .[١]

واعترف جنود بريطانيون أنهم استنسخوا تقنيات فضيحة أبو غريب في استخدام أشد أساليب التعذيب إجراماً بضمنها الاعتداء الجنسي ، وقال السجين ناصر غليم في رسالة وجهها إلى وزارة الدفاع البريطانية : (كانوا يأخذوننا إلى قاعة ويعروننا من ملابسنا تماماً ، ثم يسألوننا إما أن نقاتل بعضنا بعضاً ، أو يقاتلنا الجنود البريطانيون أنفسهم ، كما استخدم البريطانيون الضرب بالعصا الكهربائية في مناطق حساسة واستخدام مختلف وسائل الإذلال) .[٢]

ولم تقتصر عمليات التعذيب على المعتقلين الذكور ، حيث تم استخدام وسائل تعذيب بدنية ومعنوية بحق المعتقلات بما ينتهك القانون الدولي الإنساني [٣] ، وللتدليل على ذلك نشير إلى ان :

- العراقية ساهرة الجنابي التي كانت ضمن مجموعة محامين سمح لهم بزيارة سجن أبو غريب في آذار ٢٠٠٤ أكدت أن سجينات منهارات قلن : (لا نستطيع إخباركم بما حدث فلدينا عائلات) .

وقالت إحدى السجينات وهي تخاطب العراقيين : (الجنود الأميركيون وهم يشربون الخمر ينتهكون أعراضكم كالحيوانات ، ويسرحون ويمرحون مع اللاتي هانت عليهن أعراضهن . أعراضنا هتكت وملابسنا تمزقت وبطوننا جاعت

---

[١] – محمد الحوراني ، مرجع سابق ، ص١٣٠-١٣٢ .

[٢] – انظر الرابط الآتي : http:// almalal press . net /? D=١٤٣ & id = ٩٥٥١٨

[٣] – انظر م٢٧ ف٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

م٧٦ ف١ – م٧٧ من البرتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧ .

ودموعنا جارية ، أقول لكم : اتقوا الله في أرحامكم فقد امتلأت البطون من أولاد الزنا) .[1]

- وروت د. هدى شاكر النعيمي أن الجنود الأميركيون اعتقلوا إحدى الطالبات في الكلية التي تدرس بها بجامعة بغداد ، وعندما تم الإفراج عنها سألتها عما تعرضت له هناك ، فانفجرت الطالبة بالبكاء كونه تم اغتصابها ، وأعربت د. هدى عن اعتقادها بأن الطالبة تم قتلها .[2]
- ونقل اتحاد الأسرى والسجناء العراقيين شهادة سيدة ساعدت شقيقتها على الانتحار ، بعد أن اغتصبها جنود أميركيون أمام زوجها في سجن أبو غريب .
- وتحدثت العراقية نادية عن قصة اغتصابها في السجن بصورة وحشية ، حيث تناوب على اغتصابها عدة جنود ، كما قامت المجندة الأمريكية ماري بخلع ملابسها والاعتداء عليها وكأنها رجل ، ومعها ٤ جنود يحملون كاميرات .[3]
- وأشارت العراقية هدى حافظ أحمد أنها اعتقلت من قبل الجنود الأميركيون أثناء بحثها في الشوارع عن أختها ، وتم احتجازها في القاعدة الأميركية بمنطقة الأعظمية ببغداد ، ثم تم نقلها إلى سجن أبو غريب ، حيث تعرضت للضرب والاعتداء الجنسي بما في ذلك التصوير عارية .

ونشير إلى أن عمليات الاغتصاب التي استهدفت المعتقلات تكررت في معظم سجون الاحتلال في العراق ، مما يؤكد أنها ذات طبيعة منهجية ومنظمة ، وقابلت منظمة العفو الدولية عراقيات معتقلات تعرضن لسوء المعاملة والتعذيب وشكت أكثريتهن من التعرض للضرب والتهديد بالاغتصاب الجنسي والألفاظ البذيئة والسجن الانفرادي لمدة طويلة ، وقررت مبعوثة منظمة حقوق الإنسان البريطانية إلى العراق آني كلويد كشف المعاملة اللاإنسانية التي تتعرض لها

---

[1]- **محمد الحوراني ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .**

[2]- **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٤٩-٥٠ .**

[3]- **محمد الحوراني ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٥ .**

العراقيات المعتقلات ، عندما علمت لاحقاً باعتقال وتعذيب امرأة في عامها السبعين من العمر ، حيث ركبوا على ظهرها تشبهاً بالحمار.

– وأشارت منظمة (Women Will Organization) أنه من أكثر الوسائل المهينة التي مورست ضد المرأة المعتقلة إجبارها على الحضور عارية مما يجعلها عرضة للإذلال من قبل المحققين والحراس والمترجمين [1] ، ووفقاً للمركز الدولي لرصد الاحتلال في العراق بلغ عدد المعتقلات السياسيات عام ٢٠٠٣ ثلاثة عشر معتقلة من بينهم :[2]

* هيفاء عبد الرحمن عضو مكتب تنفيذي في الاتحاد العام لنساء العراق سابقاً وتهمتها أنها عنصر بعثي واعتقلت في ٢٠٠٣/٨/١١ .
* فريال إبراهيم العزاوي تهمتها الاعتداء على القوات الأميركية ، واعتقلت في ٢٠٠٣/٧/١٧ .
* فكتوريا عبد الله درباش تهمتها أنها عنصر بعثي وتوزيع المنشورات ، واعتقلت في ٢٠٠٣/٨/١١ .
* خديجة ياسين رمضان تهمتها أنها عنصر بعثي ، وشقيقة طه ياسين رمضان واعتقلت في ٢٠٠٣/٨/١٥ .
* سمية خالد محمد سعيد تهمتها دعم المقاومة ، واعتقلت في ٢٠٠٣/٩/٢٤ .
* سعاد حسين صبري تهمتها أنها زوجة صباح ميرزا الحارس القديم للرئيس صدام حسين ، وهو مشلول منذ عام ١٩٨٩ .
* نوال بدر إبراهيم اعتقلت بعد مداهمة منزلها في ديالى في ٢٠٠٣/٩/٢٨ .
* نزيهة إبراهيم محمد .
* وجيهة محسن شلش تهمتها أنها عنصر بعثي ، واعتقلت في ٢٠٠٣/٧/٢٤ .

---

[1] – **انظر الرابط الآتي :**

http:// www.albasrah.net/ar _ articles_٢٠٠٦/٠٧٠٦/ rshid_ ٠١٠٧٠٦.htm

[2] – **محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .**

* انتصار جهاد زيدان تهمتها حيازة الأسلحة ، رغم أنه لم يتم العثور على أي سلاح بحوزتها ، واعتقلت في ٢٠٠٣/٨/١٢ .
* علياء حامد جمال اعتقلت في ٢٠٠٣/٧/٢٨ ، وكانت تعمل مترجمة في السفارة التركية .
* هناء إبراهيم فتاح تهمتها عقد اجتماعات للبعثيين في منزلها ، واعتقلت في ٢٠٠٣/٩/١٤ .
* رنا كاظم جاسم تهمتها أنها فدائية ، رغم أنها كانت قاصرة .

وتم منع زيارة هؤلاء المعتقلات ، وحرمانهن من توكيل أي محام .

إن أغلبية حالات اعتقال العراقيات تم بغرض استخدامهن كأداة مساومة ، لإجبار أقربائهن من المطلوبين لسلطات الاحتلال على تسليم أنفسهم ، وأحياناً يتم اعتقالهن بتهمة جاهزة وهي دعم المقاومة ، فالعراقية زكية سبعاوي اعتقلت بسبب هروب زوجها من قوات الاحتلال ، والعراقية إيمان أحمد اعتقلت بقصد إجبار شقيقها على تسليم نفسه .

ورغم أن القانون الدولي الإنساني يؤكد على احترام المعتقدات الدينية للسجين [١] فقد تعرض رجال الدين المعتقلين للتعذيب والإهانة ، بدءاً من نزع عمامتهم وقذفها على الأرض ، والبصق على لحيتهم والاستهزاء بها ، وإطلاق كلمات نابية بحقهم وإسقاطهم على الأرض ، ثم تأتي مجموعة من المجندات الأميركيات شبه العاريات لمداعبتهم ، وإجبارهم على ممارسة الجنس معهن ، وخلال التعذيب يسعين لكسرهم نفسياً ، واجبارهم أحياناً على ممارسة اللواط ووضع قطع معدنية وعصا في دبرهم وإيقافهم على الفضلات ..الخ .

---

[١] – **انظر : م٦ ف٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .**

ثالثاً : طول مدة الاعتقال .

١- الاعتقال بدون اتهام أو محاكمة .

يحق لكل من يُحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو إيقافه مباشرة الإجراءات أمام المحكمة ، لكي تفصل دون إبطاء في قانونية إيقافه ، والأمر بالإفراج عنه إذا كان الايقاف غير قانوني [١] ، ويحق للمعتقل أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه ، بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير ، إذا كان احتجازه غير قانوني .[٢]

إن للشخص المعتقل بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة ، أو أن يفرج عنه رهن محاكمته [٣] ، وأكدت المذكرة رقم ٣ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة أنه يجب إما الإفراج عن المعتقلين من الاحتجاز ، أو نقلهم إلى الولاية القضائية الجنائية العراقية في موعد لا يتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ إدخالهم إلى مرفق احتجاز تابع لقوات الاحتلال ، الا أن هذا الشرط للإفراج بعد ١٨ شهراً ليس مطلقاً ، فحتى المعتقلين الذين احتجزوا بعد تسليم السلطة يمكن احتجازهم لفترات أطول بموافقة لجنة الاعتقال المشتركة [٤] ، وهذا يستلزم تقديم طلب لتمديد الاحتجاز إلى لجنة الاعتقال المشتركة قبل شهرين من انتهاء

---

[١]- انظر : م٤ف٩ - م٩ف٣ - م١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[٢]- انظر : المبدأ ١/٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .

[٣]- انظر : المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .

[٤]- بعد تسليم السلطة عام ٢٠٠٤ أنشئت هيئة سميت مجلس المراجعة والإفراج المشترك تضم ممثلين عن كل من وزارات العدل والداخلية وحقوق الإنسان وثلاثة ضباط من قوات الاحتلال لمراجعة حالات المعتقلين ، لكن توصياتها ليست ملزمة .

فترة الاحتجاز الأولية البالغة ١٨ شهراً ، فإذا وافقت اللجنة المذكورة على استمرار الاعتقال فعليها أن تحدد المدة .

ووفقاً للتقرير السنوي لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٥ الصادر عن وزارة الخارجية والكمنولث في تموز ٢٠٠٥ ، لم يتم دعوة لجنة الاعتقال المشتركة إلى الاجتماع بالنسبة للمعتقلين لدى المملكة المتحدة ، لأن أياً منهم لم يحتجز مدة تصل إلى (١٨) شهراً .[١]

وفي الفترة ما بين آب ٢٠٠٤ وتشرين الثاني ٢٠٠٥ نظر مجلس المراجعة والإفراج المشترك المؤلف من ممثلين عن قوات الاحتلال والحكومة العراقية في ملفات حوالي (٢٢) ألف معتقل ، وأوجب إطلاق سراح حوالي (١٢) ألف معتقل واستمرار اعتقال ٦٠ ألف آخرين ، وفي منتصف شباط ٢٠٠٦ قدم إلى لجنة الاعتقال المشتركة طلب لتمديد احتجاز ٢٦٦ معتقلاً إلى ما بعد مدة (١٨) شهراً [٢] ، في حين بلغ عدد المعتقلين الأمنيين المحتجزين لمدة تزيد على (١٨) شهراً في نهاية العام ٢٠٠٥ ما يقارب ٧٥٠ معتقلاً .

ووفقاً لمنظمة العفو الدولية فإن أمراً عسكرياً أميركياً سرياً يقضي بان يقوم قاضي من مكتب المحامي العام بمراجعة حالة احتجاز أي مشتبه فيه جنائياً من المعتقلين لدى القوات الأميركية ، في غضون (٢١) يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه ، إلا ان المراجعة تجري على الورق دون حضور الشخص المعتقل المعني ، ولا يمكن بأي حال اعتبار قاضي مكتب المحامي العام نوعاً من السلطة القضائية أو غيرها ، بحيث يوفر مركزه ومدة ولايته

---

[١] – انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (بعد أحداث أبو غريب : الاعتقال والتعذيب في العراق) ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠٠١/٢٠٠٦ .

[٢] – رسالة من اللواء عاردنر آمر القوة الخاصة ١٣٤ التابعة لقوات الاحتلال إلى منظمة العفو الدولية ، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠٠٦ .

أقوى الضمانات الممكنة للاختصاص والحيادية ، بحسب ما تقتضيه مجموعة المبادئ .[١]

وفيما يتعلق بالمعتقلين لدى القوات البريطانية ، فإن هناك لجنة مراجعة للاعتقال تضم ضباط من قوات الاحتلال البريطاني فقط ، ويكون القرار النهائي فيها للضابط الآمر الحاكم ، ويجب أن تجري المراجعة الأولية خلال ٤٨ ساعة فقط من الاعتقال ثم تجري شهرياً ، ويجوز للشخص المعتقل تقديم دفوع نمطية إلى لجنة مراجعة الاعتقال [٢] ، لكن يلاحظ أن بعض المعتقلين تم احتجازهم لفترة طويلة ، دون تزويد المعتقل أو محاميه بأدلة مقنعة لاستمرار اعتقاله .

الأمين العام للامم المتحدة سابقاً كوفي عنان أكد في تقريره لمجلس الأمن في حزيران ٢٠٠٥ أنَّ : (أحد أكبر التحديات على صعيد حقوق الإنسان يظل اعتقال آلاف الأشخاص بدون حماية قانونية ، والاعتقال المطول دون مقابلة المحامين ، والمثول أمام المحكمة ممنوع بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ) .[٣]

ورأت منظمة العفو الدولية أن الاحتجاز لأجل غير مسمى يمكن أن يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأي حرمان من الحرية ، حتى عندما ينفذ وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، من المحتم أنه يتسبب ببعض الإجهاد أو بدرجة من المعاناة النفسية للمعتقل وعائلته ، رغم ان هذا لا يجعل الحرمان تلقائياً

---

[١]- انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (العراق . مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، رقم الوثيقة : (٢٠٠٣/١٥٧/١٤) ، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣ .

[٢]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٢٠٤ .

[٣]- انظر وثيقة الامم المتحدة رقم : UNDOC.S/٢٠٠٥/٣٧٣ ، تاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٥ .

غير قانوني ، لكن القلق يساور المنظمة إزاء حرمان المعتقلين الأمنيين المحتجزين لدى قوات الاحتلال من حريتهم في ظروف تسبب ألماً لا لزوم له مثل الاعتقال لأجل غير مسمى وبمعزل عن العالم الخارجي ، ولا يمكن تبريرها بأنها تشكل جزءاً لا مفر منه من العقوبة القانونية .

واعتبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن الاعتقال الإداري من قبل طرف في نزاع مسلح قد يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة استناداً إلى الطول المفرط لمدتها من جملة أمور [١] ، وللتدليل على بقاء معتقلين لمدة تتجاوز سنتين بدون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم نشير إلى أنَّ كمال محمد عبد الله الجبوري اعتقل من قبل القوات الأميركية في محافظة صلاح الدين في ٥ شباط ٢٠٠٤ ، وبقي حتى شباط ٢٠٠٦ دون توجيه اتهام أو محاكمة ، كما أن هلال عبد الرزاق علي الجدة – يحمل الجنسيتين البريطانية والعراقية – اعتقل في ٢٠٠٤/١٠/١٠ ببغداد ، ورفع دعوى ضد وزير الدفاع البريطاني يطعن فيها باعتقاله في العراق ، رفضتها المحكمة العليا لانكلترا وويلز في ٢٠٠٥/٨/١٢ ، لكن المحكمة لاحظت أنه رغم اعتقاله لأسباب أمنية قهرية ، إلا أن المستدعي لم يتهم بارتكاب أي جرم ، ويعترف وزير الدفاع أنه بناء على الوضع الراهن لا تتوافر أدلة كافية يمكن استخدامها في المحكمة لدعم توجيه تهم جنائية إليه .[٢]

٢- عدم تنفيذ القرارات القضائية .

أكدت م٣ ف٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يشكل وضع الأشخاص رهن المحاكمة في الحجز قاعدة عامة ، كما تؤكد

---

[١]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .

[٢]- انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (بعد أحداث أبو غريب : الاعتقال والتعذيب في العراق) ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠٠١/٢٠٠٦ .

أحكام قانون الإجراءات الجنائية بأن القرارات باحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم جنائياً في الفترة التي تسبق المحاكمة يجب أن تنفذ من قبل المحاكم .

وأبدت منظمة العفو الدولية قلقها من أنه حتى عندما يحال المعتقلون للمحاكم العراقية ، فان قوات الاحتلال لا تنفذ أحياناً القرارات التي يتخذها قضاة التحقيق العراقيون ، الذين يجب أن يقرروا فيما إذا كان ينبغي إعادة الشخص للحجز ، أو إخلاء سبيله بكفالة أو إسقاط التهم المسندة إليه ، وفهمت المنظمة أن سياسة قوات الاحتلال تتمثل في عدم تنفيذ قرارات المحاكم بإطلاق سراح المعتقلين بكفالة ، كما أنه لا يتم تنفيذ قرارات المحاكم التي تقضي بإطلاق سراح المعتقلين بلا شروط ، إلا بعد موافقة أحد كبار المسؤولين العسكريين ، وحققت المنظمة في بعض الحالات ، ففي مطلع تموز ٢٠٠٣ أرسلت سبع حالات إلى محكمة الجنايات في الرصافة ببغداد منذ بدء الاحتلال ، وفي ست من هذه الحالات لم يطلق سراح المتهمين بكفالة ، وأقرت المحكمة بمثول المعتقلين أمام المحكمة لمحاكمتهم في ٥ تموز ، إلا أن الشرطة العسكرية للولايات المتحدة لم تقدم أولئك المعتقلين للمحكمة في ذلك التاريخ ، وظهر فيما بعد أن قوات الاحتلال أطلقت سراح هؤلاء المعتقلين بدون إبلاغ قاضي التحقيق .[١]

وللتدليل على ذلك نشير إلى أنه بتاريخ ١٩ حزيران تم إلقاء القبض على العراقي هاشم حسين هندي للاشتباه بتورطه في سرقة أحد المنازل ، ونقل إلى معسكر كروبر الأميركي ، وفي ٢٥ حزيران ٢٠٠٣ استدعى قاضي التحقيق في محكمة صلح باب الجديدة المذكور لاستجوابه مرة ثانية ، إلا أن ذلك لم يتم ، وتم الإفراج عنه في ١٠ تموز ٢٠٠٣ .

---

[١]- انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (العراق . مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، رقم الوثيقة : (١٤-١٥٧-٢٠٠٣) ، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣ .

٣- المحاكمة .

كانت المحاكمات فيما لو تمت قصيرة ، وكل ما يفعله القاضي هو مراجعة تقارير قاضي التحقيق ، وتصريحات الشهود المدونة سلفاً ، وسؤال المتهمين فيما إذا كانوا أبرياء أو مذنبين ، وكان القضاة العراقيون ببغداد يخضعون لإشراف المستشارين الأميركيين .

وللتدليل على ذلك نشير إلى أنه تم اعتقال جمعة صباح جمعة في ٢٠٠٦/١٠/٧ ، ولم تعلم عائلته باعتقاله إلا بعد أن أبلغها بذلك شاهد عيان بعد يومين من الاعتقال ، ولم يحصل أقاربه على اعتراف رسمي باعتقاله ، إلا بعد مثوله أمام المحكمة ، وفي ١٣ شباط ٢٠٠٧ اتصل جمعة بعائلته من قاعة المحكمة الجنائية المركزية العراقية ، وأبلغها أنه على وشك تقديمه للمحاكمة ، حيث مثله محام منتدب من قبل المحكمة ، وبعد ساعتين من ذلك اتصل جمعة بعائلته مرة أخرى ، وأبلغها أنه حكم عليه بالإعدام .

رابعاً : الاتصال بالعالم الخارجي .

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء [١] ، والاتصال بمحاميه والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وتتسم المذكرة رقم (٣) الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالقصور فيما يتعلق بمسألة السماح بمقابلة المعتقلين ، فبينما تنص على السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة المعتقلين تجعله مشروطاً ، حيث يمكن رفض السماح للجنة المذكورة بالمقابلة ، لأسباب الضرورة القهرية كتدبير استثنائي مؤقت ، ولا تتضمن المذكرة أنظمة ولوائح محددة تتعلق بحق المعتقلين في

---

[١]- **انظر : م٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .**

مقابلة الأقارب والمحامين ، ويشكل هذا خطراً بوقوع مزيد من الانتهاكات بحق المعتقلين .[1]

١ – الاتصال بالمحامين .

يحق لجميع المعتقلين استشارة محامٍ أثناء احتجازهم دون قيود زمنية ، إلا في حالة وجود المعتقل في مركز اعتقال تابع لقوات الاحتلال ، حيث لا يتمتع بهذا الحق إلا بعد مرور ٧٢ ساعة على إدخاله المركز ، وليس ثمة حدود زمنية لدخوله المركز ، فقد يقع ذلك بعد الاعتقال الفعلي ، الأمر الذي يطيل فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي [2] ، ويلاحظ أن المعتقلين الجنائيين الذين كانوا محتجزين في السجون الأميركية كانوا محرومين من الاتصال بمحامين لعدة أسابيع ، في حين كان اتصال المحامين بالمعتقلين الأمنيين نادر الحدوث إضافة إلى أن معظمهم كانوا لا يمثلون أمام أي هيئة قضائية .

وللتدليل نشير إلى أنه بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٣ قُبِضَ في حي زيونة ببغداد على صدام وحيد وفاضل جاسم ، للاشتباه بارتكابهما جريمة سطو مسلح على أحد المنازل ، وقد أطلق صاحب المنزل النار عليهما ، فأصيب صدام في رجله ، بينما أصيب فاضل جاسم في كتفه ، الا أن الشرطة العسكرية الأميركية لم تقدم لهما العلاج الطبي فوراً ، وقامت بتحويلهما لمركز شرطة المثنى ، حيث تم استجوابهما لمدة (٣) ساعات ، ثم نقلهما إلى المشفى الكندي لتلقي العلاج ، وأبلغ المحامي محمد فيصل بإلقاء القبض عليهما ، فذهب للحصول على وكالة منهما ، فرفض السماح له برؤية المعتقلين أو الحصول على الوكالة

---

[1] – سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٢١١–٢١٢ .

[2] – أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بأن يسمح لكل شخص قُبِضَ عليه بالاتصال بمحام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد اعتقاله ، انظر الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة : UNdoc . E/CN.٤/١٩٩٠/١٧ .

بحجة أن هذان الشخصان مجرمان ، ولم يستطع ذلك إلا عندما مثلا أمام قاضي التحقيق في ٢٨ حزيران ٢٠٠٣ ، حيث نقلا إلى معسكر كروبر ولم يعد بإمكانه أن يراهما [١] ، الأمر الذي يعد مخالفاً للمبدأ (١٧) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ ، التي أكدت على حق المعتقل بالحصول على مساعدة محام ، وقيام السلطة الحاجزة بإبلاغه بهذا الحق فور إلقاء القبض عليه ، وإذا لم يكن للمعتقل محام يختاره بنفسه يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية .

٢- الاتصال بالأقارب .

ينبغي السماح للمعتقلين الذين لم يحاكموا بإبلاغ عائلاتهم فوراً باعتقالهم [٢] ، كما يحق لهم الاتصال بعائلاتهم وأصدقائهم عبر المراسلات والزيارات المنتظمة [٣] ، ويحق لهم الاتصال فيما بينهم من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكنهم لا يتمتعون بالحق بتلقي زيارات عائلية [٤] ، ويبدو أن المعتقلين من قبل قوات الاحتلال لم يتمتعوا بهذه الحقوق خاصة المعتقلين الأمنيين ، فوفقاً لقواعد وإرشادات زيارة المعتقلين الصادرة عن الجيش الأمريكي في تموز ٢٠٠٥ ، لا يحق للمعتقلين الأمنيين تلقي زيارات خلال الأيام الستين الأولى للاعتقال .

---

[١]- انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (العراق . مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، رقم الوثيقة (١٤-١٥٧-٢٠٠٣) ، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣.

[٢]- الفصل (١٣) ٣٠ من المذكرة رقم ٢ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

[٣]- الفصل (١) ١٤ من المذكرة رقم ٢ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

- انظر أيضاً المبدأ (١٩) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .

[٤]- الفصل (١) ٦ (هـ) من المذكرة رقم ٣ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

وللتدليل نشير إلى أن القوات الأميركية اعتقلت في ٢٠٠٥/٨/٨ علي عمر إبراهيم المشهداني – الذي يعمل مصوراً – بعد تفتيش منزله بالرمادي ، فاحتج مدير إدارة التحرير في رويترز ديفيد شليسنغر على قرار اعتقال المصور دون أي تهمة ، والقيود المفروضة على اتصاله بالعالم الخارجي ، وعدم السماح له بتوكيل محام ، ورغم ذلك لم يسمح بزيارة المشهداني قبل انتهاء فترة الستين يوماً ، حيث زارته عائلته للمرة الأولى في ٢٠٠٥/١٠/٧ في سجن أبو غريب ، وأفرج عنه منتصف كانون الثاني ٢٠٠٦ ، دون توجيه أي تهمة له .[١]

وفي ٢٠٠٤/٥/١ اعتقلت القوات الأميركية عدنان طالب حسن العتيبي ، بينما كان يحضر اجتماعاً عاماً في مكاتب منظمة ناشطة لحقوق الإنسان ، ولم يؤكد اعتقاله إلا في نهاية أيار ٢٠٠٤ ، بعدما حصل شقيقه على معلومات عنه من المعتقلين المفرج عنهم ، ولم يسمح بزيارته إلا بعد مضي ٥ أشهر على اعتقاله ، وفي أيلول ٢٠٠٥ أطلق سراحه دون توجيه اتهام أو محاكمة .

ورصدت منظمة العفو الدولية حالة قيس محمد عبد الكريم السلمان – يحمل الجنسية الدانماركية ، وعاد للعراق قبل ١٠ أيام من إلقاء القبض عليه من قبل القوات الأميركية في ٢٠٠٤/٥/٦ – الذي اقتيد لمركز احتجاز في مطار بغداد حيث احتجز لمدة ٣٣ يوماً للاشتباه بارتكابه جريمة قتل ، قبل أن يتم إطلاق سراحه دون تهمة ، ومنع من الاتصال بالعالم الخارجي خلال اعتقاله .[٢]

وفي ٣٠ نيسان ٢٠٠٣ أطلقت القوات الأميركية النار على دريد خالص عبالي عندما فتح النار عليهم ظناً أن من يهاجم منزله لصوص ، وفي البداية أبلغ شقيقه خريسان بأنه على قيد الحياة ، ثم أبلغ بأنه توفي ودفن ، إلا أنه تبين أن الورقة التي أعطتها له القوات الأميركية لأخذ جثة شقيقه لم تكن سليمة ، إذ أن الجثة الوحيدة التي تحمل اسماً في ذلك التاريخ كانت جثة

---

[١]- **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٢١٢-٢١٣ .**

[٢]- **محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١٠٤-١٠٥ .**

جندي ، ومنذ ذلك الحين يناشد خريسان السلطات الأميركية إعطاءه معلومات حول شقيقه .

وفي ٦ حزيران ٢٠٠٣ حاول لصوص سرقة منزل القنصل الروسي الذي يحرسه العراقي زكريا زاخر سعد ، ولدى انتباه زكريا لهم دخل للمنزل حاملاً بندقية كلاشينكوف فهرب اللصوص ، إلا أن ٧ جنود أميركيين وصلوا لمكان الحادثة برفقة مترجم وقبضوا عليه ، وقال شهود عيان أن الجنود ألقوا به أرضاً وقيدت يداه إلى خلف ظهره ونقل لمعسكر كروبر ولم يسمح لعائلته بزيارته .[١]

٣- الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر .

أشارت المذكرة رقم ٣ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة على قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلقاء المعتقلين لدى قوات الاحتلال ، وأكدت على حق الصليب الأحمر زيارة كافة مراكز الاعتقال ، إلا أنه يلاحظ أنه لم يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر إلا بزيارة عدد محدد من المعتقلات الأميركية ، مثل بوكا وكروبر وأبو غريب ، ولقاء بعض المعتقلين .

خامساً : الوفاة في الحجز .

يحظر على قوات الاحتلال ارتكاب أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها [٢] ، ونصت م٣ ف أ المشتركة لاتفاقيات جنيف على عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله .

وتلقت منظمة العفو الدولية عدداً من التقارير حول وقوع حالات وفاة في الحجز نتج معظمها عن حوادث إطلاق نار من قبل قوات الاحتلال أو سوء

---

[١]- انظر : التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان : (العراق . حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام) ، رقم الوثيقة : (١٤-١٥٧-٢٠٠٣) ، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣ .

[٢]- د. محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص٣٥٠ .

المعاملة ، ففي منتصف عام ٢٠٠٧ قام جنود من فرقة المشاة الأولى الأميركية بقتل عراقيين فور أسرهم في منطقة الرشيد ببغداد ، دون أن يتم أخذهم إلى أي قاعدة عسكرية لاستجوابهم .[١]

وفي ٢٠٠٧/٨/١٦ اعتقلت القوات الأميركية حسين عبد مصطاف القيسي من قرية سنيجة في ديالى ، رغم أنه معاق ويبلغ السبعين من العمر ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ أبلغت عائلته من إحدى النساء إثر رجوعها من زيارة زوجها الأسير في سجن بوكا أنه متوفي ، ولدى مراجعة العائلة سجن بوكا اتضح أنه مسجل فعلاً ، ويحمل الرقم (٣٢٠٠٩٥) وتوفي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، وادعت القوات الأميركية أنه سيتم تسليمهم الجثة والوثائق التحقيقية المتعلقة بسبب الوفاة في وقت لاحق ، وبعد عدة مراجعات واتصالات بجهات حقوقية تم الاتصال بذويه من قبل دائرة الطب العدلي ببغداد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ لاعلامهم أن هناك صورة جثة تشبهه وعلى ذويه مراجعة الدائرة ، وعند معاينة الصورة ثبت أنها صورته ، فطلب الأهل التفاصيل ، واتضح ان القوات الأميركية أحضرت الجثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ، وسلمتها لشرطة حي العامل ببغداد على انها جثة مجهولة الهوية من سكان حي العامل ، ثم قامت الشرطة العراقية بتسليم الجثة لدائرة الطب العدلي ببغداد ، التي دفنتها في ٢٠٠٧/١١/٣ ، ويشير ذلك الى تعمد القوات الأميركية مماطلة ذوي الأسير حسين القيسي بالكشف عن مصيره ، وتعمدهم عدم إخطار الصليب الأحمر بالوفاة وتسليم الجثة لشرطة حي العامل ببغداد ، والإدعاء بأنها لشخص مجهول للإفلات من تبعات وفاته .[٢]

---

[١]- **انظر الرابط الآتي :**

http:// www.almalaf press.net /?d=١٤٣&id=٥٠٦١٨

[٢]- **انظر الرابط الآتي :**

وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ توفي المعتقل أبو بكر ياسين رشيد الحسيني ، الذي أخبر ذويه في آخر زيارة له أنه حقن بأربعة أبر سببت انهياراً سريعاً في صحته ، علماً أنه كان يتمتع بصحة جيدة قبل اعتقاله ، وفي نيسان ٢٠٠٤ قتل تحت التعذيب كل من محمد جعفر جاسم وفاضل لطيف وعلي هادي أما الرابع فمجهول الهوية ، وبدت على جثثهم آثار واضحة للتعذيب والكسور ، والصعق بالتيار الكهربائي إضافة لإطلاقات نارية .

وفي ٢٠٠٣/١١/٤ تم قتل مناضل الجميلي بعد معاملته بقسوة ، لأنه قاوم عمليات إجباره على الإفطار كونه كان صائماً في رمضان ، وهو صاحب الصورة الشهيرة التي ظهرت فيها الأمريكية سابرينا هارمن قرب جثته وهي تبتسم رافعة إبهامها ، ونشرت الصور ضمن صور فضائح سجن أبو غريب .

وأفاد السجين عصام الحماد أن الأميركيين دخلوا قريته قرب القائم لاعتقال والده فاعتقلوه مع أخوته الثلاثة ، حيث تعرضوا للضرب والصدمات الكهربائية ، وتوجيه فوهة المسدس على شقيقه لإجباره على الاعتراف والتهديد باعتقال والدته وأخواته ، وعرض صورة جثة والدهم الذي سلم نفسه للقوات الأميركية بعد اعتقال ابنائه وعليها آثار حروق ، حيث تعرض للتعذيب قبل وفاته .

وفي فبراير ٢٠٠٤ شهد عضو سابق في المارينز أثناء جلسة عقدت في معسكر الحصان الأبيض قرب الناصرية أن نجم سعدون خطاب توفي خلال شهر يونيو ٢٠٠٣ بعدما تعرض للضرب والخنق من قبل القوات الأميركية .[١]

وفي ٨ أيار ٢٠٠٣ قبضت الشرطة العسكرية البريطانية على راضي نعمة الذي توفي في وقت لاحق من نفس اليوم ، وفي ١٠ أيار ٢٠٠٣ سلم البريطانيون مذكرة مكتوبة إلى عائلته تقول :

---

http://www.aljeeran.net/wesima_articles/reports–٢٠٠٨٠٤٠٥–١٠٣٩٧١.html

[١]– محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص١٠٤ .

(إن راضي نعمة أصيب بنوبة قلبية أثناء طرح الأسئلة عليه بشأن ابنه ، وتم نقله للمشفى العسكري ، ولمزيد من المعلومات راجعوا المشفى) .

ولم تكتفِ قوات الاحتلال بقتل المعتقلين جراء التعذيب ، وإنما قامت بتزوير شهادات وفاتهم ، حيث كشفت مجلة لانسيت البريطانية بعددها الصادر في ٢٠٠٤/٨/١٧ أن أطباء الجيش الأميركي في العراق قاموا بتزوير شهادات وفاة ، للتغطية على حوادث القتل الناجم عن التعذيب .

المطلب الثالث .. جرائم التعذيب في سجن ابو غريب .

أولاً : التقارير الصادرة قبل كشف جرائم أبو غريب .

تم رصد الانتهاكات بحق المعتقلين في سجون الاحتلال قبل الكشف عن جرائم التعذيب في سجن أبو غريب ، ففي شهر كانون الثاني ٢٠٠٣ اعلنت وسائل الإعلام الأميركية أن الرئيس جورج بوش كان يشاهد كيفية التحقيق مع القيادة العراقية ، من خلال النقل التلفزيوني الخاص المباشر من غرف التحقيق مما يدل على أنه كان على إطلاع بعمليات التعذيب .[١]

وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في ٢٠٠٣/٧/٢٣ أن معتقلين عراقيين لدى القوات الأميركية اشتكوا من تعرضهم لعمليات تعذيب وعقوبات قاسية ولا إنسانية ، من بينها الحرمان من النوم ، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة ، وتقييدهم وتغطية رؤوسهم فترة طويلة ، وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٣ سلمت السلطات العسكرية الأميركية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً عن الانتهاكات في سجن أبو غريب ، يصف سجناء عراقيين معتقلين عراة في زنزانات مظلمة ،

---

[١]- **عبد الجليل حسن الرفيع ، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة ، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٤٠ .**

والتقطت لهم صور بعد إرغامهم على المشي ، وهم يضعون على رؤوسهم ملابس داخلية نسائية ، وأكد مسؤول عسكري أميركي أن التقرير قوبل بالضحك والمزاح ، كما أكدت جانيس كاربينسكي المسؤولة السابقة عن سجن أبو غريب أن الضباط الأميركيين القادة لم يكترثوا لهذا التقرير .[1]

وفي تقرير تناقلته وكالات الأنباء ، ونشر أول يونيو ٢٠٠٤ أعلن الجنرال دونالد رايد أنه زار سجن أبو غريب في اليوم الخامس من نوفمبر ٢٠٠٣ ، واتهم الجنرال رايد القوات الأميركية بانتهاك المعايير الدولية للحرب واتفاقيات جنيف ، من بينها عدم فصل سجناء الحرب عن السجناء المتهمين بقضايا جنائية وغيرهم من المعتقلين في سجن أبو غريب ، كما انتقد ازدحام السجن ونقص الإمدادات الطبية ، ولكنه لم يشر لعمليات التعذيب التي يتعرض لها المعتقلون ، وفي ٢٠٠٤/٤/٢٥ نشرت صحيفة داغبلارت النرويجية صوراً لسجناء عراقيين عراة يسوقهم جنود أميركيون ، وعلى أجسادهم عبارات مهينة كتبها سجانوهم .

ثانياً : كشف جرائم التعذيب في سجن أبو غريب .[2]

بدأت فضيحة سجن ابو غريب تتكشف في ٢٠٠٣/١/١٣ عندما سلم جوزيف داربي الذي عمل في سلك الشرطة العسكرية بسجن ابو غريب إلى قسم التحقيقات الجنائية التابع للجيش الأميركي (CD) مليئاً بالصور لمعتقلين عراقيين تعرضوا لأشكال من الاعتداءات الجنسية والممارسات اللا أخلاقية .

---

[1] – د. وصال نجيب العزاوي ، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب ، دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣-٣٤ .

[2] – انظر : الملحق رقم (١٠) المتضمن أسماء عدد من المعتقلين في سجن ابو غريب .

– انظر : الملحق رقم (١١) المتضمن صور من جرائم التعذيب في سجن ابو غريب .

وبثت شبكة سي بي إس نيوز الأميركية في أحد برامجها يوم ٢٠٠٤/٤/٢٨ صوراً التقطت في سجن أبو غريب أواخر عام ٢٠٠٣ ، تبين اساءة معاملة قوات الاحتلال لعدد من المعتقلين العراقيين ، وتظهر جنود الاحتلال واقفين لالتقاط الصور التذكارية ، بينما تكوَّم المعتقلون عراة بشكل هرمي ، وكتبت كلمات مهينة على بشرة معتقل باللغة الإنكليزية ، كما اقتاد جنود الاحتلال رجلاً آخراً ليقف على صندوق ورأسه مغطى ، في حين تم توصيل أسلاك إلى يديه ، وابلاغه بأنه إذا سقط من أعلى الصندوق سيصعق بالكهرباء [١] ، وكشفت الشبكة صورة جندي أميركي يبتسم بجوار جثة المعتقل مناضل الحمادي ، الذي توفي بسبب التعذيب في سجن أبو غريب ، علماً أن م١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة تؤكد على حماية شرف أسير الحرب ، ويعد التقاط صور الأسير إهانة له ويشكل انتهاكاً للاتفاقية .

وبعد نشر الصور أكدت كاربينسكي المشرفة السابقة على سجن أبو غريب تورط المخابرات العسكرية في أعمال التعذيب اللاأخلاقية ضد المعتقلين في أبو غريب ، وأنهم تعرضوا للاغتصاب والعنف الإجرامي ، مثل اللواط والضرب المبرح والإساءة المهينة بالكرامة ، ورش سائل فوسفوري على السجناء وضربهم بالعصي ، وتهديدهم بالاغتصاب ووضع العصي في مؤخرتهم ، وتعتبر كاربينسكي المسؤولة الوحيدة في التراتبية العسكرية الأميركية التي عوقبت بسبب هذه الفضيحة ، حيث أصدر الرئيس بوش أمراً بتخفيض رتبتها من جنرال إلى كولونيل [٢] ، وحملت كاربينسكي المسؤولية لضابطين رفيعي المستوى هما الجنرال جيفري ميللر والليوتنات جنرال ريكاردو سانشيز ، اللذان اعترضا على مخاوفها بشأن تسليم إدارة السجون للاستخبارات .[٣]

---

[١] – د. وصال نجيب العزاوي ، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

[٢] – سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٢٥–١٢٦ .

[٣] – عدنان أبو سرحان ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

وأكد الجنرال توماس رويج مدير القسم القانوني في سجن أبو غريب أنه تم تدريب كلاب على قطع العضو الذكري للرجل ، بعد أن يجبر المعتقلون على الاصطفاف عراة وفتح أرجلهم عنوة عبر قيود حديدية في أرجلهم ، وفجأة يتم إطلاق الكلاب لتهاجم أعضاءهم الذكرية فتنزعها بعنف ، مما يؤدي للموت في أغلب الأحيان بعد ألم شديد ، وبلغ عدد القتلى بهذا الأسلوب ٣٠٠ معتقل ، إضافة إلى قيام كلاب بملامسة الأعضاء التناسلية للنساء .[١]

ورغم أن السلطات الأميركية اتخذت وسائل أخرى بعد فضيحة سجن أبو غريب حيث أكد التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الحكومة الأميركية للجنة مناهضة التعذيب في حزيران ٢٠٠٥ على أنَّ : (وزارة الدفاع أدخلت تحسينات على عمليات الاعتقال في العراق استناداً للدروس المستقاة ، وتوضح هذه التقارير التزام وزارة الدفاع ببذل كل ما في وسعها لضمان تكرار الانتهاكات التي ارتكبت في سجن أبو غريب) [٢] ، إلا أنه استمر ورود أنباء حول ممارسة التعذيب ضد المعتقلين من قبل الجنود الأميركيين ، حيث أكدت كاربينسكي أن التعذيب بقي يمارس داخل السجن ، وأن بعض الضباط أكدوا ذلك بعد عودتهم من العراق ، وأن وزير الدفاع رامسفيلد ومستشاره ستيفن كامبون ، مازالا يعتقدان أن الطريقة الوحيدة للحصول على المعلومات هي إخضاع الأشخاص للتعذيب .

ثالثاً : التقارير المتعلقة بجرائم التعذيب في سجن أبو غريب .

---

[١] – انظر الملحق رقم (١٢) المتضمن نسخة من المحضر السري الأول الذي حققت فيه لجنة القوات المسلحة في الكونغرس مع اثنين من المسؤولين عن التعذيب في سجن أبو غريب .

[٢] – التقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الأميركية المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ، UNDOC.CAT /C/٤٨/ADD.٣ ، ٢٩ حزيران ٢٠٠٥، الملحق ١، الجزء الثاني ،ص٧٧ .

١- تقرير تاغوبا .[١]

بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٤ طلب الجنرال ديفيد جاركنزان من قائد القوات البرية إجراء تحقيق حول عمليات الاحتجاز ، التي يقوم بها اللواء ٨٠٠ شرطة عسكرية اعتباراً من نوفمبر ٢٠٠٣ ، وبناء على تكليف من قائد القوات الأميركية ريكاردو سانشيز أعد الجنرال أنطونيو تاغوبا تقريراً (يتضمن ٥٣ صفحة) يدعى تقرير تاغوبا ، الذي يصلح لأن يكون لائحة اتهام لمحاكمة بوش ورامسفيلد وجورج تينت كمجرمي حرب عن عمليات التعذيب ، التي كشف التقرير أنها لم تقتصر على سجن أبو غريب فقط ، وإنما تعداه إلى معظم السجون الأميركية في العراق ، وأبرزها معسكرا بوكا وكروبر .[٢]

وفي التقرير أدلى بعض السجناء العراقيين بشهادتهم ، حيث اكد ضياء الشويري الذي سبق أن سجن في عهد النظام السابق : (الآن أشعر بأنني أفضل تعذيب صدام حسين على الإهانة التي لقيتها من الأميركيين الذين جردوني من ملابسي ، ففي عهد صدام تعرضت للصعق بالكهرباء ، لكن هذا أرحم من امتهان آدميتي ، وبقائي عارياً أمام الحارسات الأميركيات للاستهزاء برجولتي) .

وأفاد المحامي موفق سامي عباس الذي اعتقل مع اخوته في آذار ٢٠٠٣ أنه لم يرَ النور لعدة أيام ، فقد غطوا رأسه بكيس أسود لم ينزعوه إلا عند استجوابه ، وأجبروه على الركوع والانحناء حتى الانهيار ، وكانوا يديرون موسيقى صاخبة في مكبرات الصوت كنوع من الضغط النفسي .[٣]

وأكد حراس السجن وقائع التعذيب ، فافاد جافال دافيز أن التعذيب كان يتم في قسم الثقيلة A١ الذي يشرف عليه غرانر ، وأن المخابرات العسكرية كلفته

---

[١]- انظر الملحق رقم (١٣) المتضمن جزء من تقرير تاغوبا .

[٢]- إيهاب كمال محمد ، مرجع سابق ، ص١٤١ .

[٣]- ايهاب كمال محمد ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

بارتكاب الانتهاكات ضد المعتقلين لإضعاف إرادتهم ، وأشار المجند جيسون كينل من الفصيلة ٣٧٢ شرطة عسكرية في التقرير أنه رأى معتقلين عراقيين عراة بناء على رغبة المخابرات العسكرية ، في حين أفاد نيل والينى أنه كان يتم إجبار المعتقلين على ارتداء ملابس داخلية نسائية للنيل من ارادتهم ، وذكر المترجم الأميركي من أصل مصري عادل نخلة أنه رأى معتقلين عراة مقيدي الأيدي والأرجل .

وشهدت هارمان إحدى المتهمات من الشرطة العسكرية أن وظيفتها كانت إبقاء المعتقلين مستيقظين ، بمن فيهم سجين مغطى الرأس وضع على صندوق ووصلت أسلاك كهربائية إلى أصابع يديه وقدميه وقضيبه الذكري وقالت : (لقد أرادتهم الاستخبارات العسكرية أن يتكلموا) .[١]

واستنتج تاغوبا قائلاً : (إنني أشتبه في كون باباس وجوردان وستيفانويز وإسرائيل كانوا مسؤولين إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإساءة في التعامل مع معتقلي أبو غريب) ، وأشار التقرير ان اعمال التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين لم تكن فردية ، وإنما كانت جماعية ومنهجية ، وقام بها كل الجنود في سجن ابو غريب دون استثناء ، حيث مارسوا أقسى أنواع التعذيب ، ولم تكن هناك معايير واضحة ، ويوجد نقص في المهارة وخلل في القيادة ، وعدم تمييز بين السجناء السياسيين والجنائيين .

ولاحظ تاغوبا أن تقرير ميللر الذي سبق تقديمه عن عمليات الاعتقال في العراق يشجع الجنود بشكل إيجابي في عمليات التحقيق مع المعتقلين ، الأمر الذي يعد متعارضاً مع الدور المنوط بهم تنفيذه ، وجمع تاغوبا صور فوتوغرافية وأفلام فيديو لانتهاكات سجناء أبو غريب ، لكنه لم يرفقها بالتقرير

---

[١]- **سيمور هيرش ، القيادة الأميركية العمياء ، مرجع سابق ، ص٣٨ .**

نظراً لطبيعتها الحساسة حسب أقواله ، وسنشير الى بعض الانتهاكات التي ذكرها تاغوبا في تقريره ، وارتكبت بحق معتقلي سجن ابو غريب :[1]

- توجيه الركلات واللكمات وقفز الجنود بأحذيتهم على أقدام السجناء العراة .
- إجبار السجناء على الاشتراك في أوضاع جنسية فاضحة لتصويرهم .
- تصوير المعتقلين والمعتقلات فوتوغرافياً وبكاميرات الفيديو وهم عراة تماماً .
- إجبار محتجزين على الاستمناء وتصويرهم اثناء القيام بذلك .
- الإصرار على ان يرتدي السجناء الذكور ملابس داخلية نسائية .
- تكويم الأجساد العارية فوق بعضها البعض والقفز عليها بما يشبه الأكروبات .
- كتابة جملة أنا مغتصب على قدم السجين بعد اتهامه باغتصاب سجين آخر .
- توصيل الكهرباء بأطراف السجناء وأعضائهم التناسلية .
- وضع أطواق الكلاب حول رقاب السجناء ، ثم جرهم بالسلاسل على الأرض.
- الاعتداء جنسياً على سجينة عراقية .
- استخدام الكلاب المدربة لتخويف السجناء وإحداث إصابات بالغة بهم .
- التقاط الجنود صوراً تذكارية بجوار جثث ضحاياهم من السجناء العراقيين .
- تهديد السجناء بإطلاق الرصاص على رؤوسهم وإطلاق أعيرة نارية أحياناً .
- التهديد باغتصاب الرجال واغتصاب عدد منهم فعلاً .
- تعذيب السجناء بالضغط على أماكن إصابتهم التي أصيبوا بها أثناء التعذيب .
- سكب الماء المثلج على أجساد السجناء العارية ولفهم بأكياس الثلج .
- سكب سوائل فوسفورية على المساجين وتعريضهم لأضواء كيماوية .
- وضع عصيان المكانس في المؤخرات بعد غمسها في مواد حارقة .
- إجبار الرجال على ممارسة الجنس مع بعضهم البعض من خلال الفم .

---

[1] – **إيهاب كمال محمد ، مرجع سابق ، ص١٤٦-١٤٨ .**

– **سيمور هيرش ، القيادة الأميركية العمياء ، مرجع سايق ، ص٣١ .**

٢- التقرير النهائي للمجموعة المستقلة .[١]

أكد التقرير النهائي للمجموعة المستقلة برئاسة وزير الدفاع السابق جيمس شليسنغر حول مراجعة عمليات الاعتقال من قبل وزارة الدفاع الأميركية أن سياسات الاستجواب في العراق معيبة في بعض الجوانب على ثلاثة مستويات هي وزارة الدفاع والقيادة المركزية ومقر القيادة الأمامية وسجن أبو غريب ، ويلاحظ أن التغييرات في سياسات الاستجواب التي أدخلتها وزارة الدفاع بين ٢٠٠٢/١٢/٢ - ٢٠٠٣/٤/١٦ كان عنصراً ساهم في الارتيابات في الميدان ، بشأن أي من الأساليب التقنية هي المسموح بها ، ورغم أن وزير الدفاع قصرها على غوانتانامو ، إلا أنه تم استخدامها في العراق .[٢]

ولم توافق القيادة الوسطى على السياسة التي وضعت في ١٤ أيلول ٢٠٠٣ مما أسفر عن الإعلان عن سياسة جديدة في تشرين الأول ٢٠٠٣ كانت نسخة مكررة لما تضمنته النسخة القديمة عام ١٩٨٧ من الدليل الميداني ٣٤-٥٢ ، ورغم أن نسخة عام ١٩٨٧ سمحت للمحققين بالسيطرة على كل جوانب التحقيق ، لتشمل الإضاءة والتدفئة إضافة للطعام والملابس ومكان الإيواء ، فإن نسخة ١٩٩٢ خلت من ذكر ذلك بالتحديد ، ومن الواضح أن ذلك أدى لحدوث ارتباك حول تحديد الممارسات التي تعتبر مقبولة .

ويعتبر التقرير أن الجنرال سانشيز كان من المفترض أن يتخذ إجراءات أشد حينما أدرك وجود خلل في قيادة سجن أبو غريب ، وأن افراد المخابرات العسكرية وجنود الشرطة العسكرية يتقاسمان المسؤولية عن إساءات سجن أبو غريب ، وأكد التقرير وجود مشكلات جسيمة في مسائل القيادة في اللواء رقم

---

[١]- مجلة المستقبل العربي ، السنة ٢٧ ، العدد ٣٠٨ ، تشرين الأول ٢٠٠٤ ، ص٦٥-٧٨ .

[٢]- سيمور هيرش ، مناهضة احتلال العراق . دراسات ووثائق أمريكية وعالمية ، مجموعة باحثين ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٢) ، ومركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١١٤ .

٨٠٠ للشرطة العسكرية ، واللواء رقم ٢٠٥ للمخابرات العسكرية ، تشمل قائد الكتيبة رقم ٣٢٠ للشرطة العسكرية ، ومدير المركز المشترك لاستخراج المعلومات والاستجواب [١]، وبالتالي نرى أن التقرير يحمل المسؤولية لقائد القوات الأميركية سانشيز والشرطة العسكرية ، والمخابرات العسكرية العاملة في سجن أبو غريب .

٣- تقارير المنظمات الدولية .

أكد تقرير مكتب حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة أن التعذيب مستشر في كل معتقلات العراق ، وظهرت على أجساد المعتقلين آثار الضرب بالأسلاك الكهربائية ، وإصابات شتى في أنحاء متفرقة من الجسد ، وكسر عظام الأرجل والأيدي ، وحروق ناجمة عن الصعق بالكهرباء وإطفاء السجائر .[٢]

اتحاد الحريات المدنية الأميركية احتج على نتائج تحقيق البنتاغون ، وطالب بتحقيق مستقل وفوري في وقائع تعذيب معتقلي السجون الأميركية ، ودعم الاتحاد مطالبته بنشر وثائق عسكرية داخلية تم الحصول عليها بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات تكشف عن الطبيعة النظامية لوقائع التعذيب التي تورط فيها عدد من كبار القيادات العسكرية الأميركية ، وليس مجرد عدد محدود من صغار الضباط ، الذين تم تقديمهم ككبش فداء ، وأكد الاتحاد وجود إخفاق منظم أدى لانتهاك حقوق السجناء .[٣]

وفي عام ٢٠٠٤ قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً لقوات الاحتلال وصف انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها هذه القوات في العراق ، من بينها استخدام الوحشية ضد أشخاص محميين خلال اعتقالهم

---

[١]- سيمور هيرش ، مناهضة احتلال العراق ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

[٢]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٧٩ .

[٣]- د. رفعت سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص٦١ .

تسببت أحياناً بالوفاة أو الجروح الخطيرة ، واستخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين .[1]

ونددت منظمة هيومان رايتس ووتش في بيانها الذي حمل عنوان : (الإفلات بعد التعذيب) ، بغياب فكرة العقاب ضد المسؤولين الأميركيين ، الذين سمحت سياساتهم بإيجاد الإطار المناسب لممارسات التعذيب ، مؤكدة إمكانية محاسبة وزير الدفاع وفق مبدأ : الآمر مسؤول عن انتهاكات المأمور .

رابعاً : دور إسرائيل بجرائم التعذيب في سجن ابو غريب .

ألمح البريطاني روبرت فيسك لتورط إسرائيليين في عمليات التعذيب في سجن أبو غريب ، وأشار إلى أن القوات الأميركية تعاقدت مع محققين تحيط بهم الشكوك ، دون ان يكون لقادة السجن أي سلطان عليهم ، وأكد المعتقل علي القيسي أنه تم التحقيق معه من قبل إسرائيلي ، وأن محققي السجن كانوا يعملون لصالح شركة تاتينك روك وشركة كايسي ، التي يملكها الصهيوني جون إسرائيل ، وهما يتعاقدان مع مرتزقة لإدارة التحقيق في سجون الاحتلال بالعراق .[2]

وأشار تقرير تاغوبا الى أن مواطني دولة ثالثة متورطين في إساءة معاملة المعتقلين العراقيين ، من بينهم ستيفن ستافانوفيتش وجون إسرائيل وجوريان الذي حصل على دورة تحقيقات في إسرائيل قبل القدوم للعراق ، علماً أن ستافانوفيتش أصدر تعليمات للشرطة العسكرية بتسهيل التحقيقات من خلال تهيئة الظروف ، وهذا يتضمن الاعتداءات الجنسية وإساءة المعاملة [3] ، وكشف الصحفي السويدي إسرائيل شامير عن قيام إسرائيل بسرقة الأعضاء البشرية لسجناء أبو غريب ، وأن طبيب يهودي أميركي كان يزيل

---

[1]- **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٩٠ .**

[2]- **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص٤١ .**

[3]- **يوسف الجهماني ، مرجع سابق ، ص٧٣ .**

كلـى السـجناء ويضـعها فـي وعـاء خـاص لنقلهـا إلـى تـل أبيـب [1] ، ممـا يعـد انتهاكاً للقـانون الـدولي الإنسـاني ومبـادىء حقـوق الانسـان ، ويرتـب مسـؤولية إسرائيل دولياً .

خامساً : محاكمة المتورطين بجرائم التعذيب في سجن أبو غريب .

إن ممارسـة التعـذيب وسـوء المعاملـة التـي تعـرض لهـا سـجناء أبـو غريـب تعـد انتهاكات جسيمة [2] ، وتشكل الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب [3] .

ورغـم كشـف جـرائم التعـذيب فـي ابـو غريـب ، فـإن الولايـات المتحـدة لـم تقـم إلا بخطـوات محـدودة للتحقيـق مـع المتـورطين ومحاسـبتهم ، وأكـدت ميـغ سـاترثويت مـديرة مركـز حقـوق الإنسـان والعدالـة الدوليـة فـي جامعـة نيويـورك ذلك بقولها :

(صرح المسؤولون الأميركيون منذ عامين أن الانتهاكات التي حدثت في سجن أبـو غريـب لـم تكن إلا سـلوكاً شـاذاً ، وأن الأشـخاص الـذين ارتكبوهـا سـيقدمون للعدالـة ، لكـن أبحاثنـا تظهـر أن الانتهاكـات بحـق المعتقلين واسـعة الانتشـار ، وأن عدداً محدوداً من الأشخاص قدموا للعدالة فعلاً ، وأنـه غالبـاً مـا تـم اللجـوء إلى تدابير تأديبية وغير قضائية ، بدلاً من اللجوء للمحاكم الجنائية العسكرية ، أمـا المحاكمـات العسـكرية التـي جـرت فعـلاً ، فـانتهى معظمهـا بصـدور أحكـام بالحبس لأقل من عام واحد ، أو بعقوبات لم تصل إلى حد الحبس ، كالصـرف مـن الخدمـة أو تخفيض الرتبـة العسـكرية ، كمـا أنـه رغـم إحالـة ٢٠ مـدني مـن عناصر المخابرات المركزية لوزارة العدل لمحاكمتهم بتهمة الإساءة للمعتقلين ، فإن الوزارة لم توجه تهمة الإساءة إلى أي منهم) .

---

[1] – انظر الرابط الآتي : http:// www.third power.org/read–٤٠٧٥٧.html

[2] – م١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[3] – م٨ ف٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

إن غالبية من جرى معهم التحقيق كانوا من الجنود وليسوا الضباط ، رغم أنه يمكن محاسبة الضباط على انتهاكات مرؤوسيهم ، وأكدت توم مالينوفسكي المتحدثة باسم هيومان رايتس ووتش في واشنطن ذلك بقولها :

(لقد شهدنا سلسلة من التحقيقات غير الجدية والعقوبات المتساهلة ، ويبدو أن اهتمام الحكومة باحتواء أمر فضيحة الإساءة إلى المحتجزين أكبر من اهتمامها بمعالجة المشكلات الناتجة من هذه الانتهاكات) .[١]

وبلغ عدد الجنود الذين تم محاكمتهم بتهمة التعذيب وإساءة المعاملة في سجن أبو غريب مالا يقل عن ١١ جندي أميركي ، وتراوحت الأحكام الصادرة بحقهم ما بين الإجراءات التأديبية والسجن لمدة ١٠ سنوات ، ففي أعقاب كشف جرائم التعذيب في سجن أبو غريب أصدرت هيئة المحلفين العسكرية حكماً بالسجن ١٠ سنوات على الجندي تشارلز غرانر ، بسبب دوره القيادي في عمليات التعذيب في سجن أبو غريب ، وذكر غرانر أنه شكا مراراً لقادته المعاملة القاسية التي أجبر على استخدامها ضد السجناء ، مؤكداً أنه كان يتبع الأوامر وأبلغ من قادته : (نفذ ما يصدر إليك من أوامر ، واستمر في الهجوم) .[٢]

وحكمت محكمة عسكرية أميركية على مايكل سميث بالسجن ٦ أشهر وإعادته لرتبة جندي ، واقتطاع ٢٢٥٠ دولاراً من راتبه ، بعد إدانته بتهمة استخدام كلب في ترهيب المعتقلين بسجن أبو غريب ، وذكر سميث للمحققين أن الاستخبارات العسكرية والشرطة العسكرية طلبت منه استخدام كلب في عمليات الاستجواب [٣] وألغى الجيش الأميركي إدانة الكولونيل ستيفن جوردان ، الذي يعد آخر ضابط

---

[١]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٣٥-١٣٦ .

[٢]- سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٢٨-١٢٩ .

[٣]- صحيفة الدستور ، مقالة بعنوان : السجن ٦ أشهر لمعذب معتقلي أبو غريب بالكلاب ، بغداد ، العدد ٧٧٢ ، الأحد ٢٠٠٦/٣/٢٦ ، منشورة على الأنترنت .

ملاحق في فضيحة سجن أبو غريب ، وتم توجيه توبيخ إداري غير مكتوب له فقط ، والذي لا يترك أثراً في السجل العدلي للأشخاص المعنيين .

ونلحظ أن الأحكام كانت بسيطة بحق المتورطين في جرائم التعذيب ، واقتصرت على عدد محدود من الجنود ، ولم تشمل المتورطين الحقيقيين .

سادساً : المسؤولية المترتبة على جرائم التعذيب بسجن ابو غريب.

ينبغي عدم حصر جرائم التعذيب ببعض جنود الاحتلال أمثال انغلاند وتشارلز غرانر وسابرينا هارمان وايفان فريدريك وجيريمي سيفيتز وجافال ديفيز وميغال اميون ، فهذه الممارسات هي في صميم وجوهر الاحتلال الذي يمثله بوش وبلير والقيادات الأميركية والبريطانية ، التي تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية عن انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وأحكام القانون الدولي الإنساني .

إن الجرائم المرتكبة ليست قرار جنود أفراد ، وإنما قرار مؤسسة بأعلى مستوياتها ، وأكدت الأمم المتحدة في عدد من قراراتها على أنه يتوجب تحميل من يشجعون على أفعال التعذيب أو يأمرون بها أو يتساهلون بشأنها أو يرتكبونها المسؤولية ومعاقبتهم بشدة .

واتهم العديد من أعضاء مجلس الشيوخ الأميركي إدارة الرئيس بوش بإباحة التعذيب ، عقب نشر وزارة العدل مذكرة عام ٢٠٠٣ تعفي الجيش من القوانين الاتحادية ضد الهجمات والجرائم الأخرى ، وتؤكد هذه المذكرة أن سلطة الرئيس بوش إبان وقت الحرب تجاوزت القوانين التي تحمي الأشخاص من المعاملة التي تسبب الإيذاء أثناء عملية الاستجواب ، مما يمنح الجيش الأميركي الحق بإساءة معاملة المعتقلين .

وفي رسالة من منظمة العفو الدولية إلى الرئيس بوش تم التأكيد على أن الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الأميركية في سجن أبو غريب تمثل جرائم حرب ، ورغم ما ادعاه وزير الدفاع رامسفيلد من أنه ذهل من هذه الانتهاكات ،

وأنها تمثل استثناء وليست نمطاً أو ممارسة ثابتة ، فقد عرضت المنظمة ادعاءات منسقة عن القسوة ضد المعتقلين على أيدي عناصر أميركية ، وذلك على أعلى مستويات الحكومة الأميركية بما في ذلك البيت الأبيض ووزارتي الدفاع والخارجية ، وأكدت المنظمة أنها منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأميركية ، مما يؤكد أن لدى الإدارة الأميركية ما تخفيه .[١]

ويبدو أن رامسفيلد اتخذ قراراً بتوسيع عملية سرية تركز على اصطياد القاعدة لتشمل استجواب السجناء في العراق ، وإن هذه العملية شجعت استخدام القسر البدني والإذلال الجنسي للسجناء العراقيين ، في محاولة لاستخراج المعلومات منهم ، وقال أحد كبار المسؤولين في وكالة المخابرات المركزية أن العملية نتجت عن رغبة رامسفيلد انتزاع السيطرة على عمليات الولايات المتحدة السرية وشبه العسكرية من وكالة المخابرات المركزية .

وزود البرنامج بموافقة عامة مقدماً بالقتل أو الأسر ، وتحقيق الأهداف ذات القيمة العالية لحرب إدارة بوش على الإرهاب وأبلغ الرئيس بوش بالبرنامج ، كما أعلم بها الجنرال ريتشارد مايرز رئيس هيئة الأركان المشتركة التابعة للقوات المسلحة الأميركية ، وبعد احتلال العراق وسعَّ رامسفيلد وكامبوني مجال البرنامج ، وأدخلا مناهجه إلى سجن أبو غريب ، بحيث أصبح من الممكن تعذيب المعتقلين وتعريضهم للمعاملة اللاإنسانية والقاسية [٢] ، علماً بأنه تم تعيين ستيفن كامبون المقرب من رامسفيلد كمدير مسؤول عن هذا البرنامج .[٣]

وفي آب ٢٠٠٣ أرسل كامبون الجنرال جيفري ميللر قائد معسكر غوانتانامو إلى سجن أبو غريب ، وكانت مهمته جعل مراكز الاعتقال في العراق شبيهة بمعسكر غوانتانامو ، ومن توصيات ميللر الاستفادة من فريق مستشاري علم

---

[١]- **رقم الوثيقة : AMR٥١/٠٧٧/٢٠٠٤ ، ٧ أيار ٢٠٠٤ .**

[٢]- **سيمور هيرش ، مناهضة احتلال العراق ، مرجع سابق ، ص٨٩-٩٢ .**

[٣]- **سيمور هيرش ، القيادة الأميركية العمياء ، مرجع سابق ، ص٥٦-٥٧ .**

السلوك العامل تحت إشراف الاستخبارات العسكرية ، وكثير من أعضائه خضعوا لبرنامج (البقاء – المراوغة – المقاومة والهرب) الذي يهدف لقتل أحاسيس الخاضعين للتدريب بتعريضهم إلى درجات حرارة قصوى ، واحتجازهم في غرف ضيقة جداً ، وتعريضهم للأصوات العالية والإذلال الجنسي ، والحيرة الدينية التي تعني تدنيس الكتاب المقدس أمام أعينهم .

وكان بوش على إطلاع على عمليات التعذيب في العراق ، فقد أعدت لجنة القوات المسلحة برئاسة جوف ونر تقريراً أشار إلى نشاط جماعة تدعى جماعة الله في العراق بزعامة محمد البلهاوي ، الذي قام بخطف جنود وضباط أميركيين ، وبعد إطلاع بوش على ذلك طلب اتباع كافة وسائل التعذيب ، ووافق على استخدام (١٢) أسلوب للتعذيب النفسي والبدني ، منها استخدام الوسائل الكهربائية في انتزاع الاعترافات ، واعتقال عوائل المطلوبين وتعذيبهم ، وصدرت أوامر بممارسة الجنس مع النساء ، وأدت بعض وسائل التعذيب لوفاة الأطفال ، مما دفع لصدور الأمر العسكري (١٢٣٤٧٢) ، الذي نص على أن كل طفل قتل أو مات في المعتقلات توقف الإجراءات ضد أهله .[١]

وبعد افتضاح ذلك تم الاتفاق على استجواب رامسفيلد ورئيس الأركان مايرز بعد الإبقاء على سرية حوادث الاغتصاب والتعذيب ، كما أصدر البيت الأبيض مئات الصفحات التي تشير أن بوش لديه الحق وفقاً لدستور بلاده في عدم الالتزام بالقوانين والمعاهدات المناهضة للتعذيب ، ويبدو أن البيت الأبيض عكف على إقامة ستار قانوني حول الرئيس ، بحجة أنه لم يتم الالتزام بأوامر الرئيس المتعلقة بمعاهدات جنيف وقوانين مناهضة التعذيب ، ونلحظ أنهم أصبحوا يدافعون عنه بنفس الوسائل التي دافع بها الرئيس التشيلي بينوشيه عن نفسه للتنصل من جرائم التعذيب في بلاده .

---

[١] – **سامح الدهشان ، مرجع سابق ، ص١٤٢–١٥٤ .**

وأكد تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش صدر في ٢٠٠٥/٢/٢٤ على وجود مذكرات ، وأقله على معرفة المسؤولين بالجرائم التي تتم والكتمان عليها ، حيث ذكر أن رامسفيلد وافق على طرق الاستجواب التي تخرق معاهدات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب ، من قبيل استخدام كلاب الحراسة لإخافة السجناء ووضعهم في وضعيات صعبة ومؤلمة ، ولم يتوفر أي دليل على أن رامسفيلد مارس سلطته لإنذار مرؤوسيه بإيقاف إساءة معاملة السجناء .

كما أكد التقرير أن الجنرال سانشيز وافق على طرق الاستجواب غير القانونية كاستخدام كلاب الحراسة لترويع السجناء التي مارسها الجنود في أبو غريب ، ولم يتدخل لمنع عمليات التعذيب المرتكبة من قبل الجنود الواقعين تحت إمرته المباشرة ، ويتحمل الجنرال ميللر المسؤولية عن جرائم الحرب ، وأعمال التعذيب التي تمت في العراق ، كونه تولى مسؤولية تصدير أساليب استجواب غير قانونية من غوانتانامو إلى العراق .

واتهم السرجنت تبيرى ستو المتورط في عمليات التعذيب بسجن أبو غريب الجيش والسياسيين في واشنطن بالمسؤولية عن الأوضاع المتدهورة ، وتجاهل الحقائق في العراق ، أما الجنرال لانس سميث نائب قائد القيادة المركزية فأشار إلى أن الجنرال ريكاردو سانشيز قائد القوات الأميركية في العراق وقَّع أمراً في نوفمبر لوضع الشرطة العسكرية في سجن أبو غريب تحت قيادة المخابرات العسكرية ، وتم إلغاء هذا القرار بعد ذلك .

وطالبت منظمتي الحريات المدنية وهيومان رايتس ووتش بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة ، للنظر في المسؤولية المحتملة لوزير الدفاع رامسفيلد والمدير السابق لوكالة المخابرات المركزية جورج تينت عن وقائع تعذيب السجناء في العراق وغيرها ، وتأتي هذه المطالبات بعد تبرئة اللفتنانت جنرال سانشيز القائد السابق للقوات الأميركية في العراق ، وثلاثة آخرين من كبار القيادات العسكرية

الأميركية من تهمة التورط في تعذيب السجناء بسجن أبو غريب ، والاكتفاء بإدانة الجنرال كاربينسكي وإعفائها من مهامها القيادية .[1]

علماً أن سانشيز أصدر أمراً سمح من خلاله لمحققي الجيش باستخدام الكلاب دون قيد أو شرط ، أو الحصول على موافقته المسبقة ، واقتضى الأمر أن تبقى الكلاب مكممة وبيد مدربيها عندما تكون في غرفة المحققين ، ولا يوجد أي تقييدات على استخدامها في أماكن أخرى .

وحاول الجيش الأميركي إسكات السيرجنت صامويل بروفانس الذي كان أحد عناصر الاستخبارات العسكرية في سجن أبو غريب ، واعتبر أن الجيش ضالع في عملية تستر ، ففي أمر تأديبي صدر في ٢٠٠٤/٥/٢١ قام قائد الكتيبة الليفيتانت كولونيل جيمس نورود بإبلاغ بروفانس بتجريده من إذنه الأمني ، وأنه أصبح تحت الإشارة لانتهاكه أمراً سابقاً يقضي بالتزام الصمت .[2]

إن المسؤولين عن الانتهاكات التي تم ارتكابها في سجون الاحتلال بالعراق تنسب إلى كافة الجنود المتورطين فيها ، حيث لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب [3] ، إضافة للقيادات العليا في الإدارتين الأميركية والبريطانية .

وتقدمت مجموعة من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان (الاتحاد الدولي لجماعات حقوق الإنسان – والمركز الأمريكي للحقوق الدستورية) بدعوى قضائية للنائب العام في محكمة باريس ضد وزير الدفاع رامسفيلد بتهمة إعطائه أوامر للقيام بأعمال التعذيب في العراق وغوانتانامو ، وأوضح الاتحاد الدولي أن رامسفيلد يعد عدواً للإنسانية وطالبوا باعتقاله ، وتعد هذه الدعوى الخامسة التي يتم تقديمها ضد رامسفيلد لهذا السبب ، حيث سبق تقديم دعوتين

---

[1] – د. رفعت سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص٥٣-٥٤ .

[2] – يوسف الجهماني ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

[3] – انظر : م٢ ف٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .

ضده في ألمانيا عامي ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ، بالإضافة إلى دعوى في الأرجنتين عام ٢٠٠٥ ، وأخرى في السويد .[١]

وأشار نايجل ردولي المقرر السابق للامم المتحدة الخاص بمناهضة التعذيب إلى شجب ادعاءات رامسفيلد بأنه تم الالتزام باتفاقيات جنيف ، معتبراً أن بعض الممارسات الاستجوابية التي أقرها البنتاغون هي انتهاكات لكل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، كما قننت في اتفاقيات جنيف .

ومهما حاول بريمر وسانشيز ممثلا الاحتلال الأمريكي في العراق سابقاً أن يتنصلا من المسؤولية المباشرة عن عمليات التعذيب والممارسات الانسانية بحق الموقوفين في مراكز الاعتقال في العراق ، فإنهما مسؤولان لا محالة ، ومهما تنصل الرئيس بوش ووزير دفاعه رامسفيلد ومستشارته للامن القومي كونداليزا رايس وقائد الجيش مايرز ونائب الرئيس ديك تشيني ووزير الخارجية كولن باول ، فإنهم مسؤولون وكانوا على علم بما يجري ، بل هم من أصدر الأوامر ورسم السياسة ، ومعظم الجنود الذين تم اتهامهم بقضايا التعذيب أكدوا انهم كانوا ينفذون الأوامر التي صدرت إليهم من رؤسائهم ، كما أن تقارير الصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان وتقرير الجنرال تاغوبا أرسلت رسمياً إلى المستويات العليا لقوات الاحتلال في العراق ، وللإدارة الأميركية والحكومة البريطانية ، مما لا يسمح لأي منهم الإدعاء بعدم معرفته بما جرى من تعذيب في سجن أبو غريب قبل نشر الصور .[٢]

إن نطاق التحقيقات كان محدوداً ، بحيث لا يتم محاسبة إلا عدد قليل من المتورطين ، وسعت وزارة الدفاع الأميركية لعدم تسريب أي معلومات ينتج عنها تبعات جنائية تؤدي لمساءلة كبار المسؤولين ، كما أنه رغم سعي قوات

---

[١] – انظر الرابط الاتي :

http://www.almokhtsar.com /html/news/١٧١٢/١٠/٧٩٦٧٩.php

[٢] – يوسف الجهماني ، مرجع سابق ، ص٣٣–٣٤ .

الاحتلال لأن تنأى بنفسها عن أي مشاركة في عمليات تعذيب قامت بها قوات عراقية [١] ، إلا أن قوات الاحتلال تعد متواطئة فيها بسبب استمرار الاحتلال وتقاعسه عن الإيضاح للقوات العراقية بأنه لا يجوز التساهل في التعذيب ، وغيره من الانتهاكات المرتكبة ضد المعتقلين رغم علمهم بها .

وفي عام ٢٠٠٥ تم بث برنامج على قناة العراقية الفضائية يدعى : (في قبضة العدالة) بتنسيق أميركي عراقي ، حيث كان يظهر بعض المعتقلين الذين يعترفون بجرائم قتل غير حقيقية [٢] ، وجرائم اغتصاب وتفجيرات لا صحة لها [٣] ، ويتم الإفراج عنهم بعد تصوير البرنامج ، مما يعد انتهاكاً لحقوق المدنيين ، خاصة أن هؤلاء كانوا يتعرضون للتعذيب فيما لو رفضوا التصوير ، وكان البرنامج يهدف لخلق فتنة طائفية وتشويه المقاومة ، وضرب علاقات العراق بمحيطه العربي .

---

[١] – انظر مذكرة منظمة العفو الدولية الصادرة بعنوان : (العراق : منظمة العفو الدولية تدعو إلى إجراء تحقيق في وفاة تسعة رجال في الحجز) ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠١٧/٢٠٠٥ ، تاريخ ١٤ تموز ٢٠٠٥ .

– انظر أيضاً : منظمة هيومان رايتس ووتش ، العراق الجديد ؟ تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في حجز السلطات العراقية ، كانون الثاني ، المجلد ١٧ ، رقم /١/ (د) .

[٢] – انظر الملحق رقم (١٤) المتعلق بأسماء بعض المعتقلين دون ذنب وتاريخ اعتقالهم وأسماء الذين اعترفوا بقتلهم بشكل غير صحيح وتاريخ العرض على التلفاز .

[٣] – انظر : تقرير لجنة التحقيق عن أحداث التعذيب في العراق (الموصل) ، نقابة المحامين العراقية ، جريدة راية العرب ، العدد ٨٥ ، السنة الثانية ، الأحد ٢٠٠٥/٩/١٨ ، ص٧ .

المبحث الثالث

جرائم الأسلحة المستخدمة في حرب العراق

يعتبر قانون النزاعات المسلحة أي سلاح محرم استخدامه بطبيعته إذا نتج عن هذا الاستخدام أي من الآثار التالية :

- أن يكون عشوائي الأثر بحيث لا يتم توجيهه إلى هدف عسكري محدد ، ولا يمكن السيطرة على مفاعيل هذا السلاح بعد إطلاقه على بقعة الهدف .
- أن يحدث أضراراً جسيمة وآلام لا مبرر لها .
- أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

ويمكن تقسيم الأسلحة إلى ثلاثة أنواع أساسية :

- ★ أسلحة محرمة كونها وردت اسمياً في معاهدات واتفاقيات دولية .[١]
- ★ أسلحة مقيد استخدامها بحيث لا يسمح باستخدامها إلا وفق شروط محددة .[٢]
- ★ أسلحة مسموح استخدامها بحيث لم يرد تحريمها صراحة في أي اتفاقية أو إعلان أو معاهدة ، وبالتالي يبقى استخدامها خاضعاً للمبادئ العامة .

إن استعمال الأسلحة المحرمة دولياً والأسلحة التقليدية بشكل محرم دولياً لم يكن جديداً من قبل قوات الاحتلال ، حيث سبق استخدامها في حرب الخليج

---

[١] – انظر : إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ لحظر استخدام المقذوفات المتفجرة دون ٤٠٠غ.
إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ لحظر استخدام الرصاص المتمدد في الجسم (دم دم) .
اتفاقية ١٩٩٣ لحظر استخدام الأسلحة الكيماوية .

[٢] – انظر : البروتوكول الثاني لاتفاقية ١٩٨٠ الخاص بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى .

الثانية عام ١٩٩١ ، ونجم عن استخدام بعضها تلوثاً إشعاعياً ما يزال يعاني منه الشعب العراقي حتى الآن .

وفي حرب عام ٢٠٠٣ شمل تأثير هذه الأسلحة جميع مساحة العراق الجغرافية وامتد تأثيرها إلى عمق المناطق المجاورة ، وتميزت هذه الحرب باستخدام أسلحة ذات تأثير عشوائي ، وتدمير جماعي وقنابل فراغية وعنقودية ، وأسلحة فوسفورية وغازات سامة وأسلحة كيماوية بكميات كبيرة ، مما يشير إلى أن القصد من وراء استخدامها تدمير البيئة العراقية ، وقتل أكبر عدد من المدنيين وسنبحث في ذلك وفقاً للآتي :

المطلب الأول .. اليورانيوم المنضب .

استخدمت القوات الأنكلوأميركية سلاح اليورانيوم المنضب في العراق بكثرة سواء في حربي عام ١٩٩١ [١] أو ٢٠٠٣ ، مما أدى لتدمير المعالم البيئية ، وظهور زيادات ملحوظة في الأمراض المعدية والجلدية والسرطانية ، وتزايد نسبة التشوهات الخلقية الولادية ، وسنبحث ذلك وفقاً للاتي :

أولاً : ماهية سلاح اليورانيوم المنضب .

إن عنصر اليورانيوم أحد العناصر الثقيلة والسامة جداً ، ويمتاز باتحاد الخاصتين الإشعاعية والكيميائية إذا اجتمعتا في جسم الكائن الحي ، وتعرضه لما أصبح يسمى مرض حرب الخليج أو أعراض عاصفة الصحراء ، وأشارت دراسات حديثة أن التغيرات التي يحدثها اليورانيوم المنضب على التركيب

---

[١] – **سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٧–٢١٨ .**

الجيني للخلية والتغير الكروموسومي والتولد السرطاني يعد أحد مظاهر ترسب الإشعاع في نواة الخلية .

ويرجع سبب تسمية اليورانيوم المنضب على هذا النحو إلى نضوب اليورانيوم U٢٣٤ و U٢٣٥ فيه بصورة كبيرة ، والموجودين أصلاً في اليورانيوم الطبيعي بجانب نظير اليورانيوم U٢٣٨ وتقل نسبة النظيرين الآخرين ، ونتيجة لعمليات تخصيب اليورانيوم التي تمت على مدار أكثر من ٥٠ سنة ، لاستخدامه كوقود للمفاعلات النووية وصناعة الأسلحة النووية تراكم لدى الولايات المتحدة ١,١ بليون رطل من اليورانيوم المنضب [١] ، وبسبب الكلفة العالية لعملية تخزين وصيانة هذه المادة ، والتخلص من الكميات المتراكمة على شكل نفايات سعت الولايات المتحدة لاستخدامها لأغراض عسكرية ، فبدأت منذ عام ١٩٧٧ شركتي هوني ريل وايروجت الأمريكيتين بتصنيع أسلحة اليورانيوم المنضب [٢] .

ويشتعل اليورانيوم المنضب ذاتياً عند الانفجار إلى آلاف الدرجات الحرارية ، مطلقاً أوكسيد اليورانيوم الذي تشكل جزيئاته سحابة كثيفة تنتقل إلى مسافات واسعة عبر الرياح قد تصل إلى ٤٢ كم تقريباً ، وينتقل اليورانيوم المنضب إلى البشر إما مباشرة عبر التنفس أو بشكل غير مباشر عبر سلسة الغذاء والماء .

ويستهدف اليورانيوم المنضب بعد دخوله الجسم الكلى والعظام والجهاز التنفسي واللمفاوي والتناسلي ، إضافة للجهاز العصبي المركزي ، ولليورانيوم

---

[١] – سما سلطان الشاوي ، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه بإشراف الدكتور عصام العطية ، تشرين الثاني ٢٠٠٤ ، ص ٤.

[٢] – د. أكرم الوتري ، حظر الأسلحة النووية واليورانيوم المنضب ، العراق ، جامعة صدام ، مركز دراسات القانون الدولي ، بإشراف د. فخري رشيد المهنا، نيسان ٢٠٠٢ ، ص ١٨ .

المنضب نصف عمر يبلغ ٥,٤ مليار سنة ، وفق ما يشير له البروفيسور سيغفرت غونتر ، مما يزيد من خطورته .

ثانياً : استخدام سلاح اليورانيوم المنضب وتأثيراته .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ أعلن البنتاغون أن دبابات أبرامز م١ ، والطائرات الهجومية اي–١٠ الأمريكية وأسلحة أخرى ستستخدم اليورانيوم المنضب في الحرب على العراق [١] ، وثبت فعلاً أنها استخدمته بشكل مركز ، ويفوق ما تم استخدامه عام ١٩٩١ بنحو ستة أضعاف ، أما شدتها الإشعاعية التدميرية فتجاوزت ٤٠٠ مرة ، بحسب العالم الأمريكي دوراكوفيتش ، فمع بدء العدوان على العراق في ٢٠٠٣/٣/١٨ تم استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب بشكل مكثف ضد ميناء أم قصر على الحدود العراقية الكويتية ، ثم تم استخدامه في قصف بغداد والبصرة والفلوجة والرمادي وسامراء والموصل وتلعفر وبعقوبة .[٢]

وأشار دان فاهي إلى استخدام القوات الأنكلوأميركية ما يقارب ١٠٠–٢٠٠ طن متري من اليورانيوم المنضب ، ضد كل من الدبابات والشاحنات والبنايات والمناطق المكتظة بالسكان أثناء العدوان على العراق عام ٢٠٠٣ [٣] ، وورد في أحد الدراسات أنه ألقي على العراق ٨٨٥٠٠ طن من القنابل ، وهو ما يعادل ٤٤٢٥ قنبلة نووية بقوة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما ، علماً أن منها ما كان مغلفاً باليورانيوم المنضب ، بهدف رفع كفاءة القنابل التدميرية واختراق

---

[١] – يتم استخدام سلاح اليورانيوم المنضب أيضاً من قبل مدافع فالانكس المحمولة على السفن البحرية الأميركية ودبابات شالنجر البريطانية .

[٢] – انظر الرابط : http://www.alfayhaa.tv/articles/choose-articles/١٦٦٣٥.txt

[٣] – تقرير دان فاهي ، (تقييم أولي عن استخدام اليورانيوم المنضب في حرب الخليج ٢٠٠٣) ، ٤ حزيران ٢٠٠٣ ، منشور على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :
http://homepage.nthword.com/azzam.maki/uraniumnews.htm

الجدران الاسمنتية المحصنة ، في حين أكدت بعض الوثائق أن الولايات المتحدة أطلقت حوالي ١,٥ مليون قذيفة من أسلحة اليورانيوم المنضب على العراق[١] ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ أكدت نقابة العسكريين الهولندية أن قوات الاحتلال في العراق تستخدم قذائف اليورانيوم المنضب .[٢]

ويعد اليورانيوم المنضب الذي تم استخدامه في حربي ١٩٩١ – ٢٠٠٣ الملوث الرئيسي لبيئة العراق ، وفق ما كشفه تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) صدر في ٢٠٠٣/١٢/٧ .

وطالب د. كلاوس تويفر رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالسماح للأمم المتحدة بدخول العراق على الفور ، لتقييم المخاطر البيئية الناتجة عن استخدام أسلحة مزودة باليورانيوم المنضب ، وأعد كلاوس تقريراً لوزراء البيئة في مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى بباريس جاء فيه : (إن كمية غير معروفة من ذخائر اليورانيوم المنضب استخدمت في الحرب عام ٢٠٠٣ ، مما شكل تهديداً لمصادر المياه ، فضلاً عن انتشار الغبار المشع الخطر على البيئة والإنسان وسائر الكائنات الحية) .

وقام المركز الطبي لأبحاث اليورانيوم (UMRC) الذي يرأسه العالم أساف دوراكوفيتش ، بإجراء دراسة ميدانية إشعاعية في كافة مدن وسط وجنوب العراق أثبتت انتشار التلوث الإشعاعي في كل مكان في التربة والهواء والماء ، وفي أجسام المواطنين وجثث القتلى والأنقاض ، وبنسب تجاوزت الحد المسموح به بأكثر من ٣٠ ألف مرة في بعض المناطق ، مما دفع المركز لإصدار تحذير حول هذه المخاطر في نشرته الصادرة في ٦ شباط ٢٠٠٤ .[٣]

---

[١] – جريدة العرب الأسبوعي ، عدد يوم السبت ٢٠٠٦/٦/٢٠ ، ص٦ .

[٢] – انظر الرابط الاتي :

http://iraq-nadhef.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٥/plog-post _ ٢٤.htmt

[٣] – انظر الرابط الاتي :

بينما أعلن روبرت بسيت مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العراق أن هذا التلوث شكل تحديات بيئية كبيرة في العراق ، وأصبح مصدراً للقلق في جنوب العراق على وجه الخصوص ، مشيراً إلى أن القوات البريطانية أفرغت ٩،١ مليون طن من المواد المشعة في هذه المنطقة .

ولم تكتف الولايات المتحدة وبريطانيا بما استخدمته من أسلحة اليورانيوم المنضب في العراق ، حيث هاجمت منشآت نووية وكيماوية وبيولوجية عراقية كمجمع التوثية ومجمع القادسية لطلاء المعادن ومستودع الصويرة للمبيدات ومستودع خان ضاري وموقع طويريج للخردة العسكرية [١] ، رغم أن اتفاقية جنيف تمنع مهاجمة مواقع تحتوي على مواد خطرة ، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية ، كما أنها تعمدت عدم منع العراقيين الجاهلين من دخول المواقع السابقة ، وإخراج البراميل والحاويات التي تحتوي مواد خطرة إشعاعياً ، وإفراغها من محتوياتها في الشوارع والأنهار واستخدامها لأغراض شخصية .

واعترفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA بوجود تلوث إشعاعي خطير في منطقة التوثية ، حيث نهبت حاويات خاصة بحفظ المواد المشعة تحتوي على ٨,١ طن متري من اليورانيوم منخفض التخصيب ، و ٥٠٠ كغ من اليورانيوم غير النقي ، إضافة لكميات أخرى من نظائر شديدة الإشعاع موزعة على نحو ٥٠٠ برميل وحاوية ، وحذرت وزارة البيئة العراقية بعد الاحتلال من وجود أكثر من ٣٠٠ موقع ملوث إشعاعياً في العراق .[٢]

---

http://homepage.ntlworld.com/azzam.maki/umrcfeb٦.htm

[١] – تحقيق صحفي بعنوان : (النفايات العسكرية بؤر تلوث بيئية ساخنة في العراق) ، جريدة البيئة الجديدة ، العدد ١٦ ، الأربعاء ٢٠٠٥/١٢/٧ ، ص٩ .

[٢] – انظر الرابط الاتي :

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢١٩٨٣

إن التلوث البيئي كان سبباً رئيسياً لولادة أطفال مشوهين في العراق ، وأشارت دراسة لجامعة البصرة بالتعاون مع إدارة حماية البيئة العراقية الى ولادة ما معدله ثلاثة أطفال مشوهين يومياً في ثلاث محافظات جنوبية هي البصرة والعمارة والناصرية ، وأن نسبة الوفيات من الأمراض السرطانية وبشكل خاص سرطان الدم نتيجة انتشار بقايا القذائف الحربية الخارقة للدروع المشبعة باليورانيوم المنضب عام١٩٩١ كانت ٤٥% ، وتضاعفت بعد عام ٢٠٠٣ .[١]

ونشير الى انه بعد عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ظهرت أيضاً في بعض مناطق الموصل أمراض غريبة تتعلق بضمور المريء وولادة بعض الأطفال بمخرج مسدود وتشوهات في القلب ، نتيجة الإشعاع النووي واستخراج مخلفات نووية من تحت الأرض وبيع محتوياتها .

وبحسب تقارير وأبحاث أجريت حول تأثير الأسلحة المحرمة على الأطفال العراقيين وجد أن البويضات تكون مختزنة في مبيض النساء ، وعند خروجها بعد سنة أو سنتين أو عشر سنين أو أكثر من المبيض تكون معيبة ، مما ينتهي بالإجهاض أو ولادة مولود مشوه ، ويعد الخطر الأكبر الذي يواجه العراقيين هو أن أرحام النساء تختزن بويضات تعرضت للإشعاع .[٢]

وفي شهر تشرين الأول ٢٠٠٩ كشفت رسالة أرسلها أطباء وعلماء بيئة عراقيون إلى الأمم المتحدة عن تزايد عدد الأطفال الذين يولدون بتشوهات خلقية أو مصابين بأمراض سرطانية ، مما يسبب وفاتهم بالنهاية ، بسبب استخدام أسلحة محرمة في الفلوجة عام ٢٠٠٤ من بينها اليورانيوم المنضب ، وأكدت الرسالة أن ما نسبته ٢٤% (١٧٠ وليداً) خلال أيلول ٢٠٠٩ كانت لأطفال ماتوا في الفلوجة يولدون بدون رؤوس أو برأسين أو بعين واحدة

---

[١]- **انظر الرابط الاتي :**

http://www.iraqirabita.org/index٣.php?do=article&id=١٢١٤٩

[٢]- **جريدة العرب الأسبوعي ، السبت ٢٠٠٩/٦/٢٠ ، ص٦ .**

فـي وسـط الجبهـة أو بأعضـاء ناقصـة ، وأغلـبهم يموتـون بعـد فتـرة قصـيرة من ولادتهم ، ومن يعيش منهم تزيد عنده نسبة الأمراض السرطانية ، ومنها سرطان الدم .[1]

هذا الأمر دفع البرلمانية البريطانية كلير شورت لإرسال رسالة إلى عضو البرلمان البريطاني دوغلاس الكسندر سكرتير الدولة لشؤون التنمية الدولية مطالبة إياه بتوضيح موقف الحكومة البريطانية من الأطفال المشوهين في الفلوجة ، فكان رد نائب سكرتير الدولة لشؤون التنمية الدولية جاريث توماس بأنه ليس هناك مشكلة ، رغم وجود تقارير حول وفاة ٤- ٥ أطفال يومياً في الفلوجة مصابين بتشوهات خلقية .

ثالثاً : مدى مشروعية استخدام سلاح اليورانيوم المنضب .

في عام ١٩٩٦ قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، بإجازة القرار (٩٦ – ١٦) الذي يدين استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل ، أو تلك الأسلحة العشوائية وذات القدرة الغير تمييزية ، وبشكل خاص الأسلحة النووية والكيماوية ، والأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب .[2]

وهنا يجب الانتباه إلى أن (أو) الواردة في هذا القرار استخدمت لتظهر وجهة نظر اللجنة الفرعية ، بأن أسلحة اليورانيوم المنضب لا يمكن أن تعتبر بالضرورة ضمن فئة أسلحة الدمار الشامل (الفئة التي يجب أن تتضمن فقط حسب بعض التعريفات الأسلحة النووية) ولكن على كل حال فإن أسلحة

---

[1] – انظر الملحق رقم (١٥) المتضمن صور أطفال مشوهين ولدوا بعد الاحتلال في الفلوجة .

[2] – د. نعمان عطا الله الهيتي ، الأسلحة المحرمة دولياً . القواعد والآليات ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص١١٦ .

اليورانيوم المنضب تم تضمينها بشكل صريح ضمن تلك الأسلحة ، التي تم إدانتها بسبب قدرة تأثيرها العشوائية .

وأكدت محكمة العدل الدولية بأنه يجب : (على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ، وألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية) .[1]

الجنرال بيج يرى أن أسلحة اليورانيوم المنضب يمكن أن تصنف ضمن أسلحة الإشعاع النووية ، ويعتبر أن حقيقة كون اليورانيوم المنضب تسبب مخاطر إشعاعية وسمية والاحتراق تعني ضرورة إعطاء أهمية استثنائية له ، وترى الخبيرة القانونية كارين باركر انه توجد أربعة معايير يمكن استخلاصها من القانون الإنساني حول الحرب والأسلحة هي :

- ★ المعيار الإقليمي : حيث تستخدم الأسلحة فقط في المنطقة المسماة بأرض المعركة ، وهي تعرف قانوناً بكونها أهداف العدو في الحرب ، ويجب ألا يكون للأسلحة تأثيرات معاكسة خارجة عن الأرض القانونية للحرب .
- ★ المعيار الزمني : حيث تستخدم الأسلحة للفترة الخاصة بالنزاع المسلح والأسلحة المستخدمة أو التي يبقى تأثيرها بعد انتهاء الحرب تعتبر خرقاً لهذا المعيار .
- ★ المعيار الإنساني : حيث يجب ألا تكون الأسلحة غير إنسانية بإفراط .
- ★ المعيار البيئي : حيث يجب ألا تكون للأسلحة تأثيرات سلبية مفرطة على الظروف الطبيعية المحيطة .

ومن وجهة نظر باركر فإن اليورانيوم المنضب يفشل في كل المعايير السابقة فتأثيره لا يمكن أن يتحدد في أرض المعركة فقط ، حيث يتسع ليشمل مناطق أوسع بكثير من منطقة القتال ، ولهذا يفشل المعيار الإقليمي ، وتأثيره يبقى

---

[1]- عمر عبد الله سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٥٥-٥٦ .

لفترة أطول بكثير من فترة الحرب نفسها ، مما يفشل المعيار الزمني ، وله تأثير خطر على البشر وخاصة المدنيين بعد انتهاء الحرب ، مما يفشل المعيار الإنساني ، ولا يمكن استخدامه بدون تخريب مفرط للبيئة ، مما يفشل المعيار البيئي .

ويستند معارضو باركر الى عدم وجود اتفاقية دولية تحرم بشكل لا لبس فيه استخدام سلاح اليورانيوم المنضب [١] ، وتعرضت جهود تحريم أسلحة اليورانيوم المنضب لنكسة واضحة بعد إصدار المحكمة الدولية للجرائم الخاصة بيوغسلافيا السابقة قراراً بتبرئة الناتو من عواقب استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب في البوسنة والهرسك ، حيث ورد في قرارها :

(على ضوء الأسس القانونية غير المؤكدة التي تحكم هذا المجال ، يجب التأكيد بأن استخدام اليورانيوم المنضب ، أو أي من المواد التي تشكل مخاطر من قبل أي من المتخاصمين في الصراع ضمن يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، لا يشكل الأساس لأي تهمة تصدر عن المدعي العام ، وعلى هذا فإن وجهة نظر اللجنة المستندة على المعلومات المتوفرة في الوقت الحاضر ، تنص على أن لا يقوم مكتب المدعي العام بإجراء أي تحقيق في مسألة استخدام قذائف اليورانيوم المنضب من قبل الناتو) .[٢]

إنني أرى أن عدم وجود اتفاقية تحظر استخدام سلاح اليورانيوم المنضب صراحة لا يمنع من تحريم هذا السلاح ، حيث توجد اتفاقيات أخرى يمكن إعمالها عليه ، سواء ما تعلق منها بأنواع معينة من الأسلحة أو ما تعلق بالنفايات المشعة ، وذلك من خلال تفسير هذه الاتفاقيات في ضوء الغرض منها ، والنظر في مدى تشابه الآثار التي تحدثها المواد المحظورة بموجبها .

---

[١] – انظر الرابط الاتي :

http:// homepage.nlworld.com/azzam.maki/DU-Laws.htm

[٢] – د. نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

كما أرى أن سلاح اليورانيوم المنضب ينتمي لقائمة أسلحة الدمار الشامل ، ففي أول قرار للجنة الأسلحة التقليدية لعام ١٩٤٨ تنبأت اللجنة باحتمال ظهور أسلحة جديدة للدمار الشامل ، وفقاً لما نص عليه ذلك القرار :

(ينبغي وضع تعريف لأسلحة الدمار الشامل لتشمل أسلحة التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيماوية والبيولوجية الفتاكة ، وأي أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل ، وتكون ذات خاصيات تماثل في أثرها التدميري القنبلة الذرية والأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه) .[١]

إن اليورانيوم المنضب يسبب أذى إشعاعياً كبيراً لا يمكن تفاديه للبيئة الطبيعية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والتي يجب الحفاظ عليها ، حتى لو كان الهدف المقرر تدميره هدفاً عسكرياً من الناحية القانونية ، ونصت م٣٥ ف٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه :

(يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) .[٢]

ورغم أن م ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة ، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات [٣] ، وتؤكد م١ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ على عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، كوسيلة

---

[١]- سما سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

[٢]- أنظر أيضاً : م ٥٥ ف١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٣]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. محمد عبد الله الدوري، آذار ١٩٩٧ ، ص ١٣٧ .

لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى [١] ، إضافة إلى أن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة وقت السلم تطبق أثناء النزاع المسلح .[٢]

ومن بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن إعمالها على حماية البيئة وإن لم تنص على ذلك صراحة ، ولها صلة باستخدام سلاح اليورانيوم المنضب كسلاح يلحق الضرر بالبيئة هي قاعدة حظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، كالمواد الغذائية ومياه الشرب ..الخ [٣] ، والاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين [٤] ، نتيجة لما يسببه السلاح من انتهاكات صحية بحق المدنيين لدى استنشاق أو هضم مواد تعرضت لغبار ناجم عن سلاح اليورانيوم المنضب .

د. هيلين كولدي اعتبرت أن سلاح اليورانيوم المنضب يعد سلاحاً نووياً كونهما يشتركان في إطلاق الإشعاعات السامة [٥] ، مما يؤدي لانطباق الاتفاقيات المتعلقة بالسلاح النووي على سلاح اليورانيوم المنضب .[٦]

كما يرى البعض أن هذا السلاح يعد من النفايات الخطيرة ، واستخدامه يتنافى مع اتفاقية بازل حول السيطرة على نقل وتصريف النفايات الخطرة عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ، بينما أشار آخرون إلى أن استخدام اليورانيوم المنضب يعد أساساً لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [٧] ، نظراً للعواقب الخطيرة التي يلحقها

---

[١]- انظر : م٢ من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦

[٢]- انظر : م٣٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

[٣]- انظر : م٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٤]- انظر : م٢٧-٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٥]- سما سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٩٠-٩١ .

[٦]- انظر : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦
معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ .

[٧]- سما سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

بحياة الإنسان وتعريضه لإصابات خطيرة ، وإلحاقه الأذى الجسدي والروحي بالإنسان ، والتسبب بإصابة المواد الغذائية ومياه الشرب والأراضي الزراعية بالغبار الإشعاعي ، مما يعرض البشر للهلاك الفعلي كلياً أو جزئياً ، وبالتالي توفر الأركان المادية لجرم الإبادة الجماعية .[١]

علماً أن الأفعال السابقة تتم عمداً نظراً لمعرفة قوات الاحتلال بطبيعة هذا السلاح ، وآثاره السمية والإشعاعية الضارة على المدنيين والبيئة ، حيث سبق أن طلب البنتاغون من جنوده المنتشرين في العراق توخي الحذر وعدم استنشاقهم غبار اليورانيوم المنضب ، والابتعاد عن الأجزاء الملوثة مسافة ٢٥ م على الأقل وارتداء ملابس واقية وأقنعة ، ورغم ذلك تم إسقاط الصواريخ والقنابل التي تحتوي على مئات الأطنان من سلاح اليورانيوم المنضب .

إن الإدارتين الأمريكية والبريطانية تتحملان كامل المسؤولية عن استخدام اليورانيوم المنضب ، الذي يعد سلاحاً محرماً بكل المعايير وفق القانون الدولي ، حيث ترى باركر أن الأسلحة المدرجة في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة رقم (١٦-١٩٩٦) ومنها سلاح اليورانيوم المنضب تخضع لنظامي القواعد الآمرة والالتزامات المطلقة في القانون الدولي ، والذين يعززان من عدم مشروعية هذه الأسلحة بما فيها اليورانيوم المنضب ، ويفرضان على الدول الالتزام بضرورة إزالة هذه الأسلحة والقضاء عليها .[٢]

وإذا كانت م٩١ من البروتوكول الإضافي الأول قد بينت أن التعويض يكون أولاً باعادة الحال الى ما كانت عليه ، فان كان ذلك مستحيلاً يصار للتعويض وبالتالي ينبغي على الولايات المتحدة وبريطانيا تنظيف المناطق الملوثة من اليورانيوم المنضب وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويتطلب الأمر تنظيف

---

[١]- انظر : م ٢ من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ .

[٢]- سما سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

تربة ملوثة بآثار هذا السلاح إزالة ما يصل إلى (١٢) إنش من الطبقة العليا للتربة ، ولمسافة تمتد إلى مئات الأميال المربعة .

واستناداً لـ م٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تتحمل الدولة المسببة للضرر مسؤولية رفع التعويضات للدولة المتضررة [١] ، ويحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار في مواجهة الدولة مستخدمة السلاح لكل من الدولة التي استخدم ضدها السلاح ومواطنيها [٢] ، والدول المجاورة المتضررة والجنود التابعين للدولة التي استخدمت السلاح .

وفي حين وافقت بريطانيا على إزالة آثار اليورانيوم المنضب أعلنت الولايات المتحدة أنها لا تعتزم إزالة مخلفات اليورانيوم المنضب ، الذي استخدمته في أسلحتها أثناء العدوان على العراق واحتلاله ، بحجة أنه لا توجد ضرورة لإزالة المخلفات ، زاعمة أن الأبحاث أثبتت أن اليورانيوم المنضب ليس له تأثيرات طويلة ، وقد رد البروفيسور دوج روكي بأن البنتاغون يكذب لكي لا يتحمل المسؤولية ، وأكد بأن مفعول اليورانيوم المنضب يعادل قنبلة ذرية .[٣]

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ قررت هيئة المحلفين الخاصة بالتحقيق في أسباب الوفيات في منطقة مدلاندز الغربية في بريطانيا أن اليورانيوم المنضب قد سبب السرطان القاتل للجندي البريطاني ستيورات دايسون ، الذي خدم ضمن القوات البريطانية في حرب الخليج الثانية ١٩٩١ ، وقرر المحقق في هذه القضية مفاتحة وزير الدفاع ، لأن قرار الحكم كان فيه انعكاسات على سلامة أشخاص آخرين يعملون في نفس المجال الذي كان يعمل فيه الجندي الضحية ، وكان هذا القرار أول حالة تقوم بها محكمة بريطانية لتسليط الضوء على دليل يتعلق

---

[١] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

[٢] – انظر : م ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٣] – انظر الرابط الآتي :

http://homepage.ntlworld.com/azzam.maki/Mukdadi١.htm

بتأثيرات هذا السلاح على صحة الإنسان وحياته ، ويمكن أن يشمل قرار الحكم الخاص بالجندي دايسون المترتبات القانونية لعموم الفعاليات ذات العلاقة بصناعة اليورانيوم المنضب واستخدامه في الحرب على العراق ، ويشكل نقطة ارتكاز رئيسية لمقاضاة من استخدم هذه الأسلحة ضد العراق ودمر بيئته .[١]

إن الولايات المتحدة وبريطانيا تتحملان المسؤولية الجنائية ، نظراً لاستخدام هذا السلاح الذي ينتهك قواعد القانون الدولي والحياة الإنسانية ، ولن تعفي الصفة الرسمية للمتهمين كرئيس دولة أو مسؤول حكومي رسمي من المسؤولية أو تخفف العقاب عنه ، وفقاً للمادة ٧ من ميثاق نورمبرغ ١٩٤٥ ، وهم يخضعون لنظام المسؤولية الجنائية المقررة في نظام روما ١٩٩٨ ، والولايات المتحدة التي استخدمت هذا السلاح لا يمكنها التملص من المسؤولية الجنائية ، حتى لو لم تكن طرفاً في نظام روما .

المطلب الثاني .. الأسلحة الأخرى المستخدمة في العراق .

أولاً : الفوسفور الأبيض .

الفوسفور الأبيض مادة شمعية بيضاء مائلة للاصفرار تصنع من الفوسفات ويتفاعل الفوسفور الأبيض مع الأوكسجين بسرعة كبيرة ، وينتج من هذا التفاعل غازات حارقة ذات حرارة عالية وسحب من الدخان الأبيض الكثيف .

وذكرت عدة تقارير استخدام القوات الأمريكية هذا السلاح أثناء العدوان على الفلوجة عام ٢٠٠٤ ، مما أدى لمقتل مئات المدنيين [٢] ، وهذا ما كشفت عنه صحيفة الأندبندنت البريطانية في عددها الصادر في ٢٠٠٥/١١/٨ .

---

[١] – انظر الرابط الآتي :

http://www.albasrah.net/ar_ articles_ ٢٠٠٩/٠٩٠٩/haythm_٢٣٠٩٠٩.htm

[٢] – انظر الملحق رقم (١٦) المتضمن قائمة بأسماء قتلى الفوسفور الأبيض في الفلوجة .

الحكومة الأمريكية نفت رسمياً استخدامها للفوسفور البيض بشكل عشوائي ، وقال موقع (يو إس انغو) التابع لوزارة الخارجية الأمريكية : (بعض التقارير الصحفية زعمت أن القوات الأمريكية استخدمت قذائف فوسفورية محرمة دولياً ، القذائف الفوسفورية ليست محرمة دولياً ، والقوات الأمريكية استخدمتها على نطاق ضيق جداً في الفلوجة كمصدر للإضاءة ، لقد تم إطلاق تلك الغازات في الهواء لكشف مواقع العدو في الليل ، وليس على المقاتلين الأعداء أنفسهم) .

إلا أنه بعد بث التلفزيون الإيطالي الرسمي (ر أ ي) فيلماً وثائقياً بعنوان : (الفلوجة .. المذبحة المخفية) [1] الذي أكد فيه أحد الجنود الأمريكيين الذي شاركوا في معارك الفلوجة أن الأوامر جاءت من القيادة بأن نأخذ حذرنا ، لأنهم كانوا على وشك استخدام الفوسفور الأبيض في الفلوجة ، وأوضح أنه رأى جثثاً محترقة لنساء وأطفال ، وأن الفوسفور ينفجر ويولد سحابة من الدخان ويقضي في الحال على أي شخص في محيط ١٥٠م حوله .[2]

ويعرض الفيلم الوثائقي مقابلة من الفلوجة مع العالم محمد طارق الذي يقول : (أمطرت المدينة بالنيران ، وجدنا أناساً ماتوا بجروح غريبة والأجساد احترقت لكن الملابس ظلت سليمة) .

ويبدو أن القوات الأمريكية استخدمت الفوسفور الأبيض في اعتداءاتها على الفلوجة بصورة مكثفة ، وبشكل عشوائي دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين ، ووجدت جثث المدنيين وقد ذابت جلودهم ، مما ينفي استخدامه من قبل القوات الأمريكية لغرض الإنارة أو التمويه ، وهذا ما يؤكد عليه أيضاً مقتل مئات المدنيين في المدينة .

---

[1] – **الفيلم على الرابط الاتي :**

http://www.rainews٢٤.rai.it/ran٢٤/inchiesta/video.asp

[2] – **انظر الملحق رقم (١٧) المتضمن صور أشخاص تعرضوا للفوسفور الأبيض في الفلوجة .**

هذا الأمر دفع الحكومة الأمريكية لتغيير موقفها مؤكدة أن بعض المعلومات الواردة إليها غير صحيحة ، وأن قذائف الفوسفور الأبيض التي استخدمت في الفلوجة لم تكن لأغراض الإنارة ، ولكن بغرض إظهار الدخان الذي يحجب القوات الأمريكية هناك .

إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر استخدام ذخائر الفوسفور الأبيض سواء لأثرها التمويهي بإخفاء تحركات القوات أو استخدامها لإنارة ميدان المعركة ولكنه يصبح سلاحاً محرماً عند استخدامه ضد المدنيين كما حدث في العراق ، حيث يحظر البروتوكول الثالث من معاهدة عام ١٩٨٠ الخاصة بالأسلحة التقليدية استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين [١] ، أو حتى ضد المقاتلين في المناطق التي يقطن بها مدنيون ، وتعتبر استخدامه جريمة حرب ، ويحظر البروتوكول استخدام الأسلحة المحرقة المطلقة من الجو ضد الأهداف العسكرية الواقعة ضمن تجمع من المدنيين [٢] ، فما بالكم عند قصفها جواً ، كما حدث في الفلوجة بشكل عشوائي وفي مناطق مدنية .

إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيوداً على أطراف النزاع لاحترام وحماية المدنيين [٣] ، وضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، واستهداف الأهداف العسكرية وحظر الهجمات العمدية ضد المدنيين [٤] ،

---

[١] – يعرف البروتوكول في م١ ف١ الأسلحة الحارقة بأنها : (كل سلاح أو ذخيرة تشعل النار في الأشياء ، أو تحدث لهباً أو انبعاثاً حرارياً يسببان حروقاً للأشخاص) .

[٢] – انظر : م٢ ف٢ من البروتوكول الثالث من معاهدة عام ١٩٨٠ الخاصة بالأسلحة التقليدية .

[٣] – انظر : م٤٨– م٥١(٢) – م٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٤] – انظر : م٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

وتحظر قوانين الحرب العرفية استخدام الأسلحة المحرقة المضادة للأفراد ، طالما يوجد أسلحة أخرى يرجح أن تسبب معاناة أقل .[١]

وتعارض منظمة هيومان رايتس ووتش أي استخدام لأسلحة محرقة ، قد يؤدي لمعاناة لا ضرورة لها ، ويشير بيتر كايسر من منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أنه : (في حال كان المقصود استخدام الخواص السامة للفوسفور الأبيض ، فإن هذا ممنوع طبعاً ، وبسبب الطريقة التي صيغت بها معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية ، أو الطريقة التي يتم تطبيقها من خلالها ، فإن أي كيماويات تستخدم ضد البشر والحيوانات وتسبب الأذى أو الوفاة من خلال خواص سامة للمادة الكيماوية تعتبر أسلحة كيماوية) وهذا ما ينطبق على الفوسفور الأبيض عند استخدامه ضد البشر ، مما يعني تحريمه أيضاً .

إن الجيش الأمريكي استخدم الفوسفور الأبيض بتفجيره جواً في أكثر من منطقة بالعراق ، مما يدل على وجود نية عمدية جرمية لديه ، بقتل أكبر عدد من المدنيين ، خاصة أن التفجير جواً ينثر شظايا محترقة على مساحة قطرها يبلغ ٢٥٠م من نقطة الانفجار ، مما يعرض المدنيين والأهداف المدنية لضرر أكبر.

ثانياً : القنابل العنقودية .

القنابل العنقودية تتكون من عبوة تنكسر لينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة في الهواء تغطي منطقة كبيرة وتفتقر للتوجيه الدقيق ، وكثيراً منها لا ينفجر ويستقر على الأرض كألغام قد تنفجر بعد سنوات ، واستخدمت القوات الأنكلوأميركية نحو ١٣٠٠٠ من القنابل العنقودية ، التي تحتوي على قرابة

---

٥ - International Committee of the Red Cross (ICRC) , Customary international Humanitarian Law (Cambridge : Cambridge Unversity press, ٢٠٠٥) , Rule ٨٥ .

المليونين من القنابل الصغيرة ، مما أدى لسقوط أكثر من ١٠٠٠ مدني بين قتيل وجريح [١] في معظم مناطق العراق .

ولفتت منظمة اليونيسيف في بيانها الصادر عام ٢٠٠٦ إلى تقرير المنظمة الدولية للمعوقين لعام ٢٠٠٦ ، الذي أكد أن ما لا يقل عن ٥٥ مليون قنبلة عنقودية أسقطت خلال حربي ١٩٩١- ٢٠٠٣ ، مما جعل العراق أكثر البلدان المتأثرة بها ، وأضاف البيان أنه جرى تحديد ٤٠٠٠ منطقة متضررة في مسح أجري عام ٢٠٠٦ حول أثر الألغام الأرضية .

وتبين لمنظمة هيومان رايتس ووتش من خلال مشاهدة بعض التسجيلات المرئية أن وحدات المدفعية الميدانية التابعة لفرقة المشاة الثالثة تستخدم نظام الإطلاق الصاروخي المتعدد ، الذي لا يستخدم سوى شحنات متفجرة تتألف كل منها من قنيبلات صغيرة .

وأشارت صحيفة واشنطن بوست في عددها الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢٩ أن نظام الإطلاق الصاروخي المتعدد لدى القوات الأمريكية أطلق ١٨ صاروخاً حربياً تكتيكياً ، وان الشحنة المتفجرة في الواحدة من هذه الصواريخ يحمل ٣٠٠-٩٥٠ مقذوفاً صغيراً من طراز إم ٤٧ .

وتحدث صحفي مرافق لوحدات مدفعية مشاة البحرية الأمريكية ، التي تدعم كتيبة الاستطلاع الثالثة المدرعة الخفيفة عن إطلاق مئات القنابل من طرازي (إم٤٨٣ إي١) و(إم٨٤٦) التي تتسم مقذوفاتها الصغيرة بمعدل فشل في الانفجار يصل إلى ١٤% .[٢]

واعترفت وزارة الدفاع الأمريكية حتى ٢٨ نيسان ٢٠٠٣ باستخدام قرابة ١٥٠٠ قنبلة عنقودية تم إسقاطها من الجو ، ولكنها لم تكشف النقاب عن أي معلومات بشأن الذخائر التي تم إطلاقها من الأرض ، التي من المحتمل أن تكون أكثر

---

[١] - انظر الرابط الآتي : http://www.hrw.org/europe/fry.php

[٢] - انظر الرابط الآتي : http://www.hrw.org/ar/news/٢٠٠٣/٠٣/٣١

بكثير من القنابل الجوية ، أما وزارة الدفاع البريطانية فاعترفت في ٢٤ نيسان ٢٠٠٣ باستخدام ٢١٠٠ قذيفة مدفعية تحتوي على ذخائر عنقودية ، ولا يقل عن ٦٦ من القنابل العنقودية من طراز بي ال – ٧٥٥ .[١]

وأجاب سلاح الجو الأمريكي على سؤال تيتوس بيشي من منظمة MCC المهتمة باستخدام القنابل العنقودية أثناء عمله على أرشفة استخدام القنابل العنقودية في العراق ، أن الجيش الأمريكي استخدم ٦٧ وحدة قنبلة عنقودية (٨٧) في الفترة ما بين أيار ٢٠٠٣ – آب ٢٠٠٦ ، وطلب من ناطق باسم سلاح الجو التصديق على أنه لم تطلق هذه القنابل بعد ٢٠٠٦/١/١ ، فلم يقدم إجابة .

وتحتوي كل وحدة قنبلة عنقودية (٨٧) على ٢٠٢ وحدة قنبلة صغيرة ، والتي تحتوي على قنابل ضد الأفراد والدبابات وقنابل قادرة على إضرام الحرائق .[٢]

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يحظر استخدام القنابل العنقودية ، ولم تشمل معاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الأربعة القنابل العنقودية ، لكن استخدام هذا السلاح يبقى مقيداً لجهة أن تكون الأهداف العسكرية المستهدفة بعيدة عن أشخاص وأعيان محمية بموجب القانون .

إن القوات الأمريكية استخدمت سلاح القنابل العنقودية في مناطق آهلة بالسكان في بغداد والفلوجة والموصل والبصرة والنجف وديالى ، مما دفع منظمة هيومان رايتس ووتش للتأكيد في تقريرها الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٢ أن استخدام القنابل العنقودية في المناطق الآهلة بالسكان في العراق ، كان من

---

[١] – انظر الرابط الآتي : http://www.hrw.org/ar/news/٢٠٠٣/٠٤/٢٨

[٢] – فضيلة يوسف ، الحرب الجوية الخفية في العراق ، الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد ١٩٧٠ ، ٢٠٠٧/٧/٨ .

اكبر العوامل التي أدت لوقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين أثناء العدوان على العراق في آذار ونيسان ٢٠٠٣ .

كما دعا كينيث روث المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش القادة الأمريكيين ألا يستخدموا القنابل العنقودية مطلقاً في المناطق المأهولة بالسكان فهذه القنابل غير مناسبة إطلاقاً حيثما كان هناك مدنيون ، ويعد انتهاكاً لقوانين النزاع المسلح ، خاصة أن القنابل العنقودية قليلة الدقة .

إن استخدام القنابل العنقودية بشكل عشوائي – كما تم في العراق – يعد محرماً وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، فهذه القنابل تنتشر في مناطق واسعة مما يصعب معه تحاشي إصابة المدنيين ، كما أن ارتفاع معدل عدم انفجار القنيبلات يجعل القنابل العنقودية تخلف عدداً كبيراً من الأجسام الخاملة الخطرة التي تثير الرعب في نفوس المدنيين حتى بعد انتهاء القصف ، ويعتبر القاضي بيدجاوي حظر استعمال الأسلحة العشوائية قواعد آمرة ، وتساوي محكمة العدل الدولية بين الأسلحة العشوائية والهجوم المتعمد على المدنيين .[١]

وأرى أن هذا السلاح تم استخدامه في العراق بشكل يخرق القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية ، خاصة لجهة تحريم استعمال أسلحة عشوائية المفاعيل ، وللتدليل على ذلك نشير إلى أن فريقاً من خبراء القانون في بريطانيا وايرلندا وفرنسا قدموا طلباً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لإجراء تحقيق موسع حول ارتكاب القوات البريطانية جرائم حرب في العراق ، خاصة الاستخدام الواسع للقنابل العنقودية .

---

[١] – لـوير دوسـولد ، آنـا نـوتين ، القـانون الـدولي الإنسـاني . الواقـع والطمـوح ، مجموعـة باحثين ، ندوة علمية برعاية د. حسان ريشة ، ٤ – ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، جامعة دمشق ، كليـة الحقـوق ، اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر ، مطبعـة الـداوودي ، دمشـق ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٤.

ثالثاً : النابالم .

النابالم عبارة عن مزيج من المادة الغرائية بوليسترين ووقود نفاث يستعمل في الطائرات النفاثة ، حيث تلتحم المادة الغرائية بجلد الإنسان أثناء الاستعمال ويحول النابالم الضحية إلى كرة نار إنسانية ، وثبت أن القوات الأمريكية استخدمت قنابل النابالم الحارقة في الفلوجة ، وتلة صفوان قرب الحدود الكويتية العراقية ، حيث محيت نقطة المراقبة بشكل تام في ٢٠٠٣/٣/٢٢ ، كما صرح جيمس أليس قائد فرقة البحرية الجوية رقم ١١ أنه تم إلقاء قنابل النابالم في آذار ونيسان ٢٠٠٣ قرب الجسور على قناة صدام ونهر دجلة شمال بغداد .

ويورد الفيلم الوثائقي (الفلوجة .. المذبحة المخفية) السالف الذكر دليلاً قاطعاً مدعماً بالصور ، واعترافات للجنود على استخدام القنابل الحارقة المعروفة باسم (مارك ٧٧) في الهجوم على الفلوجة ، واستشهد الفيلم الوثائقي برسالة من وزير القوات المسلحة البريطاني آرم انجرام ، الذي صرح أنه تم استخدام ٣٠ قنبلة من مارك ٧٧ في ضرب أهداف بين ٣١ آذار– ٢ نيسان ٢٠٠٣ أثناء العدوان على العراق .

إن استخدام هذا السلاح يعد خرقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ ، التي لم توقع الولايات المتحدة عليها ، خاصة أن هذا الاستخدام تم ضد أهداف مدنية وبشكل عشوائي ، وورد في تقرير المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في إيران عام ١٩٦٨ أن :

(انتشار النيران بواسطة النابالم يلحق الأذى بالأهداف العسكرية والمدنية بلا تفريق ، وأن الإصابات تسبب آلاماً مبرحة) .

إن القوات الأمريكية لم تكتف باستخدام سلاح اليورانيوم المنضب المحرم دولياً وبعض الأسلحة التي تم استخدامها بصورة غير شرعية ، كالفوسفور الأبيض

والقنابل العنقودية الخ ، وإنما استخدمت الأسلحة الكيماوية والغازات السامة [١]، حيث ثبت قيامها بإلقاء ثلاثة أنواع من الغازات السامة في الفلوجة – حي الجولان ، الأول كان عبارة عن غاز مخدر أفقد عراقيي الفلوجة وعيهم ، والثاني غاز سام كان يحول لون جسم الضحية إلى الاصفرار ، والثالث غاز سام كان يحول لون جسم الضحية إلى السواد .

وفي معركة المطار عام ٢٠٠٣ استخدمت القوات الأمريكية أسلحة غير معروفة لم يسبق استخدامها في أي حرب سابقة ، حيث كان الوهج الناجم عنها بنفسجي ، وتأثيرها أكبر مما يمكن توقع حدوثه ، حيث أدى لسلخ جلد الجنود العراقيين ولحومهم وإبقائهم هياكل عظمية .[٢]

وأثناء حصار البصرة عام ٢٠٠٣ استخدمت القوات البريطانية ذخيرة (DV) المشعة ، مما ألحق أضراراً جسيمة بالنساء الحوامل وإنجاب أطفال مشوهين ، بسبب استنشاق الغبار النووي المنتشر من إطلاق ذلك النوع من القذائف ، واستخدم في المناطق الغربية الأقلام النيوترونية ، وهي عبارة عن عبوات صغيرة تحتوي على المادتين المشعتين (ديتيريوم – تريتيوم) المضغوطتين داخل اسطوانات صغيرة ، ويتم تفجيرها بواسطة أشعة ليزر تطلق من الهليكوبترات ، وينتج عنها إشعاعات تؤثر على البشر سواء كانوا مدنيين أو عسكريين .[٣]

كما أشار عدد من الباحثين إلى كارثة بيئية تكمن في انتشار الكاديوم ، الذي يستخدمه الجيش الأمريكي في الذخائر ، وخاصة القنبلة الصغيرة المستعملة أثناء اقتحام التجمعات السكنية ، حيث تم تفجير عشرات الآلاف من هذه

---

[١] – **انظر الرابط : http://www.islamonline.net/Arabic/ne...rticle٠١.shtml**

[٢] – **انظر الرابط : http://www.awda-dawa.com/pages.php?ID=١٣٠١٩**

[٣] – **حسام سويلم ، مقالة بعنوان : (الأسلحة والذخائر الذكية المستخدمة في حرب العراق) ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٢ ، نيسان ٢٠٠٣، المجلد ٣٨ ، ص٣٢ .**

القنابل ، مما أدى إلى تفشي مرض يسمى (أتاي) بين عدد من العراقيين ، ومن أعراضه اضطراب العظام وفقر الدم والفشل الكلوي .[1]

كما ثبت استخدام القوات الأمريكية رصاصاً محرماً باستخدام بنادق ام ١٤ حيث أن هذا الرصاص كان يتوسع داخل الجسم ، ويسبب جروحاً داخلية متمددة ، ويقلل من احتمالات بقاء المصاب حياً .

إن هذا يدل بوضوح على أن الحكومة الأمريكية لم تكن تبد أي مراعاة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي ، بشأن الأسلحة التي استخدمتها في العدوان على العراق واحتلاله ، حيث استخدمت أسلحة إشعاعية وسامة أدت لحدوث تأثيرات سلبية على البيئة وما ينجم عن ذلك من مخاطر ، كما أنها استخدمت أسلحة بشكل عشوائي ، مما يعرض حياة المدنيين للخطر ، الأمر الذي لم تأبه به القوات الأنكلوأميركية في العراق .

---

[1] – ندوة بعنوان : (تأثيرات الاحتلال الأميركي على العراق) ، دار بابل للدراسات والإعلام ، المنتدى الثقافي العراقي بدمشق ، السبت ١٣ حزيران ٢٠٠٩ .

المبحث الرابع
انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة

زاد عدد ونشاط الشركات الأمنية الخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة [١] ، وأصبحت حكومات الدول القومية تتنازل طواعية عن احتكارها استخدام القوة لتمنحه لهذه الشركات ، التي أصبحت تخوض الحرب نيابة عن الدول ، ليبرز مفهوم خصخصة الحروب .[٢]

ولجأت الحكومة الأمريكية لتفعيل دور هذه الشركات ، بهدف الاستمرار في بسط نفوذها [٣] ، كونها تمنحها إمكانية شن الحرب دون موافقة الكونغرس ، إضافة للتنصل من الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني ، كما أصبح يصعب على الجيش الأمريكي خوض الحروب دون اللجوء لهذه الشركات ، نظراً للانتشار الواسع للقوات الأمريكية في العالم بعد حربي أفغانستان والعراق ، ووجود قرار لتقليص حجم الجيش من ٢,١ مليون جندي عام ١٩٨٩م إلى ١,٤ مليون عام ٢٠٠٤ ، ويعد رامسفيلد وتشيني رواد تطوير الشركات الأمنية الخاصة التي لعبت دوراً أثناء العدوان على العراق واحتلاله ، وسنبحث ذلك كالاتي :

---

[١] – د. أحمد علي سالم ، دراسات عن الحرب والسلام ، مراجعة لأدبيات الصراع الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٠ ، أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص١٧ .

[٢] – مصطفى أحمد أبو الخير ، إستراتيجية فرض العولمة ، الآليات ووسائل الحماية ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٧٨–٧٩ .

[٣] – خالد يوسف ، الإمبراطورية الأميركية . التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة ، سلسلة إستراتيجيات ، السنة الأولى ، العدد (٤/٣) ، يناير – ابريل ٢٠٠٥ ، ص٢٨ .

المطلب الأول .. نشاط الشركات الأمنية الخاصة في العراق .

أولاً : أسماء الشركات وأساليب التعاقد معها .

أثناء غزو العراق كانت السفن الحربية في الخليج العربي تحمل أفراد أربع شركات متخصصة في تشغيل بعض أنظمة التسليح الحديثة ، وعندما دخلت طائرات بريداتور الخدمة وطائرات غلوبال هوك ، بالإضافة للقاذفات (بي٢) التي تعمل بنظرية الإخفاء عن شاشات الرادار ، كانت هذه الأنظمة التسليحية تشغل من قبل شركات أمنية وعسكرية خاصة .

وبعد الاحتلال اقتصر الأمر على عدد محدود من الشركات الأمنية لا تتجاوز ٢٥ شركة أمنية ، كانت أغلبها شركات أمريكية وبريطانية ، ثم ازدادت هذه الشركات مع صدور الأمر رقم ١٧ عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، وحاجة الجيش الأمريكي لها لتنفيذ عمليات خارجة عن القانون [١] ، ليتضاعف عدد هذه الشركات ، ويصل إلى ما يقارب ٣٠٠ شركة أمنية أبرزها :

* شركة KBR : التي تعد من أبرز الشركات التي تقدم الدعم اللوجستي لقوات الاحتلال في العراق ، ولديها عقد مع البنتاغون بقيمة ١١ مليار دولار .[٢]
* شركة بلاك ووتر : التي تتولى مهمة حماية الشخصيات السياسية والعسكرية الأمريكية ، وسبق لها أن تقاضت ٢١ مليون دولار سنوياً عن حماية رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر ، واتسع نشاط الشركة في العراق عام ٢٠٠٦ ، حينما فازت مع شركتا دين غروب وتريبل كانوبي بعقد قيمته ٣,٦ مليار دولار ، وتضاعف عدد كوادرها من ٤٨٢ – ١٠٠٨٢ فرداً ما بين عام ٢٠٠٦– نيسان ٢٠٠٧ ، ولعب أفراد هذه الشركة دوراً في تنفيذ عمليات

---

[١] – د. عبد الله يوسف سهر ، دوافع وتداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١٧٠ ، تشرين الأول ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .

[٢] – توفيق المديني ، دور المرتزقة في الحرب الأميركية على العراق ، جريدة المستقبل ، العدد ٢٥٤٤ ، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ ، ص٢٠ .

خاصة في العراق ، من بينها استعادة مقر قوات الاحتلال في النجف عام ٢٠٠٤ بعد استيلاء جيش المهدي عليه ، ونشير إلى أن الشركة قامت بتجنيد مصريين ، وضمهم إلى صفوفها في العراق .[١]

* شركة دين غروب : التي حصلت على عقود لاستقدام ضباط سابقين لتدريب الشرطة العراقية ، ووصلت مكاسبها في العراق عام ٢٠٠٦ إلى ملياري دولار .
* شركة أجيليتي لوجيستيكز : التي كانت تسمى سابقاً (بابليك وير هاوسنغ) وتسلمت ١٨٣ مليون دولار ضمن ٢٣ عقداً أمنياً مع البنتاغون .
* شركة الموارد المهنية العسكرية MPRI : التي كانت معظم عقودها تتم مع الحكومة الأمريكية لتنفيذ سياستها الخارجية ، ولاسيما في بعديها الدفاعي والأمني ، خاصة في مجال تدريب الجيش الأمريكي .
* شركتا Saic & betac : اللتان قامتا بتجنيد العسكريين السابقين للخدمة في العراق ، ولاسيما للقيام بالعمليات الخاصة .
* شركة ايرينيس : التي تتولى حماية خطوط النفط ومنشآته وحقوله في العراق ، واستخدمت عسكريين سابقين من جنوب أفريقيا سبق أن شاركوا في عمليات قمع مع نظام التمييز العنصري هناك ، وحصلت على عقد بقيمة ٨٠ مليون دولار لتدريب الشرطة العراقية .[٢]
* شركتا Nor Usa Mpri , Corp Vinnel : اللتان قامتا بتدريب الجيش العراقي ، وتشكيل نواته بعد احتلال العراق وفق عقد تبلغ قيمته ملياري دولار .
* شركتا تيتان وكاسي انترناشيونال : اللتان توليتا عملية استجواب المعتقلين في سجن ابو غريب عام ٢٠٠٤ ، وورد اسمهما في تقرير تاغوبا .

---

[١] – مغازي البدراوي ، المرتزقة أخطر تهديد قادم للمنطقة العربية ، صحيفة الوقت البحرينية ، العدد ٥٨٨ ، الاثنين ١٩ رمضان ١٤٢٨ ، تشرين الأول ٢٠٠٧ .

[٢] - pratap chtterjee : controversial commando wins iraq contract , special to corp watch , june٩ th , ٢٠٠٤ .

* شركة كليو براون أندروت : التي تولت تأمين الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية .
* شركة غلوبال رسك : التي زودت قوات الاحتلال بعسكريين سابقين لحراسة ٢٥ موقع داخل المنطقة الخضراء ببغداد ، إضافة لحماية قوافل الإمداد .
* شركة أيجيسس للخدمات الدفاعية : التي منحت عقداً قيمته ٢٩٣ مليون دولار لتولي مهمة دعم الأمن لقوات الاحتلال .
* الشركة الدولية لتطبيقات العلوم التي تولت مراقبة التليفونات والبريد الالكتروني .
* المنظمة الاستشارية للرقابة على الأخطار : التي تولت رصد الهجمات المحتملة المنوه عنها من قبل الشركات الأمنية ، وعملت إلى جانب القوات الأمريكية في العراق عسكرياً واستخبارياً واستشارياً ، إضافة لعملية إعادة الإعمار .[١]
* شركة ساند لاين انترناشيونال التي تولت مهام خدمات التنسيق الأمني .
* شركة كوستر باتلز للخدمات الأمنية : التي تولت حماية مطار بغداد الدولي وتأمين التموين ومهام النقل والدعم الوجستي .[٢]
* شركة هالبيرتون : التي تولت تقديم الدعم اللوجستي لقوات الاحتلال في العراق.
* شركة متييو ريك تاكتيكيل سوليوشنز الجنوب أفريقية .

وكان الإشراف على هذه الشركات العاملة في العراق التي يتم التعاقد معها من قبل وزارة الدفاع الأمريكية خاضعاً للمخابرات المركزية الأمريكية .[٣]
وأكدت الأمم المتحدة في تقرير لها أن أفراد هذه الشركات يشكلون القوة العسكرية الثانية بعد القوات الأمريكية ، وأن هناك عنصراً أمنياً خاصاً واحداً

---

[١] – **انظر الرابط الآتي :**

http://www.alrafdain.com/node/٩٣٧١

[٢] – **انظر الرابط الآتي :**

http://www.darbabl.net/show- spfile.php?id=٤٢

[٣] – **انظر الرابط الاتي :**

http://www.kkmap.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=٢٩٧٦٢٧

مقابل كل أربعة جنود أمريكيين في العراق ، وقال عضو مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن ملف المرتزقة خوسيه لويز أن هناك ١٦٠ شركة على الأقل تعاقدت مع حوالي ٣٠-٥٠ ألف رجل من كافة أنحاء العالم .[١]

وأشارت أرقام البنتاغون أن عدد المتعاقدين الخاصين الذين يؤدون مهام عسكرية وأمنية يتراوح ما بين ٢٠-١٠٠ ألف فرد ، بينهم ٥٠ ألف من الأجانب المتعاقدين مع تلك الشركات ، وتتوزع جنسيات هؤلاء بين الأمريكيين والمغتربين فيها من أستراليا وبريطانيا ، بينما يشير الخبير العسكري في مؤسسة جينز الاستشارية إلى أن أعداد المقاولين الأمنيين في العراق لا يقل عن ٢٠ ألف رجل [٢] ، كما كشف تقرير صادر عن مكتب المحاسبة الأمريكي أن عددهم ١٠٠ ألف فرد منهم ٤٨ ألف يعملون كجنود خاصين ، وأن هناك ٥ آلاف فرد يحملون جنسية جنوب أفريقيا ، وأنهم يأتون بالمرتبة الثالثة من حيث الدول ، التي يعمل أفرادها في هذه الشركات بعد الأمريكيين والبريطانيين ونشير إلى انه تم تجنيد عدد كبير من العراقيين للعمل في هذه الشركات .

ويشير تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان برئاسة خوسيه لويس غوميز [٣] ، أن هناك نحو ٧٠ ألف شخص

---

[١]- محمد علي جريصي ، المرتزقة في العراق مهمات قذرة ، الأربعاء ١١ نيسان ٢٠٠٧ ، مأرب برس ، منشور على الأنترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://marebpress.net/articles.php?id=١٥٢٤

[٢]- تقرير اقتصادي بعنوان : (مقاولو الأمن بالعراق يحصدون ملايين الدولارات) ، شبكة CNN الإخبارية باللغة العربية ، الموقع الإلكتروني للشبكة ، ٢٠٠٦/٧/١٤ .

[٣]- انظر التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان- الدورة السابعة – ٢١ آذار ٢٠٠٧ الوثيقة A/HRC/٤/٤٢ .

- انظر أيضاً التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العام في ٢٠٠٧/١١/٨ ، الوثيقة رقم : A/٦٢/٣٠٢ .

يوفرون الحماية المسلحة منهم ١٤ ألف عراقي غير مسجل ، و٢٠ ألف أجنبي غير مسجل ، ويعطي تقديرات أخرى شبه رسمية كالأتي :

٣٠٠٠ – ٥٠٠٠ فرد من المتعاقدين من الولايات المتحدة .

٧٠٠٠– ١٠٠٠٠ فرد من المغتربين كالاستراليين والبريطانيين والكنديين.

١٥٠٠٠– ٢٠٠٠٠ من رعايا بلدان ثالثة مثل روسيا وأوكرانيا والبيرو الخ .

٢٥٠٠٠– ٣٠٠٠٠ من رعايا العراق .

ونشير إلى أنه تم جلب واستقدام أفراد للعمل في الشركات الأمنية الخاصة في العراق من دول تزيد عن الدول التي شاركت أصلاً في العدوان على العراق واحتلاله ، حيث تم استقدامهم من كل من الولايات المتحدة– بريطانيا– إسرائيل– البيرو– المكسيك– البرازيل– جنوب أفريقيا– الفلبين– قبرص– رومانيا– بولندا– التشيك– الهند– نيبال– صربيا– كرواتيا– فيجي– سيراليون– بلغاريا– المجر– السلفادور– إيطاليا– فرنسا– كولومبيا– هندراوس– الإكوادور– ايرلندا– روسيا– تركيا– أوكرانيا– سويسرا– إضافة لعدد من الدول الأفريقية الأخرى .[١]

وكانت معظم عقود التوظيف مع أفراد الشركات الأمنية الخاصة هي عقود من الباطن مع وكالات تشغيل وربما شركات وهمية أو غير مسجلة رسمياً ، حيث تتم مقابلتهم قبل تكليف شركة متخصصة بنقلهم للعراق ، وغالباً ما يقوم أفراد هذه الشركات بالتنازل عن حقوقهم عند توقيعهم عقود التوظيف ، بما فيها حقهم باللجوء إلى المحاكم ضد الشركة التي تعاقدت معهم أو التي تشغلهم ، بما في ذلك الحالات التي تسبب لهم فيها الشركة خسارة أو إصابة أو وفاة ..الخ [٢] .

---

[١]– انظر الرابط : http://www.al-shaaba.net/Vb/showthread.php?t=٧٣٨٩

[٢]– د. محمد تركي العبيدي ، أثر أنشطة الشركات الأمنية الخاصة على التمتع التام بحقوق الإنسان ، دور الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في العراق ، مجلة المستقبل

ان العقد الذي يوقعه هؤلاء غير واضح ، والنسخة الأصلية للعقد تكون باللغة الانكليزية ، التي لا يتقنها البعض منهم ، والقانون المطبق على هذا العقد هو قانون الدولة التي تنحدر منها قوات الاحتلال .

وكان يتم دفع أجور كبيرة لأفراد الشركات الأمنية الخاصة تتراوح ما بين ٥٠٠ – ١٥٠٠ دولار يومياً ، وتصل رواتب الفرد الواحد إلى ٢٥ ألف دولار [١] وكان هؤلاء مدججين بأحدث التجهيزات العسكرية ، إضافة للمركبات المصفحة رباعية الدفع والطائرات المروحية وأجهزة الكمبيوتر ، إضافة لتسخير الأقمار الصناعية لخدمتهم .

ثانياً : مهام الشركات الأمنية الخاصة في العراق .

مارست معظم الشركات الأمنية الخاصة في العراق مهام تقع في عداد مهام القوات النظامية ، فإضافة إلى المهام التي تقع ضمن العمل الوقائي ، كتوفير المعلومات والأمن والعمل الإداري والخدمي قامت معظم الشركات بمهام قتالية وهجومية ، مثل شركة دين غروب وبلاك ووتر في الفلوجة والنجف وبغداد .

وهذا ما نستدل عليه من ازدياد عدد قتلى أفراد هذه الشركات في المناطق التي شهدت مقاومة في العراق [٢] ، مما دفع ١٣ عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي إلى الطلب في نيسان ٢٠٠٤ من وزير الدفاع رامسفيلد أن يوضح مهمة

العراقي ، تصدر عن مركز العراق للأبحاث ببغداد ، العدد ١٦ ، السنة الرابعة ، كانون الأول ٢٠٠٨، ص ١٥٤ .

١- pratap chatterjee : Ex – SAS Men cach in on Iraq Bonanza, corp watch website, June ٩ th, ٢٠٠٤ .

٢- Barry yeoman : IRAQ : Dirty Warriors, Mother Jones website , ١١/١١/٢٠٠٤ .

عناصر الشركات الأمنية الأمريكيين الذين قتلوا في ٣١ آذار ٢٠٠٤ في الفلوجة ، مما يشير إلى وجود جيوش خاصة تعمل خارج السلطة الحكومية .

ويمكن القول أنه من أبرز مهام هذه الشركات الآتي :

- تامين المواقع والمنشآت والبعثات الدبلوماسية وشركات إعادة الإعمار .
- حفظ الأمن الشخصي لموظفي الوكالات الأجنبية وممثلي الأمم المتحدة .
- توفير خدمات الاتصال والمواصلات .
- استجواب معتقلين في سجن أبو غريب .
- إدارة الأزمات وحالات الاختطاف .
- حماية منشآت النفط وخطوط أنابيب النفط .
- الاستشارات الأمنية وتقدير المخاطر .
- تدريب قوات الشرطة العراقية .
- إنشاء نواة الجيش العراقي وتدريبه .
- توفير الحماية الالكترونية وقواعد البيانات .
- تطوير أنظمة الحماية والرقابة .
- الدعم اللوجستي والإسناد .
- متابعة وتطبيق تنفيذ العقود المتعلقة بإعادة الإعمار .
- مرافقة قوافل الإمدادات والأغذية سواء للقوات النظامية أو الشركات الخاصة .
- تنفيذ عمليات نهب وسرقة الآثار وتنفيذ تفجيرات بقصد إذكاء الفتنة الطائفية .

واستعانت المخابرات المركزية الأمريكية بعناصر بلاك ووتر لتنفيذ عمليات خاصة تشمل اختطاف وقتل عراقيين في الفترة ما بين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦ .[١]

---

[١] – انظر الرابط الاتي : http://www.thirdpower.org/read-٤٤٣٦٩.html

ويبدو لنا أن بعض الشركات الأمنية الخاصة في العراق نشطت إضافة لمهامها كعصابات للجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والرقيق الأبيض والدعارة ، حتى أن بعضهم أسس شبكات تقوم بخطف الأطفال والأشخاص ، وتمارس عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار وتهريب الأسلحة .

ثالثاً : جرائم الشركات الأمنية الخاصة في العراق .

في ظل التدهور الأمني وعدم وجود آلية واضحة لمراقبة تصرفات الشركات الأمنية الخاصة أصبح أفراد هذه الشركات يتصرفون بصورة غير منضبطة ويستخدمون القوة دون أي اعتبار ، خاصة أن طبيعة العقود الممنوحة لهذه الشركات لا تضع معايير على عمل أفرادها .

وتشير الوقائع إلى ارتكاب أفراد هذه الشركات انتهاكات لحقوق الإنسان من بينها جرائم قتل وتعذيب واعتقال دون تفويض ، وأشارت بعض التقارير عن سلوك غير سوي يسلكه موظفو هذه الشركات في العراق بالتلازم مع رفع شعارات منها (ما يحدث هنا اليوم .. يبقى معنا اليوم) وكانوا يستخدمون القوة المفرطة ويطلقون النار بشكل عشوائي ، مما يؤدي لوقوع إصابات بين المدنيين خاصة في ظل استخدام أسلحة وذخائر محرمة بموجب القانون الدولي .

وكشفت صحيفة آرمي تايمز أن معظم أفراد الشركات الأمنية الخاصة في العراق كانوا يستخدمون طلقات خارقة للدروع من صنع شركة RBCD في سان فرانسيسكو ، علماً أن هذه الطلقات محرمة قانوناً ، نظراً لما تحدثه من معاناة غير ضرورية ، من خلال تفتيت أعضاء جسم الإنسان .

وكان موظفو هذه الشركات يتحركون دون تحديد هويتهم ، ويقودون مركبات خدمية رياضية مجهولة الهوية ومظللة النوافذ وبدون لوحات تسجيل ،

ويتصرفون بصورة مماثلة لفرق الموت ، ومن الصعب للغاية تشخيص هوية موظفي الشركات الأمنية العاملة في العراق .

ومن أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها هذه الشركات حادثة ساحة النسور ببغداد ففي شهر أيلول ٢٠٠٧ قام ١٢ فرد من شركة بلاك ووتر بينهم بول سلاو يرافقون وفد دبلوماسي أمريكي بإطلاق النار على مدنيين في ساحة النسور ببغداد دون ذنب أو مبرر ، مما أدى لمقتل ١٧ مدني عراقي وفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية – بينما تشير الروايات وشهود العيان إلى أكثر من ذلك – من بينهم حافظ محمد حافظ عبد الرزاق (١٠ سنوات) .[١]

العراقي الأصل الأمريكي الجنسية بهاء محمد أمين حسن الآلوسي – الذي كان احد أفراد شركة بلاك ووتر المتورطين في هذه الجريمة – أكد مقتل ٣٢ مدني بينهم أطفال ونساء[٢] ، وتم إجبار المذكور تحت التهديد بالقتل بأن يعترف أمام السلطات العراقية أنه كان آمر المجموعة ، وهو من أمر بإطلاق النار على المدنيين ، للإدعاء بأن من أمر بقتل المدنيين كان عراقياً .

وإثر ارتكاب الجريمة صرح وزير الداخلية جواد البولاني أنه سيسحب ترخيص شركة بلاك ووتر ، لكن الشركة رفضت الأوامر الصادرة لها من الحكومة العراقية ، بحجة أنها ملتزمة بأوامر السفارة الأمريكية فقط ، مما اضطر رئيس الحكومة نوري المالكي إلى حث السلطات الأمريكية ببغداد على استبدال الشركة بشركة أمنية أخرى ، وهو ما لم يتم حدوثه .

وفي تشرين الأول ٢٠٠٧ نظرت محكمة كولومبيا في قضية جريمة ساحة النسور ، التي أصبحت تعرف باسم (قضية ريكو) ، ثم تم سحب الدعوى لتنظر فيها محكمة فرجينيا الفيدرالية ، وكشفت شهادات خطية في ملف هذه

---

[١] – **انظر الرابط الآتي : http://almalafpress.net/?d=١٤٣&id=٥٨٥٣٨**

[٢] – **انظر الملحق رقم (١٨) المتضمن وثيقة بخط يد بهاء محمد أمين حسن الآلوسي أحد المتورطين في جريمة ساحة النسور ببغداد حول ارتكاب هذه الجريمة .**

القضية (رقم CV-٠٩/١٠٠٦١٥) تورط الشركة أيضاً في قطع رؤوس مدنيين عراقيين في عمليات قتل متعمدة وحلقات جنس ، واستخدام أطفال في أعمال فاحشة في العراق ، إضافة لتورط رئيس الشركة ايريك برينس في عمليات تهريب السلاح والاموال بالعراق ، وتعيين أفراد لهم ماضٍ مخزٍ في كوسوفو بانتهاك حقوق الإنسان ، والسماح باستخدام ذخائر تنفجر في الجسم البشري بعد اختراقه .

ومن وقائع شهادة الشاهد الثاني أنه أفاد بأن ايريك برينس يمتلك عدة شركات تدار كشركة واحدة وكلها تعمل بإمرته ، وأكد بأن الشركة كانت تكافئ قاتلي العراقيين ، وأن مدير الشركة متورط في قضايا الجنس والدعارة الخاصة بالأطفال في العراق ، بينما تضمنت شهادة الشاهد الآخر وقائع قتل عراقيين شهدها بنفسه أثناء مرافقة سيارات بلاك ووتر في بعقوبة ، وفتح النار على المدنيين دون سبب ، وشملت الحوادث المسجلة في سجلات المحكمة حادثة بعقوبة ، حيث وقفت إحدى سيارات الشركة لتغيير إطاراها ، بينما تسلى أحد أفرادها ويدعى (برار المر) بقتل عراقيين في سيارة عادية دون سبب [١] ، علماً أن السفارة الأمريكية ببغداد قدمت وعوداً لعناصر شركة بلاك ووتر بعدم استخدام شهاداتهم التي أدلوا بها لمقاضاتهم أمام المحاكم .

وفعلاً أصدر القاضي الفيدرالي الأمريكي حكماً بإسقاط التهم عن عناصر شركة بلاك ووتر على خلفية حادثة ساحة النسور ، مما دفع الحكومتين العراقية والأمريكية للإعلان عن رفض القرار وتعهد الرئيس أوباما باستئناف الدعوى .[٢]

ويشير البعض لارتكاب شركة بلاك ووتر ٢٠٠ جريمة مسجلة في العراق تقريباً ، من بينها جرائم في الفلوجة والنجف وبغداد وديالى ، كقتل رحيم خلف في كانون الأول ٢٠٠٦ .[١]

---

[١] – انظر الرابط الآتي : http://www.alquds.com/node/٨٤٠٥٧

[٢] – انظر الرابط الآتي : http://almalafpress.net/?d=١٤٣&id=٩٩٦٠٢

ونظراً لكثرة جرائم هذه الشركة في العراق وتاريخها الأسود بانتهاك حقوق الإنسان تم تغيير اسمها إلى شركة /Xe/ مع استمرار نشاطها في هذا البلد.

كما أقيمت عام ٢٠٠٧ دعوى ضد شركة تريبل كانوبي أمام محكمة ولاير فرجينيا بعد أن تسلم المحققون الفيدراليون معلومات مفادها قيام الشركة باستخدام سيارات مسروقة في العراق ، وشراء أسلحة من السوق السوداء في العراق ، واتهم أفراد من شركة كاستر باتلز مديرهم بقتل مدنيين عراقيين بدافع التسلية ، واطلاق أفراد من الشركة النار على سيارة كانت تقل عراقيين بينهم أطفال لدى محاولتهم تفادي ازدحام مروري .

وقام حراس أمن من شركة غروب يونتي ريسورسز بإطلاق النار قرب روضة للأطفال في حي الكرادة ببغداد ، مما أدى لإصابة أحد سائقي السيارات وقطع يده اليسرى ، وفي ٢٠٠٧/١٠/٩ قام أفراد من نفس الشركة بإطلاق النار على سيارة عراقية في منطقة الغدير ببغداد دون مبرر ، مما أدى لمقتل مارواني أوانيس التي كانت عائدة لمنزلها مع صديقتها جنيفا وامرأة أخرى ، علماً أنها كانت تقود السيارة ببطء .[٢]

كما ارتكبت شركة ايجيس عدة جرائم قتل بحق مدنيين عراقيين دون مبرر [٣] ، إلا أن تحقيقاً أجراه الجيش الأمريكي برأ هذه الشركة من أي انتهاكات ، كما وجد تحقيق أجرته الشركة أن الحادث لا يتنافى مع القواعد المتبعة بشأن

---

[١] – انظر الرابط الآتي:

http://www.radiosawa.com/arabic_ news.aspx?id =٢٠٠٨٨٣٩&cid=٢٤

[٢]– جريدة الشرق الأوسط ، لندن ١٥ أبريل ٢٠٠٨ ، منشور على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://aawsat.com/details.asp?section=٤&issueno=١٠٧٣١&article=٤٦٦٩٦٢&feature.

[٣]– انظر فيلم فيديو حول هذه الجرائم على الرابط الاتي :

http://www.youtupe.com/watch?v=uhz٤pvceqao

استخدام القوة من قبل عاملي هذه الشركات ، مما أدى لإفلات الجناة من العقاب .

وتعاقدت القوات الأمريكية مع شركة (DOD) لتتولى مهمة تفكيك المتفجرات ، لكن الأحداث تشير إلى أن هذه الشركة كان لها دور في تأجيج المشاعر الطائفية ، ففي أيار ٢٠٠٥ ألقي القبض على ١٥ من أفراد الشركة ، وهم يقومون بزرع العبوات الناسفة في الشوارع العامة ، بهدف إشعال حرب طائفية بين العراقيين .

واتهمت وزارة الداخلية العراقية عناصر شركات أمنية متعاقدة مع القوات الأمريكية بالتحايل لتهريب كنوز نمرود [١] ، وتورطت شركتي كايسي انكوري رايشن وتيتان كوربورايشن في فضائح التعذيب في سجن أبو غرب عام ٢٠٠٤[٢] حيث كانتا تمدان قوات الاحتلال بالمحققين ، وكان آخر عقد وقع في هذا السياق مع شركة تيتيان بقيمة ١٧٢ مليون دولار ، لتزويدها بعناصر موزعة على مجموعة من المهام كالأمن والترجمة والاستجواب ، وتشير التقارير أن ١٧ من أفراد هاتين الشركتين تم إبعادهم خارج العراق ، دون أن توجه لهم أي تهمة .

وأكدت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على وضع المعتقلات تحت السلطة المباشرة لضابط أو موظف مسؤول تختاره قوات الاحتلال [٣] ، وبالتالي ليس هناك ما يمنع دولة ما من التعاقد مع شركة أمنية خاصة لإدارة أماكن الاحتجاز ، شرط أن تتوفر هذه السيطرة الشاملة والمسؤولية ، وأن يتم التقيد

---

[١] – انظر الرابط الآتي :

http://www.manaar.com/vb/showthread.php?t=١٩٢٦٣

[٢] – سامي مكي ، شركة عسكرية خاصة في خضم الفوضى العراقية، صحيفة الوطن السعودية ، العدد ١٥٠٧ ، ٢٠٠٤/١١/١٤ ، منشور على الانترنت .

[٣] – انظر م ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة - م ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

بقواعد حقوق الإنسان ، ولا يمكن لقوات الاحتلال التنصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة أمنية خاصة .

ويبدو لنا أن عمل أفراد الشركات الأمنية في وسط فراع قضائي ، وعدم إمكانية ملاحقة المتورطين في الانتهاكات شجع على ارتكاب التجاوزات [١] ، وأدى لانتهاك قواعد ومبادئ حقوق الإنسان ، وقواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني .. الموقف القانوني للشركات الأمنية في العراق .

أولاً : القواعد الناظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق .

تم تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق من خلال صدور الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، الذي تضمن تسجيل الشركة من قبل وزارة التجارة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ويشترط كذلك أن تحصل الشركة على رخصة العمل الصادر عن وزارة الداخلية .

إضافة إلى أن هذا الأمر يمنح الشركات الأمنية حصانة من الخضوع للقانون الجنائي العراقي[٢] ، على أن يخضع أفراد هذه الشركة للاختصاص القضائي لدولهم ، ويمكن التنازل عن الحصانة والاختصاص القضائي من خلال الطلبات الرسمية ، التي تحال إلى الدولة المرسلة التي تعاقد معها المتعاقد ، فيما يتعلق بالتصرف المطلوب للتخلي عن الحصانة إزاءها ، وينبغي أن يكون هذا التنازل إذا ما تم منحه واضحاً وتحريرياً لكي يكون نافذاً .

٤- National Defense University, strategic Assessment ١٩٩٩, Washington. D.C, ٢٠٠٠ , p.٢٤٠ .

[٢]- انظر : القسم ٢ فقرة ١ من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ .

ويمكن إقامة الدعاوى الناشئة عن فعل أو امتناع تلك الشركات التي تؤدي لفقدان أو تضرر الأموال أو الأذى الشخصي أو المرض أو الموت أو أي أمر آخر أمام محكمة الدولة المرسلة ، وتضمن الأمر رقم ١٧ قيوداً تنصرف إلى أن دور هذه الشركات هو الردع وليس تنفيذ القانون ، وأن يكون أعضاء تلك الشركات راغبين في احترام القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطنين .[١]

لقد استمرت الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء حتى بعد نقل السلطة للعراقيين ، فرغم التجاوزات التي تم ارتكابها لم يقدم أحد منهم للقضاء ، بل اكتسب أفراد هذه الشركات ميزة إضافية ، حيث أنهم بحل من أي التزام قانوني أو قضائي عراقي ، وأي التزام تفرضه دولهم ، خصوصاً تلك التي ليس لديها قوانين تكافح ظاهرة الارتزاق .

فعلى سبيل المثال يتعرض الجنود الأمريكيين الذين تورطوا في فضيحة سجن أبو غريب إلى المساءلة من قبل محكمة عسكرية ، في حين كان هناك أفراد من الشركات الأمنية متورطون في أعمال اغتصاب وتعذيب لم تطالهم المحاكم العسكرية الأمريكية باعتبارهم مدنيون ، ولم تطالهم المحاكم العراقية أيضاً .

واعتبر بول وليامز أن قانون الحصانة شرعي ١٠٠% ، ويبقى ساري المفعول طالما أن الحكومة العراقية لم تعدل القانون بقانون واضح آخر [٢] ، بل إن قانون إدارة الدولة الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أكد على منح هذه الشركات حرية العمل وفق م٢٦ ف أ منه ، ثم جاء الدستور العراقي ليؤكد ذلك .[٣]

---

[١] – د. محمد تركي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ١٤٩–١٥٠ .

[٢] – جريدة الشرق الأوسط ، ، العدد ١٠٥٢٣ ، الخميس ٩ رمضان ١٤٢٨ ، ٢٠ أيلول ٢٠٠٧ ، منشور على الانترنت .

[٣] – انظر نص م ٣٠ من الدستور العراقي .

إن الحصانة التي تتمتع بها هذه الشركات تمنح أفرادها حماية ، بحيث أصبحوا فعلياً لا يخضعون لقوانين البلد الذي يدور فيه النزاع متمثلاً بالعراق ، ولا البلد الذي تنتمي له الشركة الخاصة ، والجهة الوحيدة التي تحاسبهم هي الشركات التي يعملون فيها ، مما يؤكد خطورة هذه الظاهرة .

سعت وزارة الداخلية العراقية لتنظيم عمل هذه الشركات فأصدرت عدة إجراءات تمثلت بـ :

- ◊ التنبيه على جميع الشركات الأمنية الخاصة بتقديم جميع أولياتها ومعلوماتها بشكل تفصيلي لوزارة الداخلية .
- ◊ إلزام هذه الشركات بوضع علامة خاصة على صدر أفرادها وسياراتها .
- ◊ إلزام هذه الشركات بمراجعة دوائر الضريبة وجلب براءة الذمة ، ومراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان حقوق موظفيها من العراقيين .
- ◊ مخاطبة مختلف البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من الشركات بعدم التعاقد مع أي شركة أمنية غير معترف بها من وزارة الداخلية العراقية .

وفعلياً نلحظ أن هذه التعليمات لم تطبق إلا على الشركات الأمنية الخاصة العراقية ، وجزء من الشركات الأمنية الأجنبية ، حيث استمر القسم الأكبر من الشركات الأمنية الخاصة الرئيسية غير مسجل أصولاً في العراق .

وعلى اعتبار أن معظم الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق أمريكية والعاملون فيها أمريكيون ومغتربون فيها ، نشير إلى القواعد الناظمة لهذه الشركات وموظفيها ، فقد تناول قانون تنظيم تصدير الأسلحة لعام ١٩٦٨ عملية تصدير الخدمات الأمنية بنفس الطريقة التي ينظم بها تصدير البضائع ، حيث يشترط القانون على الشركات الأمنية الأمريكية التي تقدم خدماتها للأجانب داخل وخارج الولايات المتحدة الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية ، بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة ، وينبغي إبلاغ الكونغرس بالعقود التي تتجاوز قيمتها ٥٠ مليون دولار .

وفي عام ٢٠٠٠ تبنت الولايات المتحدة قانون الاختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم الوطني ، كي توسع نطاق الاختصاص الجنائي الاتحادي الأمريكي ، ليشمل مدنيين مرافقين لقواتها المسلحة في الخارج ، ويكفل القانون اختصاص النظر في الجرائم التي يعاقب عليها ، إذا تم ارتكابها ضمن نطاق الاختصاص القضائي للولايات المتحدة بالسجن لمدة تزيد على سنة ، شرط ألا تكون الجريمة منظورة أمام محاكم دول أجنبية ، ويسري القانون على المتعاقدين صراحة والمتعاقدين من الباطن مع وزارة الدفاع الأمريكية [١] ، ويتبين أن نطاق تطبيق هذا القانون محدود ، حيث يقتصر على المتعاقدين مع وزارة الدفاع الأمريكية فقط .

وفي تشرين الأول ٢٠٠٧ أقر المشرعون الأمريكيون مشروع قانون يسعى لمد نطاق خضوع موظفي الشركات الأمنية للقانون الجنائي ، ليشمل كل المتعاقدين الحكوميين في العراق ، رغم أنه فعلياً من الصعب إجراء تحقيق حول قضايا تمت في العراق ، وجمع الأدلة اللازمة لإقامة دعوى بموجب القانون الجنائي.[٢]

وأصدرت وزارة الدفاع الأمريكية تعليمات في الآونة الأخيرة تحدد الأنشطة التي يمكن الاستعانة فيها بشركات أمنية ، والأنشطة الخاصة بالقوات النظامية والمدنيين المرتبطين بوزارة الدفاع ، فالسيطرة على العمليات الميدانية من قبل القوات النظامية تعد وظيفة حكومية بطبيعتها شأنها شأن العمليات القتالية ، وهو ما لا يجوز أن تقوم به إلا القوات الأمريكية حصراً ، أما تقديم المشورة الفنية حول تشغيل أنظمة الأسلحة وأي عمل لإسناد العمليات القتالية ، فلا

١- Joseph perlak , the military Extraterritorial jurisdiction Act of ٢٠٠٠ , Implications for contractor personnel , Military law Review , No ١٦٩ , p : ٩٢ .

٢- لين نويهض ، قوانين عمل شركات الأمن الأجنبية في العراق ضبابية ، الاثنين ١٨ فبراير ٢٠٠٨ ، منشور على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.arabianbusiness.com/arabic/٥١١٤٩٧

يعد وظيفة حكومية ، ويجوز أن تقوم به الشركات الخاصة وتوفير الأمن لحماية الموارد (البشر والمعلومات والمعدات والمؤن) في المناطق المعادية هو وظيفة حكومية بطبيعتها .

ويمكن للشركات الأمنية أن توفر خدمات أمنية لا تتطلب استخداماً جوهرياً للسلطة التقديرية ، كحفظ الأمن في مبانٍ تقع داخل مناطق محصنة في بيئات عدائية ، إضافة إلى أن معاملة ونقل وحجز واستجواب المعتقلين المدنيين هي وظائف حكومية ، إلا انه يمكن للشركات الأمنية العمل كخبراء لغويين ومترجمين وكتاب تقارير ، شرط أن يكون عملهم موضع مراجعة مناسبة من عدد من الموظفين الحكوميين[1] ، إلا أن هذه التعليمات لم يتقيد بها في العراق . وبعد قتل مدنيين من قبل شركة بلاك ووتر في ساحة النسور ببغداد شكلت وزارة الخارجية الأمريكية لجنة برئاسة باتريك كينيدي ، حيث أوصت اللجنة بالحد من حرية ونفوذ الشركات الأمنية الخاصة ، إلا أنها دفعت باتجاه التكامل بين هذه الشركات والسياسة الخارجية الأمريكية ، عبر الاعتراف بدورها وتنظيم العلاقة معها [2] ، مما يشير بوضوح إلى أن الإدارة الأمريكية أصبحت ترى انه لا بديل عن اللجوء إلى الشركات الأمنية الخاصة في عملياتها العسكرية ، وهي تسعى إلى تنظيم قانوني كامل للعلاقة التي تربطها بهذه الشركات .

ثانياً : المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة .

---

[1]- ايمانويلا . كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب . الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ ، العدد ٨٦٣ ، أيلول ٢٠٠٦ ، ص١٣٤-١٣٥ .

[2]- طوني صغبيني ، توصيات لجنة كينيدي ، مأسسة عمل الشركات الأمنية ، ٢٠٠٧/١١/٥ ، منشور على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.al-akhbar.com/ar/node/٥٢٧٤٤

١- تعريف المرتزقة وتكييفهم القانوني .

المرتزقة هم جنود للإيجار ، وبدلاً من القتال من اجل بلدانهم فإنهم يعرضون خدماتهم على حكومات وجماعات في بلدان أخرى لقاء مكافآت نقدية كبيرة ، ويسوق المرتزقة أنفسهم على أنهم قوات مقاتلة ذات كفاءة عسكرية أكبر من كفاءة القوات النظامية ، وهم لا يتقيدون بقواعد القانون الدولي ، بما فيها احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [١] ، وهو بالنسبة لهم ميزة قيمة ، إذ أن القوات النظامية يتوجب عليها عدم اطاعة الأوامر التي تخالف القانون الدولي الانساني ، ويعتبر المرتزقة عرضة للعقاب ويعد عملهم غير مشروع .

ويرى فيتوريا أن المرتزقة هم : (الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أين يهتموا بكونها حرباً عادلة أم لا ، ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر) .[٢]

بينما يرى كوتون أن المرتزق هو : (الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي ويخدم في جيش بلد آخر غير وطنه ويكون مدفوع الأجر) .[٣]

ويرى آخرون أن المرتزقة اسم يطلق على طبقة من المحاربين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها نظير أجر معين ، دون اعتبارات خلقية أو قومية .[٤]

ويعرف القانون الفرنسي الارتزاق بأنه :

(كل شخص يجند خصيصاً للمشاركة في نزاع مسلح ، إذا لم يكن من رعايا الدول المشاركة في هذا النزاع ، ولا عضواً في قوات هذه الدول ، ويشارك لأجل الحصول على امتيازات شخصية) .

وترى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ أن المرتزق أي شخص :

---

[١]- **د. محمد تركي العبيدي ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .**

[٢]- **محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .**

[٣]- **محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .**

[٤]- **احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩ ، ص ١١٦٦ .**

- يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للاشتراك بعمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى :
  - الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى .
  - تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما .
- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة .
- ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها .
- ولم توفده دولة في مهمة رسمية .
- وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها .[1]

ويلاحظ أن هذه المادة توسعت في تعريف المرتزقة ، فلم تقصر مهمة المرتزقة على الاشتراك في الأعمال العدائية فقط ، بل مدت حكمها إلى أعمال العنف . ولا ينطبق على الشخص وصف الارتزاق إذا كان ما وعد به لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به ، أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية ، وبالتالي لا يعتبر مرتزقاً من قبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية ، وهو ما قد يحصل فعلاً ، خاصة في الدول المتقدمة التي تمنح رواتب عالية .

ونصت م١ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ على تعريف المرتزق بأنه :

(الشخص الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح ، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية ، وتشكل رغبته في الحصول على كسب

---

[1] – **انظر : م١ ف٢ من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستهدافهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ .**

شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال ، وغالباً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال ، إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه) .[1]

وأشار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن : (المرتزق هو أي شخص :

- يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .
- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .
- يحفزه أساساً للاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في نزاع أو نيابة عنه تعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة) .[2]

ويبدو لنا أن الشرط (ب) يحد كثيراً من نطاق التعريف فكثير من الأشخاص يقدمون الدعم اللوجستي بهدف المال ، وهناك اتفاق على اعتبارهم مرتزقة ، ولا يعدون كذلك وفق هذا التعريف ، كونهم لا يشاركون فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية ، علماً أن المقصود بالعبارة الأخيرة لم يتم تحديده ، كما أن الشرط

---

[1]- مصطفى أحمد أبو الخير ، مستقبل الحروب ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٣١٩-٣٢٠ .

[2]- انظر : م٤٧ ف٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(هـ) يعد ثغرة قانونية ، لأن الدول قد تجلب مرتزقة وتضمهم إلى قواتها المسلحة ، للحيلولة دون انطباق وصف المرتزقة عليهم .

ويبدو أن النص السابق لا يسري إلا على النزاعات المسلحة الدولية بما فيها الاحتلال ، بخلاف ما نستنتجه من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم لعام ١٩٨٩ .

ونلحظ أنه وفقاً للنص الأخير فإن وصف المرتزق لا ينطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي ، مما يجعله كأي مشارك في الأعمال القتالية ، ويتمتع بدوره من الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني [١] ، ويجوز محاكمته وفق القوانين الوطنية .

وأكدت م٤٧ ف١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على انه : (لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب) .

ويرى البعض أن المرتزقة يشتركون في النزاعات المسلحة الدولية رغبة في الحصول على مزايا شخصية ، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لشل الحياة الاقتصادية أو إرهاب السكان المدنيين ، أو منع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير الخ .[٢]

وأكد مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٣٨ في قانون الحياد تحت عنوان :

(us ١٨ – ٩٦٧ – ٩٥٨ C-section) في البند a - ٩٥٩ أنه :

(أيما فرد كان داخل الولايات المتحدة يجند أو هو يدخل نفسه أو يؤجر أو يحتفظ بآخر مجند أو يدخل هو نفسه ، أو يذهب إلى خارج الولايات المتحدة بنية التجنيد أو الدخول في خدمة أي أمير أجنبي أو دولة أو مستعمرة أو مقاطعة أو شعب كجندي ، سيغرم بمبلغ لا يزيد على ألف دولار أمريكي ، أو السجن مدة لا تزيد على ٣ سنوات أو كليهما) .

---

[١] – انظر : م٣ من اتفاقيات جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩ .

[٢] – د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

وشددت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الارتزاق عمل إجرامي يعاقب عليه [1] ، وأكدت غيلارد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جواز ملاحقتهم قضائياً في حال ارتكابهم جرائم تنجم عن عدم احترامهم القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن أنشطة المرتزقة تتناقض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ السلامة الإقليمية ، ومبدأ استقلال الدول وعدم استخدام القوة ، ومبدأ العيش في أمن وسلام ، ومبدأ حق تقرير المصير ، مما يجعل منها نشاطاً غير قانوني .

٢- تعريف الشركات الأمنية الخاصة .

تعددت آراء الفقهاء حول الشركات الأمنية الخاصة ، فالبعض رأى انه لا فرق بين الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها ، عن الشركات التجارية خاصة في ظل وجود قوانين وطنية تنظم نشاطها وعملها ، وهذه الشركات تنشط لصالح قوات حكومية شرعية ذات سيادة ، وتتبع معايير أخلاقية تحكم عملها خلافاً للمرتزقة الذين يعملون بقصد تحقيق مغنم شخصي ، ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة سن تشريعات تنظم عمل هذه الشركات تراعي الآتي :

١- تخويل الأعمال والخدمات المسموح القيام بها ، واتفاق قواعد الاشتباك مع قواعد القانون الدولي الإنساني .
٢- إخضاع كافة أنشطتها الداخلية والخارجية للقوانين الجنائية والمدنية .
٣- تنظيم كافة مراحل التعاقد مع هذه الشركات ومن بينها التعاقد من الباطن .

---

[1] - انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٥ لسنة ١٩٦٨ حول تنفيذ إعلان ضمان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ حول المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية .

٤- تحديد شروط العاملين فيها واستبعاد من سبق له ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .
٥- وضع إجراءات محددة لتسجيل هذه الشركات .
٦- تحديد جهات رقابية مكلفة بمراقبتها ووضع آليات للتحقيق في انتهاكاتها .
٧- إخضاع الشركات للقوانين الأخرى المطبقة على الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وخاصة في البيانات والاتصالات ونوعية الأعمال والخدمات .
٨- التأكيد على إخضاع عاملي الشركة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

بينما عارض بعض الفقهاء هذه الشركات معتبرين أن الدافع الرئيسي لها هو الربح ، وليس الواجب الوظيفي المنوط بها ، وأفرادها لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي المعمول به في القوات النظامية ، مما يزيد من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، إضافة لصعوبة ملاحقة أفراد هذه الشركات عما ارتكبوه من انتهاكات ، وعدم احترامهم للقانون الدولي الإنساني ، خاصة في ظل غياب القانون الواجب التطبيق على ذلك وعدم وجود أي رقابة ، خاصة أن غالبية العقود مع هذه الشركات تتم من الباطن ، ولا يتم الكشف عن الأنشطة والعمليات التي تقوم بها ، ووجود ضعف في التشريعات المتعلقة بهذه الشركات وعدم خضوع العاملين فيها للقوانين العسكرية .
ويرى د. مصطفى أحمد أبو الخير أنها شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني ، داخل حدود دولة المنشأ أو خارجها ، بهدف تحقيق الربح المادي ، بينما أكد تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في آذار ٢٠٠٦ بأنها : (شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم العملياتي واللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها) .

ويميز التقرير بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري ، والشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني .
وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاط هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة ، وطالبوا بالتحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلاً في نظر القانون الدولي ، لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي للخلط ، وقالوا بأن أفراد هذه الشركات يعتبرون مدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني ، ولكنهم يقومون بعمليات شبه عسكرية .

ووفقاً للتعريفات السابقة نلحظ أنها تتضمن العناصر الآتية :

١- الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تجارية تنشط بهدف تحقيق الربح .
٢- الشركات الأمنية الخاصة تنشط في المجالين العسكري والأمني معاً .
٣- الشركات الأمنية الخاصة هي شركات خاصة مملوكة لأفراد .
٤- الشركات الأمنية الخاصة تنشط داخل حدود دولة المنشأ وخارجها .
٥- الشركات الأمنية الخاصة لها هيكل تنظيمي شبيه بهيكلية الشركات التجارية .

٣- نقاط الاختلاف والتشابه بين مفهومي المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة

إن التساؤل المهم الذي يطرح نفسه عما إذا كان العاملون في الشركات الأمنية الخاصة ، يعدون مرتزقة أم لا !؟ حيث يرى البعض ضرورة التمييز بين مهام الشركات الأمنية الخاصة ومهام المرتزقة ، لأن استخدام المرتزقة أمر محظور حسب اتفاقيات جنيف ، بينما يرى آخرون أن تطوير الشركات الأمنية الخاصة أوجد نوعاً جديداً من حراس الأمن والجنود الخاصين ممن يعملون في مناطق

الحروب ، في ظل تقييدات قانونية غامضة جداً ، وحلت هذه الطرائق الجديدة إلى حد ما محل استخدام أفراد المرتزقة التقليديين .[1]

وأشار بعض الفقهاء أنه لا يجوز اعتبار موظفي الشركات الأمنية الخاصة مرتزقة ، إلا إذا توفرت فيهم جميع الشروط الواردة في م٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول ، ومن الصعب استيفاء هذه الشروط جميعاً كما يقول Best في مقولته : (إن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه ، ومعه المحامي الذي يدافع عنه) .

وهنا يمكن أن نلحظ أن تعريف المرتزقة الوارد في م٤٧ من البروتوكول يركز على الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين ، وبالتالي فإن من يجب أن تتوفر فيهم الشروط هم موظفو الشركات الأمنية الخاصة .

إن الجهة التي تتولى التعاقد مع الشركات الأمنية ، غالباً ما تكون طرفاً في النزاع ، وإذا ما تم استيفاء شروط معينة يمكن اعتبار موظفي هذه الشركات أفراداً في القوات المسلحة لتلك الدولة ، مما يضعهم خارج نطاق التعريف .

وإن كان الشرط (ج) من م٤٧ ف٢ المتعلق بالرغبة في تحقيق مغنم شخصي متوفر غالباً ، فان الشرطين (آ- ب) من هذه المادة لا يتحققان في بعض الأحيان ، فموظفو الشركات الأمنية الخاصة لم يتم التعاقد معهم للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية ، وإنما لتقديم الدعم اللوجستي ، ولم تجند خصيصاً للمشاركة في النزاع المسلح .

كما يرى انصار هذا الرأي أن هناك شرطاً آخر من شأنه أن يستبعد من التعريف الكثير من موظفي الشركات الأمنية الخاصة ، وهو الشرط (د) الذي يوجب ألا يكون الشخص المعني من رعايا طرف في النزاع ، ولا مستوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ، وبالتالي يستبعد هذا

---

[1]- **انظر : الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم A/٦٢/٣٠٢ ، تاريخ ٨ /١١/ ٢٠٠٧ .**

الشرط من التعريف جميع موظفي الشركات الأمنية الخاصة من رعايا الولايات المتحدة وبريطانيا والعراق الذين استأجرتهم تلك الدول في العراق .
فضلاً عن ذلك يؤدي هذا الاشتراط لنتائج تعسفية ، حيث يقيم تفرقة لا أساس لها بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، فإذا ما استطردنا في الاستشهاد بما يحدث في العراق ، سنجد أن هذا الاشتراط المتعلق بالجنسية يعني أن مواطناً من الرعايا الاميركيين ، قد يعمل جنباً إلى جنب مع احد رعايا تشيلي كموظفين في نفس الشركة الأمنية الخاصة ، بمقتضى نفس العقد ويقومان بالنشاط ذاته ، لكن المواطن الأمريكي لن يعتبر عندئذٍ مرتزقاً ، بينما سيعتبر المواطن التشيلي مرتزقاً ، ومن الواضح أنه ليس هناك مبرر لتجريم سلوك أحد الشخصين دون الآخر ، ودفع ذلك البعض لاقتراح أن يفسر هذا الشرط على أقل تقدير على أساس جنسية الشركة ، وليس جنسية موظفيها .[1]
وفيما يتعلق بالشرط الأخير يرى د. عبد الحميد الأحدب أنه خدعة قانونية ، وهذه الشركات عبارة عن جيوش مرتزقة تحاول أن تضفي على نفسها اسماً .
بدوري أرى أنه ليس هناك ما يمنع من توفر الشروط الواردة في م٤٧ من البروتوكول الأول على موظفي الشركات الأمنية في العراق ، إضافة إلى أن أنشطة موظفي هذه الشركات ، غالباً ما تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ استقلال الدول ، ومبدأ السلامة الإقليمية ، ومبدأ حظر استخدام القوة ..الخ .
كما أنها قد تمثل اعتداء على حقوق الإنسان ، وقبل كل ذلك تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، مثلما جرى في العراق ، حيث شارك قسم كبير من موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العمليات القتالية ، حتى أن بعض الإحصاءات قدرت أن ٥٧% من القتلى في صفوف هذه الشركات كانوا في بعقوبة والرمادي

---

[1]- **ايمانويلا . كيارا جيلار ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .**

والفلوجة ، بينما أشارت أرقام لوزارة العمل الأمريكية أنه حتى آب ٢٠٠٧ زاد عدد قتلى الشركات الأمنية الخاصة على ١٠ آلاف متعاقد وتعرض ١٢ ألف للإصابة [١] ، مما يدل على أن الجيش الأمريكي استخدم العاملين في هذه الشركات ، كرأس حربة في المناطق غير الآمنة ، ومعظم الأعمال التي مارسها موظفو هذه الشركات تعد عملاً غير مشروع وفق القانون الدولي .[٢]

وهذا ما أكدت عليه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ، مما يدل بوضوح على تحريم استخدام وتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة بأي صور أو شكل ما ، ولا يجوز التذرع بإباحتها ، وكل ما تفعله هذه الشركات غير مشروع [٣] ، ويعد جريمة من الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي ، فضلاً عن أن استخدامها غير مشروع ، خاصة أن هذه الشركات تعمل بحرية ومرونة أكبر من القوات النظامية ، وستكون الحكومة الأمريكية مسؤولة فعلياً عن نشاط أفراد هذه الشركات ، وما يقومون به في العراق .

ونشير في هذا الصدد إلى انه في المؤتمر الدولي ٣٠ للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف للفترة من ٢٦-٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ بعنوان : (القانون الدولي الإنساني وتحديد النزاعات المسلحة المعاصرة) صدرت وثيقة نادت بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ، ومراقبة أعمالها من قبل الدول

---

[١]- انظر الوثيقة : A/HRC/٤/٤٢ ، تاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٧ .

[٢]- انظر : م ٢٩-٣١ من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ - ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب .

- م ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

- م ٥ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامها وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ .

[٣]- أحمد أبو الوفا ، المحكمة الجنائية الدولية . المواءمات الدستورية والتشريعية ، مجموعة باحثين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص٣١ .

المستأجرة لها ، وطالبت بضرورة التزام هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه فيما يتعلق بأنشطة هذه الشركات .[1]

وبدوري أرى انه من الغريب قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشريع عمل هذه الشركات وعدم عد موظفيها مرتزقة ، واعتبارهم جزء من القوات المسلحة للدول المستأجرة ، وكان ينبغي عليها تحريمها صراحة أو الحد من نشاطها .

ثالثاً : المسؤولية المترتبة عن جرائم الشركات الأمنية الخاصة .

يرى البعض أنه في النزاعات المسلحة يوجد فرع من القانون يحكم موظفي الشركات الأمنية الخاصة ، ومسؤوليات الدول التي تتعاقد معهم ، وهو القانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن أن هناك دوراً مهماً يتعين أن تقوم به الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها ، كذلك الدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها ، لكفالة احترام الشركات الأمنية الخاصة لهذا القانون .

إلا أنه يظل ثمة قوانين محدودة جداً ، فيما يتعلق بالمراقبة الوطنية أو الدولية للخدمات ، التي يجوز للشركات الأمنية الخاصة أن تقدمها ، والإجراءات الإدارية التي يتعين عليها الامتثال لها كي يسمح لها بالعمل إن وجدت ، فليس هنا حالياً نظام قانوني دولي يحكم هذه المسألة .[2]

---

[1] – **انظر الوثيقة : E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٣/١٢/rev٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ .**

[2] – **ايمانويلا . كيارا جيلار ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .**

إن الشركات الأمنية الخاصة في العراق عملت دون الخضوع لقوانين الحرب وخارج نطاق سيطرة الدولة التي تعمل على أراضيها [١] ، مما يضعها في خانة المساءلة القانونية ، وهي تتعرض مع موظفيها لمخاطر قانونية معينة ، سواء كانت مبنية على المسؤولية الجنائية لارتكاب جريمة حرب أو المشاركة في ارتكابها ، أم على المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسببة .

وينص القانون الدولي الإنساني على أن مرتكبي الانتهاكات لا يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب ، بل من الممكن تحميل رؤسائهم أيضاً المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم ، كما أن الشركة التي تقدم على المستوى التجاري الدعم اللوجستي الذي من شأنه تسهيل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، يمكن أن تواجه المسؤولية القانونية .

إن الشركات الأمنية الخاصة التي تستأجرها الدول من أجل الحماية في منطقة نزاع خاضعة للقوانين الوطنية الخاصة بالمكان الذي تعمل فيه ، وتسمح عادة هذه القوانين للموظفين الأمنيين باستخدام القوة فقط في حالات الضرورة القصوى ، وتتناسب مع الخطر الذي تواجهه ، أما إذا انخرط الموظفون الأمنيون في النزاع ، فينظم حينها استخدام القوة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وتصبح القواعد المطبقة مختلفة ، ويمكن أن تعتبر الدول التي تستأجر شركات أمنية خاصة لا تلتزم بالقانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتها في النزاع المسلح مسؤولة عن المساعدة في ارتكاب الانتهاكات لهذا القانون .[٢]

وبالتالي فإن الدول المستأجرة لهذه الشركات لا تستطيع التنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عبر التعاقد مع هذه الشركات ، فهي تبقى

٢- Robert collier, San Francisco chronicle : Irag : Global Security Firms . Fill in as private, corp watch website , March٢٨ th , ٢٠٠٤ .

[٢] – انظر الرابط الآتي :

http://www.icrc.org/web/ara/sitearaO.nsf/html/business-ihl-question-answers

مسؤولة عن أي انتهاكات مرتكبة من قبل موظفيها ، إضافة لما تتحمله الشركة الأمنية وموظفيها المعنيين من مسؤولية ، كما نرى أن رؤساء ومديرو الشركات الأمنية يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة ، إذا علموا أو كان لديهم معلومات تتيح لهم إمكانية معرفة ما تم ارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ولم يتخذوا الإجراءات لقمعها ، لكن عملياً المسؤولية تقتصر على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن مرؤوسيهم .

إن الدولة التي أنشأت الشركة الأمنية الخاصة على أراضيها وتحمل جنسيتها والدول التي تعمل فيها تتحمل مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة ، وإنشاء نظم تراخيص يؤثر في سلوك أفراد هذه الشركات ، بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان ، لا أن يتم إغفال حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، كما حدث في العراق ، حيث تم الاستعانة بأفراد اشتهروا بانتهاك حقوق الإنسان والتورط في محاولات قتل وتعذيب وانقلابات عسكرية في بلدان أفريقية وأمريكا اللاتينية ، ومن أبرزهم الأفراد الذين كانوا يعملون سابقاً في حكومة الدكتاتور التشيلي السابق أوغستو بينوشيه وحكومة مجرم الحرب الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش ، وأفراد سبق أن عملوا مع نظام الحكم العنصري السابق في جنوب أفريقيا .[1]

إن طبيعة الأنشطة التي يمارسها العاملون في هذه الشركات لها دور كبير لتقرير فيما إذا كانوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية ، لينطبق عليهم وصف المقاتلين أو المدنيين .

١- Michael Schmidt : South AFRICA : Easy money lures Men to wartorn Iraq , corp watch website , may ١٦ th , ٢٠٠٥ .

– في أيلول ٢٠٠٤ تم الإعلان بأن المقاومة العراقية قتلت اثنين من أفراد الشركات الأمنية هما فرانسوا ستريدوم وديون جيوس الذين كانا مطلوبين للعدالة لارتكابهما جرائم في يوغسلافيا .

وبالتالي يعد هؤلاء العاملون أشخاصاً مدنيون ، ما لم يكونوا أعضاء في القوات المسلحة لإحدى الدول ، أو يؤدون مهاماً قتالية لصالح مجموعة مسلحة تنتمي لطرف من أطراف النزاع ، وبالتالي لا يجوز استهدافهم ، ولا يجوز لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، أما إذا قاموا بأعمال تكون بمثابة اشتراك في العمليات العدائية يفقدون الحماية من الهجمات أثناء مثل هذه المشاركة ، وتجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في عمليات عدائية ، حتى لو لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إذا ألقي القبض عليهم .

لقد أدت بعض الشركات خدمات لقوات الاحتلال في العراق ، حيث كانوا ضمن طواقم السفن الحربية ومتعهدي التموين ، بحيث أطلق عليهم البعض وصف المدنيين المرافقين للقوات المسلحة .

وأرى بدوري أن قسم من هؤلاء شاركوا فعلاً في الأعمال القتالية ، مثل مشغلي صواريخ توما هوك في السفن الحربية ، كما أنه ينبغي أن يكون موظفو الشركات الداخلية ضمن هذه الفئة يؤدون نوعاً من الخدمات للقوات المسلحة ، وليسوا مجرد أشخاص ينفذون عقداً مع الدولة ، ولديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ، ويملكون هويات تعريفية خاصة بهم .

البعض اعتبر أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يقدمون سوى خدمات دفاعية ، كحماية المنشآت العسكرية والمواقع الهامة ، إلا أنه فعلياً يعد ذلك مشاركة في الأعمال القتالية ، كما أن بعض الشركات الأمنية الخاصة في العراق قامت بأعمال هجومية ، كما حدث في الفلوجة وسامراء والنجف وبعقوبة والموصل..الخ ، ولا يتمتع هؤلاء بوضع أسرى الحرب ، إلا أنهم لا يعدون محرومين من الحماية المقررة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، فهم يتمتعون عند اعتقالهم في سياق نزاع مسلح دولي بحماية اتفاقية جنيف الرابعة ، التي

تحدد معايير دنيا للمعاملة ، وشروطاً للحرمان من الحرية ، كما تحدد حداً أدنى من الضمانات القضائية التي ينبغي احترامها في المحاكمات الجنائية .[1]

إن شركات الأمن الخاصة يجب أن تخضع للقوانين الوطنية العراقية ، لكن الإدارة الأمريكية التي تولت ادارة شؤون العراق في أعقاب غزوه ، منحت تلك الشركات حصانة داخل العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ، ويمكن رفع دعاوى مدنية على الشركات الأمنية الأمريكية في الولايات المتحدة حول الانتهاكات التي ارتكبها أفرادها في العراق ، لكن رفع الضحايا لدعوى مدنية عملية معقدة ومكلفة ، وبعيدة عن متناول معظم الضحايا العراقيين .

كما أن الولايات المتحدة قد تتقاعس لأسباب عملية وسياسية عن اتخاذ إجراءات التقاضي حول الانتهاكات التي تمت في العراق ، بحجة أن السير في الدعوى معقد ، ومعظم الأدلة والشهود في العراق ، وأفراد هذه الشركات ينتمون لعشرات الدول ، التي غالباً هي ليست طرفاً في النزاع الذي حدث في العراق .

ونشير الى أن الكونغرس طلب من البنتاغون إعداد لائحة تعمل على خضوع أفراد الشركات الأمنية الخاصة للقوانين العسكرية الأميركية ، لكن وزارة الدفاع لم تستجب للموضوع ، وهكذا ظل هؤلاء خارج نطاق الخضوع للقوانين العراقية والقوانين العسكرية الأميركية ، وباتوا يعملون خارج نطاق أي قانون أو مساءلة .[2]

ويبدو لنا أن خصخصة استخدام القوة ، والاعتماد على الشركات الأمنية دون أي مساءلة ورقابة يؤدي حتماً للإفلات من العقاب ، وقد تكون الاستعانة

---

[1]- **ايمانويلا . كيار جيلار ، مرجع سابق ، ص١٢٥ .**

[2]- **د. عبد الحسين شعبان ، مقالة بعنوان : بلاك ووتر الحصانة القانونية ، جريدة البيان الإماراتية ، ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، منشورة على الأنترنت ، انظر الرابط الآتي :**

http://www.iraq٤allnews.dk/index.php?sec=articles&act=view_article&id=٢١٨٤

الخارجية بخدمات هذه الشركات والتعاقد معها واستئجارها ، محاولات للتملص من مسؤوليات قانونية ومباشرة ، وفي ظل تنامي الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة ينبغي ملء الثغرات ، واستحداث قوانين لمواجهة المشاكل القضائية والقانونية التي ولدتها هذه الشركات الخاصة ، وتحديد من يحق له العمل فيها ، ولمصلحة من يحق لهذه الشركات أن تعمل ، ومن يحق له أن يحقق ويقاضي ويرفع الدعاوى ، ويعاقب من يرتكب الانتهاكات من أفراد الشركات الأمنية .

ولابد من أن يتلقى أفراد الشركات الأمنية الخاصة تدريبات مناسبة على قواعد القانون الدولي الإنساني [١] ، وهو ما سبق أن أكدت عليه تعليمات صادرة من وزارة الدفاع الأميركية عام ٢٠٠٦ .[٢]

ويفترض على الدول المعنية متابعة أنشطة هذه الشركات وموظفيها والتحقيق في أي انتهاكات مرتكبة تخالف مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٣] ، حتى يتم ضبط تصرفات أفراد ونشاط هذه الشركات التي عملت في العراق دون محاسبة أو رقابة ، ولم يخضع أفرادها الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان لأي ملاحقة قضائية .

---

[١]- م ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٣- Low of war program , US Department of defense Directive , No . ٢٣١١ . ٠١E , ٩ May ٢٠٠٦ .

[٢]- انظر : م٨٠ ف٢ – م٨٧ ف١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

الفصل الثاني
المحاكمة والتعويض عن الانتهاكات المرتكبة في العراق

شهد المجتمع الدولي ارتكاب الولايات المتحدة وبريطانيا أبشع الجرائم ضد الشعب العراقي ، ابتداء بالنتائج الكارثية للحصار والمقاطعة الاقتصادية ، مرورًا بالعدوان على العراق واحتلاله ، والانتهاكات المرتكبة من قبل قواتهما التي تصل احياناً لدرجة الابادة الجماعية ، الامر الذي يرتب المسؤولية على دولتيهما بشقيها المدني بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة ، والجنائي

بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات والجرائم وقادتهم ، الامر الذي سنبحثه وفق الاتي :

أولاً : أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات وأنواعها .

- أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات .
- أنواع المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات .

أ- المسؤولية الجنائية الشخصية .

ب- المسؤولية الدولية للدولة .

جـ- المسؤولية المدنية (التعويض) .

ثانياً : طرق إثبات الانتهاكات والمساءلة الجنائية عنها .

- طرق إثبات الانتهاكات المرتكبة في العراق .
- المساءلة الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في العراق .

المبحث الأول

أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات وأنواعها

المطلب الأول..أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات .

إن الانتهاكات التي تم ارتكابها لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في العراق تتوافر فيها كافة أركان المسؤولية الدولية التي تتمثل في :

أولاً : الركن المادي .

يتمثل فيما صدر من القوات الأميركية والقوى المتحالفة معها من انتهاكات وسلوك عدائي ، وفي النتيجة والأضرار التي لحقت بالإنسان والمؤسسات والبيئة في العراق ، وعلى نحو لا يرقى إليه الشك إثبات قيام الصلة بينها وبين هذه الانتهاكات ، إضافة لتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وهي علاقة سببية مادية لازمة تقرر توافر شرط أساس من شروط المسؤولية .

إن غزو العراق يعد جريمة حرب ، فالغزو هو حرب عدوانية وجريمة ضد السلام ، واعتبرت محاكمات نورمبرغ أن الحرب العدوانية هي أكبر وأفظع جريمة دولية ، كما أن الحرب العدوانية التي شنتها الولايات المتحدة على العراق تعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، خاصة أن العراق لم يشكل تهديداً للولايات المتحدة ، وقد أقرت لجنة الاستخبارات بمجلس الشيوخ الأمريكي بأن الرئيس بوش وإدارته أساؤوا استخدام المعلومات الاستخبارية لتبرير هذه الحرب مما يعني بطلان أي أسانيد لتبريرها [1] ، حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً كوفي عنان أكد بأن هذه الحرب غير قانونية ، وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة ، إضافة لذلك فقد تم :

- الاعتداء على حياة المدنيين وقتلهم ، بحيث تم قتل قرابة مليون عراقي دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين .
- عدم التمييز بين الأعيان المدنية والمنشآت العسكرية .
- الاعتداء على حياة المرضى والجرحى والإساءة لهم ، واستهداف المشافي ووسائل النقل الطبي ، وعدم ضمان الرعاية الطبية للجرحى والمرضى .
- سوء معاملة أسرى الحرب ، وعدم معاملتهم بصورة إنسانية ، وعدم احترام أشخاصهم وشرفهم وكرامتهم .
- سوء معاملة أفراد الخدمات الطبية والدينية .

---

[1] – **انظر الرابط الاتي :**

http://www.thirdpower.org/show _art_ main.cfm?id=١٨٦٧٧

- استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث آلام ومعاناة لا مبرر لها .
- القصف العشوائي الذي ينجم عنه قتل متعمد للمدنيين .
- تجويع المدنيين وحصار قراهم ومدنهم .
- الاعتداء على البيئة الطبيعية .
- عدم السماح بأعمال الإغاثة وتوزيع الأغذية والأدوية في بعض المناطق .
- عدم احترام حقوق النساء والأطفال .
- عدم احترام شرف الأشخاص ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .
- تشريد وتهجير السكان ، بحيث تم تهجير ٦ مليون عراقي داخل وخارج العراق .
- غض النظر عن أعمال السلب والنهب والتدمير .
- عدم توفر الضمانات القضائية عند محاكمة المعتقلين .
- تدمير وسرقة الآثار والمتاحف ، وتدمير التراث الثقافي والحضاري والديني للعراق.
- استهداف الأعيان المدنية كالمدارس والمؤسسات التعليمية والجامعات والمساجد.
- الانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات الأمنية الخاصة ، التي تتحمل مسؤوليتها قوات الاحتلال .
- جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات .
- نبش القبور .
- تلويث البيئة بالأسلحة المنضبة نووياً ، مما يهيئ لجريمة إبادة جماعية مستمرة ضد الشعب العراقي ، علماً أن هذه الجريمة تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين .[١]
- نشر ثقافة فرق الموت العنصرية الطائفية والقومية..الخ .

---

[١]- حسن الجوني ، جريمة إبادة الجنس في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٦ .

وبالتالي نجد أن دول الاحتلال في العراق ارتكبت :

آ- جرائم ضد السلم : وهي تشمل القيام بشن حرب عدوانية وإدارتها والتخطيط لعملياتها ومتابعتها ، وخرق المواثيق الدولية الخاصة بقواعد شن الحرب .

ب- جرائم الحرب : وهي تشمل انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ، وتتضمن القتل العمد وإساءة معاملة المدنيين وتهجيرهم ، وإجبارهم على القيام بأعمال شاقة ، وقتل الأسرى عمداً وإعدام الرهائن ونهب الأموال ، وتهديم المدن والقرى..الخ

جـ- جرائم ضد الإنسانية : وهي تشمل كافة الأفعال التي تلحق ضرراً بالضمير الإنساني وتحط من الكرامة الآدمية ، كالقتل غدراً والاغتصاب الجنسي أو التهديد به ، والتعذيب والإهانة بالسب والشتم والتجويع ، إضافة للأعمال العدوانية التي تلحق الضرر بالتراث الثقافي والديني والإنساني ، كتهديم دور العلم وقصف المساجد وأماكن العبادة ، وسرقة والمتاحف والمواقع الأثرية وقتل العلماء .

كما نلحظ أن قوات الاحتلال ارتكبت جرائم إبادة جماعية ، من خلال ما نفذته من عمليات قتل جماعي ، واستخدام اليورانيوم المنضب في مختلف أنحاء العراق ، وتدمير المدن والبنى التحتية ، بما فيها تلك التي لها علاقة بالإنتاج الغذائي ، مما أدى لتدهور معيشة وصحة الشعب العراقي .

إضافة لارتكاب جرائم الفساد المالي ، حيث يؤكد الخبير الاقتصادي باتريك كوكو بورن أن بعض المسؤولين في إدارة بوش متورطين مع عراقيين في جرائم احتيال وسرقات لمبالغ تصل إلى ١٥٢ مليار دولار .[١]

---

[١]- **انظر الرابط الاتي :**

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=١٩٢٦٥

ومعظم هذه الانتهاكات مثبتة في تقارير صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية ، وغيرها من المنظمات الإنسانية في العالم ، والتي سبق لنا ذكر بعضها .

ثانياً : الركن الشرعي .

إن دولتي الاحتلال أخلتا بالتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، ومواثيق وقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديداً اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وبروتوكولي ١٩٧٧ ، واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام ١٩٠٧ ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠ ، وغيرها من المواثيق الدولية .

كما أنهما أخلتا بالتزاماتهما الناشئة عن مبادئ القانون الدولي ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومبدأ إنماء العلاقات الودية بين الدول ، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على صعيد العلاقات الودية ، ونشير إلى بعض المواد القانونية التي تم انتهاكها من قبل دولتي الاحتلال في العراق :

- م٢٣ ف (ز) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بسبب قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة .
- م٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بسبب مهاجمة وقصف المدن والقرى والمباني غير المحمية .
- م٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بسبب استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والدينية .

- م١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بسبب مهاجمة المستشفيات المدنية.
- م٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بسبب تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .
- م٢٧ – م٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بسبب العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص .
- م٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بسبب عمليات الهدم والتدمير غير المبررة للممتلكات العامة والخاصة .
- م٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بسبب إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري عن مناطق سكنهم إلى مناطق أخرى .
- م٥٠–٥١–٥٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، الذي أكد على حصانة المدنيين ، وعدم تأثر صفتهم المدنية بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدني ، كما أكد على حظر استهداف المدنيين ، وحظر شن الهجمات العشوائية التي لا توجه لهدف عسكري محدد ، أو التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، أو من شأنها أن تصيب المدنيين والمقاتلين أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز ، أو تنفيذ عمليات يتوقع أن تؤدي إلى خسائر في المدنيين ، أو تدمير الممتلكات المدنية ، الأمر الذي لم يتم التقيد به في العراق .
- م٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بسبب تجويع المدنيين ووضعهم في ظروف معيشية صعبة .
- م٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بسبب استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالبيئة الطبيعية وببقاء السكان .
- م٤٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تلزم الاحتلال باحترام القوانين الجارية في الدولة المحتلة ، حيث قامت قوات الاحتلال بتعطيل العمل بالدستور العراقي ، وتغيير العديد من القوانين بقوانين وقرارات جديدة تخدم مصالح

المحتلين ، وحل المؤسسات الرسمية كالجيش والشرطة ، ووضع دستور مؤقت يمس بوحدة العراق ونسيجه الوطني وموروثه الحضاري ، ومستقبله السياسي والاقتصادي والثقافي .

- م ٧٩ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ التي تؤكد على وجوب حماية الصحفيين ، الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة باعتبارهم أشخاص مدنيين ، الأمر الذي لم يتم التقيد به في العراق .
- م ٧١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ التي ألزمت الأطراف المتحاربة باحترام وتسهيل مهمة أعمال الغوث ، وضرورة تجنب استهداف العاملين الذين يؤدون واجباتهم في هذا الشأن ، الأمر الذي لم يتم التقيد به في العراق .

ثالثاً : الركن المعنوي .

من الواضح أن انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال في العراق لم يكن ليحدث دون قصد وعمد وتخطيط مسبق من قبلهم ، ودون أوامر صريحة وإشراف مباشر من قادة دولتي الاحتلال .

إن قتل المدنيين والقصف العشوائي للمدن ، بهدف التأثير على معنويات المدنيين ، وقصف المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة ، واستخدام الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب وعمليات التعذيب كانت متعمدة ، وسبق لنا الإشارة للكثير من الانتهاكات التي تؤكد أن قوات الاحتلال ارتكبتها قصداً .

ونشير هنا إلى ما بثته شبكة التلفزة الأميركية (إن بي سي) حيث ترك مشاة البحرية الأميركية خمسة عراقيين في أحد مساجد الفلوجة ، وفي اليوم التالي دخل مشاة البحرية المسجد نفسه ، وأطلقوا النار على أحد الجرحى العراقيين في رأسه ، بينما كان الجريح ملقى على الأرض ، ولم تشاهد قربه أي قطعة سلاح ، ولا يعرف مصير الجرحى العراقيين الأربعة الآخرين .[١]

واعترف عدد من القانونيين والسياسيين الأميركيين بذلك ، كما أكد القاضي الأميركي المتقاعد أرتو بريغف الذي سبق له أن عمل في السفارة الأميركية ببغداد ، بأن الإدارة الأميركية أسهمت بشكل كبير في قتل مدنيين عراقيين ، وأن وزارة الخارجية الأميركية دعمت ميلشيات غير شرعية .[٢]

رابعاً : الركن الدولي .

يتمثل بتحقق إسناد الانتهاكات لأشخاص القانون الدولي ، وكما هو معروف فإنه يمكن إسناد الانتهاكات المرتكبة لقواعد القانون الدولي الإنساني للولايات المتحدة بوصفها دولة ، حيث صدرت الأوامر بمباشرة العمليات العدائية الحربية من سلطاتها العليا ، وجرى تنفيذها مع ما انطوت عليه من انتهاكات من قبل الأفراد العاملين في قواتها العسكرية بوصفهم أعضاء دولة ، وهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن وزر أعمالهم ، بموجب قواعد دولية موضوعية تخاطبهم مباشرة ، كما تقع دولهم تحت طائلة المسؤولية الدولية .

---

[١] – انظر : البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية رقم ٢٨٩ ، تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٦ ، بعنوان : العراق ضرورة التحرك العاجل لمنع جرائم الحرب ، الوثيقة : MDE١٤/٠٥٧/٢٠٠٤ .

[٢] – انظر الرابط الاتي :

http://www.thirdpower.org/show_art_ main.cfm?id=١٧٧٩٠

المطلب الثاني .. أنواع المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات .

أولاً : المسؤولية الجنائية الشخصية .

إن المسؤولية الفردية عن أي جريمة دولية تتحقق عندما يأتي الفرد عملاً يهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي [1] ، وتقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات لقواعد القانون الدولي في العراق ، بغض النظر عن قواعد القانون الوطني ، والمركز الرسمي لمرتكب الجرائم والانتهاكات ، أو أوامر الرؤساء الصادرة للمرؤوسين ، وهذا ما تؤيده أحكام محكمة نورمبرغ التي أكدت على أن : (الذين اقترفوا الجرائم الدولية رجالاً وليسوا كائنات نظرية ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي ، إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم) .[2]

إن إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للفرد تزداد أهميته بصدد جريمة العدوان تحديداً إذ أن هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها إلا من قبل الدول ، خلافاً لبقية الجرائم الدولية الأخرى ، فنحن نتصور أن يرتكب الأفراد جرائم حرب أو أعمال إبادة ، لكن من غير المتصور ارتكابهم لجريمة العدوان بالمعنى القانوني لهذه الجريمة ، وهو ما قد يحجب مسؤولية الأفراد المتسببين بارتكابهم جريمة العدوان اكتفاء بما يتم فرضه على الدول المعتدية من جزاءات مختلفة ، لكن محاكمة الأفراد دولياً عما يرتكبوه من الجرائم الدولية بات من القواعد الثابتة والمستقرة ، والتي لا خلاف عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي .[3]

---

[1] – د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، عام ٢٠٠٢ ، ص٢٠٢ .

[2] – انظر أيضاً : م٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص٨٢١ .

وتكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه – موضع تحقيق ، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، ولكل دولة الحق بمحاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، وتتعاون الدول بعضها مع بعض بجمع المعلومات والدلائل ، ولا يجوز منح ملجأ لأي شخص يظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية [1] ، ولابد لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية من الإشارة للآتي :

١ – مسؤولية القادة والرؤساء .

أ– حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الأجنبية .

تشير الأعراف الدولية أنه لا يجوز ملاحقة ومحاكمة رئيس دولة ما أمام محاكم جزائية تابعة لدولة لا يكون الرئيس الملاحق أحد رعاياها ، بجريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أثناء قيامه بمهماته ، على أن هذه الحصانة تطبق وإن كان الرئيس المعني قد أنهى مهماته الرئاسية وقت ملاحقته ، شرط أن يكون الفعل الجرمي المسند إليه قد ارتكب أثناء قيامه بمهماته الرئاسية وعلى علاقة تامة ووثيقة بهذه المهمات ، ولا يؤلف جريمة ذات صفة دولية أو واقعة على القانون الدولي الإنساني ، ورغم أنه لا يوجد حتى اليوم أي اتفاق دولي يعنى مباشرة بتحديد وتعريف النظام القانوني ، الذي يطبق على رؤساء الدول خلال تواجدهم في دولة أجنبية ، والذي يتعلق بتسهيل تنقلاتهم في الخارج وبحمايتهم ، تنص م١ ف١ من الاتفاق الدولي المعني بملاحقة ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية على

---

[1] – انظر مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣ .

ضرورة حماية رؤساء الدول المتواجدين خارج بلدانهم ، ولكن دون أن تعرف طبيعة هذه الحماية وآليتها .[1]

إذاً لا يمكن ملاحقة رئيس دولة ما خلال قيامه بمهماته الدستورية على أساس مبدأ عالمية الصلاحية الجزائية أمام قضاء جزائي تابع لدول أخرى ، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٠٠٢/٢/١٤ بقضية وزير خارجية الكونغو ، حيث رفضت الموافقة على توقيفه في بلجيكا وفق القانون البلجيكي ، الذي كان يسمح بمحاكمة أي شخص أمام القضاء الجزائي البلجيكي ، إذا كانت توجد ضده شبهات جدية بارتكابه أحدى الجرائم الواقعة على القانون الدولي الإنساني أو ذات صفة دولية ، وإن كانت الجريمة غير مرتكبة على الأراضي البلجيكية ، وحتى إن كان الفاعل أو الضحية من غير رعايا الدولة البلجيكية ، وكان هذا القانون البلجيكي قد ألغي إثر الإجراءات الجنائية التي تمت أمام المحاكم الجزائية البلجيكية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون ، حول جرائم الإبادة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا بلبنان .

لقد شكلت قضية أوغسطو بينوشيه ممارسة عملية لنظرية مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي ، حيث ارتكب في الفترة من ١٩٧٣-١٩٩٠ العديد من الجرائم ضد حقوق الإنسان ، وفي عام ١٩٩٦ قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الأرجنتين وتشيلي ، بعد أن عجزا عن رفع الدعوى في أي منهما برفع دعاوي جنائية في إسبانيا ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين ، ومن بينهم الجنرال بينوشيه ، ورغم أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين وتشيلي ، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بنظر تلك الدعاوى في إسبانيا عملاً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي ، وفي ١٩٩٨/١٠/١٦ ألقت شرطة مدينة لندن القبض

---

[1]- **انظر : م٢١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠ .**

على الجنرال بينوشيه بناء على أمر قضائي إسباني بالقبض على الدكتاتور السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في تشيلي ، فتقدمت إسبانيا بطلب رسمي لتسليم بينوشيه إليها ، وحذت حذوها كل من بلجيكا وفرنسا وسويسرا ، وطعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابق ، إلا أن مجلس اللوردات البريطاني رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه ، فقضى في حكمه الأول أن :

(رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيساً للدولة ، ولكن الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من وظائف رئيس الدولة) .

أما الحكم الثاني فقد ورد فيه أنه :

(ما دامت بريطانيا وتشيلي قد صادقتا على اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة ، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب) .

كما أدانت محكمة سنغالية في شباط ٢٠٠٠ رئيس تشاد السابق حسين صبري بتهمة التعذيب وحددت إقامته [١] ، وفي تموز ٢٠٠٠ رفضت محكمة الاستئناف النظر في الاتهامات الموجهة إلى صبري ، وأقرت عدم وجود تشريع في السنغال لتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب ، وإذا كان هناك ثمة درس يستفاد من قضية صبري ، فإنه يتمثل في أهمية إقرار الدول تشريعات تفعل أحكام الاختصاص القضائي العالمي .

ب- حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية .

إن القانون الدولي الجزائي لا يخص رؤساء الدول والمسؤولين الكبار في الدولة عند ارتكابهم جريمة دولية كجريمة العدوان بأي حصانة قضائية ، سواء كانت

---

[١] - انظر الرابط الآتي : http://www.asil.org/insights/insigh٤١.htm

الملاحقة تتم ضدهم وقت قيامهم بمهامهم الرئاسية ، أو بعد انتهاء هذه المهمات ، لان هذه الجرائم تحمل اعتداء على الكرامة الإنسانية ، وعلى القيم القانونية العليا للمجتمع الدولي ، مما يبرر حرمان الفاعل الانتفاع من أي حصانة قضائية ، حتى وإن كان قد ارتكب أحدى هذه الجرائم بصفته رئيس دولة أو حكومة أو بصفته ممثل لدولته ، ذلك أن المصالح العليا للمجتمع الدولي المحمية باتفاقيات دولية ، والتي يؤلف الاعتداء عليها جرائم خطيرة تعاقب عليها هذه الاتفاقيات الدولية تعلو قوتها على مصلحة دولة أو عدة دول .

ويمكن التحقيق ومحاكمة رؤساء الدول في هذه الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ما دامت الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق اختصاصها ، أو أمام محكمة جزائية دولية خاصة تنشئها الأمم المتحدة لهذه الغاية ، والدليل على عدم الأخذ بأي حصانة قضائية لصالح رؤساء الدول والمسؤولين العسكريين الحكوميين يكمن في العديد من المحاكمات الدولية ، التي تم بموجبها ملاحقة رؤساء ومسؤولين رفيعي المستوى والحكم عليهم ، دون أن تشكل صفاتهم التي كانوا يتمتعون بها وقت ارتكاب الجرائم المسندة إليهم أي عقبة بوجه التحقيق معهم ، أو محاكمتهم أمام المحاكم الجزائية الدولية ، كمحاكمات المسؤولين والضباط النازيين الألمان أمام محكمة نورمبرغ ، ومحاكمة رئيس يوغسلافيا السابقة أمام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة .

وأكدت م٧ من نظام محكمة نورمبرغ على أنّ : (حالة المتهمين الرسمية سواء كرؤساء دولة أم كموظفين سامين، لا تعتبر عذر مبرئ ولا سبب لتخفيض العقوبة) .[١]

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٧٤ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ على عدم إمكان انتفاع رئيس أي دولة أو أي مسؤول حكومي

---

[١]- **انظر أيضاً : م ٣ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ .**

من أي حصانة قضائية ، وضرورة ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم واقعة على الأمن والسلام الدوليين ، أو على القانون الدولي الإنساني .

إن ارتكاب أحد الأفراد لجرم لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة ليعلم أن ذلك الفرد يستعد لارتكابه أو ارتكبه ، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنعه أو معاقبته .[1]

وقضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٠٠٢/٢/١٤ في قضية بروديا ابولاي بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا ، بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية وهو في منصبه الرسمي ، لا تعني أنه بمنجى من العقاب عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها ، بغض النظر عن خطورتها .[2]

إنني أرى أن حصانة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة ، وإن كانت مبررة لقيامهم بمهامهم على نحو يكفل لهم الاستقلال ، والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة ، إلا أن هذه الحصانة لا تعني بأي حال إطلاق يد المسؤولين لارتكاب جرائم دولية ، فالحصانة لا تعني إسباغ الصفة الشرعية على خروقات قواعد القانون الدولي ، بل يقتصر أثره على الأفعال الداخلة ضمن اختصاصات هؤلاء المسؤولين ، التي لا تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي .

إن الإخلال بالشرعية الدولية ، والتصرفات التي ترتكب خلافاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وخاصة في ظل العدوان ، لا يمكن أن تمارس بدون عقوبة أو ردع ، لأنها تثير الاستنكار العالمي ، ولأن العلاقات بين الدول يجب أن تقوم على أساس احترام السيادة وعدم استخدام القوة .

---

[1] – انظر : ف١٩ من مبادئ المنع والتقصي لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٨٩/٦٥ .

[2] – انظر : مقالة بعنوان : مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العراقي ، العدد ١٦، عام ٢٠٠٨ ، ص١٣٨ .

وبالتالي يخضع جورج بوش وتوني بلير للمسؤولية الجنائية بصفتهما الآمرين بغزو العراق واحتلاله ، وما ارتكب أثناء ذلك من جرائم من قبل قواتهما بناء على توجيهاتهما ، وتيسير وإدارة من قبل القادة العسكريين والمسؤولين المدنيين التابعين لهما ، وتقوم هذه المسؤولين الجنائية من الناحية القانونية على القواعد العامة للقانون الجنائي ، التي تجعل الآمرين والمحرضين والمجهزين والممولين والمسهلين لمرتكبي الجرائم بمثابة مشاركين لهم في ارتكابها ، ويعاقبون بنفس العقوبات التي تنزل بالفاعلين ، ويعد متورطاً في جريمة العدوان أيضاً كل من استعمل سلطاته لتقديم مساعدة ملموسة ، لاتخاذ قرار العدوان أو تنفيذه وهم :

. نائب رئيس الولايات المتحدة ديك تشيني .

. وزير الدفاع رامسفيلد ومساعده بول وولفوتيز لدورهما في العدوان .

ـ وزير الخارجية كولن باول الذي ساهم في تقديم حجج واهية لاحتلال العراق وضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرار يبرر العدوان تطبيقاً للقرار ١٤٤١.

. سفير الولايات المتحدة في الأمم المتحدة جون نيغروبونتي لدوره تشويه الحقائق.

. وزير خارجية بريطانيا جاك سترو للأسباب ذاتها .

ـ مستشارة الأمن القومي كونداليزا رايس التي شنت حملة إعلامية تأييداً للعدوان ومحاولة الربط بين النظام العراقي والارهاب ، الامر الذي ثبت عدم مصداقيته.

. الناطق الرسمي باسم الرئيس بوش آري فليشر ، والناطق الرسمي باسم الخارجية الأميركية ريتشارد باوتشر لمشاركتهما في الحملة الإعلامية للعدوان .

. الجنرال فرانك المسؤول عن الهيئة المشرفة على العدوان والأعمال العسكرية .

. بول بريمر وجاي غارنر لدورهما في ادارة شؤون العراق بعد العدوان .

وفيما يتعلق بالقادة العسكريين نشير إلى أن احترام قانون الحرب مسألة نظام وانضباط ، وتقع على عاتق القادة مسؤولية تنفيذ هذا القانون ، وأخذه بعين

الاعتبار في المهام المسندة إلى مرؤوسيهم ، بحيث يصبح اللجوء للضرورة العسكرية أمراً استثنائياً [1] ، وينبغي على كل قائد عسكري أن يتخذ الاتي :

١- أن يبذل كل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليسوا مدنيين أو أعياناً مدنية ، وغير مشمولة برعاية خاصة ، كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة ، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب .

٢- أن يتخذ جميع الاحتياطات عند اختيار أساليب الهجوم ، لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية .

٣- أن يمتنع أو يلغي أو يعلق أي قرار بشن هجوم عسكري قد يتوقع بصورة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الإصابة بهم ، والإضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

٤- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ، كإلقاء منشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين .

٥- أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر من الخطر على المدنيين والأعيان المدنية .[2]

---

[1]- فريدريك دي مولينين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق ، منشور على الأنترنت .

[2]- حسين عيسى مال الله وآخرون ، القانون الدولي الإنساني . دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مجموعة باحثين ، تقديم : أ. د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٣-٣٨٤ .

إن ما جرى في العراق يشير إلى أن القادة العسكريين للدول المحتلة لم يقوموا بتأدية التزاماتهم في احترام قانون النزاعات المسلحة ، والتأكد من أن مرؤوسيهم على بينة من التزاماتهم بمقتضى هذا القانون ، مما يعني انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني .[1]

وهنا لا بد أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لجرائم يوغسلافيا السابقة أدانت كل من قائد جيش صرب البوسنة ، والقائد الكرواتي للبوسنة ، والحكم عليهما بالسجن لمدة تقارب ٤٠ عاماً ، رغم عدم قيام أي دليل على إصدارهما أوامر بارتكاب جرائم القتل والتعذيب التي ارتكبها أفراد جيشهما ، ولم تقبل المحكمة الدفع الخاص بعدم علمهما بارتكاب هذه الجرائم ، أو عدم وجود أي منهما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها .

وهذا ما سارت عليه محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، حيث قضت محكمة طوكيو بمسؤولية قائد الجيش الياباني ياماشيتا على الجرائم التي قام بها جنود اليابان في الفلبين وحكمت بإعدامه ، رغم ثبوت عدم إعطائه أي أوامر ، بل وعدم إمكان علمه بما تم ارتكابه بسبب فراره من ساحة القتال .

٢- مسؤولية المأمور .

إن جدوى الدفع بتنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري مرتبط بعلم المرؤوس بعدم مشروعية الفعل محل الأمر الصادر عن الرئيس ، ودرجة عدم مشروعية الفعل ، وإمكانية علم المرؤوس بعدم المشروعية .

وأكدت محكمة نورمبرغ على أن المرؤوس إذا تلقى الأمر ونفذه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الدولية ، إذ لا يعتبر الأمر إباحة لخرق القانون الدولي [2] ،

---

[1]- انظر : م١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

م٨٧ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[2]- انظر : م ٦ (جـ) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

وإن كـون القـانون الـوطني لـم يعاقـب فعـلاً مشـكلاً لجريمـة دوليـة ، لا يعفـي مرتكبه من المسؤولية الدولية .

أما محكمة طوكيو فأكدت على أن المتهم الذي تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو لأوامر من رئيسه لا يعفى من المسؤولية عن الجرم المرتكب ، إلا أن هذه الظروف قد تكون مخففة عند النطق بالحكم في حالة ما قررت المحكمة ، أو استوجب العدل ذلك .[1]

وأخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس ، إلا في حالات محددة ، وهي صدور أمر من رئيس تجب إطاعته قانوناً ، وعدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الفعل ، وعدم وضوح الصفة غير المشروعة للفعل .[2]

كما نشير إلى أن م٢٩ من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأميركية رقم ٢٠/٦٠٠ أكد على أن : (الطاعة تكون للأوامر الشرعية ، وكل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة) .

إلا أنه حينما يبدو الأمر غير مشروع بشكل واضح ، فلا يمكن للمرؤوس أن يحتمي خلفه وينفذه بنفسه ، ويكون عليه واجب بعدم إطاعته ، أما في حالة الشك بقانونية الأمر ، فإنه يكون هناك بين الأمر القانوني والأمر غير القانوني منطقة متوسطة واسعة ، تكون فيها المشروعية المطلقة متوقفة على الظروف التي يمكن للمرؤوس أن يدركها أو يطلع عليها ، وأمر الرئيس يجب أن يحمي المرؤوس بإسقاط المسؤولية عنه ، لتبقى في مواجهة الضابط الذي أصدر الأمر .

بينما ينص البند الثاني من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكري البريطاني الصادر عام ١٩١٤ – والمعدل سنة ١٩٢٩ – على أنه :

---

[1]– انظر : م٦ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

– انظر أيضاً : م٧ ف٤ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[2]– انظر : م٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(تعتبر كجريمة عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر من شخص الضابط الأعلى أثناء قيامه بأداء مهمته) .

كما نص البند العاشر من الفصل الثالث من هذا القانون على أن الأمر القانوني يقصد به الأمر الذي يبيحه القانون العسكري ، وبالتالي الأمر غير القانوني لا يجب طاعته .

ووفقاً له يكون الجنود والمتعاقدون التابعون لقوات الاحتلال مسؤولون عن كافة أعمالهم غير المشروعة في العراق ، حتى لو صدرت من قادتهم أوامر بها ويتحصن الجنود والمتعاقدون للإفلات من العقاب بالأمر العسكري رقم ١٧ ، مما دفع منظمة هيومان رايتس ووتش في ٢٠٠٧/١٠/٢ إلى حث الكونغرس على أن يضع على وجه السرعة تشريعاً جديداً يضمن الملاحقة القضائية أمام محاكم الولايات المتحدة ، للمتعاقدين الأميركيين الذين يرتكبون جرائم في العراق .

وقالت جنيفر داسكال كبيرة مستشاري مكافحة الإرهاب في هيومان رايتس ووتش : (حان وقت سد الثغرات القانونية التي تسمح للمتعاقدين في العراق بارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب عليها ، ويجب ألا يمر السلوك غير القانوني والمنطوي على انتهاكات دون عقاب) .

وتقدم النائب ديفيد برايس بتشريع عام ٢٠٠٧ (رقمه ٢٧٤٠ HR) يدعى قانون الاختصاص القضائي الخارجي على الجيش ، ويغطي كافة المتعاقدين مع وزارة الدفاع الأميركية خارج الولايات المتحدة ، حيث أن أي متعاقد أميركي يرتكب جريمة أثناء العمل في العراق يكون عرضة للملاحقة القضائية من قبل المحاكم الفيدرالية ، بموجب قانون الاختصاص القضائي الخارجي على الجيش بغض النظر عن الجهة الحكومية التي أبرمت العقد ، وتطلب التشريع الجديد من مكتب التحقيقات الفيدرالية (اف بي آي) أن تشكل فرقاً ميدانية

في تلك البلدان للتحقيق في الأنشطة الإجرامية ، التي لها صلة بالمتعاقدين الأميركيين .[1]

ونشير هنا إلى أن الإدارة الأميركية لم تحمل المتعاقدين الخاصين أي مسؤولية جنائية جراء ما ارتكبوه من انتهاكات .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ حثت منظمة هيومان رايتس ووتش البرلمان العراقي للموافقة على تشريع يهدف لإنهاء حالة إفلات المتعاقدين الأجانب من العقاب ويبطل الأمر رقم ١٧ ، كانت الحكومة العراقية قد أصدرته بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ، وأرسلته للبرلمان لإقراره ، لكن البرلمان لم يقم بإقراره ، وقالت سارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية في منظمة هيومان رايتس ووتش : (لقد خلق التحالف بقيادة الولايات المتحدة فراغاً قانونياً يسمح للمتعاقدين الأجانب في العراق بارتكاب الانتهاكات الجسيمة دون خوف من عقاب .. وحان الوقت ليمرر البرلمان قانوناً يقضي على حالة الإفلات من العقاب التي يقم بها هؤلاء) .[2]

إن حماية دول الاحتلال لجنودهم والمتعاقدين معهم المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان يجعلها مسؤولة عن هذه الجرائم والتستر على مرتكبيها .

ولابد من التنويه أيضاً إلى أن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يجوز منحهم عفو خاص عن ما تبقى من مدة عقوبتهم فيما إذا تم إدانتهم ، وهذا ما يؤكد عليه القانون الدولي ، رغم أنه سبق للرئيس نيكسون إلغاء المدة المتبقية من عقوبة العقيد الأميركي وليام كالي ، وإصدار عفو بحقه ، علماً بأن العقيد كالي أدين بقتل ١٠٠ فيتنامي سنة ١٩٦٨ في فيتنام ، حيث حكمت عليه محكمة عسكرية أميركية في ولاية فرجينيا بالسجن لمدة ٢٠ سنة ، والطرد من الخدمة في ١٩٧١/٣/٢١ ، ثم قضت المحكمة

---

[1]- انظر الرابط الاتي : http://hrw.org/english/docs/٢٠٠٤/٠٥/٠٥/iraq٨٥٤٧.htm

[2]- انظر الرابط الاتي : http://hrw.org/english/docs/٢٠٠٤/٠٥/٠٥/iraq٨٥٤٧.htm

الاتحادية لولاية فرجينيا في ١٩٧٤/٢/٢٧ بإطلاق سراحه بعد قضاء ٣٥ شهراً من مجموع العقوبة المقررة ، إثر العفو الصادر عنه .[١]

٣- التقادم .

إن الانتهاكات المرتكبة في العراق التي تخل بمبادئ حقوق الإنسان ، وقواعد القانون الدولي الإنساني ، لا تسقط بالتقادم وتستمر المسؤولية عنها ، وتلتزم الدول المحتلة بكل تبعاتها ، وقد أكدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ في المادة الأولى منها على أنه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواء في زمن السلم أو الحرب .

فإذا ما ارتكبت أي جريمة من الجرائم السابقة تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة ، وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها ، أو الذين يتآمرون لارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها .[٢]

---

[١]- أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٨٩ (٢٠٠٠) إثر الحرب الأهلية في سيراليون الذي يقضي بأن العفو الممنوح بموجب اتفاق لومي للسلام في ١٩٩٩/٧/٨ لا يشمل الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بعد التوقيع عليه، لكن مجلس الأمن قضى بقراره ١٣١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ إنشاء محكمة مختلطة وعدم شمول العفو الوارد في اتفاق لومي للجرائم الدولية المرتكبة في سيراليون.

- انظر منظمة العفو الدولية سيراليون: المحكمة الخاصة بسيراليون، الحرمان من حق الاستئناف وحظر العفو عن جرائم يطالبها القانون الدولي الوثيقة: AFR ٥١/٠١٢/٢٠٠٣

- انظر التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ، الوثيقة: S/١٩٩٩/٨٣٦ ، تاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٩ ، الفقرة ٧.

[٢]- انظر : م٢ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ .

كما أن مجلس أوروبا تبنى سنة ١٩٧٤ الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، كذلك أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [١] ، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة عن هذه الجرائم ، ومتى ما قام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة أو تم القبض عليه في أي وقت مهما طال ، حركت عليه الدعوى وتمت محاكمته ومعاقبته .[٢]

وبالتالي لا تسقط بالتقادم حقوق من يقع عليه التعذيب [٣] ، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ويمكن المطالبة بها وملاحقة مرتكبيها في أي وقت سواء كانوا عسكريين أو قادة ، وليس هذا فحسب بل ينسحب هذا الحق على جميع الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الجرائم عملياً .

٤ – العقوبات .

لم تحظ العقوبة في القانون الدولي الجنائي بالوضوح والتحديد الذين هما عليه في القانون الداخلي ، ومرد ذلك إلى الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي ، إذ يمثل فيه العرف مركز الصدارة ، وتليه في الأهمية الاتفاقيات الدولية الكاشفة له ، ويمكن القول أن كليهما لم ينص على عقوبات محددة للجرائم

---

[١] – انظر : م٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

[٢] – د. ضاري خليل محمود . باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية . هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٣ ، الطبعة الأولى ، ص١٧١ .

[٣] – ميلود المهذبي ، محاضرة بعنوان : انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وفلسطين في ظل الاحتلال ، الموسم الثقافي للمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

الدولية ، وإنما اقتصرا على مجرد تقرير صفتها الإجرامية ، دون تحديد العقوبة على نحو حاسم .[1]

وتركت مقدمة ميثاق لندن تاريخ ٨ آب ١٩٤٥ الصلاحية للتشريعات الوطنية لتنظيم محاكمة هذه الجرائم ، وبالتالي تكون العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني قابلة للتطبيق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على نفس الأفعال .

بينما أكد ميثاق نورمبرغ على أن المحكمة يمكنها أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأي عقوبة ترى أنها مناسبة وعادلة ، وبالرجوع لمحاكمات نورمبرغ نجد أنها أصدرت ١٢ عقوبة بالإعدام ، وأربع عقوبات بالسجن المؤبد ، والبقية عقوبات الحبس المؤقت .

وأوكلت اتفاقيات جنيف تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها إلى القضاء الدولي الجنائي أو المشرع الوطني ، من خلال تحديد العقوبات على الجرائم الدولية في القوانين الوطنية .[2]

وحسمت مسألة العقوبة حديثاً في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الذي أكد على أنه تقتصر العقوبة التي تفرض على أي شخص مدان بالسجن ، وترجع المحكمة في تحديد مدة هذه القاعدة إلى التطبيقات العامة المتعلقة بأحكام السجن ، التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة ، وينبغي على المحكمة مراعاة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم ، وتتضمن العقوبات السجن ومصادرة الأموال والممتلكات .

---

[1]- عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المشرف : د.عصام العطية ، آذار ١٩٩٩ ، ص٢٠٨ .

[2]- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فجاء متكاملاً ، خلافاً عن النظم الأخرى من ناحية الإجراءات التي تتطلبها المحاكم الجنائية ، وقواعد الإثبات المطلوبة والحقوق الممنوحة للمتهم ، وضمانات المتهم والشهود ، كما جاء شاملاً من حيث تحديد العقوبات في حدها الأعلى ، مع ترك الخيار للقضاة في اختيار العقوبات المناسبة لكل جريمة وقسوتها وكيفية ارتكابها ، والعقوبات التي تناولها النظام هي السجن لمدة أقصاها ٣٠ سنة ، ولا يجوز عند توقيع العقوبات على الجرائم مجتمعة أن تتعدى مدة أقصاها السجن المؤبد ، وذلك في حالة الجرائم الأشد خطورة ، كما يمكن فرض الغرامات ومصادرة الممتلكات والأصول المتأتية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة .[١]

ويلاحظ أن هذا النظام لم ينص على عقوبة الإعدام ، التي حكمت بها محاكم طوكيو ونورمبرغ ، وأكد على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص سابق الوضع ، واشتمل على عدم المساس بحقوق الحائز حسن النية ، الأمر الذي لم تشمله المحاكمات السابقة ، حيث لم تراعى حقوقهم ، بل ألزم باسترداد ما بحيازته .

ثانياً : المسؤولية الدولية للدولة .

إن مسؤولية الشخص الطبيعي أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفته الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدولة المعنية بموجب القانون الدولي [٢] ، اذ لا تعارض بين المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة ، التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي .

ويرى دوبوي أن استقلالية المسؤولية الجنائية للفرد منفصلة عن مسؤولية الدولة وتبرهن ذلك من خلال رفع الحصانة عن المتهمين ، حتى عندما يحميهم

---

[١] – انظر : م٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٢] – انظر : م٢٥ ف٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

القانون الدولي مبدئياً من المقاضاة الجنائية ، بسبب الطابع العام للمناصب التي يشغلونها .[1]

إن مبادئ القانون الدولي تحمل الدولة المسؤولية الدولية الناتجة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، من طرف عضو من أعضائها الممارسين مهام الحكم وذلك لأنها مخططة من قبل الدولة نفسها على أساس أهدافها ، وكونها المستفيد من تلك الممارسات ، كما أن المسؤولية الدولية لرئيس الدولة من جراء الأفعال المرتكبة من قبله في إطار ممارسة وظائفه تؤدي لترتيب مسؤولية الدولة التي يرأسها ، وهذا ينطبق على ممارسات ضباط الجيش السامين وكبار منفذي العدوان ، والجرائم ضد السلم وجرائم الحرب .

وتقع هذه المسؤولية سواء كانت الإجراءات المتخذة من طرف هذه الأعضاء في إطار وظيفتهم أو خارجها ، وسواء كانت هذه الممارسة قانونية أو فعلية ، وسواء تمت هذه الأفعال في حدود اختصاصاتهم الدستورية أو خارجها ، وهذا ما أكدت عليه م١٠ من مشروع لجنة القانون حول مسؤولية الدول التي تضمنت أن :

(تصرف عضو من أعضاء الدولة الذي تصرف بهذه الصفة ، يعتبر كفعل الدولة حسب القانون الدولي ، ولو أنه في مثل هذه الحالة قد تجاوز هذا العضو اختصاصه حسب القانون الداخلي) .

إن القوات المسلحة هي أقوى أداة للسلطة التنفيذية في أيدي الدولة ، ومن هنا كانت المسؤولية التي تتحملها بحكم موقعها المتميز ، فإذا ما خرج هؤلاء المسؤولون عن تلك الأحكام ، وارتكبوا أحد الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة فإنهم يكونون مسؤولين بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الأعمال ، ويجب

---

[1]- إيان سكويي ، ندوة بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية الصليب الأحمر ، دمشق ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٤ ، مطبعة الداوودي ، دمشق ، تموز ٢٠٠٤ ، ص ١٢٧ .

على الدولة أن تحاكمهم وتعاقبهم ، فإن هي قصرت في القيام بهذا الالتزام اعتبر التقصير عملاً غير مشروع دولياً ، وتنشأ المسؤولية الدولية .

وبجانب المسؤولية الجنائية التي يتحمل تبعتها الشخص الذي يرتكب الانتهاك الجسيم لأحكام الاتفاقيات ، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية هذا الانتهاك من الناحيتين الأدبية والمدنية ، استناداً إلى (م٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ [١] ، مع العلم أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تضمنت النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من أحكام ، ولم يرد فيها جميعاً ما يشير إلى مساءلة الدولة عن تلك الانتهاكات .[٢]

ويرى كاسيس أن الدول تلتزم بواجب مقاضاة ومحاكمة الأفراد المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم ، أو معاقبتهم أو تسليمهم ، وتصبح الدولة مسؤولة عن فعل الفرد إذا أغفلت عن القيام بالتصرف المناسب لمنعه كمحاكمته ومعاقبته .

وهذا ما تضمنه حكم محكمة يوغسلافيا في قضية فورو نديجا بقولها : (بموجب القانون الدولي الإنساني الحالي ، وبالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية ، قد تتأتى مسؤولية الدولة نتيجة ممارسة مسؤولي الدولة لأعمال التعذيب ، أو عدم منعهم التعذيب ، أو عدم معاقبتهم ممارسي التعذيب) .[٣]

م٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أكدت على أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقيات أو البروتوكول يلتزم بالتعويض إذا اقتضى الأمر ذلك ، وسيكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة ، ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقاً للقاعدة التي

---

[١]- عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

[٢]- انظر : م٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ .

م١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٣]- إيان سكوبي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦-١٣٢ .

تقرر مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة ، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بالتعويض عن كل الأضرار المترتبة عليه ، غير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح .[1]

ويعتبر الفقهاء أن هذه المادة لم تشكل نصاً تعاقدياً مخالفاً للقانون العرفي فيما يخص النسب ، بل إنها تعبر عن قاعدة عامة للقانون الدولي ، وقد تطبق هذه القاعدة العامة بنفس الطريقة على ما يسمى بقانون لاهاي الخاص بسريان العدوان ، أو على اتفاقيات جنيف الخاص بالحماية الإنسانية لضحايا الحرب أو النزاعات الداخلية ، إلا أن المسؤولية الدولية تتعلق هنا بمسؤولية الدولة وحدها ، باستثناء كل مسؤولية شخصية فردية ، فهذا يفسر أن هذه المادة تنظم مسؤولية مشددة للدولة في حالة خرق قانون النزاعات المسلحة ، حيث تنسب للدولة كل الأفعال المرتكبة من أشخاص ينتمون لقواتها المسلحة .

إن هذه المادة تستهدف أساساً نسب كل أفعال الجنود وأعضاء القوات المسلحة إلى الدولة ، سواء تمت هذه الأفعال داخل إطار مهامهم أو خارجها ، فالأمر يتعلق بشكل خاص بتحميل الدولة أعباء الانحرافات الممكن ارتكابها من طرف أعضاء القوات المسلحة ، كالنهب والاغتصاب والقتل ، خرقاً للقواعد الخاصة بحماية الأشخاص والأموال في حالة النزاع المسلح .

ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية قررت عام ١٩٧٠ في قضية (TRACTIO BARCELONE) أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وملزم تطبيقها ، وينبثق من القاعدة الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني ، وتضمن القرار الآتي :

---

[1]- شريف عتلم وآخرون ، المحكمة الجنائية الدولية . المواءمات الدستورية والتشريعية ، مجموعة باحثين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ ، ص٤٤-٤٥ .

(إن تمييزاً جوهرياً يجب أن يتم بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله ، والالتزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية ، والالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول نظراً لأهمية الحقوق موضوع البحث ، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية هذه الحقوق ، وإن هذه الالتزامات تعتبر في مواجهة الكافة ، ومن ذلك على سبيل المثال أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري ، والمبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني) .

ويتضح من هذا الحكم وغيره أن محكمة العدل الدولية استقرت على اعتبار الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها ، كحق الحياة والسلامة الجسدية وعدم الخضوع للتعذيب ..الخ من متعلقات النظام الدولي ، ويتضامن المجتمع الدولي كله لتطبيقها ، ومحاسبة الذين يرتكبون جرائم ضد البشرية .[1]

إن مسؤولية دول العدوان أو الاحتلال هي مسؤولية جنائية ، وليس فقط مسؤولية مدنية ، ويتضح لنا من تسلسل وقائع غزو العراق أنه يشكل حرباً عدوانية ، وفق نظامي محكمة نورمبرغ وطوكيو [2]، حيث قامت القوات الأنكوأميركية بإدارة وتحضير ومتابعة حرب عدوانية على العراق ، خرقاً للاتفاقيات الدولية [3] ، التي تؤكد على امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، مما

---

[1]- **محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي ، مرجع سابق ، ص ٤٩-٥٠ .**

[2]- **انظر : م٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .**

م٥ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

[3]- **صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٩٤٦/١٢/١١ على قرار يوافق ويؤيد مبادئ القانون الدولي المرسخة بنظام محكمة نورمبرغ .**

يعني ثبوت المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة وبريطانيا نتيجة غزو العراق .

كما يتضح لنا أن دولتي الاحتلال تابعتا حربهما العدوانية بعد العدوان على العراق واحتلاله ، من خلال تدمير البلد ونهب ثرواته وإلحاق الأذى بالشعب العراقي ، وتدمير سلطاته السياسية ومرافقه العامة ، واستعمال أسلحة محرمة دولياً..الخ ، في إطار سياسة منهجية وبأوامر من كبار قادتها ، وكافة هذه الأفعال تعد جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي .

وتمتد المسؤولية الجنائية لجميع الدول التي ناصرت العدوان سياسياً مثل إسبانيا ، أو مادياً ومعنوياً كالدول التي انطلقت منها قوات الغزو البرية والبحرية والجوية ، وعبرتها الصواريخ المدمرة ، وهي أمور اشتركت فيها دول الخليج على تفاوت في جسامة الجرم ، ولا يجدي تمسك بعض الدول العربية بإبرام معاهدات دفاع مشترك مع الولايات المتحدة وبريطانيا ، لأنها معاهدات سرية وغير مسجلة ، لا في الأمم المتحدة ولا في جامعة الدول العربية ، مما يطعن بمشروعيتها ، خاصة أن الاستناد لهذه المعاهدات يتعارض مع قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي ، وهي القواعد التي تحرم الحرب والاشتراك فيها بأي صورة ، وتعدها جرائم دولية ، وهذا ما نصت عليه م١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :

(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) .

ويسري الحكم السابق على المرور في الممرات الدولية ، التي تنظم الملاحة فيها معاهدات عقدت قبل إنشاء الأمم المتحدة ، فلا يجوز مرور قوات الغزو لأنه أصبح جريمة دولية ، وتعاقب الدولة الغازية والمسؤولون السياسيون

والعسكريون عن الجرائم التي تنتج عن واقعة الغزو ذاتها ، وعن سائر الجرائم المرتبطة والناشئة عن الغزو .

والقاعدة العامة التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم غزو العراق وما يرتبط بها ، هي المبدأ المقرر في سائر القوانين ، الذي يجرم الفاعل الأصلي وشركائه والمحرضين ، وكل من ساهم بأي وسيلة أو سهل ارتكاب الجريمة .[1]

إن الولايات المتحدة وبريطانيا أخلتا بمعظم اتفاقيات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، التي ينبغي احترام كافة قواعدها [2] ، وتم انتهاك معظمها في العراق ، رغم أن كافة القواعد المتعلقة بعدم المس بحقوق الدول وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنع استخدام القوة هي قواعد آمرة ، ينبغي عدم المساس بها لمصلحة الإنسانية كافة [3] ، وإن القواعد القانونية التي تتضمنها اتفاقيات جنيف وبروتوكولي ١٩٧٧ لها صفة آمرة ، وملزمة لجميع الدول .

وتحدد م٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ القاعدة الآمرة بأنها : (القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ، باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها) .

وقد أخلت دولتي الاحتلال بالالتزامات المنصوص عليها في م٨٦ من البروتوكول الأول ، التي ألزمت الدول الأطراف بواجب ومسؤولية التدخل لقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقية جنيف والبروتوكول .

---

[1] – د. عبد العزيز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي والعشرين . الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٥٨–١٦٠ .

[2] – انظر : م١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

[3] – د. حكمت شبر ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

ولا يمكن للولايات المتحدة التذرع بقانونها الداخلي ، كسبب لعدم تنفيذ أي من اتفاقيات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني [1]، كما لا يجوز لها التذرع بقواعد دستورها أو قانونها الوطني للتحلل من مسؤولياتها والتزاماتها ، ولا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة بإرادة منفردة مثلاً ، من خلال إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدة ، أو تضييق نطاق تطبيقها .

كما أننا نجد أن دولتي الاحتلال أخلتا بالمادة ١٢٧ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و م١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، المتعلقة بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع في وقت السلم والحرب .

وأخلتا أيضاً بالتزاماتهما المنصوص عليها بموجب م١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ، و م١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ، المتعلقة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات ، وملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، أو الأمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة ، أو تسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم ، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

إن ما تم ارتكابه في العراق يدل بوضوح على أنها ممارسات منهجية ، وليست فردية ، ولم تتدخل الإدارتين الأميركية والبريطانية لمعالجتها ، مما يرتب مسؤوليتهما عنها ، وكان من المفترض على مجلس الأمن معاقبة الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفائهما في إطار مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن الواقع أن الولايات المتحدة عضو دائم في مجلس الأمن ، وذات تأثير كبير فيه ، بحيث لا يمكن إصدار مثل هكذا قرار .

---

[1] – **انظر : م ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .**

ولا بد من الاشارة الى ان ميثاق الأمم المتحدة تضمن بموجب مواده ٤١ . ٤٢ مجموعة من الجزاءات ، التي كان يمكن فرضها على الدول المعتدية كالآتي :

أ- الجزاءات السياسية .. حيث تضمن الميثاق مجموعة من الجزاءات السياسية التي يمكن فرضها على الدول المعتدية ، وتتمثل في الطرد من الأمم المتحدة أو وقف العضوية فيها ، إلا أنه يستبعد فرض ذلك على الدول المعتدية على العراق ، لأن فرضها يحتاج إلى قرار الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت ، بناء على توصية من مجلس الأمن ، مما يستلزم موافقة الدول الدائمة العضوية عليه .

ب . الجزاءات العسكرية .. حيث يمكن لمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه بفرض الجزاءات العسكرية على الدول المعتدية ، كأثر لانتهاكها القواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ، كون المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية ككل [١] ، وتذهب العديد من الآراء إلى أنه من المستحسن والمنطقي أن يستنير مجلس الأمن برأي الدولة المعتدى عليها عند فرض هذه الجزاءات على الدول المعتدية .[٢]

ج . الجزاءات الاقتصادية .. حيث أشار الميثاق الى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل الاتصالات وقفاً جزئياً أو كلياً .. الخ[٣] ، ويبدو أن مجلس الأمن يملك الحرية التامة في فرض أي من هذه الجزاءات حسب كل قضية ، إلا أنه في ظل هيمنة

---

[١]- انظر : م٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص٦٣٣ .

[٣]- انظر : م٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

الولايات المتحدة على مجلس الأمن ، فلا يمكن تصور فرض هذه الجزاءات على الدول المعتدية .

ثالثاً : المسؤولية المدنية (التعويض) .

إن الحرب العدوانية جريمة ضد السلم والعدوان يرتب مسؤولية دولية [١] ، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان على العراق نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكبي جريمة العدوان والعراق ، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله ، بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة .

كما أنه عند قيام أي شخص قانوني دولي بعمل أو امتناع عن عمل يشكل طبقاً للقانون الدولي العام انتهاكاً لالتزام دولي ، فإن هذا الشخص مطالب بالتعويض عما ترتب عن فعله من نتائج [٢] ، علماً أن أي انتهاك لحقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية ، لا يزيله أي تعويض ، لأن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريباً ، فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو الشيء .[٣]

إن التعويض كأثر للمسؤولية الدولية مجرد عن الصفة الجزائية ، وله طابع أو صفة مدنية ، وتأكدت هذه الصفة المدنية للتعويض من خلال أحكام المحاكم

---

[١] – انظر : م٥ ف٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤.

[٢] – د. ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني ، الطويجي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩ .

[٣] – شريف عتلم وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

الدولية ، التي تعتبر أنها ليست مختصة في النظر بفرض أي عقوبة ، ومهمتها تنحصر بإصلاح الضرر بالتعويض العادل ، الذي يجب أن يشمل الخسائر التي أصابت المضرور ، وما فاته من كسب .[1]

وأكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٣٥ (١٩٩٦) أنه من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق في استعادة أموالهم ، وفي التعويض وإعادة التأهيل .[2]

إن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بين دولتين أو أكثر ، ولا تنشأ مسؤولية دولية مباشرة بين الفرد والدولة ، إلا في الحالة التي يسمح فيها للأفراد برفع دعوى المسؤولية ضد الدولة ، وهو لا يجد حالياً إلا تطبيقاً واحداً طبقاً للاتفاق الأوروبي لحماية الإنسان لسنة ١٩٥٠ ، وتكون مسؤولية الدولة في القانون الدولي العام دائماً مسؤولية مباشرة ، بحيث تلتزم الدولة بتعويض كل ما ينشأ عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية ، ولا تسأل الدولة عن أعمال الأفراد كما أسلفنا إلا إذا ثبت حدوث تقصير من جانبها ، في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر ، وتعقب الجناة الذين قاموا بارتكاب أفعال مخالفة للقانون ألحقت ضرراً بالأجانب ، ومن ثم فإن مجرد وقوع الضرر لا يعد أساساً للمسؤولية ، ما لم يكن ناتجاً عن إهمال جسيم [3] ، وسنبحث المسؤولية المدنية والتعويض وفق الاتي :

- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية والتعويض
- نوع التعويض

---

[1]- علي عبد الرحمن ضوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخالفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي ، منشورات مركز جهاد الليبيين ، طرابلس ، ١٩٨٤ ، ص٢٠٧ .

[2]- انظر أيضاً : م١٤ ف٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[3]- د.عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق،ص١٠٩-١١٢

- مبلغ التعويض
- الجهة التي يقدم لها المطالبة بالتعويض

١- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية والتعويض .

تكون الدول التي تخل بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على ذلك [١] ، ولا يجوز لأي دولة إعفاء دولة أخرى من تبعة ارتكاب المخالفات والانتهاكات الجسيمة [٢] ، كما لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال - جزئياً أو كلياً - عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني ، ولا يجوز الخروج عن ذلك في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب الحرب ولو بصفة مؤقتة ، وعلى الأخص في حال احتلال كل أراضيها أو جزء منها [٣] ، وبالتالي لا يمكن التهرب بموجب قرار أو اتفاق من مسؤولية دفع التعويض عن الأضرار ، التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

وأشار لذلك العديد من المبادئ التي تضمنها البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، التي تعتبرها الولايات المتحدة بمثابة قانون دولي عرفي ، خاصة

---

[١]- انظر : م٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧
م٩١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧
م٦ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[٢]- انظر : م١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة
م١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٣]- انظر : م٨-١١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

القيود الواردة على أساليب الحرب ، وفقاً للمواد ٣٥-٥١-٥٤-٧٠ من هذا البروتوكول .[١]

وورد ضمن الباب السابع من نظام روما تحت عنوان : (العقوبات واجبة التطبيق) مسألة جبر أضرار المجني عليهم [٢] ، حيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد المبادئ المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض لأغراض رد الاعتبار .

ويجوز للمحكمة أيضاً عند الطلب ، أو بناء على اقتراحها الخاص إذا تطلبت مقتضيات العدالة ذلك ، أن تحدد في حكمها نطاق ومدى أي ضرر يلحق بالمجني عليهم أو فيما يتعلق بهم ، وعند الاقتضاء يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مبلغ جبر الضرر المقضي به للصندوق الائتماني ، أو تصدر أمراً بأن تقدم دولة ما شكلاً من أشكال جبر الضرر إلى المجني عليهم ، إذا كان الشخص المدان غير قادر على القيام بذلك بنفسه ، أو كان عند ارتكابه الجريمة يتصرف نيابة عن تلك الدولة بصفة رسمية ، وفي سياق نطاق سلطته .[٣]

ان العمل غير المشروع يعد وحده كافياً لإثارة مسؤولية الدولة ، طالما نسب لها هذا العمل ، حتى لو لم يترتب عليه أي ضرر ، وفي مطلق الأحوال فإن هذه القضية ليست ذات أهمية بصدد جريمة العدوان تحديداً ، حيث لا يثير وجود الضرر أي مشكلة بالنسبة لجريمة العدوان ، التي يترتب عليها العديد من الأضرار .[٤]

---

[١]- رزق حمد العوادي ، المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار نتيجة الانتهاكات أو العدوان الذي يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، موقع الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد ٢٤٤٢ ، ٢٠٠٨/١٠/٢٢ .

[٢]- انظر : م٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٣]- عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

[٤]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص٦٦٤ . ٦٦٥.

وأفتت الدائرة القانونية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة جواباً على استفسار الأمين العام ، عن طلب التعويض الذي تقدم به الرعايا البلجيكيون في الكونغو عبر وزير الخارجية بول هنري سباك ، عن الأضرار التي سببتها عمليات الأمم المتحدة في الكونغو سنة ١٩٦٠ ، حيث ميزت الأمانة العامة بين الأضرار الناجمة عن العمليات التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية ، حيث لا تعويض فيها ، وبين الأضرار الناجمة عن العمليات التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية ، ويجوز التعويض عنها .

إضافة لوجود سوابق دولية في موضوع التعويضات ، فقد أكدت على ذلك معاهدة السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ، حيث اعتبرت ألمانيا مسؤولة بوصفها دولة معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بمواطني دول الحلفاء ، كما أكدت عليها أحكام التحكيم الدولي في قضية المطالبة البريطانية بالأضرار التي أصابت الرعايا البريطانيين في المنطقة الإسبانية في مراكش عام ١٩٢٥ ، وقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ بشأن النشاطات العسكرية في نيكارغوا ، حيث ألزمت الولايات المتحدة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجمهورية نيكارغوا .

وتدخل مجلس الأمن في أكثر من مرة لإلزام الدول بتحمل مسؤولياتها المدنية جراء انتهاكاتها ، وعدم احترامها لقواعد القانون الدولي ، وإخلالها بالتزاماتها الدولية ، ولعل أشهر هذه التدخلات إصدار مجلس الأمن قراره رقم ٦٨٧ استناداً للفصل السابع من الميثاق ، الذي اعتبر العراق بمقتضاه مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي ، عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت ، وجميع الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى والأشخاص والشركات الأجنبية ، جراء العدوان غير الشرعي على الكويت عام ١٩٩٠ .

وأقرت محكمة العدل الدولية في ٩ يونيو ٢٠٠٤ في رأيها الاستشاري بشأن الجدار الإسرائيلي العازل عدم شرعية هذا الجدار ، وطالبت الحكومة

الإسرائيلية بهدمه ، وتعويض الفلسطينيين عما لحقهم من أضرار بسبب هذا الجدار ، مشيرة الى أن التعويض لابد أن يأخذ شكل إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، بتدمير الجدار وإلغاء جميع التصرفات القانونية المرافقة لنشأته ، بما في ذلك اعادة الأراضي المصادرة لهذا الغرض لأصحابها ، ويجب أن يشمل التعويض مبالغ مالية تدفع للأفراد الذين دمرت منازلهم أو مزارعهم .

ومن الأمثلة الحديثة بشأن تعويض الأفراد عما تعرضوا له من أضرار من جراء النزاعات المسلحة اتفاقية عام ٢٠٠٠ بين إثيوبيا واريتريا ، الذي تم اتخاذ قرار باللجوء بشأنها للتحكيم الإلزامي ، لتحديد التعويضات التي يستحقها الأفراد من جراء الانتهاكات لقواعد القانون الدولي عموماً ، والقانون الدولي الإنساني ، خصوصاً أثناء النزاع الذي اندلع بينهما .

ولابد من التنويه إلى أن مطالبات الأفراد بالتعويض أمام محاكمهم الوطنية نتيجة انتهاكات الدول الأجنبية لالتزاماتها في القانون الدولي مآلها الرفض نتيجة غياب السند القانوني ، الذي يخول الفرد هذا الحق في نصوص القانون ، أو أن حصانة الدول تحول دون تحقق النتيجة المرجوة من مثل هذه الدعاوى ، وبالتالي لا يمكن القبول بفكرة مطالبة الفرد للدولة بالتعويض ، أو دفع الدولة تعويضاً للفرد ، وإنما تتم المطالبات بين الدول لتسوية الأضرار التي تعرض لها أفرادها ، واستلام مبالغ التعويضات ودفعها للمتضررين من الأفراد ، فقد كان السبيل الوحيد لحماية الأفراد في القانون الدولي والمطالبة لهم بالتعويض يتم عن طريق الحماية الدبلوماسية .[١]

إلا أن الفرد أصبح طرفاً أصيلاً في التعويضات الدولية منذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٥، الذي أشار صراحة إلى حق الفرد في الحصول على التعويض ، وتطورت

---

[١]- **د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٨١ .**

التشريعات الدولية بهذا الخصوص حتى صدور نظام روما الذي عزز في م٧٥ منه حق الأفراد في الحصول على تعويضات .

ووفقاً له : ان إخلال دولتي الاحتلال لالتزاماتهما الدولية يشكل انتهاكات تستوجب التعويض ، خاصة أن الولايات المتحدة وبريطانيا أطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وهي ملزمة لهما ، خاصة أنها تتعلق بقواعد وأعراف الحرب .

وأصدر الرئيس الأميركي لينكولن عام ١٨٦٣ الوصايا المائة بخصوص احترام قواعد وأعراف الحرب ، كما أن الرئيس روزفلت أكد بمبادئه الستة هذه الأسس عام ١٩٤٢ ، وأكد الدستور الأميركي على احترام وتطبيق الاتفاقيات الدولية وفقاً للبند ٣ المادة ٦ .

كما أن بريطانيا طرف في البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، لكن الولايات المتحدة لم تصادق عليه ، إلا أن هذا البروتوكول يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي ، مما يجعله ملزم لها .

وسنت الولايات المتحدة في عام ١٩٤٢ قانوناً قضى بتعويض المدنيين في دول أجنبية ، من جراء قيام القوات الأميركية أو مواطنيها بممارسات تؤدي لأضرار تقع على أبناء ذلك البلد ، عن طريق رفع قضايا إلى المحاكم الأميركية [١] ، الأمر الذي يجعل هذا القانون منطبق على ما جرى في العراق ، ويمكن للعراقيين الاستناد إليه في مطالباتهم بالتعويض ، عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في العراق .

إن العراق تم الاعتداء عليه ، وهو ضحية عدوان انتهك سيادته وحرمة إقليمه وألحق به خسائر وأضرار مادية تمثلت في تدمير وتخريب المنشآت الاقتصادية كالمصانع والمباني والموانئ والمطارات والمرافق الخدمية وسائر البنى التحتية ، إضافة للممتلكات الشخصية للمدنيين العراقيين ، والأضرار المعنوية

---

[١] – انظر الرابط : http://alyassri.elaphblog.com/posts.aspx?u=٦٩٩&A=١٤٥٠٧

التي نجمت عن الحزن والألم الناجم عن فعل العدوان ، وما ترتب عليه من وفاة بعض الأقارب ، أو ما تعرض له العراقيون من احتجاز أو تعذيب ، أو المعيشة في ظروف صعبة وقاسية ، أو أعمال العدوان التي نجم عنها إصابتهم بعاهة دائمة أو مؤقتة .

٢ – نوع التعويض .

إن انعقاد المسؤولية الدولية بحق الولايات المتحدة يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية ، التي يتعين عليها الوفاء بها ، سواء فيما يتعلق بالعدوان على العراق واحتلاله ، أو فيما يتصل بممارسات قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة ، وتتفاوت هذه الالتزامات بطبيعتها ، كما تتنوع بصورها وأشكالها ، بما يتفق وجسامة الإخلال بأحكام القانون الدولي في هذا الخصوص .

إن ذلك يقتضي وقف دول الاحتلال لكافة ممارساتها غير المشروعة ، من خلال امتناعها عن مواصلة عدوانها واحتلالها غير المشروع ، إضافة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال ، المتمثل بإزالة القواعد العسكرية الأميركية والبريطانية من العراق ، وإنهاء الوجود العسكري والاحتلال ، الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ، وميثاق الأمم المتحدة ، إضافة إلى رد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة ، والمكاسب التي يتم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ، والإفراج عن جميع المعتقلين دون أي مسوغ قانوني ، وفي حال قيام الدولة المعتدية بإقامة أي منشآت في الدولة المعتدى عليها ، فلا يحق لها المطالبة بالتعويض عما أقامته من منشآت عند التزامها بإنهاء احتلالها .

كما يتمثل ذلك بإلغاء جميع القوانين والتشريعات الصادرة بعد احتلال العراق وما نجم عنها من آثار ، إضافة لإلغاء جميع الأحكام القضائية ، والقرارات الإدارية التي تتجاوز صلاحيات دول الاحتلال .

وفي حالة استحالة استعادة سكان الأرض المحتلة لوضعهم السابق نتيجة جرح وقتل مئات آلاف المدنيين ، وتدمير آلاف المنازل ومساحات واسعة من الأراضي والممتلكات ، يصبح الحل القانوني الأمثل الواجب تطبيقه تعويض دول الاحتلال لجميع من تضرر من انتهاكاتها ، على أن تكون عادلة ومنصفة .

ويجب أن تراعي هذه التعويضات كافة الأضرار التي لحقت بسكان الأرض المحتلة وممتلكاتهم العامة والخاصة ، سواء ما كان منها مباشراً – أي ظاهر وواضح ومحدد – أو ما كان منها غير مباشر – أي قد تظهر آثاره ونتائجه بعد حين – كما هو الحال مع الأضرار التي تلحق بالبيئة والتناسل والصحة جراء الغازات والأسلحة الفوسفورية واليورانيوم المنضب .

ولا يقتصر التعويض المالي عن الأضرار المادية الناجمة عن العدوان ، وإنما يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية ، التي تنتج عن المعاملة اللاإنسانية والأضرار الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية أو الصحة أثناء العدوان الخ ، كما أن من صور التعويض الترضية من الدول المعتدية ، كإرسال مذكرات دبلوماسية للدولة المعتدى عليها تقر فيها بالخطأ ومعاقبة مرتكبيه .

إن كلاً من جورج بوش وتوني بلير مسؤولان مدنياً عن جبر كل الأضرار المادية والمعنوية ، التي أصابت العراق وشعبه جماعات وأفراداً ، بحكم كون هذه الأضرار ناتجة عن العدوان الذي أمرا به وباستمراره ، وتتضامن معهما في تحمل المسؤولية المدنية ، وفي أداء مختلف التعويضات عن الأضرار الناتجة عن جرائم العدوان دولتيهما التي كانا يرأسانها (الولايات المتحدة وبريطانيا) كون الأمر بالعدوان صدر ونفذ بناء على صفتهما كرئيسين لهاتين الدولتين ، وبعد الموافقة عليه من قبل مؤسساتهما القانونية .

٣- مبلغ التعويض .

ينبغي أن يكون هناك تناسب بين حجم التعويض المتحصل مع قدر الضرر المتسبب ، ويمكن الإشارة إلى ابرز الخسائر ، والأضرار الناجمة عن العدوان على العراق ، واحتلاله في آذار ٢٠٠٣ ، التي تتمثل في :

أ- الخسائر البشرية .

تشمل مئات آلاف القتلى والجرحى والمعوقين والمفقودين ، والاعتداء على المعتقلين وتعذيبهم ، إضافة لما لحق بهم وبذويهم ، من معاناة معنوية جراء ذلك .

وأكدت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] ، والعهدين الدوليين [٢] ، على أن القيمة المادية للأفراد لا يمكن القبول بتباينها ، ويفترض ترسيخ مبدأ المساواة في تعويضات ضحايا الجرائم الدولية ، فقد أثمرت الجهود الفرنسية عام ٢٠٠٣ في الحصول على تعويضات من ليبيا عن تفجير طائرة UTA فوق النيجر ، مقاربة لما حصلت عليه كل من بريطانيا والولايات المتحدة لمواطنيها من ضحايا انفجار لوكربي ، استناداً لمبدأ المساواة في القيمة الإنسانية ، حيث تم دفع مبلغ ١٠ مليون دولار لكل أسرة متضررة ، أو دفع مبلغ إجمالي يقدر بـ ٢,٧ مليون دولار .

وعقب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ قامت الولايات المتحدة بتأسيس صندوق لتعويض أسر ضحايا الاعتداءات على مواطنيها ، بمتوسط مليوني دولار لكل أسرة ، أو ابتداء من ٢٥٠ ألف دولار إلى ٧,١ مليون دولار ، حسب الوضع العائلي والسن ودخل رب الأسرة لو كان على قيد الحياة .

ويمكن اعتماد هذه السوابق القانونية كأساس لتقدير قيمة التعويض ، الذي سيحصل عليه ضحايا الجرائم الدولية في العراق ، بحيث لا يقل تعويض

---

[١]- انظر : م٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[٢]- انظر : م١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المتضررين في العراق عن ذلك ، علماً أن المحامي القطري نجيب النعيمي الموكل عن ٩٠ شخصاً من المتضررين من عمليات القوات الأميركية في الفلوجة عام ٢٠٠٤ ، طالب بتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً على غرار تعويضات لوكربي ، حيث لا أساس للتفرقة بينهما ، فكلاهما ضحايا جرائم دولية خاصة ، وتوصل إلى أن حجم التعويضات التي كانت تصرفها الحكومة الأميركية للضحايا العراقيين ، لا تتجاوز الألفي دولار عن كل ضحية .

ب- الخسائر المادية .

تم تدمير الاقتصاد العراقي والبنى التحتية والمرافق بصورة شاملة ، على اعتبار أنه كلما كان التدمير شاملاً طالت فترة الاحتلال تحت إدعاء الإعمار ، ويقدر الخبراء الخسائر العراقية بحوالي ٦٠ مليار دولار ، وإعادة الإعمار لما دمره الغزاة عمداً بحوالي ٩٠ مليار دولار ، إضافة للتعويض عن تدمير البيئة الطبيعية بأسلحة اليورانيوم المنضب ، وسرقة وتدمير الآثار العراقية التي تجسد تاريخ العراق وحضارته ، ولا يمكن التعويض عنها بأي ثمن ، كما يمكن المطالبة بالتعويض عن فترة الحصار الاقتصادي للفترة ما بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٣ ، والخسائر الناجمة عن العدوان الذي شنه بيل كلينتون عام ١٩٩٨ .[١]

وللحيلولة دون دفع تعويضات للمعتقلين قامت القوات الأميركية بإجبار المعتقلين على التوقيع على ورقة تمنع بموجبها طلب تعويضات مادية عن الاعتقال مقابل الإفراج عنهم ، لكن المطالبات القانونية استطاعت إجبار الجيش البريطاني على دفع تعويضات بقيمة تقارب ٦ مليون دولار ، لعشرة

---

[١]- **د. عبد العزيز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي والعشرين ، مرجع سابق ، ص ١٦٦-١٦٨ .**

عراقيين تعرضوا للتعذيب من قبل أفراد الجيش البريطاني في الشهر التاسع عام ٢٠٠٣ ، إثر دعاوى قانونية تقدم بها الضحايا أمام المحاكم البريطانية .

٤- الجهة التي يقدم لها المطالبة بالتعويض .

فتحت اللجنة المشتركة الأثيوبية الارتيرية التي شكلت عام ٢٠٠٠ بشأن تسوية إدعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني الباب للأفراد للتقدم مباشرة بمطالبات التعويض ، كما يمكن الإشارة هنا إلى محاكم التحكيم المختلطة التي نشأت بموجب اتفاقيات السلام في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، للنظر في إدعاءات مواطني دول الحلفاء ضد ألمانيا وحلفائها من دول المحور .

ولا يحول هذا الاختصاص الدولي دون ممارسة المحاكم الوطنية لاختصاصاتها بنظر النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار ، التي تعرض لها الأسرى وذووهم من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث لم تخل المحاكم الأميركية من أحكام وطنية ترتكز على هذه النصوص الدولية .

وأشارت منظمة العفو الدولية [١] أن المملكة المتحدة مسؤولة بحسب الأمر رقم ١٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، عن معالجة المطالبات عن الإصابات الشخصية والوفيات ، التي تعزى لقواتها على نحو يتماشى مع قانونها .

وفي رسالة أرسلت إلى منظمة العفو الدولية في ٣ آذار ٢٠٠٤ حدد كبير المستشارين السياسيين للفرقة المتعددة للجنسيات تيليك الإجراءات الواجب إتباعها لطلبات التعويض المرفوعة ضد القوات العسكرية البريطانية في العراق فحتى تعتمد مطالبة ما يتعين على مقدم الطلب أن يبين ضمن ميزان الاحتمالات أن الضرر أو الخسارة الذين نتجا عن فعل القصف بالإهمال قام به عضو في المملكة المتحدة أثناء قيامه بواجباته الرسمية ، ولا تقبل

١- انظر وثيقة منظمة العفو الدولية : ٢٠٠٤ / ٠٠٧/ MDE١٤ ، تاريخ ١١ أيار ٢٠٠٤ .

المطالبات عن الأضرار التي وقعت قبل وقف النشاطات القتالية الحاسمة في ١ أيار ٢٠٠٣ استناداً لعدم توفر المسؤولية القانونية التي تستوجب التعويض عن الخسائر أو الأضرار التي وقعت أثناء سير الأعمال العدائية .

وفي العراق تنحصر مسؤولية معالجة المطالبات من هذا النوع ضد القوات البريطانية في الضابط المسؤول عن مطالبات المنطقة ، ويتوجب على أي مقدم لمطالبة ما ، أن يتقدم بطلبه كتابة إلى ضابط مطالبات المنطقة ، مورداً جميع الوقائع ذات الصلة ، ومضمناً رسالته الأدلة المناسبة ، ويتم هذا عادة عن طريق ذهاب الشخص للبوابة الرئيسية في مطار البصرة ، حيث يقوم ضابط مطالبات المنطقة بتسجيل المطالبة ، ويتولى الضابط المسؤول عن المطالبات التحقيق في المزاعم مع الوحدة المناسبة ، وعند استكمال التحقيق يبلغ المشتكي بالقرار المتعلق بالتعويض ، وإذا ما أحرزت المطالبة القبول فإن المستدعي يحصل على تعويض معقول ، بالاستناد إلى المستويات المحلية لحساب التعويضات ، ويطلب من المدنيين العراقيين الذين يتسلمون دفعات مالية كتعويضات ، أن يوقعوا على بيان بقبول العرض ، وأنه تسوية كاملة ونهائية لجميع مطالبهم ، أياً كانت العلاقة مع الحادثة .

وفي العديد من الحالات فإن العائلات التي قتل أبناؤها على أيدي القوات البريطانية لا تبلغ بالممارسة العملية ، والإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب التعويض ، وفي عدة حالات قامت قوات المملكة المتحدة بتزويد العائلات بمعلومات خاطئة ، حيث أبلغت هذه العائلات بأنها لا تستطيع تقديم طلب التعويض ، إلا إلى حكومة عراقية مستقلة ، أو أخذت هذه القوات على عاتقها مسؤولية إبلاغ هذه العائلات بأنها لن تتلقى التعويض .

وتلقت بعض العائلات مبالغ على شكل هبات من القوات البريطانية ، وفي معظم الحالات جرى التفاوض بشأن هذه الدفعات بين الجيش البريطاني وممثلين عن العشيرة ، والمبالغ التي تدفع ضئيلة ، وتقدم عادة على أنها

مساهمة الغرض منها مساعدة العائلة ، بيد أن عائلات أخرى قتل أبناؤها المدنيون على أيدي الجيش البريطاني لم تتلق شيئاً ، رغم أنها تعاني من صعوبات اقتصادية أيضاً ، والانطباع الذي خرجت به المنظمة هو أن مثل هذه الهبات تدفع لشراء ولاءات قبلية أو سياسية بعينها ، أو لأشخاص يمكن أن يثيروا المتاعب للجيش البريطاني .

ولابد من الإشارة إلى انه يمكن للمتضررين رفع دعاوى أمام المحاكم البريطانية والأميركية ، معتمدين في هذه المطالبات على الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الأميركية والبريطانية ، وتبقى دولة العراق المؤهلة في نطاق سلطتها التقديرية لتقرير طلب التعويض ، عن الأضرار الناجمة عن أفعال الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفائهما في إطار التقاضي الدولي .

إلا أنه من الملاحظ تجنب أعضاء المجتمع الدولي وحتى العراق الحديث عن مسؤوليات المحتل المدنية وضرورة ملاحقته ، لتحمل كافة الأضرار المدنية الناشئة عن إخلاله بالتزاماته القانونية [1] ، الأمر الذي يريح المحتل ويعفيه دائماً من تحمل التبعات المالية لجرائمه .

ويجب التحرك العراقي والعربي والدولي الجاد لإلزام دول الاحتلال بالوفاء بالتزاماتها ، وتحمل تعويض الضرر الذي ألحقته بالمدنيين والبنى التحتية .

إن تنفيذ سلطات الاحتلال للمتطلبات السابقة ، كتعويض عن انتهاكها وإخلالها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ، يعد إجراء لابد من تنفيذه استناداً إلى قواعد القانون الدولي العام ، وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني .

في النهاية نشير إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الضحايا ، لتحقيق العدالة والقانون ، وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم ، وبدون ذلك لا يمكن إقامة

---

[1] – أعلن النائب حسين الفلوجي إنجاز مشروع يتضمن مطالبة الولايات المتحدة وبريطانيا بدفع تعويضات لضحايا الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال في العراق وعزمه تقديم مشروع القانون إلى رئاسة البرلمان ، إلا أننا لم نشهد خطوات جدية في هذا الموضوع .

عـدل دائـم ، وكمـا تشـير مـاري روبنسـون المعتمـدة فـي الأمـم المتحـدة بـأن انتهاكات اليوم لحقوق الإنسان إذا لم يتم معالجتها ، فستكون مصدراً لصراعات الغد .

المبحث الثاني
طرق إثبات الانتهاكات والمساءلة الجنائية عنها

إن ضمان العدالة أمر جوهري بالنسبة لعدد لا يحصى من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها الاحتلال ، ووسيلة لمنع تكرار الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ، ولكي تكون عادلة وفعالة ، يجب أن تتقيد جميع الإجراءات الرامية لإقامة العدل تقيداً تاماً بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ودعت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن والحكومة العراقية بضمان مساءلة أولئك الذين يرتكبون جرائم دولية في العراق ، بمن فيهم أعضاء قوات الاحتلال ودعت المنظمة مجلس الأمن لإعادة النظر في القرار رقم ١٥٤٦ والرسائل الملحقة به ، الذي قضى بمنح الحصانة من الإجراءات القانونية ، بالنسبة

للانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال أو مقاولوها ، إذ أسندت مهمة إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال في العراق ، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة بصورة كاملة إلى سلطات بلدانها [1] ، كما أكدت على ضرورة وضع خطوط واضحة للمحاسبة والمسؤولية ، فيما يتعلق بجميع من يظل رهن الاحتجاز ، بالنظر إلى فضيحة سجن أبو غريب ، وتقاعس القوات الأميركية والبريطانية العاملة في العراق عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف في حماية المعتقلين والمحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة .[2]

إن من المفترض احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة ، وذلك لا يتم إلا بإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان ، لكن في ظل الظروف الراهنة لا توجد آليات فعالة يمكنها أن تنسب انتهاك معين لدولة ما ارتكبه أحد الأفراد التابعين لها ، مهما كانت صفته أو مركزه الوظيفي ، وبتحديد النتائج القانونية المترتبة على ذلك .

ونلحظ أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لم تنص إلا على الأفعال التي يعتبر إتيانها جرائم حرب أو مخالفات لتلك الاتفاقيات ، دون تبيان الجهة المختصة بتحديد وقوع تلك الأفعال والعقوبة الواجبة التطبيق ، وتم ترك تقديم المتهمين بارتكاب جرائم حرب ، أو انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكم الدولية أو الوطنية ، وسنبحث في طرق إثبات الانتهاكات المرتكبة في العراق والمساءلة الجنائية عنها وفقاً للاتي :

المطلب الأول : طرق إثبات الانتهاكات المرتكبة في العراق .

---

[1] – **انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٢٧/٢٠٠٦ ، حزيران ٢٠٠٦ .**

[2] – **انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم : MDE١٤/٠٣٣/٢٠٠٤ ، بيان صحفي رقم ١٦٢ ، ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ .**

أولاً : دور هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة صريحة تؤكد أن لمجلس الأمن سلطات تخوله الخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، وبدوره أكد مجلس الأمن في أكثر من مناسبة على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني ، واعتبر أن انتهاك القانون الدولي الإنساني يشكل تهديداً للسلام .[1]

لكن من خلال متابعتنا لموقف مجلس الأمن تجاه الانتهاكات المرتكبة في العراق ، نجد أنه لم يقم بالدور المنوط به في هذه الحالة لاعتبارات سياسية ، كما لم تقم لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدورها في هكذا حالات ، مما يدفعنا لبحث الدور الذي قامت به هذه اللجان وما كان يفترض القيام به .

١- اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان .

هي الحلقة الأولى في هرم الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان في الجمعية العامة ، وتعمل على تهيئة الأسس الأولية لنشاطات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان ، حيث تستلم الرسائل والشكاوى والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، وتبحث أية انتهاكات من خلال فرقها العاملة ، وتوصي وتطلب من أجهزة الأمم المتحدة ، وتناقش قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة بموجب بند خاص يحمل اسم : (مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية) .[2]

ورغم أن اللجنة تشكل الحلقة الأضعف في الهرم ، إلا أنها تتأثر بالاعتبارات السياسية التي تتأثر بها الأمم المتحدة عموماً ، إضافة إلى أن مواقفها تتسم بالضعف ، خاصة أنها لا تمتلك وسائل تنفيذية فعالة ، ولا يستهدف عمل

---

[1]- انظر : قرار مجلس الأمن رقم ٧٧١ (١٩٩١) المتعلق بيوغسلافيا .

[2]- إبراهيم أحمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. محمد الدوري ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٧ ، ص٦٨ .

اللجنة إدانة الدول ، بل التحقق من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، ومساعدة الدول المعنية في وضع حد لها أو التقليل منها .

وتعد الشكاوى المقدمة بموجب القواعد الدولية من الوسائل الرئيسية لحماية حقوق الإنسان ، وتتخذ طابعاً شبه قضائي ، فيما يتعلق بإجراءات المتابعة ، وبموجبها تحصل اللجنة الفرعية على معلومات مكتوبة ، وفي بعض الأحيان شفاهاً لدعم موقفها ، واثر اطلاع اللجنة على إدعاءات طرفي موضوع الرسالة أو الشكوى تبدي رأيها بصدد المعلومات التي تحصل عليها ، بإجراء دراسة متعمقة للموقف ، ثم رفع تقرير إلى المجلس الاقتصادي ، متضمناً توصيات أو إنشاء لجنة خاصة مهمتها إجراء تحقيق أو وساطة ، وينبغي أن يكون القرار بإنشاء اللجنة الخاصة مقبولاً صراحة من جانب الدولة المعنية عن كل حالة .[1]

٢- لجنة حقوق الإنسان .

أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وغالباً ما تتأثر قراراتها بطبيعة العلاقات الدولية ، ورغبة الدول الكبرى ، والاعتبارات السياسية التي تتأثر بها الأمم المتحدة نفسها ، حيث تتجنب بحث قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن .

وتستند اللجنة في إجراءاتها للكثير من الوثائق والتقارير ، بشأن حقوق الإنسان المقدمة إليها من مختلف الجهات التي تتعامل بها ، فتصل للجنة مذكرات من ممثلي الدول ، والأمين العام للأمم المتحدة ، ومنظمات حكومية أو غير حكومية ، والمقررين الخاصين والفرق العاملة ، واللجنة الفرعية لحقوق

---

[1]- **إبراهيم أحمد عبد السامرائي ، مرجع سابق ، ص ٧٦-٧٧ .**

الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة [1] ، وإثر ورود المعلومات حول حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما يتم تعيين المقررين الخاصين لدراستها ، الأمر الذي يشكل إحراجاً للدولة المعنية ، أو تنشأ اللجنة فرقاً عاملة ، علماً أن هذه الأخيرة لا تثير حساسية الدولة المعنية مثل المقررين الخاصين ، لأن نشاطها يتحدد بالبحث وإعداد التقارير .

وتتدرج مواجهة اللجنة للانتهاكات إذ تبدأ بالتوصية ، وتشجيع الحكومات المعنية على الالتزام بحقوق الإنسان ، ولا تفرض هذه الصيغة التزامات محددة بل هي بمثابة الدعوة والرغبة للقيام بتصرف معين من قِبَلِ عدد غير محدود من الدول ، كتشجيعها الحكومات على التفكير جدياً في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية ، وفي حالات أخرى تستخدم صيغة حث الحكومات ومناشدتها عندما ترغب في تعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل عام ، أما في حالة الانتهاكات المحدودة فتستخدم صيغة التأكيد أو الإعراب عن القلق ، وتترك الخيارات مفتوحة لأن تتصرف الحكومات وفقاً لما تراه مناسباً ، مثل تأكيدها على مسؤولية الحكومة المعنية عن الاغتيالات .

وفي حالة الانتهاكات التي تستدعي حزماً أكبر تستخدم صيغة المطالبة ، لتحديد الإجراء المطلوب اتخاذه ، مثل مطالبة حكومة الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان ، والالتزام بما ورد في الصكوك الدولية ، وعندما تستمر الانتهاكات نتيجة عدم احترام الدول لالتزاماتها وعدم استجابتها للقرارات الدولية ، فإن اللجنة تستخدم صيغة الإعراب عن الاستياء أو الاستنكار لإثارة الاهتمام الدولي ، وأخيراً تصل اللجنة لاشد

---

[1]- باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان . المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، مطبعة الزمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٤ .

صيغها باستخدام عبارات الإدانة ، كإدانة استمرار جمهورية يوغسلافيا وسلطات صرب البوسنة بعدم السماح للمقرر الخاص بإجراء التحقيقات حسب ولايته .[1]

ونشير إلى أنه قبل سقوط النظام السابق كانت لجنة حقوق الإنسان قد سمت مقرراً خاصاً ، لدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق ، لكن بعد الاحتلال أنهت اللجنة مهمة المقرر الخاص ، بدلاً من أن تستمر في تكليفه بدراسة حالة حقوق الإنسان ، مما يعني أن تسميته سابقاً كانت بهدف إدانة النظام السياسي السابق ، ولم يستهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق .

كما أن سلطة الائتلاف المؤقتة المكلفة بإدارة شؤون العراق من قبل مجلس الأمن بعد احتلاله ، لم توافق على معالجة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان بعد الاحتلال ، وطلبت منه الاقتصار في زيارته للعراق على دراسة الانتهاكات السابقة للاحتلال ، وبعد انهاء ولاية المقرر الخاص عن حقوق الإنسان في العراق لم تعد لجنة حقوق الإنسان تنظر في جدول أعمالها في مسألة حقوق الإنسان في العراق ، وذلك لا يعود إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو الأمم المتحدة ، وإنما لعدم تقديم مشروع قرار حول هذا الموضوع من قبل الدول الأعضاء في اللجنة ، وكذلك الحال في الجمعية العامة .[2]

إن عدم قيام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأي دور للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بعد احتلاله ، يشير بوضوح لتأثر مواقفها برغبة الدول الكبرى ، وخاصة الولايات المتحدة ، ويعد تأكيداً على الدور السلبي للأمم المتحدة من احتلال العراق ، حيث لم يصدر عنها أي مواقف إدانة للاحتلال .

٣- المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

---

[1]- **إبراهيم أحمد عبد السامرائي ، مرجع سابق ، ص ١١٦-١١٨ .**

[2]- **باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥-٥٤٦ .**

هي الجهة المسؤولة في الأمم المتحدة عن دعم وتعزيز حقوق الإنسان الواردة في الميثاق ، ومعاهدات وقوانين حقوق الإنسان ومهامها ، وضمان احترام حقوق الإنسان ، ومنع الانتهاكات والتنسيق بين الأنشطة ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى .

وتهدف المفوضية إلى توجيه ومساعدة وتعليم الدول كيفية التحرك والعمل بموضوعية لتمكين الأفراد واحترام حقوق الإنسان ، وهي إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومقرها في جنيف بسويسرا ، وأنشئت المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ ، ويبدو أن المعايير والقواعد التي تعمل بموجبها غير محددة وغامضة .

وبادرت المفوضية بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق في ٩ حزيران ٢٠٠٤ ، وأرفقت به ايضاحات وردت من سلطة الائتلاف المؤقتة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وتضمن أن قوات الاحتلال تقوم بكسر أبواب المداخل والنوافذ ، وإلقاء القنابل اليدوية في الغرف قبل الدخول للمكان ، وفي بعض الحالات أخذ الجنود أموال أو مجوهرات أثناء المداهمات ، ولم يتم إعادتها لأصحابها ، وفي حالات أخرى يعتبر سلوك جنود الاحتلال ذلاً ، عندما يخرجون النساء من البيوت بملابس النوم ، أو عندما يستهترون بالقرآن فيلقون به على الأرض ويمزقونه..الخ .[١]

وعقدت الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان بين ٤ آذار – ٢٢ نيسان ٢٠٠٥ وأدرج تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق ضمن وثائق الدورة في البند الخاص بتقارير المفوضية السامية عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، كما وزعت مذكرة الممثلية العراقية في جنيف ، وانتهت أعمال اللجنة دون إصدار أي قرار عن حقوق الإنسان في العراق ، رغم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في تقرير المفوضية .

---

[١]– باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٥٥٢–٥٥٣ .

ولم تطرح المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما ورد في تقريرها ضمن البند الذي أدرج فيه التقرير ، ولم تثر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق من قبل الدول ضمن البند الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم ، وإنما أثيرت فقط من قبل بعض المنظمات غير الحكومية ، مما يثير أكثر من علامة استفهام ، ويطرح خطورة انفراد دولة أو مجموعة دول بالهيمنة على صنع القرارات الدولية ، ويضع على المحك مصداقية لجنة حقوق الإنسان بأكملها ، وهناك قرارين اعتمدتهما اللجنة يمسان بصورة غير مباشرة حالة العراق هما :

- القرار رقم ٥٦/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ ، بعنوان : (السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع بحقوق الإنسان) .
- القرار رقم ٦٣/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ ، بعنوان : (حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة) .

ومن الواضح أن هذين القرارين لم يتناولا دولة معينة ، وإنما عالجا مسائل موضوعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة لا تفسح مجالاً لاعتماد أي قرار قد يفسر أو يطبق ضدها .

بناء على ما تقدم فإن عجز الأمم المتحدة عن معالجة حالة حقوق الإنسان في العراق ليس ناجماً عن خلل فيها ، وإنما يفترض في الدول أن تثير الموضوع لطرحه على اللجنة ، وبالرغم من ذلك فإن عدم إثارة الموضوع من قبل الدول لا يعفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أن تلفت نظر اللجنة إلى ما ورد في التقرير ، الذي أعدته المفوضية عن حالة حقوق الإنسان ، بما تضمنه من معلومات تكشف الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب .[1]

---

[1] – **باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص٥٦٠-٥٦١ .**

٤- دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق .

التمس القرار ١٤٨٣ من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص يتمتع بمسؤوليات مستقلة ، وبتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٣ تم تعيين سيرجيو فييرا دي ميللو بمنصب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، ونظم مجلس الأمن عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب ٢٠٠٣ .[١]

كما حدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٤٦ إطار مشاركة الأمم المتحدة في العراق للفترة بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ، وفي ١٠ آب ٢٠٠٦ اعتمد مجلس الأمن القرار ١٧٠٠ ، الذي قرر بموجبه تمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهراً إضافية ، وتم تكليف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالآتي :

- تقديم المشورة والدعم إلى الحكومة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمصالحة الوطنية والأمن الوطني والمسائل ذات الصلة ، بما فيها إجراء تعداد شامل للسكان .
- تعزيز ودعم تيسير عدد من التدابير الهادفة إلى تعمير البلاد ومؤسساتها .
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني ، من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق ، حسب ما تسمح به الظروف .

وقام مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بزيارات للمحافظات الجنوبية والشمالية ، وافتتح مكتب له في البصرة وأربيل ، إضافة لمكتبه في بغداد وعمان ، وبينت تقارير البعثة رغم صيغتها الحذرة التدهور الكبير لحقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال .

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ أعدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق تقارير تم إرسالها لمجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، حول حقوق الإنسان في العراق بعد احتلاله ، حيث أكدت على

---

[١]- تعرضت مكاتب الأمم المتحدة في ٢٠٠٣/٨/١٩ لهجوم أدى لمقتل سيرجيو دي ميللو ، وفي ٢٠٠٣/٩/٢٢ تعرضت لهجوم ثان مما أدى إلى التوقف الفعلي لعملياتها .

استمرار عمليات قتل المدنيين ، وانتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحياة والكرامة الشخصية ، وبمعدلات يومية مختلفة .[1]

وأبدت البعثة أكثر من مرة قلقها من عمليات قتل المدنيين ، الذي تواصل الإبلاغ عنه في إطار الغارات الجوية والمداهمات وعمليات التفتيش ، التي قامت بها القوات الجوية والبرية لقوات الاحتلال ، إضافة لاستمرار عمليات القتل لأسباب طائفية [2] ، وخطف مئات الأشخاص وتعرضهم للتعذيب والقتل وترك جثثهم في الشوارع [3] ، وطالبت بالتحقيق جدياً وبحيادية في كافة المزاعم بشأن أعمال القتل غير القانونية من قبل قوات الاحتلال ، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أولئك الذين أفرطوا في استخدام القوة أو استخدامها بشكل عشوائي ، ووجوب الإعلان عن بدء هذه التحقيقات ونتائجها بشكل علني ، أينما كان ذلك مناسباً .

كما طالبت بقيام السلطات الأميركية بوضع آلية فاعلة لتحميل المسؤولية إلى المتعاقدين الخاصين عن وقوع وفيات ، واتخاذ خطوات تضمن أن المخالفات التي يرتكبها كل المتعاقدين الأميركيين تخضع للمحاكمة وفق القانون .[4]

وأشار تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في الفترة من أيلول – تشرين الأول ٢٠٠٥ ، إلى أن معدلات وفيات المدنيين يبلغ في هذه الفترة ما بين ٢٦– ٣٠ ألف مدني ، إضافة لارتفاع معدلات التشرد الناجمة عن القصف الجوي .

---

[1]– تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ، التقرير الخاص بحقوق الإنسان للفترة من ١ تموز– ٣١ آب ٢٠٠٦ .

[2]– تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي حول الأوضاع في العراق المقدم من قبل قائد قوات الاحتلال في العراق الجنرال بترايوس تاريخ ١٠–٢٠٠٧/٩/١١ .

[3]– انظر : التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨ .

[4]– تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (اليونامي) ، تقرير حقوق الإنسان للفترة من ١ تموز– ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، ص٧–٨ .

بينما أشار تقرير البعثة للفترة بين ١ كانون الثاني – ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ ، عن انخفاض عدد المصابين المدنيين خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٩ ، وجددت الأمم المتحدة تأكيدها بأن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين هي بمثابة جرائم ضد البشرية ، وتنتهك قوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة ، ولابد من تقديم مرتكبيها للعدالة ، كما أشار التقرير إلى أن الوضع في مراكز الاعتقال لا يزال يشكل مسألة مثيرة للقلق ، في ظل عدم حصول المعتقلين على محامي دفاع بشكل مناسب وسريع ، وأبدت قلقها إزاء توقيف المشتبه فيهم لدى قوات الاحتلال ، لفترات طويلة دون مراجعة قضائية لقضاياهم ، ومراجعة الإجراءات الإدارية التي لا تلبي متطلبات منح الموقوفين الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً .

وتشير الحكومة الأميركية إلى أن الإجراءات القانونية الصحيحة في مفهوم حقوق الإنسان عادة ما يرتبط بالاعتقالات الجنائية والمحاكمات ، ولا ينطبق على حالات الاحتجاز الأمني ، الذي تقوم به قوات الاحتلال في العراق معتمدة في ذلك جزئياً على تفسيرها الخاص لطبيعة النزاع [١] ، وبقيت الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون مستمرة .

وفي كانون الأول ٢٠٠٧ وبناء على طلب توضيح من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أكدت الحكومة الأميركية أنها لا تزال تعتبر أن الصراع في العراق صراع مسلح دولي ، وفقاً للإجراءات المعمول بها حالياً ، بما يتفق مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة .

وترى البعثة أنه بالإضافة إلى م٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون العرفي الدولي ، فإن قانون حقوق الإنسان ينطبق أيضاً ، لذا يحق

---

[١] – رسالة من السفارة الأميركية في بغداد إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق ، ٢٠٠٧/١٠/٢ ، أرسلت رداً على تقرير البعثة حول حقوق الإنسان للفترة من ١ نيسان – ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ .

للأشخاص الموقوفين لدى قوات الاحتلال معرفة أسباب اعتقالهم والمثول سريعاً أمام قاضٍ إذا كان احتجازهم بسبب تهمة جنائية أو الطعن في قانونية اعتقالهم ، وتتماشى هذه الحقوق مع التزامات الحكومة الأميركية ، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .[1]

لكن السفارة الأميركية اعترضت على تطبيق العهد خارج نطاق الحدود الإقليمية ، حيث أشارت في رسالتها إلى البعثة في ٢٠٠٧/١٠/٢ ، أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ، تؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية ، الأمر الذي لا تراه البعثة ، وسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أكدت في قرارها ١٧٠/٤٥ عن حالة حقوق الإنسان في الكويت ، على تطبيق العراق لالتزاماته وفقاً للعهد الدولي في الأراضي التي احتلها في الكويت .[2]

إن تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أودعت لدى مجلس الأمن ، الذي لم تظهر عنه أية ردود فعل تجاه هذه الانتهاكات ، وكان مصير تقارير البعثة عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق مماثلاً للتقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الذي أودع لدى الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان ، وهو السكوت المطبق تنفيذاً لتوجيهات الولايات المتحدة التي تملك تأثير كبير على قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ، رغم خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق ، حيث لم يصدر أي قرار ، سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان يدين هذه الانتهاكات ، ويطلب من السلطات العراقية – سواء كانت

---

[1] – تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (اليونامي) ، حول حقوق الإنسان في العراق للفترة من ١ تموز – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ، ص٣١ .

[2] – انظر : الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم : A/Res/٤٥/١٧٠ ، تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨

سلطة التحالف المؤقتة أم الحكومات العراقية التي تلتها – الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم لها العراق ، كما كانت تنص القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في عهد النظام السابق ، وهذا يعود إلى عدم مبادرة أية دولة في لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن إلى طرح مسألة حقوق الإنسان في العراق رغم تعميم تقارير بعثة الأمم المتحدة على كافة الدول الأعضاء ، وهذا يعود إلى البيئة السياسية الدولية ، وهيمنة الولايات المتحدة على صنع القرارات في الأمم المتحدة ، وبخاصة بعد احتلال العراق [1] ، والتي دفعت باتجاه غض النظر عن كافة الانتهاكات المرتكبة في العراق ، وعدم إثارتها جدياً في أروقة الأمم المتحدة .

ثانياً : المنظمات المعنية بحقوق الإنسان .

انبثقت عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لجان خاصة تتولى مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها ، ولا تعد قراراتها ذات طابع قضائي أو شبه قضائي ، وليست معنية بإدانة أي دولة وهذه اللجان هي [2] :

١- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية .. التي تختص برصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ويمكن عند انتهاك حقوق الإنسان توجيه الشكوى لها .

٢- لجنة حقوق الطفل .. التي تختص برصد ومتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

٣- لجنة مناهضة التعذيب .. التي تختص برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب ، ويمكن للأفراد تقديم بلاغات مباشرة إلى هذه اللجنة ، شرط أن تكون دولهم قد أعلنت قبولها الاختصاص بتسلم بلاغات الأفراد .[1]

---

[1] – باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦ .

[2] – د.عبد الكريم علوان خضير ، مرجع سابق ، ص٩٧-١٠٠ .

٤- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. التي تختص برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٥- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .. التي تختص برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

٦- لجنة القضاء على التمييز العنصري .. التي تختص برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري .

ويحتل دراسة شكاوى الأفراد موقعاً متميزاً بين اختصاصات اللجان التعاهدية في مجال الحماية ، حيث تمكنت اللجنة المعنية من خلال دراسة الشكاوى وتوجيه الدول أو الأفراد بما ينسجم وأحكام الاتفاقية ذات العلاقة ، في متابعة التنفيذ بجدية وفعالية ، وتمارس هذا الاختصاص لجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة التمييز ولجنة مناهضة التعذيب فحسب .[٢]

وفور إعلان اللجنة قبول نظر الشكوى ينبغي إبلاغ الشاكي والدولة المشكو منها بذلك ، وإعطاء الدولة المشكو منها مهلة لتقديم إيضاحاتها للجنة حول موضوع الشكوى ، إضافة لذلك فإن هناك عدة منظمات دولية غير حكومية مهتمة بحقوق الإنسان ، وتؤازر ضحايا انتهاك حقوق الإنسان ومن أبرزها :

☆ منظمة العفو الدولية .

☆ منظمة مراقبة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط .

☆ لجنة المحامين لحقوق الإنسان .

☆ المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

---

[١]- د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٨ .

[٢]- إبراهيم أحمد عبد السامرائي ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

ثالثاً : لجنة تقصي الحقائق .

استحدثت اللجنة بموجب م٩٠ ف١(ب) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وتضم ١٥ عضو مهمتها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والثاني لعام ١٩٧٧ ، وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في الفترة بين ١٢-٣/١٣/ ١٩٩٢ ، ودخلت طور العمل للتحقيق أساساً في كل ادعاء بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الحروب ، شرط موافقة كل أطراف النزاع على ذلك .

وتتولى اللجنة التحقيق في الوقائع المتعلقة بمخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولي عام ١٩٧٧ ، لبيان فيما إذا كانت وقعت أم لا [١] ، وإذا كان الطرف المشتكي قد قبل مقدماً اختصاص اللجنة بإعلان سابق لوقوع الانتهاك فإن بوسعه أن يفرض التحقيق على طرف آخر سبق له إصدار الإعلان نفسه استناداً إلى م٩٠ ف٢ (أ) من البروتوكول الأول .

ومن ناحية أخرى إذا كان هناك طرف لم يسبق له قبول اختصاص اللجنة ، فإن اللجنة لا تستطيع إجراء تحقيق بناء على طلبه ، لذلك فإن الإعلان نفسه هو الذي يرتب الاختصاص الإجباري للجنة ، وأي طرف في نزاع مسلح دولي يستطيع – وإن لم يكن طرفاً في البروتوكول – أن يطلب من اللجنة إجراء تحقيق بشأن انتهاك جسيم مزعوم أو مخالفة جسيمة مزعومة للاتفاقيات .[٢]

وتتولى التحقيق غرفة تتكون من سبعة أعضاء ، ولا ينتمي هؤلاء لأي من أطراف النزاع ، ولا تلزم الغرفة بالأدلة التي تقدمها لها الأطراف ، بل على العكس من ذلك ، فإنها مخولة للبحث عن أدلة شرط أن يرخص لها بذلك ،

---

[١]- انظر : م٩٠ ف٢ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٢]- عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥-١٦٦ .

وعلى اللجنة أن تقدم إلى الأطراف تقريراً عن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة ، وبما أن غرف التحقيق على إطلاع مباشر بالحقائق فيجب أن تستفيد من معرفتها تلك ، وأن يرخص لها عملاً بقواعدها الخاصة بها ، وأن تقدم توصيات تناسب الظروف .[1]

رغم ذلك نجد أن ولاية لجنة تقصي الحقائق لا تمتد إلا بالنسبة للدول ، التي سبق وأن أعلنت قبولها باختصاص اللجنة ، ولا يحق للأفراد طلب إجراء التحقيق ، حتى لو كان أحد أطراف النزاع أو كلاهما قد أعلن قبوله اختصاص اللجنة ، فإن اللجنة لا تجري التحقيق إلا بموافقة طرفي النزاع .

ولا تستطيع اللجنة إصدار حكم ملزم بعد أن يتبين لها انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، فيما إذا ثبت لها صحة ادعاءات الطرف الضحية ، ولا تستطيع تأثيم الطرف الذي ارتكب الانتهاك ، وينحصر دورها في تقديم تقرير سري إلى رئيس اللجنة ، لا يتم نشره إلا بعد موافقة جميع الأطراف على ذلك .[2]

وأكد بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لحقوق الإنسان أن المركز يقوم باتصالات مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان لدراسة مدى إمكانية إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى العراق ، والاتصالات تناولت عدداً من البدائل في حالة تعذر إرسال فريق لتقصي الحقائق للظروف الأمنية ، وأهمها الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لكافة منظمات حقوق الإنسان في المنطقة حول جرائم الحرب الأميركية ، مضيفاً بأن ما تقوم به القوات الأميركية يدخل تحت توصيف جرائم إبادة الجنس ، التي عاقب عليها القانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن القانون الدولي ، وشدد على أن الولايات المتحدة قد أخلت بكل

---

[1]- انظر : م٩٠ ف٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

[2]- عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

تعهداتها الدولية كقوة احتلال ، وفق ما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن .

رابعاً : محكمة العدل الدولية .

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة [١] ، لكن أحكامه ليس لها قوة الإلزام ، إلا بالنسبة لأطراف النزاع وبخصوص النزاع الذي تفصل فيه ، وإن النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن أي نص بشأن تنفيذ القرارات التي تتخذها في الدعاوى المطروحة عليها .

ان لجوء أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لعرض ما ينشأ بينها من خلاف في تطبيق أو تفسير الاتفاقية إنما يدخل ضمن الولاية الاختيارية للمحكمة ، وإذا ما تم الاتفاق على ذلك كان للحكم الصادر من المحكمة قوة الإلزام فيما يقضي به ، وتتحمل كل دولة تبعة مسؤولية عدم تنفيذ هذا الحكم .[٢]

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتناول موضوع حقوق الإنسان وجرى تحديد أطراف قضاياها بالدول ، وسمح لأجهزة الأمم المتحدة فحسب طلب آرائها الاستشارية ، وبذلك أحكم غلق الطريق أمام الأفراد المنتهكة حقوقهم في الوصول إليها .

رغم هذه القيود فإن الجهود الدولية اللاحقة نجحت في إتاحة الفرصة للمحكمة لأن تساهم في حماية حقوق الإنسان ، فقد أعطيت المحكمة حق النظر في تسوية النزاعات ، التي تنشأ عن تطبيق ١٦ اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان ، وأصبحت المحكمة تنظر في قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الاتفاقيات ، ورغم تعدد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي نظرتها المحكمة

---

[١] – انظر : م ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] – عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

إلا أن الإجـراءات فيهـا ليسـت محـددة بصـورة واضـحة ، ومـازال الأفـراد والجماعات محرومين من حق اللجوء إليها ، ولم تتبلور بعد وسائل حماية واضحة يمكن إتباعها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان .[1]

إن وظيفـة المحكمـة فـي الفصـل بالنزاعـات وفـق القـانون الـدولي ، والزاميـة أحكامها بالنسبة لأطراف النزاع يجعلها مؤهلة للبت في نشوء فعل غير مشروع دولياً والنتائج الناجمة عنه ، لكن هناك سمات تتمتع بها المحكمة يدفعنا للقول بمحدودية دورها في هذا المجال وهي :

- الولايـة الاختياريـة لعرض النـزاع علـى المحكمـة ، الأمـر الـذي يجعل ممارسـة اختصاصـها فيما يتعلق بانتهاك القانون الدولي الإنساني موقوفاً على موافقة مسبقة من قبل الدولة الجانية على هذا الاختصاص ، إلا إذا كانت الدولتان قـد أعلنتـا مسـبقاً خضـوعهما للولايـة الجبريـة للمحكمـة للنظـر فـي نـزاع ناشىء بينهما .
- عدم وجود أجهزة مختصة قانوناً لتقصي الحقائق ، والقيام بدور المدعي العام فـي إحالـة القضـية للمحكمـة وتحديـد العقوبـات ، ممـا يضـيع علـى المحكمـة فرصـة رقابتهـا تنفيـذ أي حكـم يصـدر عنهـا يقضـي بمسـؤولية إحـدى الـدول ، وهكذا سيتعين على المحكمة أن تقف عند حدود تقرير وجود الانتهاك ونسبته لفاعلـه ، ثـم تـرك تنفيـذ الحكـم لإرادة الـدول المتضـررة ذاتهـا ، أو هيئـات الأمـم المتحدة .
- إن طول الإجراءات وتعقيدها في حالة نظر المحكمة لأي نزاع بين الدول حول انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا ينسجم وأهداف هذا القانون ، الذي يحمي الإنسان أثناء النزاع المسلح ، بحيث يفلت المجرم من العقاب ، وربما ينتهي النزاع قبل إصدار المحكمة قرارها .

---

[1] – **إبراهيم أحمد عبد السامرائي ، مرجع سابق ، ص ٦٥-٦٦ .**

☒ إن ولاية المحكمة مقصورة على الدول وحدها ، ومعظم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب منصوص عليها في القانون ذاته ومرتكبيها أفراد ، والمحاكم التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا كانت بقرارات صادرة عن مجلس الأمن ، باعتبار أن تلك الجرائم تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .[1]

إن تدخل محكمة العدل الدولية لا يتم إلا بموافقة الدول ، دون أي شروط للنظر في كل النزاعات ، أو الموافقة على صلاحياتها للنظر في قضية محددة وللعلم فان بريطانيا هي الدولة الوحيدة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، التي تقر بالصلاحية الدائمة لمحكمة العدل الدولية ، والولايات المتحدة وافقت على صلاحيات المحكمة حين تم إنشاؤها عام ١٩٤٦ ، لكنها تراجعت وألغت موافقتها ، بعدما أدانتها المحكمة في قضية الدعوى التي تقدمت بها نيكارغوا .

ونشير إلى أن المحكمة لا تملك وسائل لتطبيق قراراتها ، فلو أن العراق مثلاً تقدم بشكوى ضد رئيس الوزراء توني بلير بخصوص عدم شرعية الحرب على العراق وأقرت المحكمة بذلك ، فليس للمحكمة من وسيلة لتطبيق قرار الحكم سوى اللجوء لمجلس الأمن ، الذي يمكنه تعطيل تنفيذ القرار عن طريق حق الفيتو ، وبالتالي نستنتج عدم قدرة محكمة العدل الدولية على الحسم القضائي في موضوع شرعية أو عدم شرعية الدول في استخدام القوة ، واحترامها لقوانين الحرب رغم إمكانياتها في ذلك .

رغم اتفاق معظم فقهاء القانون الدولي على أن الغزو والاحتلال الأنكلوأميركي للعراق انتهاك لمبادئ القانون الدولي ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي ، لكن هذا لا يلغي الحاجة القصوى لقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1]- **عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .**

وفتوى من محكمة العدل الدولية لتأكيد عدم شرعية هذا الغزو والاحتلال بسبب [1] :

- أن المتضرر من الغزو والاحتلال ليس شعب العراق وحده ، بل المجتمع الدولي بأسره ، حيث أن سيادة قانون القوة على قوة القانون في العلاقات الدولية يجعل شعوب العالم الثالث ، وبالذات الدول العربية ، هدفاً دائماً للغزو والاحتلال والتدمير دون رادع ، ولذلك فإن تفعيل الآليات الدولية لردع وقمع العدوان ، ومنع الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية ، هو أولوية قصوى لكل شعوب الأرض .
- أن إشراك الجمعية العامة في معالجة موضوع غزو واحتلال العراق هو وسيلة فعالة لإعادة التوازن المفقود بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بعد أن تجاوز المجلس على الكثير من صلاحيات الجمعية العامة ، وخاصة ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين [2] ، ويقوم مجلس الأمن بإصدار قراراته وفق المصالح السياسية لأعضائه الدائمين ، وهو ما نشهده في حالة العراق منذ عام ١٩٩٠ وحتى الآن ، وقيام مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٤٨٣ بإسباغ صفة الشرعية على الاحتلال في العراق ، عندما سخر هيئات الأمم المتحدة المعنية لمساعدة المحتل .
- ان هذا الرأي الاستشاري سيردع المعتدين ، وسيفتح الباب واسعاً أمام دعاوى قضائية في دول عديدة ، ضد من شنوا هذه الحرب غير المشروعة ، ويدفع لملاحقة مرتكبي الجرائم في العراق ، وسيكون أساساً لمطالبات العراق

---

[1] – عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : (هل من دولة عربية شجاعة تطلب رأي محكمة العدل الدولية بغزو العراق) ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الاتي :

http://pulpit.alwatanvoice.com/content-/٨٤٦٧٥.html

[2] – انظر : م ١١ من ميثاق الأمم المتحدة .

المستقبلية بمحاكمة مجرمي الحرب ، وبالتعويض عن أضرار الغزو والاحتلال .

اضافة لذلك لابد من الاشارة الى أنه يمكن مقاضاة الولايات المتحدة باستخدام اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ، كون العراق والولايات المتحدة طرفان فيها ، وتنص م٩ منها على :

(أن كل نزاع بين الأطراف المتعاقدة في شأن تفسير وتطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس البشري ، أو أي من الأفعال المنصوص عليها في م٣ ، يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدولة ذات الشأن) .

أي أن الاتفاقية نصت بوضوح على عدم اشتراط موافقة طرفي النزاع على عرضه أمام المحكمة ، والاكتفاء بطلب يقدم من الدولة التي تعتقد أن دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية انتهكت التزاماتها بموجبها .

إن اللجوء لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ، تسوغه حقيقة أن العديد من الأفعال التي اعتبرتها م٣ من الاتفاقية ارتكبت خلال العدوان على العراق واحتلاله ، وهي الأعمال التي يقصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه ، أو الاعتداء الجسيم على أعضاء الجماعة جسمانياً أو نفسياً ، أو إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلاً أو بعضاً .

إن إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، بالاستناد الى هذه الاتفاقية يهدف فضلاً عن إعلان مسؤولية الولايات المتحدة وإدانتها على أفعال تعاقب عليها الاتفاقية ، إلى إلزامها بالتعويض عن مجمل الأفعال الناتجة عن غزوها ، كما أن مثل هذه الدعوى يمكن أن تشمل أعمالاً أخرى قامت بها الولايات المتحدة قبل احتلالها للعراق كون هذه الأفعال لا تسقط بالتقادم ومن ذلك :

* الأضرار والخسائر البشرية والمادية والنفسية التي عانى منها العراق ، بسبب الحصار الذي استمر ١٣ عاماً .
* استخدام الولايات المتحدة لذخائر اليورانيوم المنضب خلال حربي ١٩٩١ . ٢٠٠٣ ضد العراق ، مما أدى إلى كوارث بيئية وصحية ستستمر آثارها للأجيال القادمة .
* التدمير الذي حدث نتيجة فرض منطقتي حظر الطيران غير المشروعتين شمالي وجنوب العراق .

خامساً : التحكيم .

يسمح للدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع ينشأ بينها ، سواء كان هذا النزاع ذا صفة قانونية أو يتعلق بوقائع مادية ، ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم موضوع النزاع ، والقواعد المتبعة للفصل في الخلافات .

وتم الإشارة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى حق الدول المتنازعة باللجوء للتحكيم ، إذا ما أخفق الطرفان بشأن طريق إجراء التحقيق عند اتهام طرف منه للآخر بانتهاك أحكام الاتفاقيات ، ويعتبر قرار المحكم بمثابة حكم قضائي ملزم للأطراف المتنازعة [١] ، وبالتالي إذا قرر المحكم أن دولة ما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان ، فيجب أن تتحمل الدولة المسؤولة تبعته .

ونشير إلى أن هذه الطريقة تبقى معطلة لصعوبة اتفاق الطرفين المتنازعين على اللجوء لها ، خاصة عند انتهاك دولة ما للقانون الدولي الإنساني ، لأن حكم المحكم يرتب المسؤولية على الدولة المنتهكة ، ويوجب تقديم مرتكبي الانتهاكات للعدالة .

---

[١]- **عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .**

سادساً : لجنة التحقيق الدولية .

يتم تشكيل اللجنة حين يدعي العراق قيام قوات الاحتلال بارتكاب أعمال غير مشروعة ، تعد خرقاً لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بينما تنفي دول الاحتلال ذلك ، حيث يتم تشكيل اللجنة لإظهار الوقائع الصحيحة ، وحل الخلافات بين الطرفين ، وسبق لاتفاقية لاهاي الإشارة إلى هذا الحل في حالة الخلاف على وقائع النزاع الدولي الذي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية ، بحيث تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها [١] ، وتتولى لجنة التحقيق إعداد تقرير يتضمن الوقائع المطلوب التحقيق فيها ، وليس له صفة قرار التحكيم ، ولطرفي النزاع كامل الحرية في ترتيب الأثر الذي يريانه .[٢]

بينما نصت اتفاقيات جنيف على تشكيل لجان التحقيق ، لكنها لم تحدد أسلوب التحقيق والجهة التي تتولاه ، مما يؤدي للحد من أهميته ، ولاشك أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم يفتها تصور صعوبة الاتفاق بين أطراف النزاع على الطريقة التي يتم بها التحقيق ، في الادعاءات التي يسوقها طرف ضد الآخر بانتهاكه أحكام الاتفاقيات ، فأرادت تلافياً لذلك النص على أنه إذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق ، فإن أطراف النزاع يتفقون على انتخاب محكم ، وهو الذي يقرر الإجراءات المتبعة .[٣]

وغالباً ما نرى أن الأمين العام للأمم المتحدة يعهد إلى لجنة التحقيق بإدعاءات الطرفين المتنازعين ، حول ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، وبمجرد ثبوت ارتكاب أحد الطرفين لها تترتب المسؤولية عليه .

---

[١] – انظر : المواد ٩–١٠–١٢–٥٤–٥٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

[٢] – انظر : م٤٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

[٣] – عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

سابعاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

إن العمل الإنساني أصبح عمل معقد وملتبس ، تعمل فيه جنباً إلى جنب حكومات تختبئ وراء ستار منظمات تحركها دوافع معينة ، وازداد الأمر سوءاً في العراق ، لأن جماعات العمل الإنساني أصبح ينظر البعض لها على أنها مرتبطة بقوات الاحتلال ، على اعتبار أن معظم جهود الإغاثة والأنشطة كانت تمولها دول الاحتلال في العراق .[1]

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بها إعطاء الأولوية في عملها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وعند وقوع أية انتهاكات ينبغي عليها :

- أن تتخذ إجراءات بمبادرة منها خاصة إذا واجه مندوبوها الانتهاكات مباشرة .
- كثيراً ما تقدم شكاوى الى اللجنة التي يتوقع منها أن تنقلها أو تتصل بالسلطات المسؤولة ، أو تعلن رأيها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة .
- يطلب أحياناً إلى اللجنة إجراء استقصاء لمعرفة حقيقة انتهاك مزعوم ، أو مجرد تسجيل ارتكاب هذه الانتهاكات .

وفي الحالات السابقة تتحدد طبيعة عمل اللجنة وموقفها في ضوء مصلحة الضحايا ، لكن ينبغي دائماً أن نعلم أن الدول هي المسؤولة عن احترام القانون الدولي ، وبصورة خاصة احترام المعاهدات التي تلتزم بها ، بل إن اتفاقيات جنيف تطلب صراحة من الدول ، ليس فقط أن تحترمها بل أن تضمن احترامها واللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست فوق مستوى الأطراف المتعاقدة ،

---

[1] – غريغ هانسن ، النظرة إلى العمل الإنساني في العراق . هوة تفصل بين الاتجاهات الفكرية والممارسات الميدانية ، دراسة أجريت ضمن إطار برنامج العمل الإنساني : مشروع عام ٢٠١٥ المشترك بين مركز فاينشتاين الدولي وجامعة تونتس ، في الفترة ما بين تشرين الأول ٢٠٠٦ – أيار ٢٠٠٧ .

ولا تستطيع أن تتولى سلطة قضائية لم يسبق أن منحت لها ، فضلاً عن أنها لم ترغب قط في اكتسابها .[1]

وأكدت اتفاقيات جنيف على أنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء تحقيق في أي انتهاكات للاتفاقية بناء على طلب أي طرف ، وعلى نحو يتم الاتفاق فيه بين الأطراف المعنية ، مما يشكل نقطة ضعف ، لأن الأطراف قد لا تتفق على ذلك .

ونشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كشفت في عدد من تقاريرها عدداً من الانتهاكات المرتكبة في العراق وطالبت بوقفها ، وحملت قوى الاحتلال من مغبة الاستمرار فيها .

ونلحظ أن قوات الاحتلال حرمت اللجنة من القيام أحياناً بمهامها مثل زيارة أسرى الحرب ، رغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ لا توقف ممارسة هذا الحق على موافقة قوات الاحتلال ، إلا لضرورات عسكرية قاهرة وبصفة استثنائية ومؤقتة [2] ، مما يرتب مسؤولية قوات الاحتلال عن ذلك .

إن المسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة بمقتضى ولايتها ، من أجل تعزيز وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، ويعطي العمل الذي تقوم به اللجنة دون شك سلطة معنوية ، لكن ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها القانونية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، من قبل أية دولة لا تحترم التزاماتها بموجب التفويض الممنوح لها طبقاً لاتفاقيات جنيف في الإشراف على تنفيذ تلك الاتفاقيات .[3]

---

[1]- **عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص١١٠-١١١ .**

[2]- **انظر : م ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .**
م ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[3]- **عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص١١٩-١٢٠ .**

ويبدو لنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بها مهمة إعداد تقارير موثقة عن انتهاكات قوات الاحتلال في العراق ، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية الأخرى .

المطلب الثاني..المساءلة الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة بالعراق.

أولاً : المحاكم الوطنية .

١- المحاكم الوطنية للدول المحتلة .

ليس من واجب كل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مقاضاة المجرم فحسب ، بل تلتزم بذلك أيضاً ، وتقع هذه المهمة أولاً على عاتق الدولة التي تعتقل الشخص المتهم ، بيد أنه يجوز لها أن تسلمه إلى دولة طرف أخرى معنية بمقاضاته ، وهي عادة دولة منشأ المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها ، أو تكون الضحية من بين مواطنيها .

وعند تطبيق القانون الجنائي الوطني من حيث الموضوع والإجراءات ينبغي دائماً لمحكمة الدولة التي تمارس ولايتها القضائية على الشخص المتهم بانتهاك القانون الدولي الإنساني ، أن تتقيد ببعض قواعد القانون التي قننتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ، لاسيما بشأن الإجراءات ومراعاة الضمانات القضائية للمتهم في محاكمة عادلة ، ويتوقف تطبيق القانون الإنساني في آخر المطاف على عزم الدول المعنية على مراعاة التزاماتها الدولية .[١]

---

[١]- **عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .**

إن القانون الدولي الإنساني يفرض على الولايات المتحدة وبريطانيا التزاماً باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة ، لضمان قمع وتوقيع العقاب على الفاعلين لها ، وفقاً للمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة للولايات المتحدة وبريطانيا ، باعتبارهما طرفان في الاتفاقية ، وباعتبارهما سلطة احتلال ، ولما كانتا لم تقومان بالوفاء بهذا الالتزام الذي تفرضه عليهما قواعد القانون الدولي الإنساني ، وفي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود الأميركيين والبريطانيين كانت المحاكمة شكلية ، ولم تصدر أحكام بالإدانة على مجرمي الحرب ، أو كانت العقوبات شكلية وهزلية .

لقد أصدرت المحاكم العسكرية الأميركية أحكاماً على عدد من الجنود الأميركيين بسبب انتهاكات تم ارتكابها في العراق وهي على نوعين :

آ- الأعمال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية ومنها :

- الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ على الجندي الأميركي جيسي سبيلمان بالسجن ١٠ سنوات لاغتصابه وقتله العراقية عبير قاسم الجنابي في المحمودية عام ٢٠٠٦ ، وعلى جيمس باركر بالسجن مدى الحياة ، وعلى بريان هوارد لمدة سنتين و٣ أشهر بتهمة عرقلة إجراءات القضاء في القضية ذاتها .
- الحكم على الجندي الأميركي ترنت توماس بالسجن لمدة ١٥ سنة ، لقتله هاشم إبراهيم عوض بسبب عدم تعاون الضحية مع القوات الأميركية أثناء عمليات دهم ومطاردة مسلحين في الحمدانية في ٢٠٠٦/٤/٢٦ ، والحكم على الجندي الأميركي لورنس هاتشينز بالسجن ١٥ سنة بتهمة المشاركة في قتل الضحية .

ب- سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون من قبل السلطات الحاجزة ومنها الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان ، التي صدرت عن المسؤولين

الأميركيين في سجن أبو غريب في نيسان ٢٠٠٤ ، والتي صدرت بشأنها الأحكام الآتية :

- الحكم بالسجن ١٠ سنوات على الجندي تشارلز غرانر ، والسجن ٨ سنوات على السرجنت ايفان فردريك ، و السجن ٣ سنوات على الجندية ليندي انغلاند ويبدو أن هذه الأحكام صدرت على حملة رتب عسكرية متدنية .
- أما حملة الرتب العالية فتعرضوا لإجراءات تأديبية غير جنائية ، بسبب التقصير في أداء واجب تدريب الجنود على قواعد الاستجواب ، ومن هذه الإجراءات تأنيب رسمي وتنزيل الرتبة العسكرية للكولونيل توماس باباس مسؤول الاستخبارات العسكرية في سجن أبو غريب ، والبريغادير جانيس كاربينسكي مدير سجن أبو غريب إلى كولونيل بسبب الإهمال .

ومن الأهمية التنويه أن تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة والمحاكمة أمام المحاكم الوطنية في دولهم ، ليس من شانه طمأنة نفوس الضحايا بتحقيق العدالة ، فضلاً عن أنه لا يكفي السماع بأنه تمت إقامة العدالة ، بل يتعين المشاهدة الفعلية لإقامة هذه العدالة ، وثبت أن قيام محاكم الدولة ذاتها بمحاكمة أفراد جيشها بارتكابها مثل هذه الجرائم لا يحقق العدالة المأمولة .

وساور منظمة العفو الدولية القلق من أن التحقيقات وعمليات المقاضاة العسكرية ، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الاحتلال لم تستوف المعايير الدولية للاستقلال والحيادية ، وتعتقد المنظمة أن أعضاء القوات المسلحة لا يجوز أن يحاكموا في محاكم عسكرية على جرائم منصوص عليها في القانون الدولي .[١]

---

[١]- **انظر : الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية : MDE١٤/٠٢٧/٢٠٠٦ ، حزيران ٢٠٠٦.**

وأرى أنه ينبغي على الحكومة الأميركية أن تبين فعلاً أنها ملتزمة حقاً بواجباتها الدولية حيال حقوق الإنسان ، والتصدي للانتهاكات التي قامت بها قواتها في العراق ، وتحميل المسؤولية لمرتكبيها وقادتهم ، ومن شأن الالتزام بوضع حد لإفلات الجناة من العقاب أن يبين للملأ أن الولايات المتحدة جادة بشأن معالجة انتهاكات الماضي المتصلة بحقوق الإنسان ومنع العودة لارتكابها .

إن امتناع القضائين الأميركي والبريطاني عن محاكمة مجرمي الحرب الأميركيين والبريطانيين ، أو عدم اعتبار ممارساتهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون الدولي ، وينص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ أن عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي ، لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

٢- المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي .

بهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب تنص بعض القوانين الوطنية على مبدأ الاختصاص العالمي ، الذي يعرف بأنه مبدأ يسمح لدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية ، ويعتبر هذا المبدأ مخالفاً للقواعد العادية للاختصاص الجنائي ، التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحية .

وينبغي أن يحظى سن قانون فعال للولاية القضائية الشاملة بأولوية ملحة في جميع الدول [١]، ويبرر تقليدياً مبدأ الاختصاص العالمي بفكرتين أساسيتين :

---

[١]- منظمة العفو الدولية ، الولاية القضائية الشاملة : واجب الدول في سن التشريعات وإنفاذها ، رقم الوثيقة : IOR ٥٣/٠٠٢/٠١٨-٢٠٠١ ، أيلول ٢٠٠١ .

- هناك جرائم خطرة تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله .
- لا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم .[1]

إن أساس البت فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى استناداً لعالمية الاختصاص القضائي هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى ، ومن بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي جرائم التعذيب والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

وكانت اتفاقيات جنيف الأهم بالنسبة لموضوع الاختصاص العالمي ، حيث نصت بعبارات واضحة على الاختصاص العالمي للمخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقيات ، ولم تعد الجرائم الدولية بمنأى عن العقاب ، وقبلت كمبدأ عام فكرة أنه يمكن في ظروف معينة الحد من السيادة في حالة الجرائم الشائنة ، ووسعت فيما بعد اتفاقيات دولية أخرى مجال تطبيق المبدأ ، وتأكد ذلك في عدد من القضايا ، بدءاً من قضية أيشمان عام ١٩٦١ ، وقضية ديمانجوك عام ١٩٨٥ ، وقضية بينوشيه عام ١٩٩٩ ، وقضية بوتافور عام ٢٠٠١ ، مما يؤكد أن الاختصاص العالمي يمكن أن يؤدي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية [2]، ونشير إلى أن هذا المبدأ لا يطبق بطريقة متشابهة في كل مكان .

ونرى في بلدان كثيرة استوحت قانونها المدني من تقاليد القانون المدني الفرنسي أن المعاهدات تصبح تلقائياً جزءاً من القانون الوطني دون حاجة لإصدار تشريع محدد بتنفيذ تلك المعاهدات ، وعلى غرار ذلك نجد أن الكثير من بلدان أميركا اللاتينية وأوروبا لديها من القوانين ما يشير بصفة عامة إلى المعاهدات ، فعلى سبيل المثال ينص قانون العقوبات في بنما على أنه :

---

[1]- كزافييه فيليب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٨ ، العدد ٨٦٢ ، حزيران ٢٠٠٦ ، ص٨٧ .

[2]- كزافييه فيليب ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(بغض النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي ارتكب فيه الفعل وجنسية المتهم ، فإن القانون الجنائي في بنما يسري على كل من يرتكب فعلاً يعاقب عليه ، مما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية بنما) .

لكن بلداناً كثيرة تصر على ضرورة إدماج المعاهدات بصورة محددة في القوانين الوطنية قبل الارتكان إليها ، ونشير الى ان قانون العدالة الجنائية في المملكة المتحدة ، الذي استمدت منه سلطة اعتقال بينوشيه ينص على أنه : (تتوافر أركان جريمة التعذيب إذا تعمد مسؤول حكومي ، أو أي شخص يمارس عمله باعتباره مسؤولاً حكومياً أياً كانت جنسيته ، وسواء كان ذلك في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر ، إحداث ألم أو معاناة شديدة لغيره ، في غضون أدائه لواجباته الرسمية أو بقصد أدائه لهذه الواجبات) .

وتوجد تشريعات مماثلة في استراليا وبلجيكا وفرنسا ومالطا وهولندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة .[1]

ويعتبر القسم ١١ من الباب ٢٢ من المدونة الجنائية السويدية جريمة ضد القانون الدولي أي انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ، سواء تعلق الأمر بحرب أو بنزاع مسلح ، كما تدخل هذه الأفعال في اختصاص المحاكم السويدية ، كما تتيح المدونة الجنائية السويسرية إمكانية نظر القضاء العسكري الوطني في انتهاكات حقوق الإنسان المنطبقة على النزاعات المسلحة حتى لو ارتكبت هذه الانتهاكات في الخارج ، ولم تمس بمصالح الاتحاد السويسري مباشرة .

وفي الولايات المتحدة صدر قانون جرائم الحرب عام ١٩٩٦ تم فيه مد اختصاص القضاء الوطني ، ليشمل انتهاكات م٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بإدراجه هذه الانتهاكات تحت تعبير جرائم الحرب .

---

[1] – انظر الرابط : **http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html**

وتحت عنوان الجرائم ذات الطابع الدولي تسمح المدونة الجنائية في نيكارغوا بتحريم كل انتهاك للقانون الدولي الإنساني – سواء ارتكب في وقت حرب دولية أو أهلية – وبالنسبة للجرائم الواردة تحت هذا العنوان تعطي م١٦ ف٣ اختصاصاً لقضاء نيكارغوا ، أياً كان الشخص الذي ارتكب الأفعال المعنية أو المكان الذي ارتكبها فيه .[١]

وأدرجت دول كثيرة في قوانينها الأحكام الخاصة بجرائم الحرب المرتكبة خارج إقليمها [٢] ، وهناك دول تمنح محاكمها الاختصاصات والسلطة اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليمها ، مثل بلجيكا وكوستاريكا وألمانيا ونيكارغوا وإسبانيا [٣] ، وثمة دول لديها من القوانين ما يسمح بمحاكمة من يرتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج ، من بينها بلجيكا وفرنسا وفنزويلا ، كما أن بعض الدول مثل النرويج والسويد تعتبر أن جميع الجرائم المرتكبة في الخارج ، من الجرائم التي يعاقب عليها القانون ، مادام مرتكبها موجوداً في دولة الإدعاء .

بعض الدول أشارت بأنه يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط ، إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحاً ، في حين أخذت دول أخرى بمبدأ يجيز المحاكمة غيابياً ، ونشير إلى أن بينوشيه كان موجوداً في بلده تشيلي عندما بدأت إجراءات إقامة الدعوى ضده في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا ، التي تسمح قوانينها بالمحاكمة الغيابية ، ورغم إفلات بينوشيه من العقاب بحجة تدهور حالته ، إلا أن قضيته رسخت المبادئ القانونية التالية :

---

[١]– عبد علي محمد سوادي ، مرجع سابق ، ص١٧٧–١٧٨ .

[٢]– انظر الرابط الآتي : http://www.icrc.org/IHL-NAT.NSF

[٣]– أشارت المدونة الجنائية الإسبانية أن القضاء الإسباني يمكن أن يمتد إلى وقائع يرتكبها أي شخص وفي أي مكان إذا كان من الممكن تكييف هذه الوقائع بمقتضى القانون الجنائي الإسباني بأنها جريمة ينبغي أن تكون موضع ملاحقة في إسبانيا وفقاً للاتفاقيات الدولية .

★ الجريمة الدولية استقرت وأصبحت أمراً مفروغاً منه في مجال القانون الدولي .
★ الجرائم ضد الإنسانية تشمل التعذيب .
★ كبار رجال الدولة مسؤولون مسؤولية جنائية مفترضة عن الجرائم ضد الإنسانية التي تقع في بلادهم أثناء تقلدهم مناصبهم .
★ الحصانة لا تمنع ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم .
★ هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم .
★ يمكن لمحاكم أي دولة أن تحاكم أي مسؤول في دولة أخرى عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في بلده وفي عهده .

وفيما يتعلق بمن يحق له إقامة الدعوى ، فإننا نرى أنه في البلدان ذات التقاليد القائمة على القانون العام الأنجلوسكسوني يقتصر حق الأمر بإجراء تحقيق جنائي على النيابة العامة ، وتتمتع النيابة هنا بسلطة تقديرية واسعة في أن تقرر تحريك الدعوى ، ومن ثم يتعين على المجني عليهم إقناع المدعي العام برفع الدعوى ، وإن كان من المحتمل ألا يبدي ذلك المسؤول المحلي اهتماماً على نحو ما سبق تبيانه بمتابعة الجرائم المرتكبة بعيداً عن وطنه .
أما في بعض بلدان القانون المدني ، فإن مسألة المبدأ القانوني تفرض على المدعي العام أن يقوم بالتحقيق في أي جريمة يعلم بوقوعها ، ونرى على العكس من ذلك في الكثير من بلدان القانون المدني المستوحى من القانون الفرنسي ، أن من حق الضحية أن يرفع الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الذي يعتبر ملزماً في هذه الحالة بالشروع في التحقيق .
ففي القضية المرفوعة على حسين حبري أقام سبعة من الضحايا التشاديين وأرملة فرنسية لمواطن تشادي ورابطة الضحايا التشادية دعواهم باعتبارهم أطراف مدنية ، أما القضية المرفوعة على بينوشيه في إسبانيا فاتخذت شكل الدعوى الشعبية ، وهو شكل إجرائي يسمح لأي من المواطنين الإسبان إقامة

دعوى جنائية خاصة في حالات تمس المصلحة العامة ، بغض النظر عما إذا كانت قد عادت بالضرر على أحدهم شخصياً أم لا .[1]

ونشير إلى أن مايكل راتنر رئيس مركز الحقوق الدستورية في نيويورك يرى إمكانية ملاحقة مسؤولين رسميين أميركيين في دول أخرى بموجب اتفاقيات جنيف ، وشبه راتنر الوضع بالمحاولة التي قام بها القاضي الإسباني بالتازار غارزون لملاحقة بينوشيه ، وبالتالي يمكن محاكمة بوش ومسؤولين في حكومته لمسؤوليتهم عن أعمال التعذيب ، وجرائم حرب أخرى وفق اتفاقيات جنيف .

رغم ذلك فإن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يجد بعض الصعوبات بسبب عدم وجود ضمانات لمحاكمات فعالة وعقوبات سيجري تنفيذها ، ومبادئ توجيهية لتنفيذ الاختصاص العالمي ، وقد يصعب على القضاة تنفيذه دون أحكام وطنية دقيقة ومنظمة بدقة .

كما أن هناك صعوبات متوقعة لعل التحقيقات واحدة منها كون الجريمة تمت في دولة أخرى ، إضافة للتأثير السياسي على الاختصاص العالمي ، كما حدث أكثر من مرة مع مجرمي الحرب الإسرائيليين ، وسبق أن رأينا بلجيكا تتراجع عن تطبيق هذا المبدأ في دعوى مرفوعة ضد شارون بشأن جرائم صبرا وشاتيلا .

كما سبق أن نجحت الولايات المتحدة بمنع محاكمة رامسفيلد خلال وجوده في العاصمة البلجيكية بروكسل ، لحضور اجتماعات الناتو في يونيو ٢٠٠٣ ، بناء على القانون البلجيكي ، الذي يسمح بمحاكمة مجرمي الحرب فوق أراضي بلجيكا ، من خلال التهديد بالامتناع عن الدعم المالي لبناء المقر الجديد لحلف الناتو في بلجيكا ما لم يتم سحب القرار القضائي ، بعدما تقدم عراقيون عبر محام بلجيكي بدعاوى قضائية ضد مسؤولين أميركيين ، من

---

[1] – **انظر الرابط الاتي :**

http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html

بينهم تومي فرانكس وجورج بوش الأب ، وديك تشيني وكولن باول ، والجنرال المتقاعد شوارسكوف ورامسفيلد بتهم ارتكاب جرائم حرب في العراق .

٣- المحاكم العراقية .

يخضع مجرمو الحرب لاختصاص محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة ضدها ، ونصت على هذه القاعدة أحكام الحرب البرية لعام ١٩٤٠ ، وكانت تطبيقات الدول منسجمة مع هذه القاعدة ، حيث قامت ألمانيا في عام ١٩٢١ بمحاكمة ٤٥ شخصاً من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية ، وتولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهم مخالفة قانون الحرب ، واستمرت هذه المحاكمات حتى عام ١٩٦٤ ، وأوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على الدول الأطراف معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أمام محاكمها [١] ، وبالتالي يتعين على حكومة عراقية مستقلة ضمان إزالة أي عراقيل تحول دون المقاضاة بموجب القانون الوطني ، وضمان وضع حد لإفلات الجناة من العقاب .

ثانياً : المحاكم الدولية .

١- محاكمات الحرب العالمية الأولى .

طرحت مسألة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني أثناء مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩ بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، حيث نصت م٢٢٨ من معاهدة فرساي للسلام على محاكمة غليوم الثاني ، بسبب ارتكابه انتهاكات ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، لكن هولندا رفضت تسليمه

---

[١]- **د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص٤٨٥ .**

بحجة أنه لم يرتكب فعل معاقب عليه في القانون الهولندي ، وعدم ضمان محاكمة جنائية له كونه سيحاكم من قبل أعدائه .

ونشير إلى أنه وفقاً لمعاهدة فرساي أصدرت الحكومة الألمانية عام ١٩١٩ قراراً بإنشاء محكمة ليبزج ، لمحاكمة بقية المتورطين في انتهاك قوانين وأعراف الحرب ، حيث تم محاكمة ١٢ ضابط ألماني ، والتشكيك في جدية هذه المحاكمات ، بسبب الحكم على كرسيوس بالبراءة وستنجر بالسجن لمدة عامين وهما قائدين عسكريين متهمين من طرف فرنسا بقتل أسرى الحرب .

ورغم الانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الأولى ، فإنها تعد نجاحاً ، حيث كانت بداية طرح فكرة المسؤولية الدولية الفردية عن جرائم الحرب ، وفكرة مسؤولية القادة ورؤساء الدول ، وفكرة التكامل بين المحاكم الوطنية والدولية .[١]

٢- محاكمات الحرب العالمية الثانية .

أ- محكمة نورمبرغ .

بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٠ بدأت في ألمانيا محاكمة قادتها ، الذين خسروا الحرب العالمية الثانية ، لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن القوى الأربعة المنتصرة بالحرب ، حيث وصف رئيس المحكمة البريطاني جيفري لورنس أن هذه القضية فريدة في تاريخ القانون الدولي .

وفي غياب المتهم الرئيسي أدولف هتلر ومعه جوزيف غوبلز وهايتريش هيلمر الذين انتحرا ، أصدرت المحكمة ١٢ حكماً بالإعدام أحدهم غيابي ، وسبعة

---

[١]- د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج – نورمبرغ – طوكيو – يوغسلافيا السابقة – رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٧ .

أحكام بالسجن وبرأت ثلاثة متهمين ، ونفذت جميع أحكام الإعدام في ١٩٤٦/١٠/١٦ ، باستثناء المارشال غورنيرغ الذي انتحر في الليلة السابقة في زنزانته .[١]

وحددت م٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أنها مختصة بمعاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية ، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور ، الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، التي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم .[٢]

ونصت م٨ من نظام محكمة نورمبرغ على أنه : (في حال أن المتهم قام بالفعل بناء على تعليمات من قبل حكومته أو رؤسائه ، فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولياته ، إنما يمكن أن يشكل ذلك عاملاً مخففاً للعقاب ، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك) .

وينتج عن ذلك أن من يشارك في اقتراف العمل الإجرامي لا يستفيد إلا من الظرف المخفف على صعيد العقوبة ، ولكنه يبقى مسؤولاً جزائياً ، باعتبار أنه كان ينبغي عليه شرعاً وقانوناً رفض القيام بالعمل الجرمي ، ويتمتع حينئذ بالحصانة التي يتمتع بها الذين يرفضون الاشتراك في الجرم ، ويحق التعويض عن الضرر الناتج عن ذلك ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع طرح بشكل ملموس بالنسبة للعديد من الشباب الأميركي ، الذين استدعوا أو كان بالإمكان استدعاؤهم للمشاركة في الجرم ، ولجأوا إلى كندا بهدف عدم الاشتراك فيه .

---

[١]- عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص١٨٦ .

[٢]- فرج الله سمعان بطرس . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني . الجرائم ضد الإنسانية . إبادة الجنس . وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص٤٣٩ .

كذلك أعلن بنيامين فيرينسز مدع عام سابق لمحاكمات نورمبرغ أن دعاوى كافية الأسباب حتى يتوافر ما ينقضها يمكن أن ترفع ، مفادها أن الولايات المتحدة مذنبة بارتكاب الجريمة الكبرى ضد الإنسانية ، ألا وهي العدوان غير المشروع ضد دولة ذات سيادة .

وتندرج مجريات وعواقب الحرب على العراق تحت عنوان : جرائم ضد السلم والحرب ، من مبدأ نورمبرغ السادس الذي يعتبر كجريمة ضد السلم :

- التخطيط أو التحضير أو المباشرة أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقيات والضمانات الدولية .
- المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي من الأعمال السابقة .

أما في القسم الذي يتناول جرائم الحرب ، فيتضمن مبدأ نورمبرغ السادس قتل وإساءة معاملة سجناء الحرب وقتل الرهائن ، وفيما يتعلق بنهب الأملاك العامة والخاصة ، فثمة أدلة سبق ذكرها على أنه حتى قبل بدء الحرب كان أعضاء إدارة بوش قد أعدوا خططاً لخصخصة الأملاك العراقية خاصة النفط .[1]

إن اجتهادات محكمة نورمبرغ يمكن أن تقود لتجريم المسؤولين عن تحضيرات جرائم العدوان على العراق ، وهذا يطبق على كثير من المسؤولين الاميركيين خاصة رئيس العمليات التي قامت بها قوات التحالف قبل الغزو ، دون تكليف من الأمم المتحدة ، ويدرج ضمن هذه الفئة الأعمال التي فضحها الخبير سكوت ريتر المتعلقة بتجنيد بعض الخبراء في مهمات تجسس من أجل تحديد الأهداف لقصفها ، كما يدرج ضمن التآمر في التحضير تجريم ريتشارد بيرل وريتشادرد مايرز الأول بصفته رئيس أركان القوات التي غزت العراق ، والثاني دعا للغزو منذ شباط ٢٠٠٢ .

---

[1] – **انظر الرابط الاتي :**

http://www.aljarida.com/aljarida/article.aspx?id=١١٣٤٦٦

وبالتالي يمكن محاكمة بوش ومساعديه استناداً لمبادئ نورمبرغ ، التي تشتمل على تجريم انتهاكات قامت بها قوات الاحتلال في العراق وفق سياسة منهجية وبأوامر من قادتها ، وتنتهك مبادئ نورمبرغ الأساسية .

ب- محكمة طوكيو .

نشأت بموجب قرار الجنرال الأميركي دوغلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩ ، بهدف التضييق على امتداد النفوذ السوفييتي في الشرق الأقصى ، واختصت المحكمة بنظر جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [١] ، وحاكمت ٢٨ شخصاً وأدانت ٢٦ منهم ، ويلاحظ في محاكمات طوكيو أنها حددت تهماً لجرائم الحرب ، فقد وجه للمتهمين بدء عداء غير مشروع ، ومهاجمة دول دون إنذار وإعلان حرب ، مما يشكل انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب .

إن محاكمات الحرب العالمية الثانية شكلت خطوة في تقنين فكرة المسؤولية الجنائية للدول ، وترسيخ بعض قواعد القانون الدولي الإنساني وأبرزها [٢] :

- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفق القانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها .
- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص مرتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي .
- لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي ، كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية .
- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي ، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له .

---

[١]- انظر : م٥ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

[٢]- شريف عتلم وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢١-٢٢ .

- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون .
- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفق القانون الدولي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم .

٣- المحاكم الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن .

أ- محكمة يوغسلافيا السابقة .

بناء على تقرير لجنة تقصي الحقائق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة التي أنشئت بناء على طلب مجلس الأمن في ١٩٩٢/١٠/٦ ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة ضمن نطاق وغرض محدد ، هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ، ثم اعتمد مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة بموجب قراره رقم ٨٢٧(١٩٩٣) ، وعدله بموجب قراراته رقم ١١٦٦(١٩٩٨) و ١٣٢٩(٢٠٠٠) و ١٤١١(٢٠٠٢) ، واختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، كالدول والهيئات والمؤسسات عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب ، وانتهاك اتفاقية منع وعقاب جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، والجرائم ضد الإنسانية .[١]

---

[١]- **انظر : م ١ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .**

ونظرت المحكمة في الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا ابتداء من الأول من يناير ١٩٩١ ، ووجه المدعي العام الاتهام إلى ٥٠ شخصاً ، وتم القبض على كبار المتورطين في الانتهاكات ، وعلى رأسهم سلوبودان ميلوسوفيتش .

ونلحظ أن أهمية هذه المحكمة تصاعدت بعد العدوان الذي شنته الولايات المتحدة على يوغسلافيا في شهر نيسان ١٩٩٩ ، وإلقاء القبض على الرئيس ميلوسوفيتش ، وتقديمه للمحاكمة في ٢٠٠٢/٢/١٢ ، بحيث يمكن القول أن الهدف من تشكيل المحكمة كان تغيير النظام الأساسي في يوغسلافيا السابقة ، أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .[١]

وقامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خلال نحو ٩ سنوات من إنشائها بتوضيح وتطوير المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني ، وتقديم إسهام هائل لتضييق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المنطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ومهد الطريق إلى حد كبير في وقت سابق من خلال حكم اختصاص تاديتش ، الذي ينص بصفة أساسية على وجود جوهر مشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تنطبق على المنازعات المسلحة ذاتها بغض النظر عن نوعها ، واستندت المحكمة في الوصول لتلك النتيجة على م٣ من نظامها الأساسي (انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب) وقامت بتأويلها كأساس إضافي للولاية القضائية ، لكن الاحتكام لها في حال عدم سريان الأحكام الأكثر تحديداً بالنظام الأساسي ، وعلاوة على ذلك كان حكم اختصاص تادتيش هو أول حكم يصدر عن محكمة

---

[١] – **د. ضاري خليل محمود . باسيل يوسيف ، مرجع سابق ، ص٤٤ .**

دولية ، ليؤكد الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة الداخلية .[1]

لكن يبدو أن المحكمة لم يتيسر لها العمل بحرية وفعالية واستقلالية ضرورية لتطبيق العدالة ، وملاحقة كافة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ، التي تعتبر جرائم حرب ، حيث كانت بعض الدول مترددة في تنفيذ مذكرات التوقيف ووضع المتهمين في سجونها ، مما يسمح للعديد من المتهمين بالإفلات من العقاب .

ب- محكمة رواندا .

بناء على تقرير لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا الصادر في ١٩٩٤/١٢/١٩ ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ المتعلق بإنشاء هذه المحكمة ، وورد في ديباجة القرار أنه تم ارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق .[2]

ويرى د. محمد شريف بسيوني أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مشابه للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، باستثناء اختصاص المحكمة ومقرها ونفقاتها ، ولم تتضمن اختصاصات المحكمة جرائم الحرب ، على اعتبار أن النزاع في راوندا حرب أهلية داخلية ، واقتصرت على ذكر انتهاكات

---

[1]- سونيا بوليرت سوفينين ، محكمة يوغسلافيا الجوهر المشترك للقانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع المنازعات المسلحة ، مجلة ليدن للقانون الدولي ، المجلد ١٣ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٠ ، ص٦٣٠.٦٣١ .

[2]- د. ضاري خليل محمود . باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

م٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، ولم يعتد النظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرسمية للمتهم .[١]

لقد تعثرت مسيرة محكمة رواندا منذ إنشائها ، واتسم عملها بالبطء ، وافتقرت للكفاءة والفعالية ، وأخذ ناشطون في مؤسسات غير حكومية عليها تلكؤها في إحقاق العدالة .[٢]

ورغم اختلاف التركيز الجغرافي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، إلا أنهما أنشئتا بصفة أساسية نتيجة عدم رغبة السلطات الوطنية المعنية ، أو عدم قدرتها على تقديم مقترفي الجرائم الخطيرة للعدالة بموجب القانون الدولي ، وبغض النظر كيف سينظر لمجموع اختصاصات المحكمتين المخصصتين وقواعدهما الإجرائية من منظور تاريخي ، فإنه لا يمكن التشكيك في قيمتها كسابقة قانونية ، وأنشئت المحكمتان من خلال مجلس الأمن ، الذي دخل مجالاً لم يختبر سابقاً اعتماداً على صلاحيات الفصل السابع من الميثاق ، لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها .

لقد سلب مجلس الأمن لنفسه هذا الدور التشريعي الجديد مستنداً للفصل السابع من الميثاق تحت عنوان : (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) ، ولا نعتقد أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يدخل تحت هذا الباب السابع ، ولم نر أي ذكر لأية صلاحية في هذا الموضوع ، إلا أن مجلس الأمن استند في قراراته هذه بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة إلى م٤١ من الميثاق ، ولكن نشير إلى أن القسم الثاني من هذه

---

[١]- انظر : م ٦ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[٢]- أنجيليك موينركون ، مقالة بعنوان : أحكام محكمة رواندا الدولية قاصرة ، الأربعاء ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩ ، صحيفة لوتان السويسرية ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://international.daralhayat.com/international.article/٨٩٣٠٥

المادة نص على عدد من التدابير على صعيد التعداد لا الحصر ، كوقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً ، ولم يشر في تعداده لهذا الموضوع .

ونلحظ أن اللجوء الى هذا الخيار غير ممكن عملياً ، لأن الولايات المتحدة وبريطانيا ستجهض أي مشروع قرار يحال لمجلس الأمن في هذا الشأن ، إضافة إلى أن هذه المحكمة ستحتاج لموارد كافية ، وتعاون كامل من المجتمع الدولي ، الأمر الذي يصعب توافره .

٤- المحاكم المختلطة .

هي عبارة عن محاكم تجمع بين نظام القضاء الداخلي ، والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة ، وتتكون من قضاة محليين من كلا الطرفين وقضاة دوليين ، وتكون المحاكم المختلطة أقل تكلفة من المحاكم الدولية ، وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني وتدعيمه ، وأقرب للضحايا من المحاكم الدولية التي يصعب الوصول إليها ، لكنها قد تأخذ منحى آخر ، فتجمع بين أسوأ صفات النظامين الدولي والوطني ، مثلما حدث في تيمور الشرقية ، التي نالت استقلالها بعد مواجهات عنيفة مع اندونيسيا امتدت من تموز ١٩٩٦ وحتى آب ١٩٩٩ ، شهدت خلالها المنطقة جرائم بحق الإنسانية ، أشهرها مجزرة سانتا كروز عام ١٩٩١ .[١]

وقرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٣١٥ (٢٠٠٠) تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون ، لإبرام اتفاق بشأن هذه المحكمة وضمت دوائر المحكمة قضاة من سيراليون وقضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتم تعيين المدعي العام للمحكمة ومسجل المحكمة من قبل

---

[١]- **فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص٢٩.**

الأمين العام للأمم المتحدة [1] ، ونفقات المحكمة تمول من تبرعات المجتمع الدولي .[2]

لقد نظرت المحكمة في قضية تشارلز تيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق ، وترجع حالة النزاع المسلح في سيراليون إلى عام ١٩٩١ ، وتورطت فيه عدة فصائل مسلحة من بينها الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني ، من أجل السيطرة على أراضي سيراليون ، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها .

ويستفاد من صحيفة الاتهام رقم : (SCS – ١ – ٠١ – ٢٠٠٣) أنه في جميع فترات النزاع المسلحة في سيراليون قامت التنظيمات المسلحة بهجمات شنيعة ، وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون ، وشملت الانتهاكات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية ، والتعذيب الجسدي والاعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين والاختطاف ، وإرهاب السكان المدنيين وإتلاف ممتلكاتهم .

ونشير إلى أنه ينطبق على هذه المحكمة المختلطة اعتبارات وبواعث قلق مشابهة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا ورواندا ، اضافة لاستحالة وجود قضاة دولتين متنازعتين وقضاة دوليين للنظر بالجرائم المرتكبة .

٥- المحكمة الجنائية الدولية .

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية عقدت في روما عام ١٩٩٨ ، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم ، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية السابقة ، وتشكل رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي ،

---

[1]- **انظر : م ٣ ف١ – م ٤ من هذا الاتفاق .**

[2]- **انظر : م٦ من هذا الاتفاق .**

في تدعيم سيادة القانون بدلاً من منطق القوة ، ودخل النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يسمى نظام روما حيز النفاذ القانوني في ٢٠٠٢/٧/١ .[١]

ويمثل صدور نظام روما وتطبيق الدول للولاية القضائية العامة من بين العلامات البارزة ، حيث يمكن تلخيص الدوافع الرئيسية في تطور المركز القانوني الدولي للفرد ، وتطور الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان ، ثم تزايد انتهاكات حقوق الإنسان .[٢]

إن إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود ، من أجل ملاحقة أخطر مرتكبي الجرائم الدولية ومساءلتهم قضائياً ، بهدف منع الإفلات من العقاب .

وتتألف المحكمة من أربعة أجهزة رئيسية [٣] ، هي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة [٤] ، وتختص المحكمة بالنظر في جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [٥] والعدوان .

وفيما يتعلق بجريمة العدوان وتكييفها ، سيتم لاحقاً عملاً بمقتضيات م١٢١ – م١٢٣ من نظام روما ، حيث أن اختلافات شديدة حالت دون الاتفاق النهائي بشأن تحديد أركان جريمة العدوان ، علماً أن القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة تعرض إلى الممارسة العدوانية ، ورتب عقوبات ضد مرتكبيها من الدول ، وفق مقتضيات الفصل السابع من الميثاق .

---

[١] – راجع مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت :
http://www.icc.arsbic.org/docs

[٢] – د. أحمد رشيدي ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان ، الإصدار الخامس ، أيلول ١٩٩٩ ، ص٧١.

[٣] – انظر : م٤ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

[٤] – محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية . مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٨ .

[٥] – انظر : م٦–٧–٨ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

إن مجـرد انضـمام الدولـة إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله ، يتضمن قبولاً لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات التالية :

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة .
- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة .
- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة ، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها .

ويجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة [١] ، وتتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للآتي :

- إحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي .
- إحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق .
- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .[٢]

ولا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما لمدة ١٢ شهراً ، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ، يتضمنه قرار

---

[١]- انظر : م١٢ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

[٢]- انظر : م١٣-١٥ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ويجوز للمجلس تحديد الطلب بالشروط ذاتها [١] ، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه فلا يحق لمجلس الأمن وقف إجراءات التحقيق ، فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن سلطة استثنائية لا تتوسع ولا يقاس عليها ، فإذا طلب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق ، يكون قد خالف م ٧/٢ من الميثاق التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[٢]

ونشير إلى أنه في حالة الإحالة إلى المحكمة وبدء المدعي العام بالتحقيق في الدعوى يتم إشعار جميع الدول الأطراف بشكل سري ، وفي غضون شهر من تلقي الإشعار يجوز للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً في حدود ولايتها القضائية ، وبناء عليه يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ٦ أشهر من تاريخ التنازل ، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك .[٣]

نلحظ أن صيغة م ١٦ من نظام روما تثير العديد من التساؤلات ، التي تتجاوز الخلفيات الدافعة لطرحه رغماً عن إرادة المؤتمرين ، إلى تناول التركيبة القانونية كما جاء به ، فكيف نتصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قد تتناقض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية في بدء أو متابعة التحقيق أو مقاضاة أشخاص يشتبه أو يثبت تورطهم في جرائم مخلة بالسلم والأمن الدوليين ، كما أن الصلاحية التي تتيحها م ١٦ من النظام

---

[١] – انظر : م١٦ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

[٢] – شريف عتلم وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

[٣] – انظر : م ١٨ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

الأساسي للمحكمة لها أبعاد خطيرة ، خاصة أنها غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني .

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة تتيح إمكانية متابعة الأشخاص ، مهما كان مستوى مسؤولياتهم ، حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم ، أو الدول التي ارتكب فوق إقليمها الجرم لنظام روما ، فيصبح للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي ، بفضل تدخل مجلس الأمن ، إضافة لضرورة تمكين المجلس من اللجوء للمحكمة إلى إنشاء محاكم متخصصة .

وتقتضي هيبة المحكمة وسمعتها تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها ، لأن اضطرار المجلس رغم وجود المحكمة لإنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة يضعف دون شك مكانة المحكمة ، ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها .

وسعى واضعو النظام الأساسي إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى الدولية فيها ، ومطالب العدالة من جهة أخرى ، فتعليق تدخل المحكمة أو متابعة عملها القضائي ، ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع ، ويفترض هذا الأمر أن هناك أولوية للسياسي على القانوني والقضائي ، أولوية للحلول السلمية طويلة المدى على العدالة وإنصاف الضحايا .[1]

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء النهائي يعد أمراً طبيعياً في ظل المسؤولية الممنوحة لمجلس الأمن

---

[1] – آرام عبد الجليل ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، موقع الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد ١٥٤٤ ، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ .

بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وسلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق في فرض العقوبات .[١]

لكن مجلس الأمن غالباً ما تبنى قراراته على اعتبارات سياسية تفرضها الدول دائمة العضوية في المجلس ، خاصة الولايات المتحدة ، مما يثير الخشية من تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان ، وحدوث تعسف من قبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة [٢] ، وبالتالي إجهاض أي مشروع يتعلق بإحالة الانتهاكات المرتكبة في العراق للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد حصلت الولايات المتحدة على عدة تنازلات عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣] ، من بينها حق مجلس الأمن بإحالة القضايا بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى المحكمة للتحقيق كما أسلفنا ، وطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد .[٤]

ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، والتي ينتمي إليها المتهم قد صادقت على قانون المحكمة ، الذي صادقت عليه بريطانيا منذ عام ٢٠٠١ ، خلافاً للولايات المتحدة برئاسة بوش [٥] التي لم تكتف بالرفض ، بل تنكرت في اللحظة الأخيرة لتوقيع الرئيس

---

٢ - Morten bergsmo and selema pejic article ١٦ deferral of inverstigation or prosecution in commentaryan Rome statute , p٣٧٣ .

[٢]– د. ضاري خليل محمود . باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

٤ - J. Brohmer , state Immunity and Humanrights , M . Nijhoff, Th Hague, ١٩٩٧ , p.٢٤٣ .

[٤]– انظر : م ١٦ من نظام روما لعام ١٩٩٨ .

[٥]– وقعت الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ بهدف المشاركة في جمعية الدول الأطراف من دون الالتزام بأحكام النظام الأساسي ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ أبلغت الولايات المتحدة الأمم المتحدة سحب التوقيع على نظام روما .

السابق بيل كلينتون ، كما أن العراق لم يوقع عليه ، مما يزيد من تعذر اللجوء للمحكمة .

ويمكن أن يجد بلير والمسؤولون البريطانيون أنفسهم أمام المحكمة ، بيد أن المحكمة لا يمكنها التدخل إلا إذا وجدت العدالة الوطنية نفسها عاجزة عن التصرف أو تفعل ذلك بسوء نية ، ويرغم هذا البند الذي يطرح أمام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المحاكم البريطانية للتحقيق مع المتورطين .[1]

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة ، فإن ولاية المحكمة يمكن أن تمتد استثناء لتشمل الدول غير الأطراف في حالتين هما :

- قبول الدولة غير الطرف في نظام روما رضائياً ممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة .
- أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف قسراً و دون رضاها ، في الأحوال التي يقرر خلالها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إحالة الجرائم المرتكبة من رعايا هذه الدولة أو على إقليمها إلى المدعي العام .

كما أن عدم مصادقة الولايات المتحدة على نظام روما لا يمنع من القبض على أي شخص حامل لجنسيتها ، مهما علت رتبته ، وتقديمه للمحاكمة عندما يتواجد في دولة طرف في نظام روما ، ويكون متهماً بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المشاركة في ارتكابها .

كما أن العراق لو كان منضماً إلى نظام روما ، فإن ذلك يكفي لإعطاء المحكمة صلاحية النظر في هذه الجرائم ، أضف بأن الدول المعنية ينبغي

---

[1] – **آن سيسيل روبير ، مقالة بعنوان : الحرب على العراق . أيار ٢٠٠٣ ، العدالة الدولية بين القانون والسياسة ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :**

http://www.mondiploar.com/article١٦٢٢.html?PHPSESSI.D=a٣٠٢٧d٢٠f٠٥٦cc٨٩٨٦٤٣٨٢٤٧.d٤٤b٠٠٤d

عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، ولاسيما من خلال تقديم المطلوبين الموجودين على أراضيها إلى المحاكمة – أقله يضطر المجرمون للبقاء في بلدانهم – الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى توقيع اتفاقيات ثنائية مع حكومات العديد من الدول لحماية رعاياها من العقاب ، حيث تنص هذه الاتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا طلبت منها المحكمة ذلك ، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة والدول المعنية إجراء تحقيق ، حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء الأشخاص .

وعملت الولايات المتحدة على ابرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأميركيين للمحكمة الجنائية الدولية ، وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم تختص بنظرها المحكمة استنادا للمادة ٩٨ من النظام الأساسي ، وتم عقد أكثر من ٧٠ اتفاقية ثنائية بين دول العالم من جهة والولايات المتحدة من جهة ثانية ، مما دفع البرلمان الأوروبي في ٢٠٠٢/٩/٢٥ لاصدار قراره رقم ١٣٠٠ ، الذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية ، التي اتبعت الولايات المتحدة أسلوب الضغط السياسي والمادي لإجبار الدول على توقيع هذه الاتفاقيات معها ، ففي ١ تموز ٢٠٠٣ أعلنت الولايات المتحدة سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى ٣٥ دولة عضو في نظام روما رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة مع الولايات المتحدة ، وفي ٨ كانون الأول ٢٠٠٤ أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات .

ونشير إلى أنه عندما ناقش مجلس الأمن موضوع تجديد مهمة قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، التي تنتهي في ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ استخدمت

الولايات المتحدة حق النقض لإسقاط مشروع قرار تجديد مهمة هذه القوات لأنها طلبت إعفاء القوات الأميركية من الملاحقة القضائية ، مما دعى المجلس لإصدار القرار ١٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، والقرار ١٤٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بتحديد مهمة هذه القوات حتى ٢٠٠٢/٧/١٥ .

وبعد مفاوضات مطولة أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ وفق الفصل السابع من الميثاق ، مستنداً إلى م ١٦ من نظام روما ، وتقضي ف١ من القرار بأن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ عن مباشرة أية إجراءات تحقيق أو مقاضاة أو إثارة أية قضية تشمل موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات الأمم المتحدة ليست طرفاً في النظام الأساسي ، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك .

كما تقضي ف٢ بأنه يمكن تجديد هذه المهلة في أول تموز من كل عام ، وبتعبير آخر فإن الولايات المتحدة قد استخدمت نفوذها في مجلس الأمن لضمان حصانة قضائية لأفراد قواتها ، كونها غير منضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقرر مجلس الأمن في ف٣ بأن الدول الأطراف في نظام روما لا تتخذ أية تدابير لا تتفق مع ف١ ، أي أنها لا تستطيع طلب تحريك الدعوى ضد أي فرد في قوات الأمم المتحدة دولته ليست طرفاً في نظام روما ، وهذا دليل آخر على تسخير آليات المحكمة لأغراض سياسية تخدم الدول المهيمنة على مجلس الأمن ، وتفقد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها .[١]

وفي ٢ آب ٢٠٠٢ وقع الرئيس بوش على القانون الخاص بحماية الأفراد الأميركيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA) الذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة الأميركية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ،

---

[١]- **باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥-٢٦٦ .**

وحظر توقيف أي شخص موجود على الأراضي الأميركية ، سواء أكان مواطناً أميركياً أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة لإحالته إلى المحكمة ، وحظر تخصيص موارد الحكومة الأميركية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أميركي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة ، وحظر القيام على الأراضي الأميركية بتنفيذ أي تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء أخر من إجراءات المحكمة .

إن الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى أنها ستظل ولفترة ليست محدودة محكمة للضعفاء فقط ، ولن يكون هناك قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول ، لكن لا يمكن التشكيك بمدى الحاجة لهذه المحكمة ، وبالأخص حاجة الدول العربية الضعيفة لها ، بسبب انتهاك حقوقها في ظل عالم تسوده القوة ، على حساب القانون والمنطق .

٦- المحاكم الشعبية .

نبعت فكرة إقامة محكمة شعبية عالمية ضد الحرب على العراق من وحي سابقة تمت عام ١٩٦٧ ، عندما قام المفكر برتراند راسل بالدعوة لتشكيل محكمة شعبية عالمية ضد الحرب الأميركية على فيتنام ، ووفقاً له أسس عدد من نشطاء حركات مناهضة الحرب في العالم المحكمة العالمية حول العراق ، وبعد مناقشات تمت عبر عدة لقاءات عقدتها حركات مناهضة الحرب والعولمة على مدار عام ٢٠٠٣ ، في كل من برلين وجاكرتا وجنيف وباريس ، تلقت الفكرة دعماً مبدئياً ، وثّقه اتفاق سلام جاكرتا في ٢٥ مايو ٢٠٠٣ ، الذي أعلن التزام تلك الحركات بتحقيق الفكرة في الواقع .

وفي مؤتمر الشبكة الأوروبية للسلام وحقوق الإنسان ، الذي نظمته مؤسسة برتراند راسل للسلام في بروكسل يومي ٢٦-٢٧ يونيو ٢٠٠٣ ، لقيت الفكرة مساندة عريضة ثبتت دعائمها ، ثم اجتمعت لجنة التنسيق العالمية الخاصة بالمحكمة في استانبول في الفترة ما بين ٢٧-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣ ، للاتفاق على المفهوم والشكل والأهداف الخاصة بها .

ووفقاً للوثيقة الصادرة عن اجتماع استانبول أسست شرعية المحكمة بسبب [١] :

- فشل المؤسسات الدولية الرسمية في محاسبة هؤلاء الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة ، وشكلوا تهديداً مستمراً للسلام العالمي .
- المبادرة جزء من الحركة العالمية لمناهضة الاحتلال .
- مقاومة الشعب العراقي للاحتلال .
- واجب كل الناس أصحاب الضمائر بفعل شيء ضد العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وسائر انتهاكات القانون الدولي .
- نضال البشرية في الماضي من أجل إرساء دعائم التعايش السلمي والمنع المستقبلي للعدوان ، ومنع انتهاك إعلان الأمم المتحدة .
- إعطاء الفرصة لسماع صوت الضحايا ارتكازاً على مصالح المجتمع المدني ، التي تم التعبير عنها من خلال حركات العدالة الاجتماعية والسلام العالمية .
- الرغبة في إعلان مبادئ القانون الدولي .

وتمثلت أهداف المحكمة وفق وثيقة استانبول في :

١- تكييف الوقائع حول ما حدث في العراق ، وإعلام الناس بالجرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب ، والجرائم التي ارتكبت أثناء الاحتلال ، وحول

---

[١]- مجدي علي سعيد ، مقالة بعنوان : المحكمة الشعبية العالمية حول العراق ، منشورة على الأنترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.islamonline.net/servlet/satellite?c=ArticleA_C&cid=١١٦٨٢٦٥٧٥٥٧٨٢&pagename=Zone-Arabic-News%٢FNWALayout=ixzzoclj٥٢NTV

الأهداف الحقيقية للحرب وأخطارها على السلام العالمي ، وعلى وجه الخصوص هناك أهمية بالغة لكسر شبكة الأكاذيب التي روجها تحالف الحرب وإعلامه .

٢- استمراراً في تقوية حشد حركات السلام ، والاحتجاجات العالمية المناهضة للحرب ، وألا تكون المحكمة مجرد جهد أكاديمي ، وان تتلقى دعماً من الشبكة العالمية لحركات السلام ، ومناهضة الحرب العالمية التي قادت التحركات الحاشدة لمعارضة الهجوم على العراق ، لذا فإن تلك الحركات قد تبنت من حيث المبدأ فكرة اتهام المعتدين ، وإرساء دعائم حملة لدعم عملية المحكمة .

٣- إن المحكمة هي عملية مستمرة ، فالتحري عما حدث في العراق ذو أهمية قصوى لاستجلاء الحقيقة ، والحفاظ على الذاكرة الجمعية ضد إعادة كتابة التاريخ .. إنها تحد لصمت المؤسسات الرسمية ووضعها تحت الضغط لدفعها للوفاء بالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي .. إننا بمحاكمتنا للماضي القريب نهدف إلى منع الحروب غير القانونية في المستقبل ، كما أن المحكمة تسعى لإصدار توصيات للقانون الدولي لتوسيع الرؤى حول العدالة والوعي بالأخلاق السياسية ، وبذلك يمكنها أن تسهم في إيجاد بدائل لعدالة المنتصرين ، وإيصال أصوات ضحايا الحرب ، وبفعل ذلك فإنها توفر دعماً لرغبات الرأي العام العالمي والشعب العراقي في إنهاء الاحتلال واستعادة السيادة .

٤- تسعى المحكمة لأن تكون جزءاً من حركة أعرض تسعى لمنع تأسيس نظام عالمي استعماري جديد ، كحالة استثنائية دائمة قادمة على الحروب المستمرة كأحد أدواتها الرئيسية ، وإن المحكمة يمكنها أن تقوم بمقاضاة أخلاقية وسياسية وقانونية تسهم بها في بناء عالم للسلام والعدل .

وتتولى المحكمة البحث في القضايا الآتية :

- مدى قانونية انتهاكات القانون الدولي وشرعية الحرب على العراق واحتلاله .
- مدى جرم شن الحرب وممارسة الاحتلال في العراق .
- مدى إذناب ما يسمى بالمؤسسات الديمقراطية والدولية في شن الحرب .
- مدى تواطؤ وكالات الإعلام والمعلومات في كل الجرائم والانتهاكات السابقة .
- مدى الخطورة المحتملة للمشروع السياسي والاقتصادي الكامن من وراء الحرب والتهديدات التي تفضي إليها في المستقبل .
- مدى شرعية أسلحة تتسبب في القتل كاليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية .
- مدى شرعية النتائج المترتبة على العقوبات التي فرضت على العراق .
- دور ومسؤولية مشروع القرن الأميركي الجديد في ذلك العدوان .
- تعرية الدور العولمي الأميركي من حيث شرعيته وخلفياته وآثاره المستقبلية .

ونشير إلى أن هذه المحكمة وجهت في جلساتها التي انعقدت في استانبول في حزيران ٢٠٠٥ (١٦ اتهاماً) للولايات المتحدة وبريطانيا كالآتي :

☆ التخطيط والإعداد وشن عدوان على العراق انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة .

☆ تعمد استهداف المدنيين والبنى التحتية ، والمستشفيات والمناطق السكنية ومحطات الكهرباء والماء ، ويعتبر تدمير مدينة الفلوجة مثالاً لكل هذه الجرائم .

☆ استخدام الأسلحة المحرمة كالقنابل العنقودية واليورانيوم المنضب .

☆ استخدام اليورانيوم المنضب رغم كل التحذيرات بسبب تأثيراته المدمرة على البشر والبيئة التي تمتد لسنين طويلة ، وبما يؤثر على أرواح ملايين الأجيال القادمة .

☆ الفشل في حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية خلال أزمة الاحتلال .

☆ إيجاد الظروف التي تسببت بتدهور أوضاع المرأة في العراق في كافة المجالات .

☆ استخدام العنف القاتل ضد المتظاهرين ، كما حدث في الفلوجة في أبريل ٢٠٠٣.

☆ تنفيذ سياسة العقاب الجماعي للعراقيين دون اتهامات أو محاكمات .

☆ المعاملة الوحشية اللاإنسانية للمدنيين ، وحرمان المعتقلين من كل حقوقهم .

☆ إعادة كتابة قوانين البلاد التي تعرضت للاحتلال ، بما يخرق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

☆ تعمد تدمير البيئة باستخدام اليورانيوم المنضب ، وإحراق حقول النفط وتدمير محطات المياه ، وهي الممارسات التي ترقى إلى شن حرب كيماوية بيولوجية .

☆ السماح بنهب وتدمير تراث العراق الثقافي والحضاري ، ومختلف المواقع الأثرية .

☆ استهداف أجهزة الإعلام والصحفيين ، واعتقال وقتل الأكاديميين والمثقفين .

☆ استخدام التعذيب ضد المعتقلين على نطاق واسع ، خرقاً لكل المعاهدات والمواثيق الدولية ، وأيضاً إرسال معتقلين إلى دول أخرى كي يجري التحقيق معهم وتعذيبهم .

☆ ارتكاب جريمة ضد السلام بتحدي إرادة شعوب العالم الرافضة للحرب .

☆ استخدام احتلال العراق قاعدة لإشعال الصراعات الدينية والاثنية في المنطقة .

ويؤيد د. محمد السيد سعيد المحاكمة الشعبية [١] ، وبدورنا نقترح تشكيل محكمة شعبية عراقية تدعمها منظمات المجتمع العراقي تأخذ بآليات أبرزها [٢] :

---

[١] – ندوة بعنوان : قوات الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان ، العراق نحو محاكمة لمجرمي الحرب ، تحت رعاية جمعية المساعدة القانونية ، يوم الثلاثاء ٢٠٠٤/٥/٢٥ ، انظر الرابط الآتي : http://www.ahrla.org/salon/٣.html

[٢] – د. فاضل البدراني ، مقالة بعنوان : محكمة عراقية ضد الإدارات الأميركية والبريطانية : ٢٠٠٩/١٠/٢٩ ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الاتي :

http://www.iraq٤allnews.dk/New/showNews.php?cat=٨&id=٢٩٥٩٥

- حشد أكبر عدد ممكن من النقابات العراقية داخل وخارج العراق .
- ضرورة أن تتخذ هذه الفعاليات منابر إعلامية ، أو تنسق مع القنوات والصحف والمجلات لطرح القضية على طاولة النقاش لغرض بلورة الحق العربي .
- اعتماد مقرات رئيسية خاصة في الدول التي يتركز فيها العراقيون كلاجئين ومهجرين ، وأن ينطلقوا من موضوع تهجيرها قضية للمطالبة بالمحكمة .
- التركيز على أعداد الوفيات التي تمت خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ وحتى الآن ، إلى جانب طرح قضايا تدمير الإنسان العراقي ، بسبب الأمراض والإرهاب والحرمان والفقر والجهل وضياع مستقبل الأجيال .
- التحرك على الصعيدين العربي والدولي لحشد أكبر عدد من المؤيدين لشرعية المحكمة العراقية .

وستلعب هذه المحكمة دوراً في تهيئة الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتسليمها للمحكمة الدولية ، للنظر بها مستقبلاً عند محاكمة مجرمي الحرب .

ثالثاً : الخطوات العملية لملاحقة مجرمي الحرب في العراق .

ينبغي الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب في العراق ، بهدف معالجة نتائجها المتفاقمة على الشعب العراقي وعموم البشرية ، وتحميل تكاليفها للإدارتين الأميركية والبريطانية ، فضلاً عن أن يكون الحكم رادعاً للإدارات التالية والحالية عن اختيار الحرب سبيلاً للخروج من أزمات نظامهم [١] ،

١- سعاد خيري ، مقالة بعنوان : الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب على العراق ضمان لحماية البشرية من الفناء ومعالجة نتائجها المتفاقمة عراقياً وعالمياً ، موقع الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد ٢٧٢٦ ، ٢/٨/ ٢٠٠٩ .

ولابد أن نشير إلى أبرز الخطوات العملية المتبعة حالياً لملاحقة مجرمي الحرب في العراق .

١- في الولايات المتحدة .

تعالت في الآونة الأخيرة أصوات داخل المجتمع الأميركي والكونغرس بضرورة ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، التي أساءت لدولتهم بشكل بليغ ، كما قام مجلس الشيوخ من خلال لجنة الشؤون القضائية التي يرأسها باتريك ليهي بتشكيل لجنة تحقيقية للوصول إلى الحقائق عن الأفعال المخالفة للقوانين الدولية والوطنية التي ارتكبتها إدارة بوش ، حيث أشار تقريرها الى أن انتهاكات حقوق المحتجزين في سجن أبو غريب لم تحدث نتيجة تصرف قلة من الجنود من تلقاء أنفسهم ، وأن أساليب الاستجواب مثل خلع ملابس المعتقلين ، وإبقاءهم في أوضاع تشكل ضغوط عليهم ، واستخدام الكلاب في ترويعهم ظهرت في العراق بعد الموافقة على استخدامها في أفغانستان وغوانتانامو .

وأكد الرئيس أوباما تعقيباً على تشكيل اللجنة : (لا أحد فوق القانون إذا ثبتت الأدلة) ، مما يعد تأييداً لإجراء ملاحقات قانونية وقضائية لإدارة بوش في حال توفر الأدلة .

سكوت هوروتون (مدعي عام في نيويورك) يرى ضرورة محاكمة بوش وإدارته الذين وثقوا وسائل التعذيب التي استخدموها ، ودافعوا عنها كما فعل ديك تشيني ، وكانت الإدارة الأميركية واعية تماماً بكل ما قامت به من عمليات تعذيب غير قانونية في محاولة لإعادة تعريف التعذيب .

وأكد هوروتون أن اجتماعاً عقد عام ٢٠٠٠ ضم ديك تشيني وكولن باول وكونداليزا رايس ورامسفيلد وأشكوكروفت أقروا فيه وسائل التعذيب هذه ، ويعدد

سكوت هوروتون الأطر المختلفة ، التي يمكن أن تكون مطروحة لمحاكمة بوش وإدارته كالآتي :

- محاكمة على غرار محاكمات نورمبرغ .. بأن تشكل الولايات المتحدة محكمة لمحاكمة من كان في موقع السلطة ، بهدف تجريم الأطر القانونية التي أتاحت ارتكاب جرائم التعذيب .
- المحكمة الجنائية الدولية .. لكن هذه المحكمة تستخدمها القوى الكبرى أساساً لمحاكمة القوى الضعيفة في العالم ، والولايات المتحدة رفضت الانضمام لها ، ولهذا فإن اللجوء لهذا الخيار لاجدوى منه سياسياً وقانونياً .
- المحاكم الأجنبية .. مثل المحاكم الكندية ، وهذا أمر صعب وغير عملي ، فمعظم هذه الدول حليفة للولايات المتحدة ، ولا تقدم على خطوة كهذه .
- المحاكم المحلية .. وهذا صعب التحقق .
- المحاكم الفيدرالية .
- لجنة تقصي الحقائق .. وهو الخيار الأكثر عملياتياً ، حيث ينبغي دعوة إدارة أوباما لتشكيل لجنة تحقيق بجرائم الحرب التي ارتكبتها إدارة بوش ، بحيث تصل لكافة الجرائم والمسؤولين عنها وكيفية محاسبتهم .[1]

ونوقشت في أروقة الإدارة الأميركية الحالية آراء أربعة علماء في السياسة الأميركية هم : جون اكينبيري وتوماس فوك وتوني سمث وآن ماري سلوتر ، التي أجمعت على أن إدارة بوش ارتكبت أخطاء فادحة خلال الحرب على العراق من بينها انتهاك حقوق الإنسان ، علماً أن بوش اعترف أواخر عهده خلال لقاء مع محطة ABC الأميركية أن :

---

[1] – **انظر الرابط الآتي :**

http://www.albasrah.net/ar_ articles_ ٢٠٠٨/١٢٠٨/zahra_ ٢١١٢٠٨.htm

(أكبر ما يأسف عليه في فترة رئاسته هي المعلومات الاستخباراتية الخاطئة عن امتلاك العراق أسلحة دمار شامل ، وإن أشد ما يندم عليه خلال فترته الرئاسية هي فشل الاستخبارات ، فيما يتعلق بمدى التهديد الذي مثله الرئيس صدام حسين للولايات المتحدة) .[١]

ونجد أن هذا الاعتراف من قبل بوش دون ضغط أو إكراه ، يعد اعترافاً منه وهو بكامل وعيه ، ويرتب المسؤولية عليه .

ويشير المدعي العام الأميركي المتعاقد فيست بوكليوسي في كتابه (لائحة الاتهام بالقتل ضد جورج بوش) بأن بوش قام بتضليل الكونغرس والشعب الأميركي بخصوص غزو العراق والتسبب بقتل آلاف الجنود الأميركيين ، واستناداً للمبدأ الذي تم إقراره في الولايات المتحدة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لعام ١٨٨٢ ، بأنه ليس هناك شخص فوق القانون ، فإن هذا يعني بأنه يمكن محاسبة رئيس الدولة إذا انتهت مدة ولايته .[٢]

مايك فيرنر نشر تحليلاً عن ضرورة وحيثيات محاكمة بوش وإدارته على جرائم الحرب التي ارتكبوها ، حيث يلفت النظر إلى أنه أثناء محاكمات نورمبرغ أراد الوفد السوفييتي أن تكون الأحكام التاريخية لهذه المحاكمات مقصورة شرعيتها فقط على النازيين ، لكن الأميركي روبرت جاكسون الذي كان المدعي العام باسم الحلفاء رفض رفضاً مطلقاً ، وقال :

---

[١]- انظر الرابط الآتي :

http://pulpit.alwatanvoice.com/content-١٨١٨٧٣.html

[٢]- البروفيسور كاي امبوس ، مقالة بعنوان : حول الاختلاف بين المسؤولية السياسية والأخلاقية من جهة والجنائية من جهة أخرى ، ٢٠٠٨/١٢/٨ ، ترجمة سعيد بير مراد ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://www.٣almani.org/spip.php?article٣٧٧٢

(دعوني أكون واضحاً تماماً أنه على الرغم من أن هذا القانون يتم تطبيقه أولاً على المعتدين الألمان ، إلا أنه يجب أن يكون أداة لإدانة العدوان من جانب أي دولة ، بما في ذلك الدول المشاركة في هذه المحاكمة الآن) .

ويشير فيرنر بأنه هل يمكن أن يكون هناك سبب أفضل من هذا الكلام الذي قاله جاكسون ، وبتفويض من الحكومة الأميركية ، لمحاكمة بوش وأركان إدارته كمجرمي حرب ؟ ، ويعتبر فيرنر أن هذا الكلام يصلح أساساً أخلاقياً لمحاكمة بوش وإدارته ، فإن لم يكن هذا كافياً ، فهناك قائمة طويلة من القوانين والمعاهدات التي تجعل هذه المحاكمة أمراً حتمياً ، ويشير هنا للقوانين الأميركية نفسها خاصة قانون جرائم الحرب عام ١٩٩٦ ، وهذه القوانين الأمريكية تفسح المجال لتطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف .

كما يشير إلى أنه في نورمبرغ كانت الجريمة الأكبر هي جريمة الحرب العدوانية ، وتم اعتبار القادة الألمان الذين شنوا هذه الحرب مجرمو حرب ، ويجب أن يحاكموا على هذا الأساس ، وهذه هي الجريمة نفسها التي ارتكبها بوش وإدارته ، الذين غزوا العراق واحتلوا بلداً مستقلاً ، واستخدموا أسلحة محرمة دولياً ، وقصفوا المستشفيات وكل البنى التحتية ، ومنعوا الإمدادات الطبية ، ونفذوا عمليات تعذيب للسجناء ، وقتلوا وشردوا ملايين العراقيين .

الأميركي نات هينتون أشار بأنه إذا لم يتم محاكمة أركان إدارة بوش على الفظائع التي تم ارتكابها باسم الولايات المتحدة ، فإن معنى هذا أننا نشجع الإدارات الأميركية القادمة على تجاهل القانون وخرقه .

النائب جيرولد نادلر تقدم بمشروع قرار لمجلس النواب الأميركي يطالب فيه إدارة أوباما والكونغرس ، بمحاسبة بوش وإدارته عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ويدعو لتشكيل لجنة تحقيق خاصة مهمتها التحقيق في الأعمال غير

المشروعة التي ارتكبها المسؤولون في ادارة بوش ، وإساءة استخدامهم للسلطة ، كما يدعو المدعي العام للتحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها .[1]

وبالتالي نلحظ بداية حملة لملاحقة بوش وأركان إدارته ، بهدف عدم إفلاتهم من العقاب ، وترافقت تصريحات القانونيين الأميركيين مع اعتراف عدد كبير من الجنود والقادة الذين خدموا في العراق بهذه الانتهاكات ، من بينها الاعترافات التي أدلى بها (٥٠) من الجنود الأميركيين لمجلة الأمة الأميركية في عددها الصادر بنهاية تموز ٢٠٠٧ ، وتضمنت أسماء هؤلاء الجنود ورتبهم العسكرية واعترافهم بارتكاب جرائم حرب في العراق ، مما يشكل أساساً قانونياً لإدانة بوش وإدارته ، خاصة أنهم اعترفوا بها بكامل وعيهم .

ونشير إلى أنه في عام ٢٠٠٧ صرح لويس أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لصحيفة (the Sunday Telegragh) بأنه يتخيل سيناريو يواجه فيه كل من بلير وبوش اتهامات بارتكاب انتهاكات في محكمة لاهاي .

٢- في بريطانيا .

وجدت جمعية الحقوقيين العراقيين في بريطانيا أن مسؤوليتها القانونية والأخلاقية تحتم عليها التصدي لتلك الممارسات غير القانونية ، التي تشكل جرائم دولية والعمل على كشفها ، وجمع الأدلة تمهيداً لإحالة مرتكبيها إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل .[2]

وتم تشكيل لجنة مستقلة بريطانية للتحقيق في أسباب الحرب ومبرراتها برئاسة جون تشيلكوت ، ووقف وراء تشكيلها عوائل الجنود القتلى في العراق ، وأشار المدعي العام اللورد غولد سميث أمام اللجنة أنه حذر في رسالته

---

[1]- **انظر الرابط الآتي :**

http://www.albasrah.net/ar_ articles_ ٢٠٠٨/١٢٠٨/zahra_٢١١٢٠٨.htm

[2]- **انظر الرابط الاتي :**

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=١٩٢٦٥

المؤرخة في ٢٠٠٣/٣/٧ الموجهة لرئيس الوزراء توني بلير من مشاركة بريطانيا في عمل عسكري غير شرعي ضد العراق ، وأشار في ف٣٢ من رسالته لردود الأفعال المتوقعة في حالة استخدام بريطانيا القوة ضد العراق دون تخويل من مجلس الأمن ، ومن ردود الأفعال التي توقعها هو أن تطلب الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية ، حول مدى شرعية العمل العسكري .

وقال اللورد سميث أن مثل هذا الطلب يحتاج للأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة ، ولن تستطيع الولايات المتحدة وبريطانيا منعه ، كما حذر من احتمال قيام دولة ما بمقاضاة بريطانيا في محكمة العدل الدولية .

كما كشفت شهادات مسؤولين بريطانيين الكثير من الحقائق عن عدم شرعية الحرب ، وتضليل الحكومة للرأي العام والبرلمان البريطاني ، بينما كرر بلير أمام اللجنة أنه لو كان الرئيس صدام أذعن لقرارات الأمم المتحدة بتسليم أسلحة الدمار الشامل ، فإن الحرب ما كانت لتقع! [١] ، متناسياً أن العراق ثبت أنه لم يكن يملك هذه الأسلحة أصلاً ، ويبدو أن كل ما قدمه بلير من مبررات غامضة دفاعاً عن ارتكاب جريمة غزو العراق لا يعفيه من المسؤولية .

إن بلير يعلم تماماً أنه عندما تمت مهاجمة العراق دون مبررات قانونية كان قد مضى على حصاره ١٣ عاماً ، وأنه كان بلداً أنهكه الحصار ، ويعيش في حالة من التجويع فرضها عليه عالم تحكمه الولايات المتحدة .

زعيم الحزب القومي في ويلز إفلين لويد أعلن استعداده للكشف عن مذكرة بحوزته تثبت أن رئيس الوزراء توني بلير أبرم صفقة سرية مع الرئيس بوش لغزو العراق قبل عام من إسقاط النظام العراقي السابق عام ٢٠٠٣ ، وابلغ

---

[١] – **انظر الرابط الاتي :**

http://www.iraqirabita.org/index.php?do=article&id=٢٣٢٨٠

لويد هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) بأنه وجه رسالة لرئيس لجنة التحقيق جون تشيلكوت أبدى فيها استعداده لتسليم المذكرة المصنفة تحت بند خاص وسري ، وتتناقص مع إفادة بلير أمام لجنة تشيلكوت .[1]

كما كشفت صحيفة الغارديان البريطانية أن التحقيقات الجارية في بريطانيا بشأن شرعية الحرب على العراق ، قد تجر الحكومتين الأميركية والبريطانية لمحاكمتهم كمجرمي حرب لانتهاكهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وذكرت الصحيفة أن التحقيقات ستبين كيف عمل توني بلير على تضليل البرلمان البريطاني عام ٢٠٠٢ ، من خلال الادعاء بأن الهدف هو نزع سلاح العراق وليس تغيير النظام ، وتشير وثائق الحكومة أنه بهدف إخفاء النوايا الحقيقية تم إبلاغ أعداد ضئيلة من المسؤولين بحقيقة الأمر .

وتحدثت الصحيفة عن وجود وثائق تؤكد أن بريطانيا كانت تحضر للحرب ضد العراق قبل عام كامل من وقوعها ، بخلاف ما كان بلير يدعيه .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ كشفت صحيفة صنداي تليغراف البريطانية أن لجنة التحقيق البريطانية طلبت من مسؤولين في إدارة الرئيس بوش تقديم شهاداتهم أمامها ، وقد توجه رئيس اللجنة تشيلكوت فعلاً مع عدد من أعضاء اللجنة للولايات المتحدة ، لاستجواب مسؤولين أميركيين حول كيفية توصل بلير وبوش للاتفاق على شن الحرب على العراق .

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ أعلن محامو ٦٦ عراقي ضحايا سوء معاملة من قبل جنود بريطانيون ، أنهم تقدموا بطلب لإجراء تحقيق علني حول انتهاكات الجيش البريطاني في العراق ، وتقدم مكتب بابليك انترستس لويرز يوم ٢٠١٠/٢/٥ بطلب رسمي لوزارة الدفاع ، بحجة أن حالات سوء المعاملة كثيرة إلى درجة لا يمكن التعامل معها إلا عبر تحقيق علني ، وأفاد المحامون أن

---

[1] – **انظر الرابط الآتي :**

http://www.thirdpower.org/read-٤٧١٢١.html

الاتهامات تتصل بحالات اغتصاب وتعذيب وإذلال جنسي ، لكن وزير الدولة للقوات المسلحة بيل راميل أكد أن وزارة الدفاع لا تزال تعتبر أن لا مبرر لإجراء تحقيق علني ، لكن الوزارة ستبحث مجدداً الطلب ، وكل الاتهامات حول سوء المعاملة ستخضع لتحقيق معمق ، وفي حالة إثبات الوقائع سيتم معاقبة المسؤولين وتعويض الضحايا .[1]

ويبدو لنا مماطلة الحكومة البريطانية في معالجة الانتهاكات ، والسعي لإفلات الجناة من العقاب ، ويبدو أن لجنة تشيلكوت شكلية ، ولن ينجم عنها إلا توجيه مسؤولية أخلاقية لتوني بلير وأركان حكومته .

٣- في استراليا .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ تم البدء بالتحقيق في الدعوى المرفوعة ضد رئيس وزراء استراليا السابق جون دنستون هاورد ، من قبل قاضي تحقيق محكمة العدل الدولية في لاهاي ، بتهمة إصدار أوامر للجيش الاسترالي بالمشاركة في غزو العراق واحتلاله وتدميره ، حيث قدمت شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ تتألف من ٤٢٥ صفحة باستشارة كلين أوبروي ، إلى محكمة جرائم الحرب في روما تتهمه بالمشاركة في الحرب على العراق ، رغم وجود مانع رسمي دولي متمثل بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ .

وهذه أول دعوى قانونية فعلية تجري في محاكم قضائية دولية ، وهي ليست حملة إعلامية أو دعوى اعتبارية معنوية فقط ، وأهم دليل تستند عليه هو القرار ١٤٤١ الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، والمعنون إلى رئيس مجلس الأمن ، حيث يبلغه فيه أن وزير الخارجية السابق ناجي صبري كتب له بأن العراق قرر السماح بعودة مفتشي الأسلحة دون قيد أو شرط .

---

[1] - انظر الرابط الآتي : http://almalafpress.net/?d=١٤٣&id=٩٩٦٠٢

وبين الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن العراق أصبح جاهز لمناقشة الترتيبات الخاصة والضرورية لاستئناف التفتيش داخل العراق فوراً ، مما يشير أن العراق لم يعد يملك أسلحة دمار شامل ، وكذلك للمضي بعمليات التفتيش واستكمالها ، لإنهاء الحصار الذي سبب الظروف المعيشية الصعبة للشعب العراقي ، ورغم ذلك تم استخدام القوة العسكرية المفرطة لغزو العراق واحتلاله .

إن ملخص الأدلة والوثائق المقدمة إلى المحكمة ، والتي قبلت كقضية معتبرة في المحكمة بالرقم : (OTP–CR/٤٢٥/٠٧) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ ، من قبل قاضي الأدلة والمستندات والوثائق ، قد تأسس على اعتبارات تطابق الدعوى القضائية كجريمة حرب مع وصف محكمة جرائم الحرب في روما المنصوص عليه في الفصل الخامس – البند ٤٢ ف١ ، كما تطابق مع ما قامت به قوات الاحتلال بعمل عسكري غير ضروري سبب قتل المدنيين وإصابات بجروح وأضرار جسيمة ، وتدمير كبير على المدى البعيد للبيئة العراقية .

لذلك إن ملف ملخص الأدلة المقدم من قبل المشتكي تضمن ذلك القرار غير القانوني ، والنتائج التي لحقته بالعمل غير الشرعي بأي شكل من الأشكال ، مما يتطابق مع تعريف جريمة الحرب حسب القانون الدولي .

إن عبارة استخدام السلاح بشكل يسبب الموت للمدنيين ، وهو ما أكد عليه نص ملخص الإدانة المقدم إلى المحكمة لتطابقه مع نص التعريف الوارد في وصف جريمة الحرب ، بقيام جون دنستون هاورد بإصدار أوامر في ٢٠٠٣/٣/٢٠ لقوات الدفاع الأسترالية مستغلاً منصبه كرئيس للوزراء ، بمساندة الهجوم المسلح لاحتلال العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، مما تسبب بموت وإصابة آلاف العراقيين وتدمير الممتلكات المدنية والحضارية في العراق ، والتأثير بشكل سلبي على بيئة العراق .

وبالتالي اعتبر أن هاورد اقترف جريمة حرب ، من خلال إصداره الأوامر والاشتراك الفعلي في العدوان على العراق واحتلاله مما أدى لموت المدنيين ، مما يوجب محاكمته كمجرم حرب ، حسب نص الفصل ٥ البند ٨ الفقرة ب من تعريف مجرمي الحرب المنصوص عليه في نظام روما .

٤- في هولندا .

شكلت لجنة تحقيق في شباط ٢٠٠٩ بقرار من الحكومة الهولندية برئاسة ويليبرد ديفيدس ، حيث أكدت اللجنة في ٢٠١٠/١/١٢ أن الحكومة الهولندية ساندت غزو العراق دون سند قانوني ، وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ كتب رئيس الوزراء الهولندي يان بيتر بالكننده رسالة للبرلمان ، أكد فيها أن الحكومة الهولندية تتقبل بعد فوات الأوان أن غزو العراق عام ٢٠٠٣ كان يتطلب سنداً قانونياً كافياً [١] ، علماً أن هولندا أرسلت في تموز ٢٠٠٣ قرابة ١١٠٠ جندي إلى جنوب العراق ، وانتهت مهمتهم عام ٢٠٠٥ .

في النهاية لابد أن نشير بأن د. عبد الله الأشعل يرى أن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لهما الحق في تحريك دعاوى قضائية ضد بوش وبلير باعتبارهما مجرمي حرب ، ومعهما وزيري دفاعهما ورئيس مخابراتهما وقادة جيوشهما في العراق ، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان من خلال تفويض من العراقيين المتضررين ، وهذه القضايا لا تسقط بالتقادم وفق القانون الدولي .

بينما يرى د. إبراهيم العناني أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية والأمم المتحدة يمكنها إعداد التقارير اللازمة عن هذه الانتهاكات ، كما أن المساءلة عن هذه الجرائم يمكن أن تكون أمام محاكم إقليمية ،

---

[١]- انظر الرابط :- http://www.iraq-ina.com/showthis.php?type=١&tnid=٤٦٢٠٨

أو محاكم عسكرية تقيمها دولة الاحتلال ، شرط استيفاء معايير العدالة ، وهناك أيضاً المحاكم الدولية التي يمكن أن تنشأ لهذا الغرض ، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن الأمم لمتحدة ممثلة بلجنة حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية يمكنها أن تبادر بالتحرك ، وطلب استصدار قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ تدابير ضد الانتهاكات .

بينما يرى د. فؤاد عبد المنعم رياض ضرورة تشكيل محكمة دولية من قضاة محايدين ، لإجراء المحاكمة عن جرائم الحرب التي تم ارتكابها في العراق ، رغم أن ذلك يتطلب قرار من مجلس الأمن الذي تملك فيه الولايات المتحدة حق الفيتو ، ويرجو أن تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن ذلك ، حتى لا تفقد ما قد يكون متبقياً لها من مصداقية ، كدولة سبق أن كان لها تاريخ في المناداة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، ويرى أن هناك عائقان يمنعان من اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية :

- ١ – أن الولايات المتحدة رفضت الانضمام لها خوفاً من تقديم جنودها للمحاكمة.
- ٢ – أن العراق لازال يمتنع من الانضمام لها .

ولاشك أن الدول العربية تستطيع أن تحذو حذو مؤسسة السلام الدولية ، التي قامت بعد حرب فيتنام ، بإنشاء محكمة تاريخية شعبية ، تضم مجموعة من رجال القانون في العالم ، للنظر في الجرائم التي تم ارتكابها خلال حرب فيتنام .

وانتهت هذه المحاكمة بإدانة كبار القادة ، مما كان له أكبر الأثر على الرأي العام العالمي والأميركي ، وهي تجربة يمكن تكرارها ، والاستفادة من حالة الاستياء عن الجرائم التي شهدها العراق ، وسيكون لذلك صدى لا يستهان به على الرأي العام العالمي .

ورغم أن احتمالات قبول الولايات المتحدة بالتقاضي تكاد تكون معدومة في ظل الهيمنة الأميركية الحالية على المؤسسات الدولية ، إلا أن هذا لا يمنع من إثارة موضوع التعويضات في جميع المحافل القانونية والسياسية ، باعتباره أحد الوسائل ذات المصداقية والقبول لإعادة الاحترام للقانون الدولي وردع المعتدي .

ويبدو لنا أن المطالبة بالتعويضات لن يتم قبل خروج قوات الاحتلال من العراق نهائياً ، وتشكيل حكومة عراقية وطنية مستقلة ، ويمكن أن تلعب المنظمات العراقية غير الحكومية ومراكز البحوث ، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة دوراً في إدانة العدوان والاحتلال ، ومطالبة الدول المحتلة بتعويض العراق ، عما سببته له من أضرار وفق القانون الدولي ، باعتبار أن التعويضات أحد الجوانب الأساسية في عملية التسوية المستندة على القانون الدولي ، ومبادئ العدالة الطبيعية لإنهاء النزاع .

إن دولة العراق هي المؤهلة في نطاق سلطتها التقديرية لتحريك مسؤولية الدول المعتدية من جراء أفعال حكامها وجيوشها ، كما أن العراق هو الذي يتمتع بالسلطة التقديرية لتقرير طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال المعتدين في إطار التقاضي الدولي .

وأرى أنه من المناسب قبل كل شيء تشكيل هيئة لجمع كافة الأدلة والوثائق التي تدين قوات الاحتلال في العراق ، ودعمها في كافة المحافل الدولية التي تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان .

الخاتمة

– لم تعد أطراف المسؤولية الدولية تقتصر على الدول فقط ، بل أصبحت تشمل المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين ، فالدول والمنظمات تكون معرضة للمسؤولية الدولية المدنية ، أما الأفراد فتكون مسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية ، وضمن هذا التطور أصبح الفقه الحديث يعرف المسؤولية الدولية بأنها : (الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزامات دولية) .

ويبدو لنا بأنه لا يزال الكثير من أحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية يكتنفها الغموض ، بسبب تطور العلاقات الدولية وتقدم العلم الحديث ،

وعدم وضوح الالتزامات الدولية التي يقرها العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي .

– لقد أوجدت أزمة الخليج الثانية المتمثلة بالعدوان العراقي على الكويت الظروف الملائمة لبروز النظام الدولي الجديد أحادي القطب ، الذي استغلته الولايات المتحدة لزيادة نفوذها وهيمنتها على العالم ، وأصبحت ترى أن تفويضاً من الأمم المتحدة مهم للقيام بمجموعة أعمال تفيد السياسة الأميركية ، وهذا ما تم فعلاً مع العراق منذ عام ١٩٩٠ ، حيث فرضت الولايات المتحدة عقوبات دولية عليه من خلال مجلس الأمن باستصدار سلسلة قرارات استناداً للفصل السابع من الميثاق ، وإبراز هذه العقوبات وكأنها قضية المجتمع الدولي ، ويعد ذلك أمراً نادراً ما يلجأ إليه مجلس الأمن رغم وقوع العديد من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، واستمرت هذه العقوبات حتى العدوان على هذا البلد عام ٢٠٠٣ ، مما يشير بوضوح أن الهدف الرئيسي لها كان إضعاف العراق وإنهاكه تمهيداً للعدوان عليه وتغيير نظامه ، حيث استمر فرض المقاطعة والحصار الاقتصادي حتى ٢٢ أيار ٢٠٠٣ عندما أقر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ .

– ومن خلال تحليلنا للقرارات المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية يتبين لنا أن :

* إصدار قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بفرض المقاطعة الاقتصادية على العراق تم بعد ٤ أيام فقط من صدور القرار ٦٦٠ ، مما لا يتيح أي فرصة جديدة للعراق لتنفيذ القرار الأخير والامتثال له ، ورغم تحقق الهدف المرجو من هذا القرار المتمثل في سحب العراق لجميع قواته فوراً ودون أي قيد أو شرط ، إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب ١٩٩٠ ، وإعادة السلطة للحكومة الشرعية في الكويت ، إلا أنه لم يتم إلغاء المقاطعة الاقتصادية ، واستمر العمل بها بشكل شمولي ، وكأنها عقوبة أو غاية وليست تدبيراً أو وسيلة .

* ومن ثم صدر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) لإضفاء الطابع القانوني على الحصار البحري الذي يتم تنفيذه منذ تاريخ صدور القرار ٦٦١ ، ويبدو أن صدوره تم بصورة معجلة ، حيث لم يكن آنذاك مجلس الأمن قد تلقى التقرير الشهري الأول من أمين عام الأمم المتحدة حول التقدم المحرز في القرار ٦٦١.
* كما أصدر مجلس الأمن القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المتعلق بفرض الحصار الجوي ، واتسم القرار بعباراته الغامضة وبعمومية التطبيق .
* كما صدر القرار ٦٨٧ الذي تضمن في ف٢٠ منه تخفيف تدابير الحصار أو رفعها في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق ، ويبدو أن عبارة : (سياسات وممارسات حكومة العراق) تعد معياراً غامضاً وسياسياً ، حيث أن ذلك لا يمنع المجلس من تقرير أن سياسات العراق وممارساته لا تدعو لتخفيض أو رفع الحظر عنه .
* كما تم فرض برنامج النفط مقابل الغذاء على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) و٩٨٦ ، التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق ، وانتقاصاً من سيادته على موارده الطبيعية ، وانتهاكاً لـ م٢ف٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

– ورغم الادعاء أن مجلس الأمن قرر مسألة التعويضات وليس جهة قضائية مختصة بسبب غياب الشخصية الدولية للكويت بعد اجتياحها ، فإنني أرى أن المجلس تجاوز صلاحياته عندما بدأ بتحديد آلية التعويضات المفروضة على العراق وطريقة سدادها وتشكيل لجنة وصندوق التعويضات كونه جهة سياسية وليست قضائية ، ولم يأخذ بالحسبان عند فرض التعويضات وتحديد آلياتها مشاركة العراق ، الذي لم يمثل في لجنة التعويضات بأي صفة سواء كعضو أصلي أو مراقب ، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في م٢ ف١ من الميثاق ، وكان من الأولى انتظار انسحاب

العـراق مـن الكويـت ، وتـرك الأمـور لاتفـاق الطـرفين المتنـازعين ، وإحالـة الموضوع لجهات تحكيمية دولية أو محاكم دولية كمحكمة العدل الدولية .

– إن المبـالغ المترتبـة علـى العـراق لصـالح الكويـت تثقـل كاهلـه لعـدة عقـود ، إذا لـم يـتم الاتفـاق بينهمـا علـى حـل مبنـي علـى قواعـد القـانون الـدولي ومبـادئ العدل والإنصـاف ، وفـي حـال عـدم الاتفـاق نقتـرح اللجـوء لمجلـس الأمـن وفقـاً لاختصاصه الوارد في م٣٣ من الميثاق وذلك بإلزام الأطراف أن يلتمسوا حل المنازعات عن طريق الأسس الدولية المتمثلة بالتسوية الدبلوماسية والمفاوضات والتحقيـق ، أو اللجـوء لمحكمـة العـدل الدوليـة أو المنظمـات الدوليـة والإقليميـة أو الطلب من الأمين العام التدخل وفق المواد ٩٢–٥٢–٩٩ من الميثاق ، أو اللجوء إلـى طلـب الرأي الاستشـاري مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ، والوكالات الدولية مثل منظمة الغذاء الدولية واليونيسيف.

– أمـا فيمـا يتعلـق بالعقوبـات العسـكرية التـي فرضـت علـى العـراق قبـل العـدوان عليـه واحتلالـه ، فيبـدو أن قـرار مجلـس الأمـن رقـم ٦٨٨ الـذي اسـتندت إليـه الولايـات المتحـدة لفـرض منـاطق حظـر الطيـران ، لا يشـير نهائيـاً إلـى تخويـل الـدول الأعضـاء اتخـاذ إجـراءات قسـرية كإنشـاء منطقتـي حظـر الطيـران ، وهـو يتطـرق فقـط إلـى دور الأمـم المتحـدة فـي تلبيـة حاجـات إنسـانية محـددة ، وكـان إيـذاناً ببـدء مرحلـة جديـدة مـن مراحـل التطـور فـي الفقـه الـدولي ، حيـث صيغت على أساسها فكرة التدخل الإنساني ، التي تتعارض مع مبادئ مستقرة فـي القـانون الـدولي ، وميثـاق الأمـم المتحـدة كعـدم جـواز التـدخل فـي الشـؤون الداخلية للدول .

– وفيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، فلا بد أن نشير إلى أنه لا يجوز إزالة الضرر بمثله ، ولا يمكن دفع الضرر الأصغر بالضرر الأكبر ، وبالتـالي لـيس مشـروعاً إقـدام مجلـس الأمـن علـى تجريـد العـراق مـن سـلاحه ،

إذا أدى ذلك لإلحاق الضرر بهذا البلد والعدوان عليه ، فما بالكم إذا كانت مزاعم امتلاك العراق لهذه الأسلحة ثبت عدم صحتها .

– ويبدو أن العقوبات التي فرضت على العراق لم تستند لمرجعية قانونية ، وانتهكت مقومات الحياة في العراق وحق الديمومة والبقاء ومقاصد الأمم المتحدة ، وخالفت الكثير من المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ، إضافة لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز انتهاكها حتى لو كانت الذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كما عكست هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وتسخيره كأداة لتحقيق أهدافها ومصالحها ، وأثبتت فشلها في ثني النظام السابق عن الاستمرار بسياسته ، التي يدعي مجلس الأمن أنها تهدد الشرعية الدولية ، وأدت لقتل مئات آلاف العراقيين من بينهم أطفال ونساء وشيوخ أو تعريضهم لمخاطر صحية وفق تقارير رسمية ، وترافق ذلك مع رغبة أميركية باستمرار الانتهاكات عبرت عنها ممثلة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة آنذاك مادلين أولبرايت بالقول : (إننا في أمريكا نعتقد بأن الأمر يستحق ذلك) ، الأمر الذي يدفعنا للتحرك لبيان عدم قانونية هذه العقوبات وحجم آثارها الكارثية التي تصل لدرجة الإبادة الجماعية ، ومراجعة ودراسة كافة الملفات والوثائق المتعلقة بهذه العقوبات ، ودراستها عن كثب وتنظيمها وجمعها ورفعها للمحاكم فيما لو تم تشكيلها مستقبلاً .

– ويبدو لنا أن الازدواجية واضحة من خلال تتبع مبدأ العقوبات الدولية ، حيث يجب اعتبار هذا المبدأ كأداة لإنشاء نظام عالمي قائم على العدالة واحترام حقوق الإنسان ، لكن الواقع يعبر عن عكس ذلك ، فمنذ التسعينيات كانت تلك العقوبات مستهدفة دولاً معظمها من الجنوب كالعراق وليبيا والسودان وأفغانستان ورواندا وسيراليون وإيران .

– لقد استندت الولايات المتحدة وبريطانيا في عدوانهما على العراق على عدد من الذرائع التي ثبت فشلها ، ففيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل أصدر مجلس الأمن في ٩ حزيران ٢٠٠٧ القرار ١٧٦٢ الذي أنهى عمل مفتشي الأسلحة في العراق ، الأمر الذي يعد شهادة لا لبس فيها من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن عن خلو العراق من هذه الأسلحة ، إضافة إلى أن لجان التفتيش التي شكلت بعد الاحتلال أثبتت عدم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق ، ويبدو أن هاتين الدولتين ما كانتا لتبدآن الحرب لولا أنهما كانتا متأكدتين من خلو العراق من هذه الأسلحة .

– كما نرى أن الإدعاء بأن هذه الحرب شنت في إطار الحرب على الإرهاب بزعم أن للعراق علاقات مع تنظيم القاعدة ، لا يقدم أي شرعية للإدارة الأميركية للقيام بها ، فلا يجوز العدوان على دولة واحتلالها تحت هذه الذريعة ، خاصة أن قرار اتهام دولة بالإرهاب الدولي يكون مشوباً بخطأ في الواقع ، أو انتفاء الدليل المادي للوقائع في حالة عدم كفاية الحجج والدلائل ، حيث لم يثبت وجود أي علاقة بين النظام السابق وتنظيم القاعدة ، كما أن هذه الحرب لم تعطي حلاً لمشكلة الإرهاب بل أدت لتفاقمها بصورة إجمالية ، مما دفع منظمات حقوقية وقانونية أوروبية من بينها المركز الأوروبي للحقوق الإنسانية والدستورية ، لشن حملة للمطالبة بمحاكمة الرئيس الأميركي السابق جورج بوش وكبار المسؤولين في إدارته .

– أما بشأن الإدعاء أن هذه الحرب تمت للقضاء على نظام صدام حسين الديكتاتوري وإجراء إصلاحات ديمقراطية ، فلا يجوز للولايات المتحدة أن تعتبر نفسها مراقباً في موضوع حقوق الإنسان ، وتتهم كل نظام لا يتوافق معها بأنه نظام ديكتاتوري ومعادي للسلام ، فالحرية و الديمقراطية لا تنبع إلا من إرادة الشعب ذاته ولا يمكن فرضها من خلال المحتل ، وأثبتت الممارسات أن البلد أصبح بعد الاحتلال في حالة فوضى .

– وتأكد لدينا بأن الذرائع التي أعلنتها الولايات المتحدة وبريطانيا غير حقيقية ، وهو ما اعترف به أيضاً مسؤولون أميركيون وبريطانيون ، ليتضح أن الأهداف الحقيقية للحرب تمثلت في :

* الهيمنة والنفوذ على المنطقة والعالم ككل في إطار استراتيجية الأمن القومي الجديد التي أصدرتها الإدارة الأميركية في أيلول ٢٠٠٢.
* الهيمنة والسيطرة على الثروات الاستراتيجية الطبيعية للعراق خاصة النفط الذي يعد عصب الاقتصاد ومن يتحكم به يتحكم بالاقتصاد العالمي .
* تقسيم العراق بتضمين قانون الإدارة للمرحلة الانتقالية والدستور نصوصاً بشأن الفيدرالية وتقسيم العراق لأقاليم .
* مشروع الشرق الأوسط الكبير وإعادة تشكيل خارطة المنطقة برمتها ، بما يتناسب مع الهيمنة على العالم ودمج إسرائيل في المنطقة.
* إضعاف النظام العربي وضرب المؤسسات العربية ، حيث ثبت أن الإدارة الأميركية تملك مشروعاً لتعويم عروبة العراق ، وكان للعدوان انعكاس خطير على منظومة العلاقات العربية ، وكشف عن أوجه الخلل الجسيم في آليات ومؤسسات العمل العربي المشترك ، إضافة لتعميق الانقسامات بين الدول العربية وشعوبها .
* دعم إسرائيل وتصفية القضية الفلسطينية من خلال إخراج العراق من معادلة الصراع العربي الصهيوني والحصول على مزيد من التنازلات فيما يخص هذا الصراع .
* تأثير العامل الديني باستخدام مصطلحات دينية لتبرير الحرب كمحور الشر والحرب الصليبية والحرب المقدسة والعدالة المطلقة الخ ، رغم أنني أرى أن تأثير هذا العامل كان محدوداً ، وكان يهدف لإثارة الجانب الروحي للشعب الأميركي ، وترافق مع عبارات التنديد بالحرب التي صدرت على لسان البابا يوحنا بولس الثاني .

* تمزيق وتدمير النسيج الاجتماعي للعراق وتدمير حضارة البلد وتاريخه .

– وبهدف الإدعاء أن هذا العدوان كان شرعياً ومستنداً لقرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ، أشارت الولايات المتحدة أن العراق لم يمتثل للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية مما يبرر لها عدوانها ، رغم أن ذلك لا أساس له قانونياً ، فقد أشارت لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتفتيش في تقريرها المقدم لمجلس الأمن في ٢٠٠٣/٣/٧ ، أن أعمال التفتيش التي تمت لم تجد أي دليل يناقض إعلانات العراق حول عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل ، كما أن التقرير المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمجلس الأمن في نفس التاريخ أكد أنه لم يتم العثور على أي أسلحة دمار شامل في العراق ، الأمر الذي ينفي الادعاءات الأميركية ، إضافة إلى أن القرار ١٤٤١ لا يمنح أي استخدام تلقائي للقوة ، وفي حال كان لدى الولايات المتحدة معلومات حول امتلاك العراق لهذه الأسلحة كان عليها فقط تقديمها إلى لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتفتيش والتحقق والوكالة الدولية للطاقة الذرية والطلب من مجلس الأمن وفق ف١٢ من القرار ١٤٤١ النظر في الأمر من جديد ، إضافة إلى انه من المعلوم أن إسرائيل هي من تملك فعلياً ترسانة هائلة من الأسلحة النووية وتشكل أكبر تهديد للمنطقة ، مما يدل على ازدواجية المعاملة والكيل بمكيالين .

– كما ادعت الولايات المتحدة أن قرار مجلس الأمن ٦٧٨ يمنحها تخويلاً بشن العدوان على العراق ، لكن ذلك لا أساس قانوني له ، فالتخويل الوارد في القرار ٦٧٨ انتهى قانونياً بعد انسحاب العراق من الكويت عام ١٩٩١ ، وعودة الحكومة الشرعية الكويتية إلى أراضيها ، كما أن ف ٣٣ من القرار ٦٨٧ أشارت إلى أن وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت يسري بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً بقبوله الأحكام الواردة في القرار ٦٨٧ ، الأمر الذي تم

فعلاً في ٦ نيسان ١٩٩١ ، بموجب رسالة وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن .

– إن الولايات المتحدة وبريطانيا ما كانتا تلجآن فعلاً في ٢١ شباط ٢٠٠٣ إلى مجلس الأمن ، لاستصدار قرار يبرر استخدام القوة ضد العراق لو لم تكونا تعلمان فعلاً أنهما لا تملكان تخويلاً بشن الحرب على العراق أصلاً ، ويبدو أنه الإدعاء أن الولايات المتحدة وبريطانيا تملكان تخويلاً بشن الحرب على العراق بموجب القرارين ١٤٤١ – ٦٧٨ تم بعد رفض مجلس الأمن استصدار قرار جديد .

– لقد أثبتت الوقائع أن العدوان على العراق انتهك ميثاق الأمم المتحدة بشكل رئيسي حيث تم استخدام القوة العسكرية بشكل يتعارض مع نص م٢ ف٤ من الميثاق ، التي تحرم اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها إلا في حالة الدفاع عن النفس وفق م٥١ من الميثاق ، واستخدام القوة بموجب تفويض مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي لم يتحقق في حالة العراق ، كما أن تحديد مدة معينة من قبل الولايات المتحدة ستقوم بعدها باستخدام القوة تشكل انتهاكاً للمادة ٢ ف٤ من الميثاق أيضاً .

– ولا بد من الإشارة إلى أن التحالف الدولي الذي تم تشكيله عام ٢٠٠٣ يختلف جذرياً عن التحالف الذي تم تشكيله عام ١٩٩١ ، على أساس أنه تم تشكيل التحالف في الحالة الأولى دون تخويل من مجلس الأمن ، وبشكل ينتهك مقاصد وأهداف وميثاق الأمم المتحدة ، بينما تم تشكيل التحالف في الحالة الثانية بموجب قرارات مجلس الأمن .

– إن ما حدث في العراق ينطبق عليه وصف فعل العدوان الذي ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (١٩٧٤) ، فلجأت الولايات المتحدة لاستخدام القوات المسلحة ضد دولة مستقلة وذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة ، وكانت البادئة بالعدوان وتم محاصرة موانئ وشواطئ العراق بواسطة

القوات المسلحة ، إضافة لقصف أراضيه بالصواريخ والقنابل ومهاجمة قواته المسلحة البرية والبحرية والجوية ، وانطوى استخدام القوة ضد العراق على درجة كافية من الخطورة والجسامة ، كونه ترافق مع تدمير مرافق الحياة الحيوية والحياتية وتخريب البنى التحتية واستخدام اليورانيوم المنضب المحرم دولياً ، ولم يكن له أي مبرر ، الأمر الذي جعل ما حدث في العراق يحقق الركن المادي للعدوان ، وينطبق مع م١ من القرار رقم ٣٣١٤ (١٩٧٤) ، كما أن الركن المعنوي يظهر من خلال ارتكاب هذا العدوان عن سابق تصور وتعمد ومهما كانت نتائج لجان التفتيش ، إضافة إلى أن قانون تحرير العراق الصادر من الكونغرس عام ١٩٩٨ ، يشير بوضوح لرغبة أميركية مسبقة باحتلال العراق وتغيير نظامه ، كذلك فإن الركن الدولي يعد متوفراً نظراً لارتكاب هذا العدوان من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ومن تحالف معهما ضد العراق ذو السيادة والعضو في الأمم المتحدة .

– ورغم ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء ضد الدول المعتدية ، ولم يعقد أي جلسة أو يتخذ قراراً لترتيب المسؤولية على المعتدين ، كما في أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠ ، كما كان يتوجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد هذا العدوان إصدار قرار وفق م٦ من الميثاق : (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن) .

– إثر العدوان تشكلت هيئة لإدارة شؤون العراق سميت باسم : (مكتب إعادة إعمار العراق والمساعدات الإنسانية) المعروفة اختصاراً بـ ORHA ، واختارت جاي مونتغمري غارنر مشرفاً عليها ، وصدر أمر تعيينه في ٢٠٠٣/٤/٦ ، وكان غارنر يتبع وزير الدفاع الأميركي دونالد رامسفيلد مباشرة وميزانية المكتب تدفع من ميزانية وزارة الدفاع الأميركية ، ويلاحظ أن عمر هذا المكتب كان قصيراً حيث تم حله بصورة مفاجئة ، وعين السفير بول بريمر

محل غارنر ، وتم تبديل اسم المكتب ليصبح سلطة الائتلاف المؤقتة التي تعرف اختصاراً بـ CPA ، والتي باشرت مهامها في العراق من ٢١ نيسان ٢٠٠٣ . ٢٨ حزيران ٢٠٠٤.

– وبالتالي أصبح العراق واقعاً تحت الاحتلال والسلطة الفعلية للقوى المحتلة ، وفق نص م٤٢ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، وإن إخضاع العراق للاحتلال والسيطرة عليه يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين وفق ما نصت عليه ديباجة حق تقرير المصير الصادرة تحت عنوان : (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د– ١٥) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ .

– واعترف مجلس الأمن بالأمر الواقع ، فأصدر بضغط أميركي بريطاني القرار ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ ، الذي اعتبره البعض بمثابة الاذن اللاحق الذي خول ضرب العراق ، وسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي لهاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال ، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي إشارة تخول مجلس الأمن الخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكان مجلس الأمن يؤكد باستمرار على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني ، معتبراً أن انتهاكه يشكل تهديداً للسلم ، كما أن القانون الدولي الإنساني محصن ضد آليات التنصل منه (كالمواد ٧–٨–٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة) ، إضافة إلى أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن ترد عليها قيود تحد من نطاقها كأن تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتتخذ وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ونصوص الميثاق ، الأمر الذي لم يتم التقيد به فتم تغليب الاهتمامات السياسية على الاعتبارات القانونية ، مما أساء إلى الأمم المتحدة وأجهز على مصداقيتها .

– لقد أكدت ديباجة القرار ١٤٨٣ أن دولاً أخرى ليست دولاً قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت سلطة الائتلاف المؤقتة ، كما يلاحظ أن ف٥ من القرار طلبت من جميع المعنيين التقيد بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويبدو أن عبارة جميع المعنيين تنطوي على معنى أكثر شمولاً مقارنة بالصفة المستخدمة في أحكام القرار الأخرى الموجهة فقط إلى السلطة ، وأن ذلك إشارة لاعتبار مجلس الأمن أن الولايات المتحدة وبريطانيا ليستا الدولتين الوحيدتين القائمتين بالاحتلال .

– وفي ضوء ما اتضح كان للعدوان الأمريكي – البريطاني على العراق تداعيات على الصعيد الدولي والعربي والفلسطيني تتمثل في :

* ليس خافياً أن ما صاحب العدوان على العراق من تفاعلات دولية قبله وأثناءه وبعده حيث سعت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا لتحقيق نوع من التوازن عبر ممارسة دور كابح للتوجهات الأمريكية المرتكزة إلى شريعة القوة والغاب ، الا أن المعارضة الدولية المتزايدة للحرب لم تردع الإدارة الأمريكية وحليفتها بريطانيا عن العدوان واحتلال العراق ، وقد صدق الرهان الأمريكي حين اعتقد بأن المحور المعارض للحرب سيغير من أولوياته وخطابه إذا ما اندلع العدوان وتحقق الانتصار الأمريكي ، حيث بدا الخطاب السياسي الفرنسي والألماني تصالحياً .
* كرس العدوان ضعف الأمم المتحدة وهامشية دورها ، وعزز الدور المحوري للولايات المتحدة في إدارة العالم ، بما انعكس بصورة خطيرة على العلاقات الدولية ، وفتح الباب أمام تكرار هذه السابقة الخطيرة في القانون الدولي في نزاعات مشابهة أو مفتعلة .
* وفي الوقت ذاته ستواصل الولايات المتحدة الاستفادة مما هو قائم من منظومة دولية ، وستسعى لإصباغ الشرعية على تصرفاتها غير القانونية ، عبر

مؤسسات الأمم المتحدة ، وبما يجعل من هذه المؤسسات أداة لتشريع السلوك الأمريكي وتسهيل تحقيق أهدافها على الصعيد الدولي .

* شكل العدوان ضربة لما تبقى من نظام عربي جمعي ، حيث فشلت مؤسسات الجامعة العربية في منع حدوث العدوان والتصدي له وقامت الكثير من الدول العربية بتوفير الأرض والمياه والأجواء والممرات العربية لانطلاق العدوان ، ولولا هذا الدور لما استطاعت الولايات المتحدة القيام بهذا العدوان غير المبرر .

* وضع العدوان المنظومة العربية أمام تحديات تتعلق بسبل التعامل مع إفرازات الاحتلال ، وسبل التصدي لتهديدات قد تتعرض لها دول عربية أخرى ، اضافة لسبل المحافظة على حقوق الشعب الفلسطيني في ظل ضعف الواقع العربي وتكريس التفوق الصهيوني في المنطقة .

<u>– و يترتب على هذا الغزو الفاقد للشرعية نتائج قانونية تتعلق بـ :</u>

اولاً : عدم شرعية احتلال العراق ونتائجه ، فكل ما بني على الباطل يعد باطلاً ، وعليه لايجوز للدول ان تتعامل مع نتائج الاحتلال على اساس امر واقع ، لانها بذلك تكون عرضه للمسؤوليه الدوليه لانها تتعامل وترتضي حاله تعتبر خرق لميثاق الامم المتحدة .

ثانياً : وفق قواعد القانون الدولي كل عمل غير مشروع يترتب عليه ضرر للدولة او افرادها يوجب التعويض ، وبما ان احتلال العراق يعتبر خرقاً لميثاق الامم المتحدة وسبب ضرراً للعراق ، فانه يوجب التعويض بنوعيه المادي والمعنوي واعادة الحال الى ماكان عليه ، ولدينا سابقه قانونيه بهذا الشأن التعويضات التي يقدمها العراق نتيجة اجتياح الكويت .

ثالثاً : نصت م٦ من ميثاق الامم المتحدة : (اذا أمعن عضو من الاعضاء في الامم المتحده في انتهاك مباديء الميثاق جاز للجمعية العامة ان تفصله بناء على توصية مجلس الامن) ، وكان ينبغي على الدول الاعضاء في مجلس

الامن من غير الدول التي شاركت في غزو العراق ان تقوم بارسال توصية الى الجمعيه العامه لفصل الدول التي شاركت في الغزو على العراق من الامم المتحدة .

– إن احتلال العراق يشكل حالة فعلية مؤقتة وواقعة مادية محضة تقرر واقع الحال ، ولا تمنح سلطات الاحتلال أي مظهر من مظاهر السيادة القانونية على الإقليم المحتل ، وكل ما تفعله قوات الاحتلال في الإقليم المحتل هو أنها تديره ولا تحكمه ، ويبدو أن قوات الاحتلال في العراق لم تلتزم بالحقوق والواجبات الممنوحة لها بموجب قانون الاحتلال الحربي ، حيث انهارت سيادة القانون والنظام في العراق فور احتلاله ، وسادت الفوضى في عموم أراضيه ، رغم أنه يتوجب عليها إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما ، ولجأت القوات المحتلة لتدمير الممتلكات العامة والخاصة ونهب ثروات البلد ، ولم تقم بتوفير الغذاء والرعاية الصحية وتسهيل المساعدات الإنسانية بالصورة اللازمة ، إضافة لعدم احترام الالتزامات الدولية المترتبة عليهما بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان ، وكانت قوات الاحتلال تنفذ هجمات عشوائية ، دون أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .

– لقد أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر عدة تشريعات تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وتركت آثارها السلبية على مستقبل العراق ووحدة نسيجه الاجتماعي .

* فوفقاً للائحة رقم /١/ تمارس سلطة الائتلاف المؤقتة سلطاتها من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار ، وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية ، ويعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها .

* وفي الأمر الثاني الذي أصدره بريمر أكد أن القوانين التي كانت سارية في العراق اعتباراً من ١٦ نيسان ٢٠٠٣ تبقى سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ ، إلا إذا قررت سلطة الائتلاف المؤقتة تعليقها أو استبدالها بغيرها أو إلغاؤها ، وإقرار تشريعات أخرى تحل محلها تصدرها المؤسسات الديمقراطية في العراق ، كما تبقى تلك القوانين سارية المفعول وقابلة التطبيق ، طالما أنها لا تحول دون ممارسة السلطة الائتلافية المؤقتة لحقوقها والوفاء بالتزاماتها ، أو طالما لا تتعارض مع هذه اللائحة التنظيمية أو مع أي لائحة تنظيمية أخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقتة ، وأصبح مدير سلطة الائتلاف المؤقتة يملك إصدار المذكرات المتصلة بتفسير أو تطبيق أي نظام أو أمر .
* وأسس بريمر صندوق تنمية العراق الذي لا يخضع لأي مساءلة دولية ، وتودع فيه جميع عائدات المبيعات النفطية العراقية ، والسلطة الوحيدة التي يحق لها الإنفاق منه هي قوات الاحتلال .
* كما أصدر الأمر رقم ٣٩ المتعلق بالاستثمار الأجنبي الذي لا يتماشى مع طبيعة الاقتصاد العراقي ، ولا يسمح به القانون الدولي الذي لا يجيز قيام المحتل بفرض تغييرات هيكلية رئيسية كالخصخصة ، كما أنه لا علاقة لذلك بضمان أمن جيش الاحتلال أو الحفاظ على الحياة المدنية .
* وأصدر الأمر رقم /١/ حول تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث الذي ينتهك المواد ٢-٣-١٨-١٩-٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ١/٢ - ١/٥ - ١/١٨ - ١/١٩ - ٢/٢٠ - ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١/٦ - ٩ - ١/١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* إضافة لذلك أقدمت سلطات الاحتلال على إلغاء تشريعات دستورية وقانونية خلافاً لقوانين لاهاي ، وتدخل بريمر بشكل صريح في القضاء العراقي فأصدر قانون العقوبات الذي انتهك حرية التعبير الواردة في م١٩ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأنشأ المحكمة الجنائية المركزية العراقية وأسس لجنة المراجعة القضائية وشكل مجلس للقضاة ، مما أثار قلق منظمة العفو الدولية .

* وبموجب الأمر رقم ١٧ منح بريمر قوات الاحتلال حصانة لما يرتكبونه من جرائم في العراق ، مما ينتهك حقوق الإنسان ويعد وسيلة للإفلات من العقاب ، وكان ينبغي إجراء التحقيق في أي مزاعم لانتهاكات حقوق الإنسان ، وتقديم المتورطين فيها للعدالة ، وتعويض الضحايا بدلاً من حماية المجرمين ومنحهم وسيلة للإفلات من العدالة .
* ويتعارض الأمر رقم ١٤ المتعلق بالأنشطة الإعلامية المحظورة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث لا يجوز فرض قيود على حرية الأفكار لمجرد أنها تتطابق مع أفكار صادرة عن كيان معادي .
* وينتهك الأمر رقم ٨ المتعلق بفرض قيود على حرية التنقل داخل العراق وخارجه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
* وبقصد تنصل المحتل من مسؤولياته عمدت سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب اللائحة التنظيمية رقم ٦ إلى إنشاء مجلس الحكم ، الذي تم تشكيله بصورة تعمق الطائفية واكتنف الغموض صلاحياته واختصاصاته ، واعتبر امتداداً لسلطة المحتل ومخالفاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، وكافة سلطاته وقراراته غير شرعية ، لأنه صنيعة المحتل وليس منتخب من الشعب العراقي ، وكافة قراراته كانت تخضع للنقض من بول بريمر .
* وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ أنشأ مجلس الحكم المحكمة العراقية الخاصة رغم أنه جهة ليست تشريعية ، كما أن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة لا يجوز له تخويل صلاحياته التشريعية الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣.

* كما أصدر بريمر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي وافق عليه مجلس الحكم في ٢٠٠٤/٣/٨ ، ويعتبر بمثابة دستور مؤقت لإدارة العراق في ظل الاحتلال وحل محل الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ ، وأجرى تغييراً في النظام الدستوري العراقي من خلال تغيير شكل الدولة من دولة موحدة إلى دولة فيدرالية ، وإعطاء صلاحيات واسعة للمحافظات وتوسيع فيدرالية إقليم كردستان ، وإضعاف الحكومة المركزية .

وصدرت معظم الأوامر والمذكرات عن سلطة الائتلاف المؤقتة باللغة العربية بعد فترة متأخرة عن صدورها باللغة الإنكليزية ودخولها حيز النفاذ ، مما يتعارض مع م٦٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على أنه لا تصبح القوانين الجنائية التي تفرضها دول الاحتلال نافذة ، إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم .

– وبهدف التنصل أيضاً من المسؤولية تم إصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ ، الذي هدف لتغيير صفة قوات الاحتلال إلى القوات المتعددة الجنسيات ، رغم أنه لم يطرأ أي تغيير جدي على تشكيل وقيادة ومهام هذه القوات المحتلة للعراق حتى يتم تغيير اسمها كما صدر القرار ١٥٤٦ الذي أشار لانتهاء الاحتلال ونقل السلطات إلى حكومة عراقية مؤقتة بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وتأكيد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات ، ومنحها سلطة التدخل في كافة الملفات الأمنية العراقية ، والتحكم في الملف الاقتصادي .

– ويبدو أن نقل السلطات في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ كان رمزياً وشكلياً ، وبقي العراق محتلاً وسيادته ناقصة ، فإشارة ف٢ من القرار ١٥٤٦ لانتهاء الاحتلال كان مجرد تنبؤ بحدث مقبل ، فإذا أثبتت الوقائع خطأ التنبؤ وبقاء قوات الاحتلال تمارس السلطة الفعلية ، فسيبقى مفعول القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال سارياً ، واتضح لنا أن الإدارة الأميركية من خلال السفارة

الأميركية ببغداد وقيادة القوات الأميركية في العراق ، بقيت تملك صلاحيات واسعة بعد نقل السلطة ، وكانت صاحبة القرار في كافة المجالات ، خاصة أن الحكومة العراقية المؤقتة كانت معينة وليست منتخبة ، مما يجعلنا نصفها بأنها حكومة دمية ، الأمر الذي يتأكد في القرار ١٥٤٦ نفسه الذي منع هذه الحكومة من اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق ، مما يبقي السلطة الفعلية لقوات الاحتلال ، ويجعل الاحتلال مستمراً ، حيث لا تستطيع دول الاحتلال التخلي عن مسؤولياتها بتشكيل حكومة دمية .

– ولا بد أن نشير إلى أنه قبل مغادرة مدير سلطة الائتلاف المؤقتة للعراق أصدر ثلاثة أوامر تتعلق بتنظيم الانتخابات (الأوامر ٩٢ . ٩٦ . ٩٧) رغم أنه لايجوز للمحتل تغيير قوانين وأنظمة الدولة المحتلة إلا للضرورة القصوى ، وهو ما لم يتوفر في حالة العراق ، مما يدل على ان الانتخابات التي تمت في ٢٠٠٥/١/٣٠ بهدف الإتيان بحكومة عراقية منتخبة ومنحها شرعية شكلية تفتقد الشرعية أصلاً ، كونها تمت في ظل الاحتلال وبقوانينه ، وما بني على باطل فهو باطل ، خاصة أن المحتل لا يسمح بحرمانه من الاستفادة من نتائج احتلاله بأي وسيلة ومنها إجراء انتخابات حرة تؤدي لانسحابه .

– إن الطابع التعاهدي أصبح بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٦ . ١٦٣٧ . ١٧٢٣ . ١٧٩٠ يطغى على بقاء قوات الاحتلال في العراق وعبر رسائل متبادلة بين الحكومتين العراقية والأميركية ، وهذه المعاهدات تعد باطلة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد بأنه تعتبر المعاهدة لاغية ، إذا تم عقدها نتيجة التهديد أو الإكراه ، في ظل استمرار بقاء قوات الاحتلال في العراق وهيمنتها على كافة نواحي الحياة فيه .

– وانتهى تفويض مجلس الأمن لقوات الاحتلال بموجب القرار ١٩٥٩ ، الذي أقر انتهاء مهمة القوات في ٢٠٠٨/١٢/٣١ لتبدأ مرحلة جديدة بعد توقيع الولايات المتحدة اتفاقية أمنية مع العراق ، التي سبقها إعلان مبادئ

علاقة التعاون والصداقة طويلة الأمد بينهما ، وتحدد بموجبه مديات التعاون بين البلدين التي تشمل ٣ مجالات رئيسية هي المجال السياسي والدبلوماسي والثقافي والمجال الاقتصادي والمجال الأمني ، على أن تبدأ مفاوضات ثنائية للتوصل لاتفاقية أمنية بين الحكومتين المستقلتين وذاتي السيادة الكاملة ، رغم أن ذلك يخالف واقع الحال ، فالعراق دولة محتلة وذات سيادة ناقصة ، إضافة إلى أن ما ورد في ديباجة الإعلان من اعتبار الاحتلال الأميركي للعراق وجرائم الحرب المرتكبة من قبله تضحيات بطولية للشعب الأميركي هي تزوير للتاريخ ، خاصة أن فقهاء القانون الدولي أقروا بعدم مشروعية الاحتلال الأميركي للعراق .

– إن العراق عند توقيعه على الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة كان دولة ناقصة السيادة وخاضع لقوة الاحتلال ، مما يجعل إبرام العراق لهذه الاتفاقية باطلاً وعديم الأثر ، وعلى اعتبار أنه وفقاً لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات تكون المعاهدات التي تعقدها الدولة الواقعة تحت الاحتلال مع الطرف المحتل باطلة ، فقد سعت إدارة بوش لتجنب سريان اتفاقية فيينا على ما تم توقيعه مع العراق من خلال إبرام اتفاقية وليس معاهدة وسميت : (اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق وأنشطتها وانسحابها منه) .

ويبدو أن هذا الاتفاق يعد تدخلاً في شؤون العراق الداخلية نظراً لاستمرار وصاية القوات المحتلة على العراق ، وإطلاق يدها في كل شبر من أرضه وعدم خضوع هذه القوات للقانون العراقي الداخلي ، ودون أن يتضمن الاتفاق أي أعباء على الجانب الأميركي ، فكل ما تضمنته إعادة تنظيم وانتشار القوات وتنظيم عملية الانسحاب خلال ثلاث سنوات ، وتجاوز الاتفاق في مواده على حقوق الإنسان العراقي ، فيما يتعلق بحرية مسكنه وصيانة حريته وكرامته وتحريم تعذيبه ومعاملته بشكل غير إنساني ، وكفالة سلامة اتصالاته ومراسلاته ، وحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية ، وتضمنت الاتفاقية

عدة التزامات تخل بسيادة العراق على أراضيه ، وذلك فيما يتعلق بالولاية القضائية والقواعد الأميركية وردع المخاطر الأمنية والمطالبات الخ ، وأرى أن هذه الاتفاقية لا يتعدى أمرها أن تكون تغييراً في العناوين من قرار أممي إلى اتفاقية ثنائية مع بقاء منظومة الاحتلال قائمة في العراق ، وأرى أن كل تسمية تصف هذا التواجد بأنه غير احتلال تكون تسمية لا أساس لها قانونياً ، وتندرج في إطار الوصف السياسي .

– إن ما قامت به قوات الاحتلال من جرائم قتل وسوء معاملة وتعذيب في المعتقلات والسجون واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً التي دمرت البيئة الطبيعية للعراق ، وحصار المدن وتدمير البنى التحتية التي لها علاقة بالإنتاج الغذائي ، مما أدى لتدهور كبير في المعيشة والصحة والسكن وكافة الخدمات الاجتماعية والبيئية ينطبق عليها وصف الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ، فقد أشارت تقارير لمقتل أكثر من مليون عراقي وتهديد حياة ملايين الأطفال بسبب العنف وسوء التغذية الخ الأمر الذي يوجب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا حكاماً أو موظفين عامين أو أفراداً أمام محكمة وطنية مختصة أو أمام محكمة جزائية دولية .

– كما ارتكبت قوات الاحتلال في العراق جرائم ضد الإنسانية تتضمن شناعة خلقية وتلحق الضرر بالضمير الإنساني ، كالقتل غدراً والاغتصاب الجنسي أو التهديد به والتعذيب والإهانة بالسب والشتم والتجويع ، إضافة للجرائم التي ألحقت الضرر بالتراث الثقافي والديني والإنساني كتهديم دور العلم وقصف المساجد وانتهاك دور العبادة وإحراق وسرقة المكتبات والمتاحف والآثار وقتل العلماء والمفكرين وإهدار كرامتهم ، وكان تدمير الآثار العراقية أهم رموز العار في جبين البشرية ، خاصة أن الآثار العراقية تعتبر تراثاً عالمياً ، وكافة الدول ملزمة ومسؤولة عن هذا الإرث .

– كما ارتكبت قوات الاحتلال جرائم حرب ومعظم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، من بينها القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعمد إحداث معاناة شديدة ، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، وحرمان أسير الحرب من المحاكمات العادلة ، كما تم ارتكاب انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية ، من بينها تعمد شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية وقصف المدن أو القرى أو المباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية ، وتعمد توجيه هجمات ضد دور العبادة والمؤسسات الدينية والتعليمية والفنية والخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها .

– واستخدمت قوات الاحتلال ذخائر تحتوي اليورانيوم المنضب خلال حربي ١٩٩١ و ٢٠٠٣ مما نجم عنه آثار كارثية ، بسبب انتشار هذه المادة الإشعاعية في الهواء وتدمير بيئة العراق ، فضلاً عن استخدام قنابل غازية وعنقودية وانشطارية وأسلحة كيماوية وبيولوجية ، مما أدى لمخاطر جسيمة انتهكت اتفاقية جنيف الرابعة وكافة القيم الإنسانية .

– ولم تقتصر الانتهاكات على المدنيين ، وإنما شملت الأطفال والنساء المتمتعين بحماية خاصة ، واتسمت الانتهاكات المرتكبة بحقهم بالخطورة والجسامة ، مما يشير إلى فشل قوات الاحتلال في النهوض بمسؤولياتهم الأساسية تجاه حماية الأطفال والنساء ، وفق ما أشارت إليه عدة تقارير صادرة عن بعض المنظمات الدولية .

– فيما يتعلق باعتقال الأشخاص من قبل قوات الاحتلال فقد كان عشوائياً وجماعياً وباستخدام القوة المفرطة ودون أوامر قضائية ، وغالباً ما ترافق مع

تكسير الأبواب والنوافذ وتحطيمها ، وكان يتم أحياناً إخفاء عدد من المعتقلين وعدم تسجيلهم ، ومنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم ، إضافة لنقل عدد منهم إلى خارج العراق بشكل يتعارض مع اتفاقية جنيف ، وتعرض المعتقلون لمختلف أنواع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، ولم يسمح للمعتقلين أحياناً الاتصال بأقاربهم أو بالمحامين أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إضافة لوفاة بعض المعتقلين في الحجز ، ويبدو أن ما تم في سجون الاحتلال بالعراق كان عبارة عن سياسة منهجية منظمة تم اتباعها في غوانتانامو وأفغانستان أيضاً .

– كما وجدنا أن الشركات الأمنية الخاصة لعبت دوراً رئيسياً أثناء العدوان على العراق واحتلاله ، وتوزعت مهامها بين مهام هجومية قتالية ومهام وقائية كتوفير المعلومات والأمن والحماية الخ ، إضافة لتورط بعض الشركات في جرائم قتل وتعذيب وتجارة المخدرات والرقيق الأبيض وخطف الأطفال والأشخاص وتهريب الأسلحة ، ويبدو أن هذه الشركات عبارة عن مرتزقة تحاول أن تضفي على نفسها اسماً آخر ، ولا يمكن للولايات المتحدة وبريطانيا التنصل من التزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع هذه الشركات .

– ولا بد من الإشارة إلى أن معظم هذه الجرائم ثابتة في تقارير صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراجعة حقوق الإنسان الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ، ووفقاً له يترتب على الولايات المتحدة وبريطانيا بموجب قواعد المسؤولية الدولية بوصفهما دولتان معتديتان ومحتلتان للعراق مسؤولية مدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن تصرفاتهما ، ومحاكمة كافة المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة في العراق ، وبالتالي إن بوش وبلير وأعضاء إدارتيهما والقادة العسكريون مسؤولون عن إصدار الأوامر بالعدوان على العراق واحتلاله ، إضافة لكل ما

قام بـه جنـود دولتيهمـا مـن انتهاكـات لمبـادئ حقـوق الإنسـان وقواعـد القـانون الدولي الإنساني ، خاصة أن هذه الممارسات كانت منهجية ومنظمة .

– إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب فـي نـورمبرغ وطوكيـو هـي نفسـها الجرائم التـي يتعرض لهـا الشـعب العراقـي ، وهـي لا تسقط بالتقادم ، وتستمر المسؤولية عنها ، وتلتزم الدول المحتلة بكل تبعاتهـا ، ولا بـد مـن الإشـارة إلـى أن تقـاعس دول الاحـتلال فـي معاقبـة المتورطين في هذه الجرائم والتستر عليهم يجعلها مسؤولة عن هذه الجرائم ، ولا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية في هذه الجرائم ، ويتم محاسبة كافة ممثلي سـلطة الدولـة والأفـراد الـذين يقومـون بوصـفهم فـاعلين أصـليين أو شـركاء بالمسـاهمة فـي ارتكـاب أي جريمـة أو بتحـريض الغيـر أو الـذين يتـآمرون لارتكابهـا ، أو الـذين يتسـامحون فيهـا ، وهـو مـا قامـت بـه الولايـات المتحـدة وبريطانيـا مـن خـلال عدم معاقبـة المتورطين فـي هذه الجرائم ، أو محـاكمتهم شـكلياً وفـرض عقوبـات مخففـة جـداً ، وعـدم إخضـاعهم للمحـاكم الدوليـة بـإبرام اتفاقيـات سرية مـع عدد مـن الدول تقضـي بتجميد آثار م٨٩ من نظـام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية .

– إن المسؤولية الدولية للولايات المتحدة وبريطانيا عن جرائمها بحق الشعب العراقي ثبتت بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ، ومن أهمهـا ميثـاق الأمـم المتحدة واتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ والبروتوكـول الأول لعـام ١٩٧٧ ، واتفاقيـة منـع جريمـة إبـادة الجـنس ، واتفاقيـة عـدم تقـادم جـرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ومبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانوني الدولي ، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..الخ ، ولا يجوز لهما التـذرع بقانونهمـا الـداخلي كمبـرر لعـدم تنفيـذ أي مـن الاتفاقيـات السـابقة أو تضييق نطاق تطبيقها.

– إن الوقائع تؤكد أن للعراق مسوغات قانونية كافية لمطالبة الولايات المتحدة بالتعويضات عن الأضرار التي سببها غزوها واحتلالها غير المشروع ، وإن بوش وبلير مسؤولان مدنياً عن جبر كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت دولة العراق وشعبها بحكم كون هذه الأضرار ناتجة عن الغزو والاحتلال الذي أمروا به وباستمراره ، وتتضامن معهما دولتاهما كونهما كانا يمثلا رأس السلطة فيها ، ويمكن اللجوء للسوابق الدولية في موضوع التعويضات نتيجة العمل غير المشروع ، كمسؤولية ألمانيا وحلفائها عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطني دول الحلفاء ، وقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ بشأن النشاطات العسكرية في نيكاراغوا ، ولكن يبدو أن المطالبة بالتعويض لن يتم قبل زوال الاحتلال وقيام حكومة عراقية وطنية مستقلة ، لكن هذا لا يمنع من الاستمرار بتسليط الأضواء على الموضوع ، وتوثيق كل ما يتعلق بالغزو والاحتلال من انتهاكات .

– ولا بد من الاعتراف بحقوق الضحايا لتحقيق العدالة وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم ، وبدون ذلك لا يمكن إقامة العدل ، ويمكن للعراقيين الاستفادة من القانون الأميركي الصادر عام ١٩٤٢ الذي قضى بتعويض المدنيين في دول أجنبية من جراء قيام القوات الأميركية أو مواطنيها بممارسات تؤدي لأضرار تقع على أبناء ذلك البلد عن طريق رفع قضايا للمحاكم الأميركية ، مما يمكن العراقيين من الاستفادة منه في مطالباتهم عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم .

– ورغم أن ارتكاب الجرائم الدولية كما حدث في العراق يثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، ويجب ألا يمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها ، وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب ، إلا أننا نلحظ أن معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان لم تنص إلا على الأفعال التي يشكل إتيانها

جرائم حرب أو مخالفات لتلك الاتفاقيات ، دون تبيان الجهة المختصة بتحديد وقوع تلك الأفعال والعقوبة واجبة التطبيق ، وتم ترك تقديم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية أو الدولية.

– بالنسبة للوسائل والإمكانيات القضائية المتاحة لملاحقة المتورطين في هذه الجرائم ومعاقبتهم نشير إلى أنَّ هناك ثمة تفاوت وخلط كبير بين التفكير الافتراضي والإمكانيات الواقعية ، ففيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بقرار يصدر عن مجلس الأمن ، فإن هذا الأمر صعب الحدوث نظراً لهيمنة الولايات المتحدة على المجلس ووجود حق النقض الفيتو ، الذي يشكل عقبة أمام إنشاء أي محكمة ، الأمر الذي لا يمكن تجاهله ، وفيما يتعلق باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية فإنه نجد وفقاً للمادة ١٣ ف(ج) أن هناك ثلاثة خيارات للجوء لها هي:

أ . عن طريق دولة طرف في نظامها الأساسي سواء وقعت الجريمة على إقليمها أو نسبة لانتماء الضحايا إليها .

ب . عن طريق مجلس الأمن الذي يحق له طلب تحريك الادعاء العام بمواجهة دولة غير طرف في نظامها الأساسي .

جـ . عن طريق المدعي العام للمحكمة الذي يستطيع من تلقاء نفسه تحريك الادعاء العام بحق أي دولة غير طرف في المحكمة .

فإذا ما تأملنا هذه الخيارات سنجد أن الخيار الأول صعب الحدوث لأن العراق ليس دولة طرف ، والخيار الثاني صعب أيضاً بسبب الفيتو الأميركي البريطاني داخل مجلس الأمن ، أما فيما يتعلق بالخيار الثالث فرغم أنه يمنح المدعي العام حق تحريك الإدعاء العام بحقهما ، إلا أنه يشترط وفق م١٢ من نظام روما موافقة مجلس الأمن على ذلك ، الأمر الذي يصعب حدوثه ، وبالتالي سلطة المدعي العام مقيدة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون هذه الوسيلة أداة ضغط على مجلس الأمن ، لكشف إتباعه سياسة الكيل

بمكيالين ، وآمل من المحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع مجلس الأمن وفقاً لنصوص نظامها الأساسي الذي يؤكد على استقلاليتها وحيادها كهيئة قضائية ، وأن تحقق آمال وطموحات الشعوب بتطبيق قواعد وأحكام العدالة التي كثيراً ما تم إجهاضها لاعتبارات سياسية .

– ويمكن مقاضاة دول الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية بموجب م٩ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ، كون العراق والولايات المتحدة طرفان في الاتفاقية ، حيث لا يشترط في هذه الحالة موافقة طرفي النزاع على عرضه أمام المحكمة ، والاكتفاء بطلب يقدم من الدولة التي تعتقد أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية انتهكت التزاماتها بموجبها ، كما يمكن أن تلعب المحاكم الشعبية دوراً بتهيئة كافة الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، ليصار لتسليمها للمحكمة التي ستنظر في هذه الجرائم مستقبلاً .

– ويمكن إعمال الآليات الواردة في اتفاقية جنيف التي تضمنت بنوداً واضحة على ضمانات تقديم المجرمين للعدالة الدولية ، فهذه الاتفاقيات تنص على أنه ما من دولة مسموح لها أن تبرئ نفسها ، أو تبرئ أي دولة أخرى من تحمل المسؤولية التي تقع عليها أو على دولة أخرى بخصوص جرائم الحرب ، وبموجب ذلك فإن الأميركيين والبريطانيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في العراق من الممكن أن يلاحقوا من قبل دولة أخرى موقعة على اتفاقيات جنيف .

– ولا بد أن نشير إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي ستبقى سيفاً مسلطاً على كافة مرتكبي الجرائم الدولية ، لأنه بموجب التعاون القضائي الدولي واتفاقية الأنتربول الدولي ، لن تبقى الأحكام محصورة بمفعولها في نطاق الدولة التي أصدرتها ، وإنما سيجد المجرم المدان نفسه ملاحق قضائياً من قبل عدة دول .

– كما يمكن أن يخضع مرتكبوا هذه الجرائم للقضاء الوطني في بلدانهم ، ويبدو أنه إذا كانت جرائم الحرب من بين الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تم تأسيسها بعد الاحتلال ، فإن ولاية المحكمة كما يزعم القانون تسري على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب تلك الجرائم ، إلا أن قوات الاحتلال شلت نصوص القانون بحق أفراد قوات الاحتلال ، بهدف تمكينهم من الإفلات من العقاب عندما تم منحهم حصانة أمام القضاء العراقي ، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تقوم بالتحقيق معهم أو محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة في العراق ، ولا بد من الإشارة إلى أن تأسيس المحكمة الجنائية العراقية يبقى مشوباً ، كون تأسيسها تم في ظل الاحتلال .

– إن التحركات الأخيرة التي شهدتها الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا تسعى لاستعادة مصداقية دولهم ، التي تأثرت في العالم كله بعد العدوان على العراق واحتلاله دون مبرر أو تفويض من مجلس الأمن ، وينبغي ألا تبقى هذه التحركات شكلية ، وكذر الرماد في العيون ، وينبغي على الحكومة الأميركية أن تبين فعلاً أنها ملتزمة بواجباتها الدولية إزاء حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي قامت بها قواتها في العراق ، وتحميل المسؤولية إلى مرتكبيها وقادتهم ، ومن شأن الالتزام بوضع حد لإفلات الجناة من العقاب أن يبين للملأ أن الولايات المتحدة جادة بشأن معالجة انتهاكات الماضي المتصلة بحقوق الإنسان ، وأنها كذلك ملتزمة بمنع العودة لارتكاب مثل هذه الانتهاكات .

– أخيراً : لا بد من القول أنه لو كان هناك قانون دولي عادل حقاً ، ولو كانت هناك هيئة أمم متحدة فاعلة ، ولو كان هناك مجلس أمن عادل وملتزم بمبادئ حقوق الإنسان ، لكان جورج بوش وتوني بلير وأركان إدارتيهما يساقون إلى محكمة دولية ، فسياسات استخدام القوة لا يمكن أن

تنتصر في النهاية على قوة القانون والحقيقة قوية بذاتها ، إلا أن ذلك يحتاج لمن يؤمن بها ويدافعون عنها وعن سيادة القانون ، وتحميل المعتدين والمتورطين في جرائم دولية في العراق تبعة أعمالهم ، وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب .

وإن المسؤولية القانونية الدولية والمسؤولية الأخلاقية التاريخية تفرض اليوم على عاتق الولايات المتحدة أولاً والمجتمع الدولي ثانياً إعادة العراق إلى محيطه الإقليمي والدولي معافى من تداعيات الغزو والاحتلال وعضواً فاعلاً في المجتمع الدولي .

<u>إضافة لما تم ذكره في بحثنا لا بد من الإشارة إلى التوصيات الآتية :</u>

* التأكيد المستمر على عدم شرعية الاحتلال وما ترتب عليه من نتائج ، لأن كل ما بني على باطل فهو باطل ، ولا يجوز للدول أن تتعامل مع نتائج الاحتلال على أساس أمر واقع ، لأنها بذلك تكون عرضة للمسؤولية الدولية كونها تتعامل مع حالة تعتبر خرق لميثاق الأمم المتحدة .
* انسحاب القوات المحتلة من العراق وعدم القبول ببقائها بأي صفة ، وعدم الموافقة على بقاء أي قوات محتلة في أي قاعدة في العراق ، لأنها ستكون قاعدة للاعتداء على دول الجوار وتهديد الأمن القومي العربي والإقليمي .
* بناء دولة عراقية موحدة ورفض كل ما من شأنه تجزئة البلد ، والتأكيد على ضرورة الحفاظ على سيادة العراق واستقلاله ووحدة أراضيه ، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية .

* اعتماد سياسة متينة لبناء علاقات أخوية مع الدول المجاورة للعراق تقوم على مبدأ حسن الجوار وضمان المصالح المشتركة .
* ضرورة وضع استراتيجية عربية فاعلة للعراق ، ومشاركة الدول الشقيقة في الإرشاد والمساعدة في تحقيق الأمن ، وتحقيق المصالحة الوطنية بين كافة مكونات الشعب والتعاطي مع كافة مكونات الشعب العراقي القومية والدينية والمذهبية دون استثناء ، وتوقيع اتفاقيات شراكة مع العراق في مختلف المجالات الاقتصادية والأمنية والثقافية .. الخ
* إعادة النظر في جميع القوانين والقرارات الصادرة من المحتل وتخدم مصالحه .
* اعتراف المجتمع الدولي بالكارثة الإنسانية التي حلت بالعراق نتيجة العدوان عليه واحتلاله ، والتحرك في ضوء ذلك باتجاه مواجهة الأزمة الإنسانية المتفاقمة ، والاحتكام للقانون الدولي الإنساني الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان .
* تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات المعاقب عليها في القانون الدولي الإنساني في العراق للعدالة ، فمحاكمة مجرمي الحرب حق كفله القانون الدولي ، وينبغي أن نتمسك به ولا نفرط فيه .. بل هو ضرورة لمستقبلنا لردع المجرمين في العالم الذين يستهدفون هذه الأمة ، ولن يترددوا في ارتكاب مثل هذه الجرائم بحقها مستقبلاً .
* إعداد برنامج شامل لمحاربة الإفلات من العقاب في العراق تكون ركيزته الأساسية إصلاح القضاء الجنائي العراقي ، وأن تكون المحكمة المشكلة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وأن تتعقب الجناة فقط بناء على الأدلة المتوفرة ضدهم ، مع احترام المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ، وعدم إصدار عفو أو ما شابه ذلك بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في القانون الدولي .
* ينبغي على الدول العربية وجامعة الدول العربية أن تشرع رسمياً وشعبياً بحملة مطالبة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في العراق .

* على الأمم المتحدة نشر مراقبين لحقوق الإنسان في كافة أنحاء العراق ، لمتابعة الانتهاكات التي تمت في هذا البلد ، وإعداد لجنة خبراء لإعداد مقترحات بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني العراقي حول برنامج شامل لضمان الاقتصاص من مرتكبي الانتهاكات الماضية والحديثة لحقوق الإنسان .
* حث المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على القيام بحصر وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق ، من خلال لجان لتقصي الحقائق تعمل على حصر وتوثيق الأضرار الناشئة عن ممارسات قوات الاحتلال وجرائمه المرتكبة ، لاستخدام هذا التوثيق مستقبلاً كدليل إثبات معتمد ومقر من جهات مهنية دولية .
* إصدار كراسات توثق الانتهاكات في العراق بشكل تفصيلي ، بالاستناد إلى تقارير المنظمات الدولية .
* أن تقوم النقابات المهنية والاتحادات الشعبية العربية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية ، بتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية ، والتحرك على جميع الأصعدة لملاحقة المسؤولين في إدارة بوش وحلفائها ، والمطالبة بتقديمهم للمحاكمة الدولية أسوة بمجرمي الحرب الألمان واليابانيين ، الأمر الذي يفترض عقد ورش عمل لوضع الأسس اللازمة لمباشرة العمل .
* دعوة المحامين العرب لإنشاء هيئة قانونية لتلقي دعاوى المتضررين من هذا الاحتلال ، ورفع الدعاوى ضد الدول التي شاركت في غزو العراق .
* بسبب صعوبة اللجوء لمجلس الأمن لاعتبارات سياسية يمكن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد بدورة خاصة أو استثنائية لمناقشة هذه الجرائم ، واستصدار قرار منها لإدانتها وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها ، والمطالبة بتعويض ضحاياها ، وسيعد هذا العمل في غاية الأهمية ، لكون توثيق جهات رسمية معترف بها للضرر سيشكل مستقبلاً أداة وقرينة قانونية قاطعة ستمكن العراقيين من الاعتماد عليها في مساءلة المحتل مدنياً.

* الدعوة لتشكيل محكمة دولية على أن تكون من أطراف محايدة تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في العراق ، رغم أن هناك صعوبة في إنشاء محكمة من قبل مجلس الأمن ، لأن الولايات المتحدة وبريطانيا ستجهض أي مشروع قرار يحال لمجلس الأمن في هذا الشأن ، إضافة إلى أن هذه المحكمة ستحتاج لموارد كافية وتعاون كامل من المجتمع الدولي ، مما يصعب توفره .
* ضرورة اللجوء لمحكمة العدل الدولية عبر الجمعية العامة لاستصدار فتوى أو رأي استشاري حول هذه الجرائم ، وضرورة ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عنها .
* اللجوء لإنشاء محاكم شعبية ، وإلى ما يسمى (المحاكم الإعلامية) عبر وسائل الإعلام المختلفة ، لفضح هذه الجرائم والتشهير بمرتكبيها .
* إمكانية قيام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ باستخدام حقها في ملاحقة المجرمين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في العراق .
* ضرورة الاستفادة من مبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة ، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية ، رغم أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يصعب على القضاة تنفيذه دون أحكام وطنية دقيقة ومنظمة بدقة ، كما أن هناك صعوبات تتمثل في إجراء التحقيقات والتأثير السياسي ، كما حدث أكثر من مرة مع مجرمي الحرب الإسرائيليين .
* اللجوء للمنظمات الدولية كاليونسكو لحثها على إصدار قرارات بإدانة الولايات المتحدة وبريطانيا ومطالبتهما بالتعويض جراء استهدافهم لأماكن العبادة والجامعات والمشافي ، واللجوء إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان لإصدار قرار دولي بتشكيل لجان تحقيق حول هذه الجرائم .

* قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقارير عن الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال في العراق بالتعاون مع المنظمات الإنسانية الأخرى .
* إلغاء جميع الاتفاقيات السرية الموقعة بين الولايات المتحدة وبعض الدول ، التي تمتنع بموجبها هذه الدول من اعتقال وتسليم الأميركيين مرتكبي جرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وعلى المجتمع الدولي الوقوف بجدية أمام ظاهرة الإفلات من العقاب ، إذا ما أراد فعلاً أن يثبت انتفاء الازدواجية والمعايير المشتركة في التعامل مع الانتهاكات والجرائم الدولية.
* تعويض العراق عن غزوه واحتلاله وكافة الجرائم التي تعرض لها ، ولدينا سابقة بهذا الشأن هي التعويضات المفروضة على العراق بسبب غزوه الكويت .
* التعويض على ضحايا الانتهاكات في العراق ، حيث يجب منح الضحايا وعائلاتهم وسائل فعالة للحصول على تعويض كامل عن الانتهاكات التي تعرضوا لها ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض المادي والتأهيل والإرضاء والضمانات بعدم التكرار .
* التذكير دائماً بأن ما ارتكبته قوات الاحتلال في العراق من جرائم لا يسقط بالتقادم طبقاً للاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٦٨ ، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦ و١٢ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٥ بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعلق بالجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية فحسب ، بل تتعلق أيضاً بجميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب نتيجة للحرب العدوانية والاحتلال الحربي والاستعمار ، ودعت الدول للتعاون في ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدول التي اقترفوا جرائمهم على أقاليمها .

* مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة مهامه بشأن الجرائم ضد الإنسانية في العراق ، والمطالبة بتوقيف القادة الأميركيين والبريطانيين بشأن جرائمهم أسوة بما فعله مع الرئيس عمر البشير ، وإلا ستكون سياسة الكيل بمكيالين هي الأساس في التعامل مع الجرائم الدولية .
* ضرورة انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي ، نظراً للدور الذي يمكن أن يلعبه العراق عندئذ ، وهنا لا بد أن نشير إلى أن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي أرسل كتاباً في نيسان ٢٠١٠ إلى وزارة الخارجية العراقية طالباً عدم انضمام العراق لهذه المحكمة ! .
* تنبيه كافة الدول المتورطة في هذه الانتهاكات ، وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا أن إخفاء الحقيقة والتستر عنها لا يغير وقائعها ، وينبغي تقديم كافة المسؤولين والمتورطين في هذه الانتهاكات للمحاكمة تحت طائلة المسؤولية .
* على الحكومة الأميركية بشكل خاص أن تبين التزامها بواجباتها الدولية حيال حقوق الإنسان ، والتصدي للانتهاكات التي قامت بها قواتها في العراق ، وتحميل المسؤولية إلى مرتكبيها وقادتهم .
* قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بحملة واسعة تتضمن مسح المناطق الملوثة باليورانيوم المنضب الذي تم استخدامه في العراق ، ووضع علامات تحذيرية حول المناطق الملوثة ، ومناشدة المنظمات البيئية الدولية والإقليمية للمشاركة في هذه المهمة الإنسانية ، إضافة لمعالجة المواقع الملوثة ، وتقديم طلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقيق ، والمساهمة في تخفيف هذه المشكلة .
* إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، الذي أصبح خاضعاً لهيمنة ونفوذ الولايات المتحدة ، وبناء نظام عالمي قائم على إشاعة العدل والحق ،

فقد أثبت العدوان أن دور مجلس الأمن كان سلبياً ، ويتحمل جزءاً من الكارثة التي حلت بالعراق .

الملاحق

الملحق ١

تفاصيل عملية الاعتداء على منزل كامل طلب العويسي

في الساعة الثانية والنصف صباحًا من يوم الجمعة الصادف ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وعائلة الشهيد البطل ريان تحسين آفتة في بيتها ينتظرون عيد ميلاد سيدنا المسيح وكانوا جميع افراد اسرتي صائمين . فاذا بانفجار مدوي يهز اركان المنزل فتبادر الى اذهاننا بانه هاون ، ومن هنا دوي من غرفة نومي الى باحة المنزل (الهول) وجمع جميع افراد اسرتي يقيني فاذا بمجموعة كبيرة من الجنود الامريكان هم واسلحتهم وليزرات بنادقهم في حديقة المنزل وبادرت بالصياح على الجنود هنا (عائلة مسيحية فيها اطفال ونساء) وقمت بتكرار هذه الجملة عدة مرات فاذا بالمترجم يقول (اي تأمير في هروجكم سيفرضكم للقتل) وفي نفس وقت نسمع اصوات الانفجارات والطلقات النارية بدون توقف .

بعد ذلك حاولت الخروج من المنزل انا واسرتي وكانت ابواب المنزل الخارجية والداخلية مفتوحة نتيجة الانفجارات القوية التي هزت جميع اركان المنزل وكنت انا في مقدمة افراد اسرتي .

وعند وصولي الى الجنود اخذو يصيحون ارفع يدك فرفعنا ايدينا انا واسرتي وفي تلك اللحظة تعرضت الى العديد من الضربات وخاصة ضربة قوية جدًا على كتفي الايسر فصرخت صرخة قوية من الالم ولا اعرف بأي شئ تم ضربي فصاحت زوجتي وسمعها الطفالي (مامك يا تحسين) فقلت لها (خلوا يدك الاخرى) حيث اني قبل شهر اصبت بانفجار في يدي اليسرى ، ونتيجتًا للضربات والكدمات اصيب حاجبي الايسر يفتح سالت منها دماء كثيرة نزلت على عيني ووجهي .

وفي نفس الوقت وبعد رفع ايدينا قام الجنود بتجريدنا من ملابسنا انا واطفالي فقط دون النساء وكان الجو بارد جدًا جدًا وبقينا في تلك الليلة القارصة في ملابسنا الداخلية اما النساء فبقوا على ملابسهم ، وتم وضع الاصفاد الحديدية في يدي وفي تلك اللحظة رايت منزلي قد دمر الابواب الخارجية والداخلية مدمرة الشبابيك مدمرة ورايت فتحة كبيرة في جدار احد الغرف (قطرها تحدود المترين) وكانت غرفة الاستقبال وقد تهدم الحائط الجانبي للمنزل (سياج المنزل) . كما تم تدمير سيارتي

بالكامل التي كانت في زواج المنزل . وعلمت لاحقا ان هناك فتحة في الطابق العلوي لم احد عرف النوم واشكر الله انه لم يكن احد من الاطفال نائمين فيها حيث كانت صرخة قوية و مخيفة. كما علمت لاحقا ان الجيران قد تم لفهما بالدينا صيت او ما شابه ذلك من المتفجرات وقد تم جمع اكثر من (٢٨) قنبلة صوتية داخل وخارج المنزل .

بعدها تم وضع القناع على راسي انا والاطفال وتمددنا على الارض في الشارع المجاور للحادث الذي تم تدميره واثناء ذلك راتني بالقرب مني بمسافة لا تتجاوز المترين احد الجنود الامريكان وقد امسك بشخص وقام بضربه بوحشية بيديه ورجله ولكن الضرب كان بهمجية وعنف دون ان تخرج كلمة واحدة من المقتدى على فتبادر الى ذهني من يكون ذلك الشخص فقلت ربما احد افراد الجيران بعدها اخذونا الى المدرعات وفي تلك اللحظة لا اعلم مصير اي فرد من اسرتي . تبين فيما بعد وحسب رواية الجيران ان الذي تعرض للضرب هو ولدي الشهيد ريان وقد تم اعدامه وهو مكبل بعدة طلقات نارية وهو طفل اكرل يرى راى يأم عينيه الاعتداء الغادر على منزله الامن وعلى عائلته وعلى والده الذي يعتبره الصديق والاب والاخ . فكيف يكون الطفل البشري والانساني امام هذه الهمجية والوحشية .

علما انه لا توجد قطعة سلاح لا في يدي ولا في الدار .

اخذونا بعد ذلك بالمدرعات الى معسكرهم وعند نزولنا من المدرعات اخذت ارجف من شدة البرد القارص حيث كانت الساعة الرابعة صباحا تقريبا فأمروا لي بدواي للخروج فوق عيني كما اخبرتهم بوجود الم شديد جدا في كتفي الايسر ولكن دون اي مجيب اخذوا معلومات بسيطة الاسم واللغة التي تتكلمها فأجبتهم العربية والانكليزية واللغة الروسية وسط

بعدها اودعوني في الحجز وعلى رأسي قناع وقيد الايادي . ولكن في تلك اللحظة سمعت صوت ابني الاكبر رامي وبعدها سمعت صوت ابني الاصغر فهمد طالب في الصف الاعدادي والاصغر في السادس الابتدائي فارتحت قليلا" سألت رامي عن ريان وايمن فقال لي بقوا مع الوالدة . بعدها استدعوني الى التحقيق فرفعوا القناع عن عيني فاذا بالمحقق سيدة في مقتبل العمر فقلت لها اريد ان اتكلم معك بشكل مباشر وعند الاحتياج سوف الجأ الى المترجم . وبدأ التحقيق :-

اسمك ومواليدك وعملك متزوج وكم طفل لديك ماهي اللغات التي تجيدها . وسالتني ماهي ديانتك قلت لها مسيحي ولكنها كانت لها شك في الديانة التي اعتنقها الى ان اقنعتها عن طريق بعض الصلوات والترنيمات (ابانا الذي في السموات ....) و (السلام عليك يا مريم .....) كما سألتني عن اسم الكنيسة التي اذهب اليها في ذلك الوقت ونتيجتا لما تعرضنا له من ضرب وضغوط نفسية وصعبة لم استطيع ان اتذكر اسم الكنيسة الى ان ساعدتني في التذكر فقلت اسم الكنيسة هو مار (...) ابو سيفين على الاربعين فقالت لي يوسف فقلت لها نعم (مار يوسف) .

بعدها سألتني اين عملت وماهي المناصب التي شغلتها ، هذه الصور تعرفها ، هذه الاسماء تعرفها ماجيبتها لا اعرف هذه الصور ولا اعرف هذه الاسماء . فقالت انت لا تعرف شئ فقلت لها انا انسان مسالم وعلاقتي فقط في حدود شارعي فقط .

قالت اولادك يقودون السيارة فقلت لها نعم يقودون السيارة ولكن معي فقط عندما اكون مريض وليس وحدهم فأي مسؤولية على السيارة انا اتحملها وليس هم .

ثم قالت لماذا ريان فعل ذلك فقلت لها ماالذي فعله فلم تجيب ولكن قلبي علمني فقلت لها قتلتم ريان قالت لك فقلت جريح او مصاب قالت لا و تجاوزت السؤال وبعدها سلمت امري الى الله .

بعد ذلك قالت سوف اوصي الى الكولونيل (العقيد) ان يطلق سراحك انت واطفالك الاثنين .

فقلت لها شكرا" .

بعدها تم اعادتي الى الحجز وفي كل مرة تسمح لي الفرصة اقول لهم ان يدي تؤلمني واحتاج الى طبيب لمعالجتي ولكن دون اي مجيب .

بعدها قالوا لنا سوف يطلق سراحكم فأعدونا الى مكان قائدهم الكولونيل وقبل الدخول اوقفونا قرب مكان بارد كأنه باب يطل الى الخارج وسمعت اصوات رعي او مواجها في الخارج مباشر الى داخلي هل من الممكن ان تكون مثل هذه المواجهة ونحن في معسكر امريكي فتوقعت ان هذا هو نوع من الارهاب للقبول باي شئ .

بعدها دخلنا الى القائد او المسؤول فرفعوا عنا القناع في تلك اللحظة رأيت اطفالي اما عيني رأي وعهند فكان الله وسوى المخلفين وعديم العذاء والشفيع مار يوسف زرع في نفسي القوة والعزيمة فقال ((نحن جئنا لنساعدكم انتم العراقيين ونحن نعتذر عن الذي حصل)) فقلت له (لقد دمرت بيتي وشردت عائلتي واصبحوا في الشارع ولا اعلم مصير ابني) .

فقال لي بغير ارتياح ماذا تريد فقلت له لا شئ فقال لي سوف تبقون في المعتقل ليلة اخرى فقلت كما تريد .

فوضعوا القناع على رؤوسنا وتم حجزي في سجن انفرادي بعيد عن اطفالي في تلك اللحظة فقدت الامل وتندمت اني تكلمت مع المسؤول هو في على الاولاد .

كيف مرت تلك الليلة او النهار صيف في ذلك المكان لا تحس بالوقت وينعدم الاحساس بكل شئ صيف لا تستطيع تميز الليل من النهار .

وفي تلك الليلة لا استطيع النوم ولو للحظة وقمت اصلي الى الله وسيدنا المسيح ليس من اجلي ولكن من اجل اطفالي وعائلتي التي لا اعرف شئ عنها . وقررت في تلك الليلة اذا استدعاني مرة ثانية فلن انطق بكلمة واحدة من اجل اخراج اطفالي من هذه المحنة الصعبة .

بعد هذه الليلة الصعبة جاؤا وقالوا لي سوف يطلق سراحكم من دون ان اصدق بعد ذلك اقتدونا الى نفس المكان الاول ورفعوا

الا قنعت عنا ماذا بمعجندة امريكية وقالت سوف يطلق سراحكم وانا اهز رأسي دون ان اتكلم وقالت هذه نقود (وقدرها (٢٥٠٠٠) دينار عراقي) اجرة سيارة تاكسي لكي تصلوا الى البيت وهذه (2000) دولار امريكي تعويض عن الاضرار بعد ذلك اضرمت اورق وقالت لي وقع على هذه الاوراق فقمت بالتوقيع فثلما طلبت مني دون ان اعرف على ماذا وقعت ولا اعلم ماذا كانت تحتوي هذه الاوراق حيث كانت مكتوبة باللغة الانكليزي ولا استطيع ان اقراء الا بواسطة نظاراتي الطبية وكنت في وضع كان لدي الاستعداد ان اوقع على اعدامي مقابل اطلاق اطفالي من المعتقل .

بعد ذلك فكوا الاصفاد الحديدية وربطوا ايدينا بحزام بلاستيكي وقالت هذه الحقائب وعددها (٢) حقيبة هي المستمسكات والوثائق العائدة لكم ، فلا استطيع ان ارمض اخذها فكنت في ذلك الوقت مسلوب الارادة .

اخذنا الحقائب وفي عقلي يدور ماذا يكون في هذه الحقائب الغريبة عنا بعدها صعدنا الى العجلات وبعد مسافة ليست بالبعيدة رفعوا القناع عن رؤوسنا وفكوا الاصفاد البلاستيكية من ايدينا وانزلونا من العجلة .

بعد نزولنا من العجلة لم استطيع تحديد المكان الذي نحن فيه وكانت الساعة بحدود الخامسة صباحًا وكان الظلام دامس ولا يوجد اي شخص في الشارع عدانا نحن مع الحقائب التي لا نعرف شئ عنها وبعد انتظار قليل مرت سيارة اجرة واستقلينا السيارة ذاهبين الى المنزل ونحن في رعب شديد من السيطرات حيث لم نكن نحمل اي وثيقة او هوية ولكن بفضل عناية الله والمسيح وصلنا الى بيت اخي وسألت اول شئ عنه هو عن اطفالي ريان وتماك اخبني لقد قتلوه وانتم موجودين في البيت .

بعدها تبين ان الحقيبتين كانتا تحتوي على الوثائق العائدة لنا وملازم دراسية عائدة لاطفالي واقراص (سي دي) العاب و كاسيتات فيديو عائلية والبومات صور عائلية ايضًا .

اما بالنسبة لمنزلي فقد تم تدميره بصورة كاملة لا استطيع ان اوصفها وتم تكسير وحرق جميع اثاث المنزل بالاضافة الى تكسير جميع ابواب المنزل الخارجية والداخلية حديدية وخشبية بالاضافة الى تكسير نوافذ المنزل جميعها على كل حال لا استطيع وصف ماحصل بالمنزل حتى اشجار الظل الداخلية لم تسلم من ايديهم وعنابلهم .

كما قاموا بسرقة جميع الاموال التي كانت في المنزل التي كنا ندخرها لمتطلبات الحياة الصعبة التي نمر بها وسرقوا ايضاً مصوغات زوجتي الذهبية التي كانت تعتز بها لما لها من ذكريات طيبة في بالها وسرقوا ايضا اجهزة تلفون خلوية عائدة لي ولزوجتي واطفالي وبعد هذه الاحداث نحن لا نملك منزل يقينا برد الشتاء وحر الصيف ولا نملك المال لكي نقوم بتعمير ماحدث كما قاموا بتخريب سيارتي التي كنت استعملها للقيام بمهام المنزل وتوصيل اطفالي الى مدارسهم واخيراً وليس اخراً لم يبقى لي انا وعائلتي اي شئ لا منزل لا نقود لا سيارة .... بالاضافة الى مالحق بنا انا وعائلتي من خوف ورعب وعدم شعور بالامان وظروف نفسية صعبة لا استطيع وصفها حيث انا وعائلتي لا نستطيع الوصول الى منزلي المدمر بسبب الذكريات الاليمة التي حصلت في تلك الليلة اللعينة ومقتل طفلي (ريان) اما اعتاب المنزل والدماء المتناثرة على الجدران .

فداك كل شئ يا ولدي فحقك لن يذهب

سدك انشاء الله .

ماحدث مع زوجتي وابنة اهلي ..

اتفاجو الام وابنة اخي التي تسكن معنا الى حديقة الدار ويبدأو باستجواب زوجتي الاسم والعمر واسم زوجها وعمره وماهو عمله فأجابته عسكري متقاعد هندسة عسكرية في اي سنة تقاعد فاجابته ١٩٩٢ فقال هل هو مع صدام فأجابته اخرجه من الجيش لانه صادق في عمله ، كم عدد الاولاد فأجابته اربعة اطفال فقال ما اسمائهم وفي اي صف وقال سوف نسأل الزوج والاطفال اذا تطابق واذا لم يتطابق سوف نتصرف .

وسأل في اي جامع تصلين فقالت له نحن مسيحيون فقال منذ متى انتم مسيحيين فقالت له منذو الولادة في اي كنيسة تصلّون فقالت له في كنيسة مار يوسف ما اسم القس فقالت ابونا بيوس قاعشا بعد ذلك اخذو لنا صور واثناء ذلك كانت زوجتي تصلي بصوت عالي تطلب من الله ويسوع المخلص ومريم العذراء ان تمر تلك الليلة على خير فكان الجواب اسكتي والا سوف اضربك واخذ يضرب زوجتي على وجهها وبعد ذلك ادخلونا الى داخل المنزل المدمر .

ماحدث مع طفلي [redacted] ايمن ...

كبل يدي ووضع القناع على راسي واخذني الى مخزن البيت جلب كرسي وجلسنا وبدأ بالتحقيق ما اسمك ، ماذا يعمل والدك ما اسم والدتك بعدها اخذني الى الحمام كان المترجم الاول ابيض والثاني اسود ربما سوداني او مصري فسألني ماذا يعمل والدك فقلت متقاعد وكيف تعيشون فقال له ابنة عمي موظفة وتساعدها اني في مصروف البيت اخرج صورة من جيبه وقال صاحب الصورة اخذ غذاء الفطور مع ريان فأجبته ان اخي صائم ثم اخذني الى الطول ورفع القناع عن راسي وعند خروجنا ادخلو والدتك لكي نفتح يديك .

ماحدث مع طفلي مهند ...

كبلوني ووضعوا القناع على راسي واخذوني مع المترجم المصري الى المخزن وكان له سكسوكه (لحية) حمراء مسألني احد قاء ابوك فأجبت ابو ايهاب وابو مصطفى (الجيران) واحد قائك فأجبت محمد وايهاب (اولاد الجيران) فقال تأتي على والدك سيارات فقلت لاحد يتردد علينا فقال لي من عقيل فقلت له كان جالب معلي في المدرسة اسمه عقيل فأجاب ليس هذا وانما رجل كبير فضربني المترجم على يطني وقال اذا لم تتكلم سوف نرسلكم الى المخابرات ولن تستطيعوا ان تعرفوا مصيركم .

واقتادوني الى المعتقل بدون ملابس وهافي القرفين وعندما اقول له انها باردة يقوم بضربي وفي المعتقل ذهبت الى الطبيب وقام بفحصي ونسيت تاريخ ميلادي فسألني ما اسمك وادخلني الى الحجز بعدها اخذوني الى المحقق وسألني عن اسمي وعمري وعرض صور واسماء وقال هل تعرف احد منهم فقلت لا اعرف اي واحد منهم وسألني عن عمل ابي فقلت له متقاعد وقال هل يوجد ارهابي في المنطقة فقلت لا اعلم . وقال من يوصلكم الى المدرسة فقلت والدي . وقال لي تعاون معنا حتى نطلق سراحكم فقلت هذا كل ماعندي وقال لماذا ذهب والدك الى روسيا فقلت لغرض الدراسة وعرض علي صبايلات فقلت له عائدة لابي واحي وراحي وانتبه تحمي حلا .

ماحدث مع راحي ...

عند هروبنا خارج الدار قاموا بتفتيشي واخذوني الى المحامي مع مترجم يهود والمسؤول الامريكي فضربني على وجهي عدة لكمات سألني ماسمك فأجبته راحي .
وعرض عليّ صور فقلت له لا اعرف احد منهم فقال لقد جاءت سيارات عليكم يوم الاربعاء فقلت لا ياتي احد علينا .
فصعدنا الى الفيلات مع اهلي فهند وهيردوني من ملابسي العلوية وعند وصولنا المستقل ونزولنا من العجلة اخذو يضربونني وقاموا بفحصنا وضربوني ايضًا (فبكيت من الالم) واخذوني الى الحبس .
وارسلوني الى التحقيق فسألني اسمك واسمك والدك وعمرك وهوالبدك وعمل والدك والى اين سافر الى روسيا وهو مستقاد وقال لماذا لديك اربع ميايلات (هواتف نقالة) فأجبته انها شخصية وعرض عليّ صور واسماء فقلت له لا اعرف اي احد منهم وقال لي اذا تتعاون معنا سوف نطلق سراحك .

الاب
حسين خضر عبد الاحد حليته

الام
ايمان سالم هنودي عزيزه

راحي حسين خضر عبد الاحد حليته

هند حسين خضر عبد الاحد حليته

امين حسين خضر عبد الاحد حليته

لتؤيد صحة التواقيع ادناه ، وان العائلة المذكورة صاحبة التقرير هي عائلة مسيحية

١٩٧٠

الحلبة حلبتا شعر

الملحق ٢

أسماء الأطفال المعتقلين لدى القوات الأمريكية في معتقل أبو غريب للفترة من ٢٠٠٣/٤/٩ لغاية ٢٠٠٤/٤/٩

رقم الاعتقال	الاسم	اسم الأب	اسم الجد	المواليد	المدينة
١٥٩٤٨٥	أكرم	شاهين	مالك	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٤٨٦	أحمد	علي	براس	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٨٧	وميض	مولود	كاكل	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٨٨	كاميران	حسن	شهاب	١٩٨٧	اربيل
١٥٩٤٨٩	حسين	عبد العزيز	حرامي	١٩٨٧	ديالى
١٥٩٤٩٠	مهدي	عباس	محمد	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٤٩١	يوسف	عبد الرحيم	صاحب	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٩٢	فراس	عليوي	خليفة	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٤٩٣	محمد	دياب	خلف	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٩٤	سعد	علي	مطر	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٩٥	زياد	محمد	عبيد	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٩٦	ماجد	نجم	عبيد	١٩٨٧	الانبار
١٥٩٤٩٧	سامي	عبد الحسن	مبارك	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٤٩٨	عبد المناف	حسن	شريف	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٤٩٩	حسام	عناد	علي	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٠٠	عبد العباس	عطية	بشارة	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٠١	عبد الكاظم	صادق	رحيم	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٠٢	أحمد	صالح	عبد اللطيف	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٠٣	عامر	عبد الغنى	محمود	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٠٤	محمود	عبد الغنى	محمود	١٩٨٧	البصرة
١٥٩٥٠٥	مصطفى	عبد الغنى	محمود	١٩٨٧	البصرة
١٥٩٥٠٦	مؤيد	عبد الغنى	محمود	١٩٨٧	البصرة

١٥٩٥٠٧	موفق	محمد	لازم	١٩٨٧	البصرة
١٥٩٥٠٨	كاظم	طارق	عبد الله	١٩٨٧	الناصرية
١٥٩٥٠٩	مصطفى	حميد	عوده	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥١٠	شهاب	نجم	عبد الله	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥١١	جبار	بدع	عبود	١٩٨٧	الرمادي
١٥٩٥١٢	يونس	بدع	عبود	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٣	يوسف	جبار	نجم	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٤	علي	بدع	عبود	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٥	خالد	أحمد	خليل	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٦	رياض	بدع	عبود	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٧	كمال	رمضان	صالح	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٨	أحمد	إسماعيل	جويد	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥١٩	هيثم	حميد	رشيد	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥٢٠	عمر	فخري	مصطفى	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥٢١	عمر	سعدون	إبراهيم	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٢٢	عمار	حسين	يوسف	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٢٣	نصير	إسماعيل	جواد	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٢٤	علاء	كامل	محان	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥٢٥	محمد	حسين	يوسف	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥٢٦	عصام	جميل	عبد الحسن	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٢٧	أحمد	جميل	عبد الحسن	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٢٨	حيدر	علي	خليل	١٩٨٧	بغداد
١٥٩٥٢٩	عقيل	صالح	حسين	١٩٨٧	الموصل
١٥٩٥٣٠	عبد الجبار	حسون	عباس	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣١	علي	سالم	وسبى	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٢	رمزي	فتحي	محمد	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٣	خالد	رمضان	نهار	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٤	فتحي	عبد	سلطان	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٥	عبد الكريم	محمد	يونس	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٦	جاسم	سالم	خضر	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٧	علي	حسين	محمد	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٨	محمد	غنى	علي	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٣٩	سليم	قاسم	محمد	١٩٨٧	ديالى
١٥٩٥٤٠	عبد الرسول	غنى	إلي	١٩٨٧	بغداد

١٥٩٥٤١	إبراهيم	عوده	عون	١٩٨٧	ديالى
١٥٩٥٤٢	عامر	محمد	حسين	١٩٨٧	ديالى
١٥٩٥٤٣	سهيل	عبد	كيفى	١٩٨٧	نينوى
١٥٩٥٤٤	حسن	يحيى	محمد	١٩٨٧	البصرة
١٥٩٥٤٥	محمد	عبد الله	فيحان	١٩٨٧	ديالى
١٥٩٥٤٦	ستار	عايض	سعد	١٩٨٧	الأنبار
١٥٩٥٤٧	وليد	إسماعيل	علي	١٩٨٧	السعودية
١٥٩٥٤٨	ماجد	أحمد	عبد السلام	١٩٨٧	الأردن
١٥٩٥٤٩	عبد السلام	محمد	علي	١٩٨٧	المغرب
١٥٩٥٥٠	سامي	شلال	كاظم	١٩٨٧	ديالى
١٥٩٥٥١	سحاب	فاضل	عليوي	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٥٢	رعد	عادل	الخطيب	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٥٣	محمد	محمد	فرحان	١٩٨٨	الأردن
١٥٩٥٥٤	سعد	خالد	عبد	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٥٥	وليد	عبد الله	محمد	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٥٦	فهد	شريف	عبد الحسن	١٩٨٨	الأنبار
١٥٩٥٥٧	صفاء	إبراهيم	خلف	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٥٨	فائق	محمد	فرحان	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٥٩	جمعة	خلف	صالح	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦١	عبد الباقي	صغير	صالح	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦٢	عبد الفتاح	محمد	جاسم	١٩٨٨	الأنبار
١٥٩٥٦٣	باسم	أحمد	عبد	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦٤	يوسف	محمد	فرحان	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦٥	خميس	محمود	عيسى	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦٦	مهند	خلف	حمادة	١٩٨٨	ديالى
١٥٩٥٦٧	محمد	حميد	جليب	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦٨	عمار	محمد	جلعوط	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٦٩	باسم	محمد جواد	عباس	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٧٠	عمر	رحيم	حمدان	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٧٣	ساجد	محمد	عبد السلام	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٧٥	عز الدين	عباس	حسن	١٩٨٨	الحلة
١٥٩٥٧٦	حسين	سعيد	محمد	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٧٧	صداع	أحمد	صالح	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٨٠	مهدي	عبد الرحمن	حسود	١٩٨٨	واسط

١٥٩٥٨١	عرب	سليمان	سلو	١٩٨٨	بغداد
١٥٩٥٨٢	سعد	حسين	علي	١٩٨٨	نينوى
١٥٩٥٨٣	حيدر	خضير	حسن	١٩٨٨	ديالى
١٥٩٥٩٢	ساجد	نجم	عبد	١٩٨٨	صلاح الدين
١٥٩٥٣	برزان	جاسم	محمد	١٩٨٨	سامراء
١٥٩٥٩٤	خلف	شاكر	عبد الله	١٩٨٨	صلاح الدين
١٥٩٥٩٥	سليم	عزيز	خظر	١٩٨٩	صلاح الدين
١٥٩٥٩٦	إياد	حمد	عيفان	١٩٨٩	الأنبار
١٥٩٥٩٧	عبد الرحيم	عيفان	عبد	١٩٨٩	الأنبار
١٥٩٥٩٨	حمد	خليفة	عايد	١٩٨٩	الأنبار
١٥٩٥٩٩	عياد	خليفة	عايد	١٩٨٩	صلاح الدين
١٥٩٦٠٠	حسن	خليفة	عايد	١٩٨٩	صلاح الدين
١٥٩٦٠١	محمد	حمد	عيفان	١٩٨٩	صلاح الدين
١٥٩٦٠٢	عبد الكريم	صالح	عويد	١٩٨٩	الأنبار
١٥٩٦٠٣	أحمد	صالح	عويد	١٩٨٩	بغداد
١٥٩٦٠٤	محمد	صالح	عويد	١٩٨٩	بغداد
١٥٩٦٠٥	هادي	خليفة	عايد	١٩٨٩	بغداد
١٥٩٦٠٦	محمد	فيصل	فجيل	١٩٩٠	صلاح الدين
١٥٩٦٠٧	سالم	عيدان	محمد	١٩٩٠	السماوة
١٥٩٦٠٨	جاسم	سعد	مجحم	١٩٩١	بغداد
١٥٩٦٠٩	تركي	شخى	ركاد	١٩٩١	كربلاء
٢٠٠١٣٦	محمد	صادق	محمد	١٩٩٨	سوريا

الملحق٣

أسماء المعتقلين الذين أفقرت عوائلهم بسبب الاعتقال
٢٠٠٣/٤/٩ لغاية ٢٠٠٤/٤/٩

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
عدي سعد الله عزيز العنزي	١٩٨٠	١٢	ملك	١٧٧٩٢٦
علاء صالح ياسين عباس	١٩٨٥	١١	ملك	لا يوجد
امير حسن مطر محمد الاحمدي	١٩٧٦	١١	ملك	لايوجد
عبد الله زعلان عضيب اللهيبي	١٩٦٧	١٠	ملك	١٧٣٩٥٨
علي فاضل محمد علي الوزان	١٩٥٥	١٠	ايجار	١٧٠٠٧٨
سعود مهيدي صالح	١٩٥٤	٩	ملك	١٧٥٥٨٠
ابراهيم محمد حميد	١٩٧٧	٩	ايجار	لايوجد
نشوان حسن شيخو عبدو	١٩٧٤	٩	ايجار	١٧٣١٢١
محمد علي سليمان الاعرجي	١٩٧٩	٩	ملك	١٧٣٢٦٨
بشار جاسم محمد سعيد الحيالي	١٩٧٢	٨	ملك	١٧٥٦٩٠
عبد الاله محمد يوسف الجحيشي	١٩٧٣	٨	دار طين	١٦٩٦٧٦
محمود شيت احمد الجبوري	١٩٧٣	٨	ايجار	١٧٥٤٤٤

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
محمد ذنون حمدون حسين الطائي	١٩٧٨	٨	ايجار	١٧٤٨٠٣
خليل حمدي فتحي محمد المتيوتي	١٩٧٧	٨	ملك	١٧٣٩٣٦
احمد خلف احمد الجبوري	١٩٦٩	٨	دور الدولة	١٦٤٦٢٥
علي خلف محمود فاضل العامري	١٩٦٥	٨	ملك	١٧٥٦٠٦
عباس عيسى محمود وكاع السبعاوي	١٩٧٥	٨	بيت طين	١٧٣٢٧٠
ابراهيم كنعان ابراهيم محمد المتيوتي	١٩٦٨	٨	ملك	١٦٨١٠١
علي احمد محمد العبيدي	١٩٦٧	٨	ايجار	١٧٥٢٥٣
وليد جهاد حامد فتحي الحيالي	١٩٦٠	٨	ملك	١٧٤١٢٧
عمر احمد خليل الجبوري	١٩٧٧	٧	ملك	١٧٤٧٨٦
ذياب محمد احمد الطائي	١٩٧٥	٧	ملك	١٧٤٩٥٧
قصي سعدي جاسم و لؤي سعدي جاسم	١٩٨٤/١٩٨٢	٧	ايجار	١٧٥٥٦٣
عمار صالح محمد الجحيشي	١٩٧٦	٧	ملك	١٦٩٢٢٤
ميسر احمد رشيد بابير	١٩٧٠	٧	ايجار	١٧٣٦٥٣
محمد علي	موصل ١٩٦٢	٧	ملك	١٧٢٥٨٣

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
جاسم المتيوتي				
سالم صالح محمد الجحيشي	١٩٨٠	٧	ملك	١٦٩٢٢٧
ضاري احمد عبدي الروجباني	١٩٧٢	٧	ملك	١٧٤٧٤٦
فاضل محمود عيدي الروجياني	١٩٧٨	٧	ملك	١٧٤٧٨٢
محمد محمود مجيد الجبوري	١٩٧٢	٧	ملك	لايوجد
علاء الدين حسين عبد الجبوري	١٩٧٢	٦	ملك	١٦٨١٤٧
عبد خليل ابراهيم المتيوتي	١٩٥٤	٦	ملك	١٧٠٥١١
محمد يوسف حسن الحمداني	١٩٧٤	٦	ملك	لا يوجد
شعلان خلف حسين الجبوري	١٩٧٧	٦	ملك	١٧٠٠٦٣
رعد احمد حمد العبيدي	١٩٧٧	٦	ملك	١٧١٨٨٧
خلف حمود العلوي الاحمدي	١٩٥٢	٦	ملك	١٦٨٠٨٨
محمود خلف حمود الحمدي	١٩٧٩	٦	ملك	١٦٨١٤٠
عبد النافع محمد سليمان رشيد	١٩٧٣	٦	ملك	١٦٧٠٨٨
فائز محمد سليمان رشيد	١٩٦٨	٦	ملك	١٦٧٠١٥
مصطفى محمد	١٩٥٧	٦	ملك	١٧١٢٥٨

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
شرموخ الورشان				
مخلف محمود عبدالله السبعاوي	١٩٧٢	٦	بيت طين	١٦٨٨٢٧
علي حسن محمد اللويزي	١٩٦٨	٦	بيت طين	١٧٢٦٣٢
هندي عبدالله محمد البدراني	١٩٧٤	٦	ملك	١٧٣٢٩١
يوسف احمد يونس		٦	ملك	١٧٥٥٩٠
خالد يونس عبدالله النتاف	١٩٦٩	٦	ايجار	١٧٥٥٨٤
حسين فيصل حسين الكوراني	١٩٧٦	٦	ملك	١٦٤٦٢٤
بشار عبد الرزاق احمد الجبوري	١٩٧٠	٦	ملك	١٦٨٠٠٥
عبد العزيزابراهيم هندي الجبوري	١٩٧٢	٦	ملك	١٦٨١٩٠
زيد لقمان داؤد الحافظ	١٩٧٧	٦	ايجار	١٧٤٨١١
بشار علي جاسم الحيالي	١٩٦٥	٦	ملك	١٦٩٧٠٩
رعد حسن مطر الأحمدي	١٩٧٠	٦	ايجار	١٧١٠٥٠
محمد محمود جاسم النعيمي	١٩٧٤	٦	ايجار	١٧١٠٦١
صباح مهيدي الأحمدي	١٩٧٣	٦	ملك	١٧٤٩٨٤
عبد الرحمن حسين عبدالله	١٩٧٤	٦	ملك	١٧٢٦٠٧

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
وسام سالم جاسم الجبوري	١٩٨٣	٦	ايجار	لايوجد
بشار احمد حسين الأحمدي	١٩٧٦	٦	ملك	١٧٣٢٩٥
عبد الإله فتحي عبد اللطيف	١٩٦٦	٦	ملك	١٦٨٧٧٥
فائز نجم صالح الجغيفي	١٩٦٧	٦	ملك	١٧٠٠٦٥
محسن حسين عليوي	١٩٦٨	٦	بيت طين	لايوجد
سلمان محمود سلمان العبد الله	١٩٧٣	٦	ملك	لايوجد
ثامر غانم حاجم الحديدي	١٩٧٦	٦	ملك	١٧٥٥٥٨
عبد الله محمد اسود	١٩٧٢	٦	ايجار	١٧٤١٢٤
عبيد عيسى عبيد الجبوري	١٩٦٤	٥	ملك	لا يوجد
محمد إبراهيم احمد العكيدي	١٩٨٠	٥	بيت طين	لا يوجد
فرحان محمد جار الله عيسى المتيوتي	١٩٦٣	٥	ايجار	لا يوجد
عبد العزيز مطر حمد وولديه علاء وخالد	ا	٥	ملك	لا يوجد
مؤيد سعدي خلف محجوب الجبوري	١٩٨١	٥	ملك	لا يوجد
حسين محمد حسين الجبوري	١٩٨٢	٥	ملك	١٥٣٨٦٠
احمد خالد يحيى الحديدي	١٩٧٤	٥	ملك	لا يوجد

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
طه ياسين نواس الجبوري	١٩٧٠	٥	ملك	١٦٠٦٠٤
موفق احمد حاجي عبدالله آل عبدالله	١٩٧١	٥	ايجار	لا يوجد
صدام احمد عبيد العكيدي	١٩٧٣	٥	ملك	لا يوجد
عبد الستار يوسف حامد العبدلي	١٩٦٢	٥	ملك	لا يوجد
احمد صالح فتحي الجبوري	١٩٧٦	٥	ملك	١٥٤٤٦٤
محمد احمد شعبان الجبوري	١٩٨٢	٥	ملك	١٥٣٨٥٧
يونس عبد الكريم يونس الحسن	١٩٨٢	٥	ملك	١٦٢٤٨٦
حميد هادي حسن الجبوري	١٩٧٠	٥	ملك	١٥٥٥٠٣
موفق احمد حاجي أموري	١٩٧٦	٥	ايجار	لايوجد
عمر سالم محمد علي النعيمي	١٩٨٥	٥	ايجار	لايوجد
مؤيد عبدالله خلف الخفاجي	١٩٨٤	٥	بيت طين	١٥٢٩٣٧
إبراهيم يونس عنتر العبيدي	١٩٦٦	٥	ملك	١٧٠٨٦٠
محمد واحمد عبدالله صالح الجبوري	١٩٨٦/١٩٧٩	٥	ايجار	١٦٨٤٠٩/١٦٨٧٧١
عقيل عبدالله علي المشهداني	١٩٧٦	٥	ملك	١٦٢٣٦٤

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
حسين علي يحيى الشيخ صالح	١٩٥٩	٥	ملك	١٦٩٦٦٩
محمد شيت عبودي الحديدي	١٩٦٥	٥	ملك	١٦٨٨١٤
محمود محمد زكي عطا الله الجبوري	١٩٧١	٥	ملك	لا يوجد
احمد محمد صالح الجبوري	١٩٧٠	٥	ملك	١٧١٤٦٩
محمود سلطان محمد الجبوري	١٩٦٤	٥	ملك	١٦٧٢٨٠
طلال محمد احمد الدليمي	١٩٧٠	٥	ملك	١٦٨٨٤٥
أمين قيس عزيز البك	١٩٧٤	٥	ملك	١٦٥٩٠٤
عبد الرحمن ياسين طه علي العلي	١٩٧٢	٥	ملك	١٦٥٩١٥
ثائر فانوس محمد البدراني	١٩٦٣	٥	ملك	١٧٠٨٣٩
نضال جراد حمود احمد الدليمي	١٩٨٢	٥	ملك	١٦٨٨٦٦
فهد خليل إبراهيم عبيد العكيدي	١٩٨١	٤	ملك	لايوجد
خلف احمد علي الجبوري	١٩٧٤	٤	ملك	لايوجد
عمر هاشم طه المشهداني	١٩٨٤	٤	ملك	لا يوجد
عبد الوهاب جاسم محمد	١٩٧٥	٤	ملك	١٦٢٥٠٢

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
المعاضيدي				
هيثم جاسم محمد المعاضيدي	١٩٧٩	٤	ملك	١٦٢٤٩٩
ميسر جاسم محمد المعاضيدي	١٩٦٣	٤	ملك	١٦٢٥٠١
نزار رضا عبد الغني البياتي	١٩٦٩	٤	ايجار	١٥٣٨٦٨
احمد محمد رشيد سليمان الضمام	١٩٧٤	٤	إيجار	١٠٩٩٤٩
احمد محمد منيف السبعاوي	١٩٨٣	٤	ملك	٦٠٩٤٢٠
بشار سعيد محمود العبيدي	١٩٦٨	٤	ايجار	١٦١١٧٨
مقداد اسماعيل علي الجرجري	١٩٧٢	٤	ملك	١٥٦٠٦٦
داود سالم مجيد العبدلي	١٩٦٤	٤	ايجار	١٦١١٧٥
علي خضير عبد الله الجبوري	١٩٤١	٤	ملك	١٥١٥٧٦
محمود احمد حسين الجبوري	١٩٨٤	٤	ملك	١٥٢٢١٣
اشرف هشام ابراهيم محمد الزبيدي	١٩٨٠	٤	ايجار	لايوجد
خلف صالح سلطان الجبوري	١٩٥٥	٤	ملك	٦٠٩١٣٢
احمد سالم ابراهيم السبعاوي	١٩٧٨	٤	ملك	

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
باسل محمد حسين الجبوري	١٩٦٦	٤	ملك	لايوجد
صالح محمد علي المشهدابي	١٩٨٣	٤	ايجار	لايوجد
حسن افريح صالح الجبوري	١٩٧٠	٤	ايجار	لايوجد
جاسم محمد خضر	١٩٦٩	٤	ايجار	لايوجد
علي عوض محمود العكيدي	١٩٧٠	٤	ايجار	لايوجد
بسام محمد ايوب عبد الله الطائي	١٩٧٠	٤	ايجار	لايوجد
عطا الله احمد ياسين الجبوري	١٩٧٢	٤	بيت طين	لايوجد
ابراهيم فتحي سليمان العكيدي	١٩٥٨	٤	ملك	لايوجد
جاسم جدوع علي العكيدي	١٩٧٦	٤	ملك	لايوجد
فتحي خزعل حميد الجبوري	١٩٨٥	٤	ملك	٦٠٩٧٠٦
جمال يحيى حسين شنشل	١٩٦٠	٤	ملك	لايوجد
يونس حميد معيلي	١٩٧٦	٤	ملك	١٥١٢٣٥
ياسر احمد قدوري الراشدي	١٩٧٤	٤	ملك	١٥٦١٠١
محمود عثمان سيف الدين الحمدوني	١٩٥٠	٤	ملك	١٥٣٢٥٤
مردان سلو رشو	١٩٦٨	٤	ملك	لا يوجد

اسم المعتقل	تاريخ الميلاد	عدد الأطفال	نوع السكن	رقم الاعتقال
جاسم علي صالح الطائي	١٩٧١	٤	ايجار	لا يوجد
فاضل عسكر محمد الحيالي	١٩٧٢	٤	ملك	١٦١٤٩٠
حازم امين قباط الطائي	١٩٥١	٤	ملك	١٦١٧٧٣
عماد جبار يونس علي الحديدي	١٩٧٦	٤	ملك	١٥٦٨١٨
عامر خلف عكلة طه المتيوتي	١٩٧٣	٤	ملك	١٥٦٩٢٩
سالم ياسين محمد الشعباني	١٩٧١	٤	ملك	١٥٦٦٧٩
محمد علي حميد العكيدي	١٩٧٢	٤	بيت طين	١٥٦٦٧٨
فتحي سالم خضير الجبوري	١٩٨١	٤	ملك	١٦١٧٧٨
علي محمد ابراهيم مصطفى الهوشان	١٩٦٣	٤	ملك	١٦١١٨٠

الملحق ٤

قائمة أعدتها محكمة بروكسل حول الاكاديميين القتلى في العراق

Iraq Higher Education Organising Committee

List of killed Iraqi academics

	NAME	Position	Date
1	Aalim Abdul Hameed	Prof. Dr. , PhD. in Preventive Medicine; Specialist in Depleted Uranium health effects on al Basrah population; Dean of Medicine College at the Mustansiriea University.	
2	Aamir Ibrahim Hamza	Msc , in power electric technique , Assistant lecturer Technical college Technical Education Commotion	17/08/2004
3	Abbass al-Attar	Prof. Dr. , PhD. in Humanities; faculty member at Baghdad University.	
	Abbas Kadhem Al-Hashimi	Prof. Dr. ,Baghdad University	
4	Abdel Al Munim Abdel Mayad	Licenciado y profesor de la Universidad de Basora.	
5	Abdel Gani Assaadun	Licenciado y profesor de la Universidad de Basora. sib	
6	Abdel Husein Jabuk	Doctor and professor at Baghdad University	
7	Abdel Majed Hamed al-Karboli	Professor at aramadi University	12/05/2006
8	Abdel Salam Saba	Doctor in Sociology, professor at Baghdad University	
9	Abdel Jabar Al Naimi	Decano de la Facultad de Humanidades de la Universidad de Mosul.	
10	Abdl-Hussein Nasir Khalaf	Ph.D in Research Center of Date palm Al-Basrah University	May/2005
11	Abdl-Kareem Mekhlef Salih	PhD, in Arabic Language, lecturer in collage of Education AL-Anbar University	
12	Abdul Aziz El-Atrachi	Prof. Dr. , Ph.D. in Plant Protection at College of Agriculture and Forestry, Mosul University. He was killed by American soldier in front of his students. The American authority said to his family "Sorry, it was a loose bullet!".	
13	Abdul Hadi Al-Anni	PhD., Consultative Doctor	
14	Abdul Qadir Miran	Assasination of Dr Abdul Qadir Miran, his wife and their three children. Dr Abdul Qadir Miran managed to shoot with his gun one of the attackers, a Kurdish official. The dead official was left at the scene of the crime while the assassination team hurriedly fled Dr Miran's home in their cars.	14/02/2006
15	Abdul Sameia al _Janabi	Prof. Dr. , PhD. in Education; al-Mustansiriea University.	
16	Abdul Rahman saed	PhD., University Professor	
17	Abdul Sattar Sab'ar Al-Khazraji	Prof. Dr. , Ph.D. in Engineering; faculty member at IT college, an-nahreen University. He was assassinated on the 19th of June 2005, while he was leaving a mosque after a prayer.	19/06/2005

18	Abdul_ Jabar Mustapha	Prof. Dr. , PhD. in Political Sciences; Chairman of Science Department at Mosul University. He was assassinated in his way to the college in 24th of August 2005.	1/01/2004
19	Abdullah al- Fedhil	Prof. Dr. , PhD. in Chemistry; Basrah University	30/09/2003
20	Abdulla Saheb Younis	Specialist Doctor, directorate of Anoaman hospital, Baghdad	11\5\2005
21	Abdul-Latif al-Mayah	Prof. Dr. , PhD. in Economy; Chairman of the Researches Department at al _Mustansiriea University.	19/01/2004
22	Abdul latif Tae	PhD., Baghdad University	sep/05
23	Abdulrazzaq Al-Naas	Iraqi academic, distinguished and political analyst, university of Baghdad	28/01/2006
24	Abdul Azizi Jassem	Islamic science, college of Islamic Sciences, Baghdad University	
25	Abdul wahab Salman	PhD.	9\12\2003
26	Abedasamia Al Jenabi	Doctor, profesor y Decano de la Facultad de Ciencias de la Universidad de Al Mustansiriya, Bagdad.	
27	Ahmad Abdl-Hadi Al-Rawi and his wife	PhD. in Soil science , lecturer in collage of Agriculture AL-Anbar University	
28	Ahmad Abdul- Alrahman hameid Al-Khbissy	PhD in Medicine, lecturer in collage of medicine AL-Anbar University	
29	Ahmed Nassir Al-Nassiri	Prof. Dr. , Ph.D. in Education; faculty member at Baghdad University. He was assassinated on February 2005.	
30	Ahmed Saadi Zaidan	Prof. Dr. , Ph.D. in Education; faculty member at Ramadi University. He was assassinated on February 2005.	
31	Akil Abdel Jabar al-Bahadili	Phd. Medicine, Deputy dean of medicine college, An-nahreen University.	
32	Ahmad Abdul Raziq	PhD. In medicine	
33	Ala'a Dawood	Prof. Dr. , Ph.D.; President Scientific Assistant of Basrah University; He was assassinated while he was leaving the university with three of his colleagues.	20/07/2005
34	Ali Abdul_ Hussein Kamil	Prof. Dr. , PhD. in Physics; faculty member of the Physics Department at College of Science, Baghdad University.	
35	Ali Ghalib Abd-Ali	MSc , Assistant lecturer in collage of Engineering Al-Basrah University	12/04/2004
36	Ali Hasan Mauch	Dean of engineering department, almustanseriea univerity.	12/03/2006
37	Ali Husain Muhawish	Armed men kidnapped the Dean of Engineering College on Monday morning, after leaving his house heading to his office. An official source assured that a group of armed men used two Opel Make motorcars, had kidnapped him to unknown direction. The source added that the kidnapping took place in Hay Albinoog (Banks sector),east of Baghdad where the victim lives. So far nobody claimed responsibility or motives behind the kidnapping. Killed 9/3/2006	9/03/2006
38	Ali al-Maliki	PhD., Baghdad University	
39	Amir Al Khazragi	PhD. in Medicine; faculty member at the College of Medicine at Baghdad University and a senior doctor at Ministry of Health. He was assassinated in his clinic on the 17th of November 2005.	11/05/2006

42	Ammar Al-ani	PhD. In MIdicine	
43	Asaad Salem abdul qader Shrieda	Prof. Dr. , PhD. in Engineering; Dean of the Engineering College at al _Basrah University.	15/10/2003
44	Atheer Husham Abdul-Hameed	veterinary surgeon. Armed men fired their guns towards Dr Atheer Husham, while he was getting out of his house in AlSaydiah, heading towards his office in Al-Sinag district in the middle of Baghdad, and shot him dead instantly	22/01/2006
45	Aziz Ali	PhD., Dean of law Department, chairman of Red Crescent Society	
46	Basil Abbass Hassan	Prof. Dr. , F.R.C.S. in Medicine (heart disease and artilleries). He was killed by American death squad while he wason his way home. The Iraqi Ministry of Health issued a statement describing his death as misfortunate due to a shooting mistake by an American force in May 2005.	May/2005
47	Basil al- Karkhi	Prof. Dr. , PhD. in Chemistry: Lecturer at Baghdad University.	
48	Bassem al-Mudares	Prof. Dr. , PhD. in Chemistry; faculty member of the College of Science at Tikreet University. In July 21, 2004: Dr Bassem al-Mudares' mutilated body was found in the city of Samarra, Iraq.	21/07/2004
49	Bassam Kubba	PhD.,adviser at the Ministry of interiour affairs	
50	Bassem Habib Salman	PhD. In Midicine, Midicine college, almustaniria university	15\4\2005
51	Damen Hussien Al-Obaidi	Prof. Dr. Law, a member of drafting constitution, Dean of Law Department, Tikreet University.	23\7\2005
52	Emad Sarsam	Prof. Dr. , F.R.C.S. in medicine; member of the Medical Arab Board of Medicine and the Iraqi Board of Medicine; well known surgeon and scholar	
53	Eman Abd-Almonaom younis	Ph.D in translation , lectural in college of Art Mosul University	30/08/2004
54	Essam Sharif Mohammed	Ph.D in History , Assistant professor in college of Art Baghdad University	25/10/2003
55	Faidhi Al-Faidhi	Prof. Dr. , Ph.D. in Education; well known lecturer at Baghdad an Al-mustansiriah Universities. A full member in the Muslims Scientists Council. He was assassinated in 2005.	2005
56	Faiz Ghani Aziz allousi	Phd in Agricultural farming, Director General of the Iraqi Vegetable Oil Company	09/03/2006
57	Falah Ali Hussein	Ph.D. in applied sciences: Dean Assistance of the College of Science at Al-Mustansiriah University; he was assassinated in May 2003.	10/05/2003
58	Fathal Mosa Hussine Al-Akili	PhD professor in collage of Physical Education Tikreet University	27/06/2004
59	Fdel Trad Alyasari	Educational, school prnciple at Karbula School	
60	Faysal Al Assadi	Doctor en Agronomía, profesor en la facultad de Agronomía, Universidad de Basora.	
61	Faysal Al-mash-hadani	PhD., founder of the international campaign against American-Zionest aggression	
62	Firas Anoaimi	PhD. In midicine, Alfallouja hospital	13\12\2005
63	Fouad Abrahim Mohammed Al-Bayati	Ph.D in German, Head of german Department in collage of languages Baghdad University	19/04/2005
64	Fuad Al-Daján	Doctor en Medicina, profesor de Ginecología de la Facultad de Medicina de la Universidad de Basora. Muerto a comienzos de marzo de 2006. (Fuente: fuentes universidades iraquíes.)	1/03/2006

65	Ghassab jabber Attar	MSc Assistant lectural in collage of Engineering Al-Basrah University	8/06/2003
66	Haidar al Ba'aj	Director of Basrah educational hospital	
67	Haidar Taher	Doctor y profesor en la Facultad de Medicina de la Universidad de Basora.	
68	Haifa Alwan Al-Hill	Ph.D in physic, Lecturer in the college of Science for Women Baghdad University	7/09/2003
69	Haikal Mohammed al-Moosawy	PhD. in Medicine; faculty member at the El-Kendi Medicine College of Baghdad University. He was assassinated by a death squad while he was in his clinic, they shot him three bullets in the head, in 17 th of November 2005.	17/11/2005
70	Haitham Al-Azzawi	teacher from the Islamic University in Baghdad	13/02/2006
71	Haithem Ooda	deputy head of chemical engineering department in the University of Albasrah - kidnapped	
72	Hafez Al-hafez	PhD., Pediatrician	
73	Hakim Malik Al Zayadi	lecturer of Arabic literature at Al Qadisyia University	24/07/2005
74	Hamed Faisal Antar	Professor of physical education, an-nbar university	12/05/2006
75	Hamad Faysal Fahdawi	Al-Anbar University	
76	Hareth Abdul Jabbar Assamrani	Graduate student, Engineering College, Tikreet University	12\2\2005
77	Hashim Abdul Kareem	lecturer in college education Al Mustansiriya	28/08/2005
78	Hassan Abd - Ali Dawood AL-Rubai	PhD. in Dentistry; Dean of the College of Dentistry at Baghdad University. He was assassinated while he was leaving the college with his wife, in 20th of December 2004.	25/12/2004
79	Hazim Abdul HadiTae	Prof. Dr. , PhD. in Medicine; faculty member at the College of Medicine at Baghdad University.	
80	Hazem Tae	PhD., pediatrician	
81	Hisham Sharif	Head of History Department in Baghdad University	
82	Human Al-Din Ahman Mahmoud	Prof. Al-Mustansiriya university, National Education, Assistant professor - Head of Department	11/07/2003
83	Huseín Yasín	Doctor en Física, profesor de la Facultad de Ciencias de la Universidad de Basora (18/02/2004, asesinado en su domicilio ante su familia).	
84	Hussam Al-Ddin Ahmad Mahmmoud	Ph.D in National Education , Chairman of the Education in college of Education Al-Mustansirea University	
85	Hussam Karyaqoush Thomas	PhD., professort at medicine college, almustanseria university	15\4\2005
86	Ibrahim Al-rashed	Ministry of science and technology, Genirela Mnager	
87	Ihsan Abed Ali Rabiei	PhD. Baghdad University deputy dean of medicine college	
88	Imad Nasir Al-foadi	Faculty of Political Science, Al mustansiria University	
89	Iman Younis	Head of Translation Department - Mosul University	
90	Ihsan Karim Alghazi	Directorate of financial control bureau	
91	Isam Said Abd al-Halim	Geological expert at the ministry of construction	
92	Ismael Yousef	PhD., Deputy at the appeal court	
93	Jamhour Al Zargani	PhD. in History; Dpartment head at the College of Education at Al_ Basrah University. He was abducted for two days, tortured, and killed. His family found him, in 19th of August 2005, in a nearby street dead with broken arms and legs.	19/08/2005
94	Jamhour Karim Kammas	Ph.D in Art, historian, Lecturer in college of Art Al-Basrah University	8/07/2005

95	Jasim al-Fahaidawi	Doctor, profesor de Literatura Árabe de la Facultad de Humanidades de la Universidad de al-Mustansiriya	
96	Jasim Mohemed Achamri	Decano de la Facultad de Filosofía y Letras, Universidad de Bagdad	
97	Jassim Al-Issawi	Prof. Dr. , PhD. in law; faculty of law, Baghdad University. He was leaving to work when a death squad assassinated him and his son in front of his home at Ghazalia Hai, west of Baghdad, in 21 of June 2005.	21/06/2005
98	Jafar Sadeq Naqeeb	Prof. PhD., Neurologist	
99	Jameel Aboud al Baydani	Educational, School Principle	
100	Jawad Ashakraji	PhD., Venereologist	
101	kadhim talal husain Allami	deputy dean of the college of education in the Al-Mustansiria University	
102	Kadhum Mashhut Awad	Dr in soil chemistry found assasinated in Basrah . He was the Dean of Agriculture Faculty in University of Basrah who has been found cut into pieces after taken by the police from his house. He was one of the finest scientists in his major, and worked as a Dean for the Agricultur college in the university. He was assassinated, in December 2005, by a Death Squad of Failaq Badir –an Iranian militia's working under the American Authority.	01/12/2005
103	Kadum Allwash	General manager of Karama Hospital - Baghdad	11/05/2005
104	Kamal Harrah	Msc. English litratutre, Director of Ministry of Education	
105	Kays Juma	72 years old and a professor at the University of Baghdad, where he taught PhD agriculture students. He was killed by an employee of private security contractor Unity Resources Group. The official version is that he was in a vehicle, that endeavoured to go through a checkpoint without stopping and the security officer opened fire upon the vehicle and he was killed	29/03/2005
106	Karim Hassani	Doctor y profesor de la facultad de Medicina de la Universidad de Basora.	
107	Karim Ghayith Dama	Practicing Lawyer	
108	Kefaia Hussein Salih	Ph.D in English language, lecturer in college of Education Al-Basrah University	28/05/2004
109	Khalid Faisal Hamid AL-Sheekho	Ph.D Assistant professor in collage of Physical Education Mosul University	11/04/2003
110	Khalid Ibrahim Sa'id	Prof. Dr. , Ph.D. Engineering Physics; Well known scientists, who was questioned many times by David Kay;eyewitnesses said to AP News that they saw a U.S. tank crew blasted his civilian car without warning on an open street.	
111	Khalid M. al_Janabi	Prof. Dr. , PhD. in Islamic History; faculty member at the College of Art, Babylon University.	
112	Khalid Shrieda	Prof. Dr. , PhD. in Engineering; dean of the Engineering College at al _Basrah University.	
113	Khalil Ibrahim Al-Mishari	Professor of Basra University,assasinated on 20/3/06 afternoon when he went out of the university after critising in lecture room the situation in iraq. He was shot dead by unknown persons when he went out of the unversity.He lived in Zubair,	20/03/2006
114	Khalil Ismail abdAldahri	Ph.D in Physical Education , Assistant professor in collage in collage of Physica; Education Baghdad	17/10/2004

		University	
115	Khawla Mohammad Taqi Zwain	Doctora en Medicina, profesora de la Facultad de Medicina de la Universidad de Kufa	12/mei
116	Kilan Mahmud Ramez	Prof. Phd Political Science, Political Science department, Baghdad University	
117	Laith Abdul Aziz Abbas	Sciences college Nahrain University	
118	Lyla Abdullah al_ Saad	Prof. Dr. , PhD. in Law; Dean of the Law College at Mosul University.	22/06/2004
119	M.A. Kamal al_ Jarrah	M.A. in English Language; Scholar and author; General Manager at Ministry of Education; He was killed in front of his home while he was leaving to his office.	
120	Madloul al-Bazi	Tikreet University	06/01/2005
121	Maha Abdel Kadira	Doctora y profesora de la Facultad de Humanidades de la Universidad de Bagdad.	
122	Mahfoudh al-Qazzaz	Prof. Dr. , PhD. in Islamic History; faculty member at the College of Art, Mosul University. He was killed by a death squad in front of his family at his home in 20th of December 2004.	20/12/2004
123	Mahmoud Ibrahim Hussein	PhD in Biology Science , Assistant professor in collage of Education Tikrit University	3/09/2004
124	Majeed Hussein Ali	Prof. Dr. , PhD. in physics; faculty member of Science College at Baghdad University; One of the country's most prominent nuclear scientists, was found dead earlier this year (2004), shot twice in the back; He had been questioned by the ISG.	2004
125	Majeed Hussein Mahbouba	Assistant Professor Medicine Al-Qadiseyya university	10/03/2004
126	Makki Dashar Gharbawi	PhD., surgeon	
127	Marwan al-Rawi	Engineering Professor	
128	Marwan G. Mudh'hir al _Hetti	Prof. Dr. , PhD. in Chemical Engineering; faculty member of the Engineering College, Baghdad University.	16/03/2004
129	Marwan Ghayeb Mathhour	Baghdad university lecturer - Faculty of chemical engineering	6/03/2003
130	Marwan Rasheed	Ph.D in Engineering , Dean Deputy in Engineering college Baghdad University	
131	Mehned Al Dulaimi	Doctor en Ingeniería Mecánica, profesor de la Universidad de Bagdad.	
132	Mejbel Sheikh Issa	Prof. Dr., International Law, member of the committee of deafting constitution, Law college, Tikreet University	23\7\2005
134	Mohamad Al Adramli	Doctor en Ciencias Químicas.	
135	Mohamad Al Hakim	Doctor en Farmacia, profesor y Decano de la Facultad de Farmacia de la Universidad de Basora.	
136	Mohamad Yassem Badr	Doctor, profesor y Rector de la Universidad de Basora.	
137	Mohamed Salih Mahdi	Msc , Assistant lecturer in Research center of cancer Technical Education Commotion	17/08/2004
138	Mohammed Abd-AlHussein Wahed	PhD in Tourist , lecturer in Administrable Institute Technical Education Commotion	9/01/2004
139	Mohammed Abdallah Falah al-Rawi	Prof. Dr. , F.R.C.S. in Medicine; President of Baghdad University; member of the Arab Board of Medicine; member of Iraqi Board of Medicine; Chairman of the Iraqi Union of Physicians.	27/07/2003
140	Mohammed Al Jazairi	Ph.D. in Medicine- plastic surgery; faculty member at the College of Medicine at Baghdad University. He	15/11/2005

		was assassinated while he was in his clinic on the 15th of November 2005.	
141	Mohammed Ali Jawad Ashami	PhD., Dean of Law Faculty, Almustanseray University	
142	Mohammed Falah al- Delaimi	Prof. Dr. , PhD. in Physics; Al-Mustanseriya University.	
143	Mohammed Munim al- Izmerly	Prof. Dr. , PhD. in Chemistry; A distinguished Iraqi chemistry professor tortured and killed by the American Interrogation team, dies in American custody from a sudden hit to the back of his head caused by blunt trauma. It was uncertain exactly how he died, but someone had hit him from behind, possibly with a bar or a pistol. His battered corpse turned up at Baghdad's morgue and the cause of death was initially recorded as "brainstem compression". It was discovered that US doctors had made a 20cm incision in his skull.	
144	Mohammed Al-mash-hadani	Member of national Dailaogue committee	19\9\2005
145	Mohammed Fathi Mjamed	Directorate of rads and bridges, Salah Denn governarate	5\12\2005
146	Mohammed Najeeb Al-Qissi	Ph.D in Geography, Assistant professor in Researches Department Al-Mustansirea University	20/06/2003
147	Mohammed Tuki Hussein al-Talakani	PhD. in Physics; Iraqi nuclear scientist; He was a practising nuclear physicist since 1984; was shot dead in Mahmudiya, south of Baghdad.	
148	Mohammed younis Thanoon	MSc. Assistant lecturer in college of Physical Education Mosul University	27/01/2004
149	Mohammed Yaqoub Asaidi	Distiguished Iraqi Academic	
150	Mohammed Yaqoub Obaidi	Baghdad University	
151	Mohsin Sulaiman Al-Ajeely	PhD. in Agriculture; Professor at the Agriculture College at Babil University. He was assassinated at his home in Jeblah suburbs of Hilla governorate, in 24th of December 2005.	24/12/2005
152	Muhannad Abbas Khudaire	PhD. in Mechanical Engineering; faculty member at the Technology University.	
153	Muhannad Al-Dilami	Ph. In science: faculty member technology University	
154	Muhey Hussein	Prof. Dr. , PhD. in Aerodynamic; faculty member at the Mechanical Engineering Department at the Technology University.	
155	Muneer al_ Khiero	Prof. Dr. , PhD. in Law; Faculty member at the Law College of Mosul University; Dr. Lyla's husband.	
156	Musa Saloum Al Ameer	Ph.D, Dean Deputy in Education College Al-Mustansirea University	27/05/2005
157	Mustafa Al Hitti	pediatric doctor, deputy general manager Nour hospital, formely known as Shu'la hospital	11/mei
158	Mustafa Al Hity	PhD. in Medicine- pediatrician; faculty member at the College of Medicine at Baghdad University. He was assassinated in his office on the 14th of November 2005.	14/11/2005
159	Mustapha al_Mashadani	Prof. Dr., PhD. in Religious Studies; faculty member at the College of Art, Baghdad University.	
160	Mustapha Mohammed Amin Al-Hitti	Ph.D in pharmacology, Dean of the Pharmacy college Baghdad University	11/05/2005
161	Muwafaq Yaha Hamdoun	Deputy Dean of Agricutural college, Mousel University, head of the University's academics society	18/12/2004
162	Nafeaa Mahmoud Khalaf	Ph.D in Arabic language ,professor in college of Art Baghdad University	13/12/2003
	Najim Karboul Alyasari	Educational, principle of Karbula preparatory school	

163	Nafi Aboud	Arab Literature Professor	
164	Naser Abdel Karem Mejlef al-Dulaimi	Education committee member, Aramadi institute.	12/05/2005
165	Natiq Sabri Hasan	PhD., agricultural mechanism, head of Agricultural mechanisim department, Agriculture college, Almousel University	12\4\2005
166	Nawfal Ahmed	university professor of the institute of fine arts, Baghdad	
167	Nazar Abdul Amir Al Ubaidy	Prof at Baghdad University	
168	Noel Butrus S. Mathew	Professor at the Institution of Health in Mosul.	
169	Noel Petros Shammas Matti	kidnapped by an unknown group. He was found dead the day after his abduction. Dr. Matti was born in the village of Bartilla in 1962; he was married and a father for two daughters. He was a lecturer at the Medical Institute of Mosul University	4/08/2005
170	Naef Sultan Saleh	PhD., National Institute, Al-mousel University	26\4\2005
171	Omar Miran	Professor, driven off the road by SUV four-wheel drive that is used by the Peshmerga gangs	23/12/2005
172	Omar Mahmoud Abdullah	Retired pharmacian	4\1\2005
173	Omer Fakhri	Basra University- professor of the biological sciences in the college of science	
174	Qahtan Kadhim Hatim	MSc. Assistant In Lecture in college of Engineering Technology University	30/05/2004
175	Qusai Salah Deen	Student, head of students council, al mosel University	
176	Qassem Muhawi Hassan	PhD., General Manager of telecommunications company	16\12\2004
177	Raad Abdul-Latif Al-Saadi	Ph.D Arabic language Adviser - Ministry of higher Education and Scientific Research	28/04/2005
178	Raad Muhsin Mutar al-Mawla	Ph.D. in Biology; faculty member at the College of Science, Baghdad University. He was assassinated on the 16th of November 2005 while he was in his clinic.	16/11/2005
179	Raad okhssin Al-binow	PhD. FRCS in Surgery , lecturer in collage of medicine AL-Anbar University	
180	Raad Shlash	head of the Biology department- school of Science-Baghdad University	
181	Rafi Sarcissan Vancan	MSc in English language, Lecturer in the college of Education for Women Baghdad University	9/06/2003
182	Reyad Khalid Waleed	PhD., Engineer of Electronics	
183	Reda Refat Amin	Doctor of Midicine	13\5\2005
184	Saad Alrubaiee	Basra University -Biological sciences in the college of science	
185	Salah Bandar	Teacher and educational, Principle of al kindi priliminary	
186	Saad Al-Shahín	Doctor en Medicina, profesor de Medicina Interna de la Facultad de Medicina de la Universidad de Basora. Muerto a comienzos de marzo de 2006. (Fuente: fuentes universidades iraquíes.)	01/03/2006
187	saad yaseen al-ansary	Ph.D. in applied Sciences; faculty member at the College of Science, Baghdad University. He was assassinated while he was leaving his home going to the university on the 17th of November 2005.	17/11/2005
188	Saadi Ahmad Zidaan Al-Fahdawi	Ph.D in Islamic science , Lecturer in Islamic Science college Baghdad University	26/03/2004
189	Saadi Dagher Morab	Ph.D in Fin Art , Assistant professor in collage of Fine Arts Baghdad University	23/07/2004

190	Sabah M. al _Rubaie	Prof. Dr. , PhD. in Geography; Dean of the College of Education at al _Mustansiriea University.	16/03/2003
191	Sabah Hashim	Educational, a teacher at the administration institute of Basra	
192	Sabah bahnam	Diplomatic, Ministry of interior affairs	
193	Sabri Mustapha al-Bayati	Prof. Dr. , PhD. in Geography; faculty member at the College of Art of the University of Baghdad.	13/06/2004
194	Sadiq al-Ubaidi	Neurologist	
195	Sadiq Al-Baaj	PhD., Director of teh military Hospital, Annasereya	
196	Sahera Mohammed Mash-hadani	Technologhy University	
197	Sameer yelda	Deputy dean in Administration and Economy college, Al-mistansiriea University	kidnapped 05/08/2005
198	Sami Aymen	specialists in the field of malignant and chronic diseases	11/05/2005
199	Samir yield Gerges	Ph.D Assistant professor in collage of Administration and Economic Al-Mustansirea University	28/08/2005
200	Seif Zaki Saadi	PhD.	12\2\2005
201	Shakier al _Khafaji	Prof. Dr. , PhD. in Administration; Director of the Standardization and Quality Control Council of Iraq.	
202	Shakir Mahmmoud Jasim	PhD. in Agriculture Assistant professor in collage of Agriculture AL-Anbar University	
203	Shaker falah Hasan	Engineer at South Gaz company	
204	Sheikh Faidhy al Faidhy	Religious Scholar member of AMS - Mousel	22/11/2004
205	Sheukh Dr. Mawlood Hassan Albarbar Alturki	Professor in islamic science, great Iman College	25\9\2005
206	Sheikh Galib Lateef Al Zuhair	teacher and religious scholar - Muqdadiya Diyalay	
207	Sinan Mu'yad	Hamdanya town Hospital, killed on the west bank of Mousel	11/05/2005
208	Suhad al-Abadi	Physician	
209	Taleb Ibrahim al-Daher	Prof. Dr. , PhD. in Physics; at College of Science, Dyala University; Iraqi nuclear scientist was shot dead north of Baghdad by unknown gunmen. He was on his way to work at Diyala University when armed men opened fire on his car as it was crossing a bridge in Baqouba, 57 km northeast of Baghdad. The vehicle swerved off the bridge and fell into the Khrisan river. Al-Daher, who was a professor at the local university, was removed from the submerged car and rushed to Baqouba hospital where he was pronounced dead.	21/12/2004
210	Tamer Abdulateef	General Manager at the ministry of science and technology	
211	Wajeeh Mahjoub	Prof. Dr. , PhD. in Physical Education (mechanism of human body); General Director of Physical Education at the Ministry of Education; Author of 8 text books in Physical Education.	9/04/2005
212	Wannas Abdulah Al-Naddawi	Prof. Dr. , Ph.D. in Education; faculty member at Baghdad University. He was assassinated on the 18th of February 2005.	
213	Wissam Al-Hashimi	PhD. in Petroleum Geology: Chairman of Arabs Geologists Union: Senior Expert at the Iraqi Oil Ministry for oil reservoirs in Iraq. He was abducted, tortured, and killed by an American-Israeli death squad in May 2005.	01/05/2005
214	Yaddab Al-Hajjam	Doctor en Ciencias de la Educación y profesor de la Facultad de Ciencias de la Educación, Universidad	

		de Basora.	
215	Yasoob Sulaiman	leading skin specialist, assassinated, Mosul	2/03/2006
216	Zaki jabar Laftah Al-Saedi	MSc. In Veterinary Medicine , Assistant lecture in Veterinary Medicine college Baghdad University	16/10/2004
217	Zaki Thakir Alaany	lecturer in college of literature Al Munstansiriya	28/08/2005
218	Zanubia Abdel Husein	Doctora en Veterinaria, profesor de la Facultad de Veterinaria de la Universidad de Basora.	

List of threatened and kidnapped Iraqi academics

1	Abdulhady rejeb Al-Heety	Al-Anbar University Dean. Ministry source said that unknown armed men kidnapped Dr Abdulhady rejeb Al-Heety from his house. The source did not give further details about the accident.
2	Ahmed al Zubaidi	Dean of Agricultural College - Baghdad University, Threats of murder
3	Amjad Kamil al-Uthman	a prominent professor of Arabic language at Basra University barely escaped an assassination attempt
4	Ayad Mohamed Ismaeel	Consultant in Dentistry, Threats of murder, Left the country
5	Fakhri Al Qaisi	Dentist - lecturer at Baghdad University, attempted killing left him critically injured
6	Hilal Al-Bayaty	Head of the Iraqi institution of computers survived an assassination, on the main road which is located between Al-Saydiah and Al-Baya3 district, Two cars carrying armed men shot a stream of bullets towards the car of Dr Hilal Al-Bayaty from both sides, that caused wounding two of his companions, while he survived the assassination.
7	Jassim Muhamed al Shumeri	Deputy Dean of Art college in Mustensiriya University - Baghdad, critically injured in an attempt on his life that killed his dirver
8	O'uff	Specialised surgeon, Threats of murder, Left the country
9	Khamail Abdul Majid Al Ta'aie	Sciences college Mustenseriya Unversity Baghdad, US arrested 4 of his brothers
10	Muhamed Abdul Fatah Nima Al Hadithi	critically injured in an attempt on his life that killed his daughter
11	Najih Al Assadi	Heart Surgeon, Threats of murder, Left the country
12	Tawfeeq Al Yassiry	political activist / Shams Al Arab list, Kidnapped

الملحق٥

جدول بعدد الأساتذة الذين اغتيلوا للفترة من نيسان ٢٠٠٣ ولغاية نيسان ٢٠٠٦ حسب الدرجة الوظيفية

الدرجة الوظيفية	العدد
سفير سابق	١
محافظ	٢
رئيس جامعة	٣
مساعد رئيس جامعة	٢
مدير عام	٥
عميد كلية	١٣
معاون عميد كلية	١٠
رئيس قسم	١١
مدير مستشفى	٢
مستشار	٢
عالم ذرة	٢
عضو لجنة كتابة الدستور العراقي	٣
أستاذ	٨٥
المجموع	**١٤١**

الملحق٦

جدول بعدد الأساتذة الذين اغتيلوا
للفترة من نيسان ٢٠٠٣ ولغاية نيسان ٢٠٠٦
حسب الجامعات والكليات العراقية

الجامعة	العدد	النسبة	الكلية	العدد	النسبة %
بغداد	٥٤	٣٨,٣	العلوم	٢٣	١٦,٣
البصرة	١٩	١٣,٥	الطلب	٢٢	١٥,٥
المستنصرية	١٦	١١,٣	التربية	٢٠	١٤,٤
الموصل	١٥	١٠,٦	الهندسة	١٩	١٣,٥
الأنبار	٨	٥,٧	الآداب	١٥	١٠,٦
ديالى	٦	٤,٥	الزراعة	٩	٦,٤
التكنلوجيا	٥	٣,٦	القانون	٨	٥.٧
مؤسسة المعاهد	٥	٣,٦	التربية الرياضية	٦	٤,٢
النهرين	٣	٢,٢	الإدارة والاقتصاد	٥	٣,٦
تكريت	٣	٢,٢	مؤسسة المعاهد	٥	٣,٦
بابل	٢	١,٤	اللغات	٣	٢,٢
الكوفة	١	٠,٧	طب بيطري	٢	١,٤
كركوك	١	٠,٧	الفنون الجميلة	١	٠,٧
البكر العسكرية	١	٠,٧	طب الأسنان	١	٠,٧
القادسية	١	٠,٧	الإعلام	١	٠,٧
المأمون	١	٠,٧	الشريعة	١	٠,٧
المجموع	١٤١	١٠٠	المجموع	١٤١	١٠٠

الملحق ٧

بيان هيئة علماء المسلمين رقم ٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة علماء المسلمين في العراق

Association of Muslim Scholars In Iraq

Baghdad - Head Quarters المقر العام - بغداد

بيان رقم (٣٣١)

المتعلق بجرائم الإبادة والحصار في الرمادي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فضمن مسلسل الإجرام والإبادة الذي تمارسه قوات الاحتلال الأمريكية في العراق قامت هذه القوات بإغلاق جميع الطرق والجسور المؤدية إلى مدينة الرمادي، كما فرضت حصاراً إجرامياً على هذه المدينة الباسلة منذ يوم الخميس الماضي ومنعت دخول المواد الغذائية والطبية إليها فضلاً عن قطع التيار الكهربائي ومنع وصول المشتقات النفطية.

وضمن المسلسل الإجرامي البشع نفسه على هذه المدينة الصابرة قامت هذه القوات بقصف منطقة العزيزية وشارع ١٧ تموز، وانتشر قناصتها في مناطق حي المعلمين والحوز وبداية شارع عشرين والملعب وبداية الصوفية.

وقد خلف القصف تدمير أكثر من ٢٠ منزلاً وعشرات الشهداء والجرحى، كما هجرت أكثر من ٥٠٠ عائلة خلال الأسبوعين الأخيرين نتيجة القصف الهمجي والعشوائي لمنازلهم ثم استخدامها مواقع عسكرية لهذه القوات، كما قامت بتعقب الجرحى إلى مستشفى الرمادي ثم اختطافهم إلى جهة مجهولة.

هذا وتعاني مستشفى الرمادي من نقص كبير في الأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى فضلاً عن هجرة الكوادر الطبية إلى خارج المدينة بسبب القصف العشوائي من الطائرات، كما أن المدارس والكليات لا زالت تعاني من الإغلاق بسبب نقاط التفتيش التي أقامتها تلك القوات الأمر الذي اضطر معظم الطلبة إلى الانتقال إلى جامعتي الموصل وصلاح الدين.

والهيئة إذ تستنكر هذه الجرائم البشعة فإنما تدعو إلى رفع الظلم والحصار عن أهلنا في الرمادي والكف عن قتل الأبرياء والعزل والآمنين.

والحمد لله رب العالمين.

هيئة علماء المسلمين في العراق A.M.S.I المقر العام

الأمانة العامة

٩ شوال ١٤٢٧ هـ

٢٠٠٦/١٠/٣١ م

www.iraq-amsi.org
E.mail:mngr@iraq-amsi.org
tech@iraq-amsi.org

العراق - بغداد - حي العدل - جامع أم القرى
رقم الهاتف : ٥٥٦١٣٤٦ - ٥٥٦١٣٤٧ - ٥٥٦١٣٤٨
رقم الفاكس : ٥٥٥٧٧٠٩

الملحق٨

قوائم بأسماء معتقلين عراقيين تم نقلهم بعد معركة الفلوجة الثانية من العراق إلى معسكر أمريكي في الكويت
- تم الإعلان عن هذه القوائم في مساجد الفلوجة والرمادي -

ت	الاسم الرباعي واللقب	اسم الأم
١	**خالد محمد عبد الله حسين المحمدي**	**نجية حسين علي**
٢	**ماجد هزع التميمي**	
٣	**محمد حربي مطلك العلواني**	
٤	**ضياء سعدون كريم عوده**	
٥	**عبد الله حسين بديوي العيساوي**	**نجية حمادي عبطان**
٦	**محمد حسين بديوي حسين العيساوي**	**نجية حمادي عبطان**
٧	**مصطفي عبود نصر الله ناصر المحمدي**	
٨	**محمد نوري جدوع الشيحاوي**	
٩	**جنيد نوري جدوع الشيحاوي**	
١٠	**محمد نوري جاسم الراوي**	**صبيحة عبد الجليل**
١١	**عمر دحام محمد سودان العلواني**	**مناهل جلال علي**
١٢	**وليد مطلك احمد حسين الجميلي**	
١٣	**سامح حامد عبد الله حسين المحمدي**	
١٤	**حامد محمد جاسم سريح العيساوي**	
١٥	**صباح جاسم عاشور محمد العلواني**	
١٦	**نهاد هادي صالح الجميلي**	
١٧	**شعبان إسماعيل زيدان الشيحاوي**	
١٨	**لؤي إسماعيل زيدان الشيحاوي**	
١٩	**عمر محمد سمير عبيد**	
٢٠	**سعد خضير جياد لطيف الجنابي**	
٢١	**ميثاق رامز محمد جياتد الجنابي**	**نورية خضير جياد**
٢٢	**مصطفى فاضل حميد الجبوري**	
٢٣	**هاني شاكر مضعن الفهداوي**	
٢٤	**نوري علي حسين**	
٢٥	**علي اديب حمزه**	**ليلى طاهر**
٢٦	**داود سلمان داود صالح الدليمي**	
٢٧	**احمد سلمان داود صالح الدليمي**	
٢٨	**خضير حسين منديل صالح الدليمي**	

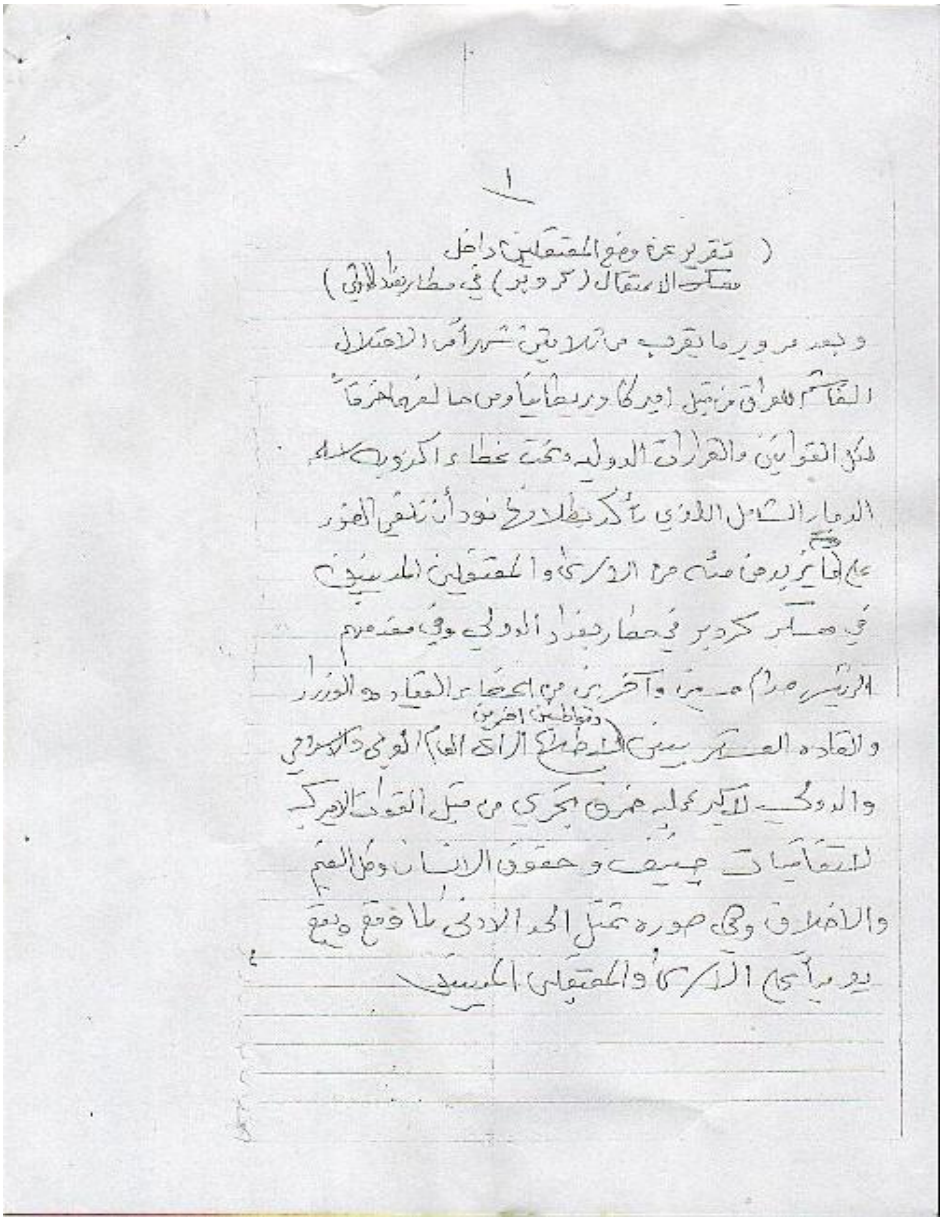
٢٩	معن كاظم شيحان عوده العيساوي	
٣٠	عبد السلام محمد إبراهيم السويداوي	
٣١	احمد حميد ترف الزوبعي	
٣٢	باسم محمد فياض حسين الزوبعي	
٣٣	مصطفى خالد حسون عباس	
٣٤	عباس علي احمد سلطان	
٣٥	ضياء سعدون كريم عوده	
٣٦	سعد دحام علي الفراجي	
٣٧	ادريس عبيد حسين عباس الشمري	
٣٨	احمد اكرم عبد القادر علي الشمري	اديبة شاكر
٣٩	سلطان عبد الإله حسين عباس الشمري	
٤٠	عز الدين مجيد محمد العلواني	
٤١	غسان سالم مبارك	
٤٢	عبد السلام محمد إبراهيم السويداوي	
٤٣	مثنى نواف حميد عبد الله الصبيحي	
٤٤	مثنى عبد العزيزصالح صالح فرحان المحمدي	
٤٥	عبد القادر مقداد جاسم حمادي العيساوي	
٤٦	قتيبة مقداد جاسم حمادي العيساوي	
٤٧	مقداد جاسم حمادي العيساوي	
٤٨	سيف حميد غنام المحمدي	
٤٩	احمد حميد عبد الرزاق صلبي الكبيسي	
٥٠	محمد حميد عبد الرزاق صلبي الكبيسي	
٥١	عثمان حسين محمد حسين العيساوي	
٥٢	محمد إبراهيم صلبي حمد العيساوي	
٥٣	احمد مخلف عبد فياض المحمدي	
٥٤	خالد جمال مطلك فياض المحمدي	
٥٥	خالد طه داود ناصر المحمدي	
٥٦	عبد القادر خلف عبد صايل المرعاوي	
٥٧	بلال مخلف عبد فياض المحمدي	
٥٨	كمال نواف رحيم حمود الكبيسي	
٥٩	محمد نواف رحيم حمود الكبيسي	
٦٠	عدي نواف رحيم حمود الكبيسي	
٦١	غزوان إبراهيم علي حسين الزوبعي	
٦٢	شاكر يونس احمد شاكر الزوبعي	
٦٣	مصطفى حازم عبد الله	
٦٤	علي حازم عبد الله	

٦٥	فراس فارس الزوبعي	
٦٦	محمود حمودي عفان	
٦٧	لهيب حمودي عفان	
٦٨	عمار احمد حسين الزوبعي	
٦٩	هادي عبد علي حمادي	
٧٠	سامي عبد علي حمادي	
٧١	خالد خليفه محمد سمير	
٧٢	علي عبد الحميد حسن حمد الجشعمي	
٧٣	نصر حميد بدع	
٧٤	احمد اكرم عبد القادر	
٧٥	عمار احمد حسين علوش الزوبعي	
٧٦	صدام احمد حمزه محسن الزوبعي	
٧٧	فلاح حسن علوان	
٧٨	محمد حمدي عفان	
٧٩	صهيب حمدي عفان	
٨٠	سعد محمود علي	
٨١	مصطفى عبود نصر الله	
٨٢	اسامة حمدي عبد الله	
٨٣	مثنى غزوان صالح	
٨٤	غزوان إبراهيم علي حسين الزوبعي	
٨٥	صهيب خلف محمد التكريتي	
٨٦	براء غالب لطيف جاسم المحمدي	
٨٧	فراس فاضل جاسم حمادي	
٨٨	حسين علي حسين رافع الدليمي	
٨٩	صلاح حسن حسين سهيل الدليمي	
٩٠	صلاح مهدي صالح عبد الله المشهداني	
٩١	فراس حسين علي الزوبعي	
٩٢	صبحي خلف مبارك الكبيسي	
٩٣	علي نوري علي زين العابدين	
٩٤	احمد نوري علي زين العابدين	
٩٥	احمد نومان طوقان عوده العيساوي	
٩٦	خضير علي عبد الله العيساوي	
٩٧	عمران حميد جاسم نواف العلواني	
٩٨	رسول احمد محمد احمد العيساوي	
٩٩	عمر احمد عباس اردیني	
١٠٠	محمد سعيد ماضي الجميلي	

١٠١	مصطفى سعيد ماضي الجميلي	
١٠٢	جمال سعود عبد العزيز الزوبعي	
١٠٣	احمد حسين ضاري العيساوي	
١٠٤	عثمان حسين محمد حسين العيساوي	
١٠٥	سعدون سرحان فرحان معيوف العيساوي	
١٠٦	بلال احمد فرج فرحان العيساوي	
١٠٧	عواد خلف حمادي الفلاحي	
١٠٨	عمر درع فرحان جاسم الجميلي	
١٠٩	حامد درع فرحان جاسم الجميلي	
١١٠	عبد الله فرج احمد الحلبوسي	
١١١	محمد هادي عياده خلف	
١١٢	محمد احمد حنشل العلواني	
١١٣	عمر عبد الله صبر فاعور السويداوي	
١١٤	علي عبد الله صبر فاعور السويداوي	
١١٥	باسم فاضل متعب	
١١٦	صباح نوري عوض حمد الكبيسي	
١١٧	عز الدين حميد عبيد حميد العلواني	
١١٨	غسان سالم مبارك عبد الله الكبيسي	
١١٩	يحيى خلف مبارك عبد الله الكبيسي	
١٢٠	زياد سالم مبارك عبد الله الكبيسي	
١٢١	محمد نوري محمود الراوي	
١٢٢	عبد الأمير صادق برجس محمد العلواني	
١٢٣	ممدوح عبد الأمير برجس محمد العلواني	
١٢٤	محمد متعب مهدي عباس	
١٢٥	مصطفى وليد الجبوري	
١٢٦	اوس علي حسين حمد السامراني	
١٢٧	قصي جاسم احمد عليوي الجميلي	
١٢٨	عبد الحليم حسين محمد سهيل المشهداني	
١٢٩	احمد عبد الرزاق الكبيسي	
١٣٠	بركات كمر زيد	
١٣١	مصطفى خالد حسون عباس	
١٣٢	عباس علي احمد سلطان	

الملحق ٩

تقرير عن وضع المعتقلين داخل معسكر كروبر



١

(تقرير عن وضع المعتقلين داخل
معسكر الاعتقال (كروبر) في مطار رفلاني)

وبعد مرور ما يقرب من ثلاثة شهور أمام الاعتقال
القاسم للقوانين من قبل أجهزة وسياسات ما لم يعرفها
تلك القوانين والقرارات الدولية وتحت غطاء وكرون
الدعاء الكامل الذي تأكد بطلان دون أن تنفي الفور
على أثر ذلك من الأسرى والمعتقلين المدنيين
في معسكر كروبر في مطار رفلاني دولي وفي معسكرهم
الرئيسي رقم ٣ مع آخرين من أعضاء العقاد ه الوزراء
والقادة العسكريين (وضباط آخرين) الذين كانوا في
والدولي لأكبر دولة في العالم من قبل القوات الأمريكية
للسياسات جيش وحقوق الإنسان وفي العالم
والأخلاق وفي صورة تمثل الحد الأدنى لما وقع ويقع
يومياً على الأسرى والمعتقلين المدنيين

أن أحكام جنيف الملزمة في ١٢ آب ١٩٤٩ وهي أساساً
المشولية وفقاً لقواعد وعادات القانون الدولي الساري وكل
خاص ما ورد في أحكام وقواعد الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى
الحرب. والاتفاقية الرابعة بخصوص حماية المدنيين أثناء وجود
وتسري مواد هذه الاتفاقيات الدستورية الخاصة التي تحدد
حيث تردد تلك الاتفاقيات وعلى أن تتخذ الحكومات جميع
التدابير اللازمة لتقرير عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون
تلك المخالفات أو يأمرون بها (المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة
والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة).

ومن هذه الالتزامات التصديق والمعاملة الإنسانية (المادة ١٣ من
الاتفاقية الثالثة والمادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة). كذلك
يعد أي تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم
من تلك الانتهاكات الخطيرة.

ولعل وجود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في جزيرة (كوبر)
(خليج غوانتانامو الكوبية) لدى القوات الأمريكية منذ أكثر من
ثلاثين شهراً يضع الجميع أمام مسؤولياتهم القانونية والإنسانية
والأخلاقية حيال تعميم هذا الوضع المأساوي حيث تنتهك
حقوق الإنسان بشكل سافر وصارخ أمام القانون وتأتي تحرير العراق
من خلال قوات الاحتلال الأمريكية الباغية وتطبيق الأحكام الجائرة
المتعلقة بأسرى الحرب وبمعاملة الأسرى والمعتقلين المدنيين
وكذلك تعاقب عوائلهم وينتهك القانون الدولي بأسسه
وقواعده وعاداته دون أي اكتراث.

ولعلنا نستعرض سريعاً وبتركيز لأبرز الحالات التي حصلت لهم ونحن
نستطيع أن نوصل (١) ذلك إلى استنتاج مفاده
١- بقاء أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لأكثر من ثلاثين
شهراً يعد فترة طويلة جداً قياساً بما حصل لهم في الحروب
الأخرى مقارنة بالحرب العالمية الثانية وحرب التحرير في كوريا
وحرب الخليج الثانية وحرب البلقان وحرب أفغانستان وغيرها عديدة
تراوحت بين الأسابيع والأشهر من بداية النزاع المسلح مع كل
احترامنا لهم. والمقارنة في عدم التصديق والحرب والإهانة
والتحقير والوعيد والتهديد ومن أبرز تلك الحالات

ما تعرض له السيد ياسين رضوان من تعذيب منذ الدقائق
الاولى من اعتقاله وبلغ ٢٤ يوم بشكل متواصل وفي غرفه
لم يتجاوز طولها عن متر ونصف وعرضها اقل من متر واستمرت
ستة ايام الاستجواب والتعذيب والوقوف بالدرجل والوقوف على
الاقدام لساعات ومنعه من النوم او الجلوس وبقاءه
واقفا وهو مقيد اليدين بالحديد ومشدود العينين ومنع
من الجلوس الا اول حتى من الجلوس على الارض وتبديل
اماكن الوقوف كل ٢٤ ساعة مره واخره وهو مقيد اليدين ومشدود
العينين ولم يضع الماء على جسمه على وجهه طيلة تلك
الفترة وسمح له في اليوم الثالث ان يتوضأ وصلى
على الارض بين فتره واخرى وكان شعره غاري حتى
كانوا يرون الرشاش ومرقت من قبل الحدود الاخرى بان
السكاكين وكان جسمه شعر غاري طيلة تلك الفتره
وهي الفتره الواقعه من ١٨/١٠ الى ٢٨/١٠ لقاء ٩/٩
قتل بصرصا (موضع حدد بخنادق بعمق محدد في اصار
مربعه مع سرير بسيط وتكن دون اي مراحيض او تهوية والباب
مقفل لا يسمح له بالخروج من الغرفه الا لقضاء حاجتي
اليوم وليله ثلاثة اشهر ولوحده دون الاتصال باي احد
او حتى السلام على زملائه المعتقلين في المعتقل وممنوع
التعذيب عندما كان يطلب الماء يعطى اقذر ماء وبنسبه
قليله جدا مع ملح وتعاقب اخرى من التعذيب والاهانه
الدائمي ، وعند اول زياره للصليب الاحمر بعد هذا شهرين
من الحادث شاهدوا اثر التعذيب لازالت ظاهره
على الملابس والارجل واليدين

كما تعرض الجميع الى معاملة غير انسانيه واتخذت ضدهم اجراءات
قسريه تجاه عدم الحصول على الاغذيه الضروريه كالاهانه والحجز
الانفرادي لاسابيع وشهر ومنع الاحتياجات الضروريه
كالدواء وغيرها من الاجراءات الغير مبرره ... الغرض من ذلك
هو الحصول على المعلومات او اجبار الاسرى والمعتقلين على الادلاء
بمعلومات معينه وهذا يعتبر ضاغط لما ورد في اتفاقيتي

حسب المادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة والمادة ٣٤ من الاتفاقية الرابعة)

٢- قرر تكليف الوضع القانوني للأسرى بموجب المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة والمحتجزين المدنيين بموجب المادة (٧٨) من الاتفاقية الرابعة وما كان لقوة احتلال أن تنزع من أسراها من تاريخ أسراء الاحتلال من الناحية القانونية (راجع مزيان ص ٢٠٠) وهذا قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ١٢٨ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٣٤ من الاتفاقية الرابعة)

ولكن هذا لم يحدث بل استمرت إسرائيل في احتجاز [illegible] ولا يزال الغموض يكتنف مصير المحتجزين الإداريين (٤٠٠) لعدم وجود تهم ضدهم يستوجب استمرار احتجازهم وسط تأكيدات أن هذا التأخير لن يدوم لفترة طويلة ولا يزال ولفترة الفترة الطويلة بعد انتهاء الاحتلال من الناحية القانونية بعد أن ذكرنا في حضر لمعاهد الاتفاقيتين الاتفاقية الذكر

٣- أعطت المادة (٧٨) من الاتفاقية الرابعة الحق للمحتل باستثناء قرار الاعتقال على أن يبت في أمره وفق محكمة وفي حالة ما يصدر القرار بقاء الأمر فعلى المحتل مراجعة قراره وإذا أمكن كل ستة أشهر على الأقل وتعهد بهذا إلى مجلس المحتلين لقرار الاعتقال وللدول وفقا للمادة ١٢٣ وهذا يجمع المحتلين أن ذلك طبيعي استثناء ولم يحدد أي حوالي شهرين وفي ٢٠٠٤/١١/١٢ أي بعد سنة وأربعة أشهر قامت إسرائيل بتقرير الاعتقال وفق تشكيلهم طبقا لاتفاقية الاعتقال التي كان تفرض أن يتألفوا من ثلاثة أعضاء واحد منهم على الأقل أدرى بما هو مهني في مجال التحقيق والعمليات التي وردت عن المحتجز خلال فترة الاعتقال وفي [illegible] للاعتقال الذي تم تعطيله بالعمل الحربي أو الوطني (أي المرض الذي كان يتطلب المحتجز على الاعتقال) وقد قرار يتعلق بقرار الاعتقال حيث نجد المحتجزين أن سبب الاعتقال أي استمرار الاعتقال لذلك لا يمكن تحديد المحتجز

وقدم المعتقلون طلبات للشكاوى ولم يردوا بعد ذلك من الحكومة المرحومة كما لوان هذه الإجراءات مجلوبة ومستقبلة عليها صبغة

٤- وعند ما نستعرض القواعد المتعلقة بالمعاملة التي يجري الحرب والمعتقلين بالمقارنة بما ورد في الاتفاقيتين نجد أن عدة نقط مما تنص عليه الاتفاقيات لم يطبق أو لم يراع في المعسكر المذكور إطلاقاً، والمعسكر الأخير هو أيضاً يعد فترة طويلة من الاعتقال وتعاريفه تقتضي مثل الزيارات العائلية التي بدأ تنفيذها بعد أكثر من عامين من الاعتقال لمدة عشرين دقيقة مقطعة ومحصورة لمرة واحدة في الأسبوع لكل شخص وهو يفصل بين المعتقل وعائلته حاجز سلكي، أما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون على بعد مئات الأميال فلا يسمح لهم بالزيارة بتاتاً. تقسيم المعتقل وطريقة التغذية الحالية:

أما صيغة الخروج من الزنزانة فقد بدأت مواعيدها كما يلي: (١) ساعة واحدة في الصباح (٢) ساعة واحدة بعد الظهر (٣) ساعة واحدة في المساء. وقد اعترضت على هذه المواعيد جميع المعتقلين الذين تحدثت إليهم بسبب المعتقلين مرضى أو عجزة لا يستطيعون الخروج من الزنزانة في الوقت المقرر للخروج فيها. الزنزانة لا تتسع لأكثر من شخص واحد لوقوف أو جلوس ولا يوجد بها أي مرحاض. هذا يعني أن المعتقلين المرضى أو العجزة لا يستطيعون الخروج من الزنزانة إلا في أوقات أخرى وهذا يعني أنهم لن يتمكنوا من الخروج من الزنزانة إلا مرة واحدة في اليوم أو مرتين.

كذلك فإن حالة الطعام من حيث نوعيته وكميته لا تتفق مع أبسط قواعد الصحة والمحافظة على الصحة العامة. وقد جرى التحقيق في هذا الموضوع بالتفصيل الدقيق. وقد قدمت أدلة على ذلك (انظر الملحق رقم ٢) فيما يتعلق بتأخير الرسائل العائلية الواردة من قبل السلطات العليا والتحريفات التي تتم في هذه الرسائل. وقد أدت هذه الأمور إلى تدهور الحالة الصحية والنفسية لكثير من الأشخاص المعتقلين.

وقد تم الحكم لغرض الحصول على معلومات او اتخاذ موقف ما كالإضراب لبعض القواعد التي اشارت لها الاتفاقيتين لم تطبق لحد الآن وهي :

١- لم يتمتع الاسرى والمعتقلين بكامل الحقوق التي منحتهم اياها ولم يمارسون الحقوق المترتبة على ذلك على الرغم من معاملتهم وفقا لاحكام المادة (١٤) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٨١) من الاتفاقية الرابعة)

٢- لم تتولى الدولة الحاجزة مسؤولية اعالة المعالين المذين يعيلهم المعتقلون (المادة ٨١ من الاتفاقية الرابعة) فالحرمان من العمل عقوبة ليس فقط للمعتقلين وانما لعوائلهم ايضا حيث الاعراف العشائرية الصعبة في العراق مع وقوع الولادات اللاشرعية الوصمة للعائلة، بل ان العديد من عوائل الاسرى والمعتقلين فقدوا بسبب وجود معتقلين من عوائلهم وعدم الاتجاه على الكسب العائلي من قبل ما تبقى بالاعالة وعلى العامل الزراعي في الاسر كان من الخسائر التي عانى منها بالدرجة الاولى العوائل بدون مأوى ورب العائلة في الاسر او الاعتقال

٣- اشارة المادة (٨٣) من الاتفاقية الرابعة وضوح حول وجود مخابئ عوائل المعتقلين حتى لو لم يكن لديهم سلاح او تقديم تسهيلات السكن والعيش لهم وهذا لم يطبق

٤- كما اشارت المادة (٨٤) من الاتفاقية الرابعة الى وجوب فصل المعتقلين عن جميع المقاتلين والاسرى اجبت وهذا لم يحصل

٥- واشارة المادة (٨٥) من الاتفاقية ايضا) وجوب ملائم في تخصيص اماكن ايواء لنساء معتقلات لتلبيتين الى وغيره تسريه في معتقل في اماكن منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن والفصل لم يحصل الا في عدد اكثر من عامين ولغرض احتجاز وحدات المعتقلين والمؤقت الغير الخاص وهن لم تخصص لحد الآن

٦- ونصت المادة (٧٥) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٠٠) من الاتفاقية الرابعة عن انتخاب ممثلين من الاسرى وكذلك المعتقلين وهذا لم يحصل

٤ - واشارت المادة (١١٦) من الدستور الى حق المتهم في الاتصال بمحاميه وزيارته عائلته في الحالات العاجلة وقد جعل ذلك مقيداً وقد الان

٥ - ان الوضع الصحي لعدد كبير من المعتقلين واسرى معتقلي ما والتناقض في حالاتهم الذين يواجهون امراض الاقدام والتعرض والتعفن عدم الاهتمام الذي يشكون (١) احدى المشكلات لتوفير العلاج لهم مثل كسور الاذرع والارجل وسد الصدر ووضع الجبس الرأسي لتجبيرهم ان التشخيص ولساعات لا يوصلوهم (١) المستشفيات وحتى لبعض اصابتهم الكبيرة كالبتر واجراء التشخيص بسيارات اجرة كما تحدث اغلب الاحيان يحتجون عرضهم للعلم من الصليب الاحمر بحجة الزيادة الحالة الصحية والعرفانية .

٦ - ان بعض القواعد الامر (الباقي الاقامتين) لم يجري الالتزام بها بالصيغة الواردة في جوهر بكل من الاقامتين من حيث الاقرام حرمان الانسان (بعض) المساس به

٧ - ولعدم وجود [redacted] اكثر من اماكن حجز فان المعتقلين واسرى يتعرضون لمرار اطلاق سراحهم الذي تأخر بعض منها بلغهم المحققون الاصرار ان الى انهم موضوع احالتهم (١) المحاكم الدولية وكي يأتي بحجج الاخبار الخاص المتعلق بهم من احاكم الوان الاخرى (براءة) والتي تشكل بعد الاعتقال وكي مشكوك بصدد بنية الاوزار اقل ما يقال عنه انه غير دقيق وغير المبادئ والقواعد القانونية الخاصة وغير العادلة

٨ - اشارت الفقرة (٤) من القسم (٥) من امر تشكيل المحاكم الجنائية [redacted] المركزية في العراق لسنة ٢٠٠٣ الى امكان تشكيل محكمة من المحلفين والمحامين لمحاكمة المتهمين وهذا هو الذي حصل فعلاً حيث تم اختيار تم من الذين تضمنوا حيث وكرامة ضد الحكومة وتسمون للاشتراك في برنامج وضد اتخاذ اجراءات عديدة خاصة في القانون الدولي والقوانين الاخرى التي تكون الفصل

حسابيا تتوفر فيه ضمانات الاستقلال والحياد
ب - وكذلك ما تؤديه أجهزة مقررة من الكابونات الدولية
والقوانين الوطنية تقضي بتدريم رشوة القوانين. ولذا أساتذتي
انه قد قرى تحريم أفعال وتجريمه بالدستور اشرط وقعت في الماضي
حسب اتفاقيات جنيف إلا أن الدول اتفاقات تشريعية (سريان
التشريعات الجزائية التي وقعت موقوفة مثل الاختلال ولا تطبق
الأحكام الا القوانين التي وقعت سارية مثل وقوع الجرائم
في المواد ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الاتفاقية الرابعة) وهذه لا
تتفق مع الاجراءات التي اتخذ وتتخذها الحاكم الآن
ج - اشارة الاتفاقية الى انه اذا رأى الدولة أن تحكم أسرى الحرب
تحد من اختصاص المحاكم العسكرية وحرمان المادة ٨٤ و المادة ٨٧)
ولكن تم لهم (المحاكم) في أسرى الحرب أن
تكفل اشارة المادة (٧٠) من الاتفاقية الرابعة تقوم هو أن قيام
دولة الاحتلال بالقبض على الأشخاص المحميين أو محاكمتهم أو
تدبير بسبب أعمال ارتكبوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال
أو أثناءه وخالفت قوانين وعادات الحرب محاكمة أن جميع الدول
التي وقعت فيها اتفاقيات تقنين وعادات الحرب اطلاقا
د - ان الاجراءات التي تقوم بها القوات الامريكية في نقل المحامين
من مركز الاعتقال في المطار الدولي (أ) قرار المحكمة في وسط بغداد
(أي أن هذه عبارة عن مؤتمر صحفي وليس محاكمة) تتضمن
تلاعبا وتحيلا للقانون وصيغ الاعتقال التي على أساسها يتم
اعتقال الأشخاص)
ز - كما ان الاجراءات التي تتبعها محكمة التحقيق العسكرية مع المحامين
الزوجين اجراءات عسكرية بوليسية تخالف أبسط قواعد وأصول
المحاكمات الجزائية من خلال

أولا - ان المحاكم ليست صادرة وليست مختصة أو أهلية للمحامين
للبدء وصدور قرار بحقهم لأن القرار صادر وأن الحكم
والحكم) السري صادر في الصالة والقفص الحديدي وتهمة والحجاب
وتمت محاكمتهم (وهذا الذي تعودوا) الذي عرفوه وعرفون

الأرض زوراً وبهتاناً

ثانياً) وجه القضاة أنهم حرفوا كلماتهم وغيروها وبدلوا الحقائق الواضحة

ثالثاً) أن التهم التي وجهت للمحامين كانت تهم واهية لا دعاء لها وقفت في سبيل أن تحقق القضاة غايتها بتقرير براءة وتدليل فتح مستقبل وموقف عدائي وتصميم على الدفاع الذي يراه المحامين ضد أصحاب هذه التهم مواقف أصول المحاماة والأدب وبدون حضور المحامين الموكلين عن المدعى عليهم.

رابعاً) والأكثر غرابة وكأنه يسمى والحال لم يحضر المحامون عدد من المدعى عليهم الطالبين الخلاص وآخرين حال جرحهم من غرفة القاضي ولم يعد حتى الآن من غرفته من صلاحياته بالسماح للمحامين بعد أن تقدم الأدلة من الخلف وقد الادعاء ومن أبرز من وقع عليهم الاعتداء هو السيد رضا بسيارة وقاد الدولة لصالح المدعى سمصالك يقول للقاضي لماذا توقف سير المحاكمة ولكن القاضي لا يسمع الكلام ويسمع الهرج وصوت الملهم مع السيد وضرباته لدى الجلوس الأمريكي المحامين للمحامين حيث يسمع صوت الملهم للقاضي الجلوس على مقعد (١١) ثم سقوط من غرفة القاضي والاعتداء بعضهم في هذه الملاحم وسجل الشهود الذي أجراه الأمريكي ولكن دون أي إجراء وضد أولئك يمثل نوعاً لا كراه الطالبين والذي لم يعلنهم جميعاً ومخالفة المادة (٧٦) والمادة (٧٩) من الأنظمة الأربعة التي تبين واجبات الدولة الحاجزة في معاملتهم ضد الأسر والتعريض العلني وفي حالة الذكر لتعود المسؤولية على الدولة ثم على وكلائها

(ج) لقد عرض على الأسرى والمحتجزين لدى القوات الأمريكية أكثر مما يستحق من الدراسة وبعد فإن هذه المادة التعويضية تجري على تحليل أحكام الأسرى والذين

ونستنتج من هذا أن أساس السعادة في العراق ولدهم السبب
الملموس لانهيار احزابه أنعدامه أو بأضعف الإيمان ضعف
وضعف تنامي الدولة القانونية والالتزام بها والاحترام
للادوار والآليات التي ستؤدي حتماً أو أما الحرث على هذا الحال
إن تتابع مصدوم هذا إذا ما قدر لها أن تنطلق الاعتبار أن اليوم
قد جرى تقويمه على صور الطلاق بكل صورة الطلاق الجزائية
والوصفية لمدة ٣٥ سنة واصطدم اليوم جراحاً
صعب دائق

وإزاء هذا الوضع المأساوي الذي يتقاطع فيه مبادئ القانون
الدولي والمبادئ العامة في القانون ويجعل تلك المبادئ
والاتفاقيات الدولية أمام تحدٍ تتهدده في تحقيق
والتطبيق وتحاور دماء أن تنطلق الوضع من الأي العام الدولي
والسعي قدر الإمكان من تنظيمات وهيئات وشخصيات
وهيكلة مختصة بالقانون الدولي ومحاولة الإسراع أن تتحرك
بسرعة لدراسة هذه الجرائم التي تقع في تصاعد
علماً أن كل ما يجري أمامنا يتصف بأنه جرائم ضد الإنسانية
الطبيعية أو من جرائم الحرب التي جاءت بها تلك المعاهدات
كنواجم لتتصدى لها بادئ ، والتي تدعو بالطبع إلى
إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي في العراق وهو ما
الإنسان أكثر وبها العجم لقد أن مصلحة الأكثرية
الإدلى والتي اعتقدت كعطاء لأفعال العراق فإنه
أن العراق يمتلك بنية دمار شامل مشهداً يتمثل
بحرب أدعائهم في العالم وهما الحرب التي قامت
في غزو العراق واحتلاله وتدمير هضاربه وبرهن
ثم واد هذا الإحباط بارتفاع نسبة الجرائم والدعوات
وحقوق الإنسان وجرائم أخرى تمر على ضمير العالم كما
كانت في أمره الأدلى حول تأكد هاتان العراق لديه
أسلحة دمار شامل
وهل يعقل بأن صدام أي انسان في العالم يجمع بصورة

ما ترمو اليه امريكا بأن تظل هاجسه لاقامة نظام دولي
تقوده في العراق وتكون نموذج يحتذى به في
منطقة الشرق الاوسط وقارة آسيا لاعادة التوازن
لهذا القرن ولمأزق حقوق دولة المقوم الحلوان والنصر
في العالم
وتأمل بأن قد جاءت بعناصر ليس سواكم من يحمي
مدارس حران وهم عثلون بحوض الطائفية والعنصرية
وممارسة الارهاب المتعلم والموهم بخبرة من تصديرهم
امثال الحوثي والحكيم والحاج الباقي وغيرهم من
اللصوصية والتزوير لجهة الجلبي اضافة الى ان كلهم
يريدون الحاق العراق بقيام ناهض الدكتاتورية في العراق
وتحويلهم وتحويله مشرقا في ظل عالم القرن الحادي
والعشرين سيدا وعضوا لحصل احتلال العراق طلبا وعدوانا
ومروقا على الاجماع الدولي لم يعترض على فيتنام
العراق وتشوماركي لجهة الحق بالحياة بهيبة اراء
وبرهم احتلال شعبنا عام ١٩٩٢ بسبب اسقاط واصابة
الطائرات وسلمه قهم لقتال الملين وتصريح الوزير الدفاع
وكريك البطاقات ولقد دمر بحتى صل الاطفال
والنفوس والبنى وتشويه اساس الوطن والاجيال
ذلك حشره وهرب وليس الحصار حاجزي ويحرك
في العلوم والقائم وتقصر واصبار تحديره في تعديل
وزياك وصعدام الذين
وزعماء من تقول يترأسون والمدربين في معسكرات
ايران لا يقرر عشرين عام ليرتدون ملابس رسمية
للشرطة ويحيطون الحواجز من حاكيم بحجة كفاية
التحقيق من الداخلين وفي اليوم التالي يلقى القبض عليهم
في الشوارع ضد الجيش وامريكا وقوات التحالف ضد
وموقف على الجهة تحمل هروب لا يدخل الاماكن
الدعائية المشبوهة

٦- واخيراً وليس آخراً ما يجري في وم الخصوص
وبشكل مكثف في الاشهر الثلاثة الاخيرة وهو ما يعرفه
المختصون بالاعتقالات والاعتقالات على اساس الافراد
واحياناً بشكل تركيز خاص على التجمع مع عدد من
الاسرى والمعتقلين لمعاودة المشوفة والمباشرة
المطلب الشهادة صدام حسين وبعض اعوانه
واخيراً يحول المعتقل او الاسير من متهم الى شاهد ضد
ادعائهم وان كان مثل هذا التاريخ يشيرون الى هذه
المعتقل الذي يقيم فيه ولكن في الاشهر الثلاثة الاخيرة
وبعد ان وجدوا انهم لم يحققوا ما اشتهوا يقدم
وفي سبيل ايجاد ذلك فقد اكثر من ثلاثة اشهر قتلت
احد حضانة التحالف العراقي في احد المعتقلات وهو ما
لم يزل لم تؤمن الى الان لتهمة وغير محال ان يشهد على الرئيس
صدام حسين والشهادة تقول بان الرئيس صدام حسين
امر او تصور حكم الاعدام بالمتهم الى الان (محمد حسن
حسين سلمان) وقد المعتقل كيف امر قال هذا الكلام
والرئيس صدام حسين لم يطلب مني ذلك بل كان يطلب
يقول العدالة القانون ما في غير حتى ان اقسم اليمين
واشهد زور، فاطاح بوجه القاضي وهو يقاطعه
محاكمة اذا كانت المتهم وأمر حاجز بالحرف الواحد (يطلع
برة) اذن الشيء المهم والفيصل الذي يعول عليه في هذا الملف
وفعلاً هلال سنوات من مغادرة المعتقل عرف القاضي
ورئيس المحكمة (محكمة الجزاء) وفعل شيئاً (محمود
علي الذي نفذها واعاده الى اصل تهمة الجنائية
وفق المادة ٢٠١ من قانون محكمة الجزاء العراقي وهي تتعلق بالاعدام

وهناك لحد اقرب من (يقول) سمعت شاهد يدعى (سلام
هاوزاره العدل) اذا اقرب يقول يوميا في الحوار
الاسرى والمعتقلين (الحالي) الحقيقي او حتى لغير الحالي
اليوم واحيانا تقول حضارتهم مقاتلة ما في الجزاء

مرصد في الاسلام كالامام الحسين احد المشهود من
المقتلين والاشرف هذا الرئيس صدام حسين عليه
وهم الخصوص وهذا فليحيى احرى بشأن الرئيس
الباطل الاوحد صدام

فعلى سبيل المثال مقتل الامام الحسين عليه السلام
اللجنة الامريكية مع هذا المقتل الباقي اصابا عليه
افراد واصابا بحضور بتاما محرقي فراحلهم الخبر
الرسمي من التحقيق هو العدد الباقي والعدد الباقي

يكون شهيد صدام حسين وهو له قائم بالهم
الاوحد صدام حسين قائم حسن لا يصلح عليه ويدرك
ويقدم شهادته على الاوحد في هذه الايام
وعندما قال لهم اني عزم سعيد للشهادة ضد الرئيس
صدام حسين لانه يحق لدى حسين الشهيد صدام حسين
صدام بقوة بعد اصابة الاعداء الامريكان بشكل مشين
بالبريد بالكفالة الباقية البشر وبالتالي وانتهى فيه
لقاء طويل في المقتل ولا زال التحقيق جاريا

نوع الوعد والوعيد اصابا يحس ان يحضر المقتل هذا
ان القول لعليم حسن وهذا الموقف مع احترس
البشر هذا نحريا او مقتربا واعلم الساعات الاولى

بحريه وهو واقع العمل الامريكي وتصوير العالم كما تراه
وبدون صياد او اكراه لما تقوم به الاوحد الامريكية
الرسمية من ممارسات سواء اكانت هذه الهيئة
الامريكية او غيرها كوزارة العدل الامريكية
او الامم المتحدة الامريكية الذين اصبحت مهمتهم
بشكل رئيسي من خلال التحقيق مع العراقيين والاسرى

رغم أهمية الأعمال الخاصة والفردية فقد انتهى واجبهم
في التجمع هو التعرف على ما يمس حياتهم العلاقة
باستراتيجية والموقف من العمل الجماعي على أساس
أنه عضو في إحدى الجماعات التي ساهمت تطور
وفي حالة ما تم قبل الإيداع عناصر تتعارض معهم
وتتبنى لهم أنهم لجأوا إلى تحديد العمال إعتماد
الضغط والتهديد ضد المتعلمين والذين خارج العالمين
سواء بالعمل أو الجماعات أو البيانات تعارض
صورتهم في عزوفهم الأفراد وعدم اهتمام التقدير الإيجابي
أقدره للخروج من الفرقة وعدم التعاون لأي على أن
أو شكوى تقدم من المتعلمين حتى الوظائف ضد
جميع أحركات يسيطر عليهم المتعلمين هو المعبر
في العلاقة

الملحق ١٠

قائمة بأسماء بعض العراقيين الذين تعرضوا للاعتقال والتعذيب من قبل القوات الأمريكية في سجن أبو غريب عام ٢٠٠٤

الاسم	المواليد
علاء هلال ذيب الشمري	١٩٨٨
علي عليد عناب الزوبعي	١٩٧٥
عباس مفتن خليل الشمري	١٩٨٥
زعيم كريم بريسم الشمري	١٩٥٩
عدنان حسين محمد محمود الزوبعي	١٩٨٤
طلال نوري أحمد الشمري	١٩٨٣
جراج نوري أحمد الشمري	١٩٨٤
عبد الله عبد رحال الغريري	١٩٧٣
محسن مطير جلوي الشمري	١٩٨٢
جميل جبار حمد الزوبعي	١٩٧١
غريب إسماعيل محمود الزوبعي	١٩٥٠
حسام علاء الدين حسين الزوبعي	١٩٨٢
محمود خضير عباس الشمري	١٩٧٥
محمد رضا احمد الشمري	١٩٥٢
جاسم محمد كشمور الشمري	١٩٥٦
احمد شاكر حميد الشمري	١٩٨١
حامد عبيد كشمور الشمري	١٩٧٠
سعد شامل عبد الشمري	١٩٦٣
طالب فرحان عيد الشمري	١٩٧٦
مصطفى عبيد كشمور الشمري	١٩٧٢
كامل عبيد كشمور الشمري	١٩٣٥
عادل فرحان عيد الشمري	١٩٨٦
حافظ حميد كشمور الشمري	١٩٦٦

عامر حميد كشمور الشمري	١٩٦٨
منذر كامل عبيد الشمري	١٩٧٨
محمد رشيد سالم الغريري	١٩٨٠
نصر مهدي محمد الغريري	١٩٦٠
مجبل شفك نهار الشمري	١٩٦٦
عادل حسين ظاهر الغريري	١٩٦٣
شاكر عبد صبيح الغريري	١٩٧٩
انس الأمير عدوان الشمري	١٩٨٦
يحيى فليح محيميد الزوبعي	١٩٧٨
عبد السلام جلوب حامد الزوبعي	١٩٨٤
عمر فاروق هادي الشمري	١٩٨٥
عمر غالب الزوبعي	١٩٧٩
مولود شريف معروف الشمري	١٩٧٩
قيس نواف إبراهيم الشمري	١٩٧١
محمد علي ردام الشمري	١٩٧٨
خميس نهيان شويش الشمري	١٩٦٧
خميس محمد مكلك الزوبعي	١٩٦٤
احمد علي روام الشمري	١٩٧٥
ذياب سكران محمود الغريري	١٩٥١
مصلح عكل علوان الغريري	١٩٧٤
غزوان غازي عباس الغريري	١٩٧٨
سلوان غازي عباس الغريري	١٩٨٣
ياسر احمد عواد الزوبعي	١٩٨٦
مناجد حميدي علي الزوبعي	١٩٧٧
احمد عبد صياد الزوبعي	١٩٧٢
خليل إبراهيم احمد الشمري	١٩٦٣
عصام فليح حسن الشمري	١٩٦٤
انور وادي عبد الله الشمري	١٩٧٣
سهيل نجم عبد الله الشمري	١٩٥٩
علي كاظم هجيج الزوبعي	١٩٢٣
عبد المنعم حمد عطا الله الزوبعي	١٩٥٧
حمد مسلم جودة الغريري	١٩٥٩
عثمان عبيد هويت الشمري	١٩٧٤
سعدون نجم راشد الغريري	١٩٦٧

حماد عباس حصيني الشمري	١٩٧٢
سعد خلف الطقيم الشمري	١٩٨٣
فهمي هادي عبد الله الشمري	١٩٨٠
عدنان داود سالم الشمري	١٩٧٧
بشار اياد عبد الرحمن الشمري	١٩٦٦
محمد رشيد شمخان الشمري	١٩٧١
حامد محمد اسود الزوبعي	١٩٧٩
اسعد صالح محمد الشمري	١٩٨١
رائد نايف منعم الشمري	١٩٨٠
كامل محمود عبيد الزوبعي	١٩٧٠
سامي سليمان علي الزوبعي	١٩٦٨
عادل عبد حامد الزوبعي	١٩٧٤
سالم سامي عقيل الزوبعي	١٩٧٨
سمير إبراهيم عبيد الغريري	١٩٧٤
زياد خلف عواد الزوبعي	١٩٧٦
قاسم كريم خلاف الشمري	١٩٦٨
مطر حمزة سبع الغريري	١٩٧٧
مصطفى محمد عدوان الشمري	١٩٨٠
حميد علي خميس الزوبعي	١٩٨٢
وليد خالد جاسم الزوبعي	١٩٧٧
قاسم محمد اسود الزوبعي	١٩٦٦
مهند منعم زعال الزوبعي	١٩٧٩
احمد محسن راكان الشمري	١٩٨٠
عمار صباح عباس الزوبعي	١٩٨٧
وليد هاشم حسين الزوبعي	١٩٦٧
إبراهيم نعمة مجيت الزوبعي	١٩٧٧
فيصل حميد شكر الشمري	١٩٨٠
حاتم شنون عودة الشمري	١٩٦٤
محمد نعمان سلمان الغريري	١٩٨٢
نعمان سلمان عناد الغريري	١٩٥٣
خضير عواد جاسم الشمري	١٩٧٦
قصي جمعة حمزة الزوبعي	١٩٨٣
مبارك داود احمد الزوبعي	١٩٧٢
وليد مهند جمعة الشمري	١٩٨٢

وليد خالد حمزة الزوبعي	١٩٦٨
خالد حميد محمد الزوبعي	١٩٧٥
اسعد ويس خضير الشمري	١٩٤٥
مناجد حميدي علي الزوبعي	١٩٧٧
سعد خلف الطقيم الشمري	١٩٨٣
مصطفى محمد خالد الزوبعي	١٩٧٧
فادي محمود سلمان الزوبعي	١٩٧٤
نعمه عفان محمد الشمري	١٩٧٣
عمار كاظم عيد الشمري	١٩٧٥
هيثم عبد الحليم داود الشمري	١٩٨٠
سعد عباس جاسم الزوبعي	١٩٦٦
علي محسن جاسم الزوبعي	١٩٧٩
عبد الرزاق الأمير جياد الشمري	١٩٧٨
غريب إسماعيل محمود الزوبعي	١٩٥٠
عبد المنعم حمد عطا الله الزوبعي	١٩٧٥
عثمان عبيد هويت الشمري	١٩٧٤
جمعة فخري مجيد الشمري	١٩٧٠
مظهر جلال رؤوف الزوبعي	١٩٦٩
عباس شاكر احمد الشمري	١٩٦٢
رسمي عليك حميد الزوبعي	١٩٥٦
ناهض حميد محمد الزوبعي	١٩٧٩
محمد يوسف خلف الزوبعي	١٩٥٣
فارس فارس عباس الزوبعي	١٩٨١
كامل احمد عباس الزوبعي	١٩٧٨
ماهر ذياب يونس الزوبعي	١٩٧٦
عباس حسن احمد الزوبعي	١٩٦٣
احمد احمد اسود الزوبعي	١٩٧٦
حاسم حمادي طهراس الزوبعي	١٩٥٥
قاسم محمد اسود الزوبعي	١٩٦٦
طلال حاتم مهدي الشمري	١٩٨٢
ياسين جدوع محمد الشمري	١٩٤٤
صدام ياسين جدوع الشمري	١٩٨٤
اياد قاسم فزع الشمري	١٩٧٨
صلاح حسن ظفير الشمري	١٩٧٢

حاتم علي حميد الزوبعي	١٩٥٨
غانم سامي عفين الزوبعي	١٩٧١
فاخر عبد الواحد حسن الشمري	١٩٧٨
احمد امين بريسم الشمري	١٩٨٠
صمصام تركي صليان الشمري	١٩٦٠
ضرغام تركي صليان الشمري	١٩٥٦
فؤاد عبد الكريم بخيت الشمري	١٩٧٦
عماد عبد الكريم بخيت الشمري	١٩٧٩
نجم جلوب عبد الزوبعي	١٩٧٦
ثامر عذاب مناور الشمري	١٩٨٣
محمد جواد كاظم الشمري	١٩٦٤
إبراهيم نعمة مجيد الزوبعي	١٩٧٧
إبراهيم كامل إبراهيم الشمري	١٩٨٥
إبراهيم عباس حمزة الشمري	١٩٧٦
يوسف احمد طعان الزوبعي	١٩٦٣
ياسين جدوع محمد الشمري	١٩٧٦

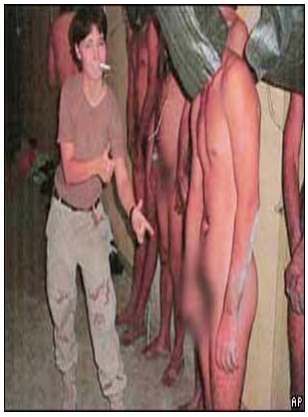
الملحق ١١

صور جرائم التعذيب في سجن أبو غريب



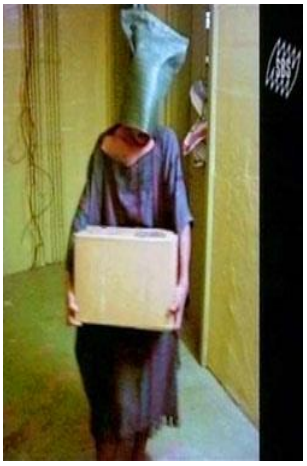


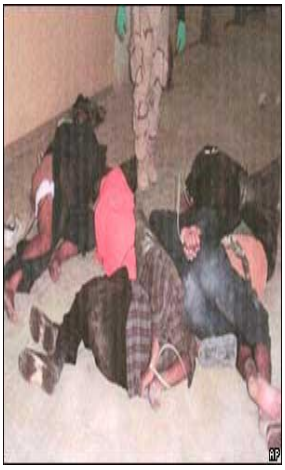


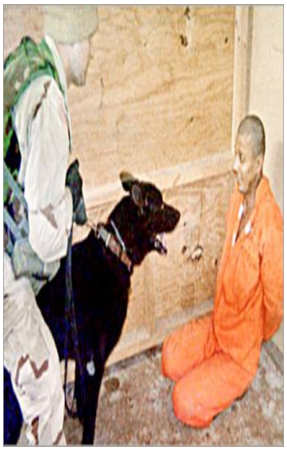









AFP

AP

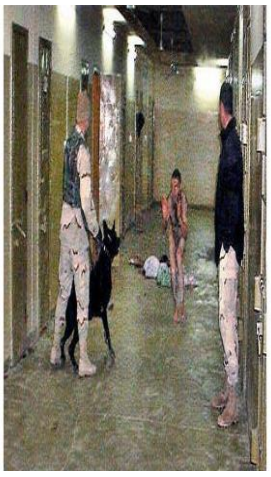













الملحق ١٢

المحضر السري الأول الذي حققت فيه لجنة القوات المسلحة بالكونغرس مع اثنين من المسؤولين مباشرة عن التعذيب والاعتداءات الجنسية التي وقعت في سجن أبو غريب وبعض السجون الأخرى

النسخة كما نشرتها صحيفة الأسبوع المصرية ورئيس تحريرها مصطفى بكري في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧

قبيل أن تبدأ لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ الأمريكي مشاهدة فيلم فيديو ونحو ٣٠٠ صورة تظهر بشاعة التعذيب وعمليات الاغتصاب في سجون العراق أدلي ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي بحديث إلي شبكة فوكس الأمريكية في الثاني عشر من الشهر الجاري قال فيه : 'إن انهيارا أساسيا لم يحدد طبيعته تسبب في عمليات التعذيب التي تثير الاشمئزاز ضد المعتقلين العراقيين'.

وكالات الأنباء نقلت تصريح 'تشيني' علي نطاق واسع إلا أنها لم تتساءل عن ماهية هذا 'الانهيار' الذي دفع الإدارة الأمريكية إلي ارتكاب هذه الفظائع البشعة التي بلغت ذروتها في أوائل العام الجاري.

'الأسبوع' حصلت علي معلومات غاية في الخطورة تكشف وقائع لاتزال طي الكتمان والسرية حول قيادات أمريكية جري اختطافها ولاتزال بحوزة المقاومة، من بينها نائب الجنرال جون أبو زيد قائد المنطقة الوسطي وكذلك المعلومات الحقيقية حول ما جري في واقعة محاولة اغتيال الجنرال 'أبو زيد' في الفلوجة والانهيار الحاصل في القوات الأمريكية بعد اختفاء العديد من الجنود والضباط الذين اشهروا إسلامهم في العراق.

وتكشف 'الأسبوع' محضر تحقيق سري جري مع اثنين من أهم القيادات الأمريكية المعنية بجريمة التعذيب والاغتصاب في العراق حيث جري التكتم علي وقائع هذا التحقيق الذي يبدو أكثر بشاعة مما يتصور الكثيرون .

كان الرئيس يجلس في مكتبه.. دق جرس الهاتف وكان المتحدث علي الجانب الآخر دونالد رامسفيلد وزير الدفاع.. قال رامسفيلد بصوت كسير: لقد حصل أعضاء لجنة القوات المسلحة علي اعترافات خطيرة حول وقائع التعذيب التي جرت في سجن أبو غريب، وأنهم ضمنوه تقريرا ربما يجري تسريبه للصحافة .

لم يصدق جورج بوش الأمر، لكنه بادر بضرورة العمل علي اخفاء معالم هذا التقرير بأقصي سرعة، قال: عليكم بإجراء الاتصالات المكثفة مع أعضاء اللجنة، قوموا بزيارتهم في منازلهم، يجب وضع حد لهذا الأمر فوراً .

تحرك رامسفيلد وكونداليزا رايس وجورج تينت وبول وولفويتز والعديد من القيادات العسكرية الأمريكية لمحاصرة الفضيحة قبل إعلانها.. والتكتم علي نتائج التحقيقات التي قررت اللجنة إجراءها مع بعض الشخصيات العسكرية المعنية مباشرة .

كان التقرير مفجعا أعدته اللجنة بعد استقصاء، وأرفقت به أسطوانة مدمجة بها أكثر من ألفي صورة جري التقاطها عبر كاميرا الكترونية حديثة من خلال أحد الجنود الأمريكيين الذي قاد مجموعة مصغرة لتكشف هذه الفضائح، هذا الجندي اسمه 'جوزيف داربي' من الفرقة ٣٧٢ للشرطة العسكرية .
أدرك رامسفيلد وكبار معاونيه أن وصول هذا التقرير والصور المرفقة إلي وسائل الإعلام يمكن أن يعصف بكافة النتائج السياسية والاستراتيجية والعسكرية للعمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق .
وراح ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي يرفع شعار 'انقاذ سمعة أمريكا في العالم' ويحث أعضاء اللجنة علي ابراز حبهم للولايات المتحدة والوقوف إلي جانب إدارة الرئيس بوش في استيعاب النتائج الخطيرة التي يمكن أن تسفر عنها هذه الفضيحة
أسفرت الجهود التي بذلت عن تعديل التقرير وحذف الكثير من وقائعه الخطيرة، لكن التقرير سرب بواسطة أحد الأعضاء إلي خارج اللجنة، لكنه بقي طي الكتمان حتي الآن .

البداية :
كان أعضاء اللجنة في سباق مع الزمن، بدأوا مرحلة استقصاء لإعداد هذا التقرير الخطير، استمعوا إلي عدد من قيادات وجنود الجيش الأمريكي في العراق ، الذين أعلن عدد كبير منهم مؤخرا عن تمردهم علي وزير الدفاع دونالد رامسفيلد وقيادات البنتاجون.. كانت المعلومات تشير إلي أن هناك حوالي ٤٦ ضابطا أمريكيا منهم ٢٣ ضابطا يحملون رتبا عسكرية رفيعة ويعدون من قيادات الجيش الميداني قد أرسلوا مذكرات ورسائل إلي البنتاجون ولجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ، هددوا فيها بالتمرد ضد تعليمات القيادة وعدم اطاعة الأوامر العسكرية وأشاروا في رسائلهم إلي أنهم علي استعداد للمثول أمام المحاكم العسكرية الأمريكية لمحاكمتهم إذا لم يتم نقلهم خارج العراق في خلال شهر من تاريخه .
كانت هناك تقارير سابقة قد تحدثت عن حركات التمرد العسكري التي بدأت تنتشر بين الضباط والجنود الأمريكيين وتسربت معلومات عن قيام الضابط الأمريكي 'مارشيل تولاز' بإرسال رسالة إلي الجنرال 'جون أبو زيد' قائد المنطقة الوسطي أكد له فيها أن جنوده يرفضون تنفيذ أوامره العسكرية وأنهم يصيحون في وجهه بكلمات الرفض وأنهم عازمون علي عدم حمل السلاح إلي أن يتم رحيلهم من القوات الأمريكية .
وقد رصد تقرير لجنة القوات المسلحة قيام القيادة الأمريكية بترحيل ما يقرب من ٢٥٠ ضابطا أمريكيا وأكثر من ١٥٠ جنديا أمريكيا خارج العراق، حيث تجري محاكمتهم في سرية تامة داخل الولايات المتحدة، وهؤلاء جميعا انقطعت كافة وسائل الاتصال بينهم وبين ذويهم منذ قرار الترحيل الذي جري خلال شهري فبراير ومارس الماضيين .
وكان دوي الرسالة الأخيرة كالصاعقة علي رأس القيادة، ذلك أن ال٢٣ قيادة عسكرية التي أعلنت تمردها علي رامسفيلد يشغلون مواقع متميزة في العراق ويؤدون دورا

مهما علي صعيد الحرب الميدانية، وأن البنتاجون لايزال حتي الآن مترددا في استدعائهم أو إجراء التحقيق معهم لأن ذلك سيترتب عليه ثغرة عسكرية كبري في الجيش الأمريكي في العراق .
لقد أعدت المجموعة المتمردة رسالة حادة اللهجة طالبت فيها بعزل رامسفيلد من وزارة الدفاع والتحقيق معه، ووصفته الرسالة بالرجل المتخبط الذي لا يفهم شيئا في الأمور العسكرية الاستراتيجية وألقوا عليه باللوم في فشل الاستراتيجية الأمريكية في العراق كما ألقوا باللوم علي الجنرال ريتشارد مايرز رئيس هيئة الأركان المشتركة ووصفوه بأنه متعهد الخطط العسكرية الفاشلة في العراق، كما وصفوا 'لجنة التخطيط التابعة للبنتاجون' التي تخطط لحركة الأحداث في العراق بأنهم مجموعة من المراهقين عسكريا، وأنها شلة فاسدة تضع مصالحها الشخصية فوق كل اعتبار ، وألقوا عليهم جميعا باللائمة في حوادث التعذيب التي وقعت علي أرض العراق .
كانت هذه الرسائل مثار انتقاد شديد من البيت الأبيض الذي طلب مستشاروه علي الفور من الرئيس الأمريكي بوش أن يظهر الدعم العلني لرامسفيلد حتي يقضي علي بوادر أكبر حركة تمرد عسكري في الجيش الأمريكي في العراق وحتي يحد أيضا من تزايد أعدادها يوما بعد يوم بما يجعل الجيش الأمريكي في العراق ضد إدارته .
وربما ذلك هو ما دفع الرئيس بوش تحديدا إلي زيارة رامسفيلد في أعقاب الجلسة الصاخبة التي استجوب فيها امام لجنة القوات المسلحة .
وبعد اللقاء راح الرئيس بوش يصف رامسفيلد بأنه أفضل وزير دفاع في تاريخ أمريكا وأنه يقوم بعمل رائع وأن الأمة الأمريكية يجب أن تمتن لهذا الرجل كثيراً .

عودة إلى التقرير :
كان التقرير الذي أعدته لجنة القوات المسلحة يضم بين دفتيه ٢٥٠ صفحة يتعرض فيها لوقائع جري التكتم عليها وظلت أسرارها مقصورة على أفراد قلائل داخل البيت الأبيض والبنتاجون .
يقول التقرير: 'إن كافة التقديرات التي قدمت للإدارة الأمريكية حول استعداد العراقيين للتعاون مع الجيش الأمريكي لإسقاط صدام حسين كانت خاطئة، وأنه حتي بعد زوال النظام 'السابق' لم يغير العراقيون كثيرا من مواقفهم، بل ظلوا ينظرون للقوات الأمريكية علي أنها قوات محتلة جاءت لتخريب العراق والاستيلاء علي ثرواته' .
وأشار التقرير إلي أن المقاومة في العراق انطلقت منذ الأيام الأولي لسقوط بغداد في التاسع من ابريل ٢٠٠٣ وأن أشكال المقاومة تعددت من عمليات 'الإرهاب' إلي المقاومة السلمية وعمليات التحريض إلا أن الأخطر هو هذه الحركة السرية التي انطلقت علي يد مجموعة من الشباب اطلقت علي نفسها 'جماعة الله' هدفها اقناع الضباط والجنود الأمريكيين بدخول الإسلام والزواج من المسلمات العراقيات .
ويقول التقرير: إن الحركة بدأت بخمسة أفراد جميعهم يجيدون اللغة الانجليزية بطلاقة ومنهم محمد الزرقاوي وعبيد الزيادي إلا أنها وبعد أشهر قليلة وصل عدد أعضائها إلي ٧٠٠ شاب عراقي، وقد تولي قيادة هذه الحركة عشرة شباب منهم

خمسة قتلوا علي يد القوات الأمريكية في شهر فبراير الماضي وهم رمضان تيمور المحمداني، ومحمد البلهاوي، وطوبان التكريتي، وسليمان المجلح وسيار المتولي' .
وهذه الحركة لم تكن حركة عسكرية ولا علاقة لها بالمقاومة المسلحة، حيث قرر أعضاؤها أن يكثفوا نشاطهم بعيدا عن بغداد، وذلك بسبب انتشار أعمال المقاومة العسكرية فيها وكذلك تربص الجنود الأمريكيين بكثير من الشباب العراقي.
وقد تجمع لدي هذه الحركة كميات من نسخ القرآن الكريم المترجمة والكتب الإسلامية المترجمة باللغة الانجليزية. اتجه أعضاء 'جماعة الله' حيث الأماكن الهادئة في العراق وحيث يستخدم الجنود الأمريكيون المساجد للنوم فيها أو الذهاب لدورات المياه الملحقة بها في بعض الأحيان، وبدأ الشباب العراقي يتصلون بهم بشكل فردي ويقدمون إليهم المصاحف المترجمة، ثم بدأت اللقاءات تتحول إلي شكل جماعي .
وبدأ الشباب العراقيون يطلبون من الجنود ارتياد المساجد للمشاركة في جلسات دينية طويلة، وراح الجنود والضباط يدخلون إلي هذه المساجد بعد خلع أحذيتهم وغسل الوجه والرجلين (يقصد الوضوء) .
كانت أعداد الجنود في تزايد مستمر، وهو ما لم تتداركه القيادة العسكرية منذ البداية، حيث كانوا يدخلون إلي المساجد بادعاء النوم تارة أو ادعاء التسامر تارة أخري، كما أن هؤلاء الجنود والضباط كانوا يقومون بحماية هؤلاء الشباب والتستر عليهم حتي لو وردت أسماؤهم في بعض لوائح الاتهام الأمريكية .
وثبت بعد ذلك أن هذه المجموعة هي عراقية خالصة وليس بين صفوفها عربي أو أجنبي واحد، وهي تعبر عن القطاع الإسلامي المعتدل المنتشر داخل العراق، وهذا القطاع لا يعمل لحساب القاعدة أو أية تنظيمات 'إرهابية' أخري علي حد وصف التقرير .
ويزعم التقرير أن هذه المجموعة كانت تتلقي دعما من بعض الأمراء السعوديين كما أن لديها اتصالات ببعض الشخصيات العامة في الأردن، وأن القائد الأساسي لهذه المجموعة هو محمد البلهاوي، حيث عثرت القوات الأمريكية علي العديد من الوثائق التي كانت ممهورة بتوقيعه، وأن الوثائق جميعها كانت تؤكد تفاصيل مهمة لخطة تحرك هذه المجموعة في أوساط الجنود والضباط الأمريكيين .
وأشارت إحدي الوثائق التي تم العثور عليها لهذه المجموعة إلي أن العمليات العسكرية المتبادلة لن يكون لها تأثيرها الحاسم حاليا، لأن القوات الأمريكية لديها من المعدات والطائرات والأجهزة الحديثة ما يجعلها قادرة علي إبادة الشعب العراقي بأكمله، وأن ذلك قد يؤدي إلي استشهاد عشرات الآلاف من أبناء وطننا العزيز دون أن يؤدي إلي انسحاب القوات الأمريكية وعودة الحرية للعراق .
ورأت هذه المجموعة أن الجهاد ضد المحتل قد يتخذ أشكالا عدة، وأن أفضل الجهاد هو ما كان متناسبا مع حجم قوة العدو وكيفية النفاذ إليه واختراقه، لأن المسلمين ما كان لهم أن يجعلوا العالم يدين بفضلهم إلا عندما دخلوا بلاد الفرنجة فاتحين، ولكنهم اقنعوا الفرنجة بعد ذلك بعظمة هذا الدين، فدخلوا فيه أفواجا، واليوم ينتشر الأمريكيون والبريطانيون تدعمهم العديد من دوائر الصهيونية .

والامبريالية العالمية للسيطرة علي موارد العراق الاقتصادية ونهب خيرات هذا الشعب العظيم، فلماذا لا ندير حركة جهاد جديدة في أسلوبها، جديدة في معطياتها، تجبر القوات الأمريكية علي الاعتراف بعدالة القضية العراقية .
وتقول الوثيقة التي اهتمت بها الدوائر الأمريكية كثيرا: إن جهادنا سيكون بالقرآن الكريم، إنه جهاد الفكر والعقل وليكن ذلك ايذانا بنشر الإسلام، ومبادئه السمحة بينهم، لأنه قد ثبت فعليا أن هؤلاء الضباط والجنود لم يسمعوا من قبل عن الإسلام الحق، وأن كل معلوماتهم عن هذا الدين بدأت مع أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، وأنهم سمعوا من قادتهم أن هذا الدين عنيف وأهله يرتكبون جرائم القتل والسرقة، ويسخرون المرأة لخدمة أغراضهم الشخصية .
وقرر محمد البلهاوي زعيم 'جماعة الله' كما وضح في وثيقته أن يستدعي كل من يتقن الحديث بالانجليزية ويعطيه دروسا مكثفة في الدين الإسلامي وكيفية التعامل مع الضباط والجنود الأمريكيين .
وقد أثمرت الحركة في البداية عن قناعة ٤٠ شابا بدأوا حركة الأسلمة بين الجنود والضباط الأمريكيين، وفي أقل من شهر أسلم علي أيديهم خمسة من الجنود واثنان من الضباط، وهكذا توالت حركة الأسلمة سريعة .
ورويدا رويدا كانت التقارير القادمة من بغداد قد أشارت إلي خطورة هذه الظاهرة التي أدت إلي انفلات في الجيش الأمريكي وعدم اطاعة الجنود للأوامر العسكرية باطلاق النيران مباشرة علي العراقيين .
وقد سجل التقرير الأمريكي أن 'جماعة الله' نجحت في خطوة لاحقة في تزويج عدد كبير من الجنود الأمريكيين بفتيات عراقيات مسلمات، وأن هذه الخطوة أدت إلي أسلمة عدد من الجنود الأمريكيين وأن هذه الظاهرة بدأ التعامل معها بنوع من العنف، وتم تعميم أمر سري لكل الجنود والضباط بعدم تجاذب الحديث مع العراقيين أو استخدام المساجد للنوم ، أو لأي غرض آخر، وأن هذا أدي في خطوة لاحقة إلي استعمال وسائل التعذيب ضد المعتقلين العراقيين ، لأنه ابتداء من شهر يناير ٢٠٠٤ كلفت إحدي الفرق الأمريكية بمهمة القضاء علي 'جماعة الله' لوقف تأثيرها علي الجنود الأمريكيين .
وبالفعل فقد تم اعتقال ٤٠ شخصا منهم قائد هذه المجموعة وعندما اطلع بوش شخصيا علي التقارير الخاصة بنشاط هذه الجماعة وعناصرها طلب منهم اتباع كافة وسائل التعذيب ووافق علي استخدام (١٢) أسلوبا للتعذيب النفسي والبدني، وكانت هذه الاساليب مقترحة من البنتاجون منها استخدام الوسائل الكهربائية في انتزاع الاعتراف من عناصر هذه المجموعة حول مكان اختفاء ٣٢ جنديا وضابطا أمريكيا كانوا قد اختفوا في ظروف مجهولة، وأغلب الظن أنهم أحياء ويختبئون مع زوجاتهم العراقيات. وقد تم اللجوء إلي الأسلوب الثاني وهو مداهمة منازل أسر الزوجات العراقيات المتزوجات من أمريكيين واعتقال أشقائهن وآبائهن وأمهاتهن ، واحيانا شملت حملة الاعتقالات أعمامهن، وأخوالهن وكل من له صلة بهؤلاء الزوجات .
وقد ترتب علي حملة المداهمات اعتقال ٤٠٠ سيدة وفتاة، و٦٠٠ طفل و٧٠٠ رجل، وهؤلاء مورست عليهم كافة أنواع التعذيب النفسي والبدني من أجل اجبارهم علي

كشف مكان هؤلاء الزوجات وأزواجهن الأمريكيين ، إلا أن المشكلة الكبري التي جعلت الجنود الأمريكيين يتلقون أوامر مباشرة من البيت الأبيض بممارسة الـ ١٢ وسيلة للتعذيب هي اختفاء أحد القيادات الكبري في الجيش الأمريكي .

خطف الجنرال :

وتقول المعلومات التي تكشف 'الأسبوع' تفاصيلها لأول مرة نقلا عن مصادر مؤكدة إن القائد الأمريكي المختفي هو نائب للجنرال 'أبو زيد' قائد المنطقة الوسطي، يجري التكتم علي اسمه حاليا، ويرمز له بالحروف 'A - H' وأشارت المعلومات إلي أن هذه القيادة الأمريكية الكبري كانت علي رأس قوة أمريكية في مأمورية عمل ليلية في إحدي ضواحي مدينة بغداد، وأن هذه القيادة كانت مسئولة عن تأمين القوات الأمريكية في العاصمة العراقية، وهو مسئول التخطيط الاستراتيجي الأول للعمليات الأمريكية ضد المقاومة العراقية وأن جميع العمليات الأمريكية في العراق كان لابد أن تحمل موافقته .

وكان هذا الجنرال الأمريكي قد قرر أن يقود احدي العمليات الهامة بنفسه وبسرية علي رأس قوة أمريكية عالية المستوي قوامها ١٥٠ ضابطا وجنديا وأنها أدارت هذه العملية الهامة بالقرب من شارع المنصور في بغداد وترتب عليها سقوط عدد كبير من القتلى العراقيين .

وتشير المعلومات إلي أنه بعد انتهاء العملية ونجاحها من وجهة النظر الأمريكية كانت المقاومة العراقية قد استطاعت أن تجمع عناصرها من جديد فقاموا بإعداد كمين عسكري للقوة الأمريكية المنسحبة ، وقد ترتب علي هذا الكمين سقوط حوالي ١٠٦ قتلى من الجنود الأمريكيين، ومع استمرار الاشتباكات وكثافتها وحدوث حالة من الفزع والانهيار في صفوف الأمريكيين سقط حوالي ٢٥ شخصا آخرين من أصل ٤٤ كانوا يتولون حماية هذا الجنرال الأمريكي الكبير، فاضطر إلي الاستسلام، خاصة أن التعزيزات العسكرية الأمريكية من دبابات وطائرات لم تكن قد وصلت إلى هذه المنطقة علي الرغم من أن هذه العملية استمرت حوالي ٣٥ دقيقة كاملة، في نهايتها أسرت المقاومة العراقية هذا الجنرال وما تبقي من جنوده البالغين ١٩ضابطاً وجندياً .

كانت التعزيزات قد وصلت إلي المنطقة بعد حوالي ١٠ دقائق فقط من انتهاء العملية وبدأت عملية مسح عسكري كامل في أرجاء العراق بحثا عن هذا القائد وجنوده، وعندما قام الجنرال 'جون أبو زيد' بإبلاغ رامسفيلد بما جري كان رد رامسفيلد : حولوا العراق كله إلي جهنم، أبيدوهم بالنار حتي يعود هذا القائد .

وبعد ثلاثة أيام من الاتصالات المكثفة التي تولاها اعضاء بمجلس الحكم العراقي لم يتم العثور علي أي نتيجة محددة لاختفاء القائد الأمريكي وجنوده ال ١٩، لذلك قرر الأمريكيون استخدام أبشع أنواع التعذيب ضد المعتقلين العراقيين خاصة الذين تم اعتقالهم في وقت لاحق .

وبعد أسبوع من هذه العملية عثرت القوات الأمريكية علي ثلاثة جثث لجنود أمريكيين كانوا ضمن الذين اختطفوا مع الجنرال الأمريكي وبدت هناك مشكلة حقيقية في إدارة الأزمة العسكرية في داخل العراق .

كان ذلك في شهر فبراير الماضي وكانت هناك عملية كبري لا تقل أهمية عن هذه العملية وفي هذا الجزء انتقد تقرير لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ تقارير البنتاجون واتهمها بالكذب والتلفيق، حيث إن هذه التقارير كانت تتحدث عن انتصارات وهمية، تصور العمليات العسكرية الأمريكية علي أنها تدور بين جيش نظامي ومجموعة من المرتزقة وعناصر القاعدة وبعض أفراد الميليشيات العسكرية العراقية، في حين أن الوضع علي أرض الميدان كان يبدو صعبا للغاية، وأن اعدادا كبيرة من الذين تم اعتقالهم ما هم إلا مدنيون لايشاركون في العمليات العسكرية العراقية ضد القوات الأمريكية .

وأشار التقرير إلي 'إن عدد الضحايا الأمريكيين كان يقدر بالمئات في بعض الأسابيع في حين أن الاعلانات الرسمية كانت تؤكد أنهم لا يزيدون علي عشرات قليلة ، إن الوضع يبدو أصعب كثيرا مما كانت عليه أحداث حرب فيتنام أو مقاومة الجزائريين للفرنسيين ، وأن عناصر المقاومة العراقية كانت تتحرك بتخطيط وتنظيم غير مسبوق، وأن هذا التنظيم لم يكن قائما حتي أيام صدام حسين'. واشار التقرير إلي أن العناصر المحركة للعمليات العسكرية ضد الأمريكيين هي عناصر يصعب الوصول إليها، وأن هناك قيادة مشتركة لعمليات المقاومة، وأن ذلك ما اعترفت به تقارير الاستخبارات الأمريكية وأن ثلاثة من المعتقلين العراقيين كانوا قد اشاروا إلي اسماء ثلاثة قيادات عسكرية بعثية تتولي التدقيق والتنظيم لعمليات المقاومة، وأن القوات الأمريكية فشلت حتي الآن في العثور علي هذه القيادات علي الرغم من أن أسرهم مازالت رهن الاعتقال الأمريكي ، وأن زوجات وبنات القيادات البعثية الثلاثة تعرضن للاغتصاب العلني أمام عدد كبير من الجنود وانهم كانوا يتناوبون عليهن، وأن اثنتين منهن انتحرتا بعد اليأس من استمرار عمليات الاغتصاب، في حين أن بقية أسرهم يتعرضون للتعذيب والاغتصاب المستمر .

ويعتقد التقرير الأمريكي أن القيادات البعثية الثلاثة الذين أشير اليهم هم علي علم بمكان احتجاز الجنرال الأمريكي المختطف ومعه بقية الضباط والجنود .

أما العملية الأخري والتي لا تقل خطورة عن العملية الأولي والتي أدت إلي حدوث الجنون الأمريكي فهي تلك التي حدثت بالقرب من الفلوجة في ١٦ فبراير الماضي،حيث كانت القيادة العسكرية الأمريكية في العراق قد اتفقت علي اختيار أحد الأماكن الاستراتيجية المهمة لإدارة العمليات العسكرية الأمريكية في ذلك الجزء من العراق .

وكان هذا المقر سريا حيث خصص لعدد من قيادات التخطيط الاستراتيجي وقادة الفرق العسكرية الأمريكية، وكان هناك اجتماع اسبوعي يعقد في السابعة من مساء كل يوم اثنين، حيث كان يشارك فيه عدد ١٤ قيادة عسكرية امريكية ويتولي حمايته فرقة عسكرية مكونة من ٢٠٠ شخص بالإضافة إلي الطائرات والدبابات .

وفي هذا الاجتماع الذي عقد في ١٣ مارس كانت المقاومة العراقية قد رصدت ما يجري في اوقات سابقة وراحت تعد لعملية كبري جري خلالها اطلاق صواريخ ووابل كثيف من النيران في الساعة السابعة والنصف مساء، مما أربك حركة القوات

الأمريكية وترتب علي هذه العملية سقوط حوالي ٩٠ قتيلا امريكيا بالاضافة إلي جرح عدد كبير وهروب آخرين .
وكان الخطأ الاستراتيجي كما يقول التقرير الأمريكي هو هروب هذه القيادات إلي خارج المبني وعدم التزامها بتعليمات قائد السرب الجوي بعدم مغادرة المكان حتي تتحرك الطائرات وتتعقب عناصر المقاومة ، إلا أن هذه القيادات قررت الهروب علي اثر القنابل المدوية التي أحاطت بالمكان .
ومع هروب هذه القيادات كانت المقاومة تتلقفهم واحدا بعد الآخر مما جعل قائد السرب الجوي يصدر أوامره بعدم اطلاق النيران حفاظا علي حياة هؤلاء القيادات الذين يمثلون خبرة عالية في الجيش الأمريكي .
وكان الجنرال 'جون ابو زيد' قائد المنطقة الوسطي مشاركا في هذا الاجتماع إلا أنه تمكن من الهرب بواسطة حراسه الشخصيين الذين يزيد عددهم علي ٢٠ جنديا وضابطا. واطلقت المقاومة الرصاص عليه إلا أنها لم تنجح في قتله، ورغم اعلان خبر محاولة الاغتيال يومها إلا أنه جري التكتم على المهمة الحقيقية لجون أبو زيد بالقرب من الفلوجة .
وقد أشار التقرير الأمريكي إلي أن المقاومة العراقية استطاعت أن تأسر ثمانية من هذه القيادات وقتلت ثلاثة في حين أن ثلاثة فقط نجوا من الموت إلي جانب الجنرال 'جون ابو زيد' واستطاعت الطائرات الأمريكية أن ترصد بعض التحركات التي اشارت إلي أن المقاومة اتجهت بهذه القيادات إلي داخل الفلوجة وتحصنوا بها، وهذا يمثل السبب الرئيسي لشراسة العمليات الأمريكية في الفلوجة .
وفي اعقاب هذه العملية شنت القوات الأمريكية حملة كبيرة من المداهمات والاعتقالات وتمت ممارسة أقسي أنواع التعذيب علي اهالي الفلوجة خاصة الاطفال الذين لم تتم رحمتهم .
وكانت هذه الجرائم التي ارتكبت ضد بعض الأطفال والصبية محل تساؤل مباشر من اعضاء لجنة القوات المسلحة إلي الجنرال رونالديورجس مدير الاستخبارات بالبنتاجون ورئيس القسم القانوني في سلاح البر الجنرال 'توماس رويج' .
وقد برر 'يورجس' حملة التعذيب ضد أطفال العراق بأن هؤلاء الأطفال هم أبناء وإخوة العناصر 'الارهابية' التي اختطفت القيادات الأمريكية الثمانية، وأنه كان حتما ممارسة أقسي أنواع التعذيب النفسي ضد هذه القيادات حتي يتم الافراج عن القيادات الثمانية.

جلسة استجواب :
وقد ضمن تقرير اللجنة 'الأصلي' تسجيلا لجلسة المناقشات السرية مع هذه القيادات علي الوجه التالي :
س- هل تأكدتم من أن هؤلاء الاطفال والصبية هم من اقارب العناصر الارهابية؟
توماس روبيج : نعم وكانت لدينا تقارير ميدانية بذلك، وتم إطلاع الجنرال 'ستيفن كاسبون' مساعد وزير الدفاع للاستخبارات علي ذلك .
س- ماذا كان رد فعل الجنرال كاسبون ؟

يورجس: تلقينا توجيها عاما من الجنرال كاسبون بالاستمرار في العملية من أجل الافراج عن القيادات الثمانية.
س- ماهي تفاصيل هذا التوجيه ؟
يورجس: تعذيب الاطفال حتي يسلم ذووهم 'الارهابيون' انفسهم.
س- ولكن هناك ١٨ طفلا ماتوا، هل قتلوا من أثار التعذيب ؟
بورجس: ربما
س- كم عدد هؤلاء الاطفال ؟
يورجس: يزيد علي ٦٠ طفلا.
س- كيف كان يتم تعذيبهم ؟
يورجس: أود أن أوضح في البداية أننا لم نعتقل هؤلاء الاطفال كما هو واضح من هذا التقرير الأوليٌ الذي اعددتموه، ولكن نحن اعتقلنا زوجات وبنات 'الارهابيين' وهن أصررن علي اصطحاب اطفالهن معهن ونحن في البداية وفرنا اقامة منفردة لهؤلاء الاطفال حتي يكونوا بعيدين عن تأثيرات المعتقلات أو بكاء أمهاتهم وأخواتهم.
س- إذن ما الذي غير التوجيهات وقمتم بتعذيب هؤلاء الاطفال ؟
يورجس: كان من الواضح أن 'الارهابيين' كانوا يستهدفون القيادات، وكانوا يصرون في كل مرة علي اختطاف القيادات ولا نعرف اماكنهم حتي بلغ بالفعل العدد إلي حد محرج لكل أمريكا، وكان لابد أن نفعل كل ما بوسعنا من أجل إجبار هؤلاء علي ترك القيادات، ومما زاد الأمور تعقيدا انه ليست هناك أي جهة 'ارهابية' عراقية أو اجنبية اعلنت مسئوليتها عن عمليات الخطف.. لقد تكتموا عملية الخطف من جانبهم، ولو كانوا اعلنوا ذلك لكنا بادرنا بالاتصال بهم حتي نعرف مطالبهم. إننا لم نعثر علي شخص واحد في داخل العراق نستطيع أن نتحدث معه في أمر اختطاف هذه القيادات أو كيفية الافراج عنهم.. لقد كانت المعلومات ضبابية ولكن كان لابد لنا أن نتحرك علي أرض الواقع، لقد نجحنا في فترة قصيرة أن نجند عددا لا بأس به من العراقيين للعمل معنا، وهؤلاء هم دليلنا حتي الآن في الوصول إلي اماكن هذه القيادات، وهم الذين قدموا أسماء يعتقدون انها هي التي تخطط وتنفذ عملية اختطاف القيادات العسكرية الامريكية او قتلها. لقد اصدر الجنرال كاسبون توجيهاته بضرورة اجبار هؤلاء 'الارهابيين' علي الخروج من جحورهم، إما لنتحدث معهم، وإما لقتلهم، ولم تكن هناك أي وسيلة أخري سوي الاقتراب من نسائهم واطفالهم، ولو كان هناك خيار آخر لكنا لجأنا إليه.
س- ماذا كنتم تفعلون بالنساء ؟
يورجس: النساء العراقيات غير متعاونات ولديهن برود وهدوء غير عادي، كنا نريد استفزازهن حتي يدلين لنا بأي معلومات وعندما تشاورنا في الأمر كان الرد مارسوا معهن الجنس عنوة لأنهن بعد ذلك سيقدمن معلومات وفيرة.
س- من الذي أصدر هذا الأمر ؟
يورجس : البنتاجون كان علي علم بهذا الأمر .
س- هل هذا الأمر صدر من البيت الأبيض ؟
يورجس : لا ادري .

س- من الذي ابلغك شخصيا بذلك ؟
يورجس : ابلغني الجنرال كاسبون وقال لي إن هذا الأمر جاء إليه وعلينا تنفيذه .
س- كيف كانت تتم عمليات الاغتصاب ؟
يورجس : كانت تتم في حضور ضابطين علي الأقل وعدد من الجنود الأمريكيين.
س- سؤال لمستر رويج رئيس القسم القانوني في سلاح البر: هل كنت علي علم بذلك؟
رويج: لقد تلقيت تقارير بذلك.
س- وبصفتك رئيس القسم القانوني.. ماذا كان ردك ؟
رويج: المسألة لم تكن قانونية ولكنها سياسية في المقام الأول لأن هناك قيادات وجنودا أمريكيين مختطفون ونحن لا نعلم عنهم شيئا، العراقيون لم يعلنوا عنهم، ومن جانبنا فإن الاعلان عن ذلك كان سيؤثر علي معنويات الجنود الأمريكيين.
س- وهل وافقتم على ذلك ؟
رويج: اغتصاب عدد محدود جدا من النساء العراقيات في مقابل معرفة مكان المختطفين اعتقد أنه أمر غير مجرم وأنه جائز في العمليات العسكرية.
س- هل لم تكن هناك أي وسيلة أخرى ؟
رويج : الجنرال يورجس قد يجيب علي هذا السؤال اكثر مني .
س- ماذا يا جنرال يورجس ؟
يورجس: نعم لقد مارسنا وسائل أخري منها ضرب النساء، واجبارهن علي المبيت في الماء ، وبعضهن أجبر علي عدم النوم والوقوف لمدة ٢٤ ساعة، وقمنا أيضا بحلق شعور بعضهن ولكنهن لم يستجبن أبدا، فكان لابد أن نلجأ إلي هذا الخيار .
س- هل الجنود كانوا متعاونين معكم في تنفيذ هذه الأوامر ؟
يورجس : الجنود قد يكونون صغار السن، وهم مرهفو الحس ولم يروا قبل ذلك كيفية واساليب التعامل مع أسر 'الارهابيين' وبعضهم ابدي عدم رضاه، ولكن جزءا كبيرا منهم كان يتعاون معنا .
س- ولكن تقرير الجنرال 'انطونيو تاجوبا' عن الجيش أكد أن هناك تمردا واسعا حدث داخل الجيش وأن الفرقة ٢٠٥ من الاستخبارات العسكرية كانت هي السبب الرئيسي وراء الانتهاكات الكبري في داخل سجن أبو غريب والمعتقلات الاخري في العراق ؟
يورجس: الفرقة ٢٠٥ كانت تنفذ أوامر فقط، وانه من الظلم إلقاء اللوم فقط علي هذه الفرقة، لأن عناصر الجيش الأخري اشتركت في هذه العملية.
س- من الذي تولي مباشرة تنفيذ الأوامر بتعذيب الأطفال ؟
رويج : الأوامر نقلت إلي الجنرال 'جانيس كاربينسكي' المسئولة عن سجن ابو غريب.
س- هل أطلعتكم 'كاربينسكي' علي الاجراءات التي استخدمت ضد الاطفال ؟
يورجس : بعضها تم الاطلاع عليه في تقارير ميدانية، وكانت 'كاربينسكي' علي علم كامل بهذه التقارير.
س- ماذا قالت هذه التقارير ؟
يورجس : لقد تحدثت عن قطع اطراف الاطفال ، وضرب علي الرأس بواسطة آلات حادة ، وحرقهم أحيانا بالنار في اجزاء من أجسادهم .

س- لماذا لجأتم إلى ذلك وهم اطفال لا يعرفون شيئاً ؟
يورجس : أعترف أن الاطفال كانوا ضحية في هذه العملية ولكن كنا نقوم بذلك أمام امهاتهم واخواتهم من أجل اجبارهن علي الادلاء لنا بأي معلومات، إن الوضع كان معقدا للغاية وكنا علي استعداد لأن نفعل أي شيء.
س- هل كاربينسكي تجاوزت الأوامر وقامت بإضافة وسائل تعذيب جديدة ؟
رويج : إن الأوامر حسب علمي هي اهانة الأطفال وتعذيبهم دون الوصول بهم إلي حد الموت، ولكن 'كاربينسكي' المسئولة عن سجن أبو غريب تجاوزت في ذلك المدي مما ترتب عليه موت عدد من الأطفال.
س- هل سلمتم الأطفال الذين ماتوا إلي ذويهم ؟
يورجس : لم نفعل ذلك ، ولكن قمنا نحن بدفنهم في الصحراء، وكنا نود ألا تشارك أمهاتهم وأخواتهم في دفنهم، إلا أنهن أصررن علي ذلك وكان المشهد فظيعا.
س- هل توقف التعذيب بعد موت هؤلاء الأطفال ؟
يورجس: نعم حيث كان هناك أمر عسكري حمل رقم ١٢٣٤٧٢ يقول إن كل طفل قتل أو مات في المعتقلات توقف الاجراءات ضد أهله.
س- وهل شمل ذلك الاجراء الافراج عنهن ؟
يورجس: إن الافراج عنهن كان عملية معقدة ووجدنا صعوبة في اتمامها، لقد تخوفنا من احتمال اخبار الاخرين بما حدث عن طريقهن.
س- سؤال للسيد رويج: الوقائع تقول إن الكتيبة ٣٧٢ والفصيلة ٣٢٠ والفرقة ٨٠٠ قاموا بأعمال تعذيب رهيبة ضد شباب عراقيين، هل لديك تفاصيل عن هذه العمليات؟
رويج: أود في البداية أن أؤكد أنني كتبت الي قادتي بأنني ضد بعض الاساليب وسجلت اعتراضي عليها، إلا أنه لم يتم الاستماع إلي ما قلت.
س- إلى من وجهت هذا الاعتراض ؟
رويج : إلي السيد رامسفيلد وزير الدفاع رأسا، كما ارسلت إلي السيدة رايس مذكرة أوضحت فيها أسباب اعتراضي بالتفصيل وطلبت منها نقل ذلك إلي الرئيس بوش.
س- هل لنا أن نسمع اسباب اعتراضك ؟
رويج : كان لدي اعتراض علي أي ممارسة غير اخلاقية تجري مع هؤلاء المعتقلين خاصة بعد أن علمت ان الكثير من المثليين 'الشواذ' في الجيش الامريكي بالعراق قد تم استدعاؤهم من أجل ممارسة الجنس مع هؤلاء الشباب، وعلمت أن الشباب كانوا يقاومون بعنف تلك الممارسات وأنه احيانا كان يتم قتلهم إذا أصروا علي الرفض، وكان اعتراضي الأكبر هو علي استخدام الكلاب المدربة مع هؤلاء المعتقلين.
س- ماذا كانت تفعل الكلاب ؟
رويج : لدي تقارير وصور هامة قد وصلتني ووصلت أيضا إلي مكتب وزير الدفاع. لقد تم تدريب الكلاب علي قطع العضو الذكري للرجل، وأن 'جاربينسكي' عندما أعلمتني بذلك وهي أبدت ارتياحا لهذا الاسلوب قلت لها هذا بشع وغير لائق بأي أمريكي أن يفعل ذلك.
س- ماذا قالت لك جاربينسكي ؟

رويـج: كـانوا يصـرون علـي ابقـاء الشـباب العراقـي عرايـا دون أي لـبس أو غطـاء، والرافضون كانوا يقتلون في الحال.. كان الشباب يجبر علـي الاصـطفاف عرايـا وكـان يجـري فتح أرجلهـم عنـوة عبـر قيـود حديديـة فـي أرجلهـم وأيـديهم مثبتـة فـي الحـوائط وفجأة يتم اطلاق الكلاب لتهجم علي أعضائهم الذكرية فتنتزعها بعنف، والصـور التـي وصلتني تحمل مناظر بشعة ودموية، وتفضي إلي الموت في أغلب الأحيان.
س- كم عدد الذين ماتوا من وراء هذه العملية ؟
رويـج: اعتقـد انهـم ٣٠٠ شـخص، ولكـنهم كـانوا يعيشـون بضـع سـاعات بعـد تقطيـع اعضائهم الذكريـة فـي ألـم شـديد ثـم يموتـون، ومـن المؤسـف أن جنودنـا كـانوا يتلـذذون بهذه المشاهد، وهذه مسألة غير اخلاقية.
س- طالمـا انـك اعترضـت علـي هـذا النـوع مـن عمليـات التعـذيب لمـاذا لـم تبـادر إلـي ايقافها بما لديك من سلطة ؟
رويج : حاولت ايقافها ولكنني فشلت وان اوامر أخري اكدت اهمية تنفيذها.
س- هل تم فعل ذلك مع النساء ؟
يورجس: لا لم نفعل ذلك مع النساء .
س- ولكن لدينا تقرير ميداني من إحدي المجندات بـأن النسـاء تعرضـن ايضـا للكـلاب البوليسة وأن هذه الكلاب كانت تقوم بملامسـة الأعضـاء التناسلية للنسـاء وكانـت تقوم بفعل ماهو أكثر من ذلك، وأن هنـاك عددا مـن النسـاء تـوفين بالصـدمة العصـبية خوفـا وفزعا ؟
يـورجس : لـيس لـدينا أي معلومـات فـي ذلـك، ولـو ثبتـت صـحة هذا التقريـر، فإنـه يعـد تجاوزا من داخل القيادة في العراق وليس بناء علي تعليمات عليا.
س- سؤال لرويج: وماذا عن ربط الأعضاء الذكرية بأسلاك مطاطة ؟
رويج: ان الهـدف مـن هـذه العمليـة كـان اجبـار الشـباب العراقـي علـي الوقـوف دون أي حركة، حيث كان يتم ربط هذه الأسلاك في بعض المساند الخشبية، وكـان السـلك يبـدو مشدودا حتي النهاية، فإذا حاول أحد التحـرك فـإن الأسـلاك كانـت قويـة إلـي الحـد الـذي تؤثر في اصابة العضو الذكري اصابات بالغة.
س- هل كان لديك اعتراض علي هذه العملية ؟
رويـج: فـي الحقيقـة لـم أبـد اعتراضـا علـي ذلـك، وكـان ظنـي أنـه نـوع مـن الاجـراءات الأمنية المطلوبة وانها ستقف بعد فترة.
س- وهل هذه الاسلاك كان يسير بها تيار كهربائي يمكن أن يصـعق العراقيين فـي أي لحظة ؟
رويج: علي حد علمي.. نعم.. ولكن لقد تم اعمـال التيـار الكهربـائي فـي ثـلاث حـالات فقط من الشباب عندما اعترضوا على ذلك .
س- هل افرجتم عن الاطفال ؟
يورجس: نعم افرجنا عن كل الاطفال ونقلنا عددا منهم إلي المستشـفيات للعـلاج البـدني والنفسي .

الملحق١٣

تقرير الجيش الأمريكيّ عن الاعتداء على الأسرى العراقيين
٨/ ٥/ ٢٠٠٤

التّقرير أُعِدَّ من قبل اللّواء أنطونيو إم . تاجوبا على سوء معاملة السّجناء المزعوم من قبل أعضاء فرقة الشّرطة العسكريّة الـ٨٠٠ في سجن أبو غريب في بغداد .
وقد جاء التحقيق بناءً على أمر من الفريق ريكاردو سانتشز، قائد القوة السابعة المشتركة، وهو أعلى مسئول عسكريّ أمريكيّ في العراق، بناءً على ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المستمرّة في السّجن .

البند ١٥-٦ التحقيق مع الفرقة ٨٠٠ للشرطة العسكرية
١- طلب الفريق ريكاردو إس . سانتشز قائد القوة المشتركة المجحفلة السّابعة (سي جيه تي إف-٧)، في ١٩ يناير ٢٠٠٤ من القيادة الأمريكية المركزية، تعيّني مسئولاً عن التحقيقات (آي أو) على أن يكون برتبة (لواء) أو أعلى للتّحقيق في سلوك العمليّات التي تقوم بها الشّرطة العسكريّة اللواء ٨٠٠.
وطلب الفريق سانتشز تحقيقًا في أعمال الاعتقال و عمليّات التحقيق التي يقوم بها اللّواء المذكور اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٠٣ .
ذكر الفريق سانتشز أن التّقارير الحديثة عن سوء استغلال المعتقل ، وهروب المعتقلين من مرافق الحبس ، و عدم تحمل المسؤوليّة التي أدت إلى المشاكل الشّاملة في اللّواء تدل على نقصٍ واضح في المقاييس وضعف في الإمكانات ونقص في المواصفات القيادية .
طلب الفريق سانتشز تحقيقًا شاملاً على أن تتضمن النّتائج والتّوصيات كل ما يتعلق باللّياقة والأداء للواء الشرطة العسكرية الـ٨٠٠ .
٢- في ٢٤ يناير ٢٠٠٤، أمر رئيس أركان القيادة الأمريكية المركزية (القيادة المركزية الأمريكية) الفريق آر . ستيفين ويتكوم نيابة عن قائد القيادة المركزية الأمريكية، بأن يقوم قائد قوّات التّحالف الميداني الفريق ديفيد دي . مكيرنان، إجراء تحقيق في أساليب الاعتقال والتحقيق التي يمارسها لواء الشرطة العسكرية الرقم٨٠٠ إعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٠٣ .
كما وجّهت القيادة المركزية الأمريكية أنّ التّحقيق ينبغي أن يتحرّى عن كلّ الحقائق و الظّروف تحيط بالتّقارير الحديثة عما يشتبه به عن سوء معاملة المعتقلين في العراق . كما وجّه أيضًا أنّ يشمل التّحقيق التحرّى عن هروب

المعتقلين وعدم تحمل المسؤوليّة كما هو مبلّغ من قبل الفيلق السابع المجحفل، وان التّحقيق يجب ان يكون شاملاً ويركز أكثر في اللّياقة و تحسين الأداء للواء الشرطة العسكرية الرقم٨٠٠ .
٣- في ٣١ يناير ٢٠٠٤، أمر قائد قوات التحالف الميداني بتعييّن اللّواء أنطونيو إم. تاجوبا نائب آمر الدّعم العامّ في القوات المذكورة، لإجراء هذا التّحقيق .
اللّواء تاجوبا وُجِّهَ لإجراء تحقيق غير رسميّ بموجب الفقرة (١٥-٦ أركانسو) بخصوص أساليب الاعتقال والتحقيق التي يمارسها لواء الشرطة العسكرية ال٨٠٠ و عمليّات الاعتقال. وقد أكد اللّواء تاجبا المكُلَّفَ بالِعَمَلِ في التركيز على مايلي :
أ- يتحرّى عن كلّ الحقائق والظّروف التي تحيط بالادّعاءات الحديثة للأساءة إلى المعتقلين ، وبصفة خاصّة ادّعاءات سوء المعاملة في سجن أبو غريب (مرفق حبس بغداد المركزيّ) .
ب- يتحرّى عن هروب المعتقلين و انعدام المسؤوليّة كما هو مبلّغ من قبل الفيلق السابع المجحفل ، بصفة خاصّة الادّعاءات بخصوص هذه الأحداث في سجن أبو غريب .
ت- كما يتم التحقيق في التّدريب ، المقاييس ، الموظفين ، وسياسة الآمرين، والإجراءات الدّاخليّة وأجواء القيادة في لواء الشرطة العسكرية ال٨٠٠ إن كانت مناسبة .
ث- العمل على ان تتضمن نتائج التحقيق اقتراحات وتوصيات محددة لتقويم وتصحيح الاوضاع .
٤- طلب الفريق سانتشز التحقيق مع لواء الشرطة العسكرية الـ ٨٠٠ تحقيقاً جنائياً بموجب قرار الجيش الامريكي للتحقيق الجنائي (يوساسيدك) في التهم المنسوبة للمجموعة رقم ٣٧٢ من الكتيبة رقم ٣٢٠ في سوء تعاملها مع المعتقلين في العراق علما ان الوحدات المذكورة تعود للواء الشرطة العسكرية الـ٨٠٠ العامل في العراق والتي كانت بإمرة الفيلق السابع المجحفل قبل هذا التحقيق وهي بإمرة القيادة الميدانية لقوات التحالف عند إجراء التحقيق .
وبالإضافة إلى ذلك فإن الفيلق السابع المجحفل لديه عدّة تقارير عن هروب معتقلين من السجون ومعسكرات الاعتقال التي هي تحت سيطرة القوات الأمريكية والمتحالفين معها في العراق طوال الأشهر الماضية . وهذا يشمل المعتقلين في معسكر (بوُكا) ومعسكر أشرف وسجن أبو غريب ومعسكر (كروبر) الذي يضم المعتقلين المهمين وكلها تقع تحت مسؤولية اللواء الـ٨٠٠ .
بالإضافة لذلك فإن أربعة جنود من الشرطة العسكرية كتيبة الـ٣٢٠ قد اُتُّهِمُوا رسميًّا بموجب القانون الموحّد للمحاكم العسكريّة (يو سي إم جَي) بتهمة الإساءة إلى المعتقلين وذلك في أيار ٢٠٠٣ في مركز الاعتقال (تي آي إف) في معسكر بوكا العراق .

٥- بدأت في تجميع فريق تحقيقي قبيل صدور الأمر الرسمي من قائد الـ (سي إف إل سي سي) .
جمّعت خبراء متخصصين في مواضيع التحقيق من دائرة التحقيقات في القيادة الميدانية لقوات التحالف الـ (سي إف إل سي سي) و الضابط القانوني المفوّض في القيادة المذكورة واخترت العقيد كينارد لافيت (Kinard J. La Fate) وهو قاضي تحقيق في القيادة المذكورة ليكون نائبي لهذا التّحقيق أنا أيضًا اتّصلت بقائد الدائرة القانونية العسكرية في الجيش اللّواء دونالد جيه . رايدر لغرض توجيه الضباط القانونيين في مواقع الاعتقال والتحقيق للتعاون معي ومساعدتي.
٦- فريق التّحقيق أيضًا استعرض تقرير اللواء ميلر في (تقييم الاستجواب لمكافحة الإرهاب الخاص بوزارة الدفاع وعمليّات الاعتقال في العراق) والذي قام به اللّواء جيفري دي . ميلر، قائد القوة المشتركة في غونتانامو(جيه تي إف-جتمو) وذلك في الفترة من ٣١ أغسطس إلى ٩ سبتمبر ٢٠٠٣، حيث قاد اللّواء ميلر فريقًا من الخبراء في الاستجواب الاستراتيجيّ العائدين إلى المقرّ الرّئيسيّ ومن الفيلق السابع المجحفل (سي جيه تي إف-٧) و مجموعة المسح المخصصة للعراق (آي إس جي) لاستعراض إمكانية استغلال المسرح العراقيّ الحاليّ في استغلال المعلومات من المعتقلين للإفادة منها لأغراض المخابرات و بسرعة .
ركّز فريق اللّواء ميلر على ثلاث مساحات :
a - التكامل الاستخباري للمعلومات ، التناغم والترابط .
b - عمليّات الاستجواب .
c - وعمليّات الاعتقال .
وقد استخدم فريق اللّواء ميلر إجراءات (جيه تي إف-غوانتانامو) وصلاحيات الاستجواب كأسس .
٧- بدأ فريق التّحقيق مهمتهُ بالتّحليل المتعمّق للتّقرير (والذي أنجز بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣) عن الاعتقال والتّصحيحات في العراق، المجراة من قبل اللّواء رايدر وفريق من الشّرطة العسكريّة، والقانونيّين، والطبيين ، و خبراء الأتمتة . وكان قائد (سي جيه تي إف-٧) الفريق سانتشز، قد طلب فريقا من خبراء في مواضيع الاعتقال والتحقيق أن يقيّموا، ويقدموا التّوصيات المحدّدة بخصوص عمليات الاعتقال و عمليّات التّصحيحات . ،وقد قام اللّواء رايدر شخصيًّا بالتقييم / بمساعدة هذا الفريق من ١٣ أكتوبر إلى ٦ نوفمبر ٢٠٠٣ في العراق .
الاثنين ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥ / ١٠ أيار ٢٠٠٤

تقييم استجواب وزارة الدفاع لمكافحة الإرهاب وعمليّات الاعتقال في العراق (تقييم اللّواء ميلر) :

١. (إس / إن إف) كان الاهتمام الرّئيسيّ لفريق اللّواء ميلر هو التركيز على الاستجواب الاستراتيجيّ للمعتقلين / والمحجوزين في العراق . ومن بين نتائج التقييم ما ورد في ملخّصه التّنفيذيّ حيث تبين عدم وجود صلاحية لدى الفيلق السابع المجحفل (سي جيه تي إف-٧) في المسؤلية او توجيه الإجراءات القائمة او لتنفيذ استراتيجيّة موحّدة للاعتقال، والاستجواب، والإبلاغ عن المعلومات المستحصلة من المعتقلين / والمحجوزين في العراق . الملخّص التّنفيذيّ أيضًا صرّح أن عمليّات الاعتقال يجب أن تكون كعامل مساعد للاستجواب .

٢. (إس / إن إف)، أوصى فريق اللّواء ميلر بخصوص استجواب أن يقوم قائد الفيلق السابع المجحفل(سي جيه تي إف-٧) بأن يوجه و يدرّب قوّةً حرس اعتقال يرأسه ضابط من مركز الاستفسار والاستجواب المشترك (جيه آي دي سي) وهو المسؤل عن وضع الشّروط الناجحة للاستجواب و الاعتقال للمعتقلين والمحتجزين .

أما بخصوص عمليّات الاعتقال، فقد اوصى فريق اللّواء ميلر أن وظيفة عمليّات الاعتقال هو لتوفير البيئة المناسبة والامنةً لجمع المعلومات الاستخبارية .

كما اضاف ميلر ان فريق الحرس يتحمل المسؤلية في توجيه عمليات الاعتقال كي تكون فعالة مع استخدام الاساليب التي تساعد في سهولة استحصال المعلومات .

(إس / إن إف) فريق اللّواء ميلر أيضًا استنتج أن عمليّات الاستجواب الاستراتيجيّة المشتركة (خلال سي جيه تي إف-٧) تُعَاق بنقص السّيطرة الفعالة على المعتقلين بسبب بيئة الاعتقال .

فريق (ميلر) صرّح أيضًا أن مركز الاعتقال والاستجواب المشترك (جيه آي دي سي) في أبو غريب (بي سي سي إف) ستكون مركزا رئيسيا للاعتقال وعمليّات الاستجواب الاستراتيجيّة وبالتنسيق المشترك بين الشرطة العسكرية والاستخبارات العسكرية بحيث تتم السيطرة على عمليات مقارنة المعلومات ومقاطعتها.

٤. (إس / إن إف) لاحظ فريق اللّواء ميلر أيضًا أن تطبيق استراتيجيّات الاستجواب اوجد استراتيجيات جديدة ناشئة و تّكنيكات تحتوي على طّرق جديدة في فنون هذه العمليات . فريق الطّحّان أيضًا استنتج أن مراجعة قانونيّة و توصيات على عمليّات استجواب المعتقل من قبل ضابط قانون مفوّض أمر متفاني تُطُلِّبَتْ لتكبير إلى الحدّ الأقصى فاعليّة الاستجواب .

تعليق تاغوبا على تقييم اللّواء ميلر :

١. (إس / إن إف) فريق اللّواء ميلر اعترف أنهم كانوا يستخدمون صيغ عمل و إجراءات مركز عمليات التحقيق والاستجواب في كوانتانامو (جيه تي إف-جتمو) كأسس لوضع ملاحظات اللجنة وتوصياتها . وهناك رأي قويّ أن القيمة المخابراتية للمعتقلين في (جوانتانامو) مختلفة عن القيمة الاستخبارية للمعتقلين /والمحتجزين في أبو غريب (بي سي سي إف) و مرافق الاعتقال الأخرى في العراق . حاليًّا، هناك عدد كبير من المجرمين العراقيّين العاديين المحتجزين في أبو غريب (بي سي سي إف) . هؤلاء لا يُعْتَقَدُ أن يكونوا إرهابيّين دوليّين أو أعضاء في القاعدة، او أنصار الاسلام، او طالبان او المنظّمات الإرهابيّة الدّوليّة الأخرى .

٢. (إس / إن إف) توصيات فريق اللّواء ميلر في تشكيل قوّة للحرس تُشَارَك بنشاط في وضع شّروط الاستغلال النّاجح لأستجواب المعتقلين ستبدو متناقضة مع توصيات فريق اللّواء رايدر و(١٩٠-٨ أركانسو) حيث أن الشّرطة العسكريّة لا تشترك مع المخابرات العسكريّة المشرفة على جلسات الاستجواب .استنتج تقرير رايدر أن اسلوب (أو إي إف) الّذي تقوم بواسطته الشّرطة العسكريّة بالتحقيق السريع اثناء عمليات الاعتقال.

تقرير عن الاعتقال في العراق (تقرير اللّواء رايدر)

١. (يو) اللّواء رايدر و فريق تقييمه أجريا مراجعةً شاملةً للمعتقل في العراق و زوّدا التّوصيات التي تتعلق بالجوانب التالية وحسب طلب قائد الفيلق السابع المجحفل (سي جيه تي إف-٧):

أ- (يو) معتقل و إدارة نظام السجن و المعتقل

ب- لب.(يو)، متضمّنًا حركة المعتقل، الحجز الانفرادي و مسؤوليّة وسائل السّيطرة.

ت- (يو) وسائل السيطرة وضبط المعتقلين و نظام السجن.

ث- (يو) الاعتقال العسكريّ و صلاحيات السلطة المؤقتة للتحالف (سي بي أيه) و كفاءة الخطط للانتقال إلى نظام نقل المعتقلين الى نظام سجون عراقيّ بالإدارة الإلكترونيّة.

ج- (يو) الرعاية الطبّيّة للمعتقل و الإدارة الصّحّية .

ح- (يو) مرافق الاعتقال وحسب متطلبات الصّحّة، الصّحّة و الأعلام الصّحّي.

خ- (يو) التكامل القضائي و يعتمد الإدارة للمعتقلين من المجرمين غير السياسيين.

د- (يو) المعالجة القانونية للمعتقلين.

ذ- (يو) قواعد بيانات المعتقل و السّجلات، متضمّنًا القواعد القانونية للجريمة و قواعد بيانات المحكمة .
٢. (يو) كثير من النّتائج و توصيات فريق اللّواء رايدر جاءت خارج نطاق موضوع هذا التّحقيق . لكنّ، عدّة نتائج مهمّة ذات علاقة بموضوع هذا التحقيق ندرجها في الاسفل (وقد قمنا بابراز الفقرات التي نراها مهمة) :
أ. إدارة المعتقل (وتتضمن حركة المعتقلين، العزل الانفرادي، المسؤولية)
١. (يو) هناك اختلاف واسع في المقاييس و الطّرق في مرافق الاعتقال المختلفة . وحدات عسكرية متعددة كالكتائب والالوية تابعت السّجون العراقيّة وقد لاحظت ان اوضاعها اصبحت معيبة وانه لوحظ استخدام القوة المفرطة مع المعتقلين دون الحاجة لذلك او الانشغال بإجراءات دائمة أخرى أو سياسات (على سبيل المثال وجود ألاسلحة في ابنية المعتقلات،أساليب تقييد المعتقلين عير لائقة، ، إدارة المعتقل، إلخ) مع ذلك، لم تكن هناك وحدات شرطة عسكريّة تقوم بممارسات غير مناسبة عن عمد.
٢. (يو) حاليًّا، بسبب عدم وجود معتقلات كافية ، فإن المجرمون العراقيّون العاديون (والذين اعتقلوا بسبب جرائم عادية) يُعْتَقَلُونَ مع المعتقلين الأمنيّين (اي الذين يهاجمون قوات التحالف) و في نفس هذه المعتقلات اسرى الحرب ايضاً، مع ذلك فإنهم معزولون في خلايا / مجمّعات المختلفة .
٣. (يو) ان وجود مجموعات مختلفة من المعتقلين بنفس اماكن الاعتقال تدعو الى الحيرة حيث يكون من الصعب جدا التعامل معهم ومعالجة قضايا المعلومات حيث يسهّل انتقال المعلومات بين الأصناف المختلفة للمعتقلين .
٤. (يو) ان فرقة الـ٨٠٠ للشرطة العسكرية (والمسؤولة عن الاعتقال والحجز) لم تتلقَ اي تدريب او توجيه او تمرين معيّن عن مهمات الاعتقال والحجز أثناء فترة تعبئتهم . وان التمرين والتدريب قد تم لوحدتين فقط من وحدات الجيش الامريكي احداهما في افغانستان والاخرى كلف جزأ منها في معتقل (كامب أريفجان) في الكويت .
وان وحدة الشرطة العسكرية التي تساعد (جيه تي إف-جوانتانامو) تلقّت عشرة أيّام فقط من التّدريب على عمليّات الاعتقال، تتضمّن يومين من الدّفاع الأعزل عن النّفس، التّدريب على مهارات التّواصل بين الأشخاص، نقل المعتقلين بالقوة بين الزنزانات و أمان ضابط المعتقل .

ب. وسائل السيطرة والضبط في معسكرات الاعتقال :
. (يو) الفرقة ٨٠٠ للشرطة العسكرية نظمت من ثمانية الوية لمهمة خاصة هي للاعتقال والحجز وتتكون من افراد من الشرطة العسكرية وحراسات الشركات . بسبب دورات واجبات الفرقة ال٨٠٠ فقد أعادوا انتشار كتيبة

(هكس) في ديسمبر ٢٠٠٣، و كتيبة الشرطة العسكرية الـ١١٥ و كتيبة الشرطة العسكرية الـ٣٢٤ .
و في ديسمبر ٢٠٠٣، في يناير ٢٠٠٤ خُفِّفَت مهمّته الكتيبة ٤٠٠ و أُعِيدَ اِنْتِشَارها. أما الكتيبة الـ٧٢٤ من الشرطة العسكرية فقد أعادت انتشارها في ١١ فبراير ٢٠٠٤ وبقية الكتائب (كتيبة الـ٣١٠، الكتيبة الـ٣٢٠، الكتيبة الـ٥٣٠ والكتيبة الـ٧٤٤) مقرّر أن يعيد انتشارهُ في مارس و إبريل ٢٠٠٤ .
بقية الوحدات تبقى ضعيفة بوجهٍ عامّ، بينما ليس لدى الوحدات عناصر احتياط كنظام بديل جراء الخسائر لأسباب طبية او غيرها أو مغادرة الجنود الذين بلغت خدمتهم المتواصلة ٢٤ شهراً من الخدمة الفعليّة الفدراليّة خلال فترة مدّة خمسة سنوات .

الملحق ١٤

أسماء المعتقلين الذين اعترفوا على شاشة التلفاز بقتل أشخاص ثبت بأنهم مازالوا على قيد الحياة

ت	اسم المتعرف عليه	اسم المعتقل	تاريخ الاعتقال	تاريخ العرض على التلفاز
١	بشار فواز صلاح	عامر ياسين عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢	زياد أحمد عبد	عامر ياسين عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٣	عمار مولود شيت	عامر ياسين عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٤	عدي عبد العزيز حامد	عامر ياسين عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٥	محمد صالح سليمان	عامر ياسين عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٦	مهند نجم عبد المولود	عامر ياسين عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٧	محمد ذنون يونس	فراس طه محمد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٨	يونس محمد طه	فراس طه محمد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٩	مثنى دحام مجيد	فراس طه محمد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٠	محمد إبراهيم حسين	فراس طه محمد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١١	عماد محمد حسين	إبراهيم أحمد حسين	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٢	محمود حسين علي محمد	إبراهيم أحمد حسين	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٣	حامد حسين علي	إبراهيم أحمد حسين	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٤	مثنى علي حسين	إبراهيم أحمد حسين	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٥	أحمد حسين علي	إبراهيم أحمد حسين	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٦	قصي حسين علي محمد	لؤي أحمد عبد الجبار	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٧	خالد وليد إبراهيم	لؤي أحمد عبد الجبار	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
١٨	كنعان خالد حميد	لؤي أحمد عبد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢

		الجبار		
١٩	حسام ياسين شيت	رياض أحمد عبد الجبار	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٠	سبهان عبد المحسن عبد السلام	رياض أحمد عبد الجبار	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢١	مهند غانم حسن	رياض أحمد عبد الجبار	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٢	ثامر حمدي مال الله	رياض أحمد عبد الجبار	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٣	بشرى شناوة غريب	عبد الباري أحمد إسماعيل	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٤	شهلة نزار إبراهيم صالح	قيس نزار قاسم	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٥	انتظار خير الله ناصر	أحمد جاسم محمد	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٦	علي زهير	عماد محمود جاسم	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢
٢٧	رضوان ذنون يونس	هاني عبد الله خليل	٢٠٠٥/١/٣٠	٢٠٠٥/٢/٢٢

الملحق ١٥

صور أطفال ولدوا مشوهين في الفلوجة بسبب اليورانيوم المنضب



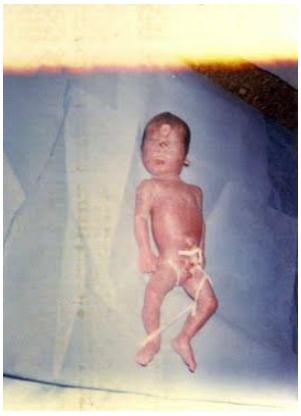

























الملحق ١٦

أسماء قتلى الفوسفور الأبيض في الفلوجة

List of Iraqi civilian martyrs killed in Fallujah by chemical weapons used by the Americans in their assault on the city in April ٢٠٠٤

Babel Centre for Studies and Media and the People's Struggle Movement in Iraq have identified the names and addresses of Iraqi civilian martyrs killed in Fallujah by chemical weapons used by the Americans in their assault on the city in April ٢٠٠٤ . Signs of severe burns and disfigurations were noticed on the corpses of these martyrs which lead to their death, a clear indication that they were killed by "unconventional" chemical weapons. It was also clear that there have been no signs at all on all the corpses of those martyrs to indicate that their death was caused by any kind of fire arms .

Below are the names of those martyrs, whose bodies were accurately identified and counted through vigorous inspections and who were also identified by whoever was left alive from their families and friends. The list contains ٧٤٩ names, ٥٨٠ of which are males and ١٦٩ are females, and among them were large numbers of children and elderly.

While we are publishing this list in English, we wish that the entire World knows the crimes committed by the Americans in Iraq, and by those puppets brought by them to the country like Allawi, Al-Hakim, Al-Ja'afari, Al-Chalabi and the rest of the criminals, thieves and mercenaries .

Triple name (/F = female)	Address
١. Ibrahim Ahmad Awwad	Al-Andalus
٢. Ibrahim Ahmad Fadhil	Al-Andalus
٣. Ibrahim Khalaf Ali	Nazzal
٤. Ibrahim Salloum Hwayer	Al-Shuhada
٥. Ibrahim Shlash Jassim	Al-Askari
٦. Ibrahim Tariq Ibrahim	Al-Shuhad/٢
٧. Ibrahim Abbas Khalaf	Al-Jaffah
٨. Ibrahim Abid Ali	Al-Jolan
٩. Ibrahim Abboud Jdai'a	Albu Ubaid
١٠. Ibrahim Mohammed Hassan	Nuaymiyah
١١. Ibrahim Mola JawadM	Nazzal
١٢. Ahlam Hatem Sulaiman /F	Nazzal
١٣. Ahmad Ibrahim Ali	Al-Jaffah
١٤. Ahmad Ismail Abboud	Al-Shuhada
١٥. Ahmad Tawfiq Khalaf	Al_Hassi
١٦. Ahmad Jassim Hammadi	Al-Khaldiyah
١٧. Ahmad Juma'a Iwayed	Jubail
١٨. Ahmad Hussain Alwan	Al-Askari
١٩. Ahmad Khalid Nsayef	Al-Saqlawiyah

٢٠. Ahmad Khalaf Hamad	Al-Jolan
٢١. Ahmad Khalaf Dha'ayen	Albu Ubaid
٢٢. Ahmad Khalaf Abdullah	Al-Andalus
٢٣. Ahmad Khalaf Hailan	Al-Mua'alimin/٢
٢٤. Bilal Ahmad Diri'	Al-Garmah
٢٥. Ahmad Rashid Jassam	
٢٦. Ahmad Sulaiman Jdaye'a	Al-Askari
٢٧. Ahmad Shukur Jassim	Al-Nassaf
٢٨. Ahmad Shehab Ahmad	Al-Jolan
٢٩. Ahmad Salih Abdullah	Al-Jolan
٣٠. Ahmad Salah Matar	Al-Risafi
٣١. Ahmad A'ayed	Al-Jolan
٣٢. Ahmad A'ayed Hassan	Al-Mujama'a
٣٣. Ahmad Abdullah Khalil	
٣٤. Ahmad Abed Hussain	Al-Askari
٣٥. Ahmad Ubaid Mhaidi	Al-Mua'alimin/٢
٣٦. Ahmad Asal Mahmoud	Al-Jaffah
٣٧. Ahmad Ali Abdullah	
٣٨. Ahmad Ali Mikhlif	Al-Askari
٣٩. Ahmad Ilaiwi Matar	Jubail

٤٠. Ahmad Awwad Abdullah	Al-Jolan
٤١. Ahmad Falah Hassan	Al-Mua'alimin/٢
٤٢. Ahmad Flaieyh Hassan	Al-Shurtah
٤٣. Ahmad Kamal Ahmad	Al-Shuhada
٤٤. Ahmad Majid Hamid	Jubail
٤٥. Ahmad Mhaimid Hajwal	Al-Garmah
٤٦. Ahmad Najim Abboud	Al-Jolan
٤٧. Ikhlas Khalid Thiyab /F	
٤٨. Athar Hamid Mahdi /F	Al-Askari
٤٩. Arkan Abdulrazzaq Fayadh	Nazzal
٥٠. Arkan Ali Hussain	Al_Hassi
٥١. Usama Ibrahim Ali	Al-Askari
٥٢. Usama Mahmoud Asal	Al-Jolan
٥٣. Istabraq Ala'a Hussain	Al-Jolan
٥٤. Istabraq Kamal Shakir	Nazzal
٥٥. Isra'a Juma'a Fayadh /F	Al-Askari
٥٦. Isra'a Hamid Abid /F	Al-Saqlawiyah
٥٧. Isra'a Raed Ahmad /F	Al-Mua'alimeen
٥٨. Isra'a Sa'adoon Rajab /F	Al-Mua'tasem
٥٩. Isra'a Adel Bader /F	Al-Jeghaifi

٦٠. Asa’ad Abed Hamid	
٦١. Asma’a Madhat Jaber /F	Nazzal
٦٢. Asma’a Jasim Mohammed /F	Al-Askari
٦٣. Ismail Hassan Sulaiman	Al-Jolan
٦٤. Ismail Ahmad Abdullah	Nazzal
٦٥. Ismail Hassan Ilaiwi	Al-Jeghaifi
٦٦. Ismail Sarhan Mahmoud	Al-Jaffah
٦٧. Ismail Sha’alan Farhoud	Nazzal
٦٨. Asil Ahmad Yasin /F	Al-Shuhada
٦٩. Iqbal Khamis Jiad /F	Jubail
٧٠. Ilham Hamid Salih /F	Al-Jolan
٧١. Amjad Ahmad Fayadh	Nuaymiyah
٧٢. Amal Mohammed Ilaiwi /F	Al-Shuhada
٧٣. Amirah Mohammed Buru’a /F	Jubail
٧٤. Anas Hammad Ubaid	V Nisan
٧٥. Insaf Kwayez Attar /F	Al-Jolan
٧٦. Anmar Mohammed Aftan	Al-Shurtah
٧٧. Anwar Barat Abboud /F	Nuaymiyah
٧٨. Anwar Jamal Ismail /F	Nassaf
٧٩. Anwar Fiza’a Hamid /F	Al-Jolan

٨٠. Anwar Abdulrazzaq Ayoub /F	
٨١. Awat Hamid Aftan	Al-Askari
٨٢. Ayeh Ahmad Dhahi /F	Al-Jolan
٨٣. Iman Fiza'a Hamid /F	Al-Jolan
٨٤. Inas Dhahi Abid /F	Al-Jolan
٨٥. Ihab Ghannawi Nayef	Al-Shuhada٢/
٨٦. Ibtisam Khamis Saleh /F	Al-Jolan
٨٧. Ibtihal Khalaf Khalil /F	Nuwwab Al-Dhubbat
٨٨. Ibrahim Taha Yasin	
٨٩. Abu Muhannad Al-Turkumani	Al-Askari
٩٠. Ahmad Abeid Sultan	
٩١. Intisar Mohammed I'anizi /F	Al-Shuhada
٩٢. Basim Khamis Salih	Al-Jolan
٩٣. Basim Abid Khalaf	Al-Jaffah
٩٤. Basim Majid Hnaidi	Al-Jolan
٩٥. Basim Mohammed Khudhaier	Al-Mua'tasem
٩٦. Burhan Mohammed Madhour	Al-Jeghaifi
٩٧. Buraha Muslih Khalaf /F	Bain Al-Jisrain
٩٨. Bassam Shakir Hamid	Al-Jolan
٩٩. Basa'ad Hamid Fitnah /F	Al-Mua'tasem

١٠٠.Basman Majid I’nad	Dhubbat/١
١٠١.Bushra Amer Abboud /F	Nuaymiyah
١٠٢.Bushra Adnan Allawi /F	Al-Andalus
١٠٣.Bushra Fadhil Abid /F	Al-Halabsah
١٠٤.Bashir Fawwaz Ubaid	Al-Jaffah
١٠٥.Bashir Mohammed Inizi	Al-Shuhada
١٠٦.Bilal Jabbar Hussain	Al-Jolan
١٠٧.Bilal Sa’ad Mohammed	Nazzal
١٠٨.Bilal Sultan Khalaf	Al-Jumhouriyah
١٠٩.Bilal Sabbar Hussain	Al-Jolan
١١٠.Bilal Taha Mahmoud	Al-Garmah
١١١.Balqis Fawzi Ali /F	Al-Shuhada٢/
١١٢.Baha Hussain Ali	Al-Jolan
١١٣.Baha Abid Imran	Al-Risalah
١١٤.Baha Muwafaq Shafiq	Al-Jumhouriyah
١١٥.Bahjat Kurdi Nayef	Shuhada/٢
١١٦.Bahjat Ismail Mohammed	Nassaf
١١٧.Tahsin Misha’al Khalaf	Al-Khaldiyah / Albu Ubaid
١١٨.Tahsin Yousuf Abbas	Al-Shuhada
١١٩.Tarfah Jiad /F	Al-Askari

١٢٠.Thaer Ibrahim Jdaia	Albu Ubaid
١٢١.Thaer Ahmad Hailsn	Al-Ba’ath
١٢٢.Thaer Ahmad Yehiya	Al-Jaffah
١٢٣.Thaer Anwar	Al-Jumhouriyah
١٢٤.Thaer Hatem Shakhan	Nazzal
١٢٥.Thaer Hamid Jdai’a	Albu Ubaid
١٢٦.Thaer Ali Ibrahim	
١٢٧.Thaer Misha’al Mohammed	Nuwwab Al-Dhubbat
١٢٨.Thaer Hadi Muslat	Al-Askari
١٢٩.Thamer Abu Hisham	
١٣٠.Thamer Farhan Al-Zoba’ai	Jubail
١٣١.Thamer Fahad Ahmad	Al-Mua’alimin/٢
١٣٢.Thamer Mubarek	Al-Jumhouriyah
١٣٣.Thamer Mansour Khasan	Al-Askari
١٣٤.Thamer Najem Al-Damouk	Al-Jumhouriyah
١٣٥.Jaber Matar Al-Isawi	Al-Jaffah
١٣٦.Jassim Hussain Ali	Nazzal
١٣٧.Jassim Hammadi Humoud	Al-Jolan
١٣٨.Jassim Mohammed Abid	Al-Garmah
١٣٩.Jassim Mohammed Khalaf	Al-Garmah

١٤٠.Jassim Mohammed Matloub	Jubail
١٤١.Jassim Mahdi Jassim	Al-Azragiyah
١٤٢.Jabbar Abbas Allawi	Al-Jaffah
١٤٣.Jaddou Thiab Hassan	Sajar
١٤٤.Jalal Shukur Abbas	Al-Jaffah
١٤٥.Jamal Ismail Saleh	Al-Saqlawiyah
١٤٦.Jamal Jassim Abid	Nuwwab Al-Dhubbat
١٤٧.Jamal Jassim Ubaid	Al-Khaldiyah
١٤٨.Jamal Khalil Mansour	Al-Jolan
١٤٩.Jamal Fadhel Allawi	Al-Jaffah
١٥٠.Jinan Khalil Ismail /F	
١٥١.Jinan Mohammed Hussain /F	Nuaymiyah
١٥٢.Hafidh Ismail Abed Saleh	Albu Ubaid
١٥٣.Hamid Hadid Hamad	
١٥٤.Hamid Ifat Muhaisen	Al-Garmah
١٥٥.Husam Khamis Faraj	Nazzal
١٥٦.Husam Mohammed Ali	
١٥٧.Husam Noori Mohammed	Al-Dhubbat
١٥٨.Hassan Nijris Abdullah	Al-Garmah
١٥٩.Hassan Abdulsadah Jabbar	

١٦٠.Hassan Abdul Majid Jassim	Al-Askari
١٦١.Hassan Mohammed Turki	Al-Jolan
١٦٢.Hasnah Ghazal Abdullah /F	Al-Jolan
١٦٣.Hussain Khudhaier Nayef	Al-Jeghaifi
١٦٤.Hussain Khalaf Shbaij	Jubail
١٦٥.Hussain Dhahi Abid	Al-Jolan
١٦٦.Hussain Ali Ahmad	Al-Jolan
١٦٧.Hussain Ali Samir	Al-Andalus
١٦٨.Hussain Ilaiwi Mudha'an	Al-Jeghaifi
١٦٩.Hussain Karim Ibais	Al-Jolan
١٧٠.Hussain Mohammed Sharqi	Al-Askari
١٧١.Haqqi Ismail Abid	Jubail
١٧٢.Haqqi Ismail Mahdi	Al-Dhubbat
١٧٣.Hikmat Hammadi Mahdi	Al-Saqlawiyah
١٧٤.Hala Rekan Inaizan /F	Al-Jolan
١٧٥.Hala Sa'adoon Jassim /F	Al-Dhubbat
١٧٦.Halimah Ajmi Saleh /F	Al-Jolan
١٧٧.Hammad Farhan Jassim	Al-Shurtah
١٧٨.Hammad Al-Shammari	
١٧٩.Hamdi Kamel Hamdi	Al-Mua'alimin/٢

١٨٠.Hamdi Nawwaf Mohammed	Al-Jumhouriyah
١٨١.Hamid Ahmad Khlaiwi	Al-Garmah
١٨٢.Hamid Thijil Fhaimi	Abu Sdairah
١٨٣.Hamid Abbas Allawi	Al-Jaffah
١٨٤.Hamid Abdullah Sultan	Al-Garmah
١٨٥.Hamid Abid Sultan	Near train station houses
١٨٦.Hamid Majid Al-Hijwal	Al-Askari
١٨٧.Hamid Mohammed Rashid	Al-Jolan
١٨٨.Hamid Muhaisin Abid	Al-Jolan
١٨٩.Hanan Hatem Abed /F	V Nisan
١٩٠.Hanan Hamid Hussain /F	Nazzal
١٩١.Hanan Khalaf Khalil /F	Nuwwab Al-Dhubbat
١٩٢.Hanan Mohammed Hassan /F	Na'aimiyah
١٩٣.Hunain Mahdi Saleh	Nazzal
١٩٤.Khalid Ibrahim Nael	
١٩٥.Khalid Hassan Ilaiwi	Al-Mua'alimin/١
١٩٦.Khlaid Hamid Hassan	Nazzal
١٩٧.Khlaid Hamid Mirza	Nazzal
١٩٨.Khalid Khamis Ismail	Old Haswah
١٩٩.Khalid saeed Mohammed	Dubbat/١

٢٠٠.Khalid Abbas Khudaier	Al-Askari
٢٠١.Khalid Inad Ibrahim	Al-Jaffah
٢٠٢.Khalid Flaieh Hassan	
٢٠٣.Khalid Majid Matar	Al-Saqlawiyah
٢٠٤.Khalid Majid Mutlag	Al-Dhubbat/ ٢
٢٠٥.Khitam Ibrahim Rashid /F	Al-Mua'alimin/٢
٢٠٦.Khidhir Ibrahim Nael	Nazzal
٢٠٧.Khidhir Mohammed Fayadh	
٢٠٨.Khudaier Ibrahim Fahad	Al_Hassi
٢٠٩.Khudaier Ibrahim Nael	Al-Jolan
٢١٠.Khudaier Misha'an Abbas	Jubail
٢١١.Khudaier Nazzal Humaidi	Al-Shuhada/٢
٢١٢.Khaldoon Ali Hussain	Nuwwab Al-Dhubbat
٢١٣.Khalaf Abdullah	Nazzal
٢١٤.Khalaf Ubaid Khalaf	V Nisan
٢١٥.Khalaf Mutar Khalaf	Nazzal
٢١٦.Khuloud Hadi Hamad /F	
٢١٧.Khalil Ahmad Jassim	Al-Risalah
٢١٨.Khalil Jihad Hammadi	Al-Askari
٢١٩.Khalil Hammad Hammadi	Al-Mua'tasem

٢٢٠.Khlail Atallah Ahmad	Al-Jaffah
٢٢١.Khamis Ibrahim Saleh	Nazzal
٢٢٢.Khamis Hammad Ubaid	V Nisan
٢٢٣.Khamis Ali Hussain	Al-Garmah
٢٢٤.Khansa Mahmoud Mita'ab /F	Al-Ba'ath
٢٢٥.Khawlah Abbas Fadhil /F	Al-Halabsah
٢٢٦.Dalia Ismail Ahmad /F	Al-Jolan
٢٢٧.Dawood Salim	Al-Mua'alimin/٢
٢٢٨.Dawood Mahmoud Mohammed	Al-Askari
٢٢٩.Dua'a Abdulsalam Inad /F	Dhubbat/١
٢٣٠.Dawlah Hindi Ubaid /F	Al-Askari
٢٣١.Raed Hamid Naji	Al-Mua'tasem
٢٣٢.Raed Abdulsattar Mohammed	Al-Jumhouriyah
٢٣٣.Raed Nafea'a Rahim	Al-Saqlawiyah
٢٣٤.Rajiha Zaki Noori /F	Nazzal
٢٣٥.Raja Mohammed Miza'el /F	Al-Jolan
٢٣٦.Rahma Khalid Hashim /F	Al-Jolan
٢٣٧.Rahim Nazzal Manfi	Albu Ubaid
٢٣٨.Rusool Mohammed Khairallah	Nazzal
٢٣٩.Rasool Aswad Abid	Al-Azragiyah

٢٤٠.Rasool Hashim	Al-Jumhouriyah
٢٤١.Rasha Barakat Ubaid /F	Nazzal
٢٤٢.Rasha Sha'aban Mijbas /F	Al-Garmah
٢٤٣.Rasha Abbas Ali /F	Nazzal
٢٤٤.Rashid Ahmad Khlaiwi	Al-Garmah
٢٤٥.Ra'ad Abdullah Mushawwah	Al-Jeghaifi
٢٤٦.Ra'ad Muharib Yasin	
٢٤٧.Ra'ad Mohammed Dhahi	Al-Jolan
٢٤٨.Raghad Noori Sanad /F	Al-Mua'tasem
٢٤٩.Rafa Ali Ibrahim /F	
٢٥٠.Rana Adel Jamil /F	Al-Shurtah
٢٥١.Randah Jamal Yasin /F	
٢٥٢.Rawa Khalid Theab /F	Al-Jumhouriyah
٢٥٣.Rawa Rasool Abid /F	Al-Wihdah
٢٥٤.Riyadh Ahmad Hussain	Al-Mua'alimin/١
٢٥٥.Riyadh Hammad Najim	
٢٥٦.Zahra'a Juma'a Hassan /F	Al-Mua'tasem
٢٥٧.Zahra Falah Hammadi /F	
٢٥٨.Zahra Mohammed Abid /F	Nuaymiyah
٢٥٩.Zahrah Tuma Nasir /F	Nazzal

٢٦٠.Zahrah Kurdah Qanbar /F	Al-Jolan
٢٦١.Zawjah Ahmad Hammadi /F	Al-Jaffah
٢٦٢.Zawjah Falah Hammadi/F	Al-Jaffah
٢٦٣.Ziyad Khudaier Abbas	Al-Jaffah
٢٦٤.Zaid Dhia Mohammed	Al-Jolan
٢٦٥.Zainab Ibrahim Najim /F	
٢٦٦.Zainab Fiza'a Hamid /F	Al-Shuhada
٢٦٧.Zainab Mohammed Ahmad /F	Nazzal
٢٦٨.Sarah Juma'a Fayadh /F	Al-Askari
٢٦٩.Sarah Ali Dhahi /F	Al-Jolan
٢٧٠.Sarah Mohammed Sabti /F	Al-Andalus
٢٧١.Salim Hamid	Al-Askari
٢٧٢.Salim Hilal Jassim	
٢٧٣.Samir Sattar Jubair	Al-Shuhada
٢٧٤.Sattar Jabbar Hamoud	Al-Garmah
٢٧٥.Sattar Abdulwahab Mohammed	Al-Garmah
٢٧٦.Sattar Mohammed Ali	Nazzal
٢٧٧.Sajjad Ayad Khalid	Al-Jumhouriyah
٢٧٨.Saja Mohammed Dhahi /F	Al-Jolan
٢٧٩.Saja Mohammed Ilaiwi /F	Al-Shuhada

٢٨٠.Suroor Karim Ahmad	Nazzal
٢٨١.Sura Ibrahim Jassim /F	
٢٨٢.Saad Jabur Ghali	Nazzal
٢٨٣.Saad Dhaye	Jubail
٢٨٤.Saad Abdullah	Al-Jumhouriyah
٢٨٥.Saad Abdullah Ahmad	Nazzal
٢٨٦.Saad Fayadh Farhan	
٢٨٧.Saad Mohammed Dhahi	Al-Jolan
٢٨٨.Sa'adi Awwad	Al-Mua'alimin/٢
٢٨٩.Sa'adiah Ahmad Jassim /F	Nuaymiyah
٢٩٠.Saeed Mohammed Ahmad	Nuaymiyah
٢٩١.Saeed Mohammed Aifan	
٢٩٢.Saeedah Saleh Attiyah /F	Al-Jolan
٢٩٣.Salam Jabbar Abbas	Al-Jaffah
٢٩٤.Salam Abdullah	Al-Jumhouriyah
٢٩٥.Salman Ahmad Khalil	
٢٩٦.Salman Dawood Jassim	Jubail
٢٩٧.Salamh Jassim Mohammed	Nuaymiyah
٢٩٨.Samah Thaer Husni /F	Al-Shurtah
٢٩٩.Samar Nabil Ghalib /F	Nazzal

٣٠٠.Sana Shallal Hussain /F	Al-Askari
٣٠١.Sundus Salah Khalil /F	Nazzal
٣٠٢.Suha Abdulrazzaq Abdulrahman /F	Al-Shurtah
٣٠٣.Siham Fadhil Ali /F	
٣٠٤.Suha Abdulkarim Dakhel /F	Al-Jolan
٣٠٥.Suhailah Salman Dawood /F	Nazzal
٣٠٦.Susan Hussain Ibrahim /F	Al-Mua'alimin/٢
٣٠٧.Saif Al-Deen Jassim Mohammed	Jubail
٣٠٨.Saif Al-Deen Mohammed A'aed	Al-Jolan
٣٠٩.Saif Ali Dhahi	Al-Jolan
٣١٠.Saif Khamis Salih	Al-Jolan
٣١١.Saif Bahjat Kurdi	Al-Shuhada/٢
٣١٢.Saif Mahmoud Nawwaf	Al-Askari
٣١٣.Shakir Al-Suwaidawi	Nazzal
٣١٤.Shakir Mahmoud	
٣١٥.Shamil Ibrahim Ibda'a	Al-Mua'alimin/٢
٣١٦.Shamil Khudaier Hammadi	Al-Shurtah
٣١٧.Shughaf Hussain Ali /F	Al-Risalah
٣١٨.Shukriah Ubaid Abbas /F	Al-Shuhada
٣١٩.Shlash Jassim Al-Mamouri	Nazzal

٣٢٠.Shahad Ahmad Khalid /F	Al-Jeghaifi
٣٢١.Shahad Hamid Aftan /F	Al-Askari
٣٢٢.Shuwaishah Hammadi Fayadh /F	Nazzal
٣٢٣.Shireen Talib Misha'al /F	Al-Shurtah
٣٢٤.Shaima Ibrahim Rasheed /F	Al-Mua'alimin/٢
٣٢٥.Shaima Abbas Fadhil /F	Halabsah
٣٢٦.Shaima Ali Khalaf /F	Al-Jolan
٣٢٧.Shaima Mohammed Ahmad /F	Nazzal
٣٢٨.Sabreen Ibrahim Mahmoud /F	Nazzal
٣٢٩.Salih Sarhan Abid	Mua'alimin/٢
٣٣٠.Salih Awwad Abid	Nuaymiyah
٣٣١.Salih Mahdi Judai	Al-Jeghaifi
٣٣٢.Sabah Noori Sayyah	Al-Garmah
٣٣٣.Sabah Ahmad	Al-Jolan
٣٣٤.Sabah Jassim Ahmad	Al-Askari
٣٣٥.Sabah Dahal Fayyadh	Al-Ba'ath
٣٣٦.Saddam Hatem Abdulrazzq	Al-Shurtah
٣٣٧.Saddam Hussain Salih	Al-Jaffah
٣٣٨.Saddam Ali Hussain	
٣٣٩.Sadiqah Abid Bdaiwi /F	Al-Shuhada

٣٤٠.Safa Mahmoud Mahdi	Old Haswah
٣٤١.Safa Mohammed Ahmad	Al-Mua’tasem
٣٤٢.Safa Mahmoud Khalaf	Nazzal
٣٤٣.Salah Jiyad Ali	
٣٤٤.Salah Sulaiman Abdullah	Al-Jolan
٣٤٥.Salah Matar Aied	Al-Risafi
٣٤٦.Dhuha Khamis Salih /F	Al-Jolan
٣٤٧.Dhia Khamis Abboud	Al-Jolan
٣٤٨.Dhia Adnan Abdullah	Al-Jolan
٣٤٩.Tariq Ali Hussain	Nuwwab Al-Dhubbat
٣٥٠.Tariq Mahal Khalaf	Albu Ubaid
٣٥١.Talib Khamis	Al-Jolan
٣٥٢.Talib Murawah Mahmoud	
٣٥٣.Talab Hammad Mita’ab	Al-Garmah
٣٥٤.Talab Khamis Mislat	Al-Jolan
٣٥٥.Taha Abu Yasin	
٣٥٦.Taha Asal Mahmoud	Al-Shuhada
٣٥٧.Taha Kadhim Hussain	Al-Jolan
٣٥٨.Taha Yas Hassan	ىلAl-Risafi
٣٥٩.Aisha Ahmad Khalaf /F	Al-Shuhad/٢

٣٦٠.Adil Ibrahin Nawwaf	Al-Askari
٣٦١.Adil Al-Falahi	Al-Jumhouriyah
٣٦٢.Adil Kharbit Challoub	Al-Askari
٣٦٣.Adil Salih Hassan	Al-Askari
٣٦٤.Adil Aifan Udwan	Al-Mua'alimin
٣٦٥.Asi Salman	Nazzal
٣٦٦.Amir Ismail Abboud	Al-Shuhada
٣٦٧.Amir Hamid	Al-Shuhad/١
٣٦٨.Amir Khamis Sulaiman	Al-Askari
٣٦٩.Amer Safi Abdullah	Al-Jolan
٣٧٠.Amer Abdulhamid	Al-Jolan
٣٧١.Amer Abid Abdullah	Al-Jumhouriyah
٣٧٢.Amer Adnan	
٣٧٣.Amer Ali Hussain	Nuwwab Al-Dhubbat
٣٧٤.Amer Yasin Ali	Al-Mua'alimin/٢
٣٧٥.Amer Younis Abid	Al-Jolan
٣٧٦.Abbas Ahmad Abdullah	Nazzal
٣٧٧.Abbas Al-Kurdi	Al-Jolan
٣٧٨.Abbas Jassim Abdullah	
٣٧٩.Abbas Fakhri Miza'el	Al-Mua'alimin/٢

٣٨٠.Abbas Mohammed Ali	Nazzal
٣٨١.Abbas Fakhri Mita’ab	Hai Al-Sina’ai
٣٨٢.Abduljabbar Fayyadh Ibrahim	Nazzal
٣٨٣.Abdulhafidh Ahmad Jassim	Al-Risalah
٣٨٤.Abdulhamid Abubilal Al-Muhammadi	
٣٨٥.Abdulhamid Abboud Hantoush	Al-Shuhada
٣٨٦.Abdulraouf Abdulkarim	Al-Askari
٣٨٧.Abdulrazzaq Abdulrahman Hassan	Al-Shurtah
٣٨٨.Abdulsattar Jassim Mohammed	Al-Garmah
٣٨٩.Abdulsattar Jarrad Jaed	Nazzal
٣٩٠.Abdulsattar Ali Firas	Albu Ubaid
٣٩١.Abdulghafour Shihab Ahmad	
٣٩٢.Abdulkarim A’ashour	Al-Mua’alimin/٢
٣٩٣.Abdulkarim Hamid Khamis	Al-Askari
٣٩٤.Abdulkarim Abdullah Abid	Dubbat/٢
٣٩٥.Abdulkarim Abdullah	Al-Jumhouriyah
٣٩٦.Abdulkarim Hadi Dawood	Al-Shuhada
٣٩٧.Abdullah Hamid Abdullah	Al-Jolan
٣٩٨.Abdullah Abid Hammadi	Al-Mua’alimin/٢
٣٩٩.Abdullah Ali Hmoud	Al-Ba’ath

٤٠٠.Abdullah Nia’ama Ibrahim	Al-Shuhada/٢
٤٠١.Abdulnasir Ali Jawad	Al-Jolan
٤٠٢.Abboud Hatim Jida’an	Al_Hassi
٤٠٣.Abir Hamid Abid /F	
٤٠٤.Uthman Sattar Khalaf	Al-Jolan
٤٠٥.Uthman Shihab Ahmad	Nuaymiyah
٤٠٦.Uthman Ali Ahmad	Al-Ba’ath
٤٠٧.Uthman Muhsin Majid	Albu Isa
٤٠٨.Uthman Najeeb Salih	Nassaf
٤٠٩.Adnan Hussain Ali	Al-Jolan
٤١٠.Adnan Abid Khalaf	Al-Jaffah
٤١١.Adnan Midhir Hamad	Nazzal
٤١٢.Uday Thamer Ali	Al-Garmah
٤١٣.Uday Fraih Abdullah	Al-Jolan
٤١٤.Uday Karim Abdullah	Al-Jolan
٤١٥.Aslah Abid Jarrad /F	Nazzal
٤١٦.Isam Abu Abdullah	Al-Mua’alimin/٢
٤١٧.Isam Shakir Hamid	
٤١٨.Isam Tami Al-Ithawi	Al-Khaldiyah
٤١٩.Isam Abdulamir Hassan	

٤٢٠.Aftah Ali Mohammed /F	Nazzal
٤٢١.Aqil Hamid Khalaf	Al-Jumhouriyah
٤٢٢.Aqil Karim Ijrish	Al-Azraqiyah
٤٢٣.Alaa Ismail Hussain	Al-Dhubbat
٤٢٤.Alaa Jassim	
٤٢٥.Alaa Jassim Mohammed	Dhubbat/٢
٤٢٦.Alaa Hussain Matar	Al-Garmah
٤٢٧.Alaa Thahi Abid	Al-Jolan
٤٢٨.Alaa Abbas Hraimus	Al-Jolan
٤٢٩.Alaa Abdulla Jida'an	Albu Ubaid
٤٣٠.Alaa Abid Juma'a	Nazzal
٤٣١.Alaa Najim Abdullah	Al-Jolan
٤٣٢.Alaa Hadi	Al-Askari
٤٣٣.Allawi Abbas Allawi	Al-Jaffah
٤٣٤.Ali Ibrahim Turki	Al-Askari
٤٣٥.Ali Asa'ad Abbas	Al-Jolan
٤٣٦.Ali Ismail Abid	Al-Jolan
٤٣٧.Ali Turki	Al-Mua'alimin/٢
٤٣٨.Ali Jabir	
٤٣٩.Ali Juma'a Fayadh	Al-Jolan

٤٤٠.Ali Hassan Mahmoud	Nazzal
٤٤١.Ali Hussain Aifan	
٤٤٢.Ali Ahmad Khalaf	Nuwwab Al-Dhubbat
٤٤٣.Ali Hamad Muhsin	
٤٤٤.Ali Khalid Nsayef	Al-Saqlawiyah
٤٤٥.Ali Sajer Hussain	Al-Jolan
٤٤٦.Ali Sami Awwad	Al-Garmah
٤٤٧.Ali Sami Awdah	Al-Garmah
٤٤٨.Ali Shihan Dakhil	Dhubbat
٤٤٩.Ali Saber Sadiq	Al-Askari
٤٥٠.Ali Abdulkarim Salloumi	Nazzal
٤٥١.Ali Abid Jassim	Nuaymiyah
٤٥٢.Ali Abid Gharib	Al-Jolan
٤٥٣.Ali Farhan Mis'hir	Al-Jolan
٤٥٤.Ali Fayadh Mohammed	Al-Mua'alimin/٢
٤٥٥.Ali Mohammed Hamid	Al-Jumhouriyah
٤٥٦.Ali Matar A'ayed	Al-Risafi
٤٥٧.Ali Manthoor Ali	Albu Odah
٤٥٨.Alia Hamid Mita'ab /F	Al-Ba'ath
٤٥٩.Alia Sabah Ahmad /F	Al-Jolan

٤٦٠.Alia Fadhil Abid /F	Al-Halabsah
٤٦١.Alia Hammad Mohammed /F	Al-Risalah
٤٦٢.Imad Khudaier Abbas	Al-Jaffah
٤٦٣.Ammar Jabbar Ali	Al-Askari
٤٦٤.Ammar Jabbar Krout	Albu Ubaid
٤٦٥.Ammar Jassim Hammadi	Al-Risafi
٤٦٦.Ammar Khamis Sulaiman	Al-Askari
٤٦٧.Ammar Abdullah Khudaier	Al-Mua'tasem
٤٦٨.Ammar Ali Hussain	Nuwwab Al-Dhubbat
٤٦٩.Ammar Mahmoud Abid	Al-Saqlawiyah
٤٧٠.Omar Ibrahim Khalaf	
٤٧١.Omar Akram Jamil	Al-Mua'alimin/٢
٤٧٢.Omar Akram Mousa	Al-Jolan
٤٧٣.Omar Al-Alwani	Nazzal
٤٧٤.Omar Al-Mara'awi	
٤٧٥.Omar Hamid Matar	Al-Shuhada
٤٧٦.Omar Khamis Salih	Al-Jolan
٤٧٧.Omar Thiab Ali	Nazzal
٤٧٨.Omar Thiab Munif	Al-Jolan
٤٧٩.Omar Raikan Inaizan	Al-Jolan

٤٨٠.Omar Zaman	Nazzal
٤٨١.Omar Zaidan Khalaf	Al-Askari
٤٨٢.Omar Abduljabbar	Jubail
٤٨٣.Omar Abdulkarim	Al-Mua'alimin/٢
٤٨٤.Omar Abdullah Khudaier	
٤٨٥.Omar Abdullah Siyaghah	Al-Jolan
٤٨٦.Omar Abid Abdullah	Al-Jolan
٤٨٧.Omar Adnan Riyadh	
٤٨٨.Omar Ali Ahmad	Al-Mua'alimin/٢
٤٨٩.Omar Falah Kadhim	Al-Askari
٤٩٠.Omar Kurdi Mousa	Al-Jolan
٤٩١.Omar Mohammed Abid	Al-Jumhouriyah
٤٩٢.Omar Mahmoud Matar	Al-Dhubbat
٤٩٣.Omar Misha'al Mohammed	Nuwwab Al-Dhubbat
٤٩٤.Omar Mamdouh Fawwaz	
٤٩٥.Omar Naif Sadoun	Al-Shuhada
٤٩٦.Awatif Abdulsattar Sulaiman /F	
٤٩٧.Aidan Hassan Al-Isawi	Al-Mua'alimin/٢
٤٩٨.Ghanim Mohammed Mutlag	Al-Jumhouriyah
٤٩٩.Ghafran Abdulaziz Dhirgham /F	Al-Jolan

٥٠٠.Ghafran Mohammed Abid /F	Nuaymiyah
٥٠١.Ghafran Naji Ahmad /F	Al-Jolan
٥٠٢.Ghulam Kassar Farhan	Albu Odah
٥٠٣.Faiz Khalifa Aifan	Al-Mua'alimin/٢
٥٠٤.Faris Fadhil	Nazzal
٥٠٥.Faris Naji Ifain	Al-Shurtah
٥٠٦.Farouq Abdullah Al-Rawi	Al-Jumhouriyah
٥٠٧.Farouq Abdullah Mhaimeed	
٥٠٨.Fadhil Abid Hassoun	Al-Dhubbat٢ /
٥٠٩.Fatima Hamid Jawhar /F	Nazzal
٥١٠.Fatima Aied Abbas /F	
٥١١.Fatima Falah Hammadi /F	Al-Jaffah
٥١٢.Fatima Mohammed Ahmad /F	Al-Mua'tasem
٥١٣.Fakhri Fiza'a Ali	Al-Jumhouriyah
٥١٤.Firas	
٥١٥.Firas Mohammed Jassim	Mua'alimin/٢
٥١٦.Firial Abid Muhsin /F	Al-Askari
٥١٧.Fadhilah Ismail Ibrahim /F	Al-Jolan
٥١٨.Fadhilah Fadhil Abid /F	Al-Halabsah
٥١٩.Falah Jassim Ahmad Abbas	Jubail

٥٢٠.Falah Jassim Mohammed	Al-Garmah
٥٢١.Falah Hashim Jassim	Al-Askari
٥٢٢.Fahad Salam Jabbar	Al-Dhubbat/٢
٥٢٣.Fahad Karim Abid	Sement Houses
٥٢٤.Qasim Adnan Ahmad	
٥٢٥.Qasim Mohammed Dawwah	Al-Saqlawiyah
٥٢٦.Qasim Mohammed Aifan	Jubail
٥٢٧.Qusai Hassan	Al-Saqlawiyah
٥٢٨.Qusai Flaieh Hassan	Al-Saqlawiyah
٥٢٩.Qusai Qasim Mahdi	Al-Askari
٥٣٠.Qais Ali Ibrahim	
٥٣١.Qais Ali Aifan	Nuaymiyah
٥٣٢.Kadhim Hussain	
٥٣٣.Kadim Rija Haddad	Al-Jaffah
٥٣٤.Kamil Jabbar Fayadh	Al-Sha'ab
٥٣٥.Gurgi Salih Mohammed	Jubail
٥٣٦.Karim Ibrahim Ubaid	
٥٣٧.Karim Al-Tornachi	Al-Mua'alimin/٢
٥٣٨.Karim Mohammed Warid	Jubail
٥٣٩.Karimah Mahmoud Midhan /F	Al-Jaghfi

٥٤٠.Kamal Jisir Fayadh	
٥٤١.Kamal Abdulrazzaq Hassan	Nuwwab Al-Dhubbat
٥٤٢.Kawthar Nawwaf Aftan /F	Al-Jolan
٥٤٣.Luai Abid Sattar Wahid	Al-Jolan
٥٤٤.Latif Nsayef Jassim	Al-Shaiha
٥٤٥.Lafta Ubaid Hassoon	Nazzal
٥٤٦.Laith Khalil Daham	
٥٤٧.Layla Ibrahim Ismail /F	Al-Mua'alimin/٢
٥٤٨.Layla Ahmad Abdullah /F	Nazzal
٥٤٩.Muayed Abboud Jassim	Nuaymiyah
٥٥٠.Majid Mahmoud Mohammed	Al-Mua'tasem
٥٥١.Muthanna.....	Nazzal
٥٥٢.Muthanna Ibrahim Zaidan	
٥٥٣.Majid Khalid Hammadi	Al-Garmah
٥٥٤.Majid Ubaid Judaie	
٥٥٥.Majid Shahatha Ja'aed	Al-Mua'alimin/٢
٥٥٦.Mohammed Abu Ain	
٥٥٧.Mohammed Ahmad Khalaf	Albu Ubaid
٥٥٨.Mohammed Ibda'a Ahmad	Al-Mahamdah
٥٥٩.Mohammed Hatem Sulaiman	Nazzal

٥٦٠.Mohammed Hassan Ibrahim	Train station houses
٥٦١.Mohammed Haqi Mohammed	Al-Khaldiyah
٥٦٢.Mohammed Hamza Rajab	Al-Jolan
٥٦٣.Mohammed Hamza Ali	Dhubbat/٢
٥٦٤.Mohammed Khadim Musarbat	Nazzal
٥٦٥.Mohammed Sa'adoon Jassim	Al-Jolan
٥٦٦.Mohammed Sulaiman Jarrad	Al-Jolan
٥٦٧.Mohammed Sabah Khalaf	Al-Shuhada
٥٦٨.Mohammed Dhahi Khalaf	Al-Jolan
٥٦٩.Mohammed Abdulrahman Askar	Al-Jolan
٥٧٠.Mohammed Abdullah Khalaf	Al-Jaffah
٥٧١.Mohammed Abid Sirheed	Albu Ubaid
٥٧٢.Mohammed Abboud Mnajid	Al-Saqlawiyah
٥٧٣.Mohammed Adnan Allawi	Al-Shuhada
٥٧٤.Mohammed Ali Ibrahim	Al-Nassaf
٥٧٥.Mohammed Ali Al-Kubaisi	Mua'alimin/٢
٥٧٦.Mohammed Ali Abdullah	Al-Garmah
٥٧٧.Mohammed Ali Abdullah	Al-Jolan
٥٧٨.Mohammed Ilaiwi Hamza	Al-Shuhada
٥٧٩.Mohammed Falah Khalaf	

٥٨٠.Mohammed Fahad	Al-Jolan
٥٨١.Mohammed Kadhim Fayadh	Mua'alimin/٢
٥٨٢.Mohammed Kamil Hamdi	Mua'alimin/٢
٥٨٣.Mohammed Kurdi Hammadi	Al-Saqlawiyah
٥٨٤.Mohammed Karim A'ajmi	Nazzal
٥٨٥.Mohammed Mahmoud Fahad	Al-Jolan
٥٨٦.Mohammed Mikhlif Ubaid	Albu Alwan
٥٨٧.Mohammed Matar Mohammed	Al-Jolan
٥٨٨.Mohammed Mutlaq Fayadh	Al-Jolan
٥٨٩.Mohammed Mahdi Salih	Al-Nassaf
٥٩٠.Mohammed Mahdi Abbas	Al-Jolan
٥٩١.Mohammed Naji Farhan	Nazzal
٥٩٢.Mohammed Nawwaf Mohammed	
٥٩٣.Mohammed Yasin Mohammed	Al-Saqlawiyah
٥٩٤.Mohammed Yousif Fayadh	Al-Nuaymiyah
٥٩٥.Mahmoud Ibrahim Salih	Al-Saqlawiyah
٥٩٦.Mahmoud Ibrahim Abid	
٥٩٧.Mahmoud Hamid Rashid	Nazzal
٥٩٨.Mahmoud Khalaf Hmoud	Al-Mua'alimin/٢
٥٩٩.Mahmoud Sulaiman Ali	

٦٠٠.Mahmoud Salman Ali	Dhubbat/٢
٦٠١.Mahmoud Salman Rajab	
٦٠٢.Mahmoud Abid Mohammed	Al-Jolan
٦٠٣.Mahmoud Kurdi Salim	Al-Jaffah
٦٠٤.Mahmoud Mansour Numan	Al-Jolan
٦٠٥.Murtadha Ibrahim Abid	Al-Shuhada
٦٠٦.Marwan Mahmoud Abid	Al-Jolan
٦٠٧.Marwan Abid Mohammed	Al-Jolan
٦٠٨.Marwah Abdulrazzaq Mohammed /F	Jubail
٦٠٩.Marwah Kadhim Ubaid /F	Al-Askari
٦١٠.Marwah Mohammed Khalaf /F	Al-Shuhada
٦١١.Marwah Walid Ismail /F	
٦١٢.Mariam Ibrahim Inad /F	Nazzal
٦١٣.Mariam Ismail Mohammed /F	Al-Askari
٦١٤.Mariam Sabah Mahdi /F	Al-Jolan
٦١٥.Mizher Abid Ahmad	
٦١٦.Mustafa Ismail Khalil	Nazzal
٦١٧.Mustafa Ahmad Khalaf	
٦١٨.Mustafa Khalid Hamid	Jubail
٦١٩.Mustafa Saeed Abbas	Al-Risalah

٦٢٠.Mustafa Taha Nawwaf	Al-Jolan
٦٢١.Mustafa Abid Dhahi	Al-Jolan
٦٢٢.Mustafa Fadhil Salman	Jubail
٦٢٣.Mustafa Mohammed Ahmad	Nazzal
٦٢٤.Mustafa Mohammed Al-Hamdani	Nazzal
٦٢٥.Mustafa Mohammed Hamad	Al-Askari
٦٢٦.Mustafa Mohammed Khalaf	Al-Jolan
٦٢٧.Mustafa Mohammed Ilaiwi	Al-Shuhada
٦٢٨.Mustafa Nabil Ghalib	Nazzal
٦٢٩.Mutlib Khamis Mustafa	Al-Jolan
٦٣٠.Mutlag Hammad Abid	Al-Askari
٦٣١.Mutlag Hammad Abdullah	
٦٣٢.Mudher Ibrahim Mutlib	Al-Garmah
٦٣٣.Ma'ani Kurdi Hammadi /F	Al-Saqlawiyah
٦٣٤.Ma'ad Mizher Abdulrazzaq	
٦٣٥.Ma'youf Iftaikhan Mohammed	Al-Azragiyah
٦٣٦.Ma'youfah Iftaikhan Mohammed /F	
٦٣٧.Manar Imad Hashim /F	Jubail
٦٣٨.Manal Sultan Khalaf /F	Nazzal
٦٣٩.Munthir Abid Khalaf	

٦٤٠.Manwah Salih Abdullah /F	Al-Jolan
٦٤١.Muna Sabah Mahdi /F	Al-Jolan
٦٤٢.Muna Abdulrazzaq Mohammed /F	Jubail
٦٤٣.Mahdi Salih Abdullah	
٦٤٤.Mahdi Abdullah Hamad	Al-Dhubbat
٦٤٥.Muhannad Hadi Jassim	Al-Jolan
٦٤٦.Muwaffaq Challoub Khalaf	Al_Hassi
٦٤٧.Muwaffaq Fraih Hassan	Al-Jolan
٦٤٨.Muwaffaq Hashim Ahmad	Mua'alimin/٢
٦٤٩.Meea'ad Inad Abboud /F	Al-Mua'tasem
٦٥٠.Milad Utham Mijbas /F	Al-Andalus
٦٥١.Naji Adwan Ali	Al-Wihdah
٦٥٢.Badir Khamis Salih	Al-Jolan
٦٥٣.Nasir Hussain Ali	Nazzal
٦٥٤.Nasir Raikan Unaizan	Al-Jolan
٦٥٥.Nasir Najim Al-Damouk	
٦٥٦.Nadhim Jassim Mohammed	Al-Dhubbat
٦٥٧.Nahidah Younis Turki /F	Al-Jolan
٦٥٨.Najim Abdullah Ahmad	Al-Mua'tasem
٦٥٩.Najim Abdullah Yousif	Al-Askari

٦٦٠.Najim Abid Mohammed	Jubail
٦٦١.Najwah Abdullah Hamdan /F	Al-Shuhada
٦٦٢.Nida Hussain Abdullah	
٦٦٣.Nada Abdulaziz Dhirgham /F	Al-Jolan
٦٦٤.Nada Mohammed Abid /F	Al-Jumhouriyah
٦٦٥.Nazar Allawi Mahdi	
٦٦٦.Nisreen Mohammed Hassan /F	Nuaymiyah
٦٦٧.Nasha'at Hassan Mutlag	
٦٦٨.Naser Ahmad Sarhan	Al-Garmah
٦٦٩.Naseer Ghazi Naseer	Nazzal
٦٧٠.Nidhal A'arif Nail /F	Jubail
٦٧١.Nidhal Mansi Farhan /F	Al_Hassi
٦٧٢.Al-Numan Monther Abdullah	Mua'alimin/٢
٦٧٣.Nagham Abdulrazzaq Ibrahim /F	Nuwwab Al-Dhubbat
٦٧٤.Noor Aldin Mohammed A'aied	
٦٧٥.Noor Sabah Ahmad /F	
٦٧٦.Noor Ghalib Shihab /F	Nazzal
٦٧٧.Noor Falah Khalaf /F	
٦٧٨.Noor Majid Mita'ab /F	Nazzal
٦٧٩.Noori Farhan	Al-Jumhouriyah

٦٨٠.Nawfal Nawwaf Abbas	
٦٨١.Nawfal Abdullah Al-Fahdawi	Al-Jolan
٦٨٢.Hajer Khamis Sulaiman /F	Al-Jolan
٦٨٣.Hadi Yasin Kadhim	Al-Garmah
٦٨٤.Hashim Abdullah Salih	
٦٨٥.Hibah Mohammed Thiyab /F	Al-Jolan
٦٨٦.Hibah Naji Ahmad /F	Al-Jolan
٦٨٧.HKhalid Ibrahim	Dhubbat/٢
٦٨٨.Hadir Fawzi Ali /F	Al-Andalus
٦٨٩.Hadirah Hashim /F	Nazzal
٦٩٠.Hadil Fawzi Ali /F	Al-Andalus
٦٩١.Hisham Jubair Farhan	
٦٩٢.Hisham Abbas Jassim	Al-Jaffah
٦٩٣.Hisham Abdulmalik Salih	Nazzal
٦٩٤.Humam Hashim Mohammed	Al-Andalus
٦٩٥.Hana Salih /F	Al-Saqlawiyah
٦٩٦.Haitham Hamid A'agoul	Nuwwab Al-Dhubbat
٦٩٧.Haitham Adnan Fayadh	
٦٩٨.Haitham Mohammed Abdullah	Al-Jaffah
٦٩٩.Haifa Abdulsattar Sulaiman /F	

٧٠٠.Haifa Ali Khalaf /F	Al-Jolan
٧٠١.Haifa Mohammed Mhaimeed /F	V Nisan
٧٠٢.Wahid Rodhan Frayeh	
٧٠٣.Wahidah Fayadh Hammadi /F	Al-Sajar
٧٠٤.Wardah Malallah /F	
٧٠٥.Wuroud Talib Khamis /F	Al-Jolan
٧٠٦.Wisam Khudaier Fayadh	Al-Jolan
٧٠٧.Wisam Salah Mohammed	Nazzal
٧٠٨.Wisam Mohammed Humoud	Al-Jolan
٧٠٩.Wisam Mahmoud Asal	Al-Jolan
٧١٠.Wisam Mua'am Latif	Al-Shuhada/٢
٧١١.Watban Ismail Abboud	Al-Shuhada
٧١٢.Wafa Juma'a Hassan /F	Al-Mua'tasem
٧١٣.Wafa Hussain Ali /F	Al-Risalah
٧١٤.Wafa Yasin Taha /F	Al-Jolan
٧١٥.Walid Anwar Mohammed	Al-Shuhada
٧١٦.Walid Khalid Bardi	Jubail
٧١٧.Walid Khalid Abdulrazzaq	Al-Askari
٧١٨.Walid Khalid Mohammed	Al-Jolan
٧١٩.Walid Rzouqi Dawood	Al-Dhubbat/٢

٧٢٠.Walid Shakir Abid	Al-Jolan
٧٢١.Walid Talal Noman	Al-Shuhada/١
٧٢٢.Walid Abdullah Hamid	Al-Shuhada/١
٧٢٣.Walid Abid Hamid	Al-Shuhada
٧٢٤.Walid Inaied Abbas	Al-Jaffah
٧٢٥.Walid Isa Al-Igaidi	Al-Jolan
٧٢٦.Walid Mohammed Hadid	Al-Jolan
٧٢٧.Walid Hadi Shihab	Nazzal
٧٢٨.Yasir Jassam Dhahir	Al-Askari
٧٢٩.Yasir Khamis Talab	Al-Jolan
٧٣٠.Yasir Taha Nawwaf	Al-Jolan
٧٣١.Yasir Adel Rashid	Al-Shuhada
٧٣٢.Yasir A'agoul Rashid	
٧٣٣.Yasir Adnan Allawi	Al-Shuhada
٧٣٤.Yasin Jassim Ihmoud	Al-Garmah
٧٣٥.Yasin Jali Abdullah	Al-Risalah
٧٣٦.Yasin Challoub	Al-Wihdah
٧٣٧.Yasin Hamad Shihab	Nazzal
٧٣٨.Yasin Shihab Ahmad	
٧٣٩.Yasin Taha Shukur	Al-Azragiyah

٧٤٠.Yasin Mohammed Shihab	Al-Askari
٧٤١.Yahya Jada'an Abdullah	Al_Hassi
٧٤٢.Yahya Abid Suru	Al-Jolan
٧٤٣.Yahya Mahdi Abbas	Al-Jolan
٧٤٤.Yusra Ahmad Abdullah /F	Nazzal
٧٤٥.Yousif Shakir Muhsin	
٧٤٦.Yousif Mahmoud Khalaf	Al-Jolan
٧٤٧.Younis Al-Muhammadi	Nazzal
٧٤٨.Younis Jassim Hammadi	Al-Dhubbat/٢
٧٤٩.Younis Allawi Salih	Nuaymiyah

الملحق ١٧

صور أشخاص تعرضوا للفوسفور الأبيض في الفلوجة













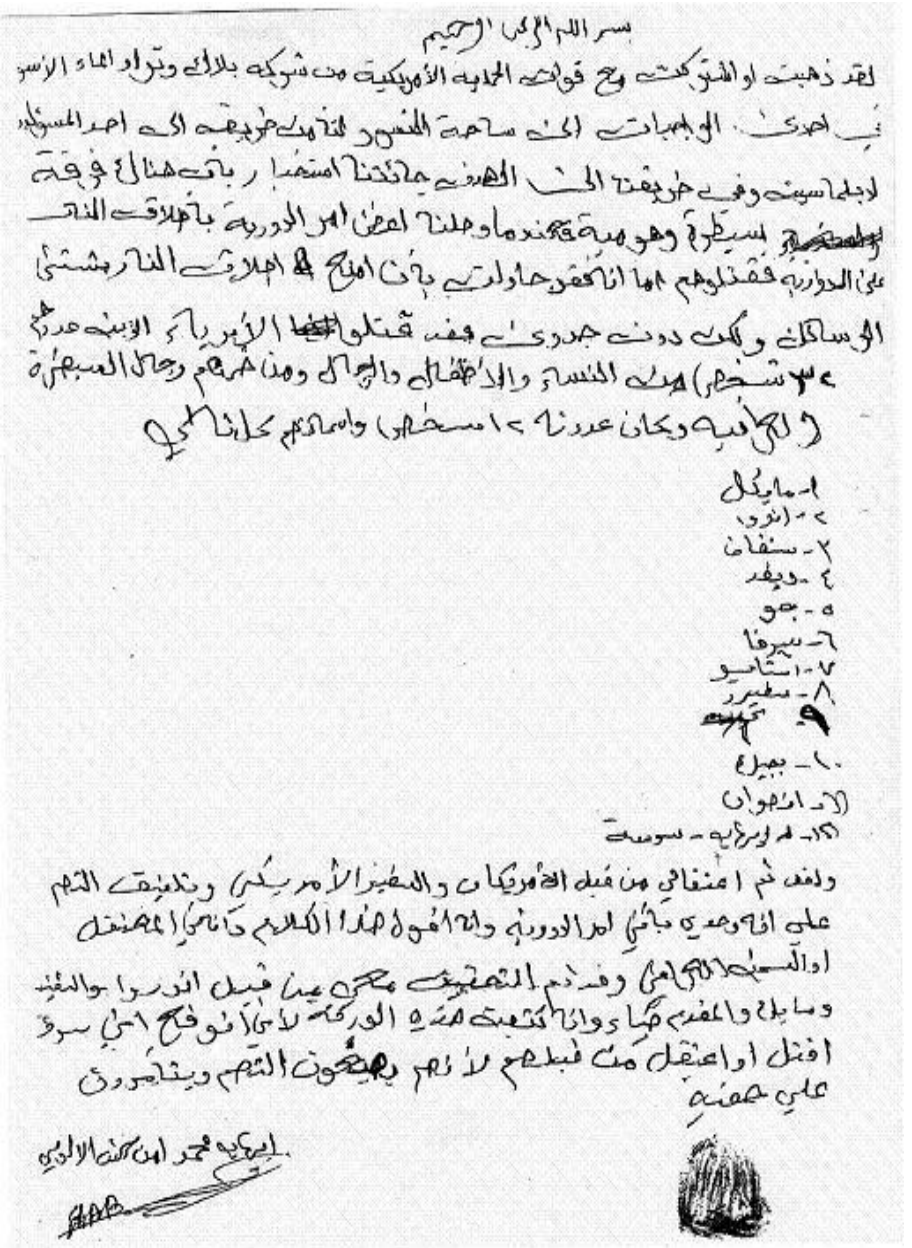






الملحق ١٨

وثيقة بخط يد بهاء الالوسي أحد المتورطين في جريمة ساحة النسور ببغداد



بسم الله الرحمن الرحيم

لقد ذهبت او اشتركت مع قوات الحلفاء الأمريكية من شركة بلاك ووتر اداء الأمر
في احداث الواجبات الى ساحة النسور لتأمين طريقه الى احد المسؤولين
لجلسة وفي طريقنا الى الهدف حاولنا استفزاز بأحد هناك فرقة
المعتصمين بسيطرة وهو مية فعندما وصلنا اعطى امر الدورية باطلاق النار
على الدوارة فقتلوهم اما انا فقد حاولت بأن امنع اطلاق النار مشيت
الى السائق وكان دوني جدري فقد قتلوا الأبرياء الذين عددهم
(٣٠ شخص) من النساء والأطفال والرجال ومن ضمنهم رجال العشيرة
والكاميه وكان عددنا (١٠ اشخاص) واسمائهم كالاتي

١- مايكل
٢- انور
٣- ستفان
٤- ويفر
٥- جو
٦- سيرفا
٧- استانو
٨- سطيرد
٩- [illegible]
١٠- جيرك
١١- ايدوان
١٢- لم اتذكره - سوسة

ولقد تم اعتقالي من قبل الأمريكان والعراقيين الأمر يكثر وتضيق التهم
علي انا وحدي بأني امر الدورية وانا اقول هذا الكلام كانوا المحققين
او المسؤولين الأمنيين وقد تم التحقيق معي عدة مرات قبل الدورة والتفتيش
وما يلي والمقدم حيدر وانا كتبت هذه الورقة لأني أتوقع اني سوف
اقتل او اعتقل من قبلهم لأنهم يريدون التهم ويتآمرون
علي حياتي

اسمي بهاء محمد امين الالوسي

المراجع

الكتب

١- إبراهيم أبو الهيجاء ، تداعيات العدوان الأميركي على القضية الفلسطينية ، مركز باحث للدراسات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٢- إبراهيم أحمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. محمد الدوري ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٧ .

٣- د. ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ .

٤- د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨-١٩٧٩ .

٥- د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧,

٦- د. إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة ، ١٩٧٣,

٧- د. أبو الخير أحمد عطية ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥ .

٨- إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجليل ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

٩- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

١٠- د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني . دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مجموعة باحثين ، تقديم الأستاذ الدكتور : أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

١١- أحمد أبو الوفا ، المحكمة الجنائية الدولية . المواءمات الدستورية والتشريعية مجموعة باحثين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .
١٢- أحمد أحمد علي السقا ، عودة المسيح المنتظر لحرب العراق بين النبوءة والسياسة ، دار الكتاب العربي ، دمشق . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
١٣- د. أحمد الرشيدي ، النظام القانوني الدولي في مفترق طرق ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩٢ .
١٤- د. أحمد الرشيدي ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان ، الإصدار الخامس ، أيلول ١٩٩٩ .
١٥- د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر باخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
١٦- د. أحمد عبد الله علي أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٥,
١٧- احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩ .
١٨- د. أحمد طه خلف الله ، سقوط العرب في الحرب على العراق . الأسباب والنتائج ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
١٩- إريك لوران ، حرب آل بوش . أسرار النزاع التي لا يمكن الاعتراف بها ، ترجمة سلمان حرفوش ، دار الخيال ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .
٢٠- أسامة الألوسي ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦,

٢١- د. أكرم الوتري ، حظر الأسلحة النووية واليورانيوم المنضب ، جمهورية العراق ، ديوان الرئاسة ، جامعة صدام ، مركز دراسات القانون الدولي ، بإشراف د. فخري رشيد المهنا ، نيسان ٢٠٠٢ .
٢٢- أليسون . ج . ك . بيلز ، العراق : الميراث ، ضمن كتاب : التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي ٢٠٠٤ ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، المعهد السويدي بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، تشرين الأول ، ٢٠٠٤ .
٢٣- آمي وثنغتون وآخرون ، العراق : الغزو - الاحتلال - المقاومة - شهادات من خارج الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٧) ، الطبعة الأولى ، كانون الأول ، ٢٠٠٣ .
٢٤- أندرو باسيفيتش ، الإمبراطورية الأميركية . حقائق وعواقب الدبلوماسية الأميركية ، ترجمة : مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٤
٢٥- أندروكوتى ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، المعهد السويدي بالإسكندرية ، الكتاب السنوي ، ٢٠٠٤ ، تشرين الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت .
٢٦- أنمي شاوس وآخرون ، الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة . النظام العالمي الجديد (٢) ، تعريب د.فؤاد شاهين ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية العربية الليبية والاشتراكية العظمى ، سرت ، الطبعة الأولى ، ,١٩٩٥
٢٧- د. أنور ماجد عشقي ، الاحتلال الأمريكي للعراق ، تقديم : د. عبد الحكيم الطحاوي ، إصدارات مركز الشرق الأوسط للدراسات الإستراتيجية والقانونية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .

٢٨- إيهاب كمال محمد ، أمريكا والمذابح الجماعية ، الحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢٩- باتريسيو نولاسكو وآخرون ، الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة . النظام العالمي الجديد(٢) ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ، سرت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥,
٣٠- باتريك هارمن أوليفيه كورتن ، القانون الدولي وسياسة المكيالين ، ترجمة : د. أنور مغيث ، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، سرت ، ليبيا ، ١٩٩٥,
٣١- باتشيبا كروكر ، العراق . إعادة الإعمار والدور المستقبلي ، مجموعة باحثين ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥,
٣٢- د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ . دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦,
٣٣- باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ – ٢٠٠٥) . دراسة توثيقية تحليلية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
٣٤- باسيل يوسف ، سياسة استمرار العقوبات الدولية ضد العراق في ضوء القانون الدولي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٥ .
٣٥- باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان . المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، مطبعة الزمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢.
٣٦- د . بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

٣٧- برادلي . أ . تاير ، السلام الأميركي والشرق الأوسط . المصالح الإستراتيجية الكبرى لأميركا في المنطقة بعد ١١ أيلول ، ترجمة : د. عماد فوزي شعيبي ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .
٣٨- د. بطرس غالي ، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠-١٩٩٦ ، إدارة شؤون الأمم المتحدة للإعلام ، نيويورك ، ١٩٩٦ .
٣٩- د . بن عامر تونسي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩.
٤٠- بيتر وغالبريث ، نهاية العراق ، ترجمة إياد أحمد ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
٤١- بيير رينوفان ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ترجمة فايز نقش ، مكتبة الفكر الجامعي ، بيروت ، ١٩٦٧.
٤٢- تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ,٢٠٠١
٤٣- د. جابر ابراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، بغداد ، ١٩٨٣
٤٤- د. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، جامعة بغداد ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ,١٩٧٨
٤٥- ج . أ . تونكين ، القانون الدولي العام ، قضايا نظرية ، ترجمة : أحمد رضا ، مراجعة د.عز الدين فودة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٧٢ .
٤٦- د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر . دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .

٤٧- جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٤٨- جمال فنان ، بحث بعنوان : نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية ، في كتاب : العرب وتحديات النظام العالمي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
٤٩- جوديث . س . يافيه ، الشرق الأوسط عام ٢٠١٥ من منظور أمريكي وتأثير الاتجاهات الإقليمية على الخطط الإستراتيجية الأمريكية ، ترجمة : احمد رمو ، دار علاء الدين ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
٥٠- جورج قرم ، العراق والمنطقة بعد الحرب ، قضايا إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي ، بحوث و مناقشات وتوصيات ورشة العمل التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (٢٠٠٣) ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، أيار ٢٠٠٤ .
٥١- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، تعريب عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت (د . ت).
٥٢- جيف سيمونز ، استهداف العراق ، العقوبات والغارات في السياسة الأميركية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، شباط ٢٠٠٣ .
٥٣- جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق . العقوبات والقانون والعدالة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨,
٥٤- جيف سيمونز ، عراق المستقبل . السياسة الأميركية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط ، ترجمة سعيد العظم ، دار الساقي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤,

٥٥- جيمي ماسي ، اقتل ! اقتل ! اقتل ! جرائم الحرب في العراق ، ترجمة : رجاء الشلبي ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
٥٦- د. حازم حسن جمعة ، تعويض أضرار الحرب في القانون الدولي العام . دراسة تطبيقية عن لجنة الأمم المتحدة لتعويضات الحرب العراقية الكويتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٥٧- د.حامد سلطان و د. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
٥٨- د . حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٥٩- د. حسام أحمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٦٠- حسن الجوني ، جريمة إبادة الجنس في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، ,٢٠٠١
٦١- حسن خليل غريب ، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة ، كانون الثاني ٢٠٠٨ .
٦٢- حسن نافعة ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، ضمن : الأمم المتحدة . ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن . وجهة نظر عربية (مؤلف جماعي) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ,١٩٩٦
٦٣- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية . دراسة تطبيقية تحليلية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ .
٦٤- حسين عيسى مال الله وآخرون ، القانون الدولي الإنساني . دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مجموعة باحثين، تقديم : أ.د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

٦٥- د. حسين المحمدي بوادى ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ،
٦٦- د. حسين شريف ، السياسة الخارجية الأميركية . اتجاهاتها وتطبيقاتها وتحدياتها من الحرب العالمية الثانية إلى النظام الدولي الجديد ١٩٤٥-١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤,
٦٧- د . حكمت موسى سلمان ، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٦٨- حلمي الخطابي ، العراق المعاصر في الشرق الأوسط الموسع ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٥ .
٦٩- حلمي الخطابي ، الرؤية الأميركية للغزو العسكري للعراق . قراءة في مستقبل الاحتلال ، دار الأحمدي للنشر ، الطبعة الأولى ، يناير ، ٢٠٠٤ .
٧٠- د. خالد الناشف ، الاختراق الصهيوني للعراق ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٥,
٧١- د. خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ .
٧٢- د. خليل عبد المحسن خليل الأسود ، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي . دراسة تطبيقية على حالة العراق ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، بإشراف د. محمد الدوري ، ١٩٩٩ .
٧٣- د. الخير القشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
٧٤- دارم البصام وآخرون ، نحو تأسيس نظام عربي جديد ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ١٩٩٢ .

٧٥- دايفيد ميلر ، أخبرني أكاذيب . الدعاية والتضليل الإعلامي في الحرب على العراق ، ترجمة : إبراهيم العريس ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، أدوكارت الشرق الأوسط ، بيروت ، الطبعة الأولى ، نيسان ٢٠٠٧ .
٧٦- د. رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، الجزء الأول ، دار الفرقان ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .
٧٧- د. رفعت سيد أحمد ، على مذبح الاحتلال في العراق ، دراسة وثائقية في ملفات الإسلام . المقاومة . الاحتلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧,
٧٨- زكي العابدون وآخرون ، المعنى والقوة في النظام العالمي الجديد ، ترجمة : سوزان خليل ، سينا للنشر ، ١٩٩٤,
٧٩- د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٥١ .
٨٠- د. زهير الحسني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية ، منشورات جامعة قار يونس ، دمشق ، كانون الثاني ، ١٩٨٨ .
٨١- د. سالم الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧,
٨٢- سامح الدهشان ، معتقل أبو غريب . العار الأمريكي والذل العربي ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
٨٣- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣,

٨٤- ستانيسلاف : أ. نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تموز – آب ١٩٨٤ .
٨٥- ستيفن هالبر وجوناثان كلارك ، المحافظون الجدد والنظام العالمي ، ترجمة عمر الأيوبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
٨٦- ستيفن فيدلر. ديمتري سيفاستوبولو ، مناهضة احتلال العراق . دراسات ووثائق أمريكية وعالمية ، مجموعة باحثين ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٢) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، أيار ٢٠٠٥ .
٨٧- سرهات اركمان ، الدور الإسرائيلي في الحرب الأميركية على العراق ، مجموعة مؤلفين ، ترجمة : أحمد أبو هدبة ، مركز الدراسات الفلسطينية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥,
٨٨- د. سعيد بن علي ، أزمة الخليج . التدويل والإدارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف ، تونس ، ١٩٩٤ – ١٩٩٥,
٨٩- د. سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٨٥
٩٠- د. سعيد اللاوندي ، الشرق الأوسط الكبير . مؤامرة أمريكية ضد العرب ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، يناير ، ٢٠٠٥,
٩١- سلامة كيلة ، ما بعد الحادي عشر من أيلول ، عصر الإمبراطورية الجديدة ، دار التكوين للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٣ .
٩٢- سما سلطان الشاوي ، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، إشراف د. عصام العطية ، تشرين الثاني ٢٠٠٤ .

٩٣- د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٦٠ .
٩٤- د. سمير صارم ، العرب والعالم اليوم ، مجموعة باحثين ، الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات ، اتحاد الكتاب العرب ، جمعية البحوث والدراسات ، دمشق ، ١٦-٢٠٠٣,/١٢/١٧
٩٥- د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٩٦- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق ، ,٢٠٠٨
٩٧- د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، السلسلة القانونية (١٠) ، ,١٩٨٥
٩٨- د. سيد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ,١٩٩٢
٩٩- د.سيف الدين محمود المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .
١٠٠- سيمور. م. هيرش ، القيادة الأميركية العمياء ، الطريق من ١١ أيلول إلى سجن أبو غريب ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٠١- سيمور هيرش ، مناهضة احتلال العراق . دراسات ووثائق أمريكية وعالمية ، مجموعة باحثين ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٢) ، ومركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٠٢- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ .

١٠٣- د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ,٢٠٠٤

١٠٤- شريف عتلم وآخرون ، المحكمة الجنائية الدولية . المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، مجموعة باحثين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ,٢٠٠٣

١٠٥- د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ,١٩٧٥

١٠٦- د. صالح العبيدي ، القانون الدولي وأزمة الخليج ، مجموعة باحثين ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢.

١٠٧- د. صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، السلسلة القانونية (١٤) ، بغداد ، الطبعة الأولى .

١٠٨- د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الكتاب الجامعي ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٠٩- د.صلاح شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ,١٩٨٣

١١٠- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. محمد عبد الله الدوري ، آذار ,١٩٩٧

١١١- د. صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النشر ، القاهرة ، ,١٩٩١

١١٢- د. ضاري خليل محمود . باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية . هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، مطبعة الزمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

١١٣- طـارق علـي ، بـوش فـي بابـل . إعـادة اسـتعمار العـراق ، ترجمـة : د. فاطمة نصر ، اصدارات سطور ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
١١٤- طـه نـوري ياسـين الشـكرجي ، الحـرب الأميركيـة علـى العـراق ، الـدار العربيـة للعلـوم ، بيـروت ، مكتبـة الرائـد العلميـة ، عمـان ، الطبعـة الأولـى ، ٢٠٠٤ .
١١٥- د. عائشة راتب ، مقالة بعنوان : مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات فـي القـانون الـدولي ، المجلـد الثـاني ، الجمعيـة المصـرية للقـانون الـدولي ، ١٩٧٠,
١١٦- د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ .
١١٧- عبد الأمير الأنباري ، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مجموعة باحثين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، آب ٢٠٠٤ .
١١٨- عبـد الجليـل حسـن الرفيـع ، العـراق فـي ظـل الاحـتلال والمقاومـة . دراسـة تحليليـة فـي الأسـباب والنتـائج ، دار الفرقد للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
١١٩- د . عبـد الحميـد خمـيس ، جـرائم الحـرب والعقـاب عليهـا ، رسـالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٥,
١٢٠- عبـد الحـي يحيـى زلـوم ، حـروب البتـرول الصـليبية والقـرن الأميركـي الجديـد ، المؤسسـة العربيـة للدراسـات والنشـر . بيـروت ، دار الفـارس للنشـر والتوزيع . عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥,
١٢١- عبد الرحمن عماد ، قضية الإرهاب بين الحق والباطل ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ .

١٢٢- د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ - ,١٩٦٨
١٢٣- د. عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ,١٩٩٢
١٢٤- د. عبد العزيز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي والعشرين . الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ,٢٠٠٤
١٢٥- عبد العزيز النويضي ، الحق في التنمية في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الدولية ، الدار البيضاء ، ١٩٩٨ .
١٢٦- عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بإشراف : د.عصام العطية ، آذار ١٩٩٩ .
١٢٧- د. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
١٢٨- عبد القادر زريق المخادمي ، مشروع الشرق الأوسط الكبير . الحقائق والأهداف والتداعيات ، الدار العربية للعلوم . بيروت ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٥
١٢٩- د. عبد الكريم الجبوري ، دوافع وذرائع الحرب الأمريكية على العراق ، خفايا الليلة السوداء ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٤
١٣٠- د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ,١٩٩٧

١٣١- د. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي (دراسة حالة التطبيقات الجزاءات الدولية) ، دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤,

١٣٢- د. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق . البداية والنهاية ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤,

١٣٣- عبد المعز عبد الغفار نجم ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٣٤- د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

١٣٥- د . عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٣٦- د. عبد الواحد ناصر ، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية ، مطبعة ساليما كراف ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣,

١٣٧- د. عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

١٣٨- عدنان أبو سرحان ، الحرب الأنكلوأميركية العدوانية على العراق ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .

١٣٩- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ .

١٤٠- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة .

١٤١- أ. د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .

١٤٢- علوان نعيم أمين الدين ، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، الجزء الثالث ، إعداد مجموعة باحثين ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٤٣- أ.د. علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٤٤- علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، أطروحة ماجيستير في القانون الدولي ، جامعة بغداد ، بإشراف د. عصام العطية ، ١٩٩٧ .
١٤٥- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثامنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ .
١٤٦- علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
١٤٧- علي عبد الجليل علي ، الحرب على العراق رؤية توراتية يهودية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
١٤٨- علي عبد الرحمن ضوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخالفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي ، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي ، طرابلس ، ١٩٨٤ .
١٤٩- د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دراسة في محكمة ليبزج – نورمبرغ – طوكيو – يوغسلافيا السابقة – رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٥٠- أ.د عماد الجواهري ، حقوق الأم والطفل . هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق ، شركة الطيف للطباعة ، ٢٠٠٥ .

١٥١- عماد خدوري ، سراب السلاح النووي العراقي ، مذكرات وأوهام ، الدار العربية للعلوم ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٥٢- عمر عبد الله سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
١٥٣- عمر كوش ، الحرب الأميركية على العراق ورهانات المستقبل ، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٥
١٥٤- عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩,
١٥٥- د. غازي حسين ، العرب والعالم اليوم ، الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات ، دمشق ١٦-٢٠٠٣/١٢/١٧ ، مجموعة باحثين ، اتحاد الكتاب العربي ، جمعية البحوث والدراسات ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٥ .
١٥٦- د. غازي حسين ، النظام الإقليمي الشرق أوسطي ومخاطره على الوطن العربي ، مطبعة الزرعي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤
١٥٧- فاخر جاسم ، العراق ومشاريع الهيمنة الدولية ، دار المنفى ، السويد ، الطبعة الأولى ، توزيع دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
١٥٨- فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
١٥٩- د. فالح عبد الجبار تقرير بعنوان : ديناميكيات النزاع في العراق . تقييم استراتيجي ، التحرير والإشراف اللغوي : حسين بن حمزة ، معهد الدراسات الإستراتيجية – العراق ، الطبعة الأولى ، بغداد – أربيل – بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٦٠- فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق . مستقبل بدستور غامض . نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٦١- فرج الله سمعان بطرس . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني . الجرائم ضد الإنسانية . إبادة الجنس . وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٠
١٦٢- فضل عبد الكريم المحمد ، الحرب الأميركية والبريطانية على العراق ، مطبعة اليمامة ، حمص ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
١٦٣- د . فؤاد شباط ، المسؤولية الدولية ، محاضرات ألقاها الأستاذ الدكتور فؤاد شباط على طلبة جامعة الكويت ، سنة ١٩٧٢-,١٩٧٣
١٦٤- فريدمان ولفانج ، تطور القانون الدولي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ,١٩٦٤
١٦٥- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية . نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
١٦٦- د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، ,٢٠٠١
١٦٧- ف . ي . كرلوف ، إمبراطور كل الأرض . أو خفايا النظام العالمي الجديد ، ترجمة : م . منتجب يونس ، دار علاء الدين للنشر ، الطبعة الأولى
١٦٨- قسم التوثيق في مركز دراسات المشرق العربي ، كتاب بعنوان : إبراهيم الجعفري تجربة حكم ، مركز دراسات المشرق العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .
١٦٩- كامل عباس مهدي ، سياسات الاحتلال الاقتصادية. نظرة نقدية ، ندوة احتلال العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

١٧٠- كامل عبد خلف العنكود ، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق) ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، بإشراف د. نزار جاسم العنبكي ، ,٢٠٠١

١٧١- د. كمال حداد ، النزاعات الدولية . دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، الشوف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨,

١٧٢- كينيث كاتزمان ، العراق. إعادة الإعمار والدور المستقبلي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

١٧٣- ليام أندرسن ، غاريث ستانسفيلد ، عراق المستقبل . دكتاتورية . ديمقراطية أم تقسيم ، مراجعة وتقديم وتعليق ماجد شبر ، ترجمة : رمزي . ق . بدر ، شركة دار الوراق للنشر ، لندن ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٥

١٧٤- د. ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني ، الطوبجي ، القاهرة ، ,٢٠٠٥

١٧٥- مارسيل ميرل ، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد ، ترجمة : د. حسن نافعة ، مركز بن خلدون ، القاهرة ، ,١٩٩٢

١٧٦- مازن شندب ، الأعاصير من سيحكم العالم في القرن الـ٢١ . أميركا أم مفاعيل المقاومة العراقية ؟ ، تقديم : د. سليم الحص ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، نسيان ٢٠٠٧ .

١٧٧- م . جان بكتيه ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير : شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ .

١٧٨- د . محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩,

١٧٩- محمد إبراهيم بسيوني ، المؤامرة الكبرى . مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، دار الكتاب العربي ، دمشق . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤.

١٨٠- محمد إبراهيم بسيوني ، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى ابو غريب . تعذيب . إذلال . إهانة . صور فاضحة ، دار الكتاب العربي ، دمشق – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

١٨١- د. محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي ، رسالة دكتوراه ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

١٨٢- د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، (محاضرات ألقاها د. محمد حافظ غانم على طلبة قسم الدراسات القانونية) ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٢,

١٨٣- د . محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، الطبعة ١٩٦٧ .

١٨٤- د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

١٨٥- د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

١٨٦- محمد الحوراني ، عولمة التعذيب . خفايا السجون الديمقراطية الأمريكية ، مركز الراية للتنمية الفكرية جدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .

١٨٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، الجزء الأول ، إعداد مجموعة باحثين ، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٨٨- د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ .
١٨٩- د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .
١٩٠- د. محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣,
١٩١- د. محمد السيد سعيد ، الاحتلال الأمريكي للعراق . رؤية مصرية ، دار ميريت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٩٢- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية . مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
١٩٣- د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٣ .
١٩٤- د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم . قانون السلام ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٠.
١٩٥- د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤.
١٩٦- د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٢ .

١٩٧- د. محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩١ .
١٩٨- د. محمد عبد الرحمن عطوي ، الشرق الأوسط الجديد ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
١٩٩- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، نوفمبر ١٩٨١ .
٢٠٠- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأول ، ١٩٨٩ .
٢٠١- د . محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٦- ١٩٨٧ .
٢٠٢- د . محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٩٧٣.
٢٠٣- د. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني . الواقع والطموح ، ندوة علمية برعاية د. حسان ريشة وزير التعليم العالي في الفترة من ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، دمشق ، مجموعة باحثين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداوودي ، ,٢٠٠١
٢٠٤- د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٤ .
٢٠٥- د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٤ .
٢٠٦- د. محمد محمد داوود ، حرب الكلمات في الغزو الأمريكي للعراق ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٠٧- محمد نصر مهنا . خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، ١٩٧٧ .
٢٠٨- د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .
٢٠٩- د. محمد محي عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، لم تذكر سنة الطبع .
٢١٠- محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ١٩٩٤ .
٢١١- د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، وحدة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٨٩ .
٢١٢- د. محمد يوسف علوان ، ندوة بعنوان : (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) جامعة دمشق – كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٤ ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداوودي ، ٢٠٠٤ .
٢١٣- د. محمود خيري بنونة ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ .
٢١٤- د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٨ .
٢١٥- محمود شريف بسيوني . القاضي خالد محي الدين ، التشريعات العراقية المعنية بالعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الجزء الأول ، ,٢٠٠٧
٢١٦- مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين ، ,١٩٩٥

٢١٧- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٧
٢١٨- مصطفى أحمد أبو الخير ، إستراتيجية فرض العولمة ، الآليات ووسائل الحماية ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ,٢٠٠٨
٢١٩- مصطفى أحمد أبو الخير ، مستقبل الحروب ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ,٢٠٠٨
٢٢٠- د. مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
٢٢١- مصطفى البكري . محمود البكري ، العراق – المؤامرة . الخيانة . الاحتلال ، الطبعة الثانية ، القاهرة [مصر] ، دار الأسبوع ، ٢٠٠٣ .
٢٢٢- مصطفى الغيلالي ، حرب الخليج ومستقبل العرب ، أرسراس للنشر ، تونس ، ,١٩٩١
٢٢٣- ميثم الجنابي ، العراق ومعاصرة المستقبل ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ,٢٠٠٤
٢٢٤- ميشيل راتنر . جيني غرين . بربارة أولشانسكي ، ضد الحرب في العراق ، المحرر : غريغ روجيرو ، ترجمة : إبراهيم الشهابي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ,٢٠٠٣
٢٢٥- د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، عقيدة بوش في الحرب الاستباقية . العراق هدف تكتيكي السعودية استراتيجي مصر الجائزة الكبرى ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
٢٢٦- نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى (د. دار نشر) ، القاهرة ، ,١٩٩٤

٢٢٧- نبيل عبد الرحمن حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تأسيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
٢٢٨- نبيل عبد الرحمن حياوي ، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء ، المكتبة القانونية ، بغداد .
٢٢٩- د. نزار العنبكي ، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢,
٢٣٠- د. نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان . القواعد والآليات الدولية ، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧,
٢٣١- د. نعمان عطا الله الهيتي ، الأسلحة المحرمة دولياً ، القواعد والآليات ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
٢٣٢- نعوم تشومسكي ، الدول الفاشلة . إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية ، ترجمة سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
٢٣٣- نعوم تشومسكي ، القوة والإرهاب . جذورهما في عمق الثقافة الأميركية ، ترجمة : إبراهيم يحيى الشهابي ، تحرير جون جنكرمان . تاكي ساكازد ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، نيسان ، ٢٠٠٣,
٢٣٤- نعوم تشومسكي ، الهيمنة أم البقاء . السعي الأمريكي إلى السيطرة على العالم ، ترجمة : سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤.
٢٣٥- نعوم تشومسكي . روبيرت فيسك وآخرون ، الحرب الأمريكية على العراق ، ترجمة ناصر يونس ، مجموعة باحثين ، دمشق ، دار البلد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، شباط ٢٠٠٣,

٢٣٦- د. هانز كرستوف فون سبونيك ، تشريح العراق . عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، ترجمة : حسن حسن وعمر الأيوبي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، تموز ٢٠٠٥ .
٢٣٧- د. هميسي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
٢٣٨- وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية للفترة من ١٨٧٦- ٢٠٠٥ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
٢٣٩- د. وصال نجيب العزاوي ، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب ، دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
٢٤٠- وليد الزبيدي ، جدار بغداد . يوميات شاهد على غزو العراق ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
٢٤١- ويليام كريستول ، لورانس . ف . كلابلان ، طريقنا يبدأ من بغداد . صقور البيت الأبيض ، ترجمة : رجاء الشلبي ، دار شهرزاد الشام للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
٢٤٢- د. ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠١ .
٢٤٣- د. يوسف إبراهيم النقبي ، القانون الدولي الإنساني . دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم : أ. د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .
٢٤٤- يوسف الجهماني ، المسيح يصلب من جديد في أبو غريب ، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
٢٤٥- يوسف حسن ، البعد الديني في السياسة الأميركية تجاه الصراع العربي الصهيوني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٠ .

٢٤٦- د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي ، ١٩٧٥ .

المقالات والتقارير والمنشورات

١- د. أبراهيم أتراش ، مقالة بعنوان : النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية ، مجلة البصائر ، مجلة علمية تصدر عن جامعة البترا الخاصة ، عمان ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، سبتمبر ٢٠٠٥ .

٢- د. إبراهيم سلامة ، الأزمة من المنظور القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٣ ، السنة ,١٩٩٢

٣- أبو بكر الدسوقي ، مقالة بعنوان : العراق والعقوبات الذكية ، مجلة السياسة الدولية ، السنة ٣٧ ، العدد ١٤٥ ، يوليو ٢٠٠١ .

٤- الحسن بن قنطار ، العراق بين الاحتلال والوصاية ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٩١٠١ ، الأربعاء ٤ رمضان ١٤٢٤ هـ ، ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٣ .

٥- إحسان عدنان عبد الله ، الحرب على العراق ٢٠٠٣ دراسة في المقدمات والنتائج ، نشرة دورية يصدرها قسم الإستراتيجية في كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد العاشر ، حزيران ٢٠٠٧ .

٦- د. إحسان الهندي ، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي ، مجلة الفكر العسكري ، السنة ٤ ، العدد الأول ، ,١٩٧٦

٧- إحسان محمد العارضي ، دراسة تحليلية استشراقية موجزة عن الوضع العراقي والعربي في مشروع الشرق الأوسط الكبير ، دراسة ألقيت في المؤتمر السنوي لمركز العراق للأبحاث ، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ ، آذار ٢٠٠٥ .

٨- أحمد إبراهيم محمود ، العراق الجديد في الإستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .

٩- أحمد أبو الوفا ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، أكتوبر ١٩٩٦ .
١٠- أحمد الحاج هاشم الدفاعي ، محاضر مجلس الحكم الانتقالي ، آذار ٢٠٠٤ ، منشورة على الأنترنت.
١١- أحمد حسين الشيمي ، الحملة العالمية لمقاومة العدوان ، نساء العراق بين فضائح الاحتلال وانحرافات حكومة المالكي ، بحث منشور على الأنترنت.
١٢- د. أحمد الرشيدي ، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١ ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ .
١٣- أحمد الزبيري ، مقالة بعنوان : الحرب على العراق ومستقبل نزعة الهيمنة الأمريكية ، صحيفة ٢٦ سبتمبر ، اليمن ، أسبوعية ، العدد ١٠٥٣ .
١٤- أحمد سيد أحمد ، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ .
١٥- أحمد عزيز البغدادي ، المؤامرة الكبرى لسرقة ثرواتنا النفطية ، صحيفة البصائر ، بغداد ، العدد ١٢٢ ، السنة ٣ ، الأربعاء ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .
١٦- د. أحمد علي سالم ، دراسات عن الحرب والسلام . مراجعة لأدبيات الصراع الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٠ ، أكتوبر ٢٠٠٧ .
١٧- أحمد فاروق عبد العظيم ، النموذج الأمريكي للديمقراطية : قراءة في فلسفة الخطاب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، المجلد ٣٨ ، يوليو ٢٠٠٣ .
١٨- أحمد كامل قادر ، التمهيد لاحتلال العراق ، حقائق تاريخية عن اللجنة الخاصة وفرق التفتيش في العراق ١٩٩١-٢٠٠٢ . الحلقة الأولى ، صحيفة المشرق ، بغداد ، العدد ٨٦٦ ، السنة الرابعة ، الخميس ٢٠٠٦/١٢/٢٨ .

١٩- أحمد كامل قادر ، التمهيد لاحتلال العراق . حقائق تاريخية عن اللجنة الخاصة وفرق التفتيش في العراق ١٩٩١-٢٠٠٢. الحلقة الثانية ، صحيفة المشرق ، بغداد ، العدد ٨٦٩ ، السنة الرابعة ، الخميس ٢٠٠٧/١/١١ .
٢٠- د. أحمد موسى ، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٨ ، ١٩٦٢ .
٢١- إدريس لكريني ، الزعامة الأميركية في عالم مرتبك ، مقومات الزيادة وإكراهات الواقع ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٩١ ، مايو ٢٠٠٣ .
٢٢- ادوارد جي لاسي ، مقالة : تجربة اللجنة الخاصة . مضامين للسياسة الأميركية في السيطرة على الأسلحة ، ترجمة : اللواء حسام محمد أمين ، جريدة الجمهورية ، السبت ١٩٩٨/٢/١٤ .
٢١- آرام عبد الجليل ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، الحوار المتمدن ، موقع الالكتروني ، العدد ١٥٤٤ ، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ .
٢٢- آرون جلانتز ، مقالة بعنوان : تعذيب الأمريكيين للسجناء في العراق ، جريدة السلام ، بغداد ، العدد ١٦٥ ، الخميس ٢٠٠٦/٣/٩ .
٢٣- آنا سيغال ، مقالة بعنوان : العقوبات الاقتصادية . القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٣٦ ، لسنة ١٩٩٩ .
٢٤- أنتوني كوردسمان ، نحو إستراتيجية أميركية فعالة في العراق ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣١٣ ، آذار ٢٠٠٥ .
٢٥- أنجيليك موينركون ، أحكام محكمة رواندا الدولية قاصرة ، الأربعاء ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩ ، صحيفة لوتان السويسرية ، منشور على الأنترنت .
٢٦- آن سيسيل روبير ، الحرب على العراق . أيار ٢٠٠٣ ، العدالة الدولية بين القانون والسياسة ، منشور على الأنترنت .

٢٧- ايمانويلا . كيارا جيلار ، الشركات تدخل الحرب . الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٨ ، العدد ٨٦٣ ، أيلول ٢٠٠٦ .
٢٨- بارتو جيلمان ، الولايات المتحدة تتجسس على العراق عبر الأمم المتحدة ، واشنطن بوست ، ٢ آذار ١٩٩٩ .
٢٩- باسيل يوسف ، مقالة بعنوان : قرار مجلس الأمن الدولي وانتهاك حق الإنسان في الغذاء والدواء ، جريدة الثورة ، بغداد ، العدد ٧٤٨٣ ، ١٩٩٠,/١٢/١٣
٣٠- باسيل يوسف ، العقوبات المفروضة على شعب العراق في ضوء القانون الدولي ، تقرير مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب ، دورة القدس ، مؤسسة تونس ، ١٩٩٧,
٣١- ب.باتون والش ، ا.ج. بورغر ، ت.ماك ليستر ، إ.ماكا سكل ، الولايات المتحدة تبدأ محادثات سرية لتأمين حقول النفط العراقية ، صحيفة الغارديان ، ٢٠٠٣/١/٢٣ .
٣٢- بشير عبد الفتاح ، تدويل الوجود العسكري في العراق ومستقبل المقاومة المسلحة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ .
٣٣- بشير عبد الفتاح ، الجيش العراقي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ .
٣٤- د. بدرية عبد الله العوضي ، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد ٦٤ ، السنة ١٧ ، رجب ١٤١١ ، يناير ١٩٩٢
٣٥- بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، يناير ١٩٩٣ .

٣٦- بييرهاسنر ، من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل ، ترجمة : محمد سيف، مجلة الثقافة العالمية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد ٩٨ ، يناير – فبراير ٢٠٠٠ .
٣٧- د . توفيق فارس العودات ، مقالة بعنوان : العقوبات الدولية على العراق ، مجلة دراسات دولية ، مجلة فصلية دورية تصدر عن مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ١٦ ، نيسان ٢٠٠٢ .
٣٨- توفيق المديني ، دور المرتزقة في الحرب الأميركية على العراق ، جريدة المستقبل ، العدد ٢٥٤٤ ، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ .
٣٩- ثيمباسونو ، الحرب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٧ ، ٢٠٠١ .
٤٠- جان لوك بلوندل ، حق التدخل أو واجب مساعدة الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١٠ ، العدد ٥٤ ، آذار – نيسان ,١٩٩٧
٤١- د. جمال عبد الجواد ، المأزق الاستراتيجي في الأزمة العراقية الأمريكية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، السنة الخامسة ، العدد ٤٩ ، يناير ١٩٩٩ .
٤٢- جواد عبد الستار ، إستراتيجية بوش العسكرية . قانون القوة المنفرد ، مجلة القدس العربي ، العدد ٤٥٤٤ ، ٢ يناير ٢٠٠٤ .
٤٣- جورج سعد ، حين تغدو العدالة محرضاً للفوضى ، مجلة الوفاق العربي ، السنة ٣ ، العدد ٣٥ ، مايو ٢٠٠٢ .
٤٤- جيروم شاهين ، مقالة بعنوان : التدخل الإنساني وسيادة الدولة ، جريدة المستقبل ، العدد ٢٦٠٧ ، الثلاثاء ٨ أيار ٢٠٠٧ .
٤٥- جيلينا بيليك ، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٩/١٢/٣١ .
٤٦- د. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد السادس ، ١٩٥٠ .

٤٧- د. حامد عبيد حداد ، مقالة بعنوان : التداعيات الاقتصادية لاحتلال العراق ، مجلة قضايا سياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، المجلد الرابع ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٨ .

٤٨- د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، نظرة واقعية ومستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ ، السنة الثلاثون ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، تموز ، ١٩٩٤,

٤٩- حسام سويلم ، الأسلحة والذخائر الذكية المستخدمة في حرب العراق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٢ ، المجلد ٣٨ ، نيسان ٢٠٠٣ .

٥٠- حسن عبيد عيسى ، حكاية تدمير الممتلكات الثقافية العراقية منذ عام ١٩٩١ وموقف اليونسكو من التخريب الأميركي ، صحيفة المشرق ، بغداد ، العدد ٨١٢ ، السنة الثالثة ، الخميس ٢٠٠٦/١٠/١٢ .

٥١- د. حسن نافعة ، وجهة نظر : تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ .

٥٢- د . حكمت شبر ، القواعد الآمرة في القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد ١٠ ، لسنة ١٩٧٩ .

٥٣- خالد الخيرو ، اللعب في الوقت الضائع لا يسمح بمزايدات غير مسؤولة ، جريدة الزمان ، العدد ١٣٦٥ ، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ .

٥٤- خالد السرجاني ، مجلس الحكم الانتقالي ومستقبل نظام الحكم في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .

٥٥- خالد عبد العظيم ، التداعيات الإقليمية للوجود الأمريكي في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .

٥٦- خالد يوسف ، الإمبراطورية الأميركية . التاريخ الأسود والعقيدة الفاسدة ، سلسلة إستراتيجيات ، السنة الأولى ، العدد (٤/٣) ، يناير – ابريل ٢٠٠٥ .
٥٧- خليل اسماعيل الحديثي ، النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة ، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤,
٥٨- خليل العناني ، إعمار العراق . التحديات والفرص ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .
٥٩- رزق حمد العوادي ، المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار نتيجة الانتهاكات أو العدوان الذي يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، العدد ٢٤٤٢ ، ٢٠٠٨/١٠/٢٢ .
٦٠- رشا حمدي ، دور الأمم المتحدة في العراق . الانعكاسات والدلائل ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .
٦١- د. رشاد عارف السيد ، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأربعون ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
٦٢- د. رضا الطيب ، ملفات ساخنة . قضايا وهموم الأمة الاسلامية . سجن أبو غريب ، مجلة التبيان ، السنة الرابعة ، العدد ٤٤ ، ربيع الأول ١٤٢٩ ، مارس ٢٠٠٨ .
٦٣- د. رياض القيسي ، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الأول ، السنة الأولى (كانون الثاني- آذار) ، ١٩٩٩,
٦٤- ستانلي هوفمان ، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري ، ترجمة وإصدار المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ، العدد ٤ ، يوليو ١٩٩٦,

٦٥- سعاد خيري ، الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب على العراق ضمان لحماية البشرية من الفناء ومعالجة نتائجها المتفاقمة عراقياً وعالمياً ، موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، العدد ٢٧٢٦ ، ٢٠٠٩/٨/٢ .
٦٨ – سعيد عكاشة ، مقالة بعنوان : رؤية إسرائيل لعراق ما بعد صدام ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .
٦٩- سونيا بوليرت سوفينين ، محكمة يوغسلافيا الجوهر المشترك للقانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع المنازعات المسلحة ، مجلة ليدن للقانون الدولي ، المجلد ١٣ ، العدد٣ ، ٢٠٠٠.
٧٠- د. شريف بسيوني ، الحرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ .
٧١- د. صلاح جبير البصيصي ، مقالة بعنوان : نظرة قانونية في الاتفاقية العراقية الأميركية ، منشورة على الأنترنت .
٧٢- د. صلاح عبد الرزاق ، مقالة بعنوان : شرعية الانتخابات في ظل الاحتلال . وجهة نظر القانون الدولي ، منشورة على الأنترنت .
٧٣- ضياء السعدي ، مشروع الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة وحكومة العراق في ضوء القانون الدولي مسؤولية المحامين العرب ، ورقة نقابية المحامين العراقيين المقدمة لاجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دورته الأولى لعام ٢٠٠٨ ، بيروت . لبنان ، ١٠-١١ تموز ,٢٠٠٨
٧٤- د. طارق عبد الله عيسى المجاهد ، مشروعية حرب أمريكا على العراق من منظور القانون الدولي ، مجلة سبتمبر ، أسبوعية ، اليمن ، العدد ١٠٥٠ ، الخميس ٢٠٠٣/١/٢٣ .
٧٥- طوني صغبيني ، توصيات لجنة كينيدي ، مأسسة عمل الشركات الأمنية ، ٢٠٠٧/١١/٥ ، منشورة على الأنترنت .

٧٦- عبد الأمير الأنباري ، نظام عقوبات الأمم المتحدة .. حالة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٢١٥ ، ١٩٩٧/١
٧٧- عبد الحسين شعبان ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١ ، لسنة ٢٠٠٠ .
٧٨- د. عبد الحسين شعبان ، مقالة بعنوان : بلاك ووتر الحصانة القانونية ، جريدة البيان الإماراتية ، ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، منشورة على الأنترنت .
٧٩- د. عبد الحسين القطيفي ، مشروعية المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧ ، ١٩٦٧ .
٨٠- عبد الرحمن بن عمرو ، ورقة حول العدوان الأميركي البريطاني على العراق والشرعية الدولية الإنسانية ، موقع الحوار المتمدن الإلكتروني ، العدد ١٤٧١ ، ٢٠٠٦,/٢/٢٤
٨١- عبد الرحمن عبد العال ، مستقبل التنظيم الدولي وسبل حماية المصالح العربية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، المجلد ٣٨ ، أكتوبر ,٢٠٠٣
٨٢- عبد العزيز بن عثمان بن صقر ، العراق ودول الجوار : تحديات مشتركة ، آراء حول الخليج ، مركز الخليج للأبحاث ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٧ ، آذار ,٢٠٠٥
٨٣- د. عبد العزيز النويضي ، التدابير الاستثنائية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتأثيراتها على المجتمعات المدنية ، ورقة مقدمة لمؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية ، ٩-١٠ يناير ٢٠٠٣ .
٨٤- عبد الله الأشعل ، قواعد القانون الدولي من حلم العالمية إلى واقع العولمة ، مجلة الوفاق العربي ، العدد ٥٦ ، فبراير ,٢٠٠٤
٨٥- د. عبد الله يوسف سهر ، دوافع وتداعيات التدخل العسكري الأمريكي في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد ١٧٠ ، تشرين الأول ، ,٢٠٠٧

٨٦- د. عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : الخروج من الفصل السابع إلى النهب الواسع ، منشورة على الأنترنت
٨٧- د. عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : ليس عراقياً من لم يستفزه إعلان مبادئ بوش-المالكي ، منشورة على الأنترنت.
٨٨- د. عبد الواحد الجصاني ، مقالة بعنوان : هل من دولة عربية شجاعة تطلب رأي محكمة العدل الدولية بغزو العراق ، منشورة على الأنترنت .
٨٩- د. عز الدين فودة ، الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٥ ، ١٩٦٩ .
٩٠- عصام عبد الشافي ، دور الدين في السياسة الخارجية الأمريكية . الأزمة العراقية نموذجاً ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٣٨ ، العدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ .
٩١- علي غسان محمد ، انتهاكات قوات التحالف حقوق الإنسان في العراق ، مجلة أوراق عراقية ، العدد ٣ ، تموز ٢٠٠٥ .
٩٢- علي فياض ، مقالة بعنوان : التدخل الإنساني والسياسة الخارجية الأمريكية ، جريدة المستقبل ، السبت ٢٥ حزيران ، العدد ١٩٥٨ ، ٢٠٠٥ .
٩٣- عماد جاد ، أثر النظام الدولي على حلف شمال الأطلنطي ، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨ .
٩٤- عماد علو ، فضائح الفساد الإداري الأمريكي في العراق . قرار مجلس الأمن يخلو من آليات للشكاوى أو الطعون في المشاريع ، مجلة الزمان ، بغداد ، السنة التاسعة ، العدد ٢٦٢٥ ، الأربعاء ٢١ شباط ٢٠٠٧ .
٩٥- عماد علو ، مقالة بعنوان : فضائح الفساد الإداري الأمريكي في العراق ، قرار مجلس الأمن يخلو من آليات للشكاوى أو الطعون في المشاريع ، صحيفة الزمان ، بغداد ، السنة ٩ ، العدد ٢٦٢٥ ، ٢١ شباط ٢٠٠٧ .

٩٦- د. عمر شحادة ، مقالة بعنوان : سيادة كاملة قبل حصول العراق على ورقة طلاق بائن من الاحتلال ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٣٤٨ ، الجمعة ١٥ جمادى الأول ١٤٢٥ ، ٢ يوليو ٢٠٠٤ .
٩٧- د. عمرو الشوبكي ، مفهوم الحرب الصليبية . دعوة للمواجهة أم للانسحاب ، الأهرام اليومي ، القاهرة ، العدد ٤٢٥٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ .
٩٨- د. غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣ ، ١٩٨٧,
٩٩- د. فخري رشيد المهنا ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ١٩٩٤,
١٠٠- فريدريك دي مولينين ، قانون الحرب والقوات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، معهد هنري دونان . جنيف ، عدد كانون الثاني ، شباط ١٩٨٨ .
١٠١- د. فيصل عودة الرفوع ، قرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج والعدوان على العراق ومدى مشروعيتها في ظل الأحادية القطبية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ .
١٠٢- د. قحطان الحمداني ، الحريات الأكاديمية في العراق في ظل الاحتلال ، مجلة قضايا سياسية ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، عدد تشرين الثاني ٢٠٠٥ .
١٠٣- كامل المهيدي ، التوزيع الجغرافي لحقول العراق النفطية و علاقته بالدستور الجديد ، صحيفة الاتحاد ، بحوث ودراسات ، أبو ظبي ، العدد ١٢٣١ ، السنة ١٤ ، الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣ .

١٠٤- كاي امبوس ، حول الاختلاف بين المسؤولية السياسية والأخلاقية من جهة والجنائية من جهة أخرى ، ترجمة سعيد بير مراد ، ٢٠٠٨/١٢/٨ ، منشورة على الأنترنت .
١٠٥- كزافييه فيليب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٨ ، العدد ٨٦٢ ، حزيران ٢٠٠٦ .
١٠٦- ل. عبد المنعم سعيد كاطو ، الضربات العسكرية الأميركية البريطانية ضد العراق ، مجلة السياسة الدولية ، السنة ٣٥ ، العدد ١٣٨ ، أكتوبر ١٩٩٩,
١٠٧- لويد اكسورذي ، دراسة بعنوان مجلس الأمن يبحث عن عقوبات ذكية تستهدف قيادات الدول وليس الشعوب ، أكاديمية السلام الدولية ، نيويورك ، منشورة في صحيفة القدس العربية ، العدد الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٨ .
١٠٨- ماجد أحمد السامرائي ، العراق . هل انتهى الدور السياسي لقوى مجلس الحكم ؟ ، جريدة تركمان ايلي ، العراق ، العدد ٦٦٧ ، ٢٣ أيار ٢٠٠٤ .
١٠٩- د. ماجد محمد خورشيد الداوودي ، إعادة إعمار العراق . وعود وتعهدات ، صحيفة بغداد ، العدد ١٢٣٤ ، السنة ١٤ ، الأربعاء ٢١ كانون الأول ٢٠٠٥ .
١١٠- مارك بوسيت ، دراسة قانونية لبعض نماذج أنظمة العقوبات الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، قسم الدراسات القانونية ، بغداد ، العدد ٣ ، لسنة ٢٠٠٢ .
١١١- مجدي علي سعيد ، مقالة بعنوان : المحكمة الشعبية العالمية حول العراق ، منشورة على الأنترنت.
١١٢- د. محمد بجاوي ، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن ، عرض وترجمة : المحامي باسيل يوسف ، (دراسات قانونية)

، مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، العدد الأول ، السنة الأولى ، كانون الثاني – آذار ، ١٩٩١,
١١٣– محمد بشير ساسي ، هذا ما جناه العراقيون من حرب باسم التحرير ، صحيفة الوفاق ، بغداد ، العدد ٥١٩ ، السنة ١٥ ، ٥–٢٠٠٥/٦/١١ .
١١٤– د. محمد تركي العبيدي ، أثر أنشطة الشركات الأمنية الخاصة على التمتع التام بحقوق الإنسان ، دور الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في العراق ، مجلة المستقبل العراقي ، صادرة عن مركز العراق للأبحاث ، بغداد ، العدد ١٦ ، السنة الرابعة ، كانون الأول ٢٠٠٨ .
١١٥– د. محمد جمال مظلوم ، الحروب الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١١٦– د. محمد الدوري ، قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالعراق والقانون الدولي ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٢ ، شباط ١٩٩٢ .
١١٧– د. محمد سعيد أبو عامود ، الحرب الأمريكية على العراق والنظام العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٣ ، المجلد ٣٨ ، يوليو ٢٠٠٣ .
١١٨– د. محمد سعيد أبو عامود ، مقالة بعنوان : الولايات المتحدة وإعادة بناء الدولة في العراق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، المجلد ٣٨ ، أكتوبر ٢٠٠٣ .
١١٩– محمد عارف ، أسلحة الدمار الشامل العراقية ذات حدين ، صحيفة الاتحاد ، أبو ظبي ، ١٢ فبراير ، ٢٠٠٤,
١٢٠– محمد عبد العزيز حسين ، آثار سياسات مجلس الأمن على المنظومة الدولية والعراق بشكل خاص ، بحيث مقدم إلى معهد الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية العراقية ، ١٩٩٧ .
١٢١– د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، حزيران ١٩٦٥ .

١٢٢- د. محمود سليمان ، مقالة بعنوان : قرار مجلس الأمن ١٥١١ وتداعياته ، صحيفة الأهرام ، صفحة قضايا وآراء ، القاهرة ، العدد ٤٢٦٩٥ ، الأربعاء ٤ رمضان ١٤٢٤ ، ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٣ ، السنة ١٢٧ .
١٢٣- د. محمود السيد الدغيم ، مئة وعشر سنوات من اللصوصية الأميركية للتراث العراقي ، موقع د. محمود السيد الدغيم الالكتروني ، ٢٠٠٩/٩/١٧ .
١٢٤- مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين ، ١٩٩٥ .
١٢٥- مغازي البدراوي ، المرتزقة أخطر تهديد قادم للمنطقة العربية ، صحيفة الوقت البحرينية ، العدد ٥٨٨ ، ١٩ رمضان ١٤٢٨ ، تشرين الأول ٢٠٠٧ .
١٢٦- مغاورى شلبي علي ، الاقتصاد العراقي . من الحصار إلى ما بعد الحرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٢ ، المجلد ٣٨ ، السنة ٣٩ ، أبريل .
١٢٧- ملك مصطفى ، رؤية اسبانية للعلاقة بين النفط والحرب المتوقعة على العراق ، جريدة الزمان ، بغداد ، العدد ١٤٤٤ ، تاريخ ٢٠٠٣,/٣/٥
١٢٨- ناثان براون ، مقالة بعنوان : مصير مراسيم سلطة التحالف المؤقتة عقب ٣ حزيران ، حزيران ٢٠٠٤ ، منشورة على الأنترنت .
١٢٩- د. نزار جاسم العنبكي ، مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق . دراسة في أساس المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ١٩٩٤,
١٣٠- د. نزار جاسم العنبكي ، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ١٤، العددان الأول والثاني ، ١٩٩٩ .

١٣١- نصير عازوري ، حرب جورج دبليو بوش الوقائية بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٩٧ ، ٢٠٠٣ .
١٣٢- نعوم تشومسكي ، الحرب الوقائية والجريمة المطلقة . العراق : الغزو الذي سيلازمه العار ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٩٧ ، ٢٠٠٣ .
١٣٣- نعومي كلاين ، العراق ليس ممتلكات أمريكية حتى تباع .. القانون الدولي غير مستند إليه ، إصلاحات بول بريمر الاقتصادية غير قانونية ، صحيفة الغارديان ، ٧ نوفمبر ٢٠٠٣ .
١٣٤- هادي فريد التكريتي ، السيادة وقوات الاحتلال ، موقع الحوار المتمدن الالكتروني ، العدد ١٤٠٨ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٣ .
١٣٥- د. هاني الياس خضر الحديثي ، آثار العقوبات والحصار على حقوق الإنسان في الوطن العربي . دراسة حالتي العراق وليبيا ، مجلة شؤون عربية ، حزيران ١٩٩٩ ، العدد ٩٨ .
١٣٦- هليمون ميوكلين ، دعوا للعراق نفطه وعائداته . وجهة نظر أمريكية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، العدد ٣٠٢ ، ابريل ٢٠٠٤ .
١٣٧- د. ويصا صالح ، مقالة بعنوان : مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٢ ، ١٩٧٦ .
١٣٨- د . ياسين العيوطي ، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني ، (حالة جنوب العراق : ١٩٩١ -١٩٩٢) ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٩ ، السنة ٣٣ ، يوليو ١٩٩٧ .

المراجع باللغة الأجنبية

١- ALNASRAEI , ABBAS , oil , sanctions . Debtand the Future , Arabe studies quarterly , Fall ٢٠٠١ . v.٢٣

٢- Andrea Carcano, End of the occupation in ٢٠٠٤ , Journal of conflict and security law , No.١, ٢٠٠٦

٣- Arangio - Ruiz , preliminary report on state responsibility , y.B.I.L.C , ١٩٨٨. vol.١١ , part one , DOC.A/CN . ٤/٤١٦ and Add ١

٤- Arangio – Ruiz , Second report on State responsibility , Y.B.I.L.C , ١٩٨٩ ,VOL .١١ , Part one . Doc .A/CN , ٤/٤٢٥ And ADDI

٥- Arangio - Ruiz , in Doc . A / CN.٤/ S.r.٢٢٧٧

٦- Arend , Anthony Clark , international law and rogue states : the failure of the charter framework . New England law Review , Vol . : ٣٦ : ٤

٧- Bruce Russet and James , Suterline , the united Nations in new world order, A. J. I. L, July, ١٩٩١

٨- Burns. H. Weston, security resolution ٦٧٨ and presion Gulf Decision Making, A.J.I.L, JULY, ١٩٩١

٩- Basic Facts about the united nations , published by the united nations department of public information , New york , ١٩٩٣

١٠- Bowett , international law and economic coercion , Virginia Journal of international law , vol ١٦ , ١٩٧٥ – ١٩٧٦

١١- B.S.Chimini , the incarceration of victims : Deconstructing – safety zones , international legal issues arising under the united nation decade of international law, D . Najeeb Alnauimi and Richard Meese, Martinus NiJhoff publishers , the HoGue , Bosten , London

١٢- Barry yeoman : IRAQ : Dirty Warriors , Mother Jones website , ١١/١١/٢٠٠٤

١٣- D.W Bowett , self defence in international law , Manchencter , ١٩٥٨

١٤- Bymar Daniel , After the storm U.S Policy Toward Iraq Since ١٩٩١ , Political science quarterly , winter , ٢٠٠٠ , v.١١٥

١٥ - Clyde Eagleton , the responsibility of states in international law , ١٩٢٨

١٦- Cheng . Bin , General Principles Of law as applied by international Courts and tribunals , London , ١٩٥٣

١٧- Campaign against sanctions on Iraq [CASI]. Analysis of security council resolution ١٢٨٤ (١٧/١٢ /١٩٩٩) Cambridge , England , ٢٤/١٢/١٩٩٩ , briefing ٢

١٨ - Graefrath . B , Iraqi Reparation and security council , Drost.p , the crime of state , part I , Leyden , ١٩٥٩

١٩ - David . J . Padilla , Economic sanction, Against south ،Africa, Virginia Journal of international law, vol ٢٢

٢٠ - D.W Bowett , self defence in international law , Manchencter , ١٩٥٨

٢١ - D. W. Greig , international law , London , ١٩٧٦

٢٢ - E.Brochard , the diplomatic protection of Citizens Abroad (newyork . ١٩٢٨)

٢٣ - Egleton, the responsibility of state in international law , New york university press . ١٩٢٨

٢٤ - Eric Hoskins, children . war and sanctions . report on the effects of the sanctions on Iraqi woman and children

٢٥ - Explanatory Memorandum Regarding the comprehensive Embargo on Iraq , Humanitarian circumstances in Iraq , human rights watch , Newyork , ٤ January ٢٠٠٠

٢٦ - EUGEN COTRAN , the establishment of A safe Haven for the Kurds in Iraq , international legal issues arising under the united nation decade of international law , Dr. Najeeb Alnauimi and Richard Meese, Martinus NijHoff publishers , the HoGue /Boston/ Tonnlo/ London

٢٧ - F.V. Carcia- Amdor , state responsibility , Mague Recuil .٩٤ , ١٩٥٨

٢٨ - G. Manner , the legal nature and punishment of criminal acts of violence contrary to the laws of war , A . J . I . L , Vol ٣٧ , ١٩٤٣

٢٩ - Green . L . C : international law through cases . ٢nd ed , London , ١٩٥٩

٣٠ - G . A . Lopez and D . cortright , Economic sanctions and human rights , part of the problem or part of the solution ? , international Journal of Human rights, vol ١, No . ٢, ١٩٩٧

٣١ - George. N . Grammas , Multilateral responses to the Iraqi invasion of Kuwait Economic Sanctions and Emerging pro life ration control , Maryland Journal of international law and trade , vol ١٥ , ١٩٩١

٣٢ - George Alagiah, starvation : the wests weapon of mass destruction against Iraq , independent on Sunday , ٢٨ February ١٩٩٩

٣٣ - H .W. Briggs , the law of nations cases , Documents and notes second edition , Applenton – country – crofts , INC , ١٩٥٢

٣٤ - H . Kelsen , peace through law , chapel mill , the university of North Caroline press , ١٩٤٤

٣٥ - Hyde and wehle , Boycott in foreign affairs , American Journal of international law, vol ٢٧, ١٩٣٣

٣٦ - Hans kelsen , the law of the united Nations, London , ١٩٥٢

٣٧ – L . Henkin , the international Bill of rights , columbia university press , New york , ١٩٨١

٣٨ - Hazel Fox , the position of the defendant state in claims for war Damage , Based on paper presented at the XXIV Biennial IBA conference , ٢١ sep , ١٩٩٢

٣٩ – I . Brownlie , international law and the use of Force by states , oxford , ١٩٦٣

٤٠ - I . Brownlie . Ian , Principles of Public international law , Clarendon Press , Oxford , ١٩٦٦

٤١ - Brownlie , the use of force in self – defence , British year Book of international law , ١٩٦١

٤٢- I . Tunkin , Theory of international law , Translated by W.E.Buther , London , Goerge Allen , unwin Ltd , ١٩٧٤

٤٣ - Ian . Johan stone , After math the Gulf war An Assessment of united nations action , Lynne Rienner publishers Boulder and London , ١٩٩٤

٤٤ - International Committee of the Red Cross (ICRC) , Customary international Humanitarian Law (Cambridge : Cambridge Unversity press , ٢٠٠٥)

٤٥ - Jeffery . Simon , Iraq : Count downs to war ? the Cuardian , ٣٠/٧/٢٠٠٢

٤٦ - J . G . Stark , An introduction to international law, ٨ ed Butter worthse , London , ١٩٧٧

٤٧ - John fischer, sanctions under the covenant , the British year Book of international law , ١٩٣٦

٤٨ - John Quigley , the USA and the UN in presion Gulf war , New order or disorder , cornel international law Journal , vol . ٢٥ , ١٩٩٢

٤٩ - John . R . Crook , united Nations compensation commission , Anew structure to enforce state responsibility , A . J . I . L , vol . ٨٧ , ١٩٩٣

٥٠ - Joseph . S . Neyjr , Bound to lead , the changing nature of American power , Basic , ١٩٩٠

٥١ - J. Brohmer , state Immunity and Humanrights , M . Nijhoff , Th Hague , ١٩٩٧

٥٢ - Joseph perlak , the military Extraterritorial jurisdiction Act of ٢٠٠٠ , Implications for contractor personnel, Military law Review , No ١٦٩

٥٣ - K . Nagy , the problem of reparation in international law , in questions of international law , Hungarian perspectives , vol ٣ , edited by Hanna Bokor szego

٥٤ - Kenneth Evans, the Arab boycott , Harvard Journal of international law , vol ١٨ , winter , ١٩٧٧

٥٥ - Klare . Miechael , war plans and pit falls , the nation , ٢/١٠/٢٠٠٢ , V.٢٥٧

٥٦ – L . Oppenheim , international law , edited by M . lawter pacht , vol I . Eight edition , New York , ١٩٥٥

٥٧ – M . lauter pacht ,Vol. I , THE General works , papers of Cambridge university press , ١٩٧٠

٥٨ - Marc Weller, the Lockerbie case , A Premature end to the New world order , African Journal of international and comparative law , no ٤

٥٩ - Me Dougal . M.S and Gerhard Beber : human rights and united Nations , A.J.I.L, Vol ٥٨ , No.٣ , July , ١٩٦٤

٦٠ - Morten bergsmo and selema pejic article ١٦ deferral of inverstigation or prosecution in commentaryan Rome statute

٦١ - Michael Schmidt : South AFRICA : Easy money lures Men to wartorn Iraq , corp watch website , may ١٦ th , ٢٠٠٥

٦٢ - Naom Chomsky , Deterring Democracy , London , verso , ١٩٩١

٦٣ - Nutritional status survey of infants in Iraq , unicef , November , ١٩٩٨

٦٤ - National Defense University , strategic Assessment ١٩٩٩ , Washington . D.C , ٢٠٠٠

٦٥ - Oscar Schachter , united Nations law in the Gulf conflict, American Journal of international law , vol ٨٥, Guly,١٩٩١

٦٦ - Pollack.Kenneth , Next Stop Baghdad , Foreign Affairs , March – April , ٢٠٠٢ , v.٨١

٦٧ - pratap chtterjee : controversial commando wins iraq contract , special to corp watch , june٩ th , ٢٠٠٤

٦٨ - pratap chatterjee : Ex – SAS Men cach in on Iraq Bonanza , corp watch website , June ٩ th , ٢٠٠٤

٦٩ - Quincy wright , in international law and the united Nation , N.y , ١٩٦١

٧٠ - Quincy Wright , the role of international law . the elimination of war , ١٩٦١

٧١ - Robert Rotberg , Failed State , collapsed state , weak state : indicators in failure and state weakness in a time of terorr , Brookings institution press ٢٠٠٣

٧٢ - Robert collier , San Francisco chronicle : Irag : Global Security Firms . Fill in as private, corp watch website , March ٢٨ th , ٢٠٠٤

٧٣ - Shaw . J . Dellal , international law and the united Nation role in the Gulf crisis , syracures , A. J . I . L . V .١٩٩٢

٧٤ - Sanctions compliance and international law , Reflectios on the united nations , Experience Against Iraq , ver ginia , Journal of international law , ١٩٩١

٧٥ - strikes in Iraq , Reported civilian casualties and damages , ٢٨/١٢/١٩٩٨ - ٣١/١٢/١٩٩٩

٧٦ - Scott Ritter , redefining iraqs obligations in arms control today , gune , ٢٠٠٠

٧٧ - the Blue Helmets , review of united nations peace – Keeping , published by united nations department of public information , ١٩٩١

٧٨ - the dissolution of iraq into a shilite state , asunni state and the separation of the kurdish part , Haaretz , ٦L٢L١٩٨٢

٧٩ - Tripp . Charles , A History of Irag , cambridge , cambridge university press , ٢٠٠٠

٨٠ - United Nations : Department of public information k , DpI /١١٠٤ / Rev, ٤ , April ١٩٩٤

٨١ - unsanctioned sufferrings, A human Rights Assessment of united Nations sanctions on Iraq – center for Economic and social , May ١٩٩٦

٨٢ - Wright Robert , the newyork times , September .٢٩,٢٠٠٢

الوثائق المتعلقة بالأمم المتحدة

١- الأمم المتحدة ، الوقائع ، مجلة الأمة المتحدة ، عدد كانون الأول ١٩٩٣ ، السنة ١٤ ، العدد ٤ .

٢- الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت (١٩٩٠- ١٩٩٤) ، سلسلة كتاب الزرقاء ، المجلد التاسع ، نيويورك .

٣- الأمم المتحدة ، الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، السنة ١٩٩٣/١٤ وكذلك أعداد السنة ١٥ لعام ١٩٩٤ .

٤- قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة بين الكويت والعراق (١٩٩٠- ١٩٩٤) ، مكتبة جابر الأحمد المركزية ، جامعة الكويت ، قسم المجموعات الخاصة – الأمم المتحدة .

٥- الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة ٢٠ ، ٢١ أيلول – ٢٢ كانون الأول ١٩٦٥ ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٦٧ .

٦- الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة ٣٦ ، ١٥ أيلول – ١٨ كانون الأول ١٩٨١ ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٣ .

٧- قرار الجمعية العامة رقم A/Res/٥٦/٨٣ حول المسؤولية الدولية الصادر في ٢٠٠١/١/٢٨ – الدورة ٥٦ .

٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ المتعلق بفرض مقاطعة اقتصادية وعسكرية على روديسيا .

٩- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠٠ تاريخ ١٨ أيار ١٩٥٠ المتعلق بفرض الحظر على تصدير المنتجات إلى كوريا الشمالية .

١٠- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤- د/٢٩) لسنة ١٩٧٤ .

١١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠/٣٧ ، تاريخ ١٩٨٢/١١/١٥

١٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩/٤٠ ، تاريخ ٨ نوفمبر ١٩٨٥
١٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د-٢٩) ، تاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ .
١٤- الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم : Res/ A/٥١/١٩٠
١٥- الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم : A/Res/٥٢/٢٠٧
١٦- انظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم : A/Res/٤٥/١٧٠ ، تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨ .
١٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٥ لسنة ١٩٦٨ حول تنفيذ إعلان ضمان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة .
١٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ حول المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية .
١٩- رسالة مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٤ .
٢٠- رسالة وزير خارجية العراق محمد سعيد الصحاف المؤرخة في ٢١ حزيران ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن .
٢١- رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ١٤/١٠/ ١٩٩٣(الوثيقة: S/٢٦٥٨٥)
٢٢- رسالة موجهة من ممثل الكويت إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ١٢/١١/ ١٩٩٣ (الوثيقة:S/٢٦٧٤٠) .
٢٣- رسالة موجهة من الممثل الدائم لدى العراق في الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ١٥/١/١٩٩٩ .
٢٤- بيان رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة في ٢٣/٩/١٩٩١ .

٢٥- رسالة وزيري خارجية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الوثيقة رقم : S /٢٠٠٣/٥٣٨ ، ٨ أيار ٢٠٠٣ .
٢٦- البيان الصادر عن ممثل العراق في جلسة مناقشة قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ ، صحيفة القادسية العراقية ، العدد ٤٧٠١ ، ١٦ نيسان ١٩٩٥ .
٢٧- الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/PV.١٩٠٦ ، ٣١ مارس ١٩٧٦ .
٢٨- الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : S/PV.٢٩٨١ ، ٣ أبريل ١٩٩١ .
٢٩- الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم: ٢٩٦٣. S/pv ، ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ .
٣٠- الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم :S/PV.٤٧/٤ ، ٢٠٠٣/٣/٧ .
٣١- الوثيقة الصادرة عن مجلس الامن رقم : ٤٦٤٤ . S/PV .
٣٢- قرارات مجلس الامن المتعلقة بالعراق .
٣٣- الوثائق التالية الصادرة عن مجلس الأمن ذوات الأرقام (٨١ وثيقة) :
S/٢٦٥٩٧ - S/٢٢٣٦٦ - S/٢٢٧٩٩ - S/٢٥٩٦٠ - S/٢٦٤٥١ -
S/٢٣٦٩٩ - - S/٢٥٩٧٩ - S/٢٦٤٤٩ - S/٢٢٧٩٩ S/٢٦٣٣٣
S/٢٤٢٤٠ - S/٢٥٩٧٠ - S/٢٢٧٤٦ S/٢٢٦٦٣ - S/٢٣٥١٧
S/٢٥٦٢٠ - S/٢٢٤٥٦ - S/٢٢٦٤٣ - S/٢٢٤٨٠ -S/٢٢٥٥٩
- S/٢٢٦٤٣ - S/٢٢٤٥٦ - S/٢٢٥٥٩ - S/٢٢٦٦١ -S/٢٢٦٢٩ -
S/٢٢٤٤٣ - S/٢٢٣٦٦ - S/٢٢٥٠٨ - - S/٢٢٤٣٥ - S/٢٢٤٤٢
S/٢٢٤٥٦ - S/٢٢٦٦٠ – S/٢٥٦٢٠ – S/٢٢٦١٤ - S/٢٢٦٦٠-
- S/٢٦٨١١
S/٢٠٠٠/٥٠٤ - S/٢٠٠٠/٨٢٨ - S/٢٠٠٠/٨٤٨ - S/٢٠٠٠/٧٧٦
S/٢٠٠٠/١٠١٢ - S/٢٠٠٠/٩٩٧ - S/٢٠٠٠/١٥٤٠ S/٢٠٠٠/١١٦٥

S/٢٠٠٠/١٢٢٩ – S/٢٠٠٠/١٢٠٨ – S/٢٠٠٠/٤٧١ -
S/١٩٩٩/٩٢ S/٢٠٠٠/١٠٥٨ – - S/٢٠٠٠/٢٠٨ - S/٣٥٦/١٩٩٩
S/٢٠٠٠/٩٦٨
S/١٩٩٨/٩٢ - S/٢٠٠٠/١١٦٦ – S/١٩٩٩/٣٥٦ – S/٢٠٠٠/١٠٣٣
- S/٢٠٠٠/١٠٧٣ - S/٢٠٠٠/١٠٤٨ - S/٢٠٠٠/٥٦٣
S/٢٠٠٠/٥٧٢-S/٢٠٠٠/٩٨١ S/٢٠٠٠/١١٣٢ – S/١٩٩٣/٢٦٩١٠ –
S/١٩٩٤/٤٩٠
S/٢٠٠٠/٤٧٤ - S/٢٠٠٠/٣٠٩ - S/٢٠٠٠/٤٧٣ – S/٢٠٠٠/٩/٤
S/١٩٩٥/٨٤٤ - S/١٩٩٥/٤٩٤ - S/١٩٩٤/١١٥١ - S/١٩٩٤/١١٣٨
S/١٩٩٥/٨٦٤ – S/١٩٩٥/٠٨٣ – S/٢٠٠٠/٢٣٢ - S/٢٠٠٢/١٢٤٢
- S/٢٠٠٥/٣٣٧ - S/٢٠٠٤/١٤٠ - S/٥٣٨/٢٠٠٣
S/٢٠٠٥/٦٨٧
S/٢٠٠٥/٦٩١

٣٤- تعليق الأمين العام للأمم المتحدة في ندوة أكاديمية السلام العالمية ، ١٧ نيسان ٢٠٠٠ ، انظر الوثيقة : SG / SM /٧٣٦٠ .

٣٥- رسالة وزير الخارجية العراقي للأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩٠/٨/١٢ ، رقم الوثيقة : S/٢١٥٠٣ .

٣٦- الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة رقم : UNDOC.S/٢٠٠٥/٣٧٣ ، تاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٥ .

٣٧- الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة رقم : UNdoc.E/CN.٤/١٩٩٠/١٧

٣٨- رسالة مؤرخة ١٠ أيار ١٩٩٣ وموجهة للأمين العام من ممثل العراق في الأمم المتحدة (الوثيقة : S/٥٢٧٥٨)

٣٩- رسالة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام في ٢٠٠٠/٨/٣١ الوثيقة : S/٢٠٠٠/٨٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ .
٤٠- رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٢٠٠٠/٩/١٨ موجهتان من المندوب الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن ، الوثيقة : S/٢٠٠٠/٨٧٦ ، تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ .
٤١- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الكويت والعراق للفترة ما بين (٢٠٠٠/٣/٣١ - ٢٠٠٠/٩/٢١) .
٤٢- تقرير الامين العام للامم المتحدة رقم :S/٢٢٨٧١/REV.١
٤٣- تقرير الامين العام للامم المتحدة رقم : S/٢٢٨٧٢/REV.٢
٤٤- منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة (الفاو) ، برنامج الغذاء العالمي ، التحذير الخاص رقم ٢٣٧ ، يوليو١٩٩٣ .
٤٥- نشرة برنامج الغذاء العالمي للأمم المتحدة في ١٩٩٥/٩/٢٦ .
٤٦- اليونيسيف ووزارة الصحة العراقية ، استبيان الطفل والوفيات الأمية ، ١٩٩٩ ، تقرير أولي ، تموز ١٩٩٩ .
٤٧- منظمة الصحة العالمية ، تقرير حول الأوضاع الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج ، آذار ١٩٩٦ ، القسم الرابع ، الآثار على سوء تغذية الطفل .
٤٨- منظمة اليونيسف ، وضع الأطفال والنساء في العراق ، تقرير عن الأوضاع ، أيلول ١٩٩٥ .
٤٩- التعليق العام رقم ١٢ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في الغذاء الكافي ، الوثيقة رقم :
E/C . ١٢ / ١٩٩٩ /٥ , ٥ May ١٩٩٩

٥٠- التعليق العام رقم ٨ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الوثيقة رقم :
E/c . ١٢ ١٩٩٧/ ٨ , ٤/١٢/١٩٩٧

٥١- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٦ ، استمرارية الواجبات .

٥٢- قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ، الوثيقة رقم : SG/SM/٧٣٦٠ .

٥٣- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بعنوان : حقوق الإنسان في العراق ، الدورة ٥١ ، المقرر رقم ١٩٩٩/١١٠ .

٥٤- ورقة عمل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي أعدها مارك بوسويت ، الوثيقة رقم : ٣٣ / ٢٠٠٠ / E / CN.٤ / sub.٢ .

٥٥- ورقة عمل صادرة من حكومة العراق بعنوان : آثار الجزاءات الدولية على التمتع بحقوق الإنسان ، مقدمة للدورة ٥٤ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

٥٦- الوثائق الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم :

- S/AC.٢٦/١٩٩٢/١٠
- S/AC. ٢٦/١٩٩١/١
- S/AC.٢٦/١٩٩١/٧ , ٢٨/١١/١٩٩١
- S/AC. ٢٦/١٩٩١/١ , ٢/٨/١٩٩١

٥٧- الوثيقة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية رقم : E/C . ١٢/١٩٩٧/٨ .

٥٨- دراسة صادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الوثيقة رقم : (EICN.٤/sub.٢/١٩٩٤/٣٩) .

٥٩- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم ٢٩ ، حالة الطوارئ (م٤) الوثيقة : (CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.١١. UN . DOC .٢٠٠١)
٦٠- رسالة من السفارة الأميركية في بغداد إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ، ٢٠٠٧/١٠/٢ .

الوثائق الصادرة عن بعض المنظمات الدولية

١- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : الولاية القضائية الشاملة : واجب الدول في سن التشريعات وإنفاذها ، رقم الوثيقة :٢٠٠١-٠١٨/٠٠٢/٥٣ IOR ، أيلول ٢٠٠١ .
٢- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : العراق . التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين ، رقم الوثيقة : ١٤/٠٠٨/٢٠٠١ MDE ، آب ٢٠٠١ .
٣- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : العراق . الحاجة للأمن ، رقم الوثيقة : ١٤/١٤٣/٢٠٠٣MDE ، تموز ٢٠٠٣ .
٤- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : العراق . الحاجة إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان ، رقم الوثيقة : ١٤/٠/٢/٢٠٠٣ MDE ، تاريخ ٣ آذار ٢٠٠٣ .
٥- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : العراق . ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة ، رقم : ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣ MDE ، ١٦ نيسان ٢٠٠٣ .
٦- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : سيراليون . المحكمة الخاصة بسيراليون . الحرمان من حق الاستئناف وحظر قرارات العفو عن جرائم يطالبها القانون الدولي ، رقم الوثيقة : ٥١/٠٢١/٢٠٠٣ AFR .

٧- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : العراق . مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام ، رقم الوثيقة : MDE ١٤/١٥٧/٢٠٠٣ ، ٢٣ تموز ٢٠٠٣ .

٨- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالتشريعات التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة ، رقم : MDE/١٤/١٧٦/٢٠٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ .

٩- منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم : MDE١٤/١٧٧/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٣/١١/٢٠ .

١٠- منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم : MDE١٤/٠٣٣/٢٠٠٤ ، بيان صحفي رقم ١٦٢ ، ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ .

١١- منظمة العفو الدولية وثيقة بعنوان : العراق ضرورة التحرك العاجل لمنع جرائم الحرب رقم : MDE١٤/٠٥٧/٢٠٠٤ ، بيان صحفي رقم ٢٨٩ ، ٢٠٠٤/١١/١٦ .

١٢- منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم : MDE١٤/٠٢٨/٢٠٠٤ ، تاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٤ .

١٣- منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم : MDE١٤/٠٠٧/٢٠٠٤ ، تاريخ ١١ أيار ٢٠٠٤ .

١٤- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : بواعث قلق بشان انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة ، بيان صحفي رقم ٢٨٧ ، تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠٥٦/٢٠٠٤ .

١٥- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : العراق : منظمة العفو الدولية تدعو إلى إجراء تحقيق في وفاة تسعة رجال في الحجز ، ١٤ تموز ٢٠٠٥ ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠١٧/٢٠٠٥ .

١٦- منظمة العفو الدولية ، وثيقة بعنوان : بعد أحداث أبو غريب . الاعتقال والتعذيب في العراق ، رقم الوثيقة : MDE١٤/٠٠١/٢٠٠٦ .
١٧- منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم : MDE١٤/٠٢٧/٢٠٠٦ ، حزيران ٢٠٠٦ .
١٨- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة العراق بين المجازر واليأس الصادر عام ٢٠٠٨ .
١٩- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٨ .
٢٠- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠١ .
٢١- رسالة موجهة إلى منظمة العفو الدولية من اللواء عاردنر آمر القوة الخاصة ١٣٤ التابعة لقوات الاحتلال ، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠٠٦ .
٢٢- مذكرة موجهة من العراق لأمين عام جامعة الدول العربية حول العلاقات مع الكويت والإمارات في ١٥ مايو ١٩٩٠ .
٢٣- منظمة هيومان رايتس ووتش ، العراق الجديد ؟ تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في حجز السلطات العراقية ،كانون الثاني ،المجلد ١٧ ، رقم ١ (د).

الاتفاقيات

١- ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩٢٠ .
٢- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٣- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
٤- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
٥- اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .
٦- مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩١ .
٧- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
٨- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥ .

٩- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ .
١٠- النظام الأساسي لمحكمة طوكيولعام ١٩٤٦ .
١١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
١٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
١٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
١٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
١٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لعام ١٩٩٨ .
١٦- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ .
١٧- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ .
١٨- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .
١٩- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ .
٢٠- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ .
٢١- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ .
٢٢- مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها ٣٢ (٥ مايو- ٢٥ يوليو) ١٩٨٠ الملحق رقم ١٠ (A/٣٥/١٠) .
٢٣- مشروع المسؤولية الدولية الذي تم تقديمه من قبل أمادور عام ١٩٥٨ .
٢٤- مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام ,١٩٦١

٢٥- مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته الجمعية اليابانية للقانون الدولي عام ١٩٢٦ .

٢٦- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥ .

٢٧- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ .

٢٨- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د-١٥) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ .

٢٩- اتفاقية الوجود المؤقت للقوات الأميركية في العراق وأنشطتها وانسحابها منه بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق .

٣٠- الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤ .

٣١- الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب - ١ أيلول ١٩٩٣ .

٣٢- مبادئ المنع والتقصي لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٨٩/٦٥ .

٣٣- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د-٢٨) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ .

٣٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامها وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ .

٣٥- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ .
٣٦- إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ لحظر استخدام المقذوفات المتفجرة دون ٤٠٠غ ضد الأشخاص .
٣٧- إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ لحظر استخدام الرصاص المتمدد (دم دم).
٣٨- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الغازات السامة .
٣٩- اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية والبيولوجية لعام ١٩٧٢ .
٤٠- اتفاقية ١٩٩٣ لحظر استخدام الأسلحة الكيماوية .
٤١- البروتوكول الثاني لاتفاقية ١٩٨٠ الخاص بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى .
٤٢- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .
٤٣- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٩ .
٤٤- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٩٠ ، نسخة منقحة ١٩٩٦ .

الدوريات :

١- حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثائق الدورة ٣٨ (نيويورك – الأمم المتحدة – ١٩٨٨) .
٢- حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٧) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني .
٣- حولية لجنة القانون الدولي (١٩٨٢) ، المجلد الأول .

٤- حوليـة لجنـة القـانون الـدولي (١٩٨٥) ، المجلـد الثـاني ، الجـزء الأول ، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها ٣٧ .
٥- تقريـر لجنـة القـانون الـدولي عـن أعمـال دورتهـا ٣٢ لعـام ١٩٨٠ الملحـق رقم : ١٠ (A/٣٥/١٠) .
٦- حوليـة لجنـة القـانون الـدولي ، المجلـد الأول ، الـدورة ٤٨ ، ٦مـايو – ٢٦ يوليو ، ١٩٩٦ .
٧- حولية لجنة القانون الدولي لسنة (١٩٩٢) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
٨- حوليـة لجنـة القـانون الـدولي ١٩٩١ ، المجلـد الثـاني ، الجـزء الثـاني ، وثائق الدورة ٤٣ ، (نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٤) .

القوانين والدساتير

١- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٧ ، السنة ٤٤ ، سنة ٢٠٠٣ .
٢- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، السنة ٤٤ ، سنة ٢٠٠٣ .
٣- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، المجلد ٤٤ ، سنة ٢٠٠٤ .
٤- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٤ ، حزيران ٢٠٠٤ .
٥- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٥ ، تموز ٢٠٠٤ .
٦-اللائحـة التنظيميـة رقـم١ الصـادرة عـن سـلطة الائـتلاف المؤقتـة ، ٢٠٠٣/٥/١٦.
٧- اللائحة التنظيمية رقم ٢ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، ٢٠٠٣ .
٨- اللائحة التنظيمية رقم ٦ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، ١٣ تموز ٢٠٠٣ .
٩- اللائحة التنظيمية رقم ٩ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، ٩ حزيران ٢٠٠٤ .
١٠- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ لعام ٢٠٠٣ .

١١- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ ، تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ .
١٢- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ .
١٣- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ .
١٤- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٥ ، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ .
١٥- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٤ .
١٦- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ : وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات والملاك والبعثات المعينة في العراق ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ .
١٧- أوامر ومذكرات وملاحظات عامة ، إصدار سلطة الائتلاف المؤقتة ، بغداد ، تشرين الثاني ٢٠٠٣ .
١٨- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
١٩- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٢٠- الدليل العسكري الامريكي الميداني لسنة ١٩٥٦/١٠/٢٧
٢١- البيان السياسي لمجلس الحكم العراقي ، بغداد ، ٢٢ تموز ٢٠٠٣ .

<u>التقارير</u>

١- التقرير الإستراتيجي العراقي لعام ٢٠٠٨ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، مجموعة باحثين ، المشرف العام : د. عبد علي كاظم المعموري .
٢- تقرير بعنوان : تقويم قانوني لغزو العراق ، ندوة حق العودة ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، بيروت ، مجلس شؤون الأوسط ، مجلة فصيلة تعنى بالاستراتيجيات الإقليمية ، السنة ١٥ ، العدد ١١٩ ، جنيف ٢٠٠٥ .

٣- تقرير المفتش العام الأمريكي المختص بشؤون إعادة الإعمار بالعراق رقم: SiGir-٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ ويحمل عنوان : / Management Response Regional rapid of south in contracts program Iraq / central .

٤- التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٥- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي بعنوان : جيران في عالم واحد ، ترجمة مجموعة من الباحثين ، مراجعة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة ، الكويت (٢٠١) ، أيلول ١٩٩٥ .

٦- تقرير الاتحاد العام لنساء العراق المقدم إلى الدورة الربيعية للجنة حقوق الإنسان المنعقدة في مركز الأمم المتحدة في جنيف ، آذار ٢٠٠٩ .

٧- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ، التقرير الخاص بحقوق الإنسان للفترة من ١ تموز- ٣١ آب ٢٠٠٦ .

٨- تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي حول الأوضاع في العراق ، المقدم من قبل قائد قوات الاحتلال في العراق الجنرال بترايوس ، ١٠-٢٠٠٧/٩/١١ .

٩- التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ، الوثيقة : S/١٩٩٩/٨٣٦ ، تاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٩ .

١٠- تقرير اقتصادي بعنوان : مقاولو الأمن بالعراق يحصدون ملايين الدولارات ، شبكة CNN الإخبارية باللغة العربية ، الموقع الإلكتروني للشبكة ، ٢٠٠٦/٧/١٤ .

١١- التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة ، الوثيقة A/HRC/٤/٤٢ ، ٢١ آذار ٢٠٠٧ .

١٢- التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العام في ٢٠٠٧/١١/٨ ، الوثيقة : A/٦٢/٣٠٢ .

١٣- تقرير دان فاهي ، تقييم أولي عن استخدام اليورانيوم المنضب في حرب الخليج ٢٠٠٣ ، ٤ حزيران ٢٠٠٣ .
١٤- تقرير لجنة التحقيق عن أحداث التعذيب في العراق (الموصل) ، نقابة المحامين العراقية ، راية العرب ، العدد ٨٥ ، السنة الثانية ، الأحد ٢٠٠٥/٩/١٨ .
١٥- التقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ، الوثيقة رقم :UNDOC.CAT/C/٤٨/ADD.٣، ٢٩ حزيران ٢٠٠٥ .
١٦- تقرير عن المحتجزين العراقيين معد من قبل فريق صانعي السلام المسيحيين في العراق C.P.T ، أيلول ٢٠٠٤ .
١٧- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، بالفترة من ١ تموز - ٣١ آب ٢٠٠٥ .
١٨- التقرير الشهري للمنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان في العراق ٢٠٠٦/٥/١ - ٢٠٠٦/٦/١ .
١٩- تقرير بعثة الأمم المتحدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، ٢٠٠٦/١/١٩ .
٢٠- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (اليونامي) ، حول حقوق الإنسان في العراق للفترة من ١ تموز-٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ .
٢١- التقرير الصادر عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان في باريس بتاريخ تشرين الأول ١٩٩٩ ، الذي أعده د. فيوليت داغر وعصام الدين حسن ، أثناء قيامهما ببعثة تحقيق إلى العراق في الفترة ما بين ١٣-٢٠/٥/١٩٩٩ .
٢٢- تقرير الأمم المتحدة ، بعنوان : تضاعف أعداد الأطفال الجوعى في العراق منذ بدء الاحتلال الأمريكي ، اذار ٢٠٠٥ .

٢٣- تقرير صادر عن نقابة الحريات المدنية الأميركية ، بعنوان : (واشنطن القائد الأميركي لسجن أبو غريب يعترف بانتهاكات ضد الأطفال العراقيين) ، بدون تاريخ .

الندوات والابحاث

١- د. جمال الدين عطية المحامي ، بحث منشور بعنوان : الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة ، دراسات في القانون الدولي والمقارن ، دار الفكر الحديث ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢- غريغ هانسن ، النظرة إلى العمل الإنساني في العراق ، هوة تفصل بين الاتجاهات الفكرية والممارسات الميدانية ، دراسة أجريت ضمن إطار برنامج العمل الإنساني : مشروع عام ٢٠١٥ المشترك بين مركز فاينشتاين الدولي وجامعة تونتس ، في الفترة ما بين تشرين الأول ٢٠٠٦- أيار ٢٠٠٧ .

٣- سعد الركراكي ، حق التدخل تسييس للإنساني ضمن الإنساني ، القانون والممارسة، أشغال الندوة الدولية المنظمة ما بين ١٤-٢٠ آذار ٢٠٠٢، كلية الحقوق ، مراكش ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، العدوان ، جامعة القاضي عياض ، منشورات كلية الحقوق ، مراكش ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣,

٤- عامر الزمالي ، ندوة بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الإنساني الدولي ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٤ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداووي ، دمشق ، ٢٠٠٤ .

٥- د. عبد العزيز محمد سرحان ، ندوة بعنوان : العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي ، مجموعة باحثين ، القاهرة ، ٥ – ٧ يناير ١٩٩١ ، إدارة الفتوى والتشريع .

٦- د. عبد الله تركماني ، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال . المظاهر والنتائج ، بحث مقدم في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق ، المنعقد في طرابلس – ليبيا يومي ٢٨-٢٠٠٥/٩/٢٩ بدعوة من جمعية (واعتصموا للأعمال الخيرية) ضمن المحور الثاني : (انتهاكات حقوق المدنيين تحت الاحتلال) .

٧- ندوة بعنوان : قوات الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان ، العراق نحو محاكمة لمجرمي الحرب ، تحت رعاية جمعية المساعدة القانونية ، ٢٠٠٤/٥/٢٥ .

٨- المؤتمر السابع للقوى الشعبية العراقية ، العراق وقرارات مجلس الأمن الدولي ، حقائق ومعلومات ، بغداد ٩-٢٠٠٢/٣/١١

٩- إيان سكوبي ، ندوة بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية الصليب الأحمر ، دمشق ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٤ ، مطبعة الداوودي ، دمشق ، تموز ٢٠٠٤ .

١٠- ميلود المهذبي ، محاضرة بعنوان : انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وفلسطين في ظل الاحتلال ، الموسم الثقافي للمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

١١- ندوة بعنوان : تأثيرات الاحتلال الأميركي على العراق ، دار بابل للدراسات والإعلام ، المنتدى الثقافي العراقي بدمشق ، السبت ١٣ حزيران ٢٠٠٩ .

١٢- لوير دوسولد ، آنا نوتين ، القانون الدولي الإنساني . الواقع والطموح ، مجموعة باحثين ، ندوة علمية برعاية د. حسان ريشة ، ٥/٤ تشرين الثاني

٢٠٠٠ ، دمشق ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداوودي ، دمشق ، ٢٠٠١ .
١٣- ميرل مكبيك ، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق ، أعمال المؤتمر الدولي في بيت الحكمة ، مجموعة باحثين ، بغداد ٨-٩ أيار ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
١٤- د. نهلة النداوي ، رصد حقوق وحريات المرأة في العراق لعام ٢٠٠٦ ، مؤتمر شبكة النساء العراقيات ، ريادة وتواصل للمسيرة النسائية في العراق ، بغداد ٢٠٠٧/١١/١٧ .
١٥- د. ياسين موسى جاسم ، الإرهاب في الجامعات العراقية ودور الشباب الجامعي في التصدي له ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لجامعة الحسن ، عمان ، الأردن .
١٦- دار بابل للدراسات والإعلام . دراسة بعنوان : تجارة الرقيق بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ، ٢٠٠٩/٥/١٠ ، الموقع الالكتروني لدار بابل للدراسات .
١٧- وزارة الخارجية العراقية ، التقرير الوقائعي ، الأول والثاني ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩٢ .
١٨- وزارة الخارجية العراقية ، دراسة بعنوان : النزاع العراقي الإيراني في القانون الدولي ، الدفاع الشرعي في وجه العدوان ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨١ .

النشرات والبيانات

١- نشرة غير دورية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان ، مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية ، العدد ٦-٢٠٠٣/٦/١٧ .

٢- نشرة غير منتظمة تحمل اسم (مقاومة) صدرت أسبوعياً طيلة الحرب على العراق ، العدد ٤ ، ٢٠٠٣/٣/٣٠ ، اطاك المغرب ، في مواجهة العولمة الليبرالية ، مجموعة أكادير ، لجنة النضال ضد الحروب الإمبريالية .
٣- البيان الصحفي لفيلق القوات المتعددة الجنسيات – العراق ، مكتب الشؤون العامة – كامب فيكتوري ، رقم : ٢٠٠٨٠٢١١-١١ ، تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٨ .
٤- رسالة من لجنة حماية الصحفيين ومرصد الحريات الصحفية إلى رئيس الوزراء نوري المالكي حول انتهاكات حرية الصحافة في العراق ، ١٠ حزيران ٢٠٠٩ .
٥- البيان العراقي الصادر عن ممثل العراق في جلسة مناقشة القرار ٩٨٦ ، صحيفة القادسية العراقية ، العدد ٤٧٠١ ، ١٦ نيسان ، ١٩٩٥,
٦- بيان نقابة المحامين العراقيين بالملاحظات المبدئية عن الجوانب القانونية للاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ، بغداد ٢٠/١١/٢٥ .

المواقع الالكترونية

١- موقع منظمة هيومان رايتس ووتش
٢- موقع منظمة الأمم المتحدة
٣- موقع منظمة العفو الدولية
٤- موقع المحكمة الجنائية الدولية
٥- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر
٦- موقع الرابطة العراقية
٧- دار بابل للدراسات والاعلام
٨- شبكة البصرة

٩- موقع القوة الثالثة
١٠- وكالة الاخبار العراقية
١١- موقع الملف برس
١٢- موقع شام برس
١٣- موقع مفكرة الاسلام
١٤- موقع الجزيرة الالكتروني
١٥- وكالة رويترز
١٦- موقع الجيران
١٧- موقع المختصر
١٨- شبكة أخبار العراق
١٩- موقع الحوار المتمدن

الفهرس

المقدمة	١-١١
فصل تمهيدي .. ماهية المسؤولية الدولية	١٣-١٤١
المبحث الأول .. مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها القانونية	١٣-٩٠
المطلب الأول .. مفهوم المسؤولية الدولية	١٤-٦٨
الفرع الأول .. تعريف المسؤولية الدولية	١٤-٢١
الفرع الثاني : أنواع المسؤولية الدولية	٢٢-٢٥
الفرع الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد	٢٥-٤٣
الفرع الرابع : شروط المسؤولية الدولية	٤٣-٦٨
المطلب الثاني .. الأسس القانونية للمسؤولية الدولية	٦٩-٩٠
الفرع الأول .. الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية	٦٩-٨٥
أولا" : نظرية الخطأ	٦٩-٧٤
ثانيا" : نظرية المخاطر	٧٥-٨١
ثالثا" : نظرية التعسف في استعمال الحق	٨١-٨٥
الفرع الثاني .. نظرية العمل الدولي غير المشروع	٨٥-٩٠
أولا" : مفهوم العمل الدولي غير المشروع	٨٥-٨٧
ثانيا" : موقف الفقه	٨٧-٨٩
ثالثا" : موقف القضاء الدولي	٨٩-٩٠
رابعا" : موقف القانون الدولي	٩٠-٩٠
المبحث الثاني .. آثار المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء منها	٩١-١٤١
المطلب الأول .. آثار المسؤولية الدولية	٩١-١١٠
الفرع الأول .. الآثار غير المالية	٩٢-٩٩

أولا" : وقف العمل الدولي غير المشروع ٩٢-٩٣
ثانيا" : الترضية ٩٣-٩٥
ثالثا" : التعويض العيني ٩٦-٩٩
الفرع الثاني .. الآثار المالية (التعويض) ٩٩-١١٠
أولا" : الضرر القابل للتعويض ١٠١-١٠٣
ثانيا" : قيمة التعويض ١٠٣-١٠٨
ثالثا" : موقف القضاء الدولي والقانون الدولي ١٠٨-١١٠
المطلب الثاني .. حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية ١١١-١٤١
الفرع الأول .. الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل ١١١-١٢٩
أولا" : الدفاع الشرعي ١١١-١٢٢
ثانيا" : المعاملة بالمثل ١٢٢-١٢٩
الفرع الثاني .. القوة القاهرة وحالة الضرورة ١٢٩-١٣٦
أولا" : القوة القاهرة ١٢٩-١٣١
ثانيا" : حالة الضرورة ١٣١-١٣٦
الفرع الثالث .. الموافقة وإطاعة الأوامر ١٣٦-١٤١
أولا" : الموافقة ١٣٦-١٣٨
ثانيا" : طاعة الأوامر ١٣٨-١٤١

الباب الأول .. غزو العراق وقانون الاحتلال الحربي ١٤٣-٤٥٤
الفصل الأول .. مقدمات غزو العراق ١٤٣-٢٧٦
المبحث الأول .. العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ١٤٥-٢٣٦
المطلب الأول .. المقاطعة الاقتصادية ١٤٥-٢٠٥
الفرع الأول .. مفهوم المقاطعة الاقتصادية ١٤٥-١٦١
أولا" : تعريف المقاطعة الاقتصادية و أنواعها ١٤٦-١٥٠

ثانيا" : الأساس القانوني للمقاطعة وفق الميثاق وقيودها ١٥٠-١٦١
الفرع الثاني .. مدى شرعية مقاطعة وحصار العراق ١٦١-٢٠٥
أولا" : فرض المقاطعة والحصار الاقتصادي على العراق ١٦٤-١٩٠
ثانيا" : التكييف القانوني لمقاطعة وحصار العراق ١٩٠-٢٠٥
المطلب الثاني .. التعويضات المفروضة على العراق ٢٠٥- ٢٣٦
الفرع الأول دور مجلس الأمن في فرض التعويضات على العراق ٢٠٥-٢١٩
أولا" : مدى أهلية مجلس الأمن في فرض التعويضات على العراق٢٠٥-٢٠٩
ثانيا" : إقرار التعويضات وتحديد آلياتها ٢٠٩-٢١٧
ثالثا" : التقييم القانوني للقرارات المتعلقة بالتعويضات ٢١٧-٢١٩
الفرع الثاني .. لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٢١٩-٢٣٦
أولا" : هيكلية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٢٢٠- ٢٢٢
ثانيا" : إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٢٢٣-٢٢٦
ثالثا" : تصنيف المطالبات ٢٢٦-٢٣١
رابعا" : التقييم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٢٣١-٢٣٦
المبحث الثاني .. العقوبات العسكرية المفروضة على العراق ٢٣٧-٢٧٦
المطلب الأول .. مناطق حظر الطيران المفروض على العراق ٢٣٧-٢٥٥
الفرع الأول .. إنشاء مناطق حظر الطيران ٢٣٨-٢٤٢
الفرع الثاني .. حجج إنشاء مناطق حظر الطيران ومدى قانونيتها ٢٤٢-٢٥٥
أولاً : حجج إنشاء مناطق حظر الطيران ٢٤٢-٢٥١
١ – الحجة المستندة إلى القرار رقم ٦٨٨ ٢٤٢-٢٤٨
٢ – الحجة المستندة إلى القرار رقم ٦٧٨ ٢٤٨-٢٥٠
٣ – الحجة المستندة إلى القرار رقم ٦٨٧ ٢٥٠-٢٥١
٤ – الحجة المستندة إلى المادة٥١ من الميثاق ٢٥١-٢٥١
ثانياً : مدى قانونية فرض مناطق حظر الطيران في العراق ٢٥٢-٢٥٥

المطلب الثاني .. نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ٢٥٥-٢٧٦
الفرع الأول .. حجم أسلحة الدمار الشامل العراقية ٢٥٦-٢٦٣
الفرع الثاني .. موقف مجلس الأمن من نزع أسلحة الدمار الشامل ٢٦٤-٢٧٦
أولا" : إنشاء اللجنة الخاصة ٢٦٤-٢٦٩
ثانيا" : إصدار المبادئ التوجيهية لنزع أسلحة الدمار الشامل ٢٦٩-٢٧٠
ثالثا" : آلية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ٢٧٠-٢٧٢
رابعا" : استمرار الرقابة على التسلح العراقي ٢٧٢-٢٧٣
خامسا" : إنهاء عملية التفتيش عن الأسلحة ٢٧٣-٢٧٦

الفصل الثاني..المركز القانوني لغزو العراق واحتلاله ونقل السلطة ٢٧٧-٤٥٤
المبحث الأول .. أهداف الغزو وتكييفه القانوني ٢٧٧-٣٤٩
المطلب الأول .. الأهداف المعلنة وغير المعلنة للحرب ٢٧٧-٣١٠
أولاً : الأهداف المعلنة ٢٧٨-٢٩٠
١- نزع أسلحة الدمار الشامل ٢٧٨-٢٨١
٢- الحرب على الإرهاب ٢٨٢-٢٨٦
٣- القضاء على النظام الديكتاتوري وإجراء إصلاحات ديمقراطية ٢٨٦-٢٩٠
ثانياً : الأهداف غير المعلنة ٢٩١-٣١٠
١- الهيمنة والنفوذ على المنطقة والعالم ٢٩١-٢٩٤
٢- الاستيلاء على النفط العراقي ٢٩٤-٢٩٨
٣- تقسيم العراق ٢٩٨-٣٠٠
٤- مشروع الشرق الأوسط الكبير ٣٠٠-٣٠٢
٥- إضعاف النظام العربي وضرب المؤسسات العربية ٣٠٢-٣٠٤
٦- دعم إسرائيل وتصفية القضية الفلسطينية ٣٠٥-٣٠٧
٧- العامل الديني ٣٠٨-٣١٠

المطلب الثاني .. التكييف القانوني لغزو العراق ٣١٠-٣٤٩
الفرع الأول .. القرار ١٤٤١ وعودة المفتشين إلى العراق ٣١٠-٣٢٠
الفرع الثاني .. غزو العراق وفق ميثاق الأمم المتحدة ٣٢١-٣٣١
أولاً : تسوية المنازعات الدولية سلمياً ٣٢١-٣٢٢
ثانياً : استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ٣٢٢-٣٢٤
ثالثاً : التدخل في الشؤون الداخلية للدول ٣٢٤-٣٢٥
رابعاً : ازدواجية المعاملة بين الدول ٣٢٥-٣٢٥
خامساً : تشكيل تحالف دولي لغزو العراق ٣٢٦-٣٢٧
سادساً : الدفاع الشرعي الاستباقي ٣٢٧-٣٣١
الفرع الثالث .. النموذج القانوني لجريمة العدوان في القانون الدولي ٣٣١-٣٤٣
أولاً : تعريف العدوان ٣٣١-٣٣٦
ثانياً : اجتماع أركان العدوان في غزو العراق ٣٣٦-٣٤٣
الفرع الرابع .. دور مجلس الأمن في مسألة العدوان على العراق ٣٤٣-٣٤٩
أولاً : دور مجلس الأمن خلال العدوان على العراق ٣٤٣-٣٤٦
ثانياً : دور مجلس الأمن بعد العدوان على العراق ٣٤٦-٣٤٩
١- صدور القرار ١٤٨٣ ٣٤٦-٣٤٨
٢- الانتقادات الموجهة للقرار ١٤٨٣ ٣٤٨-٣٤٩
المبحث الثاني .. احتلال العراق والعملية السياسية ٣٥١-٤٥٤
المطلب الأول .. القواعد التي تحكم الاحتلال الحربي للعراق ٣٥٢-٣٧١
الفرع الأول .. المركز القانوني للاحتلال الحربي للعراق ٣٥٢-٣٥٥
الفرع الثاني.حقوق وواجبات ومحظورات دولتي الاحتلال في العراق ٣٥٦-٣٧١
أولاً : حقوق وواجبات دولتي الاحتلال في العراق ٣٥٦-٣٦٨
١- إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما ٣٥٦-٣٥٧
٢- الحقوق والواجبات المتعلقة بالنظام القضائي للأراضي المحتلة ٣٥٧-٣٦١

٣- الحقوق والواجبات المتعلقة بممتلكات الأرض المحتلة ومواردها ٣٦١-٣٦٣
٤- توفير الغذاء والرعاية الصحية وتسهيل المساعدة الإنسانية ٣٦٣-٣٦٤
٥- حماية حقوق الإنسان ٣٦٥-٣٦٦
٦- احترام الممتلكات الثقافية ٣٦٦-٣٦٧
٧- تطبيق القواعد الدولية على عناصر المقاومة بوصفهم أسرى ٣٦٧-٣٦٨
ثانياً : المحظورات المفروضة على دولتي الاحتلال في العراق ٣٦٨-٣٧١
١- حظر الإكراه والتعذيب وغيرها من الأعمال الوحشية ٣٦٨-٣٦٨
٢- حظر الإبعاد والترحيل ٣٦٩-٣٦٩
٣- حظر الإقامة الجبرية أو الاعتقال الإداري ٣٦٩-٣٧٠
٤- حظر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية ٣٧٠-٣٧١
٥- حظر أخذ الرهائن ٣٧١-٣٧١
المطلب الثاني .. العملية السياسية في ظل الاحتلال ٣٧٢-٤٥٤
الفرع الأول .. السلطة المؤقتة لقوات التحالف ٣٧٢-٣٩٣
أولاً : تأسيسها ودورها واختصاصاتها ٣٧٢-٣٧٥
ثانياً : مدى شرعية الأوامر الصادرة عن السلطة المؤقتة للتحالف ٣٧٥-٣٩١
ثالثاً : موقف القانون الدولي من السلطة المؤقتة لقوات التحالف ٣٩١-٣٩٣
الفرع الثاني .. مجلس الحكم العراقي ٣٩٣-٤٠٩
أولاً : تأسيس مجلس الحكم العراقي ومهامه ٣٩٤-٣٩٩
ثانياً : تغيير صفة قوات الاحتلال إلى القوات المتعددة الجنسيات ٣٩٩-٤٠٢
ثالثاً : قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٤٠٢-٤٠٥
رابعاً : مدى شرعية مجلس الحكم العراقي ٤٠٦-٤٠٩
الفرع الثالث .. إنشاء الحكومة ونقل السلطات ٤٠٩-٤٢٨
أولاً : إنشاء الحكومة العراقية المؤقتة وموقفها القانوني ٤٠٩-٤١٢
ثانياً : الموقف القانوني للقرار ١٥٤٦ ٤١٢-٤١٨

ثالثاً : انتهاء الاحتلال ونقل السلطة ٤١٨-٤٢٨
١- طبيعة القوات المتعددة الجنسيات وفق القرار ١٥٤٦ ٤١٨-٤٢٢
٢- نقل السلطة ٤٢٢-٤٢٥
٣- التمديد للقوات المتعددة الجنسيات ٤٢٦-٤٢٨
الفرع الرابع .. الانتخابات والاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية ٤٢٨-٤٥٤
أولاً : الانتخابات البرلمانية ٤٢٨-٤٣٢
١- قوانين الانتخابات ٤٢٩-٤٣٠
٢- مدى شرعية الانتخابات العراقية ٤٣٠-٤٣٢
ثانياً : الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية ٤٣٣-٤٥٤
١- إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين العراق والولايات المتحدة ٤٣٣-٤٣٧
٢- مضمون الاتفاقية الأمنية العراقية الأميركية ومدى شرعيتها ٤٣٨-٤٥٤

الباب الثاني..الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال في العراق
٤٥٥-٧٦٥

الفصل الأول..تطبيقات عن انتهاكات قوات الاحتلال في العراق ٤٥٦-٦٤٦
المبحث الأول..الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والأعيان المدنية ٤٥٦-٥٢٦
المطلب الأول .. الانتهاكات المرتكبة بحق السكان المدنيين ٤٥٦-٥٠٩
أولاً : الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين عموماً ٤٥٦-٤٧٦
١- قتل المدنيين العراقيين وإحداث أضرار بدنية جسيمة بهم ٤٥٨-٤٧٢
٢- نبش القبور ٤٧٣-٤٧٣
٣- المعاملة غير الإنسانية ٤٧٣-٤٧٤
٤- التهجير ٤٧٤-٤٧٦
ثانياً : الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين المتمتعين بحماية خاصة ٤٧٦-٥٠٩
١- الانتهاكات المرتكبة بحق الطفل العراقي ٤٧٦-٤٩٩

٢- الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة العراقية ٤٩٩-٥٠٦
٣- الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين ٥٠٦-٥٠٩
المطلب الثاني .. الانتهاكات المرتكبة بحق الأعيان المدنية ٥٠٩-٥٢٦
أولاً : تدمير الممتلكات الثقافية ٥١٠-٥١٣
ثانياً : تدمير وانتهاك حرمة دور العبادة ٥١٣-٥١٦
ثالثاً : تدمير المؤسسات العلمية ٥١٦-٥١٨
رابعاً : تدمير المؤسسات الطبية ٥١٨-٥٢١
خامساً : تدمير الممتلكات ٥٢١-٥٢٤
سادساً : حصار المدن وتدمير البنى التحتية ٥٢٤-٥٢٦
المبحث الثاني .. جرائم الاعتقال والتعذيب ٥٢٧-٥٨٧
المطلب الأول..الموقف القانوني للاعتقال من قبل قوات الاحتلال في العراق ٥٢٧-٥٣٢
المطلب الثاني .. حجز الأشخاص واعتقالهم ٥٣٢-٥٦٩
أولا : كيفية الاعتقال ومكانه ٥٣٢-٥٣٩
ثانياً : أساليب معاملة المعتقلين ٥٣٩-٥٥٦
ثالثاً : طول مدة الاعتقال ٥٥٧-٥٦٢
رابعاً : الاتصال بالعالم الخارجي ٥٦٢-٥٦٦
خامساً : الوفاة في الحجز ٥٦٦-٥٦٩
المطلب الثالث .. جرائم التعذيب في سجن أبو غريب ٥٦٩-٥٨٧
أولاً : التقارير الصادرة قبل كشف جرائم أبو غريب ٥٦٩-٥٧٠
ثانياً : كشف جرائم التعذيب في سجن أبو غريب ٥٧٠-٥٧٢
ثالثاً : التقارير التعلقة بجرائم التعذيب في سجن أبو غريب ٥٧٢-٥٧٧
رابعاً : دور إسرائيل بجرائم التعذيب في سجن أبو غريب ٥٧٨-٥٧٨
خامساً : محاكمة المتورطين في جرائم التعذيب بسجن أبو غريب ٥٧٩-٥٨٠

سادساً :المسؤولية المترتبة على جرائم التعذيب في سجن أبو غريب٥٨١-٥٨٧
المبحث الثالث .. جرائم الأسلحة المستخدمة في حرب العراق ٥٨٩-٦١٢
المطلب الأول .. اليورانيوم المنضب ٥٩٠-٦٠٣
أولاً : ماهية سلاح اليورانيوم المنضب ٥٩٠-٥٩١
ثانياً : استخدام سلاح اليورانيوم المنضب وتأثيراته ٥٩٢-٥٩٦
ثالثاً : مدى مشروعية استخدام سلاح اليورانيوم المنضب ٥٩٦-٦٠٣
المطلب الثاني .. الأسلحة الأخرى المستخدمة في حرب العراق ٦٠٣-٦١٢
أولاً : الفوسفور الأبيض ٦٠٣-٦٠٦
ثانياً : القنابل العنقودية ٦٠٦-٦٠٩
ثالثاً : النابالم ٦١٠-٦١٢
المبحث الرابع .. انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق ٦١٣-٦٤٦
المطلب الأول .. نشاط الشركات الأمنية الخاصة في العراق ٦١٤-٦٢٥
أولاً : أسماء الشركات وأساليب التعاقد معها ٦١٤-٦١٩
ثانياً : مهام الشركات الأمنية الخاصة في العراق ٦١٩-٦٢٠
ثالثاً : جرائم الشركات الأمنية الخاصة في العراق ٦٢١-٦٢٥
المطلب الثاني..الموقف القانوني للشركات الأمنية الخاصة ٦٢٦-٦٤٦
أولاً : القواعد الناظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق ٦٢٦-٦٣٠
ثانياً : المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة ٦٣٠-٦٤٠
ثالثاً : المسؤولية المترتبة عن جرائم الشركات الأمنية في العراق ٦٤١-٦٤٦

الفصل الثاني..المحاكمة والتعويض عن الانتهاكات المرتكبة في العراق ٦٤٧-٧٦٥
المبحث الأول.. أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات وأنواعها ٦٤٨-٦٩٣

المطلب الأول .. أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات المرتكبة في العراق ٦٤٨-٦٥٥
أولاً : الركن المادي ٦٤٨-٦٥١
ثانياً : الركن الشرعي ٦٥١-٦٥٣
ثالثاً : الركن المعنوي ٦٥٤-٦٥٤
رابعاً : الركن الدولي ٦٥٥-٦٥٥
المطلب الثاني .. أنواع المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات ٦٥٥-٦٩٣
أولاً : المسؤولية الجنائية الشخصية ٦٥٥-٦٧٠
١- مسؤولية القادة والرؤساء ٦٥٦-٦٦٣
٢- مسؤولية المأمور ٦٦٤-٦٦٧
٣- التقادم ٦٦٧-٦٦٨
٤- العقوبات ٦٦٩-٦٧٠
ثانياً : المسؤولية الدولية للدولة ٦٧٠-٦٧٩
ثالثاً : المسؤولية المدنية (التعويض) ٦٧٩-٦٩٣
١- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية والتعويض ٦٨١-٦٨٦
٢- نوع التعويض ٦٨٦-٦٨٨
٣- مبلغ التعويض ٦٨٨-٦٩٠
٤- الجهة التي يقدم لها المطالبة بالتعويض ٦٩٠-٦٩٣
المبحث الثاني .. طرق إثبات الانتهاكات والمساءلة الجنائية عنها ٦٩٥-٧٦٥
المطلب الأول .. طرق إثبات الانتهاكات المرتكبة في العراق ٦٩٦-٧٠٦
أولاً : دور هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ٦٩٦-٧١٩
١- اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ٦٩٧-٦٩٨
٢- لجنة حقوق الإنسان ٦٩٨-٧٠٠
٣- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٧٠٠-٧٠٢

٤- دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ٧٠٢-٧٠٦
ثانياً : المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ٧٠٧-٧٠٨
ثالثاً : لجنة تقصي الحقائق ٧٠٨-٧١٠
رابعاً : محكمة العدل الدولية ٧١٠-٧١٥
خامساً : التحكيم ٧١٦-٧١٦
سادساً : لجنة التحقيق الدولية ٧١٦-٧١٧
سابعاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٧١٧-٧١٩
المطلب الثاني.المساءلة الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في العراق
٧٢٠-٧٦٥
أولاً : المحاكم الوطنية ٧٢٠-٧٢٩
١- المحاكم الوطنية للدول المحتلة ٧٢٠-٧٢٣
٢- المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي ٧٢٣-٧٢٨
٣- المحاكم العراقية ٧٢٨-٧٢٩
ثانياً : المحاكم الدولية ٧٢٩-٧٥٢
١- محاكمات الحرب العالمية الأولى ٧٢٩-٧٣٠
٢- محاكمات الحرب العالمية الثانية ٧٣٠-٧٣٣
٣- المحاكم الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن ٧٣٤-٧٣٧
٤- المحاكم المختلطة ٧٣٧-٧٣٩
٥- المحكمة الجنائية الدولية ٧٣٩-٧٤٧
٦- المحاكم الشعبية ٧٤٨-٧٥٢
ثالثاً : الخطوات العملية لملاحقة مجرمي الحرب في العراق ٧٥٣-٧٦٥
١- في الولايات المتحدة الأميركية ٧٥٣-٧٥٧
٢- في بريطانيا ٧٥٨-٧٦٠
٣- في استراليا ٧٦٠-٧٦٢

٤- في هولندا	٧٦٢-٧٦٥
الخاتمة	**٧٦٧-٧٩٩**
الملاحق	**٨٠١-٩٣٩**
الملحق رقم ١	٨٠٣-٨١١
الملحق رقم ٢	٨١٣-٨١٦
الملحق رقم ٣	٨١٧-٨٢٦
الملحق رقم ٤	٨٢٧-٨٣٦
الملحق رقم ٥	٨٣٧-٨٣٧
الملحق رقم ٦	٨٣٩-٨٣٩
الملحق رقم ٧	٨٤١-٨٤١
الملحق رقم ٨	٨٤٣-٨٤٦
الملحق رقم ٩	٨٤٧-٨٦٠
الملحق رقم ١٠	٨٦١-٨٦٥
الملحق رقم ١١	٨٦٧-٨٦٩
الملحق رقم ١٢	٨٧١-٨٨٢
الملحق رقم ١٣	٨٨٣-٨٨٩
الملحق رقم ١٤	٨٩١-٨٩٢
الملحق رقم ١٥	٨٩٣-٨٩٥
الملحق رقم ١٦	٨٩٧-٩٣٥
الملحق رقم ١٧	٩٣٧-٩٣٧
الملحق رقم ١٨	٩٣٩-٩٣٩
المراجع	**٩٤١-١٠٠٧**
الفهرس	**١٠٠٩-١٠٢٠**